جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون

هدية المؤلف
إلى مكتبة كلية الشريعة
بجامعة الملك عبد العزيز
بمكة المكرمة

٢٠ شوال ١٣٩٦هـ

الأفعال النبوية

ودلالتها على الأحكام الشرعية

بواسطة السيد
محمد صفيد المحشم

١٠٠٢٠٥٩

رسالة أعدها

محمد سليمان عبد الله الأشقر

لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
قسم مخطوطات الكتب
المكتبة المركزية
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

بإشراف الأستاذ الدكتور

عبد الغني محمد عبد الخالق

رئيس قسم أصول الفقه بالكلية

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ـأ ـ

((بسم الله الرحمن الرحيم))

ربنا آتنا من لدنك رحمة ،
وهيئ لنا من أمرنا رشدا

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك أنت العليم الحكيم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

========

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . وصلوات الله وتسليمه على نبيه الأمين ، الذي حمل وحيه ، وأداه الينا كاملا ، مبينا ، لاعوج فيه ، فعلمنا به من الجهالة ، وهدانا به من الضلالة ، وجمعنا به بعد الفرقة ، وجعل لنا في الدنيا والاخرة مكانا لاتنكره الأمم .

وبعد فان نهر الشريعة الخالد ينبع أولا من كتاب الله العظيم وحي الله المبارك ، وكلمته الى العالمين . ويستمد هذا النهر بعدُ من سنن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

منذ ان اختار الله نبيه محمد لحمل الرسالة ، استشعر عظم المهمة التي أُلقيت على عاتقه لنهاية البشر ، وتخوف ثقل القول الذي كلف به . لقد أُهم أمر الجموع الزائفة من البشر في الجزيرة وخارجها ، من يهديها ؟ وتلك الأجيال المتلاحقة عبر الزمان إلى أن تقوم الساعة ، من يعلمها أحكام الله ؟

حتى وردت الطمأنينة له من السماء (ماودعك ربك وماقلى . وللآخرة خير لك من الاولى . ولسوف يعطيك ربك فترضى) الله معك . اما أنت فاستقم كما امرت ولاتحد عنه . لاتقهر اليتيم . ولاتنهر السائل . وحدث الناس بما جاءك من الوحي . واعبد الله واتقِه حق تقاته . لهذا الذي عليك . ولست عليهم بمسيطر .

اذن الأمر هيّن . تبليغ واستقامة . بيان بالقول ، وضرب مثل بالفعل . اما الهداية والاضلال فهما بيد الله وحده .

لشرح الله صدره للأمر ، ووضع عنه وزره الذي انقض ظهره ، ويسر له ماكان عليه عسيرا .

ولكن هل كانت المهمة يسيرة حقا ؟ لقد كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يقوم الليل الا قليلا ، يتدبّر تلك الكلمات الالهية ، ويقوّم

بفعلها لكره وقلبه ، حتى اذا أصبح ، بلّغها قومه ، واستقام عليها ليُقتدى به ، وينفذ ما علّمه الله ، ليكون شاهدا عليهم ، كما أرسل الله إلى فرعون رسولا ، فعصاه فأخذه الله أخذًا وبيلا . فالأمر جدّ ، وليس هنا .

لقد حرصت الأمة على تدوين ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله ، وحفظ الله الذكر بتلك الجهود المضنية التي بذلتها الأمة ، في شتى ميادين العلم ، والتي تكاد تماثل ما بذلته من الجهود في الجهاد والتبليغ . فكان في كلا النوعين من الجهاد ، رفع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم ، وذكر قومه في العالمين .

أفعال النبي في حقيقة الأمر أكثر من أقواله أضعافا مضاعفة .

وهذا ملاحظ في سائر البشر . فقلّما ينفكّ البشر عن فعل . ولكنه لا يتكلم الا اذا بدا له ذلك .

والتقرير أكثر من ذلك كله ، فان ما رآه من أفعال الصحابة وتروكهم ، رآه في بيئته من الامور لم ينهه ، وما لا يحصى ، مما أنكره من ذلك قليل جدا .

لكن ما نقل الينا في دواوين السنة من الافعال والتقارير ، أقلّ من الأقوال او يساويها . وقد جمع السيوطي عامة السنن القولية في جامعه الكبير ، فكانت الروايات الفعلية مساوية تقريبا للروايات القولية .

ومع ذلك هل خدَمَ الاصوليون الافعال التي نقلت كما خدموا الاقوال ؟

ان كتب الاصول الشاملة تعرضت للأقوال من جميع جوانبها تقريبا . فبحثت في الأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز وغيرها .

بل تعرضوا لالفاظ معينة ودلالتها ، فتكلموا في من وإلى وعن وعلى وأمثالها .

وهناك المباحث التي تدخل فيها الافعال مع الاقوال ، كالحكم ، والنسخ ، والبيان والاجمال ، وما سواها ، كادت هذه المباحث أن تكون في كلام الأصوليين مقصورة على الأقوال ، ولا يذكر الفعل فيها الا لماما ، كأنه ضيف زائر ، او حبيب محاتب .

وكتب الباحثون المتخصصون قديما وحديثا في مباحث الأقوال ، وخصّوا اكثرها بمؤلفات متخصصة .

فكتبوا في الامر والنهي .

وفي الحقيقة والمجاز .

وفي تفسير النصوص المجملة .

وكتبوا في العموم والخصوص وغير ذلك .

وبالاضافة الى ذلك كانت الدراسات اللغوية في النحو والبيان والمعاني تقوم بخدمة الأقوال ، وبيان أدقّ الفروق في دلالاتها .

لقد حرمت الأفعال النبوية إلّا من مجهودات ضئيلة ، لقد مسّها الأصوليون مسّا سريعا في مؤلفاتهم الأصولية الشاملة .

فهل ذلك هو الوزن الحقيقيّ للافعال ؟ هل أعطيت الأفعال كامل حقوقها وما ينبغي لها ؟ ان استقراء مواقع الخلاف بين الفقهاء يظهر بجلاء ، أن من أسباب الخلاف بينهم اختلافهم في الأحكام المستفادة من الأفعال بل لعلّي لا أكون مبالغا اذا قلت : إنّ الخلاف في قواعد الأفعال هذه هو السبب الأكبر في الخلاف الفقهي .

ولم أجد ، بعد طول البحث ، أحدا خصّ الأفعال بمؤلّف خاص ، ماعدا اثنين من فضلاء المتأخرين ، أحدهما الشيخ ابو شامة المقدسي من رجال القرن السابع ورسالته في ستين ورقة تقريبا ، والآخر من رجال القرن الثامن وهو الحافظ العلائي ، ورسالته في نحو ثلاثين ورقة .

لم يخط المؤلفان المذكوران جميع نواحي مباحث الأعمال، وكان بحثهما في المواضيع التي طرقاها ناقصا من جهات.

لقد كان ذلك كله حافزا لاختيار الاعمال اليومية موضوعا لرسالة أتقدم بها الى كلية الشريعة بالأزهر، بمقل علم الأصول قديما وحديثا.

وقد سرت في بحماس شديد شاعرا بعظم المهمة، ناظرا الى الفراغ الكبير الذي ينتظر السداد. لقد كان السير في الطريق الممهدة سيرا رتيبا. اما الفراغ الذي لم يطرق من قبل فقد كان السير فيه مسيرا مضللا، لولا عون الله وتسديده وتوفيقه.

وحرصا على الطريق الممهدة، لم أشأ أن ابدأ السير قبل ان اطلع على كتابات شاملة في الأعمال، فحرصت كل الحرص على الحصول على رسالتي الحافظ العلائي وأبي شامة.

اما الأولى فقد حصلت عليها بيسر، اذ وجدتها هنا بالقاهرة.

واما الأخرى، فقد طال البحث عنها في مكتبات العالم العربي فلم توجد فيه. ثم يسر الله الكريم العثور عليها صدفة في احدى المكتبات النائية في أوروبا، ولعلها النسخة الوحيدة في العالم المؤلف المذكور. فحصلت صورتها بعد عناء شديد.

الا انه قد تبين انّ كلًّا من الرسالتين المذكورتين عجالة، تغني من جوع ولكنها لا تسمن وتنقع الغلة دون ان تعطي الريّ وتشفي الصدر. واستعنت بالله.

ورأيت أن من الأعمال ما ليس في فعليته خفاء، كالصلاة والصوم والجهاد والركوع والسجود والأكل والشرب والنوم.

وأنّ من الأعمال ما اختلف في انه فعل أو ليس بفعل، كالترك والكتابة والاشارة والسكوت والاقرار.

فخصصت النوع الاول بباب وسميته باب الاعمال الصريحة.

وخصصت النوع الثاني بباب وسميته باب الأفعال غير الصريحة.

وجعلت للتعارض بين الأفعال وما سواها من الدلائل بابا ثالثا.

وقد مهدت للرسالة بتعريف السنة لغة واصطلاحا. وبيان حجية السنة اجمالا ومنزلتها من القرآن. وفي تحرير المهمات النبوية وبيان دور الأفعال في ادائها على الوجه الاكمل.

واما الباب الاول وهو باب الأفعال الصريحة فقد انتظم في تسعة فصول: الفصل الاول تعرضت فيه للبيان بالأفعال في حالة انفرادها او اجتماعها مختلفة او متفقة. وفي حال اجتماعها مع الاقوال.

والفصل الثاني تعرضت فيه لأحكام افعال النبي صلى الله عليه وسلم. فاوضحت أن فعله قد يصدر عن النصوص القرآنية، او عن اجتهاد، او تفويض، وانه قد يصدر على اساس مرتبة العفو، اي عدم الحكم.

وبينت في الفصل الثاني ايضا ان الافعال التي تصدر عنه صلى الله عليه وسلم اما ان تكون من قبيل الواجبات/ المندوبات او المباحات، وتعرضت للعصمة من المكروهات والمحرمات.

وذكرت الطرق التي يتعين بها حكم فعله صلى الله عليه وسلم فحصرت ذلك، وناقشت النظريات التي أوردت في اماكن شتى من كلام الاصوليين حول ذلك.

وفي الفصل الثالث بينت أن الأفعال النبوية من حيث الجملة حجة شرعية. وناقشت المخالفين في ذلك. واوردت الادلة المقنعة.

وفي الفصل الرابع قسمت الافعال النبوية الصريحة عشرة اقسام: الفعل الجبلي. والعادي. والدنيوي. والخصائص. والمعجزات. والفعل البياني. والامتثالي. والمتعدي. والمفعول لانتظار الوحي. ثم الفعل المجرد. وخصصت كل واحد منها ببحث خاص اوضحت ما يستدل به منها وما لا يستدل به. وكيفية ذلك.

غير أني خصصت الفعل المجرد بفصل خاص هو الفعل الخامس نظرا لانه لب باب الافعال. وهو الذي يقع فيه الخلاف.

وفي الفصل السادس تحدثت عن الاحكام التي يصح استفادتها من الافعال ومن اين يؤخذ كل منها ، سواء الافعال التكليفية والوضعية .

وفي الفصل السابع : تحدثت عن صلة الدلالة الفعلية وطبيعتها وهل تنتهي الى الدلالة المطابقية او التضمن او الالتزام .

وذكرت ان الفعل قد يدل بالمفهوم ، وبينت كيفية استصحاب حكم الفعل النبوي على افعال الامة .

وتعرضت في الفصل الثامن لدلالة متعلقات الفعل النبوي . فذكرت دلالة سبب الفعل ، وفاعله ، ومفعوله ، ومكانه وزمانه وهيئته ، وما يقارنه ، وادواته المادية ، وعدد الفعل ومقداره .

وفي الفصل التاسع ذكرت مباحث متنوعة تتعلق بالافعال . فعقدت مبحثا بينت فيه للمجتهد الطريق العملي الذي يسلكه لاستفادة الحكم من الفعل النبوي .

ومبحثا اخر للاعتراضات التي ترد على الاستدلال بالافعال ، وكيف الجواب عنها .

ومبحثا ثالثا لنقل الفعل النبوي وما قد يقع من الخلل في ادوات النقل وعباراته . وما يحصل من الأوهام بسبب ذلك ، ليحصل التنبه لها ، والحذر من الوقوع فيها .

أما الباب الثالث : فقد عقدته للتعارض بين الافعال النبوية بعضها وبعض . والتعارض بينها وبين الادلة الاخرى . وانتظم عندي في أربعة فصول . وألحقت به قطعة من رسالة الحافظ العلائي المسماة (تفصيل الاجمال في تعارض الأقوال والأفعال) رأيت من الضروري ان تكون بين يدي من يطلع على هذا البحث .

وقد كان مما اخذته على نفسي في هذا البحث ان أزن الامور بما تستحقه ، فلا استقل قولا للجهالة بقائله ، او لانه نُبِزَ بوصف غير لائق ولا أغتر بقول نسب الى الجمهور او الكثير ، أو الى فلان أو فلان .

وقد اوردت من الفروع الفقهية امثلة تتضح بها القواعد ، وبين بها المراد . واخذت على نفسي الا استطرد وراء تلك الفروع نقاشا واستدلالا الا بمقدار ما تتضح به القاعدة الاصولية ويبين به المراد منها . والذي يريد دراسة الفرع الفقهي ينبغي ان يأخذه من مظانه من كتب الفقه .

وخرّجت ما ورد في هذه الرسالة من الآيات والأحاديث . وترجمت للأعلام المستغربة نوعا ما ، وتركت الترجمة للمشهورين اكتفاء بشهرتهم .

ولست ادعي العصمة ، ولا أزعم الاحاطة . وانما أدّعي وأزعم انني بذلت جهدا في جمع شمل نواحي هذا الموضوع الهام ، وانني حللت جزءا من تلك المشكلات ، وسلطت الاضواء على مواضع الاشكال الاخرى .

وليس ذلك بحولي ولا بقوّتي ، وانما بفضل الله وعونه وتيسيره لكل صعب ، لمست ذلك عندما رأيت تلتّح المقفلات ، وتيسير الشدائد ، وتسهيل كل عسير .

وأتقدم بالشكر الى فضيلة الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق ، الذي كان لتشجيعه وتوجيهه أثره الكبير في خروج هذه الرسالة على هذا الوضع ، ولكل من أسدى في ذلك يدا .

((والحمد لله اولا وآخرا))

القاهرة — مدينة نصر

يوم الخميس ١٧ من رجب الحرام ١٣٩٧ هـ

١٥ من يوليو ١٩٧٦ م

التمهيد

((بسم الله الرحمن الرحيـــم))

(المبحث الاول)

السنة في اللغـــة وفـــي الاصطـــلاح

السنة في اللغة الطريق المسلوك حسيا كان أو معنويا (١) . قال صاحب اللسان "السنة ،وسُنن الطريق وسَنَنُه ، نهجه . وقال شهر : السنة في الاصـــل سنة الطريـــق . وهو طريـــق سنّه اوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم" .

وقال الله تعالى (٢) (سنة الله في الذين خلوا من قبل) أي" ســـن الله في الذين نافقوا الانبياء وأرجفوا بهم ان يقتلوا أينما وجدوا (٣) . وقـــال أيضـــا (فهل ينظرون الا سنة الاولين ، فلـــن تجد لسنـــة الله تبديـــلا ولن تجد لسنـــة الله تحويلا) (٤) أي " انما ينتظرون العذاب الـــذي نزل بالكفـــار الاولـــين . فقد أجرى الله العذاب على الكفار ، وجعل ذلـــك سنة فيهم ، فهو يعذّب بمثله من استحقه . لايقدر أحد أن يبدل ذلك" (٥)

وسواء اكانت الطريقة حميدة أو ذميمة ،فكلاهما في اللغة سنة ، ويـــدل للنوع الاول قول لبيد في معلقته :

من معشر سنت لهم آباؤهـــم ولكل قوم سنة وامامهـــا

ويدل للنوع الثاني قول خالد بن عبدالله الهذلي :

فلاتجزعن من سيرة أنت سرتهـــا فأول راض سنة من يسيرهـــا

بل ورد هذا الاستعمال في السنة ،كما في حديث الصحيحين ،أنعطى اللبـــه

---

(١) المعاني الحسية الواردة في اللغة للمادة (س ن) ثلاثة (١) السن بمعنى تحديد السكين ونحوها (٢) السنة بمعنى الخط . وقد ذكر في اللسان مـــن معاني السنة الخط في جلد الحمار (الوحشي) (٣) السَّنَن والسَّنَّة بمعنى الطريق .

(٢) سورة الاحزاب / ٣٨ و ٦٢ (٣) تفسير الاية من لسان العرب

(٤) سورة فاطر / ٤٣ (٥) تفسير هذه الاية من القرطبي ١٤ / ٣٦٠

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المبحث الأول

السنة في اللغة وفي الاصطلاح

" السنة " في اللغة:

السنة في اللغة الطريق الحسي (١). قال صاحب اللسان " السّنة ، وسنن الطريق وسننه ، ونهجه . وقال شمر : السّنة في الاصل سنة الطريق ، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم "

واستعمل " السنّة " ايضا في اللغة في الطريق المعنوي . قال الله تعالى (٢)(سنة الله في الذين خلوا من قبل) أي " سن الله في الذين ناقضوا الانبياء وارجفوا بهم ان يقتلوا أينما وجدوا "(٣) وقال ايضا (فهل ينظرون الا سنّة الأولين ، فلن تجد لسنّة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا)(٤) أي " انما ينتظرون العذاب الذي نزل بالكفار الاولين فقد اجرى الله العذاب على الكفار ، وجعل ذلك سنّة فيهم ، فهو يعذب بمثله من استحقه . لا يقدر أحد ان يبدّل ذلك "(٥)

وسواء اكانت الطريقة حميدة او ذميمة ، فكلاهما في اللغة سنّة ، فيدل للنوع الاول قول لبيد في معلقته :

من معشر سنّت لهم آباؤهم ولكل قوم سنّة وامامها

ويدل للنوع الثاني قول خالد بن جعدالله الهذلي :

فلا تجزعن من سيرة انت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

بل ورد هذا الاستعمال في السنة ، كما في حديث الصحيحين ، أنه صلى الله

١ـ المعاني الحسية الواردة في اللغة لمادة (س ن ن) ثلاثة (١) السّن بمعنى تحديد السكين ونحوها ومنه (السنان) و (السن) (٢) السنة بمعنى الخط . وقد ذكر في اللسان ، مسن معاني السنة في اللغة الخط في جلد الحمار (الوحشي) (٣) السّنن والسنة بمعنى الطريق .

٢ـ سورة الاحزاب / ٣٨ و ٦٢ ٣ـ تفسير الاية عن لسان العرب

٤ـ سورة فاطر / ٤٣ ٥ـ تفسير هذه الاية عن القرطبي ١٤ / ٣٦٠

عليه وسلم قال " من سن في الاسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ... ومن سنّ في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة " وقال صلى الله عليه وسلم [٥] " لتتبعن سنن الذين من قبلكم ، شبرا بشبر، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه ."

وبهذا يتبين ضعف قول الغطابي [٦]: ان " السنة " في اللغة للطريقة المعمودة خاصة.

" السنة " في الاصطلاح :

السنة في اصطلاح الاصوليين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من الاقوال والافعال .

وهي في اصطلاح المحدثين لمعنى أوسع من ذلك ، اذ هي عندهم " ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول ، أو فعل ، او صفة خلقية ، او خلقية ، وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك " [٧] وانما جعلوها كذلك لانهم أهل العناية برواية الاخبار .

وتتعلق السنة على ما يقابل البدعة . وبذلك تصدق على كل الشريعة ، من قرآن ، وحديث ثابت ، واجتهاد صحيح . ومن هنا استعمل الاصطلاح المشهور " أهل السنة " تمييزا لهم عن المبتدعة في الاعمال او الاعتقادات ، كالمعتزلة ، والشيعة ، والخوارج . ولهذا الاستعمال أصل في الحديث النبوي ، قال صلى الله عليه وسلم [٨] " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " فقابل السنن بالبدع .

وفي العصر الاول كانت السنة تطلق على طريقة الخلفاء الراشدين ، بالاضافة الى طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم (سنة الخلفاء الراشدين) كما في الحديث الآنف الذكر . وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد ابو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة "[٩]

٥ـ متفق عليه (الفتح الكبير) ٦ـ ارشاد الفحول ص٣٢

٧ـ محمد محمد ابو زهو : الحديث والمحدثون ١٠/

٨ـ رواه ابو داود ٢٦٠/١٢ وحسنه الترمذي . ورواه الترمذي وابن ماجه (الفتح الكبير)

٩ـ رواه مسلم (نيل الاوطار ١٤٧/٧)

الا أنه لما اخذ الفقهاء فيما بعد بالمبدأ القائل بانه لا حجة في قول احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، تحولت دلالة لفظ " السنة " على أقوال وافعال النبي صلى الله عليه وسلم وحده . قال ابن فارس (١٠) " كره العلماء قول من قال سنة ابي بكر وعمر وانما يقال سنة الله وسنة رسوله "

اما في اصطلاح الفقهاء فالسنة بمعنى النافلة والمندوب ، اى ما يتقرب به الى الله تعالى مما ليس بمحتم على المسلم .

وبعضهم جعله لنوع خاص من القربة هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التعبدات كالوتر والرواتب (١١) وصوم الاثنين والخميس دون ما لم يداوم عليه ، كالنوافل المطلقة. واستعمل الفقهاء " السنة " في باب الطلاق خاصة للدلالة على الجواز الشرعي ، فقالوا : طلاق السنة ، وقابلوه بقولهم : طلاق البدعة ، وهو غير المشروع ، كالطلاق في الحيض ، وطلاق الثلاث دفعة واحدة .

هذا ويلاحظ على تعريف الاصوليين للسنة ، أنه يدخل فيه ما لم يكن من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله حجة ، كأفعاله واقواله في شؤون الدنيا العرفة ، لقوله (١٢) " انتم اعلم بامور دنياكم " . والاولى اخراج مثل هذا (١٣) ، ولعلهم انما تركوا التصريح به لظهوره ، لان من ترك العمل بما لا حجة فيه ، لا يقال انه تارك للسنة . ويشير الى هذا قول عائشة (١٤) " نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه " مع ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

ويلاحظ ايضا ان اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ليست بتشريع ، وتخرج بقولهم في التعريف (ما صدر عن النبي) فان ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة لا يصدق عليه انه (صادر عن النبي)

وملاحظة ثالثة ، وهي ان قول المحدثين (ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم) اشمل مما قال الاصوليون ، فالحديث عند المحدثين سنة بقطع النظر عن ثبوته . ولا يكون سنة

---

١٠ - ارشاد الفحول ص٦ ١١ - رواه مسلم ١١٨/١٦

١٢ - عبد الوهاب خلاف نص على ان ذلك " من السنة ولكنه ليس تشريعا واجبا اتباعه " وعندي ان ذلك هو من " السنة " في اصطلاح المحدثين لا في اصطلاح الاصوليين لان الاصوليين يعتمدون (الحجية) . وقد اشار الى اعتبار قيد الحجية في التعريف صاحب تيسير التحرير ٢٠/٣ ١٤ - رواه مسلم ٥٨/٩

عند الاصوليين الا بقيد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اجل ذلك عبروا بقولهم (ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم)

وملاحظة رابعة ، وهي ان بعض الاصوليين قال في تعريف السنة : انها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ، وبعضهم يضيف الترك ، وبعضهم يضيف الهم والاشارة ونحو ذلك . والاولى ترك ذكر ما عدا الاقوال والافعال ، كما صنع البيضاوي في المنهاج ، لان كل ما ذكر ما سواهما فهو فعل ، كما سنذكره في مواضعه ان شاء الله .

واما من ادعى ان شيئا مما ذكر ليس فعلا ، وانه مع ذلك حجة ، لزمه ذكره في التعريف .

فالحاصل اننا نرى ان تعريف السنة عند الاصوليين ينبغي ان يكون هكذا : السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل يدل على التشريع .

المبحث الثاني

حجيـــة الســـنة اجمـــالا

الاحتجاج بالسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، واعتبارها احد أصول الشريعة الاســـلامية الدالـــة على الاحكام الشـــرعية، هو دأب المسلمين قديما وحديثا • والذيـــن يعرضـــون عن اتخاذها كذلك، ولا يعتبرونها عليهم حجـــة، قوم زائغون منحرفون عن الحـــق• بل قال الشوكاني (١) " ان ثبوت حجيتها، واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك الا من لا حظ له في دين الاســـلام "

القرآنيـــون :

وقد نبغ **بين المسلمين** قوم سمّوا انفسهم " القرآنيين "، ادّعـــوا ان الشريعة لا تؤخذ الا من القرآن، وان المسلمين ليسوا بحاجة الى السنة • وصنعوا من فهمهم المجرد للقـــرآن تركيبـــة شرعية في الطهارات والصـــلاة والزكاة والحج وغيرها، يعلم المطلع عليها يقينا انهـــا مخالفـــة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه • وهـــؤلاء • القوم المعاصريـــن المذكورين سلف فيمن مضى لم يزالوا تذرّ نجومهم، فتطمسها شموس الحق من أئمة الهدى في كل زمان • وقد الف السيوطي رسالته المشهورة " مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة " للرد على من وجد من دعاة هذه الفكرة في زمانه من الرافضة، وذكر فيه ان أصحاب هذا الراى مـــن الزنادقـــة والرافضـــة، كانوا موجودين بكثرة في زمن الائمـــة الاربعـــة فمن بعدهـــم " وتصدى لهم الائمة الاربعـــة، واصحابهم، في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم " .. (٢)

وذكر **الشـــاطبي** (٣) طائفة شبيها حالها بحال هؤلاء •، الا انها كانت تقبل الحديـــث اذا وافق القرآن • ومع ذلك فقد قال الشاطبي عنهم " انهم قوم لا خلاق لهم "ولا شك أنهـــم اهـــل لهذا الحكـــم•

١ـ ارشـــاد الفحول ص٣٢

٢ـ السيوطي : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالســـنة ص٣، ٤

٣ـ الموافقـــات ٤/١٧، ١٨

ومما تمسك به هؤلاء ظواهر قرآنية نحو ظاهر قوله تعالى [٤] (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله [٥] (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) .

والجواب ان الآية الاولى ليس المراد بالكتاب فيها القرآن ، بل اللوح المحفوظ ، كما هو واضح من السياق . وكان القرآن تبيانا لكل شيء بما دل عليه من الادلة الاخرى وهي السنة والاجماع والقياس .

ومما تمسكوا به ايضا احاديث ضعيفة مردودة ، كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافق كتاب الله فانا قلته ، وان خالف كتاب الله فلم اقله أنا ، وكيف اخالف كتاب الله وبه هداني الله ؟ " قال عبد الرحمن ابن مهدي : الزنادقة وضعوا هذا الحديث [٦] . وقال الصغاني : هذا الحديث موضوع [٧] .

ومنه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [٨] " لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ، فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه " وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم [٩] " اكتبوا لابي شاه " واذنه لعبد الله بن عمرو [١٠] في كتابة ما يسمعه منه صلى الله عليه وسلم .

<u>الحديثيون :</u>

ونحن وان كنا ننعى على القوم الذين تقدم ذكرهم اسلوبهم في فهم الدين ، لا يسعنا الا ان نوجه اللوم الى منصفين من قوم انتسبوا الى الحديث الشريف ، انتسابا جعلهم يعرضون عن كتاب الله ، ولا يتدبرونه حق التدبر لاستفادة الاحكام منه . بل كل اعتمادهم على السنة وحدها . ولو سألت احدهم (طالبهم) عن حكم شرعي ودليله ، لما عرج على كلام ربه ، ولا التفت اليه ، بل يسارع الى الاستشهاد بالحديث والاستدلال به ، ولو كان الحكم في القرآن بينا واضحا لا لبس فيه .

ولست أعني انهم يعتقدون وجوب تقديم السنة على الكتاب ، ولكن الذي اعنيه تصرفهم

٤ـ سورة الانعام / ٣٨ ٥ـ سورة النحل / ٨٩

٦ـ الموافقات للشاطبي ٤/ ١٨

٧ـ المقاصد الحسنة . وانظر ايضا : السيوطي : مفتاح الجنة ص ١٤

٨ـ رواه احمد ومسلم (الفتح الكبير)

٩ـ رواه البخاري (فتح الباري) ط مصطفى الحلبي ١/ ٢١٦)

١٠ـ رواه احمد وابو داود (فتح الباري ط مصطفى الحلبي ١/ ٢١٨)

العطي في دراساتهم وتآليفهم وفتاواهم ونحو ذلك • وكان الواجب عليهم انزال السنة منزلتها الحقيقية ، منزلة الخادم لكتاب الله ، التابع له ، الواقف حياله ، يترجم عنه ، ويوضح ما غمض من معانيه •

وليس هناك في ما نعلم طائفة من المسلمين يعتقدون تنحية القرآن عن الاحتجاج به في الدين ، ولا طائفة معينة يعتقدون تقديم السنة على القرآن ، وان نقل القول بذلك عن قوم لم يعينوا ، (١١) بل المسلمون ما بين معتقد لمساواة القرآن للسنة في الاحتجاج وبين معتقد لتقديمه عليها ، وهو الراجح ، كما في الحديث المشهور من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اذ قال (١٢) " اقضي بكتاب الله ، فان لم أجد فبسنة رسول الله ، فان لم اجد أجتهد رأيي ولا آلو " وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال في كتابه الى شريح قاضيه على الكوفة (١٣) " اذا اتاك امر فاقض بما في كتاب الله ، فان أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "وفي رواية " اذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت الى غيره "

هذا وقد ورد عن بعض اهل العلم انه قال (١٤) : " السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب بقاض على السنة " ومعناه ان السنة تبين مجمل القرآن ، وتخصص عامه وتقيد مطلقه • ولكن هذا القائل عبّر تعبيرا غير موفق ، اوجد نوعا من التصور الفاسد لتقديم السنة على القرآن ، وفتح لاعداء الاسلام مطمعا ، اذ ادعوا ان تقييم المسلمين للسنة تطور صعدا حتى قدموها على القرآن (١٥) • وقد ذكر ان الامام احمد سمع مثل هذا القول ، فكان تعليقه على ذلك : لا أجسر ان اقوله ، ولكن أقول : السنة تفسر القرآن وتبينه • (١٦)

أدلة حجية السنة النبوية :

١ - من القرآن :

قوله تعالى (قل اطيعوا الله والرسول) (١٧) وقوله (واطيعوا الرسول

---

١١ - نقله الشاطبي في الموافقات ٤/٨ - ١٠ ونقله الشوكاني (ارشاد الفحول ص٢٧٢)

١٢ - بمعنى ما في سنن ابي داود (٩/٥٠٩) وفي عون المعبود : اخرجه الترمذي وقال " ليس اسناده بمتصل " ولكن قال الخطيب : لم احتجوا به جميعا اغنى عن طلب الاسناد له •

١٣ - هذا الاثر بروايتيه ذكره الشاطبي في الموافقات (٤/٨) ولم نجده في شيء من الاصول بعد البحث عنه الا عند النسائي ٤/٢٣١ •

١٤ - ذكره الشاطبي في الموافقات (٤/١٠) ونقل ايضا في مادة (السنة) من دائرة المعارف الاسلامية ، غير منسوب الى قائل معين ، ولم نجده في مصدر مسند •

١٥ - دائرة المعارف الاسلامية ، مادة (السنة)

١٦ - نقله الشاطبي في الموافقات ٤/٢٦ ١٧ - سورة آل عمران / ٣٢

لعلكم ترحمون) [١٨] (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) [١٩] وهو صلى الله عليه وسلم امرنا باتباع سنته ، والاخذ بهما ، فيلزم طاعته في ذلك ليتحقق امتثال هذه الايات المذكورة وامثالها •

وهو صلى الله عليه وسلم قد امرنا اينا بامور تفصيلية ، ونهانا عن غيرها ، فيلزمنا طاعته فيها عملا بالايات المذكورة اعلاه ، وذلك هو الاخذ بالسنة •

وورد في كتاب الله تعالى امره لنا باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليق فلاحنا على ذلك ، وجعله مقتضى محبتنا لله ، ومقتضيا لمحبة الله لنا •

فقد قال تعالى [٢٠] (الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون)

وقال [٢١] (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) •

واذا ثبتت مشروعية اتباعه صلى الله عليه وسلم ، فان الاتباع هو سلوك السبيل الذي سلكه المتبوع • وسبيل محمد صلى الله عليه وسلم هي سنته ، وهو المطلوب •

بل قد ورد في القرآن الكريم بيان ان تعليم السنة ، بالاضافة الى تعليم الكتاب ، هو من مهمة محمد صلى الله عليه وسلم • قال الله تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) [٢٢]

قال قتادة : [٢٣] الحكمة السنّة وبيان الشرائع •

ولكن يحتمل ان المراد بالحكمة الفهم العميق ، ومعرفة معالجة الامور بما تستحقه ، كما قاله آخرون • وعلى هذا لا تكون الآية حجة في هذه المسألة •

الا انه ورد في سورة الاحزاب قوله تعالى [٢٤] (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء

---

١٨ ـ سورة آل عمران / ١٣٢
١٩ ـ سورة الاحزاب / ٧١
٢٠ ـ سورة الاعراف / ١٥٧
٢١ ـ سورة آل عمران / ٣١
٢٢ ـ سورة الجمعة / ٢
٢٣ ـ تفسير القرطبي ٢ / ١٣١ وهو عند البخاري (فتح الباري ط الحلبي • ١٠ / ٢٩)
٢٤ ـ سورة الاحزاب / ٣٢

ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ... الى قوله : واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وهو يبين ان الحكمة شيء خاص متميز كان (يتلى) او يصنع به ما هو شبيه بالتلاوة [٢٥] من المذاكرة والتحفظ والدراسة . وهذا يبين ان تفسير تتادة للحكمة هو الصواب . وتكون الآية دليلا على حجية السنة كما تقدم [٢٦] ومما يؤكد هذا المعنى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا (يتعلمون السنة كما يتعلمون القرآن) ففي صحيح مسلم [٢٧] "جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن والسنة ".

٢- من السنة :

شهد المسلمون ان محمدا صلى الله عليه وسلم هو رسول الله حقا ، بدلالة المعجزات التي اجراها الله على يديه ، وهذا يقتضي الايمان بعصمته من الكذب فيما يبلغه لنا عن ربه عز وجل ، وما جاء به من أمر الدين .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال [٢٨] "تركت فيكم امرين لن تضلوا ما مسكتم بهما ، كتاب الله وسنة نبيه "

اخبر ان في التمسك بالسنة ، كالكتاب ، امانا من الضلال . وهذا يقتضي انهما حق ودليل صحيح على الاحكام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٩] "الا واني اوتيت القرآن ومثله معه، الا واني اوتيت القرآن ومثله معه ، الا يوشك ان يقعد الرجل متكئا على اريكته ، يحدث بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . الا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله "

٢٥- على حد ما قال النحويون في قول الشاعر:
علفتها تبنا وماء باردا حتى شتت همالة عيناها

٢٦- قال الشافعي رضي الله عنه " ... فمن الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرسالة ص ٣٢) وقال " سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله» قال (الشافعي) «وهذا يشبه ما قال ، والله اعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة ، وذكر الله منّ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يعد ان يقال الحكمة هنا الا سنة رسول الله» والآية الاخرى التي ذكرنا ها اشد وضوحا في الدلالة على المراد . والحمد لله على توفيقه .

٢٧- صحيح مسلم : ٤٦/٢٢ ٢٨- رواه مالك بلاغا في الموطأ (عبد الباقي) ٨٩٩/٢

٢٩- رواه ابو داود والحاكم (الفتح الكبير ٤٣٨/٣)

وفي رواية عند احمد (٣٠) قال صلى الله عليه وسلم " الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا اني اوتيت القرآن ومثله معه ، الا يوشك رجل ينثني شبعانا (كذا) على اريكته ، يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه • الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، الا ولا لقطة من مال معاهد ، الا ان يستغني عنها صاحبها • ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروهم ، فان لم يقروهم فلهم ان يعقبوهم بمثل قراهم "

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم " الا واني اوتيت القرآن ومثله معه " اي اوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطلق بها القرآن • وكمثال على ذلك نذكر ان الله آتى نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخبائث ، فصل بعضها في القرآن ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وبعضها بالسنة ، كما ذكر في هذا الحديث ، كلحوم الحمر الاهلية ولحوم السباع •

وقال (٣١) " الحلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فاضل : آية محكمة ، او سنة قائمة ، او فريضة عادلة "

لا يقال : ان هذا احتجاج للسنة بالسنة ، فكيف يحتج بها قبل ان يثبت انها حجة ؟

لان المراد انه لما ثبت اخباره في هذه الاحاديث وامثالها بكون سنته حقا ، ومثل القرآن في لزوم اتباعها فاما ان يكون خبره هذا كذبا ، وهو مستحيل ، لدلالة المعجزة على صدقه ، واما ثبت من عصمته من الكذب في امور الدين • فلا يبقى الا ان قوله هذا حق ، وهو المطلوب •

٣ـ دلالة الاجماع :

ان المتتبع لتصرفات الصحابة رضي الله عنهم في تعرفهم لاحكام الدين لاجل العمل به ، يجد انهم اذا وجدوا السنة عملوا بها • وجعلوها حجة في الدين ، ولم يستجيزوا مخالفتها واغفالها واطراحها •

نجد ذلك في تصرفات ابي بكر مثلا :

٣٠ـ المسند ٤/ ١٣١

٣١ـ رواه ابو داود (عون المعبود ٨/ ٩٢) وابن ماجه

فضلا انه قال [٣٢]: " يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم)[٣٣] وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه "

وطلبت فاطمة والعباس من ابي بكر رضي الله عنهم ميراثهما من النبي صلى الله عليه وسلم ، فنصحهما ان يصطلحا شيئا ، وقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا نورث ما تركنا صدقة "[٣٤]

وامر ابو بكر عماله على الصدقة ان يعطوا بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا نص مطلع كتابه : عن انس بن مالك ان ابا بكر كتب لهم [٣٥]" ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي امر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط " ثم بسين الفرائض .

وعمر رضي الله عنه لما جادل ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ، قال : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ، فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله " فقال ابو بكر : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال .[٣٦]

وكان عمر يقصر في السفر الآمن ، ويقول [٣٧] " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "

وعثمان رضي الله عنه قال [٣٨] في مطوكة ولدت من زنا : اقضي بينكما بقضاء

٣٣ـ سورة المائدة ١٠٥/ ٣٤ـ مسند احمد (تحقيق احمد شاكر ١٥٨/١ وقال : اسناده صحيح

٣٥ـ رواه احمد (١٨٢/١) وابو داود والنسائي والدارقطني ، ورواه البخاري مفرقا في مواضع من صحيحه (احمد محمد شاكر في تحقيق المسند)

٣٦ـ الحديث اسناده صحيح . رواه احمد في المسند تحقيق احمد شاكر ٢٠٧/١

٣٧ـ رواه مسلم ١٩٦/٥ وابو داود والترمذي .

٣٨ـ رواه احمد ٢٣٨/١ ، واسناده حسن (احمد شاكر).

رسـول الله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش ، وللعاهر الحجـر "

وذكر الناس في يوم الفطـر والنحر ، وقال (٣٩) " نهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن صوم هذين اليومـين "

وكان يعلم الناس الوضوء بفعله ويقول (٤٠) " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا "

وطي رضي الله عنه جلد الشـارب اربعين ، واحتج بسـنة النبي صلى الله عليـه وسلم ، ورجم الزانية محتجا بان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في وقائع كثيرة لا تحصـر كثرة ، ثبتت عن الاربعة الراشـدين ، وغيرهم من الصحابـة الاكرمـين ، مما لا يدع مجالا للشـك انه كان مقررا لديهم ان سـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجـة للـه على عباده ، وان العمل بها على دين الله وشرعه . فانعقـد على ذلك اجماعهم ، ولم يخالف فيه احد منهم . واستمرت الامـة الاسلامية على ذلك ، ولم يخالف فيـه الا من لا حظ له في الاسـلام كما قال الشوكانـي .

أنواع الحديث النبوي من جهـة دلالتـه على الاحكام :

ذكر ولي الله الدهلوي (٤١) ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون فـي كتب الحديث على قسـمين ، قال : " الاول : ما سبيله سبيل تبليـغ الرسالة ، وفيـه قوله تعالى (٤٢) (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهـوا)

ومن هذا القسـم علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند الى الوحـي .

ومنه شرائع ونبذ للعبادات والارتفاقات ... ... وهذه بعضها مستنـد الى الوحي .

وبعضهـا مستند الى الاجتهاد ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحـي لان الله تعالى عصمـه من ان يقرر رايـه على الخطـأ ... ...

ومنه حكم موسـلة ومصالح مرسلة لم يوقتها ولم يعين حدودها ...

٣٩ـ رواه احمد ٤٢٧/١ واسناده صحيح (احمد شاكر) ٤٠ـ رواه مسلم ١٠٨/٣

٤١ـ حجة الله البالغة ٢٧١/١ ، ٢٧٢ ٤٢ـ سورة الحشر ٧/

والثاني : ما ليس من باب التبليغ للرسالة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " انما انا بشـــر اذا امرتكم بشـــيء من دينكم فخذوا به ، واذا امرتكم بشـــيء من رأيي فانما انا بشـــر "

فمنه الطب ، ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالادهم الاقرح "(٤٣) ومستنده التجربـــة .

ومنه ما فعلـــه صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة ، وبحســـب الاتفاق دون القصـــد ...

ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديـــث ام زرع ، وحديث خرافة ...

ومنه ما قصـــد به مصلحة جزئيـــة يومئـــذ ، وليســـ من الامور اللازمة لجميع الامـــة ، وذلك مثل ما يأمـــر بـــه الخليفة من تعبئـــة الجيوش ، وتعيين الشـــعار ...

ومنه حكم وقضـــاء خاص . وانما كان يتبع فيه البينات والايمان " اهـ

وهو تقســـيم جيـــد وتحديد واضـــح . وسوف نفصـــل القول في مثل ذلك فـــي ما يتعلـــق بالافعال النبويـــة في ما نستقبلـــه من هذا البحث ان شـــاء الله .

منزلـــة السنة من القـــرآن :

يتبين مما تقدم ان في منزلة الســـنة من القرآن ثلاثـــة اقوال :

الاول : ان القرآن مقدم في الرتبـــة على الســـنة ، فلا ينسخ القرآن بالسنة . وقد نســـب ابن السمعاني هذا (٤٤) القول الى الشافعي في عامة كتبـــه ، والى ابي حامـــد الاسفراييني ، وابن ســـريج . ومعنى ذلك ان السنة لا يمكن ان تاتي بما يعـــارض القرآن على وجه لا يمكن الجمع بينهما . فان روي من ذلك شـــيء فلا بـــد ان الســـنة منسوخة ، او في الاستدلال بها دخل . او تكون الايـــة منسوخة بآيـــة اخرى . والا فان الرواية لا تكون ثابتـــة .

٤٣ـــ اي من الخيل ، والادهم الاسود ، والاقرح الذي في جبهته بياض دون الغرة .

٤٤ـــ القواطع ق ١٤٨ أ . على ان ابن السمعاني ذكر الاتفاق على ان السنة الاحاديـــة لا تنسخ القرآن . فعلى هذا : المقصود بالسنة التي يصح ان تكون ناسخة للقرآن عندهم المتواترة دون الاحاديـــة .

الثاني : انهما متساويان • وعند التعارض يقدم المتأخر ورودا منهما • فان لم يعلم يتوقف في المسألة •

واصحاب القول الثاني يجيزون نسخ القرآن بالسنة • وقد نسب ابن السمعاني (٤٥) هذا القول الى الحنفية وعامة المتكلمين وقال : قيل انه اختيار ابن سريج •

الثالث : ان السنة مقدمة على الكتاب • فيطرح الكتاب عند التعارض • وهو قول مردود ، لا ينسب الى قائل معين •

ولا حاجة بنا الى الخوض في ذكر أدلة اصحاب القولين الاولين ومناقشاتهما ، بعد ان نعلم انه لم يرد شيء من الاحاديث الصحيحة يتعين انه ناسخ للكتاب ، حتى نقل الغزالي عن بعضهم " ان ذلك لم يقع اصلا "(٤٦)

وكل ما قيل فيه من الاحاديث انه ناسخ للقرآن خمسة ليس فيها فيما نعلم :

١- حديث "لا وصية لوارث "(٤٧) قيل انه ناسخ لآية (الوصية للوالدين والاقربين)(٤٨)

والصحيح ان النسخ انما هو بآيات المواريث ، ولكن لما احتمل ان آية المواريث تنهم للوالد والقريب حظا آخر ، او تبدل حظا من حظ ، جاء الحديث مبينا ان المراد الاحتمال الثاني • فلولا هذا الحديث لامكن الجمع للوارث بين الميراث والوصية • فكان الحديث مبينا لا ناسخا •(٤٩)

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠) " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " قال بعضهم : هو ناسخ لآية امساك الزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت •

والصواب ان الحديث مبين للسبيل المذكور في الآية •

٤٥- التواطع ق ١٤٨ أ ٤٦- المستصفى ١/٨٠

٤٧- اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (تفسير القرطبي ٢/٢٦٣)

٤٨- سورة البقرة / ١٨٠

٤٩- اشار السمعاني (ق ١٥٢ أ) الى ان الحديث مبين للآية ، ولم يوضح معنى البيان كما وضحناه •

٥٠- رواه مسلم واحمد من حديث عبادة بن الصامت (الفتح الكبير)

٣- حديث قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الطائف في ذي القعدة الحرام ، قال بعض الفقهاء ان ذلك ناسخ لقوله تعالى [٥١] (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير) ونحوها من الايات الدالة على تحريم القتال في الاشهر الحرم .

والصواب ان تحريم القتال فيها غير منسوخ ، بل هو باق مؤكد . وما كان من قتال النبي صلى الله عليه وسلم لثقيف انما كان من باب ردّ العدوان المذكور مع تحريم الاشهر الحرم في آية واحدة هي قوله تعالى [٥٢] (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقد كانت ثقيف وسائر هوازن تجمعت بعد فتح النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ، وسارت اليه ، فقابلهم بحنين وهزمهم ، فلجأ فلّهم الى الطائف ، فان من تمام المعركة - بحسب المنطلق العسكري الذي يدل عليه قوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهم) - ملاحقة المنهزمين قبل ان يتمكنوا من اعادة الكرة . وفي الحديث عن جابر ما يدل على ذلك ، حيث قال [٥٣] " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغزو في الشهر الحرام الا ان يغزى ، او يغزو ، فاذا حضره اقام حتى ينسلخ " .

٤- ذكروا [٥٤] ان آيات نسخت باحاديث ، الصحيح فيها انها مخصصة وليست ناسخة منها [٥٥] (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) نسخت في حق ابن خطل حينما قال [٥٦] صلى الله عليه وسلم " اقتلوه " وقد كان متعلقا باستار الكعبة . والصواب ان هذا تخصيص وليس نسخا .

٥- ومنها آية [٥٧] (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة ... الاية) ذكروا نسخها بحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

والصواب ان هذا تخصيص ايضا وليس بنسخ .

ومن نبه الى قلة جدوى الخوض في هذه المسالة الشاطبي [٥٨] حيث قال : البحث في هذه المسالة بحث في غير واقع او في نادر الوقوع ، ولا كبير جدوى فيه . وصرح ابن تيمية

٥١- سورة البقرة / ١٩٤
٥٢- سورة البقرة / ١٩٤
٥٣- رواه احمد ٣/ ٣٢٤، ٣٤٥
٥٤- ابن السمعاني (ق ١٤٩ أ)
٥٥- سورة البقرة / ١٩٢
٥٦- رواه مسلم ٩/ ١٢١
٥٧- سورة الانعام / ١٤٥
٥٨- الموافقات ٤/ ١١

بانه يذهب الى امتناع نسخ القرآن بالسنة وان ذلك مقتضى حرمة القرآن (٥٩) وقال الشوكاني : وبه جزم السيوفي والدقاق ، بل نقل بعضهم اجماع الشافعية عليه (٦٠).

هذا بالنظر الى ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقطع بذلك من يسمعه مباشرة ، او تنقل اليه نقلا قطعيا . فان نقلت نقلا آحاديا انضم الى المسالة عنصر جديد يوجب عدم الاخذ بها فيما عارض القرآن ، اذ ان احتمالات كذب الرواة او وهمهم تدخل في البين ، لتخفف من وزن الحديث في ميزان الترجيح . ويوافق في هذا المقام على مرجوحية السنة كثير ممن عارض ذلك في المقام الاول . فقال الشوكاني : هذا رأي الجمهور . وذكر ان ابن الصباغ وسليما الرازي نقلا الاجماع عليه . (٦١)

مجالات خدمة السنة الشريفة للقرآن العظيم:

يمكن حصر المجالات التي تخدم فيها السنة القرآن العظيم فيما يلي :

١- تقرير مضمون الكتاب وتثبيت حقائقه بما يقطع احتمال المجاز . وذلك بان تامر بعين ما امر به ، وتنهى عن عين ما نهى عنه ، وتخبر بعين ما اخبر به .

مثاله ان الله تعالى امر باقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، واتمام الصوم ، والحج ونحوها من الفرائض ، اعني الامر باصل الفعل . فجاءت السنة آمرة بذلك ايضا . وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك جاء الكتاب ناهيا عن نكاح الربيبة ، والجمع بين الاختين ، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك واكد انه حرام (٦٢). وقد يسمى هذا النوع بيان التقرير . وهو لا يزيد عن ان يكون توكيدا لما في الكتاب .

٢- تفسير ما في القرآن من مجمل . وذلك ان ورد القرآن بنص لا يدرى المراد به اصلا ، ولا يتمكن المجتهد من استنباط التفاصيل ، اذ انها تعلم من قبل القائل الاول . ومثاله انه تعالى امر بالصلاة ، ولم يبين اوقاتها ، ولا اعدادها ، ولا عدد ركعاتها ولا هيئاتها . فلا اللغة تبين ذلك من لفظ (الصلاة) ولا احيل في بيانها على شيء آخر . فلم يبق الا ان يبين ذلك من قبل الله تعالى . فكان ذلك بالسنة . ويسمى هذا النوع بيان التفسير .

٥٩- الفتاوى الكبرى . ط الرياض ٢/٣٩٧-٣٩٩ ٦٠- ارشاد الفحول ص ١٩١

٦١- ارشاد الفحول ١/١٩٠ ٦٢- انظر صحيح مسلم ٩/١٥ ورواه البخاري وابو داود واحمد

٣- وقريب من هذا النوع بيان التخصيص للعام ، وبيان التقييد للمطلق ، وبيان ارادة خلاف الظاهر .

فالاول مثل ان الله امر بقطع السارق ، وهذا يعم سارق القليل والكثير، وجاء في الحديث اخراج صور معينة ، لا تقطع فيها ، كمن سرق دون النصاب ، او سرق الثمر المعلق واكله في مكانه . فهذا بيان ان المراد بقوله تعالى (٦٣) (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ما عدا ما اخرج بالسنة .

ومن هذا النوع سائر ما بين من الشرائط لتنفيذ الاوامر الشرعية في العبادات والحدود وغيرها .

والثاني ، وهو تقييد المطلق ، مثل قوله تعالى (٦٤) في كفارة اليمين (او تحرير رقبة) قال النبي صلى الله عليه وسلم (٦٥) لمن اراد عتق جارية بكماء كفارة عن ضربه لها " اعتقها فانها مؤمنة " فقال بعض الفقهاء على ذلك كفارة اليمين .

واما بيان ارادة خلاف الظاهر ، فمثاله ما ورد انه لما نزل قوله تعالى (٦٦) (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن) اهم ذلك الصحابة، وقالوا: اينا لم يظلم نفسه . فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه تعالى يريد بالظلم الشرك خاصة .

٤- تبديل ما في القرآن باحكام اخرى . وهو النسخ . فهذا يثبته بعضهم وينفيه آخرون ، ونفيه هو الذي رجحناه ، كما تقدم .

٥- هذا وقد تضيف السنة الى الشريعة احكاما مستقلة ليست في القرآن .

وهذا النوع قسمان :

أ- قسم يمكن ارجاعه الى القرآن بنوع من القياس او من العمل بالمقاصد العامة التي ارشد اليها القرآن . فمثال القياس ان الله تعالى قال (٦٧) (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ... وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) فذكر سبع محرمات بالنسب واثنتين بالرضاعة . فجاءت السنة تحرم سائر السبع من الرضاع،

٦٣- سورة المائدة / ٣٨

٦٤- سورة المائدة / ٨٩

٦٥- رواه مسلم ٥/ ٢٤ وابو داود ٩/ ١٠٦

٦٦- سورة الانعام / ٨٢

٦٧- سورة النساء / ٢٣

بحديث (٦٨)" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

ومثال العمل بالقاعدة العامة : اباحة المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ، رخصة لدفع الحرج او الضرر المشهود لهما في القرآن .

ب : وقسم يمكن ارجاعه الى القرآن على معنى ان القرآن ارشد الى العمل بالسنة . ومثاله ما ورد عن عبد الله بن مسعود انه قال (٦٩)" لعن الله الواشمات والمستوشمات والناصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فاتته فقالت : ما حديث بلغني عنك انك لعنت كيت وكيت ؟ فقال " ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ... ... قال الله تعالى (٧٠)(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولو انه رضي الله عنه اجابها اذ انكرت كون ذلك في القرآن ، بانه بيان لقوله تعالى (٧١)عن الشيطان (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) لكان جوابا ، ولكنه قطع عليها خط الوجعة ، بما يدل على حجية السنة ولو كانت مستقلة عن القرآن في الدلالة على الاحكام .

ومن ذلك ان السنة نهت عن اكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير (٧٢) وليس ذلك في القرآن .

وحرمت على المحرم لبس القباء والعمامة المخيطة ، وليس ذلك في القرآن .

وقد ذكر الشاطبي ان بعضهم رام ان يرجع ما في الاحاديث الى النصوص القرآنية بالتفصيل بحيث يجد في القرآن دلالة تفصيلية ، نصا او اشارة ، الى ما دلت عليه الاحاديث النبوية قال " ولكنه لا يفي بما ادعاه ، الا ان يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ، ولا الحذاق الراسخون في العلم " وذكر (٧٣) ان " هذا

---

٦٨ ـ متفق عليه (الفتح الكبير)

٦٩ ـ حديث ابن مسعود مع قصة الحديث رواه مسلم ١٠٦/١٤ ورواه احمد والبخاري وابو داود

٧٠ ـ سورة الحشر /٧

٧١ ـ سورة النساء ١١٩/

٧٢ ـ رواه احمد ومسلم وابو داود (الفتح الكبير) ٧٣ ـ الموافقات ٥٢/٤

الرجل المشار اليه نصب نفسه لاستخراج معانى الاحاديث التى اخرجها مسلم فى صحيحه دون ما سواه " .

وليت الشاطبى اشار الى اسم هذا المؤلف ليمكن العثور على ما صنعه انه مبحث جدير بالاهتمام .

وسنعود الى هذه المسألة بشىء من التفصيل فى الفصل الثانى من الباب الاول ان شاء الله .

المبحث الثالث

تحرير المهمات النبوية

وبيان دور الأفعال النبوية في ادائها على الوجه الاكمل

تعرضت آيات الكتاب العزيز ، بالتفصيل ، للغرض من البعثة النبوية الشريفة ، فذكرت ان الله أرسل رسوله (رحمة للعالمين) و[١] (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[٢] و (لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين)[٣] و (ليخرج الناس من الظلمات الى النور)[٤] و (ليقوم الناس بالقسط)[٥]

وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف السامية ، انزل الله تعالى كتابه العظيم ، على رسوله الكريم .

تدبيران كل منهما بالغ الحكمة : أنْ جعل الله بين ايدي البشر كتابا مشتملا على ما يريد لهم ان يعلموه ، وما يريد لهم ان يعملوا به .

وأنْ حمّل هذا الكتاب بشراً اختاره لكي يؤدي عن الله الى عباد الله .

وهما تدبيران متكاملان ، يكوّنان تدبيرا واحدا ، هدفه ان يعلم العباد ما يريد الله منهم فتكون له عليهم الحجة ، فيؤمن به من شاء الله له ان يؤمن ، فتتحقق لله رحمة الله ، ويحق القول على الكافرين ، ولتنفذ شريعة الله في الارض فيقوم الناس بالقسط ، ويخرج الناس من الظلمات الى النور ، وبذلك تتحقق الاهداف المطلوبة من البعثة النبوية .

وفي سبيل ذلك خطت الكلمات الالهية محمدا صلى الله عليه وسلم مهمات جسيمة وقد استقرأنا الايات التي تعرضت لذلك ، فتبين ان المهمات الرئيسية التي ذكرتها خمس ، هي كما يلي :

المهمة الاولى : التبليغ ، والمراد به تبليغ القرآن ، وتبليغ احكام اخرى زائدة

---

١ - سورة الانبياء / ١٠٧ ٢ - سورة النساء / ١٦٥

٣ - سورة يس / ٧٠ ٤ - سورة الطلاق / ١١ ٥ - سورة الحديد / ٢٥

على ما يتضمنه القرآن العظيم • قال الله تعالى (ان عليك الا البلاغ) [٦] (ما على الرسول الا البلاغ)[٧]

ومن البلاغ تلاوة القرآن ، ليسمع فيعلم ، وليعرف كيف يقرأ • قال الله تعالى [٨](قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات)

المهمة الثانية : بيان القرآن • اى تفسير ما غمض من معانيه ، وايضاح ما اشكل منه ، ورفع ما فيه من اجمال ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عامه لكيما يفهم وينفذ على الوجه الذى اراده الله • قال الله تعالى [٩] (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون)

المهمة الثالثة : الدعوة الى الله • بان يطلب من الكفار الايمان ، وان يدعو العصاة والمذنبين الى الاقلاع عما يبعدهم عن رحمة الله • فكان صلى الله عليه وسلم مكلفا بان يكون داعيا الى الخلاص من الكفر والفسوق والعصيان في الدنيا • والخلاص كنتيجة لذلك من آثارها المدمرة في الاخرة • كما انه كلف ان يدعو الى الاعمال الصالحة من العبادة وفعل الخير ، ليكون ذلك موصلا خاصة الى جنة الله •

وفي سبيل ذلك ، كلف صلى الله عليه وسلم ، بمهمات اخرى معاونة لهذه المهمة وهي مهمات : التذكير ، والتبشير ، والانذار •

قال الله تعالى [١٠](فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) وقال [١١](يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا)

وامر صلى الله عليه وسلم بالجهاد ، تحقيقا للدعوة ، لازالة كل ما يقف في طريقها من ظلم المتعسفين ، الذين يحولون بقوتهم وسيطرتهم ، بين الناس وبين ان يسمعوا كلام ربهم ويستجيبوا لله •

المهمة الرابعة : تعليم الامة القرآن ، والسنن • فيعلمهم تلاوة القرآن وحفظه ، ويحملهم على تدبره وتفهمه واستنباط الاحكام منه ، حتى يصححوا به خطأ من جميع الوجوه • وكذلك الشأن في السنن التي اراد لها ان تظهر وتصدر عن رسوله صلى الله عليه وسلم

٦ـ سورة الشورى / ٤٨
٧ـ سورة النور / ٥٤ وسورة العنكبوت / ١٨
٨ـ سورة الطلاق / ١٠
٩ـ سورة النحل / ٤٤
١٠ـ سورة الغاشية / ٢١
١١ـ سورة الاحزاب / ٤٦

وقد روى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "انما بعثت معلما "(١٢) وقال "انما انا لكم بمنزلة الوالد لولدكم "(١٣) وقال "لكن الله بعثني معلما ميسرا "(١٤)

المهمة الخامسة : التزكية ، وهي التربية ، اي تنمية الغرائز والملكات والقدرات الصالحة في المؤمنين به ، وتطهيرهم من خبائث الاعتقادات والاخلاق والعادات والاعمال والاقوال ، حتى تكون الامة امة قوية نافذة في امورها ، متحررة من جميع الانحرافات التي تزيغ بها عن الطريق ، وبذلك يصبحون اهلا للخلافة في الارض ، فيقوموا بحق الخلافة بقوة وصدق ، ليستحقوا ان يكونوا هم الوارثين (الذين يرثون الفردوس) (١٥)

هذا وان المهمة الرابعة والمهمة الخامسة ، تكادان ان تكونا مهمة واحدة لشدة الترابط وان اولاهما تؤدي الى اخراهما ، فمن تعلم الكتاب والسنة حقا استقامت حاله في جميع النواحي التي ذكرناها .

وقد ذكر الله هاتين المهمتين ، مع مهمة التبليغ ، مجتمعة جميعا ، في اربعة مواضع من كتابه الكريم . منها في سورة الجمعة (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين)(١٦)

ومن الملاحظ ان التبليغ والبيان والدعوة ، تتم وتتأدى بالمرة الواحدة مع المبلّغ والمبيّن له والمدعو .

واما التعليم والتزكية فامرهما اشد من ذلك ، اذ "ان التعلم لا يقتصر على اكتساب الحقائق والمعارف والمعلومات ، وانما هو اوسع من ذلك . اذ يشمل اكتساب المهارات الحركية ، والعادات السلوكية ، والاتجاهات الاجتماعية والقيم الخلقية ، والدوافع الثانوية "(١٧)

وهذا يستدعي من المعلم الملاحقة والمواصلة لعملية التعليم يوما بعد يوم بل ربما ساعة بعد ساعة . وان ينتهز الفرص لالقاء المعلومات ، وتفسيرها وتكرارها

١٢ـ رواه ابن ماجه ١/١٧ وفي الزوائد : اسناده ضعيف

١٣ـ رواه احمد وابو داود وابن حبان (الفتح الكبير)

١٤ـ رواه احمد ٣/٣٢٨ ١٥ـ سورة المؤمنون / ١١

١٦ـ سورة الجمعة / ٢ ، والمواضع الاخرى : في سورة البقرة في موضعين : الآيتان ١٢٩ ، ١٥١ وفي سورة آل عمران / ١٦٤

١٧ـ ابو الفتوح رضوان : المدرس في المدرسة والمجتمع ص ١٠٦ ، ١٠٧

والمناقشة فيها ، وتصحيح اخطاء المتعلمين عند استذكارها وتطبيقها ، والثناء عليهم اذا احسنوا استيعابها والعمل بها ، وان لا يخليهم من ذلك كله الا بعد ان يطمئن الى ان ما حصلوه رسخ لديهم على وجه مستقيم ، وأصبحت لهم ملكة فيه قويـــة .

وهكذا كان شأنه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهـــم .

دور الافعـــال :

هذا وان الاقوال كانت هي الوسيلة الرئيسية للنبي صلى الله عليه وسلم في أداء هذه المهمـــات .

ولكن مع ذلك كانت الافعال النبوية تؤدي دورا بارزا في تنفيذ المهمات المطلوبـــة منه ، وخصوصا مهمة البيان ، ومهمة التعليم والتزكية .

طرائق التعليـــم :

كشفت الدراسات التربوية عن ان تاثر شخص ما بشخص آخـــر ، فـــي تحصيل انـــواع من المعرفة والتعلم ، واكتساب الاتجاهات والقيم والعادات ، يمكن ان يتم بثلاث طرق : الاستماع للاقوال ، والمشاهدة للافعال والاقتداء بها ، والممارسة من جانب المتعلم مع التصحيح مـــن جانب المعلم .

وان دراسة طبيعة هذه الطرق وخصائصها ، يكشف لنا عن مدى حاجة البشر الـــى رسول منهم ، يؤدي المهمات المذكورة اليهم . وتتبين بها حكمة الله في ذلك ، وعظيم منتـــه التي ذكرها في سورة آل عمران في قوله (لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رســـولا من انفسهم يتلو عليهم آياتـــه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) .

اولا : طريقة الاستماع للقول :

ان القول اساسي في عملية التعليم . وبه تنتقل الافكار والمعلومات من ذهن المعلـــم الى ذهن المتعلم ، عن طريق حاســـة السمع ، ويمكن بهذه الواسطة نقل معلومات وافـــرة في برهة قصـــيرة .

وتمتاز هذه الطريقة ، بامكان التحديد الدقيق للمعلومات ، وربط الاسباب بالمسببـــات وذكر الصيغ بدرجـــة العموم والخصوص المطلوبة ، وذلك بما توفره اداة اللغة من امكانيـــات لا تكاد تقف عند حد ، يستطاع بواسطتها اداء الفكرة على درجة عاليـــة من الكمال ، بحســـب تمكن المعلم من الفصـــاحة والبلاغـــة ، ووفرة محصوله من الالفاظ والتراكيـــب .

وتسمى هذه الطريقة في علم التدريس بطريقة الالقاء والمحاضرة .

ومن اجل الميزات المذكورة لهذه الطريقة ، جعل الله اصل الشريعة الاصيل قولا يتلى ويسمع ، وسماه (قرآنا مبينا) ، وجعله مشتملا على المسائل الرئيسية في الشريعة ، وامر بتلاوته وتدبره وتفهمه ، ووعد على ذلك الاجر الجزيل ، وجعل لقراءته واستماعه مناسبات دينية تتكرر بتكرر الساعات والايام والشهور ، كالصلوات الخمس ، والجمعات والاعياد ، وقيام الليل ، وخاصة قيام شهر رمضان شهر القرآن .

وجعله عز وجل مكتوبا محفوظا ليبقى دون تحريف ولا تغيير ، وينتقل بين ايدي البشر جيلا بعد جيل ، ليستمعوا كلام الله غضا كما انزل . فتحصل منه المنافع المشار اليها لكل من وفقه الله لرفقة القرآن .

كما ان القسم الاكبر من السنة النبوية هو سنن قولية .

فان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ بلفظه ما يوحى اليه من احكام ، ويبين بلفظه ما اشكل من معاني القرآن ، ويجيب على الاسئلة والاستفسارات الموجهة اليه من صحابته الكرام ، ويدعو الى الله تعالى الافراد والجماعات ، في لقاءات خاصة ، او اجتماعات عامة لامر واقصة ، او لمناسبات تتكرر ، كما في مجالس حديثه مع المؤمنين في المسجد والسوق والمنزل ، والسفر والاقامة ، وكما في خطبه في الجمعات والاعياد والحج وغير ذلك . واتخذ المنبر ليسمع قوله اكبر عدد من الحاضرين ، باكبر قدر من الوضوح . واتخذ له اصحابه دكة من طين في المسجد يجلس عليها اذا اراد ان يكلمهم ويعلمهم .

وواضح ان طريقة الالقاء والقول كانت هي الوسيلة الكبرى لاداء المهمات النبوية الخمس التي اشرنا اليها .

الطريقة الثانية للتعليم : مشاهدة الفعل لاجل الاقتداء به .

الراغب في تعلم مهنة ما ، يدرس اولا اسسها نظريا ، ويتفهم قواعدها واصولها من الاقوال المسموعة او المدونة في دواوين تلك المهنة . فاذا انتهى من ذلك وخرج الى الحياة العملية مزودا بتلك المعلومات ، وهو يظن انه قد اتقن ما سمع وطمح حق التعلم ، يجد انه عند المباشرة لتطبيق المعلومات التي حملها يخفى عليه شيء كثير من التفاصيل التي تجسد فيه ، والتي هي بحاجة الى ان يستكشف اسرارها ودقائق علاجها .

والمشاهدة لفعل نموذجي من معلم نموذجي ، من اعلى المستويات في تلك المهنة ذي خبرة بدقائقها واسرارها ، يطبق المعلومات النظرية ، هذه المشاهدة هي وسيلة

حيـــة ، ومصدر مهم ، يتعلم منه الطالب العلم الشـــي الكثير عن المادة التي يدرسها ، وخاصة اذا كانت " مشاهدة قصدية ، وموجهة توجيها صحيحا ، لنواحي مختلفة من عمل المدرس ، وهي ضرورية مع التلاميـــذ الصغار والكبار على السواء وينبغي الا تتوقف طيلة مدة الدراسة ، وهي طريقـــة ناجحـــة في تنمية اتجاهات محمودة نحو المهنة موضوع الدرس ، وكذلك في تنميـــة مهارات كافية في تلك المهنة (١٨)

هذا وقد اصبح استخدام وسائل الايضاح المشاهدة جزءا أساسيا من عملية التعلـــيم في العصر الحاضر ، وأولتهـــا المؤسسات التعليمية الاهتمام البالغ ، اذ انها تعطـــي للمعلومات مزيدا من الحيوية ، وتجعل الطالب متشوقا الى المادة العلمية ، ومتمتعا متلذذا بما يحصله منها ، بالاضافة الى معاونتها للطالب على تحليل المادة الدراسية ، وفهمها فهما جيدا ، اذ ان من طبيعة هذه الوسائل ان توضح ما غمض في المادة ، وتفســـر ما يصعب التعبـــير عنه بالقـــول .

كما ان هذه الوسائل من شأنها ان تجعل المعلومات المدروسة ذات قيمة تطبيقيـــة عمليـــة ، يستطيع الطالب ان يستفيد منها في فعالياته المختلفة في حياتـــه .

وكل ذلك يعود الى الميزة البارزة في وسائل الايضاح ، وهي ربطها للمعلومات الجديـــدة التي يقدمها المعلم الى الطالب بالمعلومات القديمة ، وبذلك تعين الوسائل الايضاحية على تثبيت ما يعرضه المدرس من المادة في ذهن الطالب .

وبالاضافة الى ذلك تثير الوسائل الايضاحية الملاحظة والتأمل في الاشياء والحوادث والمواقف الجديدة ، حتى تطالب النفس الجواب على ما يقع من المشكلات التي يشاهد الطالـــب وقوعها ، وتتحدد امامه مجســـمة واضحة ، فيقع الجواب عنها لديه موقعا صحيحا .

وواضح ان المعلومات تصل الى ذهن الطالب ، في طريقة المشاهدة ، عن طريـــق حاســـة البصـــر .

ويؤكـــد علماء النفس ان الادراك الحســـي لشـــيء ما يقوى ويتعاظم لدى الفـــرد كلما اشترك في ادراكه من الحواس عدد أكبر ، فاذا وصف المدرس للطالبة نهرا معينا تحصل لديهم فكرة ما عن هذا النهـــر ، ولكن اذا رسم المدرس النهر ، او اخذهم اليه ، تتوســـع فكرتهم عن هذا النهـــر ، وترسخ معلوماتهم عنه حتى لا تكاد تمحى من اذهانهم ، فيسهـــل تذكرهم له واستعادة صورته .

---

١٨ - محمد حســـين آل ياســـين : هادي في طرق التدريس ، بيروت ، المكتبة العصرية ص ٢٨٤

فاذا سمعوا في ماشيه ، شربوا منه ، وشعروا ببرده او حره ، قويت معرفتهم وازدادت رسوخا .

وبذلك تخرج المعلومات بالمشاهدة من عالم العقل الى عالم الواقع ، ومن القول الى الفعل ، ومن التصور المجرد الى الحقيقة الواقعة (١٩).

الافعال النبوية كوسيلة بيانية وتعليمية مشاهدة :

ان الله وهو العالم بطبائع البشر ، الخبير بما يصلح لهم ويصلحهم ، لم يشأ ان تكون معرفتهم بالدين عن طريق كتاب يلقى اليهم دون رسول وينتهي الامر ، او عن طريق رسول يبلغهم الكتاب وينتهي الامر ، ولكن ، لكي تتم حجة الله على العالمين ، جعل هذا الرسول نموذجا بشريا لذلك الكتاب ، حتى كأنّ ذلك الرسول قرآن متحرك . او كأنّ المنهج القرآني تحول " الى حقيقة واقعة ، تتحرك بين الناس . تتحول الى بشر يتجسم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وافكاره ، مبادىء ذلك المنهج وتعاليمه " " ووضع الله في شخص ذلك الرسول الصورة الكاملة للمنهج الاسلامي . الصورة الحية الخالدة على مدار التاريخ "(٢٠)

وقد سأل سعد بن هشام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ، عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت " الست تقرأ القرآن ؟ " قال: بلى . قالت " فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن " قال : فهممت ان اقوم ولا أسأل عن شيء حتى أموت (٢١)

لقد تمثلت في النبي صلى الله عليه وسلم خصائص المنهج الرباني في الحياة البشرية كما تمثلت في حياته تفاصيل ذلك المنهج ، فالذي شاهد حياته وافعاله صلى الله عليه وسلم فقد شاهد ذلك المنهج ، ومن قبس منه ، فقد قبس من النور الذي ارسله الله لهداية البشر . ومن هنا نعلم وجه وصفه بالسراج في الآية التي حددت مهماته صلى الله عليه وسلم ، اذ قال الله عز وجل (٢٢)(يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا.)

ان مشاهدة الناس للمبادىء القرآنية متمثلة في الواقع الارضي البشري ، يحلي لهم

١٩ـ محمد حسين آل ياسين ص ٢٥٢، ٢٥٣، وايضا : ابو الفتوح رضوان واخرون : المدرس في المدرسة والمجتمع ص ٢٢٢ـ٢٢٥

٢٠ـ محمد قطب : منهج التربية الاسلامية ص ٢٢

٢١ـ الحديث بأتمّ من هذا . رواه مسلم ٦/٢٦ واحمد وابو داود

٢٢ـ سورة الاحزاب / ٤٥

دفعات من الثقة والتصديق بذلك المنهج ، لانهم يرونه بعيونهم متحققا ، فيسارعون الى تطبيق ذلك المبادىء ، اقتداء بمن رأوها متمثلة فيه . ولو ان القرآن نزل مجردا عن رسول عامل له ممثل لما فيه ، لتعوقت كثير من النفوس عن امتثاله ، توهما ان ذلك امر صعب المنال ، او لا يمكن تحقيقه في واقع الحياة .

هذا وان الذين شاهدوه صلى الله عليه وسلم باعينهم . تأثروا به وتعلموا منه على اتم ما يمكن من احوال هذه الطريقة .

ولكن الذين لم يشاهدوه يتيسر لهم الاطلاع على افعاله واحواله بما نقل اليهم عن طريق الذين شاهدوه ، ويكون هذا الاطلاع وسيلة قريبة من المشاهدة ، تؤدي الى ثمار قريب من ثمار المشاهدة . فهو قدوة متجددة حيثما ذكرت سيرته واخباره واحواله صلى الله عليه وسلم .

وقد تمثلت فيه صلى الله عليه وسلم صور متنوعة ، كل منها يوضح للبشر كيف يكونون الملتزم بالمنهج الرباني في ناحية معينة من نواحي الحياة .

فالعالم يرى في محمد صلى الله عليه وسلم الصورة السامية المثالية للعالم ، والعابد يرى فيه صورة المثل الاعلى للعابد ، وهكذا الداعية ورجل السياسة ، ورجل الحرب ، والاب ، والزوج ، والقريب ، والصاحب والصديق ، حتى العدو يستطيع ان يتعلم منه كيف ينبغي ان يعامل عدوه .

و " كل هذه الصور كانت مجتمعة في محمد صلى الله عليه وسلم على توافق وانسجام وتعادل ، لا يطغى بعضها على بعض كما قد تطغى بعض الصفات في الابطال على سائر الصفات .[٢٣]

هل كان محمد صلى الله عليه وسلم مثلا اعلى :

يقول جولد تسيهر " لو ان الاسلام قد تمسك بشهادة التاريخ الحق تمسكا دقيقا لوجد انه لا يستطيع ان يعد المؤمنين به بفكرة مثالية للحياة الاخلاقية ، وهي فكرة اتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا اعلى واحتذائه . لكن المؤمنين لم يتركوا انفسهم يتأثرون بصورة محمد (صلى الله عليه وسلم) كما رسمها التاريخ الصادق ، بل حل محلها من اول الامر الصورة المثالية للنبي في رأيهم "

ثم يقول " ان مدار الكلام في الاسلام ، حتى هذا العطاء ، بما رسم للنبي (صلى الله

٢٣ـ محمد قطب : منهج التربية الاسلامية ص ٢٢٢

عليه وسلم) من خيرة تحظه بالسلا ونموذجا لأعلى الفضائل ، لا مجرد اداة للوحي الالهي وشعرة بين غير المؤمنين . على انه يبدو ان هذا لم يرد به محمد (صلى الله عليه وسلم) نفسه ، فقد قال ان الله ارسله (شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) اى انه مرشد ، لا نموذج ومثل اعلى ، او على الاقل انه ليس كذلك (اسوة حسنة) الا بفضل رجائه وذكره الله كثيرا (سورة الاحزاب / ٢١) ولقد كان على ما يبدو مدركا باخلاص صفته الانساني . ومن ثم كان عليه اكثر من شخصه "اهـ(٤)

هذا المعنى الذي ألح عليه المستشرق اليهودي ، اشار اليه الاخر : يوسف شاخت في مادة (اصول الفقه) في (دائرة المعارف الاسلامية) حيث ذكر ان اقواله صلى الله عليه وسلم لم تكن موضع شك منذ البداية . اما الانصال فانما اتخذ فيها مثلا اعلى رغما عن ان شريعته لا تدل على ذلك .

ونحن سنثبت ان شاء الله حجية افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الفصل الثالث من الباب الاول . ولن نرد على ما في كلامهما من الباطل الذي دفعهما اليه الكفر . ولكن يهمنا هنا اثبات انه صلى الله عليه وسلم جعل السورة المقتدى بها في الدين . وان بملاحظة افعاله يحصل تعلم الدين . وانه كان المثل الاعلى للبشر في حدود البشرية من جهة الدين ، وان ما اشار اليه جولد تسيهر وزاغ عنه ، وهو قوله تعالى في الاخلاق والعبادة والمعاملة (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) دليل في ذلك . وسيساق الآية في الاثبات في الحرب ، لا في مجرد العبادة .

ومن الآية التي اشار بها جولد تسيهر ، فيها ان الله ارسل نبيه (سراجا منيرا) ، والسراج يضيء من داخله .

وقد جاء ثلاثة رهط الى ابيات النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادته ليقتدوا بها ، فلما اخبروا بها ، فانهم تقالوها . فقالوا : واين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر . فالتزم بعضهم ان لا ينكح النساء ، والآخر ان يصوم ولا يفطر ، والثالث : ان يقوم فلا ينام . فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال (٥) " اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له . لكني اصوم واطر ، واقوم وانام ، واتزوج

---

٤ ـ جولد تسيهر : العقيدة والشريعة في الاسلام ـ ترجمة محمد يوسف موسى وزميليه ط ثانية . القاهرة ، دار الكتب الحديثة (د . ت) ص ٣٥

٥ ـ بمعنى رواية البخاري (فتح الباري . ط مصطفى الحلبي (٤/١١) ورواه مسلم ١٧٦/٩

النساء • لمن رغب عن سنتي فليس مني " فلم ينههم الى الحسد بذكر آية ، او تهليسخ وحسي • وانما نهاهم الى فضل بنفسه ، وانى ما يلتزم به ، وان من ناقض مقتضى الاقتداء به في ذلك ، فليس على شريعته •

وامر آخر يدل على المطلوب بدلالة واضحة ، وهو ان الله تعالى قص علينا فسي كتابه قصص انبيائه والصالحين من عباده • وانما قصهم ليكونوا عبرًا ومُثُلا تحتذى ، كما في قصة آدم ، ودعوة شعيب ، والتزام ابراهيم ، ووصية يعقوب لبنيه بالتوحيد ، وعفة يوسف ، واستغفار يونس ، وطاعة اسماعيل ، وقوة موسى ، وعبادة مريم ، وعبودية عيسى ، عليهم جميعا صلاة الله وسلامه • فكيف لا تكون افعال افضلهم واكرمهم وانتاهم لله ، قدوة ومثالا يحتذى ، وهو خاتمهم الذى جعل للناس كافة رسولا ؟ وكان خاتما للرسل ، فهو نبي جميع العصور اللاحقة حتى تقوم الساعة •

ومعلوم ان أفعاله يقتدى بها من حيث هي دليل على احكام الله ، لا لذاتها من حيث انها افعاله ، وكونه (مثلا اكل) انما هو في شدة تمسكه بما امره به ربه ، وشدة مثابرته للمنهج الذى رسمه له • وقد وضح صلى الله عليه وسلم هذا عندما قال لمن ابتغى الاقتداء به في حكم ديني ، محتجا بان الله يحل لرسوله ما شاء : قال له " لكني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى " فاشار الى انه قدوة من حيث كونه اعلى الناس في تقوى الله ، مع كونه اعلمهم باحكام الله • وقال [٢٦] لبعض الصحابة " انا لكم في أسوة " وكلام المستشرق الآنف الذكر يوهم ان المسلمين جعلوه صلى الله عليه وسلم مثلا اعلى تحتذى افعاله لذاتها ، على اعتبار انه ان فعل شيئا اصبح شرعا ولو لم يقصد به التشريع • وهذا لم يذهب اليه احد من المسلمين ، الا بعضهم في افعال محدودة سنبينها في موضعها ان شاء الله • بل اكثر كلام الاصوليين في باب الافعال دائر حول تمييزها هو دليل على الحكم الشرعي مما ليس بدليل •

وقد حقق الاقتداء به صلى الله عليه وسلم مستويات عالية في الايمان والاخلاص والجهاد والعلم والعبادة والدعوة ، تمثلت في اشخاص الصحابة الكرام ، وفي المجاهدين المخلصين لله في كل عصر وجيل من اجيال اهل الاسلام • ولا تزال هذه القدوة العظيمة تنبت ابدالا في كل عصر ، يكونون شجى في حلوق اعداء الله •

وبمثل هذا يشير الى [٢٧] (محمد رسول الله والذين

---

٢٦ ـ رواه مسلم ١٨٦/٥ ٢٧ ـ سورة الفتح / آخر السورة

محمد أشداء على الكفار رحماء بينهم ... الى قوله : وعدهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما)

الطريقة الثالثة للتعلم :

الممارسة للفعل تحت نظر المعلم ليصحح له ان كان في فعله خطأ ، ويقره عليه ان كان صوابا . ويقابلها في السنة النبوية (الانكار والتقرير) .

« والممارسة والخط منهل من مناهل التعلم . وقد نادى ولا يزال ينادي بهما مؤسسو المصور المعاصر . والقول المأثور (التعلم بالخط) يهيمن على فلسفة جميع المدارس الامريكية ، ويسيطر على تفكير جميع مدرسيها ، حتى ان المتأخرين من الرسامين والمشتغلين بالتعليم اخذوا يعدون الاهمية العظمى على الناحية الخطية . وما (المدارس التجريبية) الا مؤسسات اعدت لتطبيق هذه الفكرة ، اذ نجد الطلاب في مثل هذه المدارس في غرف مطوعة بالآلات البخارية او الكهربائية ، كأننا في معمل من المعامل ، لا في مدرسة يأوي اليها الطلاب ليتلقوا فيها العلوم ومن اجل هذا فالطلاب في مثل هذه المدارس ، يتلذذون بكل ما يعهد اليهم عمله ، ويتعلمون اكثر مما يتعلمه الطلاب في المدارس التقليدية »(٢٨)

المدرسة النبوية قد طبقت هذه الطريقة بمستوى رفيع : لقد حث القرآن طوائف الامة على النفير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفير معه ، ليتعلموا اثناء النفير ، ويمطوا باحكام دينهم تحت سمع النبي صلى الله عليه وسلم وبصره . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصحح لهم وينقد لهم افعالهم ان كان فيها خطأ ، ويقر ما هو صالح وصحيح من افعالهم ، ويثني على ما هو حسن حتى يستقر في نفوسهم الميل اليه واستحسانه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم حيثما اقام او سافر او غزا ، يلاحظ افعال صحابته ولا يترك الخطأ (يمر) ، بل ينبه عليه ، كما في حديث المسيء صلاته ، وحديث انهم كانوا يحلفون بآبائهم فنهاهم وغير ذلك مما هو معروف في دواوين السنة . وكان يكلف الى اصحابه المهام الجسيمة في السرايا والبعوث والولايات والوفود في غيبته ، يوكل اليهم احيانا القضاء والنيابة والمفاوضة في حضوره . فيتعلمون بالخط ، وهو صلى الله عليه وسلم يقر لهم الصواب فيعلمون انه صواب ، وينكر عليهم الخطأ فيجتنبونه .

---

٢٨ ـ محمد حسن آل ياسين : مبادىء في طرق التدريس ص ٢٨٢ ، ٢٨٣

المبحث الرابع

تقسيم السنن النبوية

الى قولية وفعلية صريحة وغير صريحة

تنقسم السنن النبوية من حيث طبيعتها قسمين رئيسيين :

الأول : الاقوال .

والثاني : الأفعال .

والزركشي في البحر المحيط توسع في ذكر اقسام السنن بالتفصيل ، فجعلها ثمانية: الأول : القول ، الثاني : الفعل ، الثالث : التقرير ، الرابع : ما هم به ، الخامس : اشارته السادس : الكتابة ، السابع : الترك ، الثامن : التنبيه على العلة . نقله عن ابي منصور والحارث المحاسبي (١).

ونحن نرى ان الخمسة التي ذكرها بعد الفعل راجعة الى قسم الافعال ، وان كانت ذات صفات خاصة تميزها عن سائر الافعال .

واما الثامن وهو التنبيه على العلة فهو اما راجع الى القول ، ان كان الدليل قوليا ، او الى الفعل ان كان الدليل فعليا .

ومن اجل ذلك فان تقسيم السنن الى اقوال وافعال هو تقسيم حاصر . ثم الافعال تنقسم الى انواع .

وسوف نسير في رسالتنا هذه على هذه الطريقة . تنقسم السنن الى قسمين : قولية وفعلية .

تعريف الفعل :

الفعل هو حركة البدن او النفس .

١- البحر المحيط ٢/٢٦٠ أ

وعرفه صاحب اللمع بانه "كناية عن كل عمل متعمد او غير متعمد"

والفعل عند المنطقيين " تاثير من جرم مختار او مطبوع في جرم آخر ، فيخيله عن بعض كيفياته الى كيفيات اخرى ، كفعل السكين والحجر ، والقاطع بسيط ، فانهما يحيلان المقطوع كالتفاحة مثلا ، عن حال الاجتماع الى حال الافتراق . وقد يكون الفعل مجردا ، كالقيام والتحرك والتكسر ، وما اشبه ذلك "(١)

وقال الجرجاني في التعريفات (٢)" الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التاثير ، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا ... ومنه الفعل العلاجي ، وهو ما يحتاج حدوثه الى تحريك عضو كالضرب والشتم ".

ويقسم المنطقيون الفعل الى ما يبقى اثره بعد انقضائه ، كفعل الحراث والنجار والخياط ، وما لا يبقى اثره بعد انقضائه كفعل السابح والماشي والمتكلم ، وما اشبه ذلك (٤).

هذا وليس كل ما يعبر عنه بالفعل الصرفي مرادا هنا ، فنحو مات وعاش ، واسود وابيض وكان وصار ، ونعم وبئس ، الى هذه افعال عند الصرفيين ولكنها ليست عند المناطقة والاصوليين افعالا ، لان من نسبت اليه لم يفعلها .

والقول هو فعل من بعض الوجوه . وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني ان شاء الله .

فعل غيره بأمره صلى الله عليه وسلم :

لو امر النبي صلى الله عليه وسلم احد المسلمين ان يفعل شيئا ففعله ، فهل يكون ذلك فعلا نبويا حتى يستدل به على طريقة الاستدلال بالافعال ، ام هو قول يفهم كغيره من الاوامر ؟

بعض الاصوليين في باب الافعال النبوية بانه صلى الله عليه وسلم (رجم) ماعزا ، و(قطع) سارق رداء صفوان . ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر ذلك ، ولكن فعل بأمره .

وقد اعترض على التمثيل بذلك ابن الهمام في التحرير ، ثم قال (٥)" الا ان يجعل فعل

١- بتصرف عن ابن حزم : التقريب لحد المنطق ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ص ٦٠

٢- التعريفات ص ٧٥ ٤- التقريب لحد المنطق

٥- التقرير والتحبير ٢/٢٠٣، ٣٠٢

المأمور كفعله صلى الله عليه وسلم لما كان بأمره ، وفيه ما فيه ".

وأنا أقول : ان القول النبوي الذي بمعنى الافتاء والاخبار بحكم الشرع هو (قول) ، وما فعل بناء عليه يكون منسوبا الى قائله لا الى الآمر به . وذلك كما نصلي ونصوم ونحج ولا ينسب فعلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم .

واما الامر التنفيذي الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بوصفه (امام الجامعة) او القائد ، او الامير ، او نحو ذلك ، فان ما يفعله المأمور تنفيذا مطابقا ، فهو من جهة فعل المأمور ، لانه قام بالحركة ، فتنسب اليه حقيقة . ويجوز نسبته الى الآمر به ، صلى الله عليه وسلم .

واهل البيان يجعلون نسبة الفعل الى الآمر به من المجاز العقلي ، لما كان الآمر هو السبب في وجود الفعل ، وليس هو الفاعل الحقيقي .

الا ان مرادنا هنا توضيح ان مثل ذلك الفعل هل ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون من بابة الافعال النبوية ويستدل به كما يستدل بالافعال ، فيدل مثلا اذا كان مجردا على الاستحباب في ما هو من باب القرب ، او هو امر فيستدل به على الوجوب؟ وهي مسألة مهمة تبنى عليها فروع كثيرة .

ان الشخص الذي وجه اليه الامر التنفيذي يلزمه الطاعة ، لانه (مأمور) والامر يقتضي الوجوب . لكن غيره ممن لم يؤمر به ، يقتدي بالفعل ، ويعتبره كسائر افعاله صلى الله عليه وسلم فيجري عليه قانون الاستدلال بالافعال النبوية .

ووجه ذلك ان المأمور في هذه الحال لا يزيد عن كونه كالالة للآمر ، وخاصة وانه صلى الله عليه وسلم نبي ورسول ، فتابعه المأمور ليس له الخيرة من امره ، ولا محيص له من التنفيذ ، طاعة منه لامر الله ورسوله ، وثقة بان تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم والظروف والاسباب والطريقة والنتائج ، تقدير هو الصواب بعينه ، وليس لاحد من البشر ان يعقب على حكمه .

واهل اللغة عندما يسندون الافعال الى الآمر بها المسؤول عن تقدير اسبابها وظروفها ونتائجها ، انما يصدرون في ذلك عن قناعة نفسية بان الفعل يعتبر صادرا عن الآمر المسؤول كما يعتبر صادرا عن المأمور الذي لا يزيد عن كونه مجرد آلة[٦] ، بل

٦ـ ألمح الى ذلك سعد الدين التفتازاني في حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول (١٥٧/١) حيث يقول في نحو (انبت الربيع البقل) : ليس عندنا مجاز وضعي اصلا =

أولـــــى .

وكمثال لما تقدم تطبيق ما ذكره ابن حزم في مسألة حكم اشعار الهدى . فقد روى ابـــن حزم (٧) حديثا من طريق النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببدنته فاشعر فـــي سنامها من الشق الايمن ، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلـــين .

ثم قال ابن حزم " ليس في هذا الخبر انه امر بالاشـــعار . ولو كان فيه ، لكنـــا بايجابه مأمورين . وانما فيه انه (امر ببدنته فاشعر في سنامها) ، فقتضاه انه امـــر بها ، فاذ نيـــت اليه ، فاشـــعر في سنامها ، لانه هو صلى الله عليه وسلم تولى بيده اشعارها بذلك صح الامـــر " اهـ . أي فيدل على الاستحباب .

فليت شعري لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد امر اجيره او خادمـــه او احد الحاضرين ان يتولى عنه ما تولاه هو بنفسه ، اكان ينتقل الحكم في حق الامـــة مـــن الندب الى الوجوب ؟ ان الاولى ان يقال : ان الذى ووجه بالامـــر يتعين عليه التنفيـــذ ، ولكن ذلك الفعل ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم كسائر افعالـــه ، ليجرى على قانونهـــا ، في حق الامـــة .

وبهذا يتبين ان تعليل الاصوليين للافعـــال النبوية بوجوه ما عز ، وقطـــع يد السـارق وقتال اهل مكـــة وغير ذلك ، هو تعليـــل صحيح . واعتراض ابن الهمام الذى تقدم ذكـــره غير وارد . والله اعلـــم .

تقســـيم الفعل الى صحيح وغير صحيـــح :

من الافعال ما هو صحيح في الجملة ، فلا يختلف في كونه فعـــلا .

وذلك كالتوب ، والمشـــي ، والصعب ، والمثال الاول وهو الثوب ، هو للفعل المؤثـــر في غيره فاعلـــه ، والثاني للمجرد المشاهد ، والثالث للمجرد النفســـي .

== لا في المفرد ولا في المركب ، بل قالوا ، بان اسناد الفعل الى غير ما يقتضي العقـــل اسناده اليه ، تشبيها له بالفاعـــل الحقيقي .

قال : وليس المقصود بهذا التشبيه هو الذى يقال بالكاف وكان ونحوهما ، بـــل هي عبارة عن جهـــة راعوها في اعطاء الربح — وهو الجدول — حكم القادر المختار ، كما قالوا : شبه (ما) بـ (ليس) فرفع بها الاسم ونصب الخبر . اهـ . فجعله التشبيه منـــا عبارة عن (جهة راعوها) ، نظير لما ذكرنا من القاعدة النفسية لدى اهل اللغة اذ ينسبون الفعل الى الامر الواجب الطاعة ، ويسند الفعل في كل من الصورتين الى فاعله علـــى سبيل المجاز العقلـــي .

٧ — المحلـــى ٧/ ١١٠، ١١٢ .

ومن الافعال ما ليس صريحا في الفعلية ، فيدور الوهم فيه بين ان يكون فعلا او لا يكون ومن ذلك الكتابة ، والاشارة ، والترك الايجابي الذي يعبر عنه بالكف او الامساك • والسكوت عن الجواب ، والتقرير ، والهم بالفعل ، ونحو ذلك •

فهناك من يدعي ان الكتابة قول ، وان الترك والسكوت والتقرير ونحوها ليست افعالا •

والقول فعل غير صريح • فهو فعل من بعض الوجوه • كما سيأتي في موضعه في الفصل الثالث من الباب الثاني •

ما يعبر عنه بالفعل وهو قول :

كثير من الاقوال يعبر عنها بما يوهم الفعلية ، ويجب ان لا يخدعنا ذلك عن حقيقة كونها اقوالا ، وذلك مثل : تشهد ، وكبر ، وسبح ، ولبى ، ومدح ، واثنى ، ووبخ فلانا ، ولعنه ودعا عليه وامره ونهاه •

ودليل كونها اقوالا انها تفسر بالقول • فـ (التشهد) هو قول : اشهد ان لا اله الا الله ، و (التسبيح) هو قول : سبحان الله ، و (التلبية) هي قول : لبيك اللهم • وهكذا

ولكن لا يمنع ذلك ان تكون هذه الاقوال ذات اوجه فعلية ، كما **يأتي (٧م) كثيرها من الاقوال** •

انقسام السنن الفعلية الى صريحة وغير صريحة :

تبعا لما تقدم ايضاحه من ان ما يصدر عن الانسان من الافعال ينقسم الى فعل صريح وفعل غير صريح ، فان السنن الفعلية الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى افعال صريحة ، وافعال غير صريحة •

وحجية الافعال النبوية الصريحة تثبت بمجرد اثبات حجية الافعال النبوية ، اذ انها لعدم الغناء في فعليتها ، تدخل فيما ثبتت حجيته من الافعال دخولا اوليا •

وهذا بخلاف الافعال النبوية غير الصريحة ، كالترك والسكوت ، اذ انها ، لغناء فعليتها بما يميزها عن الصريح من الافعال ، بحاجة الى مزيد من الادلة والاحتجاج ، يبين عدم خروجها عما ثبتت حجيته من الافعال •

يوضح هذا اننا لما اثبتنا حجية السنة بصفتها الاجمالية ، وكان دخول السنن القولية في نطاق " السنة " ظاهرا لا مرية فيه ، بخلاف الافعال ، احتجنا لاثبات حجية الافعال الى مزيد من الادلة •

٧م في الفصل الثالث من الباب الثاني •

وشبيه هذا كله ما ذكره الاسنوي [٢٧] من ان " اطلاق الاصوليين يقتضي ان النادر يدخل في العموم ، وصرح بعضهم بعدم دخوله " وذكر لذلك فروعا ، منها :

١- الاكساب النادرة كالبقطة والنبات ونحوها ، هل تدخل في المهاياة ، والصحيح دخولها .

٢- ومنها ان المتمتع يجب عليه صوم ثلاثة ايام في الحج ، فلو اراد تاخير التحلل الاول الى ما بعد ايام التشريق ، بان يؤخر الحلق والطواف ، ويصومها في ذلك الوقت لكونه زمن الحج ، فانه لا يجوز على الصحيح عند الرافعي ، وعلله بقوله " لانها صورة نادرة" فلا تكون مرادة من الآية ، بل تحمل الآية على الغالب المعتاد .

هذا ومن انكر فعلية بعض ما سميناه (الافعال غير الصريحة) - كالترك والسكوت مثلا - فان افتقاره الى الاستدلال على حجيتها افتقار حقيقي ، وتكون الادلة بالنسبة اليه تاسيسية .

اما بالنسبة الى من يرى فعليتها - وهو ما نسير عليه - فان الاستدلال على حجيتها يكون للتاكيد على عدم خروجها عن حجية السنن الفعلية بصفتها الاجمالية .

من اجل ذلك رأينا ان نقسم البحث الى قسمين ، نجعل لكل منهما بابا :

الاول : للافعال الصريحة .

والثاني : للافعال غير الصريحة .

ونتبع ذلك بباب ثالث ، نعالج فيه التعارض بين السنن الفعلية بعضها وبعض ، وكذلك للتعارض بينها وبين الاقوال وغيرها من الادلة والله المستعان ، وبيده التوفيق .

مرتبة مباحث الافعال من علم الاصول :

اصول الفقه هو العلم بادلة الفقه الاجمالية ، وكيفية استفادة الاحكام الفقهية منها ، وحال المستفيد . ويتصرف فيه الاصوليون لاربعة امور اساسية ، جعلها الغزالي في المستصفى (اقطابا) أدار عليها مباحث هذا العلم ، وذلك انه جعل الحكم الشرعي كالثمرة التي يستثمرها المجتهد من الادلة .

القطب الاول : في الاحكام الشرعية وهي الثمرة . وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها وانسام ، فيبحث في هذا القطب في حقيقة الحكم ، وانقسامه الى واجب ، ومحظور ، ومندوب ، ومكروه ، ومباح . وقضاء واداء ، ورخصة وعزيمة ، وصحة وفساد ، وبين ان الحكم الشرعي لا يكون

---

٢٧ التمهيد ص ١٠٠

الا من حاكم ، هو الله وحده • ويبحث في احوال المحكوم عليه ، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز •

والقطب الثاني : في الادلة اجمالا : الكتاب والسنة والاجماع وغيرها ، وهي المقصودة للاحكام • فيبين في هذا القطب حد الكتاب ، وما هو منه وما ليس منه ، وطريق اثباته ، وما يجوز ان يشتمل عليه من حقيقة ومجاز وعربية وعجمية • ويبحث في السنة عن انواعها وطرق ثبوتها ، وصفات رواتها • ثم يبحث في الاجماع وشرائط يستدل به على الاحكام الشرعية •

والقطب الثالث : في طرق الاستثمار ، وهي دلالات الالفاظ على المعاني بمنطوقها ومفهومها واقتضائها وما يعقل منها كالقياس •

والقطب الرابع : في المستثمر وهو المجتهد ، يذكر فيه صفات المجتهد والموضع الذي يجوز فيه الاجتهاد دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه ، وسائر مسائل الاجتهاد والتقليد •

ولغير الغزالي من الاصوليين ترتيبات اخرى لمسائل علم الاصول يراعون فيها جهات مختلفة •

وعلى كل حال ، فانه لما كانت الافعال النبوية دليلا على الحكم الشرعي ومفيدة له ، كان موقع مباحثها ضمن مباحث الادلة • وذلك على ترتيب الغزالي في القطب الثاني ، وهو المهم •

والادلة : كتاب وسنة واجماع وقياس ، ويتبعها ، عند بعض الاصوليين ادلة اخرى •

والسنة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله •

ولما كانت الاقوال ادل على الاحكام ، وهي الاصل في التبليغ والبيان ، فان مباحث الافعال توضع في باب السنة ، غالبا عن مباحث الاقوال •

واثبات ورود الاحاديث بنوعيها ، وهو ما يسمى باب (الاخبار) او باب (الاسناد) يوضع عن باب الافعال غالبا كما فعله البيضاوي[٨] لان الغرض منه اثبات ورود السنن بصفتها العامة ، اي بشقيها القولي والفعلي • وقد يوضع الى ما بعد ذكر الدليل الثالث وهو الاجماع كما فعله الرازي في المحصول[٩] • ولعل وجهه ان باب الاخبار الغرض منه اثبات ورود الدليل سواء كان كتابا او سنة او اجماعا • فان بابا بالاخبار ملحقا بالادلة الثلاثة •

٨ـ منهاج الوصول ٣/٢ وقد تصرف الاسنوي لهذه المسألة •

٩ـ المصدر نفسه والصفحة نفسها •

غير ان الافعال النبوية تذكر اينا في غير باب ادلة الاحكام • فتذكر ضمن مباحث الاجمال والبيان ونحوها من مباحث الدلالة • لبيان كيفية البيان بها •

وتذكر اينا في باب القياس بايجاز شديد ، لبيان كيفية استخراج علتها لاجل القياس عليها

ومن جهة اخرى قد تتعارض دلالة الافعال بعضها مع بعض، او مع الاقوال ، او مع غيرها من الادلة ، فيذكر ذلك ضمن مباحث التعارض والترجيح بين الادلة •

ولكن كثيرا من الاصوليين يبادرون بذكر التعارض الذي للفعل علاقة به ، ضمن مباحث الافعال من باب السنة ، لتجتمع مباحث الافعال في مكان واحد ، كما فعله ابو الحسين البصري والشوكاني وغيرهما •

مشتملات مباحث الافعال :

لن نتعرض في بحثنا في الافعال لما يتعلق بروايتها واثباتها ، تلك امر تشترك فيه الاقوال والافعال على حد سواء • افرد له المحدثون علم (مصطلح الحديث) وتعرض له الاصوليون في باب (الاخبار) من مباحث السنة ، وهو لذلك متروك للباحثين في السنة بصفتها العامة ، او في الاخبار خاصة • وسيكون بحثنا عن (الافعال النبوية) بعد افتراض ثبوتها من النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعها منه ، وذلك فيما صح عند اهل الحديث ، ثقة بانهم اهل الاختصاص في ذلك •

غير اننا نستثني فنذكر ما يتعلق برواية الفعل اشياء يسيرة لها علاقة باستفادة الاحكام من الافعال ، كتعبير الصحابي عن الفعل ، وما يطرأ ن يستفاد من ذلك من تعليل او تعميم او غيرهما •

تصنيف الافعال كقسيم لسائر الادلة:

الادلة المعتمدة في الشريعة اظهرها اقوال ، فالكتاب العظيم قول الله تعالى ، والسنة النبوية منها اقوال ومنها افعال ، والاجماع منه قولي ومنه فعلي • وذهب الصيرفي عند من قال به ، منه قول ومنه فعل •

ولكن دليل القياس ، وهو العلة ، ليس قولا ولا فعلا ، ولكن هي معنى اعتبره الشارع في الاصل فالادلة اذن اما اقوال • واما افعال • واما غيرهما • ويقول ابن تيمية (١٠) "الاصل •

---

١٠ - المسودة ص ٢٩٨

قول الله ، وفعله ، وتركه القول ، وتركه الفعل ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، وتركه القول وتركه الفعل ، وان كانت جرت عادة الاصوليين ان يذكروا قول الله فقط ، ومن جهة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعله واقراره "

فهذا تقسيم للادلة من وجه طبيعتها .

وتقسيمها الى كتاب وسنة واجماع وقياس وغير ذلك ، هو تقسيم لها من وجه مصادرها . وهو التقسيم السهل المعتمد عند الاصوليين .

وعلى التقسيم الاول ليس كل الافعال داخلا في بحثنا بصفة اساسية . لان موضوعه (الافعال النبوية) . فلا تدخل فيه افعال الله تعالى ، ولا افعال الصحابة رضي الله عنهم ولا افعال اهل الاجماع .

ولكننا سنلحق بابحاثنا الافعال النبوية بعض ما يشاكلها مما يتعلق بافعال غير النبي صلى الله عليه وسلم تتميما للبحث ، لانها تشارك افعال النبي صلى الله عليه وسلم في طبيعتها (الفعلية) ، وفي الدلالة على الاحكام عند من يقول بها .

المبحث الخامس

الافعال النبوية

في التأليف الحديثة والاصولية

مظان التعرف على الافعال النبوية :

تذكر داوين السنة افعال النبي صلى الله عليه وسلم مبثوثة بين احاديثه القولية، ولم يفرد ها من المسندين احد بالرواية فيما نعلم، كما لم يفرد الاقوال احد عن الافعال.

ولما استقرت داوين السنة المسندة، من الصحاح والسنن والمسانيد والموطآت والمستخرجات وغيرها، في القرن الخامس تقريبا، وبدأ عصر التجميع منها، جمع الشيخ الحافظي، وهو محمد ابن محمد بن عبد الله (٧٣٣-٧٩٧هـ) احد اساتيذ الجامعة المستنصرية ببغداد، كتابه (الوصف لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف) اعتمد فيه ما ذكره ابن الاثير في جامع الاصول، واضاف اليه ما ذكر في بعض المصادر الاخرى. وهو اعني الحافظي اول من اعتنى بجمع الافعال وافرادها عن الاقوال، فيما يظهر.

وقد قال في مقدمته (١) " اما الافعال فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلة قبل كتابتنا هذا، وانما تذكر في اثناء الاقوال " فاكد لنا هذا المعنى، وهو اغفال المتقدمين من المحدثين لافراد الافعال (٢).

١- انظر ٣/١

٢- بعد ان كتبنا هذا اطلعنا على مقدمة صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) فوجدناه يذكر انه قسم كتابه خمسة اقسام : الاوامر، والنواهي، والاخبار، والاباحات، والافعال. (انظرة ١/٥٨) ولم يطبع اصل كتابه، وانما طبعت مختصرة من تهذيب له، اعيد فيه ترتيبه على ابواب الفقه، وهذا الترتيب هو الذي نشر الشيخ احمد شاكر جزءا منه.
الا اننا نحمد الله على ان رجحنا باولية فصل الافعال النبوية عن الاقوال، الى القرن الرابع.
ملاحظة : لا يبعد ان يكون لتنبه باحثنا المسبوق في ذلك القرن اثر على ابن حبان في ترتيبه الذي اختاره، لانه قسم الافعال خمسين نوعا، يظهر في اكثر عناوينها =

ولم يكن هدفه الحاتوي من تجميع الافعال التهيئة لاستفادة الاحكام الفقهية منها ، وانما كان يريد التعريف بالنبي صلى الله عليه وسلم[٣] ، ولذلك ادمج اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم الخلقية ونسبه الشريف ونحو ذلك • واورد في ضمن ذلك اقوالا يسيرة •

وجاء بعد ذلك السيوطي ، فاقود الافعال عن الاقوال • ولم يكن الذي دعاه الى هذا امرا يتعلق بالاحتجاج بهما ، وانما كان هدفا فنيا صرفا • وذلك انه اراد تجميع الاحاديث النبوية الطاهرة بادرجا ، من جميع دواوينها المسندة ، فركب لها جامعه سماه (الجامع الكبير)[٤] ، واختار ان يرتبه ترتيبا يمهد السبيل للباحثين ، للوصول الى الحديث المطلوب بيسر وسهولة • فكان ان رتبه ترتيبا هجائيا كليا[٥] • بحسب حروف كلمات اللفظ النبوي الاول فالثاني فالثالث كلمة كلمة • فاستقام له ذلك في الاحاديث القولية الصرفة • اما " الاحاديث الفعلية ، او التي فيها قول وفعل ، او سبب ، او مراجعة " [٦] لسبه ، او نحو ذلك فلم يمكن ادخالها في سلسلة ذلك الترتيب • فاضطره ذلك الى افرادها • فجمعها جميعا في قسم مستقل ، رتبه هجائيا بحسب اسماء الصحابة رواة الاحاديث • فثبت (الجامع الكبير) عنده على قسمين ، اولهما للاقوال ، وثانيهما للافعال •

= ذلك ، من مثل قوله (في ص٤ : ١ ، ٥ ، ١ من المقدمة) :
النوع السادس : فعل فعله صلى الله عليه وسلم ، لم تقم الدلالة على انه خص باستحقاقه دون امته ، فاباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل ، لعدم وجود تخصيصه فيه • وقوله ايضا :
النوع السابع عشر : افعاله صلى الله عليه وسلم ، التي تفسر عن اوامره المجملة •
وذلك ظاهر ايضا في سائر الاقسام غير الافعال •
فان صدق الثاني ، فان كتاب ابن حبان ، على اصله الذي الفه عليه ، يصلح ان يكون بستانا للاصوليين ، يجتنون منه فيتانقون ، اطايب ثماره ، كامثلة لمسائلهم الاصولية •
هذا وان الذي نشر من الكتاب بالترتيب الجديد هو الجزء الاول ، لا غير • فليست احد الناشرين المتازين يستانف نشر الكتاب ، على ان يعيد ترتيبه على ما وضعه عليه ابن حبان رحمه الله ، وذلك امر ميسور ، كما هو واضح من مقدمة الشيخ احمد شاكر رحمه الله ولي التوفيق •

٣ـ الوصف ١/ ٢ ٤ـ بدون طابعه بالقاهرة

٥ـ فرق في الترتيب الهجائي بين النظام الالفبائي والنظام الصرفي • يراجع للتفصيل رسالتنا (الفهرسة الحديثة والترتيب المعجمي) نشر دار البحوث العلمية بالكويت ، ١٣٧٢ هـ •

٦ـ كنز العمال ، ط الهند ١/ ٦ ـ ٢

ثم اختصر كتابه (الجامع الصغير) من قسم الاقوال خاصة من (الجامع الكبير) الا انه ادخل في الجامع الصغير في آخر حرف الكاف عنه ، ما ورد من الاحاديث الفعلية ، مبدوءة روايته بلفظ (كان يفعل) .

وجاء بعده علي المتقي الهندي فجمع القسمين من كتاب السيوطي مرة اخرى فسي ترتيب مخالف . وسمى كتابه (كنز العمال من سنن الاقوال والافعال) فقد رتب كتابه لا على (الهجاء) ، وانما على (الابواب الموضوعية) كالايمان والصلاة والنكاح ونحو ذلك ، موزعا بين عناوين تلك الابواب بحسب حروفها . واما الاحاديث في داخل كل باب فانه يذكر اولا ما كان قوليا ، ثم يذكر ما كان فعليا . فقد بقيت الاقوال والافعال في كتابه منفصلة بعضها عن بعض ، ولكن داخل الابواب .

ولا نجد عملا افردت فيه الافعال عن الاقوال سوى ما ذكرنا .

وعلى هذا فالاحاديث الفعلية ، التي هي موضوع بحثنا ، يرجع اليها في دواوين السنة المسندة ، او التجميعات كجامع الاصول والمتقي وغيرهما ، او في كتاب السيوطي ، او القسم الثاني من الجامع الكبير او باب (كان يفعل) في الجامع الصغير ، او كنز العمال . والله اعلم .

الافعال النبوية في الدراسات الاصولية :

يتعرض الاصوليون في مؤلفاتهم الشاملة للافعال النبوية ، ضمن مباحث السنة ، كما ذكرنا . واكثرهم يفرد الافعال بباب ، او فصل ، او مسألة . يتعرضون للفروق في الدلالة بينها وبين الاقوال ويردون ما يثار حول حجيتها من الشبهات . وقليل منهم يذكر مباحث السنة بصفتها العامة ويفرد الافعال ، كما فعل ابن قدامة في (روضة الناظر) ، اكتفاء بكلامه على حجية السنة ودلالتها ، غير اننا نعتبر ذلك قصورا من فعله . بل ينبغي اعطاء الافعال من الدراسة حقها ، ليفرق الفقيه بين القول والفعل ، ويعلم كيف يستفيد الحكم من كل منهما على استقامة وحسب ما تقتضيه (الاصول) .

ولم اجد احدا افرد افعال النبي صلى الله عليه وسلم بمؤلف خاص ، ما عدا اثنين من المؤلفين الفضلاء :

احدهما : ابو شامة المقدسي ، وهو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم الشافعي ، نزيل دمشق والمقتول قبلة ببيته سنة ٦٦٥ هـ وهو احد تلامذة الاصولي الشهير سيف الدين الآمدي ، وابو شامة مؤرخ ، اديب ، فقيه ، عالم بالقراءات ، بالاضافة الى تضلعه في علم الاصول . وله باع جيد في بيان حقيقة البدع وانكارها كما يعلم من كتابه المشهور الذي سماه (الباعث على انكار البدع والحوادث) .

وتأليفه في الافعال سماه (المحقق من علم الاصول في ما يتعلق بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم) وهو كتاب جيد يدل على بصر مؤلفه بعلم الاصول، ودقته في ابحاثه، مع رزانة. وقد نقل عنه الزركشي في (البحر المحيط) واعتمد ما نقل عنه. ونقل عنه ايضا الشوكاني في (ارشاد الفحول) فاكثر، وخالفه في بعض ما نقل عنه. ونقل عنه ابن ابي شريف في حاشيته على جمع الجوامع [٧] ونقل عنه غيرهم.

ثانيا : الحافظ العلائي، وهو خليل بن كيكلدي بن عبد الله، الدمشقي الشافعي (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ) وهو محدث فقيه اصولي. وكتابه في الافعال ليس شاملا لمباحثها، وانما هو في باب خاص هو باب التعارض، كما يدل عليه اسمه (تفصيل الاجمال في تعارض الافعال والاقوال) وقد بحث بالتفصيل مسألة التعارض بين الفعل والفعل، ثم مسألة التعارض بين الفعل والقول، وقسم هذه المسألة الى ستين صورة، وبين حكم كل صورة منها وما تقتضيه مذاهب الاصوليين فيها، وهل لاكثر تلك الصور.

ويظهر انه اطلع على كتاب ابي شامة، الذي بحث مسألة التعارض بحثا مجملا فاراد العلائي ان يقدم كتابه بتفصيل اجماله. وهو ـ اعني العلائي ـ لا يذكر كتاب ابي شامة، ولكنه يوافقه في كثير من عباراته بعروضها، وكذلك تقسيماته للبحث. والله اعلم.

٧ـ ق ١٧٦ ب

الباب الاول

الأفعال الصريحة

١ـ البيان بالافعال
٢ـ احكام افعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه
٣ـ حجية افعال النبي صلى الله عليه وسلم
٤ـ اقسام الافعال النبوية الصريحة ، ودلالتها على الاحكام
٥ـ الفعل المجرد
٦ـ الاحكام المستفادة من الافعال
٧ـ صفة الدلالة الفعلية
٨ـ دلالة متعلقات الفعل النبوي
٩ـ مباحث متنوعة تتعلق بالافعال
أ ـ الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل
ب ـ الاعتراضات التي ترد على الاستدلال بالافعال
ج ـ نقل الافعال النبوية
د ـ دراسة تأسيسي

الأفعال الصريحة

قدمنا في التمهيد اننا نعني بالافعال الصريحة كل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا الترك والتقرير والسكوت والكتابة والاشارة والاوجه الفعلية للقول ، واننا سنفرد هذه الانواع من الافعال ببابها خاص [1].

وامثلة افعاله الصريحة نحو صلاته صلى الله عليه وسلم وصومه وزكاته وحجه وسائر انواع عباداته ، ونحو بيعه وشرائه ، وقيامه وقعوده ، ونومه ، ومعاشرته لازواجه واتاربه واصحابه واعدائه من الكفار والمنافقين ، وغير ذلك مما يساويه في الفعلية دون غشاء يغطي وجه فعليته ، او يضعف رؤيتها .

ونود هنا ان نوضح ان كثيرا من مباحث هذا الباب الاول تنطبق على الافعال غير الصريحة فما يستوي فيه القسمان يذكر في هذا الباب الاول . واننا نفرد الافعال غير الصريحة ببابها لنذكر فروقها ، لئلا يظن الاستواء بينها وبين الافعال الصريحة في جميع الاحكام .

استنبيه :
قد نتساهل في التعبير في اثناء هذه الرسالة ، فنقول احيانا : الفعل والترك ، او الفعل والتقرير ، فيكون المراد بالفعل الصريح منه خاصة بقرينة ضمه الى قسيمه ، وليس ذلك مما ارتضاه لهذا صنف من اخرج الترك والتقرير من حيز الفعل .

الباب الأول

الفصـــل الأول

البيـــان بالأفعـــال

تمهيـــد في ضوابط الفعل البياني

١ـ البيـــان

٢ـ البيـــان الفعلـــي

٣ـ اختلاف القول والفعل في البيـــان

٤ـ اختلاف الفعلين في البيـــان

تمهيـــــــد

في القدوة والاقتداء بالافعال النبويـــة

قد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بمهمات البيان ، والتعليم والتزكية . وانه صلى الله عليه وسلم قال " انما بعثت معلما "

وقد حظ النبي صلى الله عليه وسلم الامانة ، وادى المهمة على اكمل وجه واتمه ، فاستغل جميع الوسائل الممكنة ، لابلاغ دين الله تعالى وتمكينه في الارض ، حتى كان بحق اماما ، بل كان امام الائمة ، هدى بفعله صلى الله عليه وسلم كما هدى بقوله ، حتى كان فعله نموذجا حيا للمعلم ، يتعلم منه الدين ، كما يتعلم من اقواله صلى الله عليه وسلم .

درجة الامامة في الدين :

درجة الامامة في الدين درجة عالية ، ذكر الله تعالى الذين يحظون للوصول اليها بطيب الذكر ، وجعلهم من (يجزون الغرفة) اذ قالوا[1] (واجعلنا للمتقين اماما) . وامتن الله بها على خليله ابراهيم بقوله (اني جاعلك للناس اماما)

و (الامام) في اللغة الشيء الدال . يقال للطريق امام . ولرئيس القوم امام . وقوله تعالى [2](يوم ندعو كل اناس بامامهم) قيل في تفسيره : بنبيهم وشرعهم [3]. والامام في الصلاة ، كما في الحديث [4] " انما جعل ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا " يؤتم بفعله ، فيفعل المؤتمون به كما يفعل .

وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه [5]" تقدموا فاتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم "

وواضح من هذا ان الامام من يتبع فعله كما يتبع قوله .

ميزة القدوة الملتزمة واثرها في الاتباع:

المقتدى به الذي هو عالم بالمبدأ الذي يدعو اليه ، مؤمن به ، حريص على نشره

١ـ سورة الفرقان / ٧٤ ٢ـ سورة الاسراء / ٧١ ٣ـ لسان العرب

٤ـ متفق عليه (الفتح الكبير) ٥ـ رواه مسلم وابو داود (الفتح الكبير)

بين الناس، لا يكاد يتخلف عمله عن علمه • اذ ان ما يعلمه يصبح كالطبيعة المغروزة فيه فيفعل ما يفعله بتاثير ذلك العلم الذي اصبح كالوصف الراسخ فيه • وذلك انه اذا تعهد نفسه ، ثم يسمح ان يصدر عنه ما يخالف مقتضى ما يعلمه من العلم ، ودعاها الى ممارسة كل ما يدعوه اليه العلم ، فانه يتعود ان يسير حسب المبدأ ، وتتقوى فيه تلك العادة بالتكرار والضبط • حتى تكاد ان تكون طبيعة اخرى •

وحينئذ يكون ما يفعله تصديقا لاقواله ودعوته التي يدعو اليها ، وتوسيخا لها في نفوس اتباعه ، وتصح القدوة بفعله كما تصح بقوله •

وعلى العكس من ذلك من يخالف فعله قوله ، يكون ذلك منه تكذيبا لقوله ، وعائدا عليه بالابطال في نفوس الاتباع ، ويكون ذلك صفرا لهم عن دعوته ، وعن استماع كلامه ، والانتفاع به •

قال الشاطبي [٦] " ان المفتي اذا امر مثلا بالصمت عما لا يعني ، فان كان صامتا عما لا يعنيه ففتواه صادقة ، وان كان من الخائضين فيما لا يعني فهو في غير صادقة • واذا دلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه وان كان راغبا في الدنيا فهي كاذبة • وان ذلك على المحافظة على الصلاة وكان محافظا عليها ، صدقت فتياه ، والا فلا • وهكذا في سائر الاوامر •

" ومثلها النواهي : فاذا نهى عن النظر الى الاجنبيات ، وكان في نفسه منتهيا عنها ، صدقت فتياه • او نهى عن الكذب ، وهو صادق اللسان ، او عن الزنا ، وهو لا يزني ، او عن التفحش ، وهو لا يتفحش ، وما اشبه ذلك ، فهو الصادق الفتيا ، والذي يقتدى بقوله وفعله ، والا فلا ، لان علامة صدق القول مطابقة الفعل ، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء ، قال تعالى [٧] (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فهكذا اذا اخبر العالم بان هذا واجب او محرم ، فانما يريد : على كل مكلف ، وانا منهم "اهـ

وقال [٨] في موضع آخر :

" اذا وقع القول بيانا للفعل شاهد له وصدق ••• وبيان ذلك ••• ان العالم اذا اخبر عن ايجاب العبادة الفلانية ، او الفعل الفلاني ، ثم

٦ـ الموافقات ٤/ ٢٥٢ ، ٣/ ٣١٧

٧ـ سورة التوبة / ١١٩

٨ـ الموافقات ٣/ ٣١٧

فعله هو ولم يفصل به في مقتضى ما قال فيه ، قوي اعتقاد ايجابه ، وانتهض الفعل به عند كل من سمعه يخبر عنه ورآه يفعله • واذا اخبر عن تحريمه مثلا ثم تركه ، ظهر تأويله ، ولا بد اثرا حواليه ، قوي عند متبعه ما اخبر به عنه بخلاف ما اذا اخبر عن ايجابه ثم تعد عن فعله ، او اخبر عن تحريمه ثم فعله ، فان شعور الانتباع لا تطمئن الى ذلك القول منه ، طمأنينتها اذا ائتمر وانتهى ، بل يوجد من الفعل الى القول ما يقدح فيه طبعي الجملة : اما من طريق احتمال الى القول ، واما من تطريق تكذيب القائل ، او استرابة في بعض مآخذ القول • من ان التأسي في الافعال والتروك بالنسبة الى من يعظم في دين او دنيا كالمغروز في الجبلة ، كما هو معلوم بالعيان • فيصير القول بالنسبة الى القائل كالتبع للفعل • فعلى حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله يكون اتباعه والتاسي به او عدم ذلك " اهـ

والنبي صلى الله عليه وسلم كان اصدق الناس ، واتقاهم بحق الامانة ، واسرعهم الى تنفيذ ما ارسل به من شريعة الله ، على نفسه اولا ، ثم اهل بيته ، واقاربه وعلى غيره من ينفذ امره عليهم • وانظر قوله يوم حجة الوداع (٩) " الا ان ربا الجاهلية موضوع ، الا وان اول ربا اضع ربا عمي العباس بن عبد المطلب • الا وان دماء الجاهلية موضوعة ، واول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب "

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظه في افعاله من حيث انها قدوة :

النبي صلى الله عليه وسلم الذي ارسله الله الى هذه الامة كان هو امامها في مسيرتها على شريعة الله •

وهذه الدرجة تقتضي صاحبها ان يلاحظ افعاله من حيث انها قدوة ومتبعة ، ومتأسى بها • فلا يسترسل كما قد يسترسل غيره من لا يقتدى بهم •

لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) " من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده ، من غير ان ينقص من اجورهم شيء • ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من اوزارهم شيء "
وقال صلى الله عليه وسلم (١١) " من دل على خير فله مثل اجر فاعله "

---

٩ ـ صحيح مسلم (جامع الاصول ٤/٢٢٦)
١٠ ـ رواه مسلم واحمد والترمذي والنسائي عن جرير (الفتح الكبير)
١١ ـ رواه مسلم واحمد وابو داود (الفتح الكبير)

فاذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ هذا كله ، ويعلم ان افعاله حجة ، وانه مناظر اليه ومؤتم ومقتدى ، فان هذا دعاه الى وزن افعاله بميزان الشرع ، بالاضافة الى عناية خاصة تتبع مهمة التعليم اتضحت اثرها نفصلها كما يلي :

الامر الاول :

انه كان صلى الله عليه وسلم يجتنب مواضع التهم ، ولا يفعل شيئا يتضمن نقص مروءة ، ولا يفعل ما يستنكر ظاهرا وان كان جائزا باطنا ، فان وقع شيء من ذلك لحاجة او نحوها اخبر بحكمه وعذره ومقصوده ، كيلا ينفر عنه مشاهده ، وليستفيد ذلك الحكم الجاهل به (١٢).

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (١٣) للرجلين لما رأياه يتحدث مع زوجته صفية في المسجد ليلا ، تواريا ، قال " على رسلكما ، انها صفية بنت حيي " ثم قال " ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا "

وقد نبه عبد الكريم زيدان (١٤) الى قيد جيد في هذه المسألة ، وهو ان الفعل الذي يترك حذرا من الشبهة ، ينبغي ان لا يكون من صميم الدعوة ، فان كان من صميم الدعوة فينبغي فعله ، ولو كان فيه تنفير . كما ظن ان حكمه التحريم وليس بمحرم ، فانه يفعل لبيان الجواز ، وان قال الناس ما قالوا ، فهذا من بيان الحق ، كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مطلقة زيد الذي كان يدعى ابنه قبل ان ينزل القرآن بابطال التبني . فكان زواجه بها بيانا (١٥) ، لم يمتنع من فعله خوف قالة الناس .

الامر الثاني : الحرص على فعل الفضل المظاهر ، فلا يكون فيه مشقة وعسر ، لئلا يأنف الاتباع انفسهم بالشدة كما يأخذ بها نفسه .

وقد اثنى الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بانه كان يشفق عليه ما يشق على الامة ، بقوله (١٦) (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) . وتقول عائشة رضي الله عنها (١٧) " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيشق عليهم " .

وتقول رضي الله عنها في الركعتين اللتين بعد العصر (١٨) " والذي ذهب به

---

١٢ ـ انظر : ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم في ادب العالم والمتعلم . ط الهند ص ٢

١٣ ـ رواه البخاري ومسلم وابو داود (جامع الاصول ١/٢٤٦)

١٤ ـ عبد الكريم زيدان : اصول الدعوة ، ص ٤٠٣، ٤٠٤

١٥ ـ راجع ما سبق في الاستدلال بالآية الواردة في ذلك رأي خاص نذكره في الفصل المتعلق بحجية الفعل النبوي

١٦ ـ سورة التوبة : آخر السورة ١٧ ـ رواه البخاري ٢/١٠ ومسلم ١٨ ـ رواه البخاري ٢/٦٤

ما تركها حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة . وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا . وكان يصليها ، ولا يصليها في المسجد مخافة ان يثقل على امته ، وكان يحبها خفف عنهم "

وتروى رضي الله عنها الحادثة التالية ، قالت (١٩) " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي ، وهو قرير العين طيب النفس ، فرجع وهو حزين النفس ، فقلت له ، فقال : اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت ، اني اخشى ان اكون اتعبت امتي من بعدي "

فان عمل ما فيه شدة ، وكان خاصا به ، بين اختصاصه بذلك لئلا يقتدوا به فيه ، كما فعل في الوصال في الصوم ، اذ قال (٢٠) " اني لست كهيئتكم ، اني ابيت لي مطعم يطعمني ويسقيني "

الامر الثالث: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الاعمال الشرعية التي تتكرر يواظب غالبا على فعل الشيء على اكمل الوجوه واتمها ، وذلك ليتعلم منه من لا يعلم ، وليصححوا اعمالهم حسب فعله صلى الله عليه وسلم . ومن ذلك الوضوء ، فكان اكثر وضوئه ثلاثا ثلاثا ، مع الاسباغ والمبالغة . وربما توضأ مرة مرة . او مرتين مرتين ، ليبين ان الجواز (٢١).

ومن ذلك الصلاة ، يؤديها جماعة امام الناس على اكمل الوجوه والهيئات ، مع تخفيفها لتتعلم منه كيفية الصلاة بروعيته وهو يصلي ، بخلاف ما اذا صلى ، حيث لا يراه الناس فقد كان يترخص فيطيل في جالس احيانا ، واتخذ عودا في مصلاه يعتمد عليه (٢٢)

وقد قال ابن جماعة (٢٣) في مثل ذلك من آداب المعلم المقتدى به " ان يحافظ على القيام بشعائر الاسلام وظواهر الاحكام ... ولا يرضى من افعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها ، بل يأخذ نفسه باحسنها واكملها . فان العلماء هم القدوة ، واليهم المرجع في الاحكام ، وهم حجة الله على العوام ، وقد يراقبهم من لا يعلمون "

---

١٩ رواه الترمذي وهذا لفظه ، وابو داود (جامع الاصول ٥٤/٤) ورواه احمد

٢٠ رواه البخاري وابو داود (جامع الاصول ٢٥٠/٧)

٢١ ذكر ذلك الزركشي في (البحر المحيط) ٢٥٢/٢ ب

٢٢ فعلها أسن وعمل اللحم . رواه ابو داود ٢٢٦/٢

٢٣ في (تذكرة السامع والمتكلم) ط الهند . ص ٢١

الامر الرابع: عنايته صلى الله عليه وسلم بأن لا يساء فهم دلالة الفعل عنه ، بان يفهم منه النسخ لقول سابق وهو لا يريده ، او نحو ذلك . فبين ما يفرق به رائي الفعل بين ما يجوز وما لا يجوز .

من ذلك انه بكى صلى الله عليه وسلم عندما ظن ان سعد بن عبادة مات وكان قد نهى عن النياحة وقال (٢٤) " ان الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب . ولكن يعذب بهذا او يرحم " واشار الى لسانه .

ومن ذلك انه غضب عندما علم ان عليا يريد ان يتزوج زوجة اخرى على فاطمة رضي الله عنهما ، ولم يأذن في ذلك ، ثم قال (٢٥) " واني لست احرم حلالا ، ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا " فبين ان غضبه ليس لكون الامر محرما ، بل هو على الحل ، وان كان يرفضه هو .

ولم يتعلل من عمرته في حجة الوداع ، فامتنع بعض الناس من التحلل ، فبين لهم ان الذي منعه من التحلل انه ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر .

ومن ذلك انه كان اذا فعل فعلا بمقتضى الرخصة والعذر ، ينبه احيانا على ذلك من لا يدري ، لئلا يظن ان ذلك الفعل هو العزيمة . ومثاله انه صلى الله عليه وسلم لما صلى باصحابه بمكة قصروا ، وكان معهم في الصلاة مكيون ، قال لهم (٢٦) " يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر " .

الامر الخامس: حرصه صلى الله عليه وسلم على نقل افعاله الى الناس ليقتدوا بها ويتعلموا منها احكام الشريعة فكثيرا ما كان يعمل العمل في مكان بارز ، ويستدعي التفات الناس اليه ، كما فعل في يوم عرفة ، اذ شرب وهو يخطب الناس وهم ينظرون اليه (٢٧) ليعلم الناس ان صيام الواقف بعرفة الفطر .

وكما صلى يوما على المنبر ، ورجع وسجد بالارض ، وقال " انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي "(٢٨)

وكان يضحي بمصلى العيد (٢٩) امام جمهور الناس .

---

٢٤ - رواه البخاري ومسلم (جامع الاصول ٤٠٦/١١)

٢٥ - رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود (جامع الاصول ٨٢/١٠)

٢٦ - رواه ابو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح (عون المعبود ٩٦/٤)

٢٧ - بعضهم من روايات البخاري (نيل الاوطار ٢٥٢، ٢٥٤)

٢٨ - رواه البخاري ٢٩٧/٢ ومسلم ٣٠٥/٥ ٢٩ - ابو داود والنسائي (جامع الاصول ١٤٦/٤)

و"طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، على بعيره، ليراه الناس، وليشرف وليسألوه "(٣٠)

ومن وسائله لنقل افعاله اخباره بنفسه عن كثير مما يفعل ابتداء، او جوابا على سؤال، او انكارا على من فعل خلاف ذلك، او ثناء على من فعل مثل فعله واقرارا له .

ومن ذلك قوله (٣١) "اني لا آكل متكئا "

وسأله سائل هل يغتسل اذا اتى اهله من غير انزال فقال (٣٢) "انه لي افعل ذلك ثم اغتسل "

وقال لرهط اراد وا التشديد على انفسهم (٣٣) "لكني اصوم وافطر، واقوم وانام، واكل اللحم، واتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "

وقال لجعفر بن ابي طالب (٣٤) "اشبهت خلقي وخلقي "

ومن وسائله ايضا، انه صلى الله عليه وسلم كان يحاول تكثير مشاهديه، وانتقاءهم من اهل العلم والايمان ليأخذوا عنه، كما قال في شأن صفوف الصلاة (٣٥) "ليلني منكم اولو الاحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " وفي رواية (٣٦) "ليلني منكم الذين ياخذون عني "

ورأى في اصحابه (٣٧) تاخرا، فقال (٣٨) "تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله "

ومن ذلك ايضا ما "قال السبكي (٣٩) في توشيح التوشيح عن والده : ان السر في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اربع نسوة، ان الله اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها، وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠ـ رواه مسلم وابو داود (الوصف ١/٥٥٢)

٣١ـ رواه البخاري ٩/٥٤٠ وابو داود ١٠/٢٤٢ ٣٢ـ رواه مسلم (الوصف ١/٢٠٤

٣٣ـ رواه البخاري ٩/١٠٤ ومسلم ٩/١٧٦

٣٤ـ رواه البخاري ٥/٢٠٤ والترمذي ١٠/٢٧٠

٣٥ـ رواه مسلم والاربعة (الفتح الكبير ٣/٧٢)

٣٦ـ اخرجها الحاكم (الفتح الكبير ٣/٧٢)

٣٧ـ المقصود كبار اصحابه المتقدمون على غيرهم في الصحبة

٣٨ـ رواه مسلم واحمد وابو داود (الفتح الكبير ٢/٢٦)

٣٩ـ نقله عبد الحي الكتاني في التراتيب الادارية (٢/٢٢٦) وعنه نقلنا .

اهد الناس حياء ، فهل الله له سنة يتلقن من الشرع ما يزينه من افعاله ، ويستحسنه من اقواله التي قد يستحيا من ذكرها بحضرة الرجال ، فيتكمل نقل الشريعة ، وكثر عدد النساء كتكثير الناقلين لهذا النوع ، وضبطن غرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة وغيرها ، وابينا فقد نقلن ما لجهلته غيرهن مما رأينه في مباشرته وحالة خلوته من الايات البينات على نبوته " اهـ .

ملاحظة الصحابة للافعال النبوية من اجل الاقتداء :

كان مما تقدم ذكره داعيا الصحابة رضي الله عنهم الى ملاحظة الافعال النبوية الشريفة وتعرف كيفياتها ، لاجل الاقتداء بها .

وتفصيل ذلك ان تاثر شخص ما بشخص آخر حتى يقلده في فعله واحواله على درجات

الدرجة الاولى : ان أي شخصين تخالطا ، ورأى احدهما ما يفعل الاخر ، فلا بد ان يتاثر به ولو قليلا ، ما لم يمنع من ذلك مانع .

الدرجة الثانية : فان كان لاحد الشخصين فضل على الاخر ، ومزيد منصب ورياسة كان تاثر المفضول والمرؤوس بأفعال الفاضل والرئيس اظهر وابين ، حتى انه كثيرا ما يقلده في هيئة لباسه ، وعاداته في كلامه ومشيه واكله وشربه ونحو ذلك . وقد تقدم قول الشاطبي " ان التأسي في الافعال والتروك ، بالنسبة الى من يعظم في دين او دنيا ، كالمغروز في الجبلة ، كما هو معلوم بالعيان " والى هذا المعنى يشير المثل القائل " الناس على دين ملوكهم " فهو يعبر عن هذه الطبيعة البشرية تعبيرا صادقا . وقد اشار ابن خلدون في المقدمة (ص ١٤٧) في تعليل ذلك ، فليرجع اليه

الدرجة الثالثة : فان كان لدى المتاثر مودة للاخر ومحبة وانفة ، كان التاثر اعظم وكلما كانت المحبة اعظم كان التاثر اعظم واتم . حيث ان المحبة تدعو الى الاتفاق بفعل ما يفعل المحبوب ، ومحبة ما يحبه . وقد فصل القول في ذلك المتكلمون في المحبة (٤٠) .

وقد نهى الله تعالى عن تزويج المشركين والتزوج اليهم ، وعلل ذلك بقوله (٤١) اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٤٢) " المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل "

---

٤٠ ـ راجع مثلا : ابن القيم : روضة المحبين . ط دمشق ، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧

٤١ ـ سورة البقرة / ٢٢١

٤٢ ـ رواه الترمذي ٤٩/٧ وقال : حديث حسن صحيح

وهذه الدرجات الثلاث موجودة في المؤمن بالنسبة الى نبيه صلى الله عليه وسلم وكانت في الصحابة رضي الله عنهم على اتم ما يكون ، لكثرة مخالطتهم له ، ورؤيتهم فضله عليهم بالفضائل التي حملاه الله بها ، ومنصب النبوة والامامة الذين اكرمه الله بهما ، والصحبة العظيمة التي خالطت قلوبهم بما شاهدوه من رعاية الله له ، واكرام الله لهم بان اختارهم لصحبته الكريمة ، ولنقل عنه الى العالمين .

وانظم الى ذلك عندهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم درجتان اخريان ، هما :

الدرجة الرابعة : ان الله تعالى اثنى على (الذين يتبعون الرسول النبي الامي) وجعل لذلك نصيبا في الحكم عليهم بقوله (٤٣) (اولئك هم المفلحون) .

الدرجة الخامسة : ان الله تعالى جعل من شأن المؤمن الذي يرجو الله واليوم الاخر انه يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى (٤٤) (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر) . وسيأتي القول في دلالة هذه الآية ان شاء الله ، في الفصل الرابع من هذا الباب .

اثر ذلك كله في صحابته رضي الله عنهم حتى كانوا يراعون ما يفعل ، وينظرون اليه كيف يفعل . ويتحينون الفرص لذلك لاجل ان يقتدوا به . فهذا زيد بن خالد يقول (٤٥) " قلت لأرقبن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ... " الحديث

وعن الفضل بن عباس قال (٤٦) " بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي من الليل ... " الحديث

وان اشدهم في هذه الناحية ، وادومهم عليها ، واحرصهم على التحري من افعاله صلى الله عليه وسلم حتى في ادق التفاصيل ، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وقد حفظت لنا الوثائق الحديثية نماذج كثيرة من ذلك تكشف لنا عن دوافع نفسية عميقة التاثير بل يكاد يكون هذا المعنى هو مفتاح فقه ابن عمر ، واسسه الرئيسية لما ينقل عنه من الآراء التشريعية .

فمن ذلك انه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ثم خرج ، يقول ابن عمر (٤٧) " فلقيا فتحوا كنت اول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله

---

٤٣ ـ سورة الاعراف / ١٥٧ ٤٤ ـ سورة الاحزاب / ٢١

٤٥ ـ رواه مسلم (الوصف ١/ ٣٢٣) ٤٦ ـ رواه ابو داود (الوصف ١/ ٣٢٧)

٤٧ ـ رواه البخاري ومسلم (الوصف ١/ ٥٠٧)

صلى الله عليه وسلم قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين . قال ابن عمر : فذهبني أن أسأله : كم صلى "

وكان ابن عمر (٤٨) " يبيت بذي طوى بين الثنيتين ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة . وكان اذا قدم حاجا او معتمرا لم يناخ راحلته الا عند باب المسجد ، وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان) يفعل ذلك "

واحصى ابن عمر الاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عند سفره لحجة الوداع من مكة الى المدينة ، وحدد مواقعها باوصاف دقيقة . وقد اورد البخاري حديثه في ذلك بتمامه ، وهو حديث طويل فليرجع اليه . (٤٩)

اثر اقتداء الامة بافعال نبيها في نشر دعوة الاسلام والاقتناع به :

لقد كان اقتداء الامة الاسلامية بنبيها صلى الله عليه وسلم بعد عمر الصحابة النابع من احكام دينها ، وتاثرها بشخصيته واخلاقه الكريمة ، دافعا كبيرا لها الى الاستقامة على امر الدين على بصيرة من امرها .

ولم تزل سيرة نبيها صلى الله عليه وسلم تمثل لها انبل الصفات والاعمال والاخلاق . وتجسم المثل والمبادئ الاسلامية امام انظارها ، فتعمل بدينها حق العمل ، اقتداء بتلك السيرة العطرة .

ولم تزل تلك السيرة تبدع في الامة اجيالا من البطولات . تحقق القدوة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدرجة عالية ، حتى كانهم نسخ اخرى لتلك الشخصية الفذة ، في صبرها وبلائها ويقينها بالله ، وفي توكلها وزهدها وصدقها مع الله وفي معاملة الناس مع الصدق في العمل بدين الله وايصال منافعه الى البشر .

وقد كان لتلك الشخصيات العظيمة الاثر البعيد في جذب الناس الى الاسلام ، واقتناعهم به ، ورغبتهم في الدخول فيه والعمل به ، ما لم يؤثره الخطب والمواعظ والاقوال البليغة . لانهم يرون بأعينهم ، ويلمسون بايديهم مدى الاخلاص والتفاني في حب الله ، ومقدار التضحية الحاصل بتلك النفوس الطيبة .

---

٤٧ ـ رواه البخاري ومسلم (الوصف ١/٥٥٧)

٤٨ ـ رواه البخاري (الوصف ١/٥٨٦)

٤٩ ـ البخاري ١/٥٦٧

المبحث الأول

البيـــــان

ماهيـــة البيـــان :

البيان اسم مصدر (بين) فهو بمعنى التبيين ، كالسلام والكلام ، بمعنى التسليم والتكليم . والتبيين في اللغة الكشف عما ليس بمعروف ولا معلوم .

و (البيان) يستعمل عند الاصوليين استعمالين :(١)

الاول ، بيان المبين للمعنى الذي في نفسه فيصدق على ما يسمى البيان (الابتدائي) وهو ما لم يرد بيانا للفظ سابق . ويصدق ايضا على البيان بالاستعمال الثاني .

فعلى هذا كل كلام فهو بيان . قال الله تعالى في وصف كتابه العظيم (هذا بيان للناس)(٢) (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شـــيء) (٣) وقال عز من قائل (الرحمن خلـــق الانسان علمه البيان)(٤)

والاستعمال الثاني : وضحه الصيرفي بقوله (٥) " البيان اخراج الشيء من حـــيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح " ومنه قول الله تعالى (٦) (وانزلنا اليك الذكر لتبـــين للناس ما نزل اليهم) فهذا الاستعمال اخص من الاول . وهو الاغلب في كلام الاصوليـــين . وهو الذي سنجري عليه ، ونخرجها خرج عنه من الاستعمال الاول باصطلاح (البيان الابتدائي)

مايحتاج الى البيان وما لا يحتاج اليه :

ليس كل كلام بحاجة الى بيان . بل ان اريد بالكلام ظاهره وحقيقته كان بينـــا لمن يعلم وضع اللغة . وذلك كقوله تعالى (واقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة) هو بين في ايجاب ماتين العبادتين . وقوله (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ... فمن شهد منكم الشـــهر

١ـ اشار الى ذلك السمعاني التفتازاني ، فليراجع التلويح على التوضيح ١٧/٢ وذكـــره ايضا ابو الحسين البصري : المعتمد في اصول الفقه ٢١٧/١ وسمى النوع الاول البيان العام والثاني البيان الخاص .

٢ـ سورة آل عمران / ١٣٨ ٣ـ سورة النحل / ٨٩

٤ـ سورة الرحمن / ١ـ٣

٥ـ الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام ٣٢/٣ . البناني ـ حاشية جمع الجوامع ٦٦/٢

٦ـ سورة النحـــل / ٤٤

فليصمه)[٧] بين في ايجاب اصل الصوم، وان الوقت شهر رمضان . وكذا آيـة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ، هي بينـة في تحريم ما ذكر فيها .[٨]

فان اراد المتكلم بالكلام غير ظاهره فلا بـد من البيان وكذا ان اراد غير حقيقته فهـو يحتاج الى القرينة المبينة للمراد .

فمن الاول : العام اذا اريد به الخصوص . نحو (اقتلوا المشركين)[٩] . اريـد بـه ما عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم ، فهو محتاج الى البيان .

ومن الثاني : نحو قولـه تعالى [١٠](حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيـط الاسود) بين بقوله (من الفجر)

فان لم يكن للكلام ظاهر، بان كان محتملا لامور احتمالات متساوية فهو مجمل . والبيـان لـه لا بد منه ايضا : كقوله تعالى [١١](وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) لم يعرف ذلك الحق ما هو ، فلابـد من بيانـه .

ويقول الغزالي [١٢]" يحتاج الى البيان كل ما يتطرق اليه احتمال ، كالمجمل ، والمجاز والمنقول بتعرف الشـرع ، والعام المحتمل للخصوص ، والظاهر المحتمل للتأويل ، ونسـخ الحكم بعد استقراره ، ومعنى قول (افعل) انه للندب او الوجوب ، او انه على الفـور او على التراخي ، او انه للتكرار او المرة الواحدة ، والنهي المطلوق اذا عقبت باستثناء ، وما يجري مجراه مما يتطرق فيه الاحتمال . والفصل من جملـة ذلك " اهـ

ويتضح ان الكلام قد يكون بينا من وجه او وجوه ، ولكنه محتاج الى البيان من وجـه او وجوه اخرى . كما في آيـة (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ... الى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فهي بينة من حيث ايجاب اصل الصوم ، ومن حيث ان وقتـه شهر رمضان لكن تبقى الحاجة الى بيان الصوم اهو في الليل ام في النهار ، ومتى يبدأ ومتى

٧ـ سورة البقرة / ١٨٥

٨ـ قال الشافعي رضي الله عنه : البيان في القرائن المنصوبة في كتاب الله تعالى من احـد هذه الوجوه .
منها : ما ابتدئ الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج فيه مع التنزيل الى غيره .
ومنها : ما اتى (الكتاب) على غاية البيان في فرضه ، واتى في السنة الرسول ، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه . وعلى من فرضه ومتى يزول بعضه ويثبت بعضه .
ومنها : ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب (الرسالة : تحقيق احمد محمد شاكـر ص ٢٢)

٩ـ سورة التوبة / ٥
١٠ـ سورة البقرة / ١٨٧
١١ـ سورة الذاريات / ١٩
١٢ـ المستصفى ٢ / ٥١

ينتهي . وايضا اذا خفي دخول الشهر او خروجه بغيم او نحوه . وكل ذلك قد بين في آيات اخر او في السنة المطهرة .

الاجمال في الفعل ووجوهه :

الفعل وان صح البيان به ، فقد يكون هو في ذاته مجملا يحتاج الى بيان .

وقد ذكر الاصوليون من انواع المجمل الفعل ، فقد يكون الفعل دائرا بين احتمالين فاكثر .

ويمثلون لذلك بقيام النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية دون جلوس : يحتمل انه تركه قصدا فيدل على عدم وجوبه ، ويحتمل انه تركه نسيانا فلا يدل على ذلك . وقد بين هذا الاجمال بفعل اخر ، وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو في آخر صلاته . فدل على ان تركه كان من نسيان .

ويمكن حصر وجوه الاجمال في دلالة الفعل فيما يلي :

اولا : انه قد يدور حكمه بين الاختصاص بقاطبة ، كما في الخصائص النبوية ، وبين ان يكون عاما له وللامة . وكذا الاختصاص بالمكان والزمان والحال التي فعل فيها وبين سائر الامكنة والازمنة والاحوال .

ثانيا : انه قد يدور حكمه بين الوجوب والندب والاباحة كما سياتي في الفصل التالي ان شاء الله .

ثالثا : انه قد يدور بين ان يكون مقصودا به التعبد والتشريع ، وبين ان يفعل على حد الاباحة الجبلية .

رابعا : انه حتى لو كان مقصودا به التشريع ، يدور بين ان يكون بيانا لمجمل معين او لا يكون بيانا له .

خامسا : انه قد يدور بين الارتباط بسبب معين وبين عدم الارتباط به ، كالخروج في صلاة العيد الى المصلى في الصحراء ، هل كان لعذر ضيق المسجد فلا يسن الا عند الضيق ، او لم يكن لذلك فيسن مطلقا .

وظائف البيان :

قسم الاصوليون البيان من حيث الوظيفة التي يمكن ان يؤديها اربعة اقسام ، هي : التقرير ، والتفسير ، والتغيير ، والتبديل (١٢) .

النوع الاول : بيان التقرير ، ومعناه تاكيد الكلام بما يقلع احتمال المجاز . ان كان المراد

١٢ - يقسم الحنفية البيان الى خمسة اقسام : هذه الاربعة ، وبيان الضرورة . ونحن لم نذكر بيان الضرورة ، لانه لا يخرج في وظيفته عن الاربعة ، وانما سمي بيان الضرورة بالنظر الى سببه لا الى وظيفته فلم نتعرض لذكره .

بالكلام المؤكد حقيقته ، وبما يقطع احتمال الخصوص ان كان المؤكد عاما • فمن الاول قوله تعالى (١٤) (ولا طائر يطير بجناحيه) فقوله (بجناحيه) بيان يقرر ان المراد بالطائر حقيقته ، وهي الطائر المعروف كالحمام والعصافير مثلا ، لا مجازه كالبريد مثلا •

ومن الثاني ، قوله تعالى (١٥) (فسجد الملائكة كلهم اجمعون) فقوله (كلهم اجمعون) بيان يقرر ان المراد بلفظ (الملائكة) عمومه ، وان الخصوص ليس هو المراد •

النوع الثاني : بيان التفسير • وهو بيان ما كان غير واضح الدلالة سواء اكان خفاء الدلالة فيه راجعا الى المجمل باصل الوضع وهو الغريب ، او الى تعدد الوضع وهو المشترك ، او الى امر عرض عند استعمال اللفظ وارتباطه بغيره مما جزاء الكلام • او عند تطبيقه على بعض الصور •

فمن بيان التفسير قوله تعالى (ان الانسان خلق هلوعا • اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) فان الهلوع لفظ غريب ، وقد فسرته الايتان بعده •

ومنه قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) فان القرء دائر بين الطهر والحيضة ، وقد بين بقول النبي صلى الله عليه وسلم (١٦) " طلاق الامة طلقتان ، وعدتها حيضتان " فبين ان القرء الحيضة •

ومنه قوله تعالى (الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فان الموصول (الذي) يحتمل ان المراد به الزوج او الولي • ورد في حديث الدارقطني (١٧) " ولي عقدة النكاح الزوج " ومما يخفى عند تطبيقه على بعض الصور نحو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فان دخول من اخذ مال غيره على سبيل المخادعة ثم جحده ، في مفهوم (السارق) ، امر مشتبه بحاجة الى بيان • فلما قطع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، تبين دخوله •

النوع الثالث : بيان التغيير • وهو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر الى غيره • وذلك في المخصصات كالشرط والاستثناء ونحوها ، وتقييد المطلق • نحو قول القائل لامرأته : " انت طالق ان دخلت الدار " ونحو " له علي الف الا مائة " وذلك ان آخر الكلام بين ان المراد باوله غير ما دل عليه •

والشافعية يجعلون التخصيص من بيان التفسير •

---

١٤ ـ سورة الانعام / ٣٨ ١٥ ـ سورة الحجر / ٣٠

١٦ ـ رواه ابو داود والترمذي والحاكم (الفتح الكبير)

١٧ ـ انظر تفسير القرطبي ٢٠٦/٣ ١٨ ـ بيان النصوص التشريعية ص ١٧

النوع الرابع : بيان التبديل ، وهو النسخ ، اذ هو بيان انتهاء مدة الحكم . [١٩] وفي اعتبار هذا النوع بيانا اختلاف ، اذ ليس هناك لفظ خفي يبين بالنسخ .

مايه يكون البيان :

نقل الشوكاني [٢٠] عن السمعاني ان البيان يقع بستة اشياء :

احدها : القول ، وهو الاكثر . والثاني : الفعل . والثالث : الكتابة ، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم اسنان الديات ، ومقادير الزكاة بكتبه المشهورة . والرابع : الاشارة كقوله [٢١] " الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا " والخامس : التنبيه وهو العقلي والعلل التي نبه بها على الاحكام . كقوله في بيع الرطب بالتمر [٢٢] " اينقص الرطب اذا يبس ؟ " والسادس : الاجتهاد من العلماء .

قال الشوكاني : وزاد شارح اللمع وجها سابعا وهو البيان بالترك ، كما روى ان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم كان ترك الوضوء مما مست النار .

قلت : لم يذكروا التقرير في هذا الحصر ، ولا بد من ذكره . فتتم بالتفصيل ثمانية .

فالفعل احد ما يقع به البيان . وسياتي ذكر من خالف في ذلك ان شاء الله .

حكم البيان :

البيان لما يحتاج الى البيان واجب ، لقوله تعالى [٢٣] (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه . فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ، فبئسما يشترون) .

وانما يجب في حالتين :

الاول : ان يكون السائل عن المسالة جاهلا بحكمها ، وهي منصوصة ، دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم [٢٤] " من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار " .

---

١٩ - محمد اديب صالح : تفسير النصوص في الفقه الاسلامي . ص ١٠٢٢ وايضا : بدران ابو العينين بدران : بيان النصوص التشريعية . ص ٢١٥ وما بعدها .

٢٠ - ارشاد الفحول ص ١٧٢

٢١ - رواه مسلم (نيل الاوطار ٤/٢٠١)

٢٢ - رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الاوطار ٥/٢١١)

٢٣ - سورة آل عمران / ١٨٧

٢٤ - رواه احمد والاربعة والحاكم (الفتح الكبير)

الثانية : ان يأتي وقت العمل بالمجمل ، ولا يتمكن المكلف من امتثاله ، لجهله بالحكم اصلا او لخفائه عليه • كمن اسلم ، وأتى عليه رمضان ، وهو لا يعلم وجوبه ومقداره ، او كيفيته ، فيجب البيان له •

فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة •

اما قبل الحاجة الى التنفيذ ، وقبل السؤال عن الحكم ، فلا يجب البيان •

ثم حيث وجب ، فان كان في الجهة اكثر من عالم واحد كان وجوب البيان كفائيا • وان لم يكن الا واحد تعين عليه •

وبالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كان بيان المجمل الذي لا يعلم الا من جهته ، متعينا عليه ، كيفية الصلاة ، واعداد ركعاتها وشروطها لانه ليس هناك امارة يمكن ان يعلم بها الحكم غيره من العلماء ، صلى الله عليه وسلم •

ومثله بيان التغيير ، ان لم يكن في التغيير دلالة موجودة يمكن ان يعلم من قبلها •

ويتعين عليه ايضا البيان الابتدائي للاحكام الشرعية الموحى بها اليه مما لم يرد في القرآن •

ويتعين عليه ايضا سائر انواع البيان حيث وجبت ، ان كان لا يوجد غيره ، ممن يمكن ان يدل على المطلوب •

فان وجد غيره كفى • كما فعل ابو بكر ، اذ بين حكم السلب انه يجب اعادته الى القاتل • فأقر النبي صلى الله عليه وسلم ما قال (٢٥).

على يجب البيان لجميع الاحكام : (٢٦)

قد بينا ان البيان يجب في حالين : ان يسأل العالم عن المسألة وهي منصوصة ، وان تقع الحادثة ويحتاج حكمها •

فاما في الاولى : وهي حالة السؤال عن المنصوص : فالبيان واجب لجميع الاحكام الخاصة

---

٢٥ ـ انظر القصة في صحيح البخاري ٣٥/٨ وصحيح مسلم ٦٠/١٢.

٢٦ ـ هذه المسألة تعرض لها الآمدي ، ٤٠/٣ ، ونحن اوفيناها بحثا ، وعرضنا لها عرضا اشمل • وبالله التوفيق • وانظر ايضا ، المحقق من علم الاصول (ق ١١ ب)

واجبها ومندوبها ومباحها ومكروهها وحرامها ..

واما في الثانية وهي حالة الوقوع والمكلف جاهل : فاذا جاء وقت المأمور به الواجب فتركه المكلف ، وجب بيانه له . او اراد المكلف فعل محرم ، وجب بيان حرمته له . اما بيان المستحب فيستحب ، وكذلك يستحب بيان المكروه . وذلك حرصا من المبين على حصول الاجر للفاعل بفعل المستحب وترك المكروه ، فيحصل للمبين اجر الدلالة على الخير . ولا يكون بيان المستحب والمكروه في هذه الحالة الثانية واجبا ، وكذلك بيان المباحات .

ولعل هذا هو معنى ما نقله الغزالي عن (قوم من القدرية) انهم قالوا " بيان الواجب واجب ، وبيان المستحب مستحب " وهو قول حق ، لكن بالقيود التي ذكرناها . وقد الزمهم الغزالي ان يقولوا : وبيان الحرام حرام ، وبيان المكروه مكروه . ويظهر انه لم يفطن الى مقصدهم .

ويستثنى مما تقدم حالة واحدة يجب فيها بيان المستحب والمكروه ، وهي ان يكون المكلف يعتقد في الفعل حكما غير حكمه الشرعي ، كمن يتنفل في الوقت المكروه ، او يتعبد للمباح ليسر به وطا للتعبد ، او يكره سنة من السنن او يحرمها . ففي هذه الحالة يجب البيان (٢٧)

ويمكن اعادة هذا الاستثناء الى النوع الاول ، وهو بيان الواجب ، لان اعتقاد الاحكام الصحيحة للافعال واجب على المسلم . فاذا اخطأ في ذلك الاعتقاد فقد ترك الواجب ويجب بيانه له .

هذا حكم البيان في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم .

اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فالبيان كله واجب ليخرج الحكم عن الابهام المطلق اذ لا يعلم الا من جهته . فان فرض ، فحكمه صلى الله عليه وسلم حكم غيره في بيان المستحب . واما المكروه فيجب عليه بيانه لئلا يعتقد الناظر والمشاهد اباحته كما ياتي في فصل التقرير من الباب الثاني ان شاء الله .

---

٢٧ ـ انظر : الشاطبي : الموافقات ٢/ ٣٢٢

المبحث الثاني

البيان الفعلي

ذكرنا في المبحث السابق احكام البيان اجمالا ، ونخصص هذا المبحث بالبيان الفعلي .

حكم البيان بالفعل :

البيان بالفعل احد انواع البيان . فيمكن استعماله حيث افاد المطلوب .

وواضح . فعلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واسطة لتبليغ الشريعة وبيانها فانه يبين بالطريقة التي يختارها . فاما ان يبين المشكل باقواله او بافعاله . فلما صح البيان بالاقوال لكونها دليلا على المطلوب ، فكذلك يصح البيان بالافعال حيث تدل على المطلوب .

فما افاد فيه البيان بالاقوال والافعال ، اجزأ بكل منهما [1] . ويكون ذلك واجبا مخيرا ، اي بالفعل بين فعل تقيد ادى ما وجب عليه . وهذا مذهب اكثر العلماء . وقيده عبد الجبار [2] بان لا يعتقد احد هما في كونه مصلحة بما ليس في الاخر ، وهو بمعنى ما ذكرناه اعلاه من اشتراط الافادة .

وقد منع بعض الاصوليين وقوع البيان بالافعال . ينقل ذلك عن ابي اسحاق الدروزي الشافعي وعن ابي الحسن الكرخي الحنفي [3] . ونقله السرخسي [4] عن (بعض المتكلمين) . وقال " ان هذا منهم بناء على اصلهم ان بيان المجمل لا يكون الا متصلا به . والفعل لا يكون الا منفصلا عن القول " ثم قال " فاما عندنا : بيان المجمل قد يكون متصلا به ، وقد يكون منفصلا عنه "

وذكر البناني [5] ان محل الخلاف اذا لم يطلق البيان بالفعل قولا . والا فلو قال :

---

١ - راجع كتاب ابي شامة : المحقق من علم الاصول ص ١١ ب ، المغني ١٧/٢٥٠

٢ - انظر النقل عنهما في : ارشاد الفحول ص ١٧٣

٤ - انظر : اصول السرخسي ٢/٢٧

٥ - حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٦٨ وقد جعل صاحب تيسير التحرير (٣/١٧٥ ، ١٧٦) هذا النوع مما فيه الخلاف . وما قاله البناني والباقلاني اولى .

القصد بما كلفتم به من هذه الآيـــة ما افعله ، ثم فعلتـــه ، فلاخلاف انه بيان كما ذكـــره القاضي في تقريبـــه .

أقول : فعلى هذا لا ينبغي ان يكون خلاف في ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجـــة الوداع مثـــلا ، بيان لآيـــة الامر بالحج ، لكونه صلى الله عليه وسلم قال لهم[٦] " خـــذوا مناسككم لعلي لا احج بعد حجتي هذه " .

وكذلك لما صلى به جبريل لبيان اوقات الصلوات يومين متواليين ، يصلي في اليـــوم الاول اول الوقت ، وفي اليوم الثاني آخره ، ثم قال : الوقت ما بين هذين .

اقول : وينبغي ان يحرر الخلاف اينما في الافعال التي تدل بالاسوة ، لا فيمـــا يستقل بمعنى الامتثالية ، كالايماء ، والاشارة ، فانها قائمة مقام القول . كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر[٧] " ذبحت قبل ان ارمي " فأومأ بيده ، قال " لا حرج "

وكما قال صلى الله عليه وسلم[٨] " ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائـــم يصلي يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه " واشار بيده يقللها .

ومثل الاشـــارة : الكتابة والعقد ، وسائر ما يؤدي مؤدى القول .[٩]

ووجهة من يمنع كون الفعل بيانا ان البيان بالقول ممكن ، والبيان بالفعل اطول زمنـــا من القول ، فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله وتيسره بالقول ، وذلك عبث ، والعبث ممتنـــع على الشـــارع .

وقد اجاب الاولون عن ذلك باجوبـــة :[١٠]

الجواب الاول : عدم التسليم بكون البيان بالاطول عبثا ، فان كون احد الطريقين المـــؤدي الهدف اقصـــر من الاخر ، لا يلزم منه وجوب سلوكـــه ، وترك سلوك الطريق الاطـــول . فقـــد يكون الاطول ايســـر كما هو معلوم . وقد يكـــون اوضـــح واثبت في الذهـــن

٦ـ رواه مسلم ٤٤/٩ وهذا لفظه . ورواه النسائي ٢٧٠/٥ بلفظ يا ايها الناس خـــذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هـــذا .

٧ـ رواه ابو داود (جامع الاصول ١١١/٤)

٨ـ رواه مالك واحمد ومسلم (الفتح الكبير)

٩ـ اشار الى ذلك ابو الحسين البصري في المعتمد ٣٢٨/١ واينظر الشاطبي في الموافقات ٢٤٦/٤، ٢٤٧

١٠ـ انظر في هذه المسألة كلام ابي الحسين البصري في المعتمد ٣٢٨/١ والقرافي : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢، ١٢٤ . واينظر : تيسير التحرير ١٧٥/٣، ١٧٦ والاحكام ٣٤/٣

وقد يتيح سلوكه حصول فوائد اخرى (١١) . وقد تقدم ايضاح ذلك في التعليم بالمشاهدة فلا نكرره .

الجواب الثاني : عدم التسليم بكون زمان الفعل اطول في كل حال . وخاصة في الفعل ذي الهيئات والكيفيات التي يصعب تحديدها بالقول ، كالوضوء مثلا ، فان تبيين كيفيته بالفعل اختصر منه بالقول . ولو ذهبنا نحدد بالقول ما اوضحناه بالفعل لطال الامر وتكرر ، وصعب على الذهن مع ذلك ضبطه . (١٢)

---

١١ ـ وانظر كمثال على ذلك هذا الحديث :
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال " اقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياما ، فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ، فقال " مكانكم " ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج الينا ورأسه يقطر ، فكبر وصلينا معه " رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
فقد تبينت بهذا الحديث امور ، كما بوب له بها اصحاب كتب الحديث .
فبوب له البخاري : باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
و : باب هل يخرج من المسجد (بعد الاذان) لعلة .
و : باب اذا قال الامام : مكانكم ، ثم رجع انتظروه .
وفي صحيح مسلم : باب متى يقوم الناس الى الصلاة .
ولمالك في الموطأ : باب اعادة الجنب الصلاة وغسله .
ولابي داود : الجنب يصلي بالقوم وهو ناس .
وللنسائي : الامام يذكر بعد قيامه انه على غير طهارة .
وقال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث من الفوائد :
جواز النسيان على الانبياء . قال : في امر العبادة ، لاجل التشريع .
جواز الفصل بيسير الاقامة والصلاة .
جواز انتظار القاعدين مجيء الامام قياما للضرورة .
لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم .
جواز الكلام بيسير الاقامة والصلاة .
جواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

فانظر هذه الفوائد كلها كيف تحصلت من فعل واحد ، ويمكن للحاضرين ان يتلقوها بيسر . وكيف لو انه اشتغل ببيانها قولا لاحتاج الى مجلس طويل او مجالس ، وربما لم تستقر في اذهانهم استقرارها بهذا الفعل اليسير .

١٢ ـ يقول الآمدي (٢/٣٥، ٣٦) : اما القول بان البيان بالفعل مما يفضي الى تاخير البيان مع امكان تقدمه بالقول فغير سلم . بل التعريف بالقول ، وذكر كل فعل بصفته وهيئته وما يتعلق به ابعد عن التشبث بالذهن من الفعل المشاهد ... وربما احتيج في ذلك الى تكرير في ازمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بازمنة كثيرة ، على ما يشهد به العرف والعادة .

الجواب الثالث : ان ذلك وقع في السنة، ومنه شربه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو راكب على بعيره ليعلم الناس انه مفطر.

على يشترط لاعتبار الفعل بيانا عدم وجود قول صالح للبيان :

اشترط ابن فورك [١٣] لصحة اعتبار الفعل بيانا ان لا يكون هناك قول صالح لان يكون بيانا . ووجه ذلك عنده ان القول هو الاصل في البيان، وان الفعل يكون بيانا بغيره ، والقول يكون بيانا بنفسه ، فاذا وجد ما هو الاصل في البيان امتنع العدول عنه الى غيره .

وسيأتي في مبحث اختلاف القول والفعل في البيان ، ما يعلم به بطلان هذا الاشتراط.

على يصلح الفعل وحده بيانا دون انضمام قول يدل على انه بيان :

يتبين مما تقدم ان الفعل يمكن ان يقع بيانا ، بقرينة تدل على انه بيان لكذا وكذا من الاقوال القرآنية والنبوية.

ثم قد تكون تلك القرينة قولا ، كما في الحديث " صلوا كما رأيتموني اصلي " و " خذوا مناسككم " وقد تكون غير ذلك . وسيأتي استيفاء ذلك في مبحث الفعل البياني من الفصل الرابع ان شاء الله .

كيفية بيان كل من الاحكام الخمسة بالافعال :

تقدم لنا ان البيان بالفعل قد ينفرد عن القول . وقد يرد مع القول فيؤيده ويقويه ، ويقطع عنه احتمالات شتى ، ويدخل ضمنا هذا البيان الابتدائي بالفعل فيصدق عليه ما يصدق على بيان المجمل .

والمراد هنا ان نوضح الطرق التي بها يكون الفعل بيانا للاحكام الواردة في الكتاب والسنة ، بترتيبها احكاما . وقد اعتنى بذلك الشاطبي [١٤]. ونحن نذكر ذلك بايجاز : مع العلم انها قواعد غالبية ، ينفي عنها البيان بالقول احيانا .

١ ـ الواجب : بيانه بالفعل . مع الحد ومقتضيه عدم الترك ، ولا يتسامح في الترك مطلقا .

٢ ـ المحرم : بيانه بالترك المطلق ، ولا يتسامح في فعله البتة ، سواء اكان كبيرا او صغيرا ، وسيأتي بيان ذلك في مبحث العصمة النبوية ، في فصل لاحق ان شاء الله .

---

١٣ ـ الزركشي : البحر المحيط ٢/ ١٨١ ب ١٤ ـ الموافقات ٢/ ١٨ ـ ٣٦

٣- المندوب : ينقسم تقسيمين ، بحسب حال المبين له :

أ- فان كان جاهلا باصل الحكم ، فالبيان له بالفعل ليقتدى به .

ب- وان كان المبين له مظنة ان يعتقد ان ذلك الندوب واجب ، كما اذا حافظ عليه والتزمه التزام الواجبات ، او خيف عليه ان يعتقد ذلك ، وجب ان يفرق له بينهما بترك التزامه من قبل المبين . وفي حديث عائشة " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيفرض عليهم[١٥] " وكان يحبها خفف على الناس "[١٦].

وقصة افطاره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بمرأى من الناس تصلح شاهدا لهذا الاصل .

وقام في رمضان ليلتين او ثلاثا ، فقاموا خلفه حتى كثروا ، فتركه بعد ذلك ، خطبه الخطابي[١٧] على ترك التراويح بيانا لقلا يظن وجوبه .

٤- المكروه : وبيانه ينقسم تقسيمين بحسب حال المبين له ، كما تقدم في المندوب .

أ- فان كان المبين له جاهلا باصل الحكم ، فالبيان له يكون بالامتناع من الفعل ، واظهار كراهته ، لتعلم . والترك في المكروهات هو الاصل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لمقتضى العصمة ، كما ياتي في مبحث الفعل البياني .

ب- وان كان المكروه مظنة اعتقاد لزوم الترك ، كمن اعتقد المكروه محرما او خيف عليه ان يعتقد ذلك ، فان بيانه يكون بفعل المكروه . وسياتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه بيانا لعدم تحريمه . وهذا الغرض هو المقصود هنا . وعندما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان اناسا كرهوا[١٨] ان يستقبلوا بفروجهم القبلة قال[١٩] " او قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي الى القبلة " .

٥- المباح : وبيان اباحته بفعله احيانا وتركه احيانا . ويتاكد الفعل اذا كان المباح مظنة اعتقاد التحريم او الكراهة ، ويتاكد الترك ان كان مظنة اعتقاد الوجوب او الندب وقد قال ابن مسعود[٢٠] " لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا ، لا يرى الا

١٥- رواه البخاري ٣/١٠

١٦- رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة (فتح الباري ١٠/٥٢٥) ١٧- فتح الباري ٣/١٠

١٨- الكراهة هنا بمعنى التحريم

١٩- رواه احمد وابن ماجه ، وقال النووي : اسناده حسن . وقال الذهبي حديث مفسر (نيل الاوطار ١/٩٥، ٩٦) ٢٠- رواه مسلم ٥/٢٢٠ وروى مسلم عن انس بمعناه

ان عقلنا عليه لا ينصرف الا عن يقينه ، اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله "

ما يمكن حمله بالافعال من انواع البيان : قال السمعاني : يحمل بالفعل جميع انواع البيان (٢١).

اولا : البيان الابتدائي ، سيأتي ذكر امكانية كون الفعل النبوي بيانا ابتدائيا ، والخلاف حول ذلك ، في فصل الفعل المجرد ، من هذا الباب.

ثانيا : بيان التقرير. وهذا واضح من دلالة الافعال . فان السنن الفعلية كثيرا ما تكون مقررة لحقائق الثابتة بالكتاب والسنة القولية ، وظواهرها . فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما في الكتاب علم به يقينا ان المراد به حقيقة اللفظ دون مجازه . ويمكن بهذه الطريق الرد على الموغلة من الفلاسفة والباطنية ودعاة الفاطميين وغيرهم من الملحدين والمبتدعين ، فيما اولوه من الاحكام الشرعية . فلو تعسفوا في تاويل الاقوال لم يمكنهم ذلك في الافعال . ومن اجل ذلك يحصل التحقق دون ريب من كذبهم في دعاوى كثيرة (٢٢).

هذا وان فائدة الافعال في هذا النوع من البيان واضحة ايضا في قطع استمداد الحقائق التي تتضمنها الاقوال . ومن ذلك ما قص الله علينا في كتابه (٢٣) (او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ، قال اني يحيي هذه الله بعد موتها . فاماته الله مائة عام ثم بعثه ... الى ان قال : فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير) وفي الاية التالية لها (واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى ، قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم) فحصل بالفعل من طمأنينة القلب واليقين بالخبر ما لم يحصل بالقول ، وان لم يشك في صدقه ، اذ هو قول رب العالمين.

٢١ـ الزركشي : البحر المحيط ٢/ ٢٥٣ أ

٢٢ـ مثل ما ذكر في (قواعد عقائد آل محمد ، لمحمد بن الحسن الديلمي ، استامبول ، مطبعة الدولة ، ١٩٣٨ ، ص ٤٧) من قوله : قال صاحب (تاويل الشريعة) : " الصلوات الخمس هي الحالات الاول والثاني والثالث والرابع والاسرار والامام " وقال صاحب (تاويل الشريعة) " الصوم هو الستر على امامك وحجتك " وقال " الشجرة الملعونة في القرآن بنو امية " وقال في (اذ يبايعونك تحت الشجرة) : شجرة الامام.

٢٣ـ سورة البقرة / ٢٥٩

ثالثا : بيان التفسير .

وقوع هذا النوع من البيان ، بالفعل ، كثير . فقد بين صلى الله عليه وسلم الوضوء فعلا ، وكذلك الصلاة ، والحج ، والطواف ، والسعي ، وغيرها .

رابعا : بيان التغيير ، وهو بيان ان المراد باللفظ خلاف ظاهره ، ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن القود في الطرف قبل الاندمال [٢٤] وروي انه اقاد قبل الاندمال [٢٥] ، فتبين بالفعل انه اراد بالنهي الكراهة دون التحريم . ومن بيان التغيير التخصيص ، وسنفرد لتخصيص الادلة الشرعية بالافعال النبوية مبحثا خاصا في اوائل باب التعارض وهو الباب الثالث من هذه الرسالة .

خامسا : بيان التبديل ، وهو النسخ ، وسيأتي ذكره ايضا في باب التعارض .

القوة والوضوح بين البيان القولي والبيان الفعلي :

اختلفت اقوال الاصوليين ايهما اقوى دلالة : القول ام الفعل ؟ فمن قائل : القول ادل من الفعل [٢٦] ، ومن قائل : الفعل ادل منه ، ومن قائل بالتفصيل في ذلك .

المذهب الاول : احتج القائلون بان القول ادل بما يلي :

اولا : ان القول له صيغة ، فيمكن ان يعلم المراد به من جميع الوجوه ، والتعبير به عن كل ما في الضمير ، بما يكون نصا في المطلوب او ظاهرا حيث ان الالفاظ موضوعة لمعان معلومة يمكن تركيبها لتدل على المراد عينا ، وبدرجة العموم والخصوص المطلوبة وبما يدل على الحكم المراد . وقد قال الشاعر :

القول ينفذ ما لا تنفذ الابر

اما الفعل فلا يقع الا على صورة واحدة ، ولا يتعدى تلك الصورة بنفسه ، فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم اهي الوجوب ام الاستحباب ام الاباحة ، ولا يعلم قدر انسحابه على اشخاص اخرين غير الفاعل ، واحوال اخرى غير الحالة التي وقع عليها . [٢٧]

---

٢٤ ـ روى ذلك الدارقطني (نيل الاوطار ٧/٣٠)

٢٥ ـ رواه احمد والدارقطني (نيل الاوطار ٧/٣٠)

٢٦ ـ قال ابو الحسين البصري في المعتمد (ص ٣٤) : ان الفعل اكشف لانه ينبئ عن صفة المبين مشاهدة .

٢٧ ـ القاضي عبد الجبار بن احمد الهمداني : المغني في التوحيد والعدل ١٧/٢٦٥ ، ٢٦٦ وانظر ايضا : تيسير التحرير ، حيث حكاه في ٣/١٤٨ والبناني : حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢/١٠٠

ثانيا : ان القول يمكن ان يدل به على انه بيان للمجمل ، بخلاف الفعل ، فانه لا يدل بنفسه على ذلك ، فلا يعلم ذلك الا بدليل غير فعلي ، اما بالقول ، واما بان يعلم ذلك بالضرورة من قصده .

ثالثا : ان الفعل لا يمكن الدلالة به على المعدوم والمحتمل ، بل عن الموجود والمحسوس خاصة ، بخلاف القول ، اذ يمكن التعبير به عن كل ذلك . (٢٩)

رابعا : ان الفعل البياني ، قد يلزمه حرجا وعناء غير مراد ان تكون بيانا ويعرف ذلك بالاستقراء (٣٠) . وهذا قد يحمل في كل جزء من اجزاء الفعل البياني احتمالا انه غير مراد . وهذه الاحتمالات لا يمكن ازالتها الا بتكرار الفعل مع حذفها ، او بالقول او بغير ذلك من القرائن ، كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة في مكان معين ، ظنا بان الصحابة أن ذلك المكان مقصود قال " وقفت هنا وعرفة كلها موقف " وقال في مزدلفة مثل ذلك ، وقال في النحر بمنى (٣١) " نحرت هنا ومنى كلها منحر " وفي رواية (٣٢) " وكل فجاج مكة طريق ومنحر " .

والقول يمكن اخلاؤه من مثل هذه الاحتمالات .

ووجه خامس : نضيفه الى ما ذكره الاصوليون . وهو ان القول تتعلق به الاحكام والصلات بين الامور . وكم من حقائق كانت موجودة بالفعل ، ولكن لا يلتفت الناس الى وجودها ولا ينتبهون الى انها تمثل دورا فيما يجري (بالفعل) امام ابصارهم . فلما قيض لها شخص ذو فطانة وذكاء ، فلحظها وعبر عنها بالقول ، اصبحت شيئا معلوما يمكن لغيره من الناس فهمه وتعليمه والاستفادة منه . ويؤكد ذلك حوادث استخراج قوانين الذرة وهو الطبيعية كالكهرباء والجاذبية والمغنطيسية والحرارة والبرودة وتاثيراتها المختلفة . وشبيه بما نراه لعلماء الصحابة كعائشة رضي الله عنها في فهمها للاحكام واسبابها من افعال النبي صلى الله عليه وسلم في شؤون طهارته وصلاته بالليل والنهار وصيامه وغير ذلك . وما نراه لائمة الفقهاء من استنباطهم لقوانين الاصول مع انها جارية قبلهم (بالفعل) في نصوص الكتاب والسنة وكلام الناس . وهكذا الخليل مع قوانين العروض . وهكذا ايضا قوانين كل علم وفن مما يوفق الله من شاء من اهل المواهب لاستخراجه والتعبير عنه . وبه تعالى التوفيق .

٢٨ـ عبد الله دراز : حاشية على الموافقات ٣/٢١٤ (٢)

٢٩ـ تيسير التحرير ٢/١٤٩ والبناني على شرح جمع الجوامع ٢/١٠٠ والصلاقي : تفصيل الاجمال ق ١٢ . ٣٠ـ تيسير التحرير ٢/١٧٦

٣١ـ رواه ابو داود ٥/٤١٢ وسكت عنه المنذري .

٣٢ـ انظر روايات الحديث في جامع الاصول ٤/٧٠

المذهب الثاني : احتج القائلون بان الفعل ابلغ في : البيان بأدلة ، منها :

اولا : بانه يتبين بالفعل من الهيئات والتفصيلات ما يصعب بيانه بالقول حتى ان منها يتبين بالفعل ليتعذر بيانه بالقول احيانا (٣٣) وان من الهيئات ما لم يوضع له لفظ خاص .

وثانيا : ان الفعل اوقع في النفس ، بحيث تطمئن اليه اكثر ، ويستمر في الذاكرة زمنا اطول (٣٤). وقد تقدم ذكر هذا في التعلم بالمشاهدة ، وايضا في البيان التقريري بالفعل .

ومما ذكروه من هذا الباب ما وقع في الحديبية حين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ فلم يمتثلوا حتى اشتد حزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، فلما اشارت عليه ام سلمة بان يحلق دون ان يكلمهم ، فحلق ، سارعوا الى الامتثال (٣٥).

وثالثا : ان القول يؤكد بالفعل ، والتاكيد اقوى من المؤكد . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد قوله بفعله كفسخ الحج والظهارات .

ولكن هذا الدليل لا يثبت ، اذ ليس من المسلم ان التوكيد لا يكون الا اقوى من المؤكد ، بل قد يؤكد القوي بالضعيف منه ، اذ الحاصل بالاجتماع اقوى مما يحصل بالانفراد ، وذلك هو المطلوب بالتاكيد . وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان في ما ياتي من هذا الفصل .

ورابعا : ان القول يدخله احتمال المجاز والنقل وغير ذلك . والفعل يخلو عنها (٣٦).

٣٣ـ انظر تيسير التحرير . والقرافي : شرح تنقيح الفصول ص١٢٢، ١٢٤ والآمدي : الاحكام ٢٤/٢

٣٤ـ اشار الآمدي الى هذا الدليل ، حكاه القاضي عبد الجبار في المغني

٣٥ـ اشار الى هذا الدليل السرخسي الحنفي ، انظر اصوله : ٢٧/٢

٣٦ـ لعل هذه الوجوه تشير لنا لم كانت بعض الاحكام تبين بالفعل مع طوله ، ويترك القول مع ايجازه وقصوره ومن ذلك ان الله تعالى اختار ان يبين مواقيت الصلاة فعلا ، فارسل جبريل ، فام النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس في يومين متواليين ، صلى في الاول في اول الوقت ، وفي الثاني في آخر الوقت . وسأل سائل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فقال له صل معنا ، فصلى معهم يومين ، صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات في اليوم الاول اول وقتها وفي اليوم الثاني آخر وقتهما ، ثم قال : الوقت ما بين هذين .

فقد استغرق البيان لهذه الصلاة يومين كاملين .

المذهب الثالث : القول بالتفصيل :

الشاطبي في الموافقات [٣٧] نحا منحى اخر غير ما تقدم ، فهو يرى انه لا يصح اطلاق القول بالترجيح بين البيانين . وقسم المسألة قسمين :

القسم الاول : يستوي فيه البيانان وذلك ان يكون المأمور به فعلا بسيطا او وجد له نظير في المعتاد ولو كان مركبا ، لكونه معلوما ، فينصرف اليه اللفظ .

فالاول : "كمسألة الغسل من التقاء الختانين مثلا " فانه لبساطته وقلة تفاصيلاته . شخص واحد ، ولكونه معتادا ، ينصرف اليه القول اذا سمي باسمه الخاص . فلو اريد تبيان الجنابة الموجبة للغسل بالقول غسلا ، كقوله صلى الله عليه وسلم [٣٨] " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " ، او اغتسل فعلا من التقاء الختانين ، حصل بيان الجنابة بكل منهما على التساوي .

والثاني : وهو ما له نظير في المعتاد ، ولو كان مركبا . كما لو طلب من البناء ان يبني له بيتا من النوع الفلاني ، وكان الاسم الموضوع لذلك النوع يطلق عليه بتفاصيل كثيرة الا انها معتادة ومتعارفة عليها . فيكفي القول ، ويقوم مقام الفعل ، والفعل يقوم مقامه تماما .

القسم الثاني : الافعال المرتبة الكثيرة التفاصيل من اركان وشروط ومستحسنات وملحقاتها مبطلات وموانع ، ولم تجر بها عادة بين الناس تحدد الاداء باللفظ تحديدا وافيا . فينفذ يكون البيان لها بالفعل ابلغ " من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي . ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بفعله لامته ، والحج والطهارة . وان جاء فيها بيان بالقول ، فانه اذا عرض على الطهارة في القرآن على عين ما تلقي بالفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان الدرك بالحس من الفعل ، فوق الدرك بالعقل من القول لا محالة . وعليه صلى الله عليه وسلم زاد بالوحي الخاص امورا لا تدرك من القول على الخصوص ، فظهر الزيادات بعد البيان اذا عرضت على الدليل يناقضها ، بل يتبلها كما في آية الوضوء " فالفعل من هذه الجهة ابلغ .

اقول : ومثاله من الواقع ما لو اردت ان تعين صفة حيوان غريب لم يره السامعون من قبل ، فوصفت تفاصيل خلقته وحجمه ولونه وطباعه ، فمهما اطنبت في ذكر التفاصيل قولا ، فلن تتكون لدى السامعين الصورة المطابقة للحقيقة بتفاصيلها ، فلو اريتهم الصورة الفوتوغرافية الملونة لذلك الحيوان ، اتضحت الفكرة عنه اكثر ، فلو اريتهم تمثالا مجسما للحيوان بنفس حجمه

٣٧ـ الصفحات ٢/ ٣١١ ـ ٣١٥ ٣٨ـ رواه ابن ماجه (الفتح الكبير)

ولونه تعاظم وقوع الفكرة • ثم لو اريتهم الديوان نفسه قرأوه باعينهم ولمسوه بايديهم ، وراوا احواله وعرفاته ، وشاهدوا طباعه ، فانهم يعلمون من تفاصيل ذلك ما لم يعرفوه بسماع القول ، حتى لو حصلت مقارنة بين الصورة الذهنية التي تكونت بسماع القول اولا وبين الصورة التي تكونت برويته (فعلا) لكانت الاخيرة مختلفة عن الاولى بنسبة كبيرة ، هي بها اقرب الى الحقيقة •

ومثل ذلك في الشريعة ان الحج تذكر صفته في كتب الحديث والفقه بالتفصيل ، ومع ذلك فانه لا يتبين تبينا كاملا حتى للمدرسين وسائر الفقهاء ، الا برؤية افعال الحجاج واماكن الحج وما يفعل في كل منها ، فاذا رأى ذلك وفعله اصبحت معرفته ضرورية ، على ما هو معلوم بالتجربة •

ومن جهة اخرى يكون القول ابلغ ، وذلك ان القول بيان للعموم والخصوص في الاحوال والازمان والاشخاص ، فان القول ذو صيغ يمكن بها تبيين هذه الامور ونحوها ، اما الفعل فهو قاصر على ذاته ، وزمانه ، ومكانه ، وحالته •

قال الشاطبي "لو تولنا والفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مثلا ، لم يحصل لنا منه غير العلم بانه فعله ، في هذا الوقت المعين ، وعلى هذه الحالة المعينة • فيبقى لنا : هل ينسحب الحكم هذا الفعل منه في كل حالة وفي هذه الحالة ؟ او يختص بهذا الزمان او هو عام في جميع الازمنة ؟ او يختص وحده او يكون حكمه حكمه ؟ ثم بعد النظر في هذا ، يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله : من اي نوع هو من الاحكام الشرعية"

فهذان النوعان لا يمكن تبينهما بالفعل ، ولا بد من القول او وضوح القرائن ، لبيان ذلك ومن هنا احتاجت الافعال النبوية الى دليل خارج عنها يبين انها دليل في حق الامة•

والحاصل ان البيانين يستويان في الفعل البسيط ، او الفعل المركب المعتاد الذي لفظ يدل عليه بالتحديد •

ويرجح البيان بالفعل من جهة بيان الفعل الكثير التفاصيل غير المعتاد ، ومن جهة قوته في محل التاثير النفسي وقوة التشبث بالذهن •

ويرجح البيان بالقول من جهة العموم والخصوص ومن جهة درجة حكم الفعل ، ومن جهة تعليقه بما هو بيان له •

<u>انواع البيان :</u>

نقل الزركشي ان بعضهم رتب انواع ما يقع به التبيين حسب قوتها هكذا : القول

ثم الفعل ، ثم الاشارة ، ثم الكتابة ثم التنبيه على العلة (٣٩).

واما الشاطبي (٤٠) فيرى ان اجتماع القول والفعل متطابقين هو الغاية في البيان كما حصل بذلك تبيين الطهارة والصلاة والصوم والحج ولا شك ان اجتماع البيانين المذكورين اقوى ، وذلك من وجوه :

الاول : ان كلا من القول والفعل ، يسد ما في الاخر من النقص ، يرفع الاحتمالات التي ذكرها

الثاني : انه يضيف الى الاخر ماله من خصائص بيانية.

الثالث : انه اما ان يكون كلا نوع من التكرار ، والتكرار تاييد وتقوية.

ومن الملاحظ عليا انها ورد فيه البيان بالقول والفعل من العبادات ، كالصلوات الخمس مثلا ، هو اوضح كثيرا مما ورد فيه البيان بالقول خاصة كصلاة الاستخارة ، او بالفعل خاصة ، كصلاة الكسوف ، وصلاة الجنازة، وصلاة العيدين ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستسقاء . ولعله لذلك يجري فيها من الخلاف ما هو اكثر ، نسبيا ، من النوع الاول . وان كان اثبات ذلك بحاجة الى تتبع واستقراء .

الا اننا نرى ان اجتماع انواع اخرى من البيان مهما يكون به البيان اقوى . واهم ذلك التفسير ، فانه يدل على رسم المبين عن الصورة الذهنية التي حصلت لمدى المبين له . فان البيان قد يكون وافيا ، ولكن افهام بعض السامعين تقصر او تغفل . فان عمل المبين له بما بين . فوافقه المبين على فعله ، واقره ، فذلك اقوى ما يكون البيان ، كما تقدم في التعليم بالممارسة.

يرجع البيان بالقول الى البيان بالفعل :

ان القول المبين عن الفعل قد يرجع الى الفعل . وذلك ان الفعل يسمى بالفاظ لغوية ، فان كانت مجملة فسرت بالفاظ اخرى تعبر عن افعال ، فـ (الصلاة) مجمل يفسر بانها الافعال المعلومة ، من القيام والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتسليم وغير ذلك . ومعاني هذه الالفاظ لم تعلم الا بفعلها ، او رؤية من يفعلها ، بحيث ان من لا يعلمها لو اريد تفسيرها له ، لتعلقا امامه الركوع مثلا ، ثم قلنا له : هذا الركوع ، هكذا السجود وغيره ، فقد عاد البيان القولي عن الفعل الى الفعل .

وقد قال الشاطبي (٤١) " وانما يقرب مثل هذا القول الذي معناه الفعلي بسيط

٣٩ـ الشوكاني : ارشاد الفحول ص ١٧٣ ٤٠ـ الموافقات ٣/ ٢١١ـ ٢١٤

٤١ـ الموافقات ٣/ ٢١٣

ووجد له نظير في المعتاد ، وهو اذ ذاك احالة على فعل معتاد ، فيحصل البيان لا بالقول "

والالفاظ المعبرة عن افعال مركبة اشد حاجة الى هذا النوع من البيان الفعلي .

وهذا شأن الاساطير اللغوية غالبا ، فان فهمها ، او فهم ما فسرت به من الالفاظ لا يتم من غير ان تكون لدى السامع (خبرات عليمة سابقة) ، اذا سمع اللفظ نزلته عليها ليفقه المراد به ، ومن هنا يعلم ان ضيق الافق ، وقلة الخبرات العلمية والتجارب في الحياة ينشأ عنها ضيق فهم اللغة ، وعسر تبين المراد بالالفاظ .

المبحث الثالث

اجتماع القول والفعل في البيان

الكلام في هذه المسألة ينقسم قسمين ، لانه اما ان يجتمع القول وفعل وكلاهما صالح لان يكون بيانا ، فاما ان يكونا متطابقين لا يزيد احدهما على الآخر ، واما ان لا يكونا كذلك .

ومعنى صلاحيتهما للبيان ان يفعل ما امر به ، وان يصفه بذكر اجزائه واعداده وهيئاته . اما اذا اتصل بالقول على الفعل ، كأن قال " خذوا مناسككم " و " صلوا كما رأيتموني اصلي "[1] ونحو ذلك ، فهذا القول ليس بيانا ، وانما هو قول " معلق للبيان على الفعل ، فيعلم به كون الفعل بيانا [2] . فان علم بالضرورة او بالعقل ان الفعل بيان كان مثل هذا القول مؤكدا لذلك [3] .

القسم الاول : حالة الاتفاق :

ومثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم بين بقوله عدد ما امر الله به من الصلوات ، فبين بالقول انها خمس صلوات ، وصلاها فعلا كذلك لم تزد ولم تنقص .

وكذلك بين مقادير ما امر الله به من الزكاة المفروضة في الذهب والفضة انها ربع العشر واخذها كذلك .

والذي يعتبر بيانا منهما هو اولهما ورودا ، سواء علم او جهل . اذ به يحصل التبيين[4] ، ويخرج الامر عن الابهام . ويكون الثاني منهما مؤكدا له ومقويا ، كما تقدم عند ذكر انواع البيان .

وهذا هو القول المعتمد .

١- سيأتي تخريج هذا الحديث بتوسع في فصل الفعل البياني .

٢- ابو الحسين البصري : المعتمد ٢٣٨/١ حيث قال " ان البيان هو الفعل ، دون القول المعلق للفعل بالمبين " ٣- تيسير التحرير ١٧٦/٣

٤- هكذا اطلق ابو الحسين البصري في المعتمد ٢٣٩/١ جعل المتقدم منهما هو البيان ولم يخرج على تفصيل .

وقيل يكونان بمجموعهما بيانا .

وقيل القول هو البيان سواء تقدم أو تأخر ، دون الفعل ، لانه اقوى من الفعل (٥).

هذا وقد قرر الآمدي (٦) وبعض الاصوليين ان المتأخر منهما انما يجوز اعتباره تأكيدا للاول في حال استوائهما في القوة ، وحال كون الثاني منهما اقوى . اما ان كان الثاني اضعف فلا يكون مؤكدا اذ انه يخلو عن الافادة فيكون العبث به عبثا .

ومبنى طي ذلك انه في حال العلم باولهما ورودا يكون الثاني تأكيدا ان كان اقوى من الاول .

وفي حال الجهل بذلك فالاشبه ان الاول ورودا هو الاضعف منهما ، لئلا يلزم المحذور الذي اشار اليه .

وقد رفض السبكي هذه الطريقة ، فرأى ان المتأخر يكون توكيدا ولو كان اضعف (٧). والذي نختاره هنا قول السبكي .

ونزيد ان العرب لم تزل تؤكد في كلامها الاقوى دلالة بالاضعف . كما في الاتباع ، كقولهم : جاؤوا اجمعون اكتعون . وحارٌّ بارٌّ . اذ التابع هنا لا دلالة له اصلا قبل اقترانه بالمتبوع ، على ما هو المعتمد عند اللغويين . وايضا فان دليل الآمدي ينتج امتناع التاكيد بالمساوي ، وهو لا يقول به ، وهذا نص عبارته " لو قدرنا تأخر الموجح امتنع ان يكون مؤكدا للراجح ، اذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة ، والبيان حاصل دونه ، فكان الاتيان به غير مفيد ، ومنصب الشارع منزه عن الاتيان بما لا يفيد " فقوله " والبيان حاصل دونه " صادق على التاكيد بالمساوي فيلزمه منعه . وذلك معلوم بطلانه حتى في التاكيد بالمفرد (٨).

٥ـ نقله الشوكاني ص ١٧٢

٦ـ الاحكام في اصول الاحكام ٢/٣٢٧ ونقله البدخشي ٢/١٥١ واقره

٧ـ جمع الجوامع ٢/٦٨

٨ـ التزم الاسنوي في شرح المنهاج بكون التاكيد لا يكون اضعف من المؤكد ، ولكن قصره على التاكيد بالمفردات ، واجازه في التاكيد بالجمل ، وجعل التاكيد بالاضعف من القول والفعل شبيها بالتاكيد بالجمل فاجازه . ونحن نرى بطلان هذا القول اصلا ، وان التاكيد بالاضعف جائز .

وفي الطبيعة اذا نحن انا نرى شمسا بمصباح ، ثم قوينا النور بمصباح اخر اضعف من الاول ، فلا شك ان له تاثيرا في تنوية الرؤية ، ما لم يكن الاول كالشمس في قوة اضاءته ، ومثل هذا بالنسبة الى الالفاظ نادر جدا في الدلالة على المعاني المركبة كما تقدم .

ولا ينبغي على هذه المسألة شيء من الاحكام ، اذ الفرض ان القول والفعل متفقان في المدلول . بل هي تذكر لمجرد استيفاء الاقسام .

القسم الثاني : حال الاختلاف

بان يدل احدهما على ان المدلول اكثر مما يدل عليه الاخر .

ومحل الخلاف اذا لم يطلق الفعل بالمجمل قولا . فان قال : ما افعله هو البيان لآية كذا ، او حديث كذا ، فالفعل بيان بلا شك . ويكون بدرجة القول . فلا يجري فيه الخلاف الآتي .

ومثال هذا القسم ، ما روى [٩] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول آية الحج " من احرم بالحج والعمرة ، اجزأه طواف واحد ، وسعي واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا " وروى انه صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين وسعى سعيين .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الرازي وابن الحاجب ان القول هو البيان . سواء تقدم او تاخر . وقال به ايضا ابو الخطاب الحنبلي [١٠] . وغيرهم .

ودليل هذا المذهب ان القول يدل بنفسه على انه بيان ، والفعل لا يدل الا بالواسطة . وما يدل بنفسه اولى [١١] والقول هو الاصل في البيان ، فينبغي

---

٩ ـ اما الفعل ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين ـ طواف القدوم وطواف الزيارة يوم النحر . وسعى سعيا واحدا بعد طواف القدوم ولم يسع بعد طواف الزيارة هذا ما يؤخذ من حديث جابر وغيره . وقد روى النسائي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم " قرن فطاف بالبيت طوافين ، وسعى سعيين "
واما القول فما اخرجه احمد من حديث ابن عمر بلفظ " من قرن بين حجة وعمرته اجزأه لهما طواف واحد " ولم يذكر السعي (الفتح الكبير) وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال " من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما ، ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا (الفتح الكبير) وانظر (جامع الاصول ٤٥٢/٣)

١٠ ـ التمهيد ق ٩٢ أ

١١ ـ الشوكاني : ارشاد الفحول ٧٣

... ان يكون حسبما البيان .

ويكون الفعل الزائد عن القول ، على هذا المذهب ، كالطواف الثاني في الحج ، ندبا ، او خاصا به صلى الله عليه وسلم .

وقد نقل الزركشي (١٢) عن ابن فورك ، انه ينبني على هذا القول اشتراطا صيغا في جواز اعتبار القول بيانا . فرأى ان الفعل انما يأتي بيانا ان لم يكن هناك قول صالح للبيان ، والا لم يرجع الى الفعل .

الثاني : مذهب ابي الحسين البصري ، وهو ان المتقدم في نفس الامر هو البيان حقيقة قال (١٣) " لان الخطاب المجمل ، اذا تعقبه ما يجوز ان يكون بيانا له ، كان بيانا له "

ثم ان علم المتقدم من القول والفعل فالحكم عنده كذلك . وان جهل فالقول عنده هو البيان ، لان الفعل لا يكون بيانا للمجمل الا بما يعلقه به من قول او ضرورة ، ولا ضرورة هنا مع وجود القول المبين للمجمل .

وقد قدم في اول هذه المسألة ، قبل تفصيلها وشرحها ، انه حيث قيل ان القول هو البيان ، فالطواف الثاني في الحج المذهوب ندب . وحيث قيل بأنه الفعل ، فالطواف الثاني واجب .

استدراك الآمدي على مذهب ابي الحسين :

نقل الآمدي (١٤) مذهب ابي الحسين البصري المتقدم ذكره ، ووافقه في حال العلم بالمتقدم على ما ذكر ، غير انه اضاف ، انه في حال تقدم الفعل ، فانه وان دل على ان الطواف الثاني واجب ، الا انه لا بد من تقديره منسوخا بالقول ، او خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم . والخصوصية ارجح لخلوها من نسخ للفعل او تحطيل للقول .

وهذا عندي استدراك لا يخفى ، وانما الذي فعله ابو الحسين انه نسبه الى حكم الفعل الزائد عند وروده وقبل ورود القول عليه ، ولم يذكر حكمه عند ورود القول بعده مخالفا له .

المذهب في الحقيقة شيء واحد .

واما ترجيحه الخصوصية على النسخ فلا يوافق عليه ، لان الاصل تساوي الاحكام بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته .

---

١٢ - البحر المحيط ٢/ ٨١ ب ١٣ - المعتمد ١/ ٣٤٠ ١٤ - الاحكام ٣٨/٣

الموازنة بين المذهبين :

ان المذهبين متفقان في حال العلم بتقدم القول ، او الجهل بالتقدم ، ان القول هو المتقدم في المسالتين .

وان ما اختلفا فيه المذهبان حالة العلم بتقدم الفعل . فيرى ابو الحسين انه لا يجوز اهماله ، اذ هو نوع من انواع البيان ، وقد جاء في وقت الحاجة اليه ، فوجب ان يكون بيانا .

واصحاب المذهب الاول نظروا الى ارجحية القول من حيث البيان ، ونوع ارتباطه بالمبين . فقدموه .

ونحن نرى ان محل القولين واحد ، فعند ما ورد الفعل وهو صالح للبيان ، فلا بد من اعتباره بيانا . ثم اذا جاء القول بعد ذلك ، فلا بد من الاخذ به لان " القول باعمال دلالة القول ممتنع " كما قال الآمدي . فهو يرد حينئذ على الفعل فيدل على ان ما زاد منه على القول ندب ، او يلغي دلالته على الحكم في حق الامة دون نبيها فيكون فعله خاصا به ، او فعله في حقنا الجميع فيكون ناسخا .

فالخلاف بينهم في المسالة انما هو في ما قبل ورود القول المتاخر ، فاما بعد وروده فالفعل يكون بالقول على كل حال بالنسبة للامة ، لانه اما ان يكون هو البيان على القول الاول . او يكون ناسخا لحكم الفعل ، على القول الثاني . والله اعلم .

الثالث : وفي المسالة قول ثالث ، وهو الوقف عند الجهل بالتقدم ، فلا يحكم بكون احدهما هو البيان دون الاخر بل البيان احدهما لا بعينه . لان كلا منهما اقوى من الاخر من وجه ، فلا يرجح عليه بلا مرجح . وقد رجح هذا القول ابن السمعاني (١٥).

وقال العلائي (١٦) في ابطال هذا الدليل : ان البيان بالقول اكثر ، وغاية الامر انهما متساويان في البيان (اي في قوته ووضوحه) وتسلم بقية الاوجه (اي في ترجيح القول) وبهذا يظهر ترجيح القول وتقديمه فلا تعادل حينئذ والله اعلم اهـ كلامه .

وعندي ان محل دلالة القول ارجح هو الذي ينبغي اعتماده . وبذلك لا يكون

١٥ـ نقله عنه الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٥٣ أ

١٦ـ تفصيل الاجمال ق ١٣

القـــول بالوقـــف صوابـــا •

استدراك : غير اننا بصدد النظر في هذه المسألة وتفصيلاتها عند الاصوليـــين نذكر ما يلـــي :

اولا : ان المسألة تلتئم بان يقال : انه بالنظـــر الى الواقع في نفس الامـــر ، وعند مـــن يعلم ذلك الواقـــع ، لا بد من اعتبار اول الوارد من قول او فعـــل بعـــد المجمل هو البيـــان لـــه •

واما بالنسبة الى الجهل وبالنظر لمن لا يعلم الواقع ، فيجعل بالقول ، ويقال انه هـــو البيان ، حقيقة اذا تقدم ، ومجازا اذا تاخر • وما زاد من الفعل فهو اما ندب او خاص او منســـوخ •

وهذا التوفيق صادق على حالتي الاتفاق والاختـــلاف •

وتكون القاعـــدة العامة " انه اذا ورد بعد المجمل قول وفعل كلاهما صالـــح للبيان ، فالبيان في الحقيقة المتقدم منهما ، والحمل بالقول على كل حال "

تنبيه : المثال الذي ذكر في هذه المسألة الفعل فيه اقـــوى من القول • فلو كان العكس وتقدم الفعل بان امر بطواف بين وفعل واحدا ، فمقتضى القول الاول وهو قول الرازي ومن معه : البيان القول وتقدم الفعل تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تقدم القول او تاخـــر • ومقتضى قول ابي الحسين ان البيان المتقدم ، فان كان المتقدم الفعل ، فما زاده القـــول بعده مطلوب بالقول ، وان كان المتقدم القول فالتقدم تخفيف خاص في حقه صلى اللـــه عليه وســـلم • (١٧)

١٧ـ المحلي : شرح جمع الجوامع ٢/٦٩

المبحث الرابع

اذا اختلف فعلان في البيان فايهما البيان

الاصوليون لم يذكروا هذه المسألة ، وذكرها ابن دقيق العيد في شرح العمدة[١٨] وواضح ان اول الفعلين ورودا يكون هو البيان ما لم يدل دليل على ان البيان هو اخر الفعلين .

فاذا اعتبرنا الفعل الاول هو البيان ، يبقى الزائد من الفعل الثاني فعلا مجردا لا يدل على وجوب ، بل قد يدل على الندب او الاباحة كما ياتي في فصل الافعال المجردة ، وهذا ان كان الفعل الثاني زائدا على الاول . اما ان نقض عنه فهو اما ناسخ للزائد في حق الجميع ، واما تخفيف في حق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة . والنسخ اولى كما تقدم . ولا يصار الى النسخ الا اذا تعذر الجمع .

وقد يعلم ان الفعل المنقول الينا متاخر ، ويعلم ان قبله فعلا هو البيان ، لكن لم ينقل الينا اول الفعلين ، كبعض رواية اصاغر الصحابة ومتاخري الاسلام منهم اذا رووا بعض هيئات الصلاة ، او اعمالا في الصوم او غيره من الامور المستمرة . فان الظاهر تاخر مروياتهم وهي لا شك قد سبقت ببيان ، فلا تكون مروياتهم تلك بيانا . ولا يمتنع ان العلم يدل دليل على التاخير ، الاستدلال بالفعل المتاخر هذا على ان الفعل المتقدم مثله ، لان الاصل عدم التغيير . والله اعلم .

١٨ـ ٢٠٦/١

الفصل الثاني

أحكام أفعال النبي

بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم

١- ما يصدر عنه الفعل البشري

أ- الوحي

ب- الاجتهاد

ج- مسألة التفويض

د- مسألة العفو

٢- احكام الافعال النبوية

أ- ما يكلف به النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال

ب- احكام ما صدر عنه من الافعال

ج- العصمة عن المحرمات

د- العصمة عن المكروه

٣- كيف يعين حكم الفعل اذا صدر عنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه خاصة

المبحث الأول

ما يصدر عنه النبي صلى الله عليه وسلم

في افعاله

يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انه مكلف بكذا وجوبا او ندبا ، وبكذا تحريما او كراهة ، او انه حلال له كذا ، فيفعل او يترك بناء على ذلك .

وربما يفعل الشيء بناء على انه لم ينزل عليه فيه شيء ، اى على انه ليس فيه حكم شرعي .

فينقسم هذا المبحث الى مطلبين : لانه اما ان يفعل بناء على التكليف ، او ان يفعل بناء على عدم التكليف .

المطلب الأول

أن يفعل بناء على التكليف

ادراكه صلى الله عليه وسلم لكونه مكلفا بفعل ما ، يحصل من طريقين :

الاول : الوحي اليه صلى الله عليه وسلم ، بالطرق التي نصت عليها الآية التي في آخر سورة الشورى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه علي حكيم) .

ثم قد يكون الوحي مطلوا ، وهو القرآن العظيم . بأن يكون آية او آيات خاصة بالواقعة او شاملة لها ، كقوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... الآيتين) فان فيها الامر له صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه .

وقد يكون الوحي غير قرآن . كما في الحديث[1] " ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة ، بعد ما تضمخ

١- رواه مسلم

بذلك ؟ فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فهمكت ، فجاءه الوحي ... ... فقال صلى الله عليه وسلم : اما الطيب الذي بك فاغسله ، واما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك"

وكما حصل في موقعة الاحزاب . فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رحيل المشركين " وضع سلاحه واغتسل ، فاتاه جبريل فقال : قد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناه ، اخرج اليهم . قال فالى اين ؟ قال : ها هنا — واشار الى بني قريظة — فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم "(٢)

وهذا النوع كثير لا يخفى على من له خبرة بالسيرة النبوية الشريفة وهو متفق عليه بين كل المؤمنين برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، اذ لا بد منه لتحقيق الايمان بالرسالة .

ثم ان ما كان من الوحي قرآنا ، فاما ان يكون نصا في الدلالة فلا يحتاج الى اعمال فكر ونظر ، ومنه ما يحتاج الى ذلك ، فهذا الفكر والنظر في ما يحتاج اليه من الوحي ندخله في النوع الثاني وهو الاجتهاد .

الثاني : الاجتهاد . فاذا اراه الله تعالى عليه كان ذلك من الله تعالى بيانا لكونه اجتهادا صائبا . ومن اجل ذلك سمي العلماء الاول الوحي الظاهر ، وسموا هذا الطريق الوحي الباطن (٣).

والاجتهاد انواع :

الاول : اجتهاد في دلالات الالفاظ الموحى بها اليه صلى الله عليه وسلم ، من المجمل والمشترك ، والحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، وغير ذلك . فيجتهد فيها بما يعرفه من لغة قومه ، واساليبهم في القول ، لان القرآن بلغتهم نزل ليبين لهم .

وليست كل السنة البيانية صادرة عن اجتهاد . بل ان من المتفق عليه ان جزءا كبيرا منها موحى به ، فيدخل في قسم الوحي السابق الذكر . ومنها تبيين جبريل لمواقيت الصلاة .

الثاني : الاجتهاد القياسي ، بناء من غير المنصوص على المنصوص ، فيلحق الفروع

---

٢ — رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة (جامع الاصول ١١١/٦)

٣ — اصول البزدوي ٩٢٤/٢

بالاصول بناء على الاشتراك في العلل ..

الثالث : الاجتهاد في الامر الواقع بما يراه دون الرجوع الى نص معين . وهو المسماة بمسألة التنويع .

ونحن نعود الى هذه الانواع ، واحدا واحدا ، فنبين مذاهب العلماء فيها ، وادلة المثبتين والنفاة . (٤)

النوع الاول : الاجتهاد البياني . ولا يقال هنا ان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن هو عمل بالقرآن ، فكيف يكون زائدا عنه حتى يقال انه بالاجتهاد .

لانه لما امر الله تعالى بالصلاة ، وذكر صلاة العشاء مثلا ، لم يبين انها اربع ركعات . فكونها اربعا ليس في القرآن ، بل هو تفسير له ، زائد عليه .

ومن هذا النوع رؤيته صلى الله عليه وسلم تفاصيل كيفيات العمل في كثير مما اوحي اليه مجملا ، من الزكاة والصوم والحج وغير ذلك ، واسباب ذلك وشروطه ، مما لم يفصله الوحي الظاهر .

ومنه رؤيته انطباق العمومات الواردة في القرآن على اشياء معينة ، فيحكم فيها بحكم العام الوارد في القرآن . ولعل من ذلك انه صلى الله عليه وسلم " نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير " (٥) ومن اكل لحوم الحمر الاهلية ، وقال انها رجس " (٦) وقال في القنفذ (٧) " انه خبيث من الخبائث " فالظاهر ان ذلك كان باجتهاد منه ومن الممكن انه صلى الله عليه وسلم رآها داخلة في قوله تعالى (٨) (ويحرم عليهم الخبائث) .

ومنه رؤيته صلى الله عليه وسلم الامر المسكوت عنه ، الدائر بين امرين ، احدهما محرم والآخر حلال ، انه اقرب الى احدهما من الآخر فيعطيه حكمه . كما في ميراث البنتين . قال الله تعالى (٩) (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها

٤ـ يراجع لاستيفاء هذا البحث : ابواب الاجتهاد من كتب الاصول المشهورة ، وايضا :
عبد الجليل عيسى : اجتهاد الرسول ، نشر بالكويت .

٥ـ رواه مسلم وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٨/٢٨٨)

٦ـ رواه النسائي . واصل النهي عنها عند البخاري ومسلم (جامع الاصول ٨/٢٩٠)

٧ـ رواه ابو داود (جامع الاصول ٨/٢٧٢) واسناده ليس بقوي .

٨ـ سورة الاعراف / ١٠٧ ٩ـ سورة النساء / ١١

النصف) وسكت عن الاثنتين . فألحق صلى الله عليه وسلم الاثنتين بما فوق الاثنتين فجعل لهما الثلثين ، كما في قصة ابنتي سعد بن الربيع حين قال لعمهما "اعط ابنتي سعد الثلثين "

وحرم الله عز وجل الميتة ، واحل المذكاة ، فدار جنين المذكاة بين الرفيقين فحكم صلى الله عليه وسلم بان ذكاة امه ذكاة له .

ومنه معرفة ان احدى الآيتين مخصصة للاخرى دون العكس . كما في حديث البخاري [١١] عن ابي سعيد بن المعلى انه قال " كنت اصلي في المسجد . فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ، ثم اتيته ، فقلت يا رسول الله ، كنت اصلي . فقال : الم يقل الله عز وجل (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) قلت : بلى " فيظهر ان ابا سعيد كان يظن آية (وقوموا لله قانتين) متقدمة في موضع التعارض على الآية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان العكس هو الصواب .

فهذا النوع من الاجتهاد قريب ، وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان " افصح العرب "وافهمهم بكلامهم ، وكان نظره ثاقبا ، وفكره وقادا . وقد امر باتباع ما انزل اليه من ربه وعاية ربه فوقه ، ان اخطأ صوبه ، وان لم يصح له يتبين انه قد عمل بالصواب .

ويحكي المجيزين لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع اجتهاده في هذا ، ويرى ان هذا النوع لا يكون الا بوحي ظاهر ، ففي تيسير التحرير [١٢] ما يلي :

" (وهو) اي الاجتهاد (في حقه) صلى الله عليه وسلم (يخص القياس ، بخلاف غيره) من المجتهدين ... اما في القياس فظاهر ، واما في غيره (ففي دلالات الالفاظ) في (البحث عن مخصص العام ، والمراد من المشترك وباقيها) اي باقي الاقسام التي في دلالتها خفاء من المجمل واخواته ... ... وكل ذلك ظاهر عنده صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى نظر وفكر " اهـ

فهو يجيز الاجتهاد القياسي ، كما سيأتي في النوع الثاني ، واما في هذا النوع فهو يرى ان ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك هو حكم بالوحي . ولهذا اوجه :

الاول : ان يكون كل ذلك بوحي خاص من الله تعالى .

---

١ - انظر الشاطبي : الموافقات ٤/٣٣-٣٧ حيث ذكر امثلة لهذا النوع .

١١ - البخاري ٨/١٥٦ ورواه الترمذي وغيره بسياق آخر ١٢ - ٤/١٨٣

الثاني : ان يكون الهاما منه تعالى ، لاجل توضيح مراده بكلامه .

الثالث : الى يقال كان ذلك من اثر نفاذ البصيرة ، وسلامة الادراك . فهو واضح عنده لاجل ذلك ، لا يحتاج الى اجتهاد .

وظاهر قوله تعالى (١٣) (ان علينا جمعه وقرآنه . فاذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم ان علينا بيانه) يؤيد هذا القول (١٤) ، اذ ان الله تعالى جعل على نفسه ان يبينه لنبيه صلى الله عليه وسلم .

ونحن نرى انه يجوز ان يكون بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمجملات القرآن بالاوجه الثلاثة المذكورة آنفا ، وبالاضافة الى وجه رابع ، وهو الاجتهاد . فثبت جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن .

واما قوله تعالى (ثم ان علينا بيانه) فاذا اقر الله تعالى رسوله على ما بين ، فهو بيان من الله يوضحه ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه على عمل ما هو بيان لمشروعية ذلك العمل ، كما سيأتي في فصل التقرير ، من الباب الثاني ، ان شاء الله .

النوع الثاني : الاجتهاد القياسي .

في جواز كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد القياسي خلاف . قال الآمدي (١٥) " احتج القائلون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد في مما لا نص فيه (١٦) .

---

١٣ ـ من سورة القيامة

١٤ ـ حكى الامدي (٤٣/٣ ، ٤٤) عن بعضهم احتمالا في اية (ثم ان علينا بيانه) ان المراد ببيان القرآن اظهاره وهو على وفق الظاهر ، دون ان يكون المراد بيان المجمل والخصوص والتقييد الخ .
وقد اقر الآمدي هذا الاحتمال ، ومنع دلالة الآية على ما ذكرنا .
وعندي ان حمل الآية على ذلك تاويل مردود ، لان الظاهر ان البيان انما هو لما في المراد به خفاء ويؤيده انه عطف البيان و (ثم) على الجمع والقرآن ، فهو اذن شيء اخر فيتعين بيان للمجمل ونحوه .

١٥ ـ الآمدي : الاحكام ٢٢٢/٤ . وانظر ايضا : اصول السرخسي ٩٢٦/٣ ـ ٩٣٢ وتيسير التحرير ١٨٨/٤ ، ١٨٩

١٦ ـ هذه العبارة من كلام الامدي " في ما لا نص فيه " مجملة ، لان النص يطلق على اللفظ الدال على المعنى سواء كان فيه احتمال ام لا ، فيصدق على الظاهر ، ويطلق على اللفظ الدال على المعنى دون احتمال ، فلا يصدق على الظاهر . فان كان مراد ، بعبارته الاطلاق الاول ، فالخلاف عنده في تجويز الاجتهاد القياسي دون البياني . وان كان مراده بها الاطلاق الثاني يكون الخلاف عنده في تجويز الاجتهادين القياسي والبياني ونحن حملنا كلامه على الاول احتياطا ، حتى يتبين لنا ، فذكرنا كلامه في (الاجتهاد القياسي) .

فقال احمد بن حنبل والقاضي ابو يوسف : انه كان متعبدا بـه •

وقال ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم : انه لم يكن متعبدا به "

قال " وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع (١٧) ، وبه قال بعض اصحاب الشـافعي ، والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري •

والمختار جواز ذلك عقلا ووقوعه سمعا " اهـ كلام الآمـدي •

قلت : وقد نسب صاحب تيسير التحرير الى الاشعريـة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبـدا بـه • وحكى صاحب التحرير ان القاضي والجبائي اجازا اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الحروب فقـط ، اي دون الاحكام الشرعيـة (١٨).

واختار الحنفية (١٩) انه صلى الله عليه وسلم كان عليه العمل بالوحي اولا ، وكان عليه ان ينتظر الوحـي في الوقائـع ، فان لم يأتـه الوحي بعد الانتظار اجتهـد رأيـه . (٢٠)

دليل الجواز عقلا :

١ـ انا لو فرضنا ان الله تعبده بذلك ، بان قال له : احكمي عليك ان تقيس فيما لا نـص فيـه ، لم يلزم من ذلك امر محـال •

وقد نوقش هذا الدليل بانه لو كان في الاحكام الصادرة عنه صلى اللـه عليه وسلم ما يكون عن اجتهاد ، لجاز ان لا يجعل اصلا لغيره ، وان يخالف فيـه ، وان لا يكفر مخالفه ، لان جميع ذلك من لوازم الاحكام الثابتة بالاجتهـاد •

واجيب عن ذلك الآمدي بانا لا نسـلم ان ما ذكروه من لوازم الاحكـام الثابتة بالاجتهاد ، بدليل الاجماع عـن اجتهاد ، فان الاجماع معصوم من الخطـأ فكذلك اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يقـر على خطأ في الاحكام الشرعية•

الادلـة القرآنيـة : منهـا :

١ـ ادلـة القياس كقوله تعالى (٢١) (فاعتبروا يا اولي الابصـار) والامر بالاعتبار، وهو القياس ، المؤمنون ، واولهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مامور بالقيـاس• والبحث يستوفي في باب القياس • فمن اثبت القياس اصلا في الشريعة لزمنـه

١٧ـ كلام الشافعي في الرسالة (تحقيق احمد محمد شاكر) ص ٩٢

١٨ـ ١٨٤/٤ ١٩ـ اصول البزدوي ٣/٩٢٦ـ٩٣٣

٢٠ـ تيسير التحرير ١٩٠/٤ ٢١ـ سورة الحشـر / ٢

القول بـــه هنا •

٢- قوله تعالى [٢٢] (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) والذى اراه اياه يعم الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص، والقياس عليها •

ونوقش هذا الدليل بان ما اراه الله هو ما انزله اليه •

والجواب ان يقال : ان ما حكم به قياسا على المنزل هو حكم بالمنزل ، لانه حكم بمعناه ومقتضاه •

وجواب اخر : ان حكمه بالاجتهاد هو حكم بما اراه الله • فتقييده بالمنزل مخالف لاطلاق الآيـــة •

٣- قوله تعالى [٢٣] (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) فعاتبه الله على اطلاقهم ، كما في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [٢٤]: جئت فاذا رسول الله وابوبكر يبكيان • فقلت يا رسول الله اخبرني من اى شـــيء تبكي انت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكمـــا • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابكي للذى عرض علي اصحابك من اخذهـــم الفداء • لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه ـ وانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ••• الآيـــات) فاحل الله الغنيمـــة لهم " اهـ

٤- انه صلى الله عليه وسلم صلى على كبير المنافقين عبدالله بن ابي • فجذبه عمـــر، وقال : اليس الله تعالى قد نهاك ان تصلي على المنافقين ؟ فقال " انا بـــين خيرتين ، قال الله تعالى [٢٦] (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهـــم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فلازيدن على السبعين " فصلى عليه • فنزل قولـــه تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) [٢٧]

٢٢- سورة النساء / ١٠٥ ٢٣- سورة الانفال / ٦٧

٢٤- رواه مسلم والترمذى (جامع الاصول ٩/ ١٤٢)

٢٥- سورة التوبـــة / ٤٣ ٢٦- سورة التوبة / ٨٠

٢٧- حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على ابن ابي رواه البخارى ٣/ ١٣٨ ورواه مسلم والنسائي وابن ماجـــه

الأدلـــة من السـنة النبويـــة :

ما وقع فعلا من النبي صلى الله عليه وسلم ، من العمل بالاجتهاد ، في مواطن كثيره ، ثم ود لو انه عمل بطريق آخـر . كما في قوله صلى الله عليه وسلم في سوقه الهدى فـي حجة الوداع [٢٨] " لو استقبلت من امري ما استدبرت ، ما سقت الهدى معي ، حتى اشتريته ثم احل كما حلـوا "

قال في تيسير التحرير [٢٩] " اى لو استقبل سوق الهدى ، ما علمته بعده مـن امري ، ـ يريد بـه ما ظهر عنده من المشقة عليه ، وعلى من تبعه ، في سوقه الهدى ، الطزم دوام الاحرام الى قضاء مناسك الحج لما سقته ، بل كنت احرمت بالعمرة ، ثـم احللت بعد ادائها ، كما هو دأب المتمتع . فعلم انه لم يسـق بالوحي ، والا لم يقـل ذلك " اهـ

أدلـــة المانعـــين :

١ـ قالوا : يمتنع ذلك لقوله تعالى [٣٠] (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحـى) وما يؤدى اليه الاجتهاد ليس بوحـي .

ويجاب عن ذلك بان سبب نزول الاية ان المشركين كانوا يزعمون ان القـرآن افتراء من محمد صلى الله عليه وسلم ، فنزلت . فالمقصود بالوحي فيها القرآن خاصة .

ولو سـلم انها تعم جميع ما قاله صلى الله عليه وسلم فما يؤدى اليـه الاجتهاد ، ان اقرطه ، هو وحي باطن كما قال الحنفية .

٢ـ قالوا : لو امر صلى الله عليه وسلـم بالاجتهاد لم يؤخر جوابا ، وقد ثبت انه صلـى الله عليه وسلم كان يؤخر الجواب في بعض الوقائع حتى ياتيه الوحي ، كما في قصة [٣١] من سأله في عمرة الجعرانه ، كيف ترى في رجل احرم بعمرة بعد ما تضمخ بطيـب ؟ فلم يجبه حتى نزل الوحـي .

واجيب عن ذلك بانه قد يكون التاخير لانتظار الوحي ، اذ لا اجتهاد مـع النص . وربما كان التاخير لغموض الدليل المجتهد فيه ، فيحتاج الـى زمان مهلة .

٣ـ قالوا : لا يجوز العمل بالظن مع القدرة على اليقين .

واجيب عن ذلك بمنع قدرته صلى الله عليه وسلم على اليقين بانزال الوحـي ،

٢٨ـ رواه مسلم ١٢٠/٨ وانظر صحيح البخاري ٥٠٤/٣ ، ٦٠٦ ٢٩ـ ١٨٦/٤

٣٠ـ سورة النجم / ٣ ٣١ـ تقدم ذكرها قريبا . اخرجها مسلم ٧٨/٨

لان انزال الوحي ليس اليه صلى الله عليه وسلم بل هو الى الله تعالى . فان لم ينزل عليه وحيا في المسألة الواقعة جاز له الاجتهاد فيها .

٤ـ قالوا : لو كان صلى الله عليه وسلم يفعل بالاجتهاد ، لجازت مخالفته من مجتهد آخر .

واجيب عن ذلك ، ان اجتهاده ، اذا اقر عليه ، وحي باطن ، فلا تجوز مخالفته . واما قبل تبين الاقرار ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يشيرون عليه فيقبل مشورتهم ، ويعترضون عليه احيانا كما تقدم النقل عن عمر رضي الله عنه ، فيبين وجه اجتهاده . (٣٢)

النوع الثالث : مسألة التفويض .

وهي انه يجوز ان يكل الله الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحكم في بعض الامور بما يراه دون نص ولا قياس على منصوص ، وان يفعل بناء على ذلك . فما قاله بناء على ذلك او فعله فهو شرع الله ، ويكون مكلفا به .

قد اجاز ذلك كثير من اهل العلم منهم ابو علي الجبائي والآمدي ، وابن السمعاني والسبكي والشيرازي (٣٣ م)

ومنعه ابو الحسين البصري واكثر المعتزلة ، وابو بكر الرازي الجصاص من الحنفية .

وكثير ممن اجاز ذلك قال انه مع جوازه لم يقع .

وتردد الشافعي ، فقبل ان تردده في الجواز (٣٤) ، وقيل في الوقوع .

٣٢ـ تيسير التحرير ١٨٩/١

٣٣ـ انظر الآمدي ٢٨٢/٤ ، وجمع الجوامع ٣٩١/٢ ، وتيسير التحرير ٢٣٦/٤ ، والمعتمد ص ٨٨٩ والقواطع ق ٢٨٧ أ ـ ٣٣ م ـ اللمع ص ٧٨ .

٣٤ـ قال الشافعي في الرسالة بعد ذكر ان السنة قد تاتي بما ليس له اصل في القرآن " منهم من قال : جعل الله له صلى الله عليه وسلم بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ، ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب " وهذا هو التفويض ، ثم ذكر انه قد قيل ايضا : انها صادرة عن القرآن ، او بوحي خاص ، او بالهام ثم قال الشافعي " وأي ذلك كان فقد بين الله انه فرض طاعة رسوله ، ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا " (الرسالة ص ٩١ ـ ١٠٢) فالتفويض عنده امر محتمل وجائز .

وقد احتج المجيزون لذلك :

١- بقوله تعالى [٣٥] (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) اضاف التحريم الى اسرائيل عليه السلام ، فدل على انه كان مفوضا اليه ، والا لكان قد فعل ما ليس له ، ومنصب النبوة يابى ذلك .

وقد نوقش هذا الدليل ، باحتمال كون تحريمه لما حرمه عن اجتهاد .

ويجاب بانه لو كان عن اجتهاد ، للزم ان لا يكون ما حرمه حلالا قبل تحريمه له ، بل يكون حراما فلهوت حرمته بعد اجتهاده . وهو خلاف ظاهر الآية ، فانها نسبت التحريم اليه .

٢- واحتجوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [٣٦] يوم فتح مكة " ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . وانها لن/ (كذا) تحل لاحد كان قبلي ، وانها احلت لي ساعة من نهار ، وانها لن تحل لاحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ..." فقال العباس " الا الاذخر يا رسول الله ، فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا " قال " الا الاذخر ".

ومعلوم ان استثناءه الاذخر لم يكن الا من تلقاء نفسه ، لعلمنا بانه لم يوح اليه تلك اللحظة .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الواقعة ، باحتمال ان يكون جاءه الوحي باستثناء الاذخر ، بوحي كلمح البصر .

٣- ومما يجوز ان يحتج به لذلك قوله صلى الله عليه وسلم [٣٧] " لقد هممت ان انهى عن الغيلة ، حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك ، فلا يضر اولادهم "

فظاهر انه عندما هم ان ينهى عن ذلك ، لم يكن نهيه لاجل وحي اتاه بذلك ، بل لمجرد انه يرى في ذلك مصلحة ، وانه امتنع من النهي عن ذلك عندما علم ان اقواما لا يقع عليهم منه ضرر .

٤- واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم [٣٨] " لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة " وهو صريح في ان الامر بالسواك ، وعدمه

٣٥- سورة آل عمران / ٩٣ ٣٧- مالك ومسلم واحمد والاربعة (الفتح الكبير)

٣٦- مسلم ٨/ ١٢٩ وهذا لفظه ورواه البخاري

٣٨- رواه السبعة (الفتح الكبير)

مفوض اليه . لان مثل هذا القول لا يصدر الا عمن كان الامر بيده .

ومثل ذلك ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بالحج " فقال رجل افي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٩) " لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ذروني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم " ولو كان الامر مفوض اليه لما كان هذا الخطر محتملا ، لان الوحي لا يعجل لعجلة احد من الناس.

ومثله ايضا ما في سيرة ابن هشام ، انه صلى الله عليه وسلم قتل النضر ابن الحارث في الاسر بعد وقعة بدر ، فقالت اخته قتيلة ابياتا تعاتب النبي صلى الله عليه وسلم تقول فيها :

ما كان ضرك لو مننت وربما منّ الفتى وهو المضيظ المحنق

فقال صلى الله عليه وسلم " لو سمعت هذا قبل ان اقتله ما قتلته" فلو لم يكن القتل وعدمه مفوضا اليه ، لكان سماعه لهذا الشعر ، وعدم سماعه له سواء .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الوقائع باحتمال انه صلى الله عليه وسلم خير فيها تخييرا خاصا .

والسياق يأبى هذا الاحتمال كما لا يخفى .

أدلة المانعين :

وقد احتج القاضي عبد الجبار (٤٠) : للمنع من التفويض ، بان الشرائع انما يتعبد الله بها الناس لكونها مصالح ، والانسان قد يختار الصلاح وقد يختار الفساد ، فلو اباح الله تعالى للانسان ان يحكم بمجرد اختياره ، لكان ذلك اباحة للحكم بما لا يامن كونه فسادا .

وقد اكد هذا الاستدلال ابو الحسين البصري واخذ به .

ونقضه الآمدي بانه مبني على رعاية المصلحة في افعال الله تعالى ، فمن لا يرى ذلك لا يلزمه القول بمقتضى دليل القاضي . ومن سلم رعاية المصلحة في افعاله تعالى ، فان التفويض لا يكون الا مع التسديد للمصلحة باللطف الخفي ، وبذلك

---

٣٩ ـ صحيح مسلم ٨/١٠١ ورواه البخاري ٤٠ ـ المعتمد لابي الحسين البصري ص ٨٩

يؤمن اختيار الفساد ، كما هو واضح في الوقائع التي حصل الاحتجاج بهـا .

واختار ابن السمعاني القول بانها ينبغي ان تبنى على مسالة العصمة فمتى كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما ، جاز التفويض اليه . وهو وجيه .

فالحق ان التفويض الى النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع ، ولو في مسائل قليلة . وقال السمعاني (٤١): " هذه المسألة اوردها متكلمو الاصوليين ، وليست بمعروفة بين الفقهاء ، وليس فيها كبير فائدة ، وقد وجد في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا على ما وجد "

ولسنا معه في قوله "ليس فيها كبير فائدة" فان معرفة المسلم للطرق التي تصدر بها الاحكام عن نبيهم صلى الله عليه وسلم امر له خطورته .

٤١ـ التواطع ق ٢٨٩ ب

المطلب الثاني

ان يفعل بناء على عدم التكليف
وهي مسألة العفو

اختلف علماء الاصول في هذه المسالة المهمة على مذهبين :

فمنهم من رأى ان الشريعة حاكمة على جميع افعال العباد ، فلا يخلو فعل منها عن حكم شرعي " قط من عمل يفرض ، ولا حركة ولا سكون يدعى ، الا والشريعة حاكمة عليه انفرادا وتركيبا "(١) وقد احاطت الشريعة بالافعال احاطة تامة ، فلم يشذ منها شيء .

وممن قال بهذا الامام الشافعي ، وابن السمعاني . قال ابن السمعاني (٢) " لا بد ان يكون للـه تعالى في كل حادثة حكم اما بتحليل او بتحريم "

وقال في موضع آخر (٣) " انا نعلم قطعا انه لا يجوز ان تخلو حادثة عن حكم للـه تعالى منسوب الى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . يبينه انه لم يرد عن السلف الماضين انهم اعرضوا واقعة عن بيان حكم فيها لله تعالى وتقدس ، وقد استرسلوا في بث الاحكام استرسال واثق بانبساطها على جميع الوقائع . ولا يخفى على منصف انهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده الى ما يجري عن حكم والى ما لا يجري عنه " اهـ

ومنهم من يرى ان الشريعة جاءت باحكام معينة في افعال معينة ، اراد الله عز وجل ان تكون تلك الاحكام هي الدين . وترك ما سوى تلك الافعال المعينة ، فلم يتعرض لـه ، لا بامر ولا ينهي ، ولا بتحليل ولا بتحريم ، بل ابقاه على ما كان عليه قبل ورود الشريعة .

وافعال العباد على هذا قسمان : قسم فيه حكم شرعي ، سواء اكان واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها او محرما ، وقسم آخر خارج عن نطاق الشريعة ، مفوض من حكم شرعي ، وهو ما يسمى بالعفو .

وقد توقف الشاطبي في اثبات مرتبة العفو ولم يرجح أحدا من المذهبين .

١ـ الشاطبي في الموافقات ١/٧٨

٢ـ القواطع ق ١٩٢ أ

٣ـ القواطع ٢٣٩ ب

وبعضهم يسلم ثبوت مرتبة العفو في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمنعها بعده (٤).

وربما وسع بعضهم معنى هذا المصطلح (العفو) ليشمل فعل المخطئ والناسي والمضطر ونحو ذلك. ونحن نقتصر على النوع الاول . اذ به يتعلق بحثنا هنا .

أدلة المذهب الاول :

يحتج للمذهب الاول بادلة :

اولا : لو لم تكن افعال المكلفين بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف ، لكان بعض المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف ، ولو في وقت او حالة ما . لكن ذلك باطل ، لانا فرضناه مكلفا فلا يصح خروجه .

ويمكن ابطال هذا ، بانا نمنع ان يكون العبد البالغ العاقل مكلفا على الاطلاق وانما هو مكلف بما كلفه الله به ، لا بما سكت عنه فلم يكلفه به .

ثانيا : قول الله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) قال مجاهد : للحلال والحرام (٥) وقوله (٦) (اليوم اكملت لكم دينكم) وجه الاستدلال بالآية الاولى : ان الكتاب تبيان لكل شيء ، وتدخل افعال العباد دخولا اوليا . اذ ان ضبطها حسب اوامر الله ، هو المقصود الاول من نزول القرآن . فينبغي ان يكون في الكتاب بيانها احكامها جميعا .

ويمكن الجواب عن هذا ، بان الآية عامة لكل ما من شأنه ان يدخل فيها ، وهي واردة في شؤون الدين ، كالاية الثانية ، فما ليس من الدين خارج عن عمومها . والفعل اذا لم يرد الله تعالى انزال حكم فيه فهو خارج عن حكم الدين .

أدلة المذهب الثاني :

١ـ ورد في حديث سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الجبن والسمن والفراء ، فقال (٧) " الحلال ما احل الله في كتابه . والحرام ما حرم الله في

٤ـ الشاطبي في الموافقات ١٦٧/١ ٥ـ تفسير القرطبي ١٦٤/١٠

٦ـ سورة المائدة ٣/

٧ـ اخرجه الترمذي والحاكم (الفتح الكبير) قال الترمذي (٢٩٧/٥) حديث غريب . وهو عند ابن ماجه ١١١٧/٢

في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه " .

٢ـ وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [٨] " ما احل الله في كتابه فهو حلال . وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا " ثم تلا (وما كان ربك نسيا) .

وهذا نص في المسألة .

وقال ابن عباس " كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانزل كتابه ، واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو " وتلا (قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه) الى آخر الاية [٩] .

٣ـ وعن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم اشياء فلا تنتهكوها ، وترك اشياء من غير نسيان من ربكم ، ولكن رحمة منه لكم ، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها " رواه الحاكم [١٠] والدارقطني [١١] .

٤ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم [١٢] " ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من اجل مسالته "

ولهذا الحديث شاهد : ما ذكره الله في قصة بقرة بني اسرائيل حين اكثروا من السؤال فشدد الله عليهم ، فقد كان اللون خارجا عن المحكوم فيه اصلا ، والا لم يؤاخذهم بالسؤال عنه .

٥ـ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال ، ولومه من فعل ذلك . ولو كان لكل شيء حكم شرعي لما كان السائل عنه ملوما . ومما ورد من ذلك النهي [١٣] " ذروني ما تركتكم ، فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم " .

٨ـ ذكره الشاطبي ، ولم نجده في الاصول من حديث ابي الدرداء

٩ـ رواه ابو داود ٢٧٣/١٠

١٠ـ الجامع الصغير

١١ـ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات ١٦٢/١

١٢ـ رواه مسلم ١١٠/١٥ ورواه البخاري وابو داود

١٣ـ رواه مسلم ١٠١/٨ ورواه البخاري

رأينا في هذه المسألة :

الذى نميل اليه صحة القول بمرتبة العفو ، وان احكام الشريعة طائفة محدودة من الاحكام ، سواء اكانت مستفادة بالنص او الاجتهاد البياني او القياس او غير ذلك ، وما لم يدل عليه دليل صحيح ، يكون خارجا عن جملة الاحكام اصلا ، والله اعلم واحكم .

وبناء على ذلك لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء بناء على انه لا حكم فيه من قبل الله تعالى ، بل هو مسكوت عنه .

وعلى هذا يحمل ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مما حرمه الله بعد ذلك كالتبني ، ولبس الذهب ، وما اشبه غيره عليه من ذلك كشرب الخمر .

تنبيه :

انه وان كان القول بجواز كون احكامه صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد قياسي او مصلحي حقا ، وان افعاله كاقواله قد تكون صادرة عن ذلك النوع من الاجتهاد ، الا انه يجب التنبه الى ان ارجاع فعله صلى الله عليه وسلم وقوله الى القرآن وصدورهما عن فهمه صلى الله عليه وسلم للقرآن ، هو اولى من اعتبارهما اجتهادا مستقلا ، وحيث دار الفعل بين ان يكون دالا على تشريع مستأنف ، وبين ان يكون تأولا للقرآن ، فاعتباره تأولا للقرآن أولى .

والمسألة خلافية ، فقد قال الزركشي (١٤) " ان السرخسي نقل عن الحنفية ان قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه . قال : والشافعية يجعلونه بيان حكم مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه ... لما في ذلك من زيادة الفائدة "

الا ان قول الحنفية يترجح ، بكون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثا في الاصل لبيان القرآن والعمل به .

---

١٤ - البحر المحيط ٢/٢٥٢ ب

المبحث الثاني

احكام الافعال النبوية

البحث في هذه المسألة يتفرع فرعين :

الاول : احكام الافعال التي يكلف بها النبي صلى الله عليه وسلم ، اى قبل صدورها عنه •

الثاني : احكام الافعال التي صدرت منه ، اعني ما يحكم به على الفعل بعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم •

نتناول كل فرع منهما بمطلب •

المطلب الاول

مايكلف به النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال

النبي صلى الله عليه وسلم بشر معين من خلق الله ، وعبد من عباد الله ، مكلف كغيره من المكلفين • فهو مطالب بافعال يفعلها على وجه الحتم والالزام ، وتلك هي الواجبات • وافعال مطلوبة منه لا على وجه الالزام ، وتلك هي المستحبات • ومطالب بأن يترك حتما امورا معينة وتلك هي المحرمات ، وان يترك لا على وجه الحتم امورا ، وتلك هي المكروهات • وجعل له الخيار في امور اخرى ان يفعلها اولا يفعلها ، وهي ما اباح شرعا •

ثم قد يوجه التكليف الى الناس عامة ، او المؤمنين عامة فيدخل فيه صلى الله عليه وسلم ، وذلك كقوله تعالى [١] (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقوله [٢] (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا) •

وقد يوجه التكليف اليه صلى الله عليه وسلم بالتعيين كقوله تعالى [٣] (يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما • واتبع

١ـ سورة البقرة / ٢١ ٢ـ سورة المائدة / ٨٧ ٣ـ سورة الاحزاب / ١، ٢

ما يوحي اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا]

الفرض والواجب والحرام والمكروه عند الحنفية ،

ومدى انطباقه على التكاليف النبوية:

من المعلوم ان الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب :

فالفرض عندهم ما كان دليل التكليف به قطعيا . والواجب ما كان في دليله اضطراب .

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يأتيه الوحي من الله بطريق لا يشك فيه ، لانه كما قال تعالى [٤] (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ، او من وراء حجاب ، او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء) فيأتيه الوحي مباشرة كالتكليم وحيا ، او من وراء حجاب ، واما بسند هو رواية جبريل الامين عن ربه عز وجل . فليس في الطريق شبهة ، ومن اجل ذلك قال بعض الحنفية ان افعاله صلى الله عليه وسلم التي هو مكلف بها حتما ، كلها من قبيل الفرض ، وليس فيها من المسمى (واجبا) في اصطلاحهم شيء .

ولكن البزدوي والسرخسي يثبتان الواجب مع الفرض . يقول البزدوي [٥] : " باب افعال النبي صلى الله عليه وسلم . وهي اربعة اقسام : مباح ، ومستحب وواجب ، وفرض " وقال شارحه البخاري " الشيخ (يعني البزدوي) وشمس الائمة (يعني السرخسي) قسما افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة اقسام . والقاضي الامام [٦] . وسائر الاصوليين قسموها ثلاثة : واجب ومستحب ومباح . واراد وا بالواجب الفرض . وهذا اقرب الى الصواب لان الواجب الاصطلاحي ما ثبت بدليل فيه اضطراب . ولا يتصور ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لان الدلائل الموجبة في حقه كلها قطعية . "

هذا ما قال . ولكن بتدقيق النظر يتبين ان كلا من الامامين البزدوي والسرخسي صواب وذلك انهم يثبتون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد ، وان اجتهاده قد يداخله الخطأ [٧] كما تقدم . وهم وان قالوا انه لا يقر عليه ، الا انه صلى الله عليه وسلم عند ما يقدم على الفعل باجتهاد ، يقدم عليه بدليل ظني هو القياس . وشبهة

---

٤ - سورة الشورى / ٥١ ٥ - اصول البزدوي مع شرحه كشف الاسرار للبخاري

٦ - لعله يعني ابا زيد الدبوسي

٧ - انظر تيسير التحرير ٤/١٨٤

الخطأ في القياس قائمة بدليل ان الخطأ وقع فعلا ، كما قد اثبتوا ذلك •

فهذا يبين ان ما ذهب اليه البزدوى والسرخسي صحيح ثابت ، وان ما رجحه البخارى مرجوح •

أقول : وينبغي ان يقال مثل هذا القول على مذهب الحنفية ، في المحرم والمكروه • فما كلف صلى الله عليه وسلم بتركه حتما نصا فهو محرم ، وما رأى اجتهادا منه انه مكلف بتركه ، فهو مكروه كراهة تحريم • فاذا اقسم عليه تعين انه محرم• والله اعلم•

انحصار افعاله صلى الله عليه وسلم في الواجب والمحرم ، من جهة منصب البيان :

ذكر الشاطبي (٨) ان القائم في مقام البيان عن الشريعة له في افعاله واقواله اعتباران :

احدهما : من حيث انه واحد من المكلفين ، فحكم فعله الى الاحكام الخمسة وهذا ما قدمنا ذكره في المسائل السابقة من هذا المبحث •

والثاني : من حيث ان افعاله واحواله صارت بيانا وتقريرا لما شرع الله عز وجل اذا انتصب في هذا المقام • فالافعال في حقه ، اما واجب ، واما محرم ، ولا ثالث لهما ، لانه من هذه الجهة واجب ، والبيان واجب لا غير • فيجب ان يفعل ما بيانه بالفعل • ويجب ان يترك ما بيانه بالترك ، ولو كان ما يفعله او يتركه غير واجب على الرجل العادى ، الا انه على المبين يجب•

ولكن هذا انما يتعين حيث تظهر الحاجة الى البيان ، وذلك في حالين :

الاولى : عند جهل المشاهد للفعل بحكم الفعل (مع لزوم الفعل له)

والثانية : عند اعتقاد خلاف الحكم ، او مظنه اعتقاد خلافه •

ومثاله ان يجهل قوم الحديث الوارد في الندب الى التطوع قبل صلاة المغرب بعد الاذان ، ويستنكروا ذلك • فعلى المبين ان يفعل ذلك ، ليحصل البيان ، لان البيان في حقه واجب•

ولعل من هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم/ اذ طلب ان يطعم من صيد غير المحرم، وطلبان يطعم من الجعل الذى اخذوه على الرقية• فيما بواجب البيان • والله اعلم•

٨ـ الموافقات ٣/٣١٨

المطلب الثاني

احكام الأفعال

الصادرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم

اذا صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ، احتمل بحسب الاصل ان يكون فعله على سبيل الوجوب ، او على سبيل الندب ، او على سبيل الاباحة ، والا اشكال في شيء من هذه الثلاثة.

ويبقى القول في مقامين :

الاول : هل يمكن ان يكون بعض الافعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم محرمة ، وقد فعلها صلى الله عليه وسلم عمدا ، او خطأ ، او نسيانا ، او على نحو ذلك من الطرق ؟ وهي المسألة التي تعنون عادة بمسألة العصمة.

الثاني : هل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما حكمه الكراهة ؟

المقـــام الاول

عصمـــة الانبياء عـــن المحرمات

أصـــل البحث يقتضي ان يكون عنوان هذه المسألة (عصمة محمد صلى الله عليـــه وسلم) ، غير اننا آثرنـــا بحثها تحت عنوان (عصمة الانبياء) لان الانبياء صلى الله عليهـــم جميعا في هذه المسألة ســـواء .

وتبحث هذه المسألة اصـــلا في كتـــب العقائـــد ، لانها في ما يجب للنبي صلـــى الله عليه وسلم ، ويجوز لـــه ، ويحرم عليه ، بمقتضى النبوة .

ويذكرها الاصوليون في اوائل مباحث السنة فعل ذلك ابن الهمام وقال ان ذلك مـــن عـــادة الاصوليين من غير الحنفية .(١)

ومنهـــم من ذكرها في بحث الافعال النبوية من السنة كما فعل البيضاوي فـــي منهاجه (٢) ، اذ جعلها اولى مسائل بحـــث الافعال النبوية . وقال الاسنوي شارحـــه " وهي متقدمة لما بعدها ، لان الاستدلال بافعالهم متوقف على عصمتهم " . وفعل ذلـــك الزركشـــي في البحر المحيط (٣) وقال : القسم الثاني ـ من السنة ـ الافعال ، وقد تهم يقدمون عليها الكلام على العصمة ، لاجل انه يبنى عليها وجوب التأســـي بافعاله . اهـ وفعله الغزالي في المنخول والمستصفى .

ونحن نرى ان مسالة العصمة ينبغي ان تذكر في الكتب الاصولية الشاطة في اول مباحث الســـنة ، اذ ان تعلقها انما هو بالسنة بصفتها الشاطة للقول والفعل ، لا بالفعـــل على وجه الخصوص . وانما نذكرها نحن في قسم الافعال لانـــه احد نوعي السنة ، لا اختصاصها بـــه .

العصمة في اللغة والاصطـــلاح :

العصمة في اللغة اسم مصدر عصـــم . وهي بمعنى المنع ، كذا في (لسان العرب) وفي (القاموس) : عصـــم منع ووقى . ولعلها بمعنى المنع المضمن معنى الوقاية ، علـــى ما تدل عليه استعمالاتها المختلفـــة . فليس كل منع عصمة . وانما العصمة ان تمنـــع الشـــيء ان يلحقه الضـــرر . قال الله تعالى (٤) (قال سآوي الى جبل يعصمني من الماء ، قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم) وقال (٥) (ومن يعتصم بالله فقـــد

١ـ تيســـير التحرير ٢/٢٠ ٢ـ ٢/٥٣ ٣ـ ٢/٢٤٥أ

٤ـ سورة هود / ٤٣ ٥ـ سورة آل عمران / ١٠١

هدى الى صراط مستقيم) اى يتمسك بحبله وهداه خشية الانحراف كما قال الله تعالى [٦] (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وتقول العرب : اعتصم بالفرس، اذا امسك بعرفه حين يغشى السقوط • وقال الزجاج : اصل العصمة الحبل وكل ما امسك شيئا فقد عصمه • وتقول العرب : عصام القربة ، وعصام الاناء • فالعصام الحبل او الحلقة التي يعلق بها الشيء فلا يسقط •

اما في الاصطلاح ، فالعصمة منع الله عبده من السقوط في القبيح من الذنوب والاخطاء ونحو ذلك ، وهو المعنى المراد في هذا المبحث •

هذا ، وتستعمل العصمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى آخر وهو انه تعالى عصمه من ان يصل اليه أذى الناس، لاجل ان يتمكن من ابلاغ دعوته • ففي الحديث [٧] ان عائشة قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس، حتى نزلت هذه الآية [٨] (والله يعصمك من الناس) فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة ، فقال لهم " يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله "•

وسيأتي لهذا المعنى مزيد بسط في اواخر مسألة العصمة •

والعصمة بهذا المعنى ، خارجة عن المعنى الاصطلاحي للعصمة ، الذى قدمنا ذكره ، كما لا يخفى •

حقيقة العصمة : اختلف علماء الاصوليين في حقيقة العصمة ، على اقوال [٩]:

١- قيل : المعصوم من لا يمكنه الاتيان بالمعصية •

واصحاب هذا القول على طريقتين :

أ- فقيل : حقيقة العصمة ان يختص المعصوم في نفسه او بدنه بخاصية تقتضي امتناع اقدامه على المعصية •

وهذا القول في حقيقة العصمة مردود ، اذ لو كان الذنب من المعصوم ممتنعا لما استحق المدح بترك الذنب ، ولزال تكليفه ، اذ لا تكليف ، بما

٦- سورة آل عمران / ١٠٢

٧- رواه الترمذى ٨/ ٤١١ وقال في الشرح : قال الحافظ (ابن حجر) اسناده حسن واخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه •

٨- سورة المائدة / ٦٧

٩- انظر ارشاد الفحول ص ٣٤

لا يطاق ولا ثواب عليه [١٠].

ب ـ وقيل : ليس العصمة ان يكون في نفس المعصوم او بدنه خاصية ليست في غير المعصوم ، ولكن العصمة القدرة على الطاعة ، وعدم القدرة على المعصية . وهذا قول الاشعرى [١١]. ومعناه اما ان الله يسلب من المعصوم القدرة على المعصية ، فمفهوم العصمة على هذا عدمي . او يخلق ما نعا يمنع العبد من المعصية ، ومفهومها على هذا وجودى [١٢]

٢ـ وقيل المعصوم يمكنه الاتيان بالمعصية ، ولكن الله يمنعه منها باللطف ، بصرف داعي المعصوم عن المعصية ، بما يلهمه اياه من رغبة ورهبة ، وكمال معرفة ، كالتحقق بقوله تعالى [١٣] (قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم). وهذا قول المعتزلة .

واللطف عند المعتزلة هو " كل ما يختار المرء عنده الواجب ، ويجتنب القبيح " او " ما يكون العبد عنده اقرب الى اختيار الواجب ، او ترك القبيح ، مع تمكنه من الفعل في الحالين "[١٤]

واللطف عندهم يسمى توفيقا او عصمة فاذا وافق اللطف فعل الطاعة يقال له توفيق . واذا وافق اجتناب القبيح يسمى عصمة .[١٥]

العصمة هل هي جائزة او واجبة :

واضح من تعريف العصمة ان كل من وقي الوقوع في الذنب فقد عصم منه . وفي حديث البخاري [١٦] عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " ما استخلف خليفة الا كان له بطانتان ، بطانة تامره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله " فالعصمة اصلا في حق البشر بطريق الجواز . والخلاف الواقع بين الامة في عصمة الانبياء انما هو في وجوبها او عدم وجوبها .

١٠ـ عضد الدين الايجي : المواقف ، وشرحه للشريف الجرجاني ٨/ ٢٨١

١١ـ البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٤٦ب ١٢ـ تيسير التحرير ٣/ ٣٠ ١٣ـ الانعام/ ١٥

١٤ـ د . عبد الكريم عثمان ، نظرية التكليف ، ص٣٨٨ ، نقلا عن المغني لعبد الجبار ١٢/ ٩٣

١٥ـ نفس المصدر ص ٣٨٧ نقلا عن المغني لعبد الجبار ٢٠/ ٢٣٠

١٦ـ ١١/ ٥٠١

لمحة عن تاريخ القول بعصمة الانبياء :

لسنا نجد في القرآن العظيم بيانا لعصمة الانبياء بطريق النص ، وقد ذكر الرازي في كتابه (عصمة الانبياء) اثنتي عشرة آية ، رأى انها دالة على عصمتهم ودلالتها عنده هي بطريق اللزوم ، لا بطريق النص ، كما هو واضح من استقرائها في كتابه المذكور ، وكما سيأتي ايضاحه ان شاء الله .

والسنة كذلك فيها اشارات ليست نصوصا . ومن اصرح ما ورد في ذلك ما في الحديث (١٧) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة " قالوا : واياك ؟ قال " واياى ، الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير " ومن اقوال الصحابة ، ما في مسند احمد ، من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، انه قال في اول خطبة له بعد توليه الخلافة(١٨) " لئن اخذتموني بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ما اطيقها ان كان لمعصوما من الشيطان ، وان كان لينزل عليه الوحي من السماء "

وذكر ان اول من الف في العصمة (الشريف) المرتضى ، وكان من كبار دعاة الامامية فقد الف كتابه (تنزيه الانبياء) قال فيه بعصمة الانبياء ، واضاف الى ذلك ان اوجب العصمة لائمة الشيعة . بل يرى بعض الكاتبين انه اتخذ القول بعصمة الانبياء سلما للقول بعصمة (الاوصياء) .

ثم ألف الرازي وهو محمد بن عمر بن الحسين ، المتكلم الاصولي الشهير ، (٥٤٣ـ ٦٠٦ هـ) كتابه الآنف الذكر (عصمة الانبياء)(١٩) الذي اصبح عمدة الاكثرين بعده في تقرير المسالة والاستدلال لها . وقد صنف مباحث المسالة . وذكر اقوال العلماء فيها ، واختار عصمة الانبياء في زمان نبوتهم ، لا قبلها . عن عمد الكبائر والصغائر واجاز صدورها عنهم سهوا . وذكر الادلة ، ثم تتبع قصص الانبياء ، وتاول ما ظاهره صدور الذنب عنهم مما ذكره الله تعالى في قصصهم .

١٧ـ رواه احمد ومسلم (الفتح الكبير)

١٨ـ قال احمد محمد شاكر : اسناده حسن

١٩ـ كتاب (عصمة الانبياء) ، طبعته ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٥٥ هـ وقدم له وعلق عليه محمد منير الدمشقي .

مذاهب العلماء في العصمة اجمالا :

١ـ الشيعة الامامية غالت في اثبات عصمة الانبياء ، حتى منعوا صدور المخالفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها ، كبيرة كانت المخالفة او صغيرة عمدا كانت او سهوا (٢٠) ونقل البعض ان ابن ابي الحديد ، من الشيعة الامامية شارح نهج البلاغة ، مال الى الاعتدال فاجاز صدور الذنب سهوا او نسيانا ولا يقر عليه (٢١). ويظهر ان الشيعة الزيدية لم يوافقوا الامامية على ما ذهبوا اليه (٢٢).

٢ـ واكثر المعتزلة يوافق الشيعة في مذهبهم الا في الصغائر غير المسخفة قبل البعثة وبعدها ، والكذب صغيره وكبيره ، والسهو في ما يؤدونه . ولخص ابو الحسين البصري ما يمتنع عليهم بقوله " لا يجوز عليهم ما يوثر في الاداء ، ولا ما يوثر في التعليم ، ولا في القبول " وفصل ما ذكرنا . (٢٣).

٣ـ المتكلمون ومنهم الآمدي والرازي والباقلاني (٢٤) وبعض المعتزلة وغيرهم ، قالوا

٢٠ـ الآمدي ١/ ٢٤٢

٢١ـ وهبه الزحيلي " عصمة الانبياء " مقاله في مجلة الوعي الاسلامي الكويتية ، سنة ١٣٩٥هـ ص ٢٥ ٢٢ـ المصدر السابق . وانظر هداية العقول

٢٣ـ ابو الحسين البصري : المعتمد ١/ ٣٧٠

٢٤ـ قال ابن حزم في (الفصل ٤/ ٢) " واما هذا الباقلاني ، فانا قد رأينا في كتاب صاحبه ابي جعفر السمناني قاضي الموصل انه كان يقول : "كل ذنب ، دق او جل ، فانه جائز على الرسل حاشى الكذاب في التبليغ فقط " قال : "وجائز عليهم ان يكفروا" قال : " واذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ، ثم فعله ، فليس ذلك دليلا على ان ذلك النهي قد نسخ لانه قد يفعله عاصيا لله عز وجل " قال : "وليس لاصحابه ان ينكروا عليه ذلك " اهـ

فان كانت هذه النقول عن الباقلاني نفسه ، فهي رواية اخرى تخالف ما يتناوله الاصوليون من مذهبه .

انهم لا يمتنع عليهم قبل النبوة الكبائر ولا الصغائر ، قال الآمدي : بل ولا يمتنع عقلا ارسال من اسلم وآمن بعد كفره .

اما بعد النبوة ، فقد قالوا ان الانبياء معصومون عن عمد كل ما يخل بصدقهم ، فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى . اما بطريق الخطأ والنسيان فقد اختلفوا فيه . وجوزه الباقلاني ومال اليه الآمدي .

واما الكفر فقد منعوه عمدا او سهوا .

واما المعاصي الكبائر وصغائر الخسة فقد منعوها عمدا وجوزوها سهوا . كما جوزوا الصغائر على سبيل الندرة [٢٥] ولو عمدا . ومنهم من منع ذلك كله ، ومن اولئك السبكي وابنه ، والاسفرائيني ، والشهرستاني والقاضي عياض [٢٦] . بل ان القاضي عياض وافق الشيعة الامامية في دعوى العصمة قبل النبوة ، والعصمة بعد النبوة من الصغائر ولو سهوا [٢٧] .

٤ـ والخوارج نقل الآمدي عن الازارقة منهم انهم اجازوا بعثة نبي يعلم الله انه يكفر بعد نبوته . والفضيلية منهم اجازوا صدور الذنوب عن الانبياء ، وكل ذنب فهو عندهم كفر . وبذلك يكونون قد اجازوا صدور الكفر عنهم .

٥ـ واما اهل الحديث ، فينقل الكاتبون في الاصول عنهم وعن الكرامية ، انهم اجازوا صدور الكبائر عن الانبياء عمدا . وابن تيمية ينقل " ان عصمتهم في ما يبلغونه عن الله تعالى ثابتة باتفاق الامة " [٢٨] وقال في موضع آخر " النبي معصوم في ما يبلغه عن الله تعالى فلا يستقر خطأ في المبلغ " واما فيما يتعلق بالذنوب فلسوا عنده معصومين عن صدورها منهم ، ولكنهم معصومون من الاقرار على الذنب ، بل ينبهون ويتوبون [٢٩] وظاهر قوله انه يجيز صدور الذنب منهم كبيرا كان او صغيرا عمدا وسهوا فلا عصمة للنبي عن صدور الذنب والمخالفة عنه ، وانما العصمة

٢٥ـ انظر الآمدي ١/٢٤٢، ٢٤٤

٢٦ـ ابن السبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه ٢/٩٥ والقاضي عياض : الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ط القاهرة ، محمد علي صبيح ٢/١١٥

٢٧ـ الشفاء ٢/١٤٠

٢٨ـ مجموعة فتاوى ابن تيمية ، القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية ٢/٢٨٣ وايضا : منهاج السنة ١/١٢٠

٢٩ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية . ط الرياض ١٠/٢٩٠

عن استمراره على الذنب دون توبة ، وعن استمرار ما يؤديه من الشريعة على الخطأ .

٦- وأما الظاهرية ، فان ابن حزم ترك ظاهريته هنا ، وقال بعصمة الانبياء بعد النبوة عن كل ذنب صغيرا وكبير ، عمدا وسهوا ، ولم يمنع ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك سهوا عن غير قصد ، والتزم انهم لا يقرون على ذلك ، بل ينبههم الله تعالى عليه ولا بد ، اثر وقوعه منهم ، ويظهر ذلك لعباده ويبين لهم . (٣٠)

الأدلة:

لن نستعرض بالتفصيل ادلة القائلين بالعصمة ، وادلة مخالفيهم ، وسنكتفي بعرض الادلة اجمالا ، ونضرب لها بعض امثلة تتبين بها طريقة كل طائفة في الاستدلال لما تقول . ونختار ما نراه ارجح سائلين الله تعالى التوفيق والعصمة .

أولا - أدلة القائلين بالعصمة عن صدور الذنوب :

١- آيات قرآنية ، من مثل قوله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) والعاصي ظالم ، فلو عصى النبي صلى الله عليه وسلم لتوجه اليه حكم الآية ، واعتقاد ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم كفر . وقوله (الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) فلو صدرت عنهم الذنوب لكانوا من حزب الشيطان ولكان من قال الله فيهم (الا ان حزب الله هم المفلحون) من العباد والصلحاء خيرا من الانبياء وذلك باطل .

ويناقش ابن تيمية مثل هذا الاستدلال ، بان الظالم هو من اصر على الذنب ولم يتب منه ، اما من وقع منه فبادر الى التوبة والانابة الى الله ، فلعله يكون خيرا ممن لم يقع منه الذنب اصلا (٣١) قال : "وفي الاثر كان داود بعد التوبة ، خيرا منه قبل الخطيئة "(٣٢) فلم يذكر الله تعالى عن نبي ذنبا الا مقرونا بتوبة واستغفار (٣٣).

٣٠- ابن حزم : الفصل في الملل والنحل ٤/٢

٣١- الفتاوى الكبرى ط الرياض ١٠/٢٩٣-٢٩٥

٣٢- منهاج السنة

٣٣- الفتاوى الكبرى ط الرياض ١٠/٢٩٦

٢- انا مأمورون بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) ونحو ذلك من الايات . فلو صدر ضد المخالفة او الغلط والنسيان عنه لكنا مأمورين بالاقتداء به فيه ، وهذا لا يجوز . فثبت استحالة صدوره المعصية عنه . (٣٤)

ونوقش هذا الدليل بانه لا ينتج الا منع استقرار الشرع على غير الوجه الصحيح . قال ابن تيمية " حجة التأسي بالانبياء صلوات الله عليهم لا تنتج منع الذنب ، ولكن منع الاقرار عليه " وقال " المختار ان العصمة ثابتة عن الاقرار على الذنوب مطلقا . والحجج العقلية والنقلية تنتج هذا لا غير "(٣٥)

وقال ايضا : " ان هؤلاء من اعظم حججهم ما اعتمده القاضي عياض وغيره حيث قالوا : نحن مأمورون بالتأسي بهم في الافعال ، وتجويز ذلك يقدح في التاسي ، فاجيبوا بان التاسي هو فيما اقروا عليه . كما ان النسخ جائز في ما يبلغونه من الامر والنهي ، وليس ذلك مانعا من وجوب الطاعة ، لان الطاعة تجب في ما لم ينسخ . فعدم النسخ يقرر الحكم ، وعدم الانكار يقرر الفعل ، والاصل عدم كل منهما " اهـ(٣٦)

وقال الشيخ محمد خليل هراس " الواجب ان نستحيي من الله ان نقول ما يخالف كلام الله عز وجل . وما وقع من الرسل من مخالفات قليلة جدا في اعمارهم الطويلة ادى اليها احيانا غلبة طبع او نسيان يقتضي انهم بشر ، لا يمكن ان يخرج من اقدارهم ، ولا ان يخرجهم عن منصب القدوة التي جعلها الله لهم "(٣٧)

ونوقش هذا الدليل ايضا بمنع من اجاز صدور الصغيرة الكبيرة نسيانا او سهوا او الصغيرة عمدا أو سهوا ، بانا مأمورون بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في صغير افعاله وكبيرها . فلما لم يقتض دليل الاقتداء منع النسيان والسهو والصغيرة ، فكذلك لا يقتضي منع صدور الكبيرة عمدا . وانما يقتضي الدليل منع الاقرار على الكل كما تقدم .

٣٤- الرازي : عصمة الانبياء ص ٥ ، وعياض : الشفا .

٣٥- ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٠/٢٦٣

٣٦- ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٥/١٤٩

٣٧- تعليقه على الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٣٣٦

وقد أجاب ابو هاشم الجبائي عن هذا الاستدلال بقوله " ان التأسي بالعاصي قد يكون طاعة " كالذاهب الى الكنيسة للكفر ، يتاسى به من يمضي معه لمطالبة غريم واسترجاع وديعة .

وهذا الجواب غير مرضي ، وقد رده ابو عبد الله البصري بان " المتاسي بغيره لا يكون متاسيا في جنس الفعل ، وانما يكون كذلك بان يفعله على الوجه الذي فعل " يعني بالوجه غرضه من الفعل .

وقد رجح القاضي عبد الجبار طريقة شيخه ابي عبد الله البصري[٣٨] . وهو الصواب .

أقول : والعجب من الرازي انه جعل الحاجة الى التأسي به صلى الله عليه وسلم دليل عصمته ، ولكنه في باب الافعال النبوية من كتابه المشهور (المحصول) توقف في مسألة التأسي بها ، ورأى انه غير لازم[٣٩] ، لاحتمالها الخصوصية ، ما لم يبين لنا بالقول ان الفعل المعين مقصود به التاسي . وهذا تناقض من الرازي ، عفا الله عنا وعنه .

٣ـ دليل التفسير :

وهو دليل عقلي .

وهو عمدة المعتزلة : قالوا : كل ما ينفر عن القبول من النبي صلى الله عليه وسلم ، من الكذب فيما يؤديه وفي غير ما يؤديه ، والكبائر ، وصغائر الخسة ونحو ذلك ، فيجب ان يكون معصوما منه ، لا يصدر عنه . ويكون ، لذلك ، معصوما من الغظاظة والغلظة ، وحتى عن كثير من المباحات القادحة في التعظيم . ويدخل فيه قول الشعر والكتابة ، اذ كان معجزة محمد صلى الله عليه وسلم الفصاحة ، والاخبار عن الغيوب .[٤٠]

وقد ناقش الغزالي الاستدلال بالتنفير على العصمة ، بقوله " لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر ، فقد كانت العرب سجالا بينه وبين الكفار ، وكان ذلك ينفر قلوب قوم عن الايمان ، ولم يعصم منه وان ارتاب المبطلون . صح

٣٨ـ عبد الجبار : المغني ١٥/ ٢٨٦ ٣٩ـ المحصول للرازي ق١٤٨أ

٤٠ـ ابو الحسين البصري : المعتمد ١/ ٣٧١

انه حفظ عن الخطأ والكتابة لئلا يرتاب المبطلون • وقد ارتاب جماعة بسبب النسخ وجماعة بسبب الآيات المتشابهات "(٤١) اهـ

وناقشه ايضا صاحب (التحرير) (٤٢) في ما قبل البحث بقوله "بعد صفاء السريرة ، وحسن السيرة ، ينعكس حالهم في القلوب (اي الى التعظيم والاجلال) ويؤكده دلالة المعجزة ، والمشاهدة واقعة به في آحاد انقاد الخلق الى اجلالهم ، بعد العلم بما كانوا عليه • فلا معنى لانكاره " اهـ

فالحق ان دليل التنفير غير قائم ، ولا يصح الاعتماد عليه في هذه المسألة•

٤ـ دليل الاجماع :

قالوا : اجمعت الامة على عصمة الانبياء •

ولكن الاصوليين وغيرهم اختلفوا في ما ادعوا الاجماع عليه من ذلك ، فالقاضي عياض ذكر الاجماع على عصمتهم ١ـ في العقيدة ، و٢ـ في الاقوال البلاغية عن العمد والسهو والنسيان والغلط وغير ذلك• و ٣ـ من الخلف في الاقوال الدينية عمدا وسهوا • و ٤ـ من الذنوب الكبائر•

والرازي انكر الاجماع فيما كان سبيله السهو والغلط ، دون العمد • وادعى الاجماع على العصمة من تعمد الصغائر والكبائر• كما حكى عن سماعهم (الحشوية) ولعله يقصد اصحاب الحديث ، اجازتهم صدور الكبائر سهوا وعمدا • وحكى عن الفضيلية جواز صدور الكفر عنهم • وايضا حكى الزركشي في البحر المحيط عن مالك وعن ابن السمعاني صحة وقوع الصغائر منهم وتتداركه بالتوبة (٤٣).

وابن تيمية حكى الاجماع ، ولكن جعله اجماعا على امتناع اقرار الانبياء على الذنوب وعلى امتناع استقرار الخلف في التبليغ ، دون ما سوى ذلك•

وهكذا نرى ان ما يتحقق فيه الاجماع هو العصمة من الاقرار على الذنوب الكبائر المتعمدة ، ومن استقرار الخلف في التبليغ •

٥ـ دليل اقتضاء المعجزة للعصمة :

وهو دليل عقلي • وبه اخذ ابن فورك والغزالي ، فيما خالف مقتضى المعجزة• قال الغزالي (٤٤): كل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بطريق العقل • ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر ، والجهل بالله تعالى ، وكتمان رسالة

٤١ـ المستصفى ٢/٤٩

٤٢ـ ٣/٢٠

٤٣ـ البحر المحيط ٢/٢٤٦أ

٤٤ـ المستصفى ٢/٤٩

اللـــه ، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ ، والتقصير في التبليغ ، والجهل بتفاصيل الشرع الذى امر بالدعوة اليـــه .

قال : اما ما يرجع الى مقارفة الذنب فيما يخصه ، ولا يتعلق بالرســـالة فلا يدل على عصمتهم منه دليل العقل ، بل دليل التوقيف والاجماع . اهـ

اذن فدلالـــة المعجزة على العصمة دلالـــة صحيحة ، ولكنها دلالـــة محدودة بدعوى الرســـالة وما وقع عليه التحدى ، وما يستقـــر في الشـــرع مما يبلغه صلـــى الله عليه وسلم بقوله او فعلـــه ، دون سائـــر الاقوال والافعـــال .

٦ـ دليل عقلـــي آخـــر :

ان الذنوب تنافي الكمال ، وان الانبيـــاء لكرامتهم على اللـــه لا يصـــدر عنهـــم ذنـــب . (٤٥)

ونوقش هذا بان التوبـــة النصوح التي يتقبلهـــا الله يرفـــع بها صاحبها الى اعظـــم مما كان عليـــه . (٤٦)

ثانيا : أدلـــة القائلين بامكان صدور المخالفة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١ـ استدلوا لذلك بما ورد في كتاب اللـــه تعالى وسنة رسوله صلى الله عليـــه وسلم من نسبـــة (العصيان) و (الذنوب) و (الظلم) الى بعض الانبيـــاء . ومن ذلك قوله تعالى (٤٧) (وعصى آدم ربه فغوى . ثم اجتباه ربـــه فتاب عليـــه وهدى) ، وقوله تعالى (٤٨) (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر) وقال عن آدم وزوجـــه (٤٩) (قالا ربنا ظلمنا انفســـنا) وعن يونس انه قال (٥٠) (سبحانك اني كنت من الظالمين) ونحو ذلك من الآيـــات .

٢ـ وقالوا : حذر الله انبياءه من الوقوع في الشرك والمعاصي بنحو قوله عـــز وجـــل (٥١) (ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملـــك

٤٥ـ جمع الجوامع ٢/ ٩٥

٤٦ـ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، طبعة كردستان العلمية ٢/ ٢٨٣ ونقله الشيخ عبد الجليل عيسى في : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٤٣ وما بعدها

٤٧ـ سورة طه / ١٢١ ٤٨ـ سورة الفتح / ٢ ٤٩ـ سورة الاعراف / ٢٣

٥٠ـ سورة الانبياء / ٨٧ ٥١ـ سورة الزمر / ٦٥

ولتكونن من الخاسرين) وقال [٥٢] (ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا ٠ اذن لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات)٠

قالوا فلو كان لا يتصور ان يقع منهم الذنب ، لما كان لهذا التحذير معنى ٠

٣ـ قالوا :

وذكر الله في قصص انبيائه في كتابه ، في مواضع كثيرة جدا ، وقوع الذنوب منهم ٠ ولكن الله عز وجل لا يذكر عن نبي ذنبا الا اتبعه بذكر توبة النبي منه ، او تذكيره ، وتنبيهه الى ذلك ٠٠٠

وطلب نوح نجاة ابنه ، وفي مخاصمة يونس وقتل موسى للقبطي ، وقصة داود مع الخصم الذين تسوروا المحراب ، وقوله تعالى في قصة ابن ام مكتوم (عبس وتولى ان جاءه الاعمى الآيات) في امثال ذلك ٠ مما كان فيه التعليم للنبي صلى الله عليه وسلم الذى وقعت منه المعصية ، وضرب المثل لغيره من البشر ، حتى يكون قدوة في المسارعة الى الخيرات ، والتباعد عن المعاصي ، بعد تعليم الله له ، والمسارعة الى التوبة من المخالفات ، والتحصن من اسبابها المؤدية اليها ٠

يقول محمد قطب في مجال حديثه عن التربية بالقصة " يستعرض (القرآن) في حق الانبياء ، بعض مظاهر الضعف البشرى ، ولكن ليس الاحتفال فيها بنقطة الضعف ، ولكن بالاناية منها الى الله ٠ يعرضها القرآن دون مداراة على اصحابها ٠٠٠ ولكنه لا يصنع منها بطولة ، لانها في الحقيقة ليست كذلك ٠٠٠ وقصة آدم من ذلك ٠٠٠ انها لحظة ضعف ، اصابت آدم ، فنسي نفسه وعهده مع ربه ، وجنح الى شهوة من شهوات نفسه ، فاستزله الشيطان منها ، وقاده من مقودها "[٥٣]

٤ـ قالوا :

وفي السنة مواضع تدل على ذلك ، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم [٥٤] " يا ام سليم اما تعلمين اني اشترطت على ربي فقلت : انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر ، واغضب كما يغضب البشر ، فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ، ان تجعلها له طهورا ، وزكاة وقربة تقربه بها منك يوم القيامة"

٥٢ـ سورة الاسراء / ٧٥ ٥٣ـ منهج التربية الاسلامية ص ٢٤١

٥٤ـ رواه احمد ومسلم (الفتح الكبير ٣/ ٣٧٩)

ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته قام في اصحابه على المنبر فقال (٥٥) " اما بعد ايها الناس انه قد دنا مني خفوق من بين اظهركم، الا فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت اخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد • ولا يقولن قائل : اخاف الشحناء من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها ليست من شأني "

ومعلوم ان ذلك كله لو كان بحق ، فلا قود ، ولا وفاء فيه • ولا يجوز ان يظن ان ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم تحييل ، لمجرد التحليم، لان التخييل يؤدي الى اعتقاد خلاف الحق •

وقد نوقشت هذه الادلة وامثالها مناقشات طويلة حفلت بها كتب التفسير ، وكتب شروح الحديث ، والشمائل ، والخصائص، وكتب العقائد ، وكتب الاصول • وقد اخذت هذه المناقشات من علماء طوائف الطلبة جهودا كبيرة • وقد اعتنى بها الرازي في كتابه عن العصمة، وعياض في الشفاء (٥٦)، والسبكي في المواقف(٥٧)، وغيرهم ، واستعرضوا الآيات والاحاديث الدالة على امكان وقوع الذنوب من الانبياء ، والايات والاحاديث الدالة على انها وقعت فعلا • ثم شرعوا في تاويلها وبيان احتمالات يمكن صرف الكلام اليها • ووفقوا في بعض ذلك ،ولكن كان كثير من تاويلهم متكلفا بعيدا ، يغلب عند القارئ لكتاب الله انه لم يرد اصلا ، وانه لو اريد لما كان الكتاب والسنة بيانا ، بل كانا يكونان تعمية عن الحق ، وايهاما لخلافه •

ومن امثلة ذلك ما قال الرازي في قوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) عصى بكونه تاركا للمندوب •

وفي اخراج آدم من الجنة بسبب معصيته ، قال : ليس في الآية الا انه اخرج من الجنة عند اقدامه على هذا الفعل ، اولاجل اقدامه على هذا الفعل ، وذلك لا يدل على ان ذلك الاخراج كان على سبيل التنكيل •

وقال في قصة قتل موسى للقبطي ، وقوله (هذا من عمل الشيطان) ، قال:

٥٥- اخرجه ابن سعد وابو يعلى والطبراني والبيهقي وابو نعيم من حديث الفضل ابن العباس (الخصائص الكبرى ٢/٢٧٨)

٥٦- ٢/١٤٩-١٦٩ ٥٧- ٨/٢٦٨-٢٨٠

يحتمل ان المراد : على المقتول من عمل الشيطان • وفي قول موسى (رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له) اغفر لي : أي اقبل مني هذه الطاعة•

وقال في قول هرون لاخيه (لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي) اخذ برأس اخيه ليد نيه فيتفحص كيف الواقعة ، فخاف هارون ان يسبق الى قلوبهم مالا اصل له ، فقال اشفاقا على موسى عليه السلام : (لا تاخذ بلحيتي) لئلا يظن القوم بك ما لا يليق •

وقال في قوله تعالى (ووجدك ضالا فهدى) : يحتمل ان المراد : ضالا من المعيشة وطريق الكسب • او : وجدك ضالا في زمان الصبا في بعض المفاوز • او مضلولا عنه في قوم كفار •

وقال في قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر) اى ذنب امتك، او ليغفر لامتك ما اذنبوا في حقك • وقال البناني قال ابن السبكي في قوله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) اى لنبي غيرك • وفي قوله تعالى (تريدون عرض الدنيا) المخاطب الصحابة دون النبي صلى الله عليه وسلم (٥٩).

قال ابن تيمية (٦٠): وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي انزلت قبل القرآن ما يوافق هذا القول ما يتعذر احصاؤه •

وقال ايضا ثم ان العصمة المعلومة بدليل الشرع والاجماع، وهي العصمة في التبليغ لم ينتفعوا بها ، اذ كانوا لا يقرون بموجب ما بلغته الانبياء ، وانما يقرون بلفظ يحرفون معناه • والعصمة التي كانوا ادعوها لو كانت ثابتة لم ينتفعوا بها ، ولا حاجة بهم اليها عندهم ، فانها متعلقة بغيرهم لا بما امروا بالايمان به • فيتكلم احدهم فيها على الانبياء بغير سلطان من الله ، ويدع ما يجب عليه من تصديق الانبياء وطاعتهم• وهو الذي تحصل به السعادة ، وبضده تحصل الشقاوة • اهـ

وقال في موضع ثالث " والذين لا يقرون بصدور مخالف عن الانبياء وتاولوا كل ذلك بمثل تأولات الجهمية ، والقدرية ، لنصوص الصفات والمعاد ، وهي من جنس تاويلات الباطنية والقرامطة ، التي يعلم بالضرورة انها باطلة ، وانها من باب تحريف الكلم عن مواضعه (٦١)

٥٩ـ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٨٧

٦٠ـ الفتاوى الكبرى ، ط الرياض • ١/٢٩٥

٦١ـ مجموع الفتاوى الكبرى ، مطبعة ، كردستان العلمية ، ٢/٢٨٣

قدمنا بيانا لمذاهب العلماء في عصمة الانبياء ، وما يحتج به لكل قول • ونحسن تبين ما نختاره ، ونرتب ذلك بحسب ما يقال بالعصمة منه •

أولا ـ دعوى الرسالة ومجموع القرآن والشريعة :

فما وقعت المعجزة مصدقة له من صحة دعوى الرسالة ، وان القرآن والشريعة من عند الله تعالى ، وما ابلغه صلى الله عليه وسلم واثبته بالمعجزة فكل ذلك مقطوع بالعصمة من اى خلف فيه ، بدليل المعجزة المتقدم ذكره •

ثانيا : تبليغ الآيات وبيان الاحكام بالقول والفعل :

تقدم ان هذا امر مجمع على العصمة من الاقرار عليه ، فما استقر في الشريعة مما ابلغه صلى الله عليه وسلم امته لا بد ان يكون من عند الله تعالى • بدلالة الاجماع كما تقدم ، وبدلالة قوله تعالى [٦٢] (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) وقوله [٦٣] (فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته) وقوله [٦٤] (وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا • اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا)

لكن هل يتصور ان يصدر ما فيه خلف فيصحح ، اولا يتصور صدوره اصلا ، هذا موضع الاشتباه ، وعنده اختلفت الانظار • وظاهر الايات السابقة مشعر بامكان ذلك ، ومنهم من نقل الاجماع على امتناعه كما تقدم ، والله اعلم •

ثالثا : الكبائر :

القول فيها كالقول في النوع الثاني المتقدم اعلاه سواء •

رابعا : الصغائر :

اما صغائر الخسة فهي كالكبائر ولا فرق •

واما ما عداها كالنظرة ، والكلمة اليسيرة من السب ونحوه عند الغضب والصوبة بغير حق ، فقد قال الغزالي " واما الصغائر ففيه تردد بين العلماء ، والغالب على الظن وقوعه ، واليه يشير بعض الايات والحكايات "[٦٥]

واجازه كثير من المعتزلة والاشاعرة [٦٦] وهو المعتمد ، خلافا للامامية والحنفية[٦٧]

---

٦٢ ـ سورة الحاقة / ٤٤ ٦٣ ـ سورة الحج / ٥٢ ٦٤ ـ سورة الاسراء / ٧٣

٦٥ ـ المنخول ص ٢٢٣ ٦٦ ـ المواقف ٨/ ٢٦٥ ٦٧ ـ تيسير التحرير ٣/ ٢١

وبعض متاخري المتكلمين (٦٨). ويتدارك بالتوبة او الانكار من جهة الله تعالى .

خامسا : الخطأ في العمل بالشريعة ، والافتاء :

اى في استنباط الاحكام وفي تطبيق الاحكام على الوقائع ، في حق نفسه صلى الله عليه وسلم . وحق غيره من غير تعمد للمخالفة ، لان تعمد المخالفة داخل في الصغائر او في الكبائر ، وحكمها قد يتقدم .

والخطأ مبني على جواز الاجتهاد وعدمه ، فمن قال بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم قال بامكان صدور الخطأ تاولا وينبه عليه . هذا على مذهب من يقول المصيب واحد . لا على مذهب من يقول كل مجتهد مصيب .(٦٩)

وصاحب جمع الجوامع صوب انه صلى الله عليه وسلم يجتهد ، ولكن لا يخطىء(٧٠) مع قوله ان المصيب في الاجتهاد واحد . وهذا القول في الجمع بين الامرين مستبعد .(٧١)

والقول بامكان وقوع الخطأ بالتأول ، مع التنبيه عليه ، اصوب وهو مذهب الحنفية وقد اختاره الآمدى ونقله عن الحنابلة واصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة ، واكثر المتكلمين (٧٢) .

ومن ادلة وقوعه قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) وقصة استغفاره صلى الله عليه وسلم للمشركين وقيامه على قبور المنافقين .

ولما ورد في قصة اسرى بدر ، من امره صلى الله عليه وسلم باستئسار الاسرى ثم مفاداتهم باشارة ابي بكر رضي الله عنه حتى نزل قول الله تعالى (٧٣) (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما اخذتم عذاب عظيم) .

ونحن نرى ان الخطأ الذى وقع على القول بامكان صدوره ، ان الله تعالى امر في سورة القتال في حق العدو قبل الاثخان بامر واحد محدد (٧٤) . (فاذا لقيتم الذين

٦٨ـ انظر ايضا : ارشاد الفحول ص ٣٤ ٦٩ـ المستصفى ٢/ ٤٩

٧٠ـ جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلى ٢/ ٣٨٧ ، ٣٨٩

٧١ـ كشف الاسرار على البزدوى ٣/ ٩٢٩ وتيسير التحرير ـ كتاب الاجتهاد

٧٢ـ الاحكام ٤/ ٢٩١ ٧٣ـ سورة الانفال / ٦٨

٧٤ـ سورة محمد (القتال) / ٤

كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) وحالة القتال في بدر كانت داخلة في هذا الحكم ، اذ كان المسلمون فقراء ، مستضعفين ، محتقرين ، لا يرهبهم احد من العرب وخاصة اهل مكة ، وكان ذلك يوقع العرب عليهم ويجعلهم مطمعا لكل احد ، فكان تاسيس الهيبة والرهبة التي تكف العدو عنهم لا بد فيه من ضرب الرقاب وامتناع الاسر حتى يحصل الاثخان ، وكان شد الوثاق ، وتجميع الاسرى ، مخالفا للنص فكان الاسر وفاداة الاسرى اجتهادا ، وكان الحامل عليه ما قال ابو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله هم اهلك وعشيرتك ولعل الله ان يهديهم ، وما اشار اليه القرآن (تريدون عرض الدنيا) اى الفدية ، وهذا عمل بالقياس او المصلحة في مقابلة النص ومن اجل ذلك وقع العتاب فيه ، واستحق المخاطون به العقاب ، قال الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) ولو كان الامر مجرد خطأ في الاجتهاد المأذون فيه لما استحق المجتهد العقوبة ، لان الادلة الشرعية قد تورث ان المجتهد معذور ، بل هو مثاب على اجتهاده .

ولا يعني قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) نسخ آية ، تحريم الاسر قبل الاثخان بل هي باقية ثابتة ، تؤيدها العلوم العسكرية ، واستقراء الوقائع التاريخية المعلومة ، عند نشأة الدول الجديدة ، ولكن ما وقع هو تسويغ التعاقد الدولي مع اهل مكة ، لان العقد على الفداة كان قد وقع وكان في الغائه ضرر كبير يلحق سمعة الدولة الاسلامية ، وينفر عنها المقبلين عليها ، ويمكن للدعاية المعادية من التاثير على اهلها . (٧٥)

وقد احتج مانع صدور الخطأ عنه صلى الله عليه وسلم بامور :

الاول : ان اجتهاد اهل الاجماع معصوم من الخطأ ، فاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالعصمة من الخطأ .

واجيب عن هذا بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم اولى بالصواب ، من اجتهاد كل واحد من اهل الاجماع على انفراده . ذكره الرازي الجصاص (٧٦).

واجيب ايضا ، بانه لا مانع ان تغتدي الامة برتبة بسبب اتباعها لنبيها صلى الله عليه وسلم ، وله صلى الله عليه وسلم من الفضائل من النبوة وغيرها ، ما يحصل

٧٥ـ هذا المعنى الذي اوضحناه في هذه الواقعة ، وجدنا الشيخ عبد الرحمن الجزيري قد اخذ به في مقال له بمجلة الازهر مجلد سنة ١٣٥٦ ص ٦٨٠

٧٦ـ اصول الجصاص ٢٢٠ ب

العصمة ، ما يرجح به على الامة • ونظروا لذلك بالامام الاكبر ، لا يلزم ان يكون لسه رتبة القضاء ، وان كانت رتبة القضاء مستفادة منه ، ولا يعود ذلك عليه بنقص وانحطاط رتبة •

وانما جاز وقوع الخطأ منه ، لاجل مصلحة تشريع الاجتهاد ، والتشاور ، واستنباط الاحكام ، ووراء ذلك الوحي يصحح ما وقع من الخطأ ، بخلاف الاجماع بعده صلى الله عليه وسلم (٧٧) • فليس هناك وحي يصححه •

الثاني : يلزم على اجازة الخطأ ، ان الصحابة كانوا مامورين باتباع جائز الخطأ • وذلك باطل •

واجيب بان بطلان ذلك ممنوع ، بدليل الامر بطاعة الائمة واولي الامر في اجتهاداتهم مع عدم عصمتهم من الخطأ •

الثالث: انه يلزم ، على اجازة الخطأ ، الشك فيما يقوله صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد ، وذلك يخل بمقصود البعثة •

واجيب عن ذلك بان الشك في ما يصدر عن اجتهاد لا يخل بمقصود البعثة انما الذى يخل بمقصودها الشك في نفس الرسالة (٧٨) • وقد عهد من الصحابة مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما علموا انه صدر عن اجتهاد ، كما فعل الحباب بن المنذر اذ قال (٧٩) : يا رسول الله اهذا منزل انزلكه الله ، ليس لنا ان نتقدم عنه او نتاخر • ام هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الراى والحرب والمكيدة • قال: فليس هذا لك بمنزل ••• الخ الحديث • وكاعتراض عمر لصلاته صلى الله عليه وسلم على كبير المنافقين عبد الله بن ابي • وقد تقدم •

فالاصح اذن جواز وقوع الخطأ • كما اشرنا الى ذلك ، مع عدم الاقرار عليه •

سادسا : السهو والنسيان : (٨٠)

اما فيما لا يتعلق بالبلاغ والتكليف اصلا كان ينسى ما سمعه من القصص والاخبار

٧٧ـ بتصرف عن تيسير التحرير ٤/ ١٩١ ٧٨ـ تيسير التحرير ٤/ ١٩٠

٧٩ـ سيرة ابن هشام في قصة بدر •

٨٠ـ حاول القاضي عياض وغيره التفريق بين حقيقة السهو وحقيقة النسيان فلم ياتوا بطائل انظر الشفاء ٢/ ١٤٤ وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٣ وانظر ايضا ابن دقيق العيد الاحكام في شرح عمدة الاحكام ١/ ٥٢ =

وكلام الناس، فلا اشكال في جواز ذلك .

وفي القرآن اشارات الى ان الله تعالى قد ينسي نبيه صلى الله عليه وسلم شيئا مما اوحاه اليه من القرآن مما يريد تعالى ان ينسخه كقوله تعالى [٨١] (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) وقوله [٨٢] (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها)

واما سائر ما يوحى اليه صلى الله عليه وسلم من القرآن ، والاقوال التي يامره بتبليغها ، فهو معصوم من النسيان فيها بالاجماع . فان قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) تدل على ان الله تعالى يعصمه من نسيانه ، وكذلك قوله تعالى [٨٣] (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه) وجمعه ، كما قال المفسرون ، جمعه في صدره صلى الله عليه وسلم حتى لا يفقد منه شيء .

ولكن ورد في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نسي بعض الايات . ففي سنن ابي داود عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلبس عليه . فلما انصرف قال لابي بن كعب " اصليت معنا ؟ " قال نعم . قال " فما منعك " قال الخطابي : اسناده جيد .

وروى ابو داود ايضا عن مسور بن يزيد المالكي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن ، فقيل : يا رسول الله : آية كذا وكذا تركتها . قال " فهلا ذكرتنيها "

فان صح الحديث بذلك فالذي ينبغي ان يقال : انه اذا ابلغ النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ما اوحي اليه به ، وخاصة اذا كتب في الصحف ، فقد حصل البلاغ وتادت الامانة فلا يمتنع ان ينسى صلى الله عليه وسلم شيئا منه . ذكر ذلك ابن عطية [٨٥] .

واما ما كلف به صلى الله عليه وسلم من الافعال فهل ينسى فيفعل ما نهى

= وقد نسب صاحب تيسير التحرير الى الحكماء ان السهو زوال الشيء من الذاكرة مع بقائه في الحافظة ، والنسيان ذهابه من الذاكرة والحافظة كليهما . فالنسيان عندهم اعمق اثرا .

٨١ - سورة الاعلى / ٦ ٨٢ - سورة البقرة / ١٠٦ ٨٣ - سورة القيامة / ١٦

٨٥ - الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٤٦ ب

عنه او يترك ما امر به سهوا عنه .

تقدم ان الامامية من الشيعة ، والرازي في بعض كتبه [٨٦] وبعض من تابعهم وغلا في النبي صلى الله عليه وسلم منع صدور النسيان عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام .

وقد احتجوا برفعة مقام الانبياء ، وان النسيان ينقص من اقدارهم .

ويجاب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن طبيعته البشرية المقتضية لوقوع ذلك منه . قال النبي صلى الله عليه وسلم " انما انا بشر مثلكم ـ في رواية : اذكر كما تذكرون و انسى كما تنسون "[٨٧].

وقد استثنى بعض الذاهبين الى امتناع النسيان عليه صلى الله عليه وسلم، فاجازوا ان يسهو في احوال خاصة ، ليعلم امته كيف يصنعون اذا نسوا ، كما سها في الصلاة . فعلمهم سجود السهو [٨٨]. واحتجوا بحديث رواه مالك في موطئه [٨٩] بلاغا وانفرد به ، ونصه " اني لانسى او انسى لأسن " وقد قال بعض الذاهبين الى ذلك : انه كان صلى الله عليه وسلم يتعمد ان ينسى في الصلاة ليسن [٩٠] وذلك خطأ ، فانّ تعمّد السلام من اثنتين في الظهر مثلا يبطل الصلاة . والبيان بالقول كاف ، فلا ضرورة تلجىء الى ذلك . هذا بالاضافة الى عدم معقولية تعمد النسيان .

والقول الثاني : وهو الصواب ان شاء الله : جواز نسيان التكليف والسهو فيه . وبهذا قال الرازي في كتابه (عصمة الانبياء) ، والآمدي والغزالي والباقلاني وغيرهم ، وهو قول جمهور العلماء ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه . [٩١]

والدليل لذلك انه لا امتناع فيه عقلا ، وقد ورد في الكتاب العظيم نسبته الى الانبياء ، كقوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما) ووقع فعلا

٨٦ـ الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٤٦ ب

٨٧ـ رواه احمد وابن ماجه (الفتح الكبير) ورواه مسلم ٥/٦٦ والبخاري صلاة/ ٣١

٨٨ـ البناني : حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢/

٨٩ـ ص ١٠٠

٩٠ـ البحر المحيط ٢/٢٤٧ أ ، الشفاء ٢/١٤٤ ونسب هذا القول الى ابي المظفر الاسفرائيني

٩١ـ الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٣٥

كما قد ذكر في السنة • فقد حفظ من سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة مواضع وقوله " اريت ليلة القدر ثم انسيتها "•

الاقرار على النسيان :

الذين قالوا بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال التكليفية ، قال بعضهم لا يقرون عليه ، بل ينبهون عن قرب ، وهو قول الجمهور كما حكاه الزركشي ، وقيل : قد يتراخى التصحيح ، واليه مال الجويني ، ولكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان • وهذا فيما يترتب عليه تشريع من الافعال •

اما الافعال التي لا يترتب عليها تشريع ، فقد قال ابن القشيري : لا يحد ان ينسى ثم لا يتذكر حتى ينقرض زمانه ، وهو مستمر على النسيان مثل ان ينسى صلاة ثم لا يتذكرها (٩٤)•

ملحق : العوارض البدنية والنفسية :

لم يقل احد بوجوب عصمة الانبياء عن ان تلحقهم العوارض التي تلحق غيرهم ، من المرض والجوع والعطش ، والنوم والاغماء (٩٥) والتعب • والضعف والكبر والجراح والموت • وسواء لحقهم ذلك بدون تسبب من البشر او بتسبب منهم ، فقد قتل بعض الانبياء قتلا •

وفي بعض الاحوال كان الله عز وجل يحصمهم من اعدائهم ، كما عصم ابراهيم من الاحتراق بالنار ، وعصم موسى من اذى فرعون ، وعصم عيسى من القتل والصلب ، صلى الله عليهم وسلم اجمعين •

واما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد اصابه ما اصابه في الله ، وناله اذى المشركين ، فشج يوم احد وكسرت رباعيته (٩٦) وسقط عن بعيره ، وجحش شقه ، وسحر ومن جهة اخرى عصم في بعض المواقف • فعصم من اذى ابي جهل ، ونجى ليلة الهجرة

٩٤ـ البحر المحيط ٢٤٧ أ

٩٥ـ الاغماء الذي يطول الشهر والشهرين واكثر ، قال الداركي : هو غير جائز لانه كالجنون • بخلاف الساعة والساعتين فهو جائز لانه شبيه بالمرض (البحر المحيط للزركشي ٢٤٧/٢ ب)

٩٦ـ روى البخاري قصة شجته صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته (فتح الباري ط الحلبي ٣٧٥/٨) وفي سيرة ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احد قاعدا ، من الجراح التي اصابته (السيرة النبوية • تحقيق مصطفى السقا وزملائه ٨٧/٢)

من المشركين ، ومنع عنه سراقة بن مالك ورقى سيف غورث بن الحارث ، واغتيال عثمان ابن طلحة العبدري ، واريد بن قيس وعامر بن الطفيل ، واطمه الله بان بني النضير يريدون اغتياله ، واخبرته الذراع التي سمت له ، الى غير ذلك من الوقائع التي ذكرت في السيرة ، وعصمه الله فيها .(٩٧)

وهذا شكل مع قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) فانه هذه الاية تقتضي عصمته في جميع الاحوال .

والذي اراه ان الوقائع التي ناله صلى الله عليه وسلم فيها الاذى من الناس انما كانت قبل نزول آية العصمة . فانها من سورة المائدة . وسورة المائدة من اواخر ما نزل . قال القرطبي (٩٨) " روى انها نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية " ونقل ان آية العصمة المذكورة ، نزلت في قصة غورث بن الحارث التي وقعت بالحديبية (٩٩) . فان صح الخبر بذلك . دل على ان العصمة من اذى الناس امر ضمنه الله تعالى لنبيه في السنة السابعة للهجرة لا قبل ذلك . وحينئذ فلا اشكال الا في قضية اكله صلى الله عليه وسلم لذراع الشاة المسمومة . وانه قال عند وفاته صلى الله عليه وسلم " ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر ، فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم " رواه البخاري (١٠٠) وانفرد به .

خلاصة القول في العصمة :

قد تبين مما نقلناه من الخلاف والاحتجاج في المسالة ، ان الاتفاق حاصل على انه لا يستقر فيما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم من الشريعة خطأ ولا عمد مخالف لما اراد الله تشريعه لهذه الامة . وهذا كاف من وجهة نظر الاصولي لان يبني عليه حجية البلاغ .

اما الافعال النبوية فلا ينبني على الخلاف في العصمة فيها كبير امر . فاما من قال

٩٧ـ القاضي عياض : الشفا ١٧٣/٢ . ٩٨ـ الجامع لاحكام القرآن ٣٠/٦

٩٩ـ الجامع لاحكام القرآن ٢٤٣/٦

١٠٠ـ فتح الباري ط مصطفى الحلبي ١٩٥/٩

بجواز صدور الذنب ولم يلتزم العصمة من الاقرار عليه ، فقد قيل بانه يبنى على ذلك عدم حجية الفعل النبوى • وقد نسب الى الباقلاني في ظاهر ما نقله ابن حزم في (الفصل)(١٠١) ، قال الآمدى في الفعل الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هل يستفاد منه الحكم في حقنا اولا : قال : " وبعض من جوز المعاصي على الانبياء قال هي على على الحظر " ورد ذلك تلميذه ابو شامة بقوله " ليس مأخذ قولهم انها على الحظر تجويزهم المعاصي على الانبياء ، بل ماخذه ان الاشياء باقية على اصلها في التحريم الى ان يقوم دليل الاباحة ، وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة الى الامة "(١٠٢)

ونحن سنذكر اثبات العلماء حجية الفعل النبوى حتى على افتراض قيام هذا الاحتمال في بعض الافعال •

واما من اجاز صدور الذنب والخطأ والسهو منهم ، والتزم وجوب العصمة من الاقرار عليه ، فالامر في حقه واضح • الا انه قد بنى عليه ابن عقيل الحنبلي قيدا في الاستدلال بالفعل النبوى • وهو ان الافعال الواقعة على غير جهة القربة ، لا تدل على الاباحة الا مشروطة بان لا تتعقبها معتبة من الله ، او استغفار منه صلى الله عليه وسلم واستدراك • حيث انه لا يقر على الخطأ • قال " وهذا محوظ في هذا الفصل على من اغلظه ، مستدرك على من اهمله ، بل اطلق القول اطلاقا " وضرب مثلا بقيامه صلى الله عليه وسلم على قبور المنافقين واستغفاره لبعض المشركين (١٠٣)

ومن اجل ذلك فتحقيق القول في العصمة ، ليس موضعه المباحث الاصولية وانما موضعه كتب العقائد ، وقد احسن الآمدى باخراج تحقيق هذه المسألة عن مباحث الاصول ، والاحالة بها على كتب علم الكلام •

هل يجوز ان يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ، المحرم للمصلحة الراجحة :

ذكر الشاطبي ان ذلك قد يقع (١٠٤) • ومثل لذلك بتقريره صلى الله عليه وسلم للزاني بصريح القول • يعني الشاطبي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمقر " لعلك ...

---

١٠١ ـ الفصل في الملل والنحل ٤/٢

١٠٢ ـ المحقق من علم الاصول ، مخطوط : الورقة ١٠ أ

١٠٣ ـ الواضح في اصول الفقه ق ١٢٦ أ ١٠٤ ـ الموافقات ٣٣١/٢

لعلك .. " حتى قال له " انكتهـا ؟ " لا يكني [١٠٥]. مع ان ذكر هذا اللفظ في الاصل محرم .

ولكن لانه يترتب على ذكره ، الا من ان يكون المقصود توهم ما ليس بزنا زنا ، فيفضي الى رجمه بلا حق . ولذلك اكده صلى الله عليه وسلم بقوله "كما يغيب الميل في المكحلة ، والرشاء في البئر " قال نعم " قال :اتدرى ما الزنا ؟ " الى آخر الحديث.

وليس معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد فعل ما فيه الاثم ، بل ان المصلحة الراجحة الغت التحريم ، فكان الفعل مباحا ، بل واجبا ، في تلك الحالة الخاصة .

---

١٠٥ ـ رواه البخاري ١٢/١٢٥

المقـــام الثانـــي

هل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا حكمه الكراهـــة ؟

اما انه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه سهوا او غلطـــا او تاولا ، فلا اشكـال في امكان ذلك ، وخصوصا على قول من يجيز صدور الصغائر على ذلك الوجه ، لان صغائـر الذنوب من جملـــة المحرمات وهي اشـــد من المكروهات . والمكروه لا اثم في فعلـــه وان كان تركـــه اولـــى .

واما انه يفعله عمدا ، ففيـــه تفصيل : وذلك ان فعل المكروه على وجهـــين :

الاول : ان يفعله لا بقصـــد بيان الجواز . وقد منع هذا النوع كثير من الاصوليين ومن اجاز صدور الصغائر عنه صلى الله عليه وسلم فيلزمه اجازة المكروهات من باب اولى .

والذين منعوه ادخلوه في ما يعصم منـــه النبي صلى الله عليه وسلم بدليلين .

الاول : ان المكروه منهي عنه ، وقبيح ، فكيف يخالف النبي صلى الله عليه وســـلم فيرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح (١).

والثاني : ان التأسي به مطلوب فلا يقع منه مكروه ، اذ لو وقع لكان التأسي فيـــه مطلوبا فلا يكون مكروهـــا (٢)

وبعضهم لم يستند في منعه الى العصمة ، وانما لم يعط فعله صلى الله عليـــه وسلم على الكراهة لان الظاهر وقوفه صلى الله عليه وسلم عند النهي لا يتجاوزه . قال القرافـــي " ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع فيه محرم لعصمته ، ولا مكـــروه لظاهر حاله " ومعنى هذا وجود احتمال ضئيل بكون فعله صلى الله عليه وسلم مكروها ،

١ـ ابن السبكي : انظر النقل عنه عند البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢/٩٦ ونقله الزركشي في البحر عن (بعضهم) ٢/٢٤٦ ب وانظر الشاطبي : الموافقات

٢ـ ابن ابي شريـــف : حاشيته على جمـــع الجوامـــع . نسخة خطيـــة بمكتبـــة الاوقاف بالكويـــت ص ١٧٥

ولكن لا اثر لذلك الاحتمال في منع استفادة الاحكام من الافعال • ولعل هذا مراد ابن السبكي في قولـــه في جمع الجوامع [٣] (وفعله صلى الله عليه وسلم غير محرم للعصمة وغير مكروه للنـــدرة)•

الوجه الثاني :

ان يفعل المكروه عدا ليبين الجواز • وذلك ان المكروه جائز ، لعدم الاثم واللوم في فعلـــه ، وان كان تركه اولى لان في تركه اجرا • فاذا اريد بيان ذلك ، اى بيان ان الفعل غير محرم ، فقد يبينه صلى الله عليه وسلم بان يفعله ، فاذا فعله علم انه غير محرم • والفعل حينئذ في حق النبي صلى الله عليه وسلم واجب من جهـــة البيان كما تقدم• فـــلا يقال انه وقع في الكراهـــة • بل هذا في حقه من باب تعارض المصلحة والمفسدة كما تقدم فان في فعله مصلحة البيان ، ومفسدة مخالفة النهي ، ومصلحة البيان ارجح •

وقد تكون المصلحة غير البيان ، فيفعل المكروه لاجلهـــا ، كالتهاجر ثلاثا ، فانـــه في الاصـــل مكروه ، ويجوز لمصلحـــة التاديب •

وقد نقل ابن تيمية [٤] عن القاضي (ابي يعلى الحنبلي) المنع من فعله صلى اللـــه عليه وسلم المكروه لبيان الجواز ، محتجا بان فعله صلى الله عليه وسلم يفهم منه انتفـــاء الكراهيـــة ، فيختل البيـــان • وربما استدل لهذا القول بقول النبي صلى اللـــه عليه وسلم " ما بال قوم يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاخشاكم لله واعلمكم بمـــا اتقـــي "[٥] والمكروه انما يترك تنزها وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم التنزه عـــن مثل فعلـــه ، فدل على انه لا يكون مكروها •

والصواب جواز هذا النوع ، لانه يحصل به البيان المطلوب ، ويمكن التنبيـــه على كراهتـــه اذا لم تعلم بالقرائـــن •

وقد جعل منه ابن حجر استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيرة فـــي صب الماء عليه لاجل الوضوء • وصب عليه ايضا اسامة بن زيد [٦] وجعل بعضهـــم منه الاقتصار في الوضوء على مرة مرة ، او مرتين مرتين • وهو من المكروه الذى بمعنى خـــلاف الاولى • وكل ذلك ليبين جوازه واجزاءه • وجعل منه الحنفية وضوءه صلى الله عليه وسلم بســـؤر الهرة •

٣ـ جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/٩٦ ٤ـ المسودة في اصول الفقه ص ٧٤

٥ـ البخاري ومسلم واحمد (الفتح الكبير)

٦ـ صحيح البخاري • انظر فتح الباري ١/٢٨٥

والشاطبي جعل في جواز فعل المكروه للبيان قيـــدا : هو ان لا يكثر الفعـــل المكروه ، ولا يواظب عليه ، لان ذلك يفضي الى ايهام اباحته او استحبابه او وجوبه • فينقلب حكمه عـــند من لا يعلم • قال " ولا سيـــما المكروهات التي هي عرضة لان تتخذ ســـننا ، وذلك المكروهات المفعولة في المساجد ، وفي مواطن الاجتماعات الاسلاميـــة والمحاضر الجمهورية (٧)" وهو تقييد حســـن •

وقيد ايضا بانـــه صلى الله عليه وسلم يقتصر على القدر الذى يحصل بـــــه البيان ، فلا يتعداه • قال " اذا ترجح بيان المكروه بالفعل ، تعين الفعل علـــى اقـــل ما يمكن واقربـــه "(٨)

وموضع بيان المكروه بفعله هو ان يكون ظنيـــة لاعتقـــاد تحريمه • ولذلك يكون بيانه بفعله ابلغ من بيانه بالقول • وقد تقدمت الاشارة الى هذا المعنى •

٧ـ الموافقات ٣/ ٣٣٢

٨ـ الموافقات ٣/ ٣٢٠

المبحث الثالث

كيف يعين حكم الفعل الصادر عنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه خاصة

قدمنا في المبحث السابق ان الافعال التي تصدر عنه صلى الله عليه وسلم اما ان تكون واجبة عليه ، او مندوبة ، او مباحة . وقد يفعل المكروه لبيان الجواز ، وانه على قول بعض الاصوليين قد يفعل ما نهاه الله تعالى عنه خطأ . او نسيانا . او تعمدا للصغائر ، ولكنه عند جميعهم لا يقر على ما تترتب عليه من ذلك شيء من التشريع ، بل يصحح له لكي تتم عصمة الشريعة .

فانحصرت افعاله التشريعية التي اقر عليها في الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه الذى يفعله لبيان الجواز ، ولكنه في حقه جائز بل ربما كان واجبا .

وقبلنا في هذا المبحث الذى نحن فيه ان نتعرف الطرق التي بها يتعين لدينا حكم فعله صلى الله عليه وسلم ، اذ ان ذلك التعيين اساس لاستفادة الحكم من الفعل في حق الامة ، كما يأتي في الفصول التالية ان شاء الله .

وفي هذا المبحث مطالب :

المطلب الاول

تعيين الواجب من افعاله صلى الله عليه وسلم

يتعين الواجب من افعاله صلى الله عليه وسلم بأمور :

الاول : بالقول ، بان ينص النبي صلى الله عليه وسلم بالقول على ان ما فعله واجب عليه .

الثاني : ان يكون الفعل قد ورد مورد البيان لقول دال على الوجوب .

ومثاله فعله صلى الله عليه وسلم لاعداد الركعات في الصلوات المكتوبة هو بيان لقوله تعالى (واقيموا الصلاة)[1] . وسئل صلى الله عليه وسلم عن اوقات

---

١ - الجصاص : اصوله . مخطوط . ق ٢١٠ أ . وابن حزم : الاحكام ص ١٣٨

الصلوات المفروضة ، فقال للسائل " صل معنا هذين اليومين " فبين بفعله اول الوقت وآخره .

وشبيه بذلك ان يقع الفعل امتثالا لآية دالة على الوجوب فيعلم انه واجب . ومثاله صوم شهر رمضان ، فانه واجب ، لانه امتثال لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

الثالث : ان يكون موافقا لفعل نذره ، كما لو قال صلى الله عليه وسلم : ان هزم الله العدو غدا فلله علي ان اصوم يوم كذا ، فصامه على اثر هزيمة العدو ، فيعلم ان ذلك وقع وفاء للنذر [٢] . وقد قال الزركشي " ان يقع (الفعل) جزاء شرط ، كفعل ما وجب بالنذر ان قلنا ان النذر غير مكروه "[٣]

الرابع : التسوية بين الفعل وفعل آخر في حكمها [٤] ، بان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ثم يقول هذا الفعل مثل الفعل الفلاني ، وقد علم حكم هذا الفعل الاخير .

ولو خير صلى الله عليه وسلم بين فعلين احدهما قد علم انه واجب ، فالاخر مثله ، لان التخيير يقتضي التسوية [٥] اذ لا يمكن التخيير بين الواجب وما ليس بواجب .

الخامس : ان يكون وقوعه مع امارة قد تقرر في الشريعة انها امارة للوجوب ، كالصلاة باذان واقامة [٦] ، فلم يعهد في الشريعة الاذان والاقامة لصلاة غير واجبة .

السادس : قال بعض الاصوليين : ان يكون الفعل لو لم يكن واجبا لكان ممنوعا [٧] ، كالركوع الثاني في صلاة الكسوف [٨] فانه لو زيد في الصلاة ركوع قصدا ، ولم يكن من اركانها ، كصلاة الظهر ، فانها تبطل ، فلما زيد في صلاة الكسوف ركوع قصدا ، كان ذلك الركوع واجبا . لا يجوز الاخلال به .

٢ـ الاسنوي : نهاية السول ٢/٦٣ وابو شامة : المحقق ٣٥ أ

٣ـ البحر المحيط ٢/٣٥١ ب ٤ـ ابن السبكي : جمع الجوامع ٢/٩٨

٥ـ البيضاوي : منهاج الاصول ، وشرحه نهاية السول للاسنوي ٢/٦١ ، ابو شامة : المحقق ق ٣٥ أ

٦ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٥ أ . ابن السبكي : جمع الجوامع ٢/٩٨

٧ـ ذكر ذلك السيوطي في الاشباه والنظائر (ص١٤٨) ، وجعله قاعدة فقهية بعنوان (الواجب لا يترك لسنة) و (جواز ما لو لم يشرع لعجز ، دليل على وجوبه)

٨ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٥ أ ، ابن السبكي : جمع الجوامع ٢/٩٨ ابو الحسين البصري : المعتمد ص ٣٨٦

ومثاله ايضا : سجود السهو، فانه لو لم يكن واجبا لما جاز .

قال الاسنوي [٩] بعد ذكره هذه القاعدة " هكذا ذكر (الرازي) في المحصول ، وتبعه على ذلك من بعده " اقول : بل قد سبق الى تقرير هذه القاعدة القاضي عبد الجبار ، كما في المغني [١٠]، وخص ذلك بالعبادات ، قال " لو انه صلى الله عليه وسلم تعمد فعلا لو لم نجعله شرعيا لكان منهيا عنه في العبادة، فيجب ان يعلم انه من شرائط تلك العبادة ، نحو ما روي انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في صلاة الكسوف "

وتقرير الدليل : ان الفعل ، كالختان مثلا ، هو ممنوع منه بحسب الاصل ، لانه نوع من الجراح ، وقد ورد النهي عن دم الغير بقول النبي صلى الله عليه وسلم " ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام " فلا يجوز ارتكاب هذا التحريم الا بامر ملزم . وهو الوجوب .

فدار هذا الفعل بين الوجوب والتحريم لا غير . وحين فعله النبي صلى الله عليه وسلم علمنا انه ليس محرما ، لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل المحرم، فلم يبق الا انه واجب ، وهو المطلوب .

ومن جهة اخرى : يلزم لاجراء عملية الختان كشف العورة ، وذلك محرم ، والمحرم لا يجوز ارتكابه الا لواجب . [١١]

وعندي في هذا الاستدلال نظر ، فان الفعل اذا كان مستحبا او مباحا ، فقد خرج ايضا عن المنع ، ولو كان في الاصل منهيا عنه . فان نقيض المحرمة رفع الحرج ، وذلك صادق على كل من الوجوب والندب والاباحة ، بل والكراهة كما تقدم . فبكل منها يخرج الفعل عن الحظر .

وحاصله اننا نمنع وجود فعل دائر بين الوجوب والحرمة . ومن قال به طالبناه بان يبين حده للمناقشة فيه .

وايضا ، فان كثيرا من الصور في الشريعة خارجة عن هذه القاعدة . فمن المستحبات ختان النساء بل وختان الرجال على قول ، وسجود التلاوة اثناء الصلاة ، واشعار الهدى ، ورفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ، بل والقيام الثاني والركوع الثاني في صلاة الكسوف عند بعضهم على ما ذكره النووي في المجموع ، ونظله

---

٩ ـ التمهيد ص ١٣٤ ١٠ ـ ١٧/ ٢٧٢

١١ ـ انظر تقرير المسألة والاستدلال فيهما في المجموع للنووي في فصل الختان من الجزء الاول

عن الكثيرين انه مستحب [١٢] ، وسجود السهو ايضا عند الشافعية ، بعض الرخص كالقصر والفطر للمسافر ، والفطر للمريض .

ومن المباحات اكل المضطر الميتة ، او مال الغير ، وحلق الشعر للمحرم المريض ، والجمع بين الصلاتين عند العذر ، وذبح البهائم ، والصيد بالجوارح وذكر السيوطي ايضا النظر الى المخطوبة ، والمكاتبة ، وقتل الحية في الصلاة ، وغير ذلك مما لا يكاد يحصى .

وقد اشار الزركشي في البحر المحيط [١٣] الى ان هذه المسألة اخذت عن ابن سريج في ايجاب الختان . واشار الى عدم استقامتها ، ثم قال " وتنتقض هذه القاعدة بصور كثيرة ، منها سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة ، فانه ممنوع منه ، ولما جاز لم يجب "

وقال الاسنوي ايضا " وهو منتقض بصور كثيرة "[١٤]

واراد المحلي ان يصححها ، ويجعل ما خرج عنها موقوفا على الدليل ، وذلك حيث يقول [١٥] " وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل ، كما في سجود السهو وسجود التلاوة "

وعندي في قوله هذا نظر ، اذ الشأن في صحة القاعدة اولا ، وذلك ما يحتاج الى اثبات .

وايضا فاعتبار الصور الخارجة عن القاعدة نقضا لها كما قال الزركشي هو الصواب .

وثالثا : لو كانت هذه القاعدة صوابا ، فانها تقتضي وجوب سجود التلاوة ، وتكبيرات العيد ، وختان النساء ، واشعار الهدى ، ولعهود دليل يمنع الوجوب ، فلم لا يقولون به . وان ادعوا وجود دليل مانع ، فما هو ؟

السابع : ان يكون الفعل قضاء لواجب ، فيعلم انه واجب [١٥م] ، لانه قد عهد في الشريعة ان قضاء الواجب حيث شرع ، فهو واجب . ومثاله قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد ما خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة [١٦] .

---

١٢ ـ الاسنوي : التمهيد ص ١٣٤

١٣ ـ ٢/٢٥٢ أ

١٤ ـ نهاية السول ٢/٦٣

١٥ ـ شرح جمع الجوامع ٢/٩٨

١٥م ـ الاسنوي : نهاية السول ٢/٦٣

١٦ ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٥ أ

الثامن : وقال به بعض المالكية : ان يقضي العبادة اذا خرج وقتها دون اداء ، او فعلت في الوقت على فساد . فيعلم بذلك ان العبادة المقضية واجبة ، اذ ان غير الواجب لا يقضى (١٧).

ومثاله : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة ، فيعلم انه كان يصلى قيام الليل على جهة الوجوب ، ومثال آخر : قضاؤه صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية ، التي احصر عنها . فقد عاد في السنة التالية واعتمر ، وسميت عمرة القضاء . فيدل على ان عمرة الحديبية كانت واجبة . والمراد انها وجبت بالدخول فيها .

والصواب ان هذا النوع ليس دليلا على وجوب المقضي ، لان دعواهم ان غير الواجب لا يقضى ، دعوى مردودة ، لما ثبت في الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر ، قضاهما بعد العصر (١٨).

وعند الجماعة الا البخاري عنه صلى الله عليه وسلم " من نام عن حزبه من الليل ، او عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كانما قرأه من الليل " وهذا حث على قضاء ما رتبه المسلم لنفسه من الاذكار ، فالصلاة والصوم ونحوهما اولى . والذى عند الشافعية استحباب قضاء السنن الرواتب .

ولو قيل في هذه الامارة : ما وجب قضاؤه فهو واجب ، فذلك صواب ، ومنه وجوب قضاء حج التطوع ، يدل على انه وجب بالشروع . وقد اشار الى ذلك السرخسي (١٩).

التاسع: ذكره الزركشي في البحر المحيط(٢٠): ان يداوم صلى الله عليه وسلم

١٧ـ القرافي : شرح تنقيح الفصول ص١٢٨ . وفي الاصل الذى نقلنا منه قوله : و (يستدل) بالقضاء على عدم الوجوب . هذا على مذهب مالك ان النوافل لا تقضى) وواضح ان كلمة (عدم) في هذا النص قد دخلت خطأ من الناسخ او سبق قلم من القرافي كما لا يخفى .

١٨ـ نيل الاوطار ٣/٢٩٢ ، ٣٠ وفيه ان عند احمد في رواية انه صلى الله عليه وسلم سئل : انقضيهما اذا فاتتا ، قال " لا " . قال الشوكاني : قال البيهقي : وهي رواية ضعيفة .

١٩ـ اصول السرخسي ١/١١٦ ٢٠ـ ق ٢٥٢ أ

على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب • قال " لانه لو كان غير واجب لما فعل به " وذكره ايضا صاحب سلم الثبوت و صاحب تيسير التحرير (٢١).

وقد وضح ذلك ابن تيمية حين قال (٢٢) في الاستدلال على وجوب الطمأنينة في الصلاة " ان مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات • من اقوى الادلة على وجوب ذلك ، اذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة واحدة ليبين الجواز ، او ليبين جواز تركه بقوله ، فلما لم يبين ـ لا بقوله ولا بفعله ـ جواز ترك ذلك ، كان ذلك دليلا على وجوبه "

وعندي في هذا نظر • فقد كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على الرواتب فلا يخل بها بل " كان عمله ديمة "(٢٣) وكان يقول (٢٤)" احب الاعمال الى الله ادومها وان قل " وكان يقضي ما فاته من النوافل المؤقتة ، كالركعتين اللتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر لما شغل عنهما •

وما ذكره ابن تيمية منتقض بقراءة سورة بعد الفاتحة ، لم يبين صلى الله عليه وسلم عدم وجوبها قولا ، ولا نقل انه تركها ولو مرة واحدة فيما نعلم • واما حديث (٢٥)" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فيدل على الركنية ، ولا يدل على جواز ترك ما عدا الفاتحة • ومع ذلك فان قراءة سورة بعد الفاتحة ليست واجبة بلا خلاف (٢٦) • ومثل السورة كثير غيرها من افعال الصلاة المستحبة • كالجهر في الجهرية ، وبعض هيئات الركوع والسجود ورفع اليدين وغير ذلك ولم يرفض الانصاري شارح سلم الثبوت القول بان المواظبة مع عدم الترك دليل الوجوب عند الحنفية ، ونقض ذلك بما هو معلوم عندهم من سنية صلاة الجماعة ، والاذان ، والاقامة ، وصلاة الكسوف والخطبة الثانية في الجمعة ، والترتيب والموالاة في الوضوء والمضمضة ، والاستنشاق ، وغير ذلك مما ثبتت فيه المواظبة من غير ترك • مع عدم تبيين سنيتها ، بل ثبت عدم الترك • فتعلم ان المواظبة ليست دليل الوجوب عندهم(٢٧)

واما قول ابن تيمية : انه لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، او بيّن عدم وجوبه بالقول ، فان هذا يلزم لو كان هناك ما يجعل هذا النوع من الفعل دالا على الوجوب، وفيه الخلاف • كيف وقد قال الكثيرون ومنهم الظاهرية والحنفية (ان الوجوب لا يؤخذ

٢١ـ ٢/١٢٧ ٢٢ـ القواعد النورانية الفقهية ص٥٢ ٢٣ـ البخاري ٤/٢٥٠ ومسلم
٢٥ـ رواه الشيخان (الفتح الكبير) ٢٦ـ ابن قدامة : المغني ١/٤٩١
٢٧ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٨٠

من الفعل) ، فيكفي ذلك للدلالة على عدم الوجوب • فلا يلزم البيان بعد ذلك بالقول ولا بالفعل • والله اعلى واعلم •

وبهذا يتبين ان الفعل النبوي لا يخرج بالمداومة عليه عن ان يكون فعلا مجردا •

العاشر : ونقله الزركشي (٢٦) عن الصيرفي : ان يفعل صلى الله عليه وسلم بين المتداعيين فعلا على سبيل الجبر ، فيعلم انه واجب ، قال : وكذلك ما اخذه من مال رجل واعطاه لاخر • فيعلم ان ذلك الاخذ واجب •

وقال الجصاص (٢٧) " ما فعله صلى الله عليه وسلم من استخراج حق من رجل لغيره ، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه ، فهذا على الوجوب ، لان ذلك لا يجوز على جهة الاباحة والندب • قال صلى الله عليه وسلم (٢٨) " ان دماءكم واموالكم عليكم حرام " وقال (الله تعالى) (٢٩) (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل)

ولهذا النوع شبه بالنوع السادس المتقدم ، الا ان هذا في القضاء والامور التنفيذية خاصة •

والزركشي قد ذكر النوعين كليهما •

والذي نقوله في هذا النوع انه لا يدل على وجوب الفعل على النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما يدل على ان من اوقعت به العقوبة ، او اخذ منه المال ، مستحق لذلك ، وانه قد وجب عليه • فلا يدل ذلك على وجوب القضاء او التنفيذ •

وقد قال الله تعالى (٣٠) (فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) فلو جاءه اهل الكتاب ليحكم بينهم ، وقد جاءوه فعلا فحكم بينهم وهم الزانيين ، فلا يدل ذلك على ان الحكم بينهم والتنفيذ كان واجبا عليه ، بنص الاية المذكورة •

ونظير ذلك ولي الدم في جناية العمد ، ليس له ان يقتص ، فاذا اقتص لم يصح القول انه كان واجبا عليه الاقتصاص ، بل يقال : ان القصاص كان حقا له واجبا

---

٢٦ - البحر المحيط ٢/ ٢٥١ ب

٢٧ - اصول الجصاص • ق ٢١٠ أ

٢٨ - مسلم وابو داود (الفتح الكبير)

٢٩ - سورة البقرة / ٢ والنساء / ٢٩

٣٠ - سورة المائدة / ٤٢

على الجاني ان يستسلم له •

والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اذا اخذ المال او طلب ، وكان ذلك جائزا له او مندوبا ، صح ، وخرج بذلك عن الحرمة ، فلا يلزم ان يكون واجبا عليه صلى الله عليه وسلم •

فذكر هذا النوع في هذا الموضع (وهو بحث حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه) ليس صوابا • وانما ينبغي ان يذكر في مباحث الحكم المستفاد من الفعل في حق الامة • ونحن سنذكره هناك ان شاء الله في مبحث الفعل المتعدي •

المطلب الثاني

تعيين المندوب من افعاله صلى الله عليه وسلم

يتعين المندوب من افعاله صلى الله عليه وسلم بامور:

الاول : بالقول . ومثاله انه سئل [٣١] صلى الله عليه وسلم عن صيامه ليوم الاثنين والخميس فقال " تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس ، فاحب ان يعرض عملي وانا صائم "

فبين صلى الله عليه وسلم انه استحب صيام اليومين المذكورين . ولو كان صومهما واجبا لما ذكر هذا ، بل كان يبين وجوبه .

الثاني : ان يكون الفعل بيانا لقول دال على الندب ، او امتثالا له .

الثالث : ان يستوي بين الفعل وفعل اخر مندوب ، والتخيير تسوية ، لانه لا يخير بين ما هو مندوب وما ليس بمندوب [٣٢].

الرابع : ان يكون وقوعه مع قرينة قد تقرر في الشريعة انها امارة للندب ، على وزان ما قالوه في الوجوب . ومثاله عندنا ، انه صلى الله عليه وسلم " كان يوتر على البعير [٣٣] " فذلك يقتضي ان الوتر في حقه صلى الله عليه وسلم مندوب ، وليس واجبا ، كما قاله من ادعى انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم خاصة ، وكذا يرد به على ابي حنيفة في قوله [٣٤] انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا .

الخامس : ان يقع الفعل قضاء لمندوب [٣٥] ، كالركعتين بعد العصر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بدلا عن الركعتين اللتين بعد الظهر .

ويشكل على ذلك قضاء الحج والعمرة المتطوع بهما اذا فسدا ، فان ذلك القضاء واجب .

٣١ـ الترمذي ، وقال " غريب " (نيل الاوطار ٢٦٣/٤)

٣٢ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٤ ب ٣٣ـ متفق عليه (الفتح الكبير)

٣٤ـ نيل الاوطار ٣٣/٣

٣٥ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٤ ب . الاسنوي : نهاية السول ٦٨/٢

وحل هذا الاشكال ان الحج والعمرة يلزمان بالدخول فيهما وان كانا في الاصل تطوعا ، فاذا فسدا بعد الدخول فيهما كان فسادهما بعد الوجوب ، فلا تنقض القاعدة .

السادس : المواظبة على الفعل في العبادة ، مع الاخلال [٣٦] به احيانا لغير عذر ، ولا نسخ ، او كونه بالاستقراء مما لا يكون واجبا ، يدل على استحبابه بخصوصه ، ومثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل) و (هل اتى على الانسان ...) فدل ذلك على استحباب قراءتهما في تلك الصلاة . ومظنها القراءة في الجمعة (بسبح او (الغاشية) وفي العيد بـ (ق) و (اقتربت) فقد اخل ببعض ذلك اذ كان يقرأ احيانا في الجمعة بسورة (المنافقون) وسورة (الجمعة) وفي العيد (بسبح) و(الغاشية) .

هذا بالاضافة الى انه لم يعهد في الشريعة وجوب تخصيص صلاة معينة بقراءة معينة .

بخلاف ما لو لم تتكرر مواظبته على الفعل ، بل تكرر مرة واحدة ، فلا يدل ذلك على استحباب التخصيص . ومثاله ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات ، وورد انه قرأ فيها بالطور .

السادس : ان يكون الفعل قربة من القرب ، ويعرف انه غير واجب ، لانتفاء دليل الوجوب . فيثبت الندب [٣٧] ، لان قصد القربة يدل على طلب الفعل الدائر بين الوجوب والندب ، والوجوب منتف لاجل البراءة الاصلية .

واعلم ان هذا النوع من جنس الفعل المجرد ، وفيه خلاف ، وسيأتي ذكره في الفعل الخاص بالفعل المجرد ان شاء الله .

٣٦ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٤ ب ، والزركشي : البحر المحيط ٢/٢٥٢ أ والاسنوي على البيضاوي : نهاية السول شرح منهاج الاصول ٢/٦٣ نقلا عن المحصول للرازي .

٣٧ـ القاضي عبد الجبار : المغني ١٧/٢٧١ ، ٢٧٢ والقرافي : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨

المطلب الثالث

تعيين المباح من افعاله صلى الله عليه وسلم

ويعلم ان الفعل مباح بامور :

الاول : النص على ان ما فعله مباح له . ثم قد يكون النص في الكتاب العظيم ، كقوله تعالى (٣٨) (ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) .

وقد يكون في السنة : كقوله صلى الله عليه وسلم (٣٩) " استاذنت ربي في ان استغفر لامي فلم ياذن لي ، واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي "

الثاني : ان يكون بيانا او امتثالا لآية دالة على الاباحة (٤٠) . كاكله صلى الله عليه وسلم من الضبة . امتثالا لقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) واكله من لحم الهدى امتثالا لقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها)

وهذا الوجه ذكره بعض الاصوليين ، وعندي في ذكر الامتثال في المباح نظر ، اذ المباح غير مطلوب حتى يقال لفاعله انه ممتثل .

الثالث : التسوية بينه وبين فعل مصروفة لها عنه .

الرابع : انتفاء دليل يدل على الوجوب او الندب ، وذلك لانحصار افعاله صلى الله عليه وسلم في الانواع الثلاثة ، فاذا لم يثبت الوجوب ولا الندب حمل على الاباحة لانها الاصل (٤١) .

وهذا النوع اينما هو من الفعل المجرد ، وفيه الخلاف ، وسياتي القول فيه في فصل الفعل المجرد .

---

٣٨ ـ سورة الحشر / ٥

٣٩ ـ رواه مسلم ٤٥/٧ وابو داود . ٤٠ ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٤ ب

٤١ ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٤ ب . الزركشي : البحر المحيط ٢٥٢/٢ ، الاسنوي : نهاية السول ٦٣/٢ ونقله عن المحصول للرازي

الفصل الثالث

حجية الافعال النبوية على الاحكام

من حيث الجملة

افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، من حيث الجملة ، حجة على العباد ، اذ هي دليل شرعي يدل على احكام الله تعالى في افعال المكلفين .

لقد نقل بعض الاصوليين الاجماع على ذلك ، منهم القاضي عبد الجبار [١] وابو الحسين البصري [٢] . حيث ذكرا انه " لا خلاف بين اهل العلم انه يرجع الى افعاله صلى الله عليه وسلم في ثبوت الاحكام للافعال الشرعية ، كما يرجع الى اقواله وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب "[٣]

ونقل الآمدي [٤] في ذلك خلافا . حيث قال " معظم الائمة من الفقهاء والمتكلمين ، متفقون على اننا متعبدون بالتاسي به صلى الله عليه وسلم في فعله ، واجبا كان او مندوبا او مباحا ، ومنهم من منع من ذلك مطلقا " .

ومما يؤكد وجود الخلاف ، ما ينقله بعض الاصوليين من القول بان الفعل النبوي على الحظر في حقنا ، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك . كما ياتي ان شاء الله .

وقد نسب الخلاف في ذلك الى ابي بكر الدقاق من الشافعية ، وابي الحسن الكرخي من الحنفية ، والى الاشعرية .[٥] قالوا : ليست افعاله صلى الله عليه وسلم حجة في حقنا ما لم يقم دليل الاشتراك بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم في حكم ذلك الفعل . والا فهو خاص به .

وتقسم الكلام في هذا الفصل الى مبحثين ، اولهما في الادلة ، وثانيهما في الشبه التي يورد ها بعض الاصوليين .

١ـ المغني ١٧/٢٥٧ ٢ـ المعتمد ١/٣٧٧ ٣ـ المغني ١٧/٢٥٧

٤ـ الاحكام ١/٢٦٥

٥ـ انظر تيسير التحرير ٣/١٢٠ وهو وان خص خلافهم بما عدا الجبلي والبياني ، فان الجبلي امره واضح لا يحتاج الى استدلال ، والبياني يستفاد حكمه من المبين . فالدليل في الحقيقة هو المبين . فرجع خلافهم الى ان الافعال النبوية لا يحتج بها لذاتها .

المبحث الاول

الأدلة

اما النظر العقلي فلا يقتضي كون فعله حجة ، [1] بخلاف اقواله صلى الله عليه وسلم ، لوجهين :

الاول : ان الاقوال معلومة المدلول ، فهي موضوعة لمعان معينة تفيد ها بالوضع ، واما الخبر ، واما الطلب ، وتصديقه الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبر ، وطاعته له فيما طلبه هي مقتضى اللفظ بالضرورة ، اذ لو لم يفد نا القول ذلك ، لخلا عن اى فائدة ، وكان عبثا محضا بخلاف الفعل ، كالصلاة المعينة ، فانه صلى الله عليه وسلم قد يفعله لما في الفعل من المصلحة الخاصة به كما يفعل كل منا اذ يقضي مصالحه الخاصة ، وقد يفعله لنقتدى به ، او للمقصدين جميعا ، فلو تصورنا خلو فعله من فائدة الاقتداء به ، بقي الفائدة الاخرى ، وهي ان يكون فعله للمصلحة الخاصة به ، فلم يخل فعله عن فائدة .

فافترق الفعل عن القول في ذلك .

ويكون الفعل الذى لم يدل دليل على كونه حجة ، بمنزلة اللفظ غير الموضوع ، واما الذى بمنزلة اللفظ الموضوع ، فهو الفعل اذا دل الشرع على انه حجة [2] .

ثانيا : انه يتصور في الفعل ان يكون مصلحة للنبي صلى الله عليه وسلم دون امته ، فيكون مطلوبا منه دونهم . فقد يكون واجبا عليه او مندوبا له او جائزا .

وهو بخلاف ذلك في حق الامة . فقد ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة احكام خاصة به ، هي ما يسمى (الخصائص النبوية) . منها ان الله احل له ان يتزوج اكثر من اربع وحرم ذلك على امته . واوجب عليه قيام الليل وليس ذلك عليهم واجبا . فيدل ذلك على امكان افتراقه صلى الله عليه وسلم عنهم في سائر الاحكام .

---

١ - انظر في هذه المسالة القاضي عبد الجبار : المغني ١٧/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧ . ابو الحسين البصري : المعتمد ١/ ٣٧٦

٢ - القاضي عبد الجبار : المغني ١٧/ ٢٥١، ٢٥٢

وقد يقع في قلوب بعض الناس شبه عقلية ، يظنونها قاضية بكون فعله صلى الله عليه وسلم حجة ، منها :

أولا : انه صلى الله عليه وسلم من حيث هو رسول ، ينبغي متابعته في فعله ، ولو لم تطلب منا تلك المتابعة قولا .

والجواب ان ذلك غير لازم ، اذ يحقل ان يرسل الله تعالى رسولا ، يقول : اطيعوني في ما آمركم به ، ولا تقتدوا بافعالي ، لانها ليست كلها صالحة لكم .

وايضا : لما كان الفعل غير دال ان كان من غير رسول ، فكذلك لا يدل ان كان من رسول ، ما لم يدل على ذلك دليل .

ثانيا : اننا لو لم ننهه في افعاله لكان ذلك مخالفة له ، ولا يجوز مخالفة الرسول .

والجواب : ان مخالفة الرسول تكون بترك ما اراد منا فعله ، او فعل ما اراد منا تركه . ونحن لا نعلم انه يريد منا ان نوافقه في افعاله ، الا بان يقول لنا ذلك .

الأدلة السمعية

هل حجية السنة كافية في اثبات حجية الافعال النبوية :

قد يسبق الى بعض الافهام الاستدلال لحجية الافعال النبوية بقياس منطقي من الشكل الاول ، هكذا :

الافعال النبوية من السنة

والسنة حجة (في الشريعة)

فينتج ان الافعال النبوية حجة .

والنظر في هذا القياس في مقدمته الصغرى .

فان اعتبار افعال النبي صلى الله عليه وسلم من السنن ، انما يصح اذا ثبت انها حجة ، فان لم يثبت انها حجة فليست سننا بل تكون كافعال غيره من الناس .

ويمكن ان ينظر ايضا في المقدمة الكبرى ، اذ السنة الثابتة حجيتها بدلالة الكتاب هي السنن القولية ، لقوله تعالى [٣] (من يطع الرسول فقد اطاع الله) وقوله [٤] (وما

---

٣ ـ سورة النساء / ٨٠ ٤ ـ سورة النجم / ٣

ينطق عن الهـــوى) ، ولدلالـــة المعجزة على صدقـــه صلى الله عليه وسلم في القول ووجوب طاعـــته فيه ، فاما المتابعـــة في الفعل فلا تقتضيها المعجزة •

واما قوله تعالى [٥] (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) ونحوها من الآيـــات وقوله (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حســـنة) فان الاتباع والتأســـي صادق طـــى طاعـــة القول قطعـــا • وشمول الاتباع والتأســـي للاقتداء بالفعل امر فيه خفـــاء ، ولذلك فهو بحاجـــة الى اثبات • وهو ما يفعله الاصوليون في بابالافعال •

ويتدقيق النظر في ما ورد في القرآن العظيم ، والسنن القوليـــة ، والاجماع يتبين انها تدل على حجيـــة الفعل النبوي • ونحن نذكر ذلك بالترتيب ، فنقول :

اولا : الادلـــة القرآنيـــة

استدل من كتاب الله تعالى على كون افعاله صلى الله عليه وسلم حجة على عباد الله بآيـــات ثلاث :

الآيـــة الاولى : قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حســـنة لمن كان يرجـــو الله واليوم الاخر وذكر الله كثـــيرا)•

نزلت هذه الايـــة في شأن غزوة الخندق ، في سياق تعداد نعم الله تعالـــى على المؤمنين ، بان ارســـل الله على الكافرين (ريحا وجنودا لم تروها) وبعد ان ذكـــر الله المؤمنين بان الكفار جاءوهم من فوقهم ومن اسفل منهم وزاغت الابصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، حتى ظنوا بالله الظنون وزلزل المؤمنون زلزالا شـــديدا • وارجف المنافقون والذين في قلوبهم مرض ، وبدأوا يتسربون من مواقعهم باعذار كاذبة يريدون الفرار ، وانهارت مقاومتهم ، لما كانوا عليه من الجبن الخالع لضعف ايمانهم او انعدامه ، قال تعالـــى (يحسبون الاحزاب لم يذهبوا وان يأت الاحزاب يودوا لو انهم بادون في الاعراب يسألـــون عن انبائكـــم) اى لو عاد الاحزاب الى حصار المدينة ، لود هؤلاء المنافقون ، والمرضـــى القلوب ، لو انهم في البادية بعيدين عن موطن القتال ، لا يصلهم منه الا الاخبار •

ثم تاتي الايـــة التي معنا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجـــو الله واليوم الآخـــر) يحتمل ان الخطاب فيها للمنافقين ، تهكيما لهم على مواقفهـــم الدنيئة التي وقفوها ، وتذكيرا لهم بما كان ينبغي لهم ان يفعلوه • ويحتمل ان الخطـــاب فيها للمؤمنين [٦] تاييدا لموقفهم وثناء عليه وتثبيتا لهـــم •

٥ــ سورة آل عمران / ٣١ ٦ــ القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٤/١٥٦

والاولى ان يقال هو خطاب للمجموعة كلها موقنها ومنافقها وتعني الآية ان الله ينهي من عباده المؤمنين الصبر في مواطن البلاء ، وأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكره من المنافقين عدم تاسيهم صلى الله عليه وسلم في ذلك .

الا ان لفظ (الاسوة) مما ينظر فيه .

فمادة (أ س و) تكون بمعنى مداواة الجراح . تقول العرب : أسوت الجرح ، وفي كلامهم : الآسي وهو الطبيب ، والآسية الخاتنة ، والاساء الدواء .

وتكون بمعنى المساواة ، وفي كتاب عمر الى ابي موسى . آس بين الناس أي ساو بينهم .

اما (الاسوة) فقد وردت في اللغة لمعنيين :

الاول : ما يتسلى به الحزين عن مصابه ، والمهموم عن همه .

والثاني : المماثلة ، تقول : جعلته في مالي اسوة ، اى قسمت مالي بيني وبينه نصفين ، حتى صار مثلي فيه . ومنه جاءت الاسوة بمعنى القدوة .

ويحتمل ان اول المعنيين ماخوذ من ثانيهما ، فان المحزون يتسلى بان يقول لنفسه : قد اصاب فلانا مثل ما اصابني فعلي ان اصبر كما صبر .

ويحتمل ان يكون من الدواء والمعالجة ، اذ ان المصيبة كالجرح . والصبر دواؤها .

و (الاسوة) في الآية ، لاول وهلة ، يبدو انها محتملة للمعنيين جميعا . يقول القرطبي " قوله تعالى (اسوة) الاسوة القدوة . والاسوة ما يتاسى به ، اى يتعزى به ، فيقتدى به في جميع افعاله ، ويتعزى به في جميع احواله ، فقد شج وجهه صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ، وقتل عمه حمزة ، وجاع بطنه ، ولم يلف الا صابرا محتسبا وشاكرا راضيا "

ولكن ان نحن جعلنا الاسوة في الآية بمعنى ما يتصبر به الحزين ، لم تكن الآية حجة في الاقتداء باعمال النبي صلى الله عليه وسلم لان لنا اسوة بكل صابر .

وان جعلنا ها بمعنى القدوة ، فهي حجة على المطلوب ، وهو قول جمهور الاصوليين . وهو الصواب ، كما نبينه بعد .

وقد اورد بعضهم على الاحتجاج بهذه الآية ، انها وردت في امر خاص هو الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الصبر في الحرب ، وليس لفظ (اسوة) في الآية

من الفاظ العموم حتى يتتدى بسه في غير هذا الفعل .

قالوا وحتى لو قلنا انها ليست خاصة بما ذكر في السياق ، فلا يجوز القول بانها عامة في كل فعل ، بل هي مطلقة . وتتحقق الآية فيمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم في بعض الامور دون غيرها . (٧)

وقد اجاب الآمدي (٨) بان تعيين المتاسي فيه ممتنع لعدم دلالة اللفظ عليه ، والقول بابهام المتاسي فيه ممتنع لانه على خلاف الغالب من خطاب الشرع ، فلم يبق الا العموم .

وهذا الجواب متهافت كما لا يخفى . اذ القول بتعيينه في ما فيه السياق ممكن ومقبول كما قال ابن دقيق العيد (٩) " ان السياق طريق لتخصيص العمومات وبيان المحتملات " فابهامه معقول ولا حرج فيه ، فكم من امور مبهمة في الشريعة .

وجواب ابي الحسين البصري (١٠) اصح ، وهو انه لا يطلق في اللغة على الانسان انه اسوة لزيد اذا كان انما ينبغي لزيد ان يتبعه في فعل واحد ، وانما يطلق ذلك اذا كان ذلك الانسان قدوة لزيد يهتدي به في اموره كلها الا ما خصه الدليل . ومما يؤكد العموم اينما ورد في الحديث ، ما يدل على الصواب من تفسير الآية . انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر . فصلاها بهم ، وذلك بعد ارتفاع الشمس ، فتهامس بعضهم الى بعض " ما كفارة ما صنعنا اليوم " فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اما لكم في أسوة "(١١) وذلك انه اكتفى بقضاء الصلاة . وكانت تلك كفارة ما حصل منهم . وهذا حكم شرعي حاصل بالاقتداء بالفعل .

وسياتي في الاستدلال بالاجماع ، ما يدل على ان الصحابة كانوا يحتجون بكونه صلى الله عليه وسلم اسوة ، على احكام شرعية ماخوذة من الافعال . فهذا يفسر معنى الاسوة

٧- تبنى هذه الشبهة الرازي في المحصول (ق ٥٢ أ) ٨- الاحكام ٢٦٨/٢

٩- يرى ابن دقيق العيد ان السياق احد مخصصات العموم ، ومبينات المراد بالمجملات انظر كتابه : احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ١٩/٢ ، ٢٢٢ . وفرق بين ذلك وبين قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وبين ان الاصوليين لم يذكروا قاعدة التخصيص بالسياق ، الا بعض المتاخرين ممن ادرك عصور اصحابهم .

١٠- المعتمد ٣٨٤/٣ ١١- رواه مسلم ١٨٦/٥

في الآيـــة .

وحتى لو قلنا بأنّ الاسوة هي القدوة في امور معينـة دون غيرها ، فقد ثبـت مطلوبنا هنا وهو ان الافعـال النبويـة ، من حيث الجملة ، حجـة في الشريعـة لان قولنا " من حيث الجملة " تعني به " في بعضها دون بعض "

وسيأتي في الفصل التالي تمييز ما هو منها حجـة ، مما لا يحتج بـه .

وقال الصنعاني (١٢) " اما ما قيل من ان (اسوة) نكرة في الاثبات لا عموم لهـا ، وانما هي خاصـة في ما نزلت فيه ، فغير صحيح ، لان قوله (لقـد كان لكم في رسـول الله اسوة حسـنة) هو في المعنى جواب لقوله (لمن كان يرجو الله واليوم الاخـر) وهو شرط (١٣) ، والشـرط من الفاظ العمـوم . اهـ

الآيـة الثانيـة : قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم اللـه ويغفر لكم ذنوبكم) وشبيه بها قوله تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الامي ... الى قوله واتبعوه لعلكم تهتدون) (١٤)

فقد امرنا الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم . والاتباع في اللغة ان يسير الانسان خلف آخـر . والمراد هنا ان تتخذه صلى الله عليه وسلم رئيسا وقائدا الـى اعمال الخير والبر تهتدي بهديه .

والاتباع يكون في الاقـوال والافعـال .

فمن استعمال الاتباع في طاعة الاقوال ، قوله تعالى (١٥) (اتبع ما اوحي اليـك من ربك) وقوله (١٦) (الذين يستمعون القول فيتبعون احسـنه) .

ومن اتباع الافعال قوله تعالى (١٧) (والذين آمنـوا واتبعتهم ذريتهـم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) وقوله (١٨) (وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابـع قبلـة بعض) .

١٢ـ هداية العقول

١٣ـ اي في المعنى . اما في اللفظ فـ (من) موصول . والمعنى (من كان يرجو الله واليوم الاخـر فله في رسول الله اسوة حسـنة)

١٤ـ سورة الاعراف / ١٥٧ ، ١٥٨

١٥ـ سورة الانعام / ١٠٦

١٦ـ سورة الزمر / ١٨

١٧ـ سورة الطور / ٢١

١٨ـ سورة البقـرة / ١٢٥

وقد اورد بعضهم على الاحتجاج بالايـــات المذكورة ، انها ليست عامة ، بل مطلقة والمطلق يتحقق في ضمن فرد من افراده ، فربما كان المراد اتباعه في القول خاصة •

واجاب ابو الحسين البصري ، بان الاطلاق يقتضي صحة الاتباع في كل ما يصدق عليه قال " ان اطلاق قوله (فاتبعوه) وان لم يفد العموم ، فانه يفيـــد ان لنا اتباعـــه في افعاله لان ذلك اتباع له ، والخطاب مطلق "(١٩)

ويرى القاضي عبد الجبار (٢٠) ان الاتباع اذا اطلق انصرف الى اتباع الافعـــال كاتباع الامام ، اما طاعـــة الاقوال فتسمى " امتثـــالا " ، ولا تسمى " اتباعا " الا مقيدا •

الآيـــة الثالثة : قوله تعالى (٢١) (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضـــوا منهن وطرا) قال المستدلون بها (٢٢) : لولا ان اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الامـــــة لما كان للايـــة معنى ، لان معناها : انه ينتفي عنهم الحرج في نكاح مطلقات ادعيائهم بكونـــه صلى الله عليه وسلم تزوج مطلقة دعيـــه •

وقد اعترض على الاستدلال بالايـــة بانها واردة في متابعته صلى الله عليه وسلـــم في تزوج مطلقات الادعياء ، وليس فيها ما يدل على التاسي في غير ذلك من الافعال •

واجيب عن ذلك بانه ليس فيها دلالـــة على خصوص متابعة المؤمنين للنـــبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولولا ان التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ما يصنعـــه قاعـــدة شرعية عامـــة لما فهـــم الصحابة رضي الله عنهـــم الحكم في ذلك في حقهـــم •

ولذلك قال الآمـــدي : وهذا من اقوى ما يستدل به هنـــا •

وعندي في الاستدلال بهذه الايـــة نظر • فان اباحـــة التزويج كانـــت معلومة منذ نزل تحريم التبني ، وبيان فساد ما سبق وقوعه منه : في قوله تعالى (٢٣) (وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم •• الى قوله : وليس عليكم جناح فيمـــا اخطأتم بـــه) مع قوله تعالى في الصفات (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) والغاء نظام التبني الغاء لكل ما ترتب عليه ، ومن ذلك ما كانوا يعتقدونه من تحريم مطلقات الادعياء •

١٩ـ المعتمد ٣٨٤/١ ٢٠ـ المغني ٢٦٠/١٧ ، ٢٦١

٢١ـ انظر الامدي ٢٦٦/١ـ٢٦٨ ، ابو الحسين البصري : المعتمد ٣٨٤/١ ، ابن تيمية مجموع الفتاوى الكبرى ٤٤٣/١٥

٢٢ـ سورة الاحزاب / ٣٧ ٢٣ـ سورة الاحزاب / ٤

اذن ليس الغرض من تزويجه صلى الله عليه وسلم بزينب الاعلام بالحكم ، فان العلم به حاصل من قبل .

ولكن العادات لها سلطان قوي على النفوس ، ويصعب مخالفتها ، ويجد الانسان في ذلك حرجا كبيرا . وكم من لباس مباح نافع للناس ، يمتنع الانسان من لبسه ، وهو يعلم انه حلال ، لمجرد انه يجد الحرج في ذلك ، لعدم جريان العادة بلبسه في بيئته

وكذلك في المناكح والعلاقات الاجتماعية وغيرها . والرواد هم الذين لا يبالون بذلك الحرج ، فينطلون الحسن لحسنه ، وبذلك يكونون عادات جديدة نافعة ، ويوجدون قبولا لها في بيئتهم ، وبذلك يفتحون المجال امام غيرهم لينتفعوا بتلك العادات الجديدة . وهذا عين ما تشير اليه الآية (٢٤).

فليس الحرج المطلوب ابطاله في الاية اذن هو الحرج من جهة الله تعالى ، وهو الاثم ، ولكن الحرج هو الضغط الاجتماعي المانع من العمل بما اباحه الشرع .

وبذلك لا تكون الاية دالة على المطلوب في هذا الموضع وبالله التوفيق .

٢٤ـ لم اجد احدا من المتقدمين اشار الى هذا المعنى فوجدت الاستاذ الفاضل محمد مصطفى شلبي ذكره واكد لي ما فهمته حيث قال في كتابه " تعليل الاحكام " ص ١٧ ما نصه (امر الله رسوله الكريم بزواجها ، معللا هذا الحكم بدفع الحرج والضيق عن المؤمنين في اقدامهم على ذلك الفعل . وكيف لا يكون حرج وقد كانت عادة التبني في الجاهلية قاشية فيهم متأصلة . حتى حكموا للادعياء بما للابناء من الحقوق ، فلو تتبع القرآن في ابطال التبني على قوله (وما جعل ادعياءكم ابناءكم) لشق على بعض النفوس الاقدام على نكاح حليلة المتبني مخافة لوم الاخرين . لذلك شاء الله ما كان من زواج زيد لزينب ، وحصول الكراهة بينهما ووقوع الشكاية حتى يتم الفراق ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بنكاحها ليقطع جذور هذه العادة ، فاذا اقدم غيره من المؤمنين على مثل هذا اجاب بقوله (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) اهـ

ثم وجدت صاحب مسلم الثبوت وشارحه (٢/ ١٨١) يقولان " القول بنفي الحرج شرعا لا طبعا . فان الانسان كثيرا ما يتحرج من فعل المباح لما (يرى) فيه من المذامة او ينفر الطبع ، وفعل الرسول الدتهوع بنفيهما جميعا " اهـ وهو توجيه مقبول الا انه يلزمه ان هذا الفعل لا يتعين بيانا شرعيا ، وهو مطلوبنا . خاصة وقد كان البيان القولي في هذه المسألة سابقا للفعل .

ثانيا : الادلة من السنة

لا يصلح الاحتجاج بالسنة الفعلية في هذا المقام • لانه يكون من باب اثبات الشيء بنفسه • وانما يصح الاحتجاج هنا بالسنة القولية•

وقد ورد ما يدل على ذلك امور :

الاول : ان نفرا سالوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم تقالوها ، فاراد احدهم ان يقوم الليل فلاينام ، والاخر ان يصوم فلايفطر ، والثالث ان لا يتزوج النساء• فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بامرهم قال " انتم الذين قلتم كذا وكذا» قالوا نعم • قال " لكني اقوم وانام ، واصوم وافطر ، واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني "(٢٥)

فقد انكر عليهم مخالفته فيما يفعله ، وذلك دال على المطلوب •

ثم اخبرهم بما يفعله هو ، وغرضه ان يقتدوا به في ذلك ، وفي هذا دلالة اخرى •

ثم وضع قاعدة عامة " من رغب عن سنتي فليس مني " ولفظ (السنة) هنا عام ، وقد ورد على سبب معين هو الاقتداء بالافعال ، وقد تقرر في علم الاصول ان صورة السبب قطعية الدخول في العام• فثبت المطلوب • ويدل ذلك على ان الافعال النبوية جزء من السنة النبوية يحتج به كما يحتج بالاقوال •

الثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرض الامر الذي هو بحاجة الى بيان حكمه ، يذكر للقوم احيانا ، انه يفعله (٢٦)، ويرى ذلك كافيا في البيان • ولا يكون كافيا ما لم يكن مقررا ان فعله دليل وحجة • ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر :

١ـ حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الغسل ، انه قال " اما انا فافيض على راسي ثلاثا" واشار بيديه كلتيهما (٢٧)

وروى مثله من حديث جابر (٢٨).

٢ـ وحديث انس " اني لاتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة "(٢٩)

٣ـ وحديث ابي رافع " اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد "(٣٠)

٤ـ وحديث عائشة ان رجلا قال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وانا جنب ، فاصوم؟

٢٥ـ رواه مسلم ٩/١٧٦ والبخاري اول كتاب النكاح •
٢٦ـ ابن تيمية / الفتاوى الكبرى ٩/١٨
٢٧ـ البخاري (فتح الباري ١/٣٦٧) ومسلم واصحاب السنن (الفتح الكبير)
٢٨ـ احمد ومسلم (الفتح الكبير) ٢٩ـ النسائي وابن حبان (الفتح الكبير)
٣٠ـ احمد وابن حبان وابو داود والنسائي (الفتح الكبير)

قال " وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم "(٣١)

وروى مثله عن ام سلمة • فقد سأل عمر بن ابي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ قال " سل هذه " لام سلمة• فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (٣٢)

٥ـ حديث عائشة ، ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل • وعائشة جالسة • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اني لافعل هذا انا وهذه ثم نغتسل "(٣٣)

ثالثا : دليل الاجماع

نجد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين والائمة قد ، ورد عنهم مالا يكاد يحصى كثرة الاحتجاج بالسنة المطهرة ، والذى عن الصحابة من ذلك صنفان :

النوع الاول ، القول الصريح الناطق بان افعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة •

والثاني : الاحتجاج عليها بالفعل النهوى•

فمن النوع الاول :

١ـ ان ابا بكر رضي الله عنه جاءته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم• فقال ابو بكر : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا نورث ، ما تركنا صدقة " انما ياكل آل محمد في هذا المال ، واني والله لا ادع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته •(٣٤) وفي رواية قال ابو بكر : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملته ، واني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ •(٣٥)

٢ـ حديث عمر ، قال له يعلى بن امية : الا تستلم هذين ؟ يعني الركنين من الكعبة اللذين من جهة الحجر • قال عمر : الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بلى • قال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة • قال :بلى قال فانفذ عنك •(٣٦)

٣١ـ احمد ومسلم (نيل الاوطار ٤/٢٢٥)
٣٢ـ مسلم (نيل الاوطار ٤/٢٢٣)
٣٣ـ مسلم (نيل الاوطار ١/٢٤٢)
٣٤ـ احمد في المسند ١/٤
٣٥ـ احمد في المسند ١/٦
٣٦ـ احمد ٤/٤٢٢

فقوله رضي الله عنه (اليس لك في رسول الله اسوة حسنة) اثبات انه يرى ان الفعل النبوي حجة • ويفيد ايضا انه يرى الآيـة دالة على ذلك ، وان هـذا هو تفسيرها ، كما تقدم ، وهكذا يقال في الاحاديث التالية •

٣ـ عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اكب على الركن فقال "(٣٧) اني لا علمـك حجـر ، ولو لم أر حبيبي صلى الله عليه وسلم قبلك او استلمك ، ما استلمتـك ولا قبلتك ، لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسـنة "

٤ـ حديث علي (٣٨) في مناظرته للخوارج ، اذ نقموا عليه التحكيم ، كان فـي ما قال لهـم : نقموا علي انى لما كاتبت معاوية ، كتبت : علي بن ابي طالـب (يعني : لم يكتب امير المؤمنين) وقد جاء سهيل بن عمرو ، فكتب رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : (بسم الله الرحمن الرحيم) قال : لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم • قال : وكيف نكتب؟ قال سهيل : اكتب : باسمك اللهم • فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : فاكتب محمد رسول الله • فقال : لـو اعلم انك رسول الله لم اخالفـك • فكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشـا • قال علي : ويقول الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمـن كان يرجو الله واليوم الاخـر)

٥ـ حديث عائشـة ، عند ما سئلت عن القبلة للصائم • قالت : كان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يفعله ، ولكم في رسول الله اسوة حسنة • (٣٩)

٦ـ ان ابن عمر سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أياتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعـا وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم فـي رسول الله اسوة حسـنة • (٤٠)

٧ـ حديث ابن عمر ايضا (٤١) : ان احد اصحابه نزل عن راحلته فاوتر ثم ادركـه

٣٧ـ احمد في المسند ١/ ٢١ قال احمد شاكر " صحيح • وله طرق كثيرة " قلت هو فـي الصحاح والسنن من طرق ، لكن ذكر الاسوة الحسنة ليس الا في هذه الرواية لاحمد • وهي صحيحـة •

٣٨ـ مجمع الزوائد ٦/ ٢٣٥ وقال : رواه ابو يعلي ورجاله ثقات • والحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٢

٣٩ـ احمد ٦/ ١٩٢ • ٤٠ـ حديث ابن عمر في العمرة : رواه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦١٥)

٤١ـ حديث ابن عمر في الوتر على الراحلة : رواه مسلم ١/ ٤٨٧ وهو في الموطأ ايضا فـي باب صـلاة الليـل •

فقال له ابن عمر : اين كنت ؟ قال : خشيت الفجر ، فنزلت فاوترت • فقال ابن عمر : اليس لك في رسول الله اسوة حسنة ؟ قال : بلى والله • قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير •

٨ـ عن انس انه صلى على حماره لغير القبلة ، فلما انكروا عليه قال " لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته "(٤٢)

فهذه آثار مختلفة ، يحتج فيها الصحابة ، بان لنا (في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة) على ان الحكم الشرعي يؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم •

والنوع الثاني :

ما ورد مما لا يكاد يحصى كثرة ، من بيان الصحابة للاحكام بنظيم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في طهاراته وصلاته وصيامه وحجه ، وفي بيعه وشرائه ومعاشرته لزوجاته ومعاملته لاهل الحرب وغيرهم • ويرون ذلك دينا ، وانه تقوم به الحجة على الناس اذا عملوا به • ونحن في غنى عن التمثيل لهذا النوع لكونه لا يخفى على احد ممن له صلة بفقه السنة النبوية •

هذا وقد رد الرازي (٤٣) والغزالي (٤٤) الاستدلال بالسنة والاجماع في هذه المسألة • قال الرازي " هذه اخبار آحاد لا تفيد العلم • وايضا : اكثر هذه الاخبار واردة في الصلاة والحج ، فلعله صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان شرعه وشرعهم سواء في هذه الصور • قال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما تروني اصلي " وقال " خذوا عني مناسككم " اهـ

والشبهة الاولى التي ذكرها ، مردودة بان الاخبار الواردة في ذلك وان كان كل منها بذاته خبر آحاد ، الا انها متواترة معنويا لاتفاقها على ذلك المعنى •

والشبهة الثانية مردودة ايضا ، اذ هي دعوى مخالفة للواقع ، وخيال لا حقيقة له ، فان اهل العلم والفقه منذ عصر الصحابة ، ما زالوا يعتبرون الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في افعاله • ولا يخلو كتاب من كتب الفقه المدللة من الاحتجاج بافعاله صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة والحج • كالطهارة ، والبيوع والنكاح والحرب ، وغير ذلك ، ونقل ذلك من الصحابة فمن بعدهم • وانكار ذلك مكابرة •
وقد احسن الامدي بالاعراض عن هاتين الشبهتين واغفال ذكرهما •

٤٢ـ مسلم ٤٨٨/١ ٤٣ـ المحصول ق ٥٠ أ ٤٤ـ المستصفى ٥١/٢

المبحث الثاني

الشبه التي تورد على حجية الفعل النبوي

ثبت بما ذكرناه من الكتاب والسنة القولية والاجماع ، ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم انها حجة تستناد منها الاحكام في حق الامة ، بالاقتداء به فيها صلى الله عليه وسلم ، ومنشأ حجية الافعال النبوية يمكن ايضاحه كما يلي :

١ـ لله تعالى في افعال نبيه صلى الله عليه وسلم احكام شرعية معينة

٢ـ وهو صلى الله عليه وسلم عالم بتلك الاحكام .

٣ـ ويريد بفعله مطابقتها .

٤ـ ويعلم ان الفعل مطابق للحكم .

فينتج ان فعله مطابق لحكم الله في حقه .

٥ـ وحكم افعالنا المماثلة لافعاله كحكم افعاله .

فها هنا خمس مقدمات ، وما يورد من الشبه على حجية الفعل النبوي ، يورد على واحدة او اكثر من هذه المقدمات .

فنذكر المقدمات بالترتيب ، ونذكر ما يبدأ على كل منها : فيكون الكلام على ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الاول

<u>ان لفعله صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى حكما شرعيا .</u>

وذلك انه صلى الله عليه وسلم بشر مكلف كسائر المكلفين . اذ هو عبد مربوب وقد نزل عليه الوحي آمرا وناهيا .

والذي قد يورد على هذه المقدمة ، ان يقال : ليس كل فعل فيه حكم شرعي ، واذا لم يكن في كل فعل حكم شرعي ، احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم صادرا عن الجبلة على مرتبة الاباحة العقلية ، اي بناء على ان لا حكم في المسألة . فاذا استفيد من فعله حكم الفعل في حقنا ، تعب ذلك السبب

الشرع • فكانت الاستفادة خطأ •

وقولنا في هذه الشبهة : انها لا يمكن ايرادها على احكام الافعال التي يتقرب بها من واجب ومندوب ، وانما على الافعال التي يفعلها صلى الله عليه وسلم على درجة الاباحة ، فتلك يحتمل فيها هذا القول • فمن قال بوجود مرتبة العفو في الشريعة ، لزمه ان يقول ان تلك الافعال لا تدل على الاباحة الشرعية بل على الاباحة العقلية ، اعني ان الفعل الذي فعله صلى الله عليه وسلم يكون خاليا عن حكم شرعي •

ومن نفى مرتبة العفو اصلا لم يلزمه ذلك •

وقد تقدم الكلام في مرتبة العفو •

المطلب الثاني

انه صلى الله عليه وسلم عالم بالحكم الشرعي في حق نفسه

قد ضمن الله تعالى انه لا ينسى شيئا من الكتاب الموحى اليه به ، وضمن الله تعالى ان عليه بيانه لرسوله صلى الله عليه وسلم • فالاحكام الموحى بها عنده صلى الله عليه وسلم ظاهرة لا تخفى • وهذا العنصر الهام احد الدواعي التي تحدو بعلماء الملة الى تتبع افعاله صلى الله عليه وسلم لاجل الاقتداء بها ، وقد اشار اليه جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه في سياق وصفه لحجة الوداع عندما قال " أذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس (بالحج) في السنة العاشرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّ • فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله ••• ورسول الله بين اظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به • الحديث "(١)

والذي قد يورد على هذه المقدمة انه صلى الله عليه وسلم قد يفعل باجتهاد ويخطيء في ذلك الاجتهاد كما تقدم •

الا ان الجواب عن هذا الايراد هو ان الله تعالى لا يقرر رسوله على خطأ في الاجتهاد •

المطلب الثالث

انه صلى الله عليه وسلم يريد بفعله موافقة الحكم الشرعي في حقه على

---

(١) حديث جابر في حجة الوداع : رواه مسلم ٢/٨٨٦

اللـــه عليه وسلم .

والذى قد يورد على هذه المقدمة امور :

الاول : ان يقال : قد اجاز بعض الاصوليين صدور المعصية عنه صلى الله عليه وســـلم عمدا اذا كانت صغيرة (٢) ، مع احتمال ان لا ينزل تصحيح لذلك كما تقدم . فلـــو استفدنا الحكم من فعله لزم الاقتداء بـــه في ما هو محرم .

والجواب من وجهـــين :

ا ـ ان يقال : ان من اجاز ذلك اجازه على سبيل الندرة ، والنادر لا يلغـــى القانون العام الذى ثبت بالادلـــة المتقدمة ، بل الاصـــل في افعاله صلى الله عليه وسلم انه يريد بها الموافقة . وهذا جواب الرازى ، واقره ابو شامة وقرره الآمدى (٣)

ب ـ ان يقال : من اجاز صدور الصغيرة عنه صلى الله عليه وسلم انما اجازها فيما لا ينهي عليه تشـــريع ، فاذا انبنى عليها تشـــريع امتنعت عند قوم (٤) ولـــزم التنبيه عند اخرين ، كما تقدم ، لئلا يستقر في الشريعة ما هو مخالف لاحكـــام الله ، اذ الشريعة معصومة بالاجماع .

هذا وقد تتقوى هذه الشبهة بتدخل عنصـــرين ، وهو ان الله تعالى أمدّ رسوله صلى الله عليه وسلم جزاء صبره على تكاليف الدعوة الى ان فتح عليه ، أمّنه بمغفـــرة سابقة لما قـــد يقع منه من المخالفات . قال تعالى في اول سورة الفتح (انا فتحنـــا لك فتحا مبينا . ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخـــر) فقد يُظَنُّ ان ذلك مما يدعوه صلى الله عليه وسلم الى الاسترسال وعدم التحرج ، اعتمادا على المغفرة السابقة .

وقد عرضت هذه الشبهة في الافعال النبويـــة لبعض الصحابة .

ففي صحيح مسلم (٥) عن عائشة رضي الله عنهـــا ، " ان رجلا جاء الى النبـــي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني

---

٢ ـ اورد هذا ابو المعالي الجويني على قول من جوّز تعمّد الصغيرة على الانبياء . انظـــر المحقق لابي شامة ق ١٥ أ واورده التميمي الحنبلي وجعله مؤيدا لقـــول الواقف في الفصل المجرد . انظر التمهيد لابي الخطاب ٩٠ ب

٣ ـ الاحكام ١/٢٥٠

٤ ـ منهم ابو عبد الله البصري ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، انظر كتابه : المغني ١٥/٢٨٨ حيث يقول : " لم يثبت ان لا فعل الا ويجب التاسي فيه ، وانما يجوز ذلك على وجه التاويل ، وما هذا حاله لا تجوز فيه المعصية . وانما يجوز ذلك على وجه التاويل فيما لا يتعلق بالشرائع " ونقل مثل ذلك عن ابي عبد الله (البصري) ١٥/٢٨٧

٥ ـ صحيح مسـلم ، ط عبد الباقي ٢/٧٨١

الصـــلاة وانا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبـــك وما تاخر . فقال : والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله ، واعلمكم بما أتقي " وفي روايـــة ابي داود " واعلمكم بما اتبع " وفي مسند احمد " واعلمكم بحدوده " وفي رواية " واحفظكم لحدوده "

والحديث في الموطـــأ ايضا .

فلعـــل الذى خطر ببال الصحابي السائل ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على الجنابة اثناء الصوم يحتمل ان يكون معصيـــة ، وقد اقدم عليها اعتمادا على المغفرة السابقة .

وربما كان ما خطر بباله انه صلى الله عليه وسلم يهتم بتصرف الحكم في المســـألة اعتمادا على المغفرة المشار اليها .

وكان جوابه صلى الله عليه وسلم مبطلا لكلا الاحتمالين :

فقوله " اني لاخشاكم لله " رد للاحتمال الاول ، وهو اشارة الى ان المغفرة لـــم تمنع كمال الخشـــية لعلمه صلى الله عليه وسلم بجلال ربـــه وعظمتـــه .

وقوله " واعلمكم بما أتقي " رد للاحتمال الثاني ، اذ هو صلى الله عليه وسلـــم اعلم الامـــة بمرادات ربـــه في الوحي المنزل اليه . وقد اشرنا الى رد هذا الاحتمال في المطلـــب الثاني المتقـــدم .

الثاني : انه صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه لبيان الجواز . كما تقدم . فما يؤمنـــا ان يكون الفعل الذى نراه مفيدا للاباحة ، هو في الاصل مكروه وفعله صلى الله عليـــه وسلم لبيان الجواز ، فتكون استفادتنا للحكم خطـــأ .

ويجاب عن هذا بانه لا بد ان تتبين كراهته اما بنهـــي عنه في موضع آخر ، او بالقرائـــن .

الثالث : انه صلى الله عليه وسلم كان يعامل الناس بما يتألفهم ولا ينفرهم ، وقد قـــال الله تعالى له[٦] فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)

فما يؤمنـــا ان يكون الفعل الذى نريد ان نقتدى به فيه مكروها او محرما عليـــه في الاصـــل . ولكن ابيح له فعله للمصلحة الراجحـــة من تاليف القلوب ، وحسن السياسة ، والتوصل الى ما هو اهم واعظم .

والقاعدة المقررة عند الفقهاء " جواز ارتكاب ادنى المفسدتين لدرء اعلاهمـــا " والقاعدة الاخرى " احتمال المفسدة المرجوحة لتحصيل المصلحة الراجحة " ولم تزل هاتان

٦ـ سورة آل عمران / ١٥٩

القاعدتان ، دستور السياسة المبرة في كل العصور ، وقد اتفقت على محتبها الامم .

وقد قال الله تعالى (٧)(لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة).

واباح الله تعالى النطق بكلمة الكفر للتخلص من الاذى .

وقال ابن حجر (٨): روينا في مسند الروياني وغيره باسناد صحيح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له " كيف ترى جميلا ؟ " قال : كشكله من الناس ، يعني المهاجرين . قال " فكيف ترى فلانا ؟ " قال : سيد من سادات الناس . قال " فجميل غير من ملء الارض من فلان " قال ، قلت : ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع ؟ قال " انه رأس قومه فانا اتألفهم به ".

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرم ذلك الرجل تألفا لقومه دون ان يكون اهلا للكرامة لذاته .

وقد اجاب القاضي عبد الجبار بمنع جواز التغيظ لرسول ، في ما امر باداءه يقول " ولو كانت مجوزة لم تعظم رتبة النبي ، لانها انما تعظم لانه يتكفل باداء الرسالة والصبر على كل عارض دونه "(٩)

والمعتمد في الجواب ان يقال : ان المهمة الاولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت البيان عن الله تعالى . فحيث كانت السياسة لا تتعارض مع البيان ، فلا اشكال ، كأن يقدم بعض المباح ويؤخر بعضه . ومنه عندي حديث جميل ، المتقدم .

وحيث تعارضا ، فان كان هناك قرائن تبين انه صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل ، على سبيل السياسة ، فالامر واضح ، والا امتنع ان يكون ما فعله مكروها او محرما ، لانه يؤدي الى ان يستقر في الشريعة ما ليس منها . والله اعلم .

الرابع : انه صلى الله عليه وسلم قد يكون له عذر فيما فعل ، اي ان يكون فعل الفعل على سبيل الرخصة ، كان يكون افطر في رمضان ، ويكون افطاره لاجل مرض خفي .

ومثاله ايضا : ان يكون قد صلى في ملابس دون ، لقلة الملابس اللائقة بجلال الصلاة عنده ، فاذا اقتدى به الواجد ، في ترك الملابس الفاخرة في الصلاة ، كان ذلك خطأ .

٧- سورة آل عمران / ٢٨ ٨- فتح الباري ١/ ٨٠ ٩- المغني ١٠/ ٢٨٤

ومثاله ايضا ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الانفاق حتى لا يبقى شيئا • ويتقشف في معيشته • يحتمل ان يكون ذلك للحاجات والضرورات الواقعة في المجتمع الاسلامي مما لا بد من الوفاء به • فان اقتدي به في ذلك فسي السعة كان خطأ •

ونظير ذلك في الاقرار ما ورد عن ابي بن كعب انه قال : الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا ، فقال ابن مسعود : انما كان ذلك اذ كان في الثياب قلة ، فاما اذ وسع الله فالصلاة في الثوبين ازكى (١٠).

ومن هنا وقع الخلاف في المني ، ففي حديث عائشة (١١) انها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه • قال الشافعية والحنابلة : ذلك دليل طهارته •

وقال الحنفية : هو نجس ، ويجزىء فرك يابسه •

ومثاله ايضا : تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بالدنانير الرومية ، والدراهم الكسروية ، واقراره التعامل بهما ، مع ما فيها من صور القياصرة ، ومعابد النيران • يحتمل ان يكون فعل ذلك من باب الضرورة لعدم امكان سك نقود جديدة خالية من ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم (١٢).

ومثاله ايضا تركه ان يصلي العيد بالمسجد ، بل خرج الى المصلى ، يحتمل انه فعل ذلك لضيق المسجد عن ان يتسع لجميع القادمين لصلاة العيد ويحتمل ان ذلك هو السنة •

والجواب : ان افعاله هذه موافقة للحكم الشرعي في حقه صلى الله عليه وسلم ، وهو الرخصة وليست مخالفة لها • والواجب الفحص عنها على اي وجه وقعت ، وما العذر الذي لاجله حصلت • وهذا هو ما يصنعه المجتهدون حيال

---

١٠ — احمد في المسند ٥/١٤١ ١١ — رواه مسلم ٣/١٩٦

١٢ — الشيخ عبد المجيد وافى جعل هذا الوضع دليلا على اباحة استعمال الصور وانكر على النووي قوله بالتحريم • انظر مقالته في كتاب (عصر — نظرة عصرية جديدة) ط مؤسسة الدراسات العربية ، بيروت ص ١٦١

مثل هذه الاحاديث • فاذا علموا السبب اناطوا الحكم به • واذا جهل السبب فيكون الظاهر ان الحكم مطلق ، ويعمل بذلك الظاهر • والله اعلم•

المطلب الرابع

انه صلى الله عليه وسلم عالم بمطابقة فعله للحكم الشرعي •

والذى قد يورد على هذا ، ان النبي صلى الله عليه وسلم لكونه بشرا ، قد ينسى كما تقدم• ويعلم فعل اثناء ذلك النسيان ، او ترك ، ما هو معذور به ، فينبغي عليه احكاما شرعية • وذلك خطأ •

والجواب ما تقدم في بحث العصمة من انه صلى الله عليه وسلم اذا فعل نسيانا ما هو مخالف للحكم الشرعي ، فانه ينبه لذلك ، لئلا يقتدى بنبه فيه •

اما على قول من منع النسيان في ما ينبغي عليه حكم شرعي ، فالجواب واضح •

وقد يورد عليه ايضا على اصول الحنفية ، انهم اثبتوا في افعاله صلى الله عليه وسلم الزلة ، وعرفوها بانها (اسم لفعل غير مقصود في عينه ، لكنه اتصل به الفاعل عن فعل مباح قصده ، فزل بشغله (به) عنه الى ما هو حرام لم يقصده اصلا)[١٢]

والجواب عن هذا الايراد انهم التزموا ان الزلة لا بد من اقترانها ببيان انها زلة•

المطلب الخامس

ان حكم افعاله صلى الله عليه وسلم المماثلة لافعالنا ، كحكم افعالنا ولا فرق فما كان واجبا عليه فهو واجب علينا ، وما كان مندوبا له فهو مندوب لنا ، وما هو حلال له فهو لنا حلال •

ومقتضى هذا اننا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم فعل فعلا على وجه الوجوب وجب علينا ان نفعله ، واذا فعل فعلا على وجه الندب ، وجب علينا اعتقاده مندوبا لنا وصح منا التنفل به • واذا فعله على وجه الاباحة ، وجب اعتقاده مباحا لنا ، وجاز لنا ان نفعله •

---

١٢ ـ البزدوى : اصول البزدوى ص ٩٢٠

والذى قد يورد على هذا الاصل ، انه قد ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم افعال خاصة به اجمعت الامة عليها ، فما يؤمننا ان الفعل الذى نريد الاستدلال به هو احد الخصائص ، فيكون الاستدلال به خطأ ؟

والجواب : ان ما علم بدليل ، انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم خرج عن هذه القاعدة ، اذ كونه خاصا به يقتضى ان لا نشاركه في حكمه .

وما علمنا بدليل خاص انه مشترك بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فحكمنا فيه حكمه بالاتفاق . لاجل ذلك الدليل الخاص الدال على التأسي .

واما ما لم يعلم انه خاص به ، ولم يعلم انه مشترك بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم وهو اكثر افعال النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا محل الاشتباه ، وعنده اختلفت انظار الاصوليين .

فمنهم من حمله على الخصوصية ، ولم يجعله مفيدا للحكم في حقنا .

ومنهم من توقف لاجل تعارض الاحتمالين فيه .

ومنهم من حمله على الاشتراك في العبادات ، وعلى الخصوصية في غيرها .

ومنهم من حمله على الاشتراك في العبادات وغيرها . واوجب التاسي به صلى الله عليه وسلم فيه ، وهم الجمهور .

وسيأتي ايضاح الخلاف في ذلك واستيفاء القول فيه في الفصل التالي والذى بعده ان شاء الله .

الفصل الرابع

اقسام الافعال النبوية
ودلالتها على الاحكام

قدمنا في الفصل السابق ان افعال الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث الجملة حجة على الامة . وان ذلك هو الاصل فيها . واثبتنا ذلك بالادلة ، وردنا الشبه التي قد ترد على حجيتها .

وفي هذا الفصل نستعرض الافعال النبوية بانواعها ، ونبين ما يعرف به كل نوع ، وهل يدل على حكم اولا يدل عليه ، والاحكام التي تدل عليها تلك الانواع .

اقسام الافعال النبوية :

فعله صلى الله عليه وسلم اما متعلق بغيره ، او قاصر عليه .

وفعله القاصر عليه اما ان يصدر عنه لداعي الجبلة ، او اتباعا للعادة ، او لتقديره فيه مفسدة او دفع مضرة ، او هو تابع للشرع .

وفعله التابع للشرع اما معجز او غير معجز .

وفعله غير المعجز اما ان يفعله لانه مطلوب منه خاصة ، او هو مشترك بينه وبينه .

والمشترك اما ان يعلم انه متعلق بوحي معين ، او لا يعلم تعلقه به .

والمتعلق بالوحي المعين اما ان يفعله بغرض تبيين مجمل او مشكل وارد فيه ، او لمجرد امتثال الامر الالهي .

والذي لا يعلم تعلقه به اما ان يفعله موقتا لانتظار الوحي ، واما ان يفعله على غير ذلك الوجه ، وهو الفعل المبتدأ المجرد .

فانحصرت افعاله صلى الله عليه وسلم في عشرة اقسام [1] ، هي كما يلي :

١- الفعل الجبلي. ٢- الفعل العادي ٣- الفعل الدنيوي ٤- الفعل المعجز ٥- الفعل الخاص ٦- الفعل البياني ٧- الفعل الامتثالي ٨- الفعل الموقف لانتظار الوحي ٩- الفعل المتعدي ١٠- الفعل المبتدأ المجرد.

وسوف نعقد لكل قسم منها مبحثا خاصا من هذا الفصل ، ونخص الفعل المبتدأ بفصل مستقل ، نظرا لان البحث فيه هو لب باب الافعال واهم ما فيه ، وما عداه انما يذكره الاصوليون مع وضوحه ، بقصد تحديد المراد بالفعل المبتدأ.

وقبل التفصيل نشير اشارة مجملة لما يدل عليه كل قسم منها، فنقول : ان الفعل الجبلي والعادي والدنيوي لا قدوة فيها ، ولا تدل على اكثر من الاباحة والفعل المعجز والخاص كذلك لا قدوة فيهما ، لما فيها من معنى الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ، والفعل البياني والامتثالي يقتدى بهما ، والموقف لانتظار الوحي لا قدوة فيه اذا جاء الوحي بخلافه ، والمجرد فيه تفصيل ، يعلم في موضعه.

ونقدم قبل ذلك بيان الطرق العامة التي يسلكها علماء الامة ، على اختلاف نزعاتهم ، في استفادة الحكم من الفعل النبوي.

<u>طرق العلماء في حجية انواع الافعال النبوية ودلالة كل منها على الاحكام :</u>

للعلماء في ذلك ثلاث طرق رئيسية :

<u>الطريقة الاولى</u> : ان الفعل النبوي بمجرده دال على الحكم في حقنا ، يعني سواء علمنا حكمه بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، اولم نعلم.

١- ذكر ابو الحسين البصري (المعتمد ١/٣٨٥) اقسام الافعال ولم يحصر عددها ، وحصرها ابو شامة في ستة اقسام (المحقق ٣ ب) ونحن استوفينا حصرها استيفاء لم نطلع على مثله . وبالله التوفيق.

واصحاب هذه الطريقة على ثلاثة مسالك :

فمنهم من قال : هي دالة على الوجوب في حقنا .

ومنهم من قال : هي دالة على الندب في حقنا .

ومنهم من قال : هي دالة على الاباحة .

الطريقة الثانية : انها لا تدل على شيء في حقنا الا باعتبار حكمها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم .

فما فعله على وجه الوجوب فهو علينا واجب .

وما فعله على وجه الندب فهو لنا مندوب .

وما فعله على وجه الاباحة فهو لنا مباح .

وما لم نعلم حكمه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم حملناه على ادنى الاحتمالات .

وراى ابو علي بن خلاد المعتزلي ان التساوي بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم حاصل في الاحكام في العبادات خاصة ، واما فيما عداها فلا .

الطريقة الثالثة : انها ليست ادلة بمجردها . وليست ادلة باعتبار حكمها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ، لاحتمال ان يكون الفعل الذي فعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم .(٢)

تحرير محل النزاع :

ليس الخلاف السابق ذكره هو في جميع الافعال ، بل ما كان من افعاله صلى الله عليه وسلم جبليا او شبهه ، او كان من خصائصه او اقترن به دلالة خاصة على ان المراد به التأسي ، او وضع بيانا لشيء من آي الكتاب . فالامر فيه واضح . وانما الخلاف فيما وراء ذلك وهو الفعل المجرد المبتدأ . والاقوال المذكورة انما هي في هذا النوع (٣).

٢ـ انظر : ابا الحسين البصري : المعتمد ١/٣٧٧ ، الامدي : الاحكام ١/٢٤٧ ، وما بعدها المحلي : شرح جمع الجوامع ٢/٩٧ـ٩٩ ، ابا شامة : المحقق ق ٢ ، ٣

٣ـ سيأتي ان ابا شامة رأى ان الفعل الجبلي يندب لنا الموافقة فيه .

المبحث الاول

الفعل الجبلي

ان النبي محمدا صلى الله عليه وسلم كغيره من انبياء الله ، بشر كسائر البشر ، لم يتميز عن سائر البشر الا بان الله اوحى اليه برسالته ، واختاره ليؤدي مهمة البلاغ ، وما يتبعها مما تقدم ذكره . قال الله تعالى [1] (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد) وقال [2] (قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا) .

وان اختيار الله تعالى له لحمل الرسالة لم يستتبع انخلاعه صلى الله عليه وسلم من رتبة البشرية ، بل بقي واحدا من البشر ، له مثل ما لهم من الحاجات البدنية والنفسية ، وذلك مقتضى انسانيته وبشريته ، من اجل ذلك كان قضاؤه لتلك الحاجات اذا دعت اليه جبلته البشرية ، وليس بمقتضى الرسالة ، اما الذي بمقتضى الرسالة فهو الافعال التشريعية التي يفعلها لتكون مطابقة لشرع الله تعالى .

تنبيه : ان كان الفعل مما لا تقتضيه الجبلة كالركوع والسجود ، ورفع اليدين في الدعاء ، وتحويل الرداء في الاستسقاء ونحو ذلك ، فهو خارج عن هذا المبحث ، بخلاف القيام والجلوس والاضطجاع والاكل والشرب .

فاذا وجد المخالف لمقتضى الجبلة في الفعل العادي ، فهو مشروع فيها قطعا ، اما مستحب او واجب ، ما لم يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في اثناء العبادة لغرض بدني او نحوه فيكون من المباح .

ونضرب لذلك مثلا بفرعين :

الاول : تحويل الرداء في الاستسقاء ، الجمهور انه فعل تشريعي . وعن ابي حنيفة وبعض المالكية : لا يستحب من ذلك شيء [3] .

١ـ سورة فصلت / ٦ ٢ـ سورة الاسراء / ٩٣

٣ـ فتح الباري ، مصطفى الحلبي ٢/ ١٥٢

الفرع الثاني : وضع اليدين على الصدر في الصلاة ، لا تقتضيه الجبلة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله . قال الجمهور باستحبابه . وهو الذى ذكره مالك في الموطأ . وروى ابن القاسم عن مالك الارسال ، وصار اليه اكثر اصحابه ، ومنهم من كره الامساك .(٤)

والافعال الجبلية على ضربين :

الضرب الاول :

فعل يقع منه صلى الله عليه وسلم اضطرارا دون قصد منه لا يقاعه مطلقا ، وذلك كما نقل انه كان اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر (٥) واذا كره شيئا رؤى في وجهه (٦) وكتألمه من جرح يصيبه ، او حصول طعم الحلو والحامض في فمه من طعام يأكله . وما يدور في نفسه من حسد وكراهة لاشخاص او اشياء ، مما لا سيطرة له على منعه او ايجاده ، ككراهيته اكل لحم الضب .

ومثل هذا ايضا ما يفعله في حالات اللاوعي ، كما يقع منه من الحركات وانتقال الاعضاء في منامه ، او غفلته ، او نحو ذلك .

فهذا النوع لا حكم له شرعا ، لوقوعه دون قصد منه صلى الله عليه وسلم ، وهو لذلك خارج عن نطاق التكليف . ومن اجل ذلك لا يستفاد منه حكم ، ولا يتعلق به امر باقتداء ولا نهي عن مخالفة .

ومما يستأنس به لصحة هذه المسألة ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول (٧) " اللهم هذا قسمي في ما املك ، فلا تلمني في ما تملك ولا املك " والذى لا يملكه صلى الله عليه وسلم هنا هو ميل القلب الى احداهن اكثر من الاخرى ، فهذا لا قدرة فيه ، والمطلوب العدل قدر الامكان .

وقد يقع من الافعال ما يشتبه فيه انه اضطرارى او غير اضطرارى فيقع الاشتباه في حكمه ، على اساس ذلك . ومن ذلك ما ورد عن مطرف بن عبد الله عن ابيه قال (٨) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من من البكاء صلى الله عليه وسلم " يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يستدعي البكاء لمناسبة لمقصود

٤ـ ابن حجر : فتح الباري ٢/٢٢٤ ٥ـ متفق عليه (الفتح الكبير)
٦ـ الطبراني في الاوسط (الفتح الكبير) ٧ـ احمد والاربعة والحاكم (الفتح الكبير)
٨ـ ابو داود ٣/١٧٢ وهذا لفظه والترمذى والنسائي

العبادة ، فيدل على جواز استدعائه • ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يغلبه البكاء وهو لا يريده فلا يدل على جواز استدعاء البكاء •

ولا بد لنا أن نفرق في امر المحبة والكراهية ونحوهما ايضا بين نوعين منها ، لكل نوع حكمه :

فالمحبة والكراهية الناشئة عن تعويد النفس على موافقة الشرع ، بمحبة المطلوبات الشرعية ، وكراهية الممنوعات ، هما فعلان دالان على الاحكام ، وينبغي الاقتداء بهما • وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (٩) " لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " ففي هذا الحديث ان صح حث على معالجة النفس لتستجيب للدواعي الشرعية ، وتتبع ما جاء به الشرع •

والنوع الثاني : المحبة والكراهة الطبيعيتان ، من محبة المستلذات وكراهية المؤلمات • فهذا النوع هو المقصود هنا وهو الذى لا قدرة فيه لخروجه عن سلطان الارادة • ومن اجل ذلك قيدنا ما لا قدرة فيه من المحبة والكراهة بـ (ما لا سبيل له على منعه او ايجاده)

فمن النوع الاول من المحبة والكراهة ، وهي التي تدل على الحكم ، ويقتدى به صلى الله عليه وسلم فيها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم (١٠) " كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله " وكان يحب من اصحابه ابا بكر وعمر ، وقال لمعاذ (١١) : اني احبك •

وكان يكره النفاق والمنافقين ، ويكره الكذب والكاذبين ، وكان يكره ان يطأ احد عتبه (١٢) •

وفي كل ذلك من أموه قدوة •

ومن النوع الثاني ، وهو المحبة والكراهة الطبيعيتان ، ما ورد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل (١٣) ، ويحب الدباء (١٤) وكان

---

٩ — من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (تفسير القرطبي ١٦/١٦٧) ولم يسنده الى شيء من كتب الحديث • وفي (فتح المجيد) لعبد الرحمن بن حسن ، ص ٣٩٦ " قال النووي هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح " وكتاب (الحجة) هو لابي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي • ورواه الطبراني •

١٠ — متفق عليه (الفتح الكبير) ١١ — احمد وابو داود وابن حبان (الفتح الكبير ٢/٤٠١)

١٢ — الحاكم في المستدرك (الفتح الكبير) ١٣ — البخاري ومسلم والاربعة (الفتح الكبير)

١٤ — احمد والنسائي وابن ماجه عن انس (الفتح الكبير)

احب الشراب اليه الحلو البارد [١٥] وكان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس [١٦] وكان يكره ريح الحناء [١٧] فلا قدوة في شيء من ذلك .

ومنه انه صلى الله عليه وسلم ترك اكل الضب كراهة له . قال " اجدني اعافه " فلم يقتد به الصحابة في ذلك ، بل اكله خالد بن الوليد على مائدته صلى الله عليه وسلم .

الضرب الثاني : الافعال الجبلية الاختيارية : وهي ما يفعله صلى الله عليه وسلم عن قصد وارادة ، ولكنها افعال تدعو اليها ضرورية من حيث هو بشر ، ويوقعها الانسان قصدا عند شعوره بتلك الضرورة ، الا ان ايقاعها تابع لارادته وقصده ، بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت .

ومثال هذا الضرب : تناول الطعام والشراب ، وقضاء الحاجة ، واتخاذ المنزل ، والملابس ، والفراش ، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض ، والنكاح .

فان اصل هذه الاشياء ضروري للانسان من حيث هو انسان ، بحيث يصيبه الضرر لو امتنع منها كلية . فهو يفعلها تحت ضغط الضرورة ، وبذلك يكون فعله لها خارجا عن التكليف ، ولا قدوة بما لا تكليف فيه وتكون من الضرب الاول الذي تقدم ذكره . فمن فعل شيئا من ذلك وزعم انه يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ ، لانه سيفعله شاء ام أبى .

الا انه لا بد من التصدي لامور اربعة تتبع ذلك تدخل في المراد بهذا الضرب الثاني .

اولا : الهيئات التي يمكن ان تقع عليها الافعال المشار اليها في هذا الضرب اذ الفعل يمكن ان يقع على هيئات مختلفة ، فيفعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل على احدى تلك الهيئات دون غيرها ، كما ورد انه كان ينام على جنبه الايمن ، واكل بيمينه ، ويشرب ثلاثا . ويأتي اهله بطريق او طرق معينة . فليس ذلك دليلا على استحباب تلك الطريقة او وجوبها . لامكان عطه على الهيئة او الهيئات الاخرى . ما لم يدل دليل على انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك بذلك موافقة الامر الشرعي .

ووجهه ان هذه الهيئات هي ايضا افعال جبلية اختيارية . وتدل على الاباحة .

---

١٥ ـ متفق عليه (الفتح الكبير) ١٦ ـ ابو داود والحاكم (الفتح الكبير)

١٧ ـ احمد وابو داود والنسائي (الفتح الكبير)

ثانيا : انواع الاشياء المستعملة من الضروريات المشار اليها ، اذ قد ياكل طعاما معينا ، كما قد اكل التمر والعسل وخبز الشعير ونحو ذلك ، وليس شيء من ذلك ضروريا ، اذ قد يترك ما اكله ويأكل بدله شيئا اخر .

وكذلك اتخذ صلى الله عليه وسلم بيوتا مبنية من طين ومسقوفة بالجريد وكان له فراش من أدم حشوه ليف .

وتزوج نساء على اوصاف معينة ، ومن قبائل معينة . وهذا النوع يدل على الاباحة ايضا .

ثالثا : الامكنة والازمنة التي يوقع فيها الفعل الجبلي ، اذ قد يأكل في وقت دون وقت او ينام في مكان دون آخر .

رابعا : ويلتحق بذلك ان يفعل ما تقتضيه الجبلة ما ليس اصله ضروريا . وانما هو حاجي ، كاصل اتخاذ المراكب ، او مراكب من انواع خاصة كالخيل والحمير والبغال .

وكذلك ما يفعله صلى الله عليه وسلم لما فيه من المنفعة وان لم تكن حاجية ، كاتخاذ الحصا والكرسي .

والفعل الجبلي الاختياري مهما كان نوعه يدل على الاباحة ، ولا يدل على استحباب او وجوب ، ما لم يقترن بقول او قرينة . تدل على ذلك ، او يكون له صلة بالعبادة ، كما سيأتي في بقية هذا المبحث .

أقسام الفعل الجبلي الاختياري :

الفعل الجبلي الاختياري على قسمين ، لانه اما ان يكون له صلة بالعبادة او لا يكون له بها صلة .

القسم الاول

الفعل الجبلي المصروف

والمراد به ما ليس له صلة بالعبادة ، كاكل طعام معين كالتمر واللحم والعسل ، والسير في طريق معين ، ولبس ثياب ذات شكل معين كالقباء والعباء والقميص ، او من مادة معينة كالقطن والصوف .

وهذا النوع من الافعال يقع من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاباحة . والمشهور عند الاصوليين انه لا اسوة فيه ، بل من شاء ان يفعل مثله

فعل ، ومن شاء ان يترك تركه دون ان يكون للفعل ميزة على الترك من ثواب او غيره ، ودون ان يكون في الترك ذم شرعي . وبعضهم ادعى الاجماع على ذلك .

الا ان ابن حزم اشترط في جواز الترك ان لا يكون رغبة عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان كذلك كان التارك آثما . واحتج بالحديث " لكني انا اصوم وافطر ، واقوم وانام وانزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " فذكر اكل اللحم ، وهو فعل جبلي صرف .

وراينا ان الحديث المشار اليه وارد فيمن ترك المباح تدينا وتقربا الى الله به ، فهذا خلاف الشرع اذ لا يعبد الله بعبادة لم تشرع ولا ان ذلك ترك للمباح مع اعتقاد تحريمه او كراهته ، وذلك تغيير لشرع الله .

ولا يصح ان يفهم من الحديث ان من اكل بالملعقة وترك الاكل بالاصابع فقد رغب عن السنة واستحق الوعيد ، ولا ان من توضأ من المغسلة او الابريق وترك الوضوء من اناء صغير يغترف منه باليد فقد رغب عن السنة ، ولو اعتقد الاكل بالملعقة والتوضي من المغسلة ان ذلك انظف واحسن فليس ذلك ايضا رغبة عن السنة ، لانه ترك للمباح مع اعتقاد اباحته ، وليس في ذلك حرج . واما دعوى الاجماع فالصحيح ان المسألة ليست مجمعا عليها .

فقد نقل الباقلاني في التقريب عن قوم لم يسمهم ، ان التأسي به صلى الله عليه وسلم في افعاله المباحة مندوب وكذا حكاه الغزالي عن بعض المحدثين وبه صرح السبكي في قواعده [١٨] واليه يميل ابو شامة [١٩] ونقل المازري عن قوم لم يسمهم القول بوجوب التأسي في جميع الافعال على الاطلاق ، وذلك يقتضي دخول هذا النوع .

والقول بالوجوب هنا بعيد جدا .

اما القول بانه يدل على الندب فله حظ من النظر . والندب هنا على طريقتين للقائلين به :

الاولى : ان يقال : ان الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم انه تشريع فيحمل على الظاهر ، والوجوب لم يتحقق ، فيبقى حظه على الندب منه صلى الله عليه وسلم ، ولما كان حكمنا كحكمه ، يحمل على الندب في حقنا ايضا . فالحكم فيه مستو بيننا وبينه .

والثانية : ان يقال : الاصل عدم التشريع ، فهو منه صلى الله عليه وسلم محمول على الاباحة ، ولكن يندب لنا ايقاعه على مثل الصورة التي اوقعها عليها هو صلى الله

---

١٨ ـ ق ١١٥ أ

١٩ ـ ابو شامة : المحقق ق ٣ ب ، ٤ أ

عليه وسلم • فالحكم بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم مختلف • والتاسي هنا واقع في صورة الفعل دون حكمه • فيوجد على القصد لا على الفعل ،

ونحن نفصل القول في هذا القسم ليتبين الحق فيه ان شاء الله •

فنقول : ان له احوالا مختلفة الدرجات •

الدرجة الاولى : ان يرشد الى الهيئة المخصوصة بالقول مع الفعل • وهذا يخرج الفعل عن هذا البحث ، لان النظر حينئذ في الدليل القولي •

ومثاله ما ورد في الحديث : انه كان اذا شرب تنفس ثلاثا ، ويقول " انه أهنأ وأمرأ "

ومثاله ايضا ، انه كان يأكل بيمينه ويامر بذلك ، ويأكل مما يليه ويامر بذلك •

الدرجة الثانية : ان يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على ايقاع الفعل الجبلي على هيئة مخصوصة ووجه معروف ، كما نقل عنه ذلك في بعض هيئات الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك • فهذا يحتمل ان المقصود به التشريع ، فيكون مستحبا ، ويحتمل انه فعل ذلك لداعي الجبلة وحدها فلا يكون مستحبا [٢٠] • ومن ذلك انه كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، [٢١] وينام على جنبه الايمن • وكان ياكل بثلاث اصابع [٢٢] •

ومنشأ التردد فيه قاعدة (تعارض الاصل والظاهر) اذ الاصل عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية ، وهذا يقتضي في هذا النوع ان لا يكون واجبا ولا مستحبا • والظاهر ان فعله لها واظبه عليه على طريقة معينة انه شرع يتبع ، لان الغالب من افعاله صلى الله عليه وسلم التشريع اذ هو صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرعيات • [٢٣]

وقد نقل الزركشي [٢٤] عن ابي اسحق في ذلك وجهين للشافعية ، احدهما : انه سنة متبعة ، والثاني : انه لا يتبع فيه الا بدليل • ونقل عنه ايضا من موضع اخر من كلامه ان الوجه الثاني انما انه يتوقف فيه لاحتمال الخصوصية •

وقد مال السبكي [٢٥] في التواعد الى القول بالاستحباب •

٢٠ـ الزركشي : البحر المحيط ٢٤٨/٢ أ • الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٣٥

٢١ـ احمد والترمذي والنسائي (الفتح الكبير)

٢٢ـ مسلم واحمد وابو داود (الفتح الكبير) ٢٣ـ الزركشي : البحر المحيط ٢٤٨/٢ أ

٢٤ـ البحر المحيط ٢٤٨/ أ ٢٥ـ ق ١١٥ أ

والمشهور عند المحدثين ، وهو المتداول في كتبهم وشروحهم للحديث ، ان ذلك الفعل يدل على الندب ، ويطلب التأسي به صلى الله عليه وسلم فيه .

والارجح عندي القول الثاني وهو انه دال على الاباحة لا اكثر . ولا تنتهض المواظبة والتكرار دليلا على كون الفعل مقصودا به التشريع ، اذ كثيرا ما يقع من الانسان ان يفعل الافعال التي من نوع واحد بطريقة واحدة ، بل ان ذلك هو الاغلب على الناس ، لان في ذلك اقتصادا في المجهود الفكري ، فالشيء اذا فعله الانسان على الطريقة التي جرى عليها في مثله ، امكنه فعله دون اعمال للتفكير فيه ، ويمكن الاستفادة من الفكر في اثناء ذلك الفعل في اشياء اخرى . فلما كان هذا من طبيعة البشر ، فان ما واظب عليه يلحق بما لم يواظب عليه ، ولا يستفاد من كل ذلك حكم اعلى من الاباحة .

الدرجة الثالثة : ان يقع منه الفعل الجبلي لا على سبيل المواظبة والتكرار . ومثاله ان يكون صلى الله عليه وسلم قد سار في ايمن الطريق او ايسرها ، او جلس تحت شجرة معينة او نحو ذلك . فهذا اضعف درجات الفعل الجبلي الاختياري . ودلالته على الاباحة واضحة اما الندب فالقول به هنا اضعف منه فيما واظب عليه صلى الله عليه وسلم .

وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على انه كان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والمواضع التي سار فيها او جلس فيها ، ذكر منها ابن سعد كاتب الواقدي في الطبقات طرفا [٢٦] . ومما يرويه المحدثون من ذلك انه رضي الله عنه جر خطام ناقته حتى ابركها في الموضع الذي بركت فيه ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسار براحلته في جانب من الطريق سارت فيه ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال " لعل خفا يقع على خف "[٢٧] ونزل تحت شجرة كان نزل تحتها النبي صلى الله عليه وسلم ، وصب في اصلها الماء . وبال في موضع بال فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وقالت عائشة [٢٨] : ما كان احد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله ، كما كان يتبعه ابن عمر .

---

٢٦ - طبقات ابن سعد ، بيروت ، دار صادر ودار بيروت ١٣٧٧هـ ٤/ ١٤٢ - ١٨٨

٢٧ - نسبه علي الطنطاوي الى حلية الاولياء ١/ ٣١٠ ذكره في كتابه السيرة عمر ابن الخطاب واخبار عبد الله بن عمر ط بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٠ ص ٤٨٠

٢٨ - طبقات ابن سعد ٤/ ١٢٥

وشبيه بذلك ما نقل عنه انه كان يلبس النعال السبتية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وكان ابن عمر يستجمر بالألُوَّة غير مطراة ، ويكافور يطرحه مع الالوة ، ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢٩)

وهذان النقلان اشبه بالنوع الذى قبل هذا ، وهو ما حصل على سبيل التكرار والمواظبة .

وابن تيمية يفرق بين نوعين من المتابعة في هذا المتابعة في صورة الفعل ، والمتابعة في مكان الفعل ، فيقرر بالخلاف في الاولى . واما الثانية فهي عنده ممنوعة اتفاقا يقول " لو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بحكم الاتفاق ، مثل نزوله في السفر بمكان او ان يفعل في اداوته ما فيصبه في اصل شجرة ، او ان تشمس راحلته في احد جانبي الطريق ، ونحو ذلك ، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر يحب ان يفعل مثل ذلك ، واما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك ، لان هذا ليس بمتابعة لها ، اذ المتابعة لا بد فيها من القصد ، فاذا لم يقصد هو ذلك الفعل ، بل حصل له بحكم الاتفاق ، كان غير متابع له في قصده .

" وابن عمر يقول : وان لم يقصده ، لكن نفس فعله حسن على اى وجه كان ، فاحب ان افعل مثله ، اما لان ذلك زيادة في محبته ، واما لبركة مشابهته له ...

" وهكذا للناس قولان في ما فعله من المباحات على غير وجه القصد ، هل متابعته فيه مباحة فقط ، او مستحبة ، على قولين في مذهب احمد وغيره .

يقول " ولم يكن ابن عمر ولا غيره ، يقصدون الاماكن التي كان ينزل فيها ، ويبيت فيها ، مثل بيوت ازواجه ، ومثل مواضع نزوله في مغازيه ، وانما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وان كان هو لم يقصد التعبد به . فاما الامكنة نفسها فالصحابة متفقون على انه لا يحترم منها الا ما عظمه الشارع " اهـ كلامه .(٣٠)

وقد يظن لاول وهلة ان هذا وهم من ابن تيمية ، فقد صح عن ابن عمر انه تحرى الامكنة التي حصل الفعل النبوى فيها بحكم الاتفاق . والناس في ايقاع الفعل فيها . ومن ذلك الحديث الطويل الذى رواه البخارى (٣١) في الصلاة

٢٩ـ مسلم ١٧٦٦/٤ والالوة العود الهندى المعروف

٣٠ـ ابن تيمية : مجموع الفتاوى الكبرى ٤٠٩/١٠ ، ٤١٠ ٣١ـ البخارى : ٥٦٩/٢

الذى عقده بعنوان (باب المساجد التي على طرق المدينة ، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر فيه المواقع التي كان ابن عمر يتحرى الصلاة فيها ، ويخبر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها في اسفاره الى مكة .

وايضا : كان ابن عمر يتحرى ان يصلي من الكعبة ، في المكان الذى قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه .(٣٢) ويتحرى ان يقف من عرفة في المكان الذى وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣)

ولكن قد بين ابن تيمية مراده في موضع اخر ، (٣٤) حيث بين أن ما فعله ابن عمر لم يزد على انه كان يختار احدى الصورتين الممكنتين في الفعل الواحد ، وهي الموافقة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرى . بان تحضره الصلاة مثلا في بقعة معينة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية منها فيختار الصلاة في تلك الناحية ويترك سائر نواحيها . والمستنكر عند ابن تيمية ويدعى الاتفاق على انكاره ان تعظم بقعة لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمها ، ويظهر ذلك بان ينشىء المسلم لها سفرا طويلا او قصيرا .

فهذا تقييد جيد في المسألة وتحرير صحيح لمحل النزاع .

هذا وقد عورض ما كان يفعله ابن عمر من هذا النوع ، بما فعله والده رضي الله عنهما . قال ابن حجر : ثبت عن عمر انه راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسأل عن ذلك . فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال " من عرضت له الصلاة فليصل ، والا فليمض ، فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا . "

وقد اول ابن حجر فعل عمر هذا بحمله على من لا يعرف حقيقة الامر ، فيظن الصلاة هناك واجبة . وهو تاويل فيه نظر ، فسياق القصة يابا ه .

واحتج ابن حجر ايضا بحديث عتبان بن مالك ، الوارد في صحيح البخارى ، انه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه في بيته ليصلي له في مكان منه يتخذه مصلى ، فجاءه وفعل ذلك .

٣٢ـ البخارى ١/٥٧٩

٣٣ـ ذكره ابن حجر في الاصابة ٢/٣٤٩ (سيرة عمر لعلي الطنطاوى)

٣٤ـ ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم ص ٤٢٣

وهذا خارج عن الموضوع ، لان صلاته صلى الله عليه وسلم هناك مقصودة ولهدف معلوم ، وان يتخذ مصلى ، وليس ذلك واردا على موضع النزاع ، لان النزاع في ما حصل من الافعال بحكم الاتفاق .

وذكر ابن حجر ايضا ان عمر بن عبد العزيز بنى مساجد على مواضع بالمدينة تبتغي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها (٣٥).

ورأينا في مثل ذلك ان الفعل الجبلي الصرف لا يدل على الاستحباب مطلقا ، بل يدل على الاباحة ، وسواء اكان مما واظب عليه صلى الله عليه وسلم كما تقدم الترجيح فيه ، او مما لم يواظب عليه .

ورأينا في ما نقل عن ابن عمر انه فعل ذلك لا على سبيل التعبد لله بذلك ، اعني لا على سبيل انه مستحب شرعا ، وانما فعله بداعي علم المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو يسلي نفسه ، او يستثير شوقه ، بان يعطي صورة ما عمل النبي صلى الله عليه وسلم او بالكون في المكان الذي كان فيه صلى الله عليه وسلم . " لعل خفا يقع على خف " كما قال رضي الله عنه . فهي مسألة شخصية صرفة ، كما يصنع المحب المتيم بآثار حبيبه اذ يحتفظ بصورته او بقطعة من ثيابه ، او يذهب الى المكان الذي نابله فيه . او نحو ذلك . وقد حصل بسبب فعله ذاك ، وحرصه عليه ، أن نقلت الينا معلومات تاريخية قيمة في بيان اماكن حصل فيها من النبي صلى الله عليه وسلم افعال معينة كصلاته داخل الكعبة مثلا ، اذ حدد لنا موقع صلاته صلى الله عليه وسلم منها بالضبط . وفي مقابل ذلك حصل من افعاله تلك ما يقابل هذه المصلحة ، وهو ما حصل من الوهم عند كثير من الناس ان الاقتداء في ذلك مستحب .

واما الذي يقتدى به في هذا فهو عمر رضي الله عنه ، ثاني الراشدين ، اللذين امرنا ان نقتدي بسنتهم ، وهذا من سنتهم .

تنبيه : بعض ما نقلناه عن ابن عمر داخل في القسم التالي وهو ما له علاقة بالعبادة ، ولكن ذكرناه في هذا القسم استيفاء لما نقل عنه وجمعا له في مكان واحد .

---

٣٥ - فتح الباري ١/ ٥٧١

- القسم الثاني -

الفصل الذي له علاقة بالعبادة

وهو ما وقع في اثناء العبادة ، او في وسيلتها [٣٦] ، او قبلها قريبا منها ، او بعد ما كذلك .

فمما وقع في اثناء العبادة نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليلة النفر ، وقبض الاصابع الثلاث في التشهد ، ووضعها على الارض مضمومة في السجود .

وجلسة الاستراحة [٣٧] بعد الركعة الاولى وبعد الثالثة ، والتأليم للاحلال من الاحرام ، واتكاؤه صلى الله عليه وسلم اثناء الخطبة على قوس او عصا . ولبس النعلين في الصلاة ، يحتمل انه فعله لكونه من سنن الصلاة ، ويحتمل انه فعله على سبيل الجواز فقط كما يلبس في الصلاة قطنا او صوفا او غير ذلك . [٣٨]

ومما وقع في وسيلة العبادة دخوله مكة من طريق كدى وخروجه من طريق كدا ، ودخوله المسجد الحرام من باب بني شيبة ، وطوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا على بعير ، وكذلك في السعي بين الصفا والمروة ، ووقوفه في الموقف بعرفات ، وعودته صلى الله عليه وسلم من صلاة العيد من طريق غير طريق الذهاب به وذهابه ورجوعه الى العيد ومشيه ماشيا [٣٩] ، ووقوع صلاته في السفر في مواضع معينة .

٣٦ـ البناني : حاشية على شرح جمع الجوامع ٢/٩٧

٣٧ـ قال ابن السبكي : ما دار بين الجبلي والشرعي : جلسة الاستراحة عند ما حط اللحم فقيل ذلك جبلي فلا يستحب ، وقيل شرعي وهو الصحيح . وقيل يستحب للمسن وفي معناه العاجز الضعيف دون غيرهما (قواعد ابن السبكي ق١١٥أ)

وقال ابن دقيق العيد : جلسة الاستراحة قال بها الشافعي في قول ، واصحاب الحديث وابن ما مالك وابو حنيفة وغيرهما ، وغيرهم عن الحديث (يعني حديث مالك بن الحويرث انه كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض) انه يحط على انها بسبب الضعف للكبر ، فان تأيد هذا التاويل ، بقرينة ، مثل ان يتبين ان اتباعه صلى الله عليه وسلم السابقة على حالة الكبر لم يكن فيها هذه الجلسة فلا بأس بهذا التاويل . فان قوى ذلك باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس كان زيادة في الرجحان . اهـ بتصرف قليل (احكام الاحكام ١/٢٢٥)

٣٨ـ وانظر فتح الباري ١/٤٩٤

٣٩ـ حديث : كان يخرج الى العيد ماشيا .. : رواه ابن ماجه (المغني لابن قدامة ٢/٣٧٤)

ومما وقع قبل العبادة قريبا منها : اضطجاعه صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر وبعد أن يصلي النافلة قالت عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ، والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة " رواه البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري : اضطجع على شقه الايمن . اوجبه ابن حزم (٣٩).

وقال الشافعية باستحباب الاضطجاع بناء على هذا الحديث . وبوب عليه البخاري " بابا بالنجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر " مما يدل على انه يرى استحبابه . واستنكره ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والحسن البصري من فعله ، وقال ابن عمر هو بدعة (٤٠).

ومما وقع بعد انتهاء العبادة انصرافه صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن يمينه او عن يساره .

لهذا القسم الثاني وهو طلبه صلة بالعبادة ، بانواعه الاربعة اعلى من القسم الذي قبله ، والقول بالندب فيه اظهر من القسم الاول وهو طلبه لصلة بالعبادة . فاذا انضم الى طلبه بالعبادة عنصر التكرار والمواظبة فيه قوى القول بالندب فيه .

وباستقراء الفروع الفقهية يتبين ان هذا النوع على درجات : (٤١)

الدرجة الاولى : ان الفعل الجبلي يلحظ فيه احيانا انه مقصود في العبادة ليكون جزءا منها ، وقد قيل بالوجوب في ذلك احيانا ولو لم يرد فيه قول آخر . ومن ذلك الجلوس بين الخطبتين ، قال الشافعي بوجوبه ، وقال غيره من الائمة بانه مستحب . ونقل عن بعض الصحابة انهم خطبوا ثم جلسوا حتى الفراغ (٤٢).

وكذلك القيام في الخطبتين ، واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل بوجوبه وهو احد القولين في مذهب احمد ، والقول الاخر انه لا يجب ، وهو مذهب ابي حنيفة . (٤٣)

٣٩ـ الاحكام ص ٤٣٢

٤٠ـ حديث : اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر : البخاري ٣/٤٣ ومسلم . وذكر الشقة الايمن عند البخاري خاصة . والنقل عن السلف هو من كلام ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٣

٤١ـ وانظر الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٤٨ ب ٤٢ـ ابن قدامة : المغني ٢/٣٠٦

٤٣ـ ابن قدامة : المغني ٢/٣٠٢، ٣٠٣

وعندي ان الوجوب هنا ليس مطلقا من مجرد الفعل ، بل من كونه فعلا بيانيا في اعتقاد القائل بالوجوب اى اعتقاد ان الفعل مقصود به بيان صفة خطبة الجمعة المأمور بها في سورة الجمعة مثلا ، فهذا القصد هو سبب القول بالوجوب • اذ الفعل البياني يمكن ان يدل به على الوجوب كما يأتي •

الدرجة الثانية : ما سبيله الاستحباب من ذلك ، وهو ما وضح فيه امر التعبد ، وذلك ان علم او غلب على الظن بأمارة ان المقصود التعبد به ، كالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما كما تقدم ، وصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ، وافطاره على رطبات وتوا ، ونحو ذلك •

ومن هذا النوع عند الجمهور تحويل النبي صلى الله عليه وسلم رداءه في دعاء الاستسقاء ، لم يقل ابو حنيفة بمشروعيته ، وقال من احتج له : انما قلب صلى الله عليه وسلم رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء ، فهو عنده جلسي • واجيب بان تثبيت الرداء لا يدعو لقلبه ، فالظاهر انه قلبه قصدا تعبدا (٤٤).

الدرجة الثالثة : ما حصل التردد فيه بين ان يكون مقصودا به التعبد اولا • فهذا الذي فيه الخلاف •

والخلاف فيه ناشيء عن تعارض الاصل والظاهر كما تقدم • اذ الظاهر ان المقصود به التشريع بصلته بالعبادة ، والاصل عدم هذا القصد • والذي نرجحه انه لا يدل على الاستحباب ، وانما غاية ما يدل على الجواز في العبادة ، كرفضه صلى الله عليه وسلم التنشيف من الغسل بالمنديل ، وجعل ينفض الماء بيده • واستعماله آنية من انواع معينة في الوضوء ، وكالضجعة بعد ركعتي الفجر ، واكله من كبد اضحيته يوم عيد الاضحى ، وذهابه الى عرفة من طريق ضب ، ورجوعه من طريق المأزمين ، وركوبه اثناء الطواف والسعي والوقوف ، وكون الركوب في تلك المواضع على بعير ، فكل ذلك دال على الاباحة فقط ولا قدوة فيه •

وهذا يفسر لنا قلة عناية الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعاله التي من هذا النوع ، حيث انها على الاباحة وهي الاصل • والله اعلم •

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في المبيت بالمحصب بعد النفر : المحصب ليس من النسك ، انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه

---

٤٤ - ابن دقيق العيد : الاحكام ١/ ٣٤٢

الا ان احتمالا يرد هنا ، وهو ان يقال : ان احتمال عدم قصد التعبد بهذا النوع يقتضي عدم اعتباره جزءا من العبادة • ولكن الاستحباب فيه وارد من جهة اخرى هي موافقة صورتها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيثبت الاستحباب • وقد اشار الى هذا ابن السبكي ، قال في مسألة التحصيب " قال اصحابنا : يستحب النزول به ، ولو تركه لم يؤثر في نسكه لانه ليس من مناسك الحج "(٤٥)

وقد تقدم القول في هذا عند ذكر متابعات ابن عمر في القسم الاول ، وبينا ما نعتمده في ذلك • والله ولي التوفيق •

الدرجة الرابعة : ما وضح فيه انه ليس مقصودا به التعبد ، ولكن لغرض جبلي أو نحوه ، فلا اشكال في ان ذلك يدل على الاباحة مطلقا ، واذا وجد سببه ، ولا يظن ان احدا يقول بالاستحباب فيه • وذلك كالتفاته صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقت الخطر ، وسعيه فيها حتى فتح الباب لعائشة ، واشارته اليه لرد السلام ، واعتماده على عمود في صلاة الليل عندما اسن وكبر ، وقعوده في موضع القيام كذلك ، واختياره ما اكله وشربه اثناء حجه ، ونزوله في خيمة حينذاك ، ونحو ذلك •

---

٤٥ - القواعد ١١٥ أ

المبحث الثاني

الفعل العادي

كثيرا ما يقصد بالامور (العادية) في كلام الاصوليين والفقهاء ما سوى الامور العبادية • فيدخل فيه المعاملات والاداب والامور الجبلية وغيرها •

ونحن نقصد بالفعل (العادي) في هذا المبحث امرا اخص من ذلك ، فنقصد به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جريا على عادة قومه ومألوفهم ، مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع ، كبعض الامور التي تتصل بالعناية بالبدن او العوائد الجارية بين الاقوام في المناسبات الحيوية كالزواج والولادة والوفاة •

ومن امثلتها انه صلى الله عليه وسلم لبس الحلل الموصل ، والمخطط ، والجبة ، والعمامة ، والقباء • واطال شعره حتى كان كهيئة الوفرة (اي الى ما تحت الاذنين) واستعمل القرب الجلد في خزن الماء ، وكان يكتحل ، ويستعمل الطيب والعطور •

وايضا كانت العروس تزف اليه في بيته لا في بيت ابيها ، كما هي عادة بعض البلاد الاسلامية الان ، ودفن الموتى في قبور محفورة في التراب دون الضنية بالحجارة او غيرها •

وحكم هذه الامور العادية وامثالها ، كنظائرها من الافعال الجبلية • والاصل فيها جميعا انها تدل على الاباحة لا غير ، الا في حالين :

١ـ ان يرد قول يامر بها او يرغب فيها ، فيظهر انها حينئذ تكون شرعية •

٢ـ ان يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية • كتوجيه الميت في قبره الى القبلة ، فان ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به •

ومن هنا يتبين ان قول بعض المتاخرين كالشيخ محمد ابي زهرة [1] رحمه الله : بان اعفاء النبي صلى الله عليه وسلم لحيته ، وتقصير شاربيه كان امرا عاديا وليس شرعيا ، يخرج عما يقتضيه العمل بالادلة والقرائن ، وذلك لورود القول الامر ، ولانه صلى الله عليه وسلم علقه بامر شرعي هو مخالفة اعداء الدين • اعني قوله صلى الله عليه وسلم [2] " خالفوا المشركين ، وفروا اللحى واحفوا الشوارب " وفي رواية : خالفوا المجوس•

١ـ قال الشيخ محمد ابو زهرة في كتابه (اصول الفقه ص١٠٩) :"كثيرون على انه يعني اعفاء اللحية من السنة المتبعة ، وزكوا ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال : قصوا الشارب ، واعفوا اللحى •فقالوا : ان هذا دليل على ان ابقاء اللحية لم يكن عادة ، بل كان من قبيل الحكم الشرعي • والذين قالوا انه من قبيل العادة قرروا ان النهي الذى (كذا بالاصل) لا يفيد اللزوم بالاجماع ، وهو معلل بمنع التشبه باليهود والاعاجم ، الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم • وهذا يزكي انه من قبيل العادة ، وذلك ما نختاره " اهـ

ونحن نقول ان تعليله صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود والاعاجم هو الذى يدل على كونه شرعيا ، لان مخالفتهم مقصد شرعي معتبر، كما في القبلة ، وانظر (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم) لابن تيمية ففيه البيان الشافي •

٢ـ متفق عليه (جامع الاصول ٤٢٨/٥)

المبحث الثالث

الفعل في الامور الدنيوية

نعني بالامور الدنيوية ما فعله صلى الله عليه وسلم بقصد تحصيل نفع في البدن او المال ، له او لغيره ، او دفع ضر كذلك ، او دبر تدبيرا في شأنه خاصة او شؤون المسلمين عامة ، لغرض التوصل الى جلب نفع او دفع ضرر .

ويشمل هذا النوع من الافعال الاضرب التالية :

الضرب الاول : الافعال الطبية ، وهي ما يجريه على بدنه خاصة ، او ابدان غيره من الناس بقصد دفع مرض حاضر او متوقع .

فقد تناول النبي صلى الله عليه وسلم ، او اعطى غيره اطعمة واشربة متنوعة على سبيل حفظ الصحة ، او لدرء امراض معينة ، كالبان الابل وابوالها [١] .

وكذلك تعاطى وعالج انواعا مختلفة من العلاج ، فقد احتجم واستعط [٢] ، وكانت حجامته في وسط رأسه [٣] . وكانت حجامته من شقيقة كانت به [٤] .

ولما اشتد به وجعه اهريق عليه من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن [٥] .

ولما جرح باحد ، الصق على جرحه رماد حصير محترق ليرقأ الدم [٦] . وداوى بريقه مع تراب ، وقال " تربة ارضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا ، باذن ربنا " [٧] .

ورفض ادوية معينة كاللدود [٨] .

الضرب الثاني : الافعال في الزراعة ، بان يزرع انواعا معينة من النبات ، او يزرع بطريقة ما ، او يسقي المزروعات كذلك ، او يفعل بالنبات شيئا بقصد تكثير انتاجه او تحسينه او نحو ذلك .

١ـ البخاري ١٠/١٧٨ ٢ـ البخاري ١٠/١٤٧ ٣ـ البخاري ١٠/١٥٢
٤ـ البخاري ١٠/١٥٣ ٥ـ البخاري ١٠/١٦٧ ٦ـ البخاري ١٠/١٧٤
٧ـ البخاري ١٠/٢٠٨

٨ـ حديث اللدود : البخاري ١٠/١٦٦ واللدود ما سقي من الدواء بالمسعط في الفم (اللسان)

وشبيه بها ما يفصل بالحيوان بقصد تكثير انتاجه وتحسينه ، كاطعامه اعلافا معينة ، او المزاوجة بين سلالات معينة مختلفة بقصد الحصول على نسل اجود .

الضرب الثالث : الصناعة ، بان يصنع بمادة شيئا ما بقصد تحويلها الى شكل ذي اوصاف مخالفة لشكلها الاول ، لتكون انفع ، او يحلل مادة ما الى حالات ابسط او يركب مادة مع مادة بقصد الحصول منهما على مادة جديدة ، هي انفع من الاصل .

الضرب الرابع : التجارة ، بان يعمل في البيع والشراء ، في اشياء معينة في ظروف معينة ، بقصد تحصيل مكسب عن فروق الاسعار .

الضرب الخامس : انواع اخرى من المكاسب كرعي الغنم ، والعمل للغير بأجر .

الضرب السادس : التدابير التي اتخذها صلى الله عليه وسلم في الحرب من استعمال المجانيق والسيوف والرماح والسهام ، وتربية الخيل للقتال ، وحفر الخنادق وترتيب الجيوش وتدريبها .

الضرب السابع : التدابير التي اتخذها صلى الله عليه وسلم في الادارة المدنية ، من اتخاذ الولاة والكتاب والحراس والحجاب والسفراء ، وكذلك الاعلام والشعارات ، والمواقف من الطرق والحصون وغيرها . (٩)

فهذه الاضرب وامثالها قد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من افراد هذا ونقل الينا اشياء من ذلك .

والنظر في الاحكام التي يمكن ان تدل عليها مثل تلك الافعال من وجهين :

الوجه الاول : اصل الطلب والزراعة ، والصناعة والتجارة والقصد الى تحصيل المكاسب والسعي لتحقيق التدابير المدنية والعسكرية المناسبة ونحو ذلك يستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك اباحته ، وانه لا يخالف العقيدة ولا الشريعة . وقد يترقى الى درجة الاستحباب او الوجوب بحسب الاحوال الداعية اليه .

وفي الحديث القولي اشارة الى ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم (١٠) " ما اكل

---

٩ - انظر الكتاب القيم في تفاصيل ذلك : التراتيب الادارية لمؤلفه عبد الحي الكتاني . نشرته بيروت ، دار احياء التراث العربي ، صورة بالاوفست .

١٠ - رواه البخاري ٣٠٣/٤

احمد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "•

ومن قال في الامور الجبلية التي فعلها صلى الله عليه وسلم انه يستحب لنا التأسي بها ، كذلك يقول هنا ، ومن ادعى الوجوب فكذلك • الا ان القول بان الاصل فيها الاباحة اصوب كما تقدم في افعال الجبلة الاختيارية•

الوجه الثاني : الامر الذي فعله بخصوصه ، هو مباح له وقد يكون مستحبا له او واجبا عليه لاعتقاده صلى الله عليه وسلم انه هو المجدي الى غرض مستحب او واجب • ولكن هل يكون حكم مثله بالنسبة الينا كذلك ، كما لو شرب دواء معينا لعلاج مرض معين ، فهل يستحب لنا شرب ذلك الدواء لذلك المرض • او يجب ، بعمل مثل يباح بناء على ذلك ام لا ؟

هذا ينبني على اصل ، وهو ان اعتقاداته او ظنونه صلى الله عليه وسلم في الامور الدنيوية هل يلزم ان تكون مطابقة للواقع ، بمقتضى نبوته ، او ان هذا امر لا صلة له بالنبوة ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الاول : انه صلى الله عليه وسلم معصوم من خطأ الاعتقاد في امور الدنيا بل كل ما يعتقده في ذلك فهو مطابق للواقع• .

ولم نجد احدا من قدماء الاصوليين ، صرح بمثل هذا المذهب•

ولكنه لازم لمن جعل جميع افعاله صلى الله عليه وسلم حجة حتى في الطبابة والزراعة ونحوها • ولا زم ايضا لمن صحح منهم ان تقريره صلى الله عليه وسلم لمخبر عن امر دنيوي يدل على صحة ذلك الخبر ، كما فعل السبكي وايده المحلي والبناني (١١).

والذين عند حصرهم اقسام الافعال النبوية ، لم يذكروا الفعل النبوي في الامور الدنيوية ، كقسم من افعاله لا دلالة فيه ، يظهر انهم يقولون بهذا القول ، اذ يلزمهم ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم في الطب مثلا دليلا شرعيا • من هؤلاء مثلا ابو شامة ، والسبكي ، وابن الهمام ، وغيرهم •

وابن القيم في كتابه (الطب النبوي)(١٢) يذهب الى حجية افعاله صلى الله عليه

١١ــ انظر جمع الجوامع وشرحه وحاشيته ٢/١٢٧ ، ١٢٨ وايضا ٢/٩٥

١٢ــ هو بعض كتابه المشهور (زاد المعاد في هدى خير العباد) وقد طبع ايضا مفردا•

وسلم في الطب فيلزمه القول بهذا المذهب.

ويظهر ان هذه طريقة المحدثين ، فانا نجد عند البخاري مثلا هذه الابواب ، ولم يذكر فيها من الاحاديث الا احاديث فعلية (باب السعوط) (باب اي ساعة يحتجم) (باب الحجامة في السفر) (باب الحجامة على الرأس) (باب الحجامة من الشقيقة والصداع)(١٣) وعند غيره من المحدثين ، كاصحاب السنن تبويبات متشابهة ، يوافقهم الشراح غالبا على ذلك ، فيذكرون استحباب ادوية معينة لامراض معينة ، بناء على ما ورد في ذلك من الافعال النبوية.

المذهب الثاني : انه لا يلزم ان يكون اعتقاده في امور الدنيا مطابقا للواقع ، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلا او كثيرا . بل قد يصيب غيره حيث يخطىء هو صلى الله عليه وسلم.

قالوا : وليس في ذلك حط من منصبه العظيم الذي اكرمه الله به ، لان منصب النبوة منصب على العلم بالامور الدينية ، من الاعتقاد في الله ملائكته وكتابه ورسله واليوم الاخر ، والامور الشرعية . اما اذا اعتقد ان فلانا مظلوم فاذا هو ظالم او ان دواء معينا يشفي من مرض معين فاذا هو لا يشفي منه ، او ان تدبيرا زراعيا او تجاريا او صناعيا يؤدي الى هدف معين ، فاذا هو لا يؤدي اليه ، او يؤدي الى عكسه ، او ان تدبيرا عسكريا او اداريا سينتج مصلحة معينة ، او يدفع ضررا معينا ، فاذا هو لا يفعل ، فان ذلك الاعتقاد لا دخل له بالنبوة ، بل هو يعتقده من حيث هو انسان ، له تجاربه الشخصية ، وتاثراته بما سبق من الحوادث وما سمع او رأى من غيره مما ادى الى نتائج معينة ، فكل ذلك يؤدي الى ان يعتقد كما يعتقد غيره من البشر ، ثم قد ينكشف الخطأ فاذا الامر على خلاف ما ظن او اعتقد .

وقد صرح باصل هذا المذهب دون تفاصيله القاضي عياض(١٤) والقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (١٥) والشيخ محمد ابو زهرة(١٦) وهو الحديث انه صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر في ذلك ، بل فيه التصريح بان اصحاب الخبرة في

١٣ـ صحيح البخاري ١٠/١٤٥ـ ١٥٢

١٤ـ الشفاء ٢/١٧٨

١٥ـ المغني ١٧/٢٥٦ حيث جعل من شرط الاقتداء بالفعل " ان يكون مما له مدخل في الشرع ولا يكون مما يفعل للمنافع والمضار "

١٦ـ كتابه : تاريخ المذاهب الفقهية ص ١٠

في صنائعهم وتجاراتهم وزراعاتهم قد يكونون اعلم منه بدقائقها . الا ان القاضي عياض جعل الخطأ في ذلك نادرا ، لا كثيرا يؤخذ بالبلية والغلطة (١٧).

ويحتج لهذا المذهب بأدلة منها :

اولا : حديث تابير النخل ، ففي صحيح مسلم عن رافع بن خديج انه قال " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاذا هم يأبرون النخل . فقال " ما تصنعون ؟ " قالوا كنا نصنعه . قال " لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا " فتركوه ، فنفضت ، فذكروا ذلك له : فقال " انما انا بشر ، اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر "

وفي رواية طلحة قال صلى الله عليه وسلم " ما اظن ذلك يغني شيئا " فاخبروا بذلك فتركوه . فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال " ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله " وفي رواية انس " انتم اعلم بدنياكم "(١٨)

وشبيه به حديث ابن عباس في قصة الخرص (١٩)" وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فانما انا بشر "

وقد رد الاستدلال بهذا الحديث ، بان المراد : انتم اعلم بدنياكم من امر دينكم (٢٠) ويكون توبيخا لهم .

وسياق الاحاديث على اختلاف رواياته يأبى هذا التاويل ويبطله .

ثانيا : حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " (٢١) انما انا بشر ، وانكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع . فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار "

---

١٧ ـ الشفا ٢/١٨٠

١٨ ـ راجع لروايات هذا الحديث : صحيح مسلم ٤/١٨٣٥ ومسند احمد ٣/١٥٢

١٩ ـ ذكره القاضي عياض : الشفا ٢/١٧٨ ولم يحزه

٢٠ ـ البناني : حاشيته شرح جمع الجوامع ٢/١٢٨ وايضا : على القاري : شرح الشفا

٢١ ـ البخاري ١٣/١٥٧ واصله عند مسلم وابي داود

وفي رواية الزهري للحديث المذكور (٢٢) " انما انا بشر ، وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض، فاحسب انه صادق ، فاقضي له بذلك"

اذا ثبت الاصل الذى ذكرناه آنفا ، فانه ينبني عليه ان ما فعله صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا مما مرجعه الى تجاربه الخاصة ، وخبرته الشخصية، وتفكيره وتقديره في الامور الدنيوية التي ليس لها علاقة بالدين ، لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة الى الامة.

ومن صرح بهذه القاعدة بصفتها العامة من الاصوليين القدامى القاضي عبد الجبار (٢٣).

وصرح به حديثا ولي الله الدهلوي (٢٤) ومحمد ابو زهرة (٢٥)، وعبد الوهاب خلاف (٢٦)، وعبد الجليل عيسى، (٢٧) وفتحي عثمان (٢٨).

اما من حيث التفصيل فقد نحاه ابن خلدون في المقدمة ، في شأن ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في شأن الطب . حيث قال :

" الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل ليس هي طب البادية العربي على تجارب قاصرة ـ وليس من الوحي في شيء ، وانما هو امر كان عاديا للعرب ، ووقع في ذكر احوال النبي صلى الله عليه وسلم ، من نوع ذكر احواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة ان ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل ، فانه صلى الله عليه وسلم انما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات ، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع ، فقال : انتم اعلم بامور دنياكم " قال " فما ينبغي ان يحمل شيء من الطب الذى وقع في الاحاديث المنقولة على انه مشروع . فليس هناك ما يدل عليه . اللهم الا اذا استحل على جهة التبرك وصدق العقد الايماني فيكون له اثر عظيم النفع ، وليس ذلك في الطب المزاجي " اهـ (٢٩)

٢٢ـ البخاري ١٧٢/١٣

٢٣ـ المغني ٢٦٩/١٧

٢٤ـ حجة الله البالغة ٢٧٢/١

٢٥ـ كتاب : تاريخ المذاهب الفقهية، ص ١٠

٢٦ـ كتابه : اصول الفقه ص ٤٢

٢٧ـ اجتهاد الرسول

٢٨ـ الفكر القانوني الاسلامي بين اصول الشريعة وتراث الفقه ، القاهرة ، مكتبة وهبة (د . ت) ص ٦٨

٢٩ـ المقدمة ص ٤٩٢

رأينا في ذلك :

نختار المذهب القائل بأن افعاله الدنيوية ليست تشريعا ، وذلك لا بدليل الادلة الاتية :

١ـ قوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي) وقوله (قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا) وقد تكرر التاكيد في الكتاب على بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم وانه ليس الا بشرا ولا ملكا ولا يعلم الغيب . ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لما نبأه الله عز وجل ، لم يمنعه من تصرفاته البشرية كما يتصرف غيره من الناس على غالب الظنون والتقادير التي تخطئ وتصيب ولا تعهد له بان يمنعه من الخطأ في ذلك ، فالاصل استمرار حاله في ذلك كما كان قبل النبوة ، لما لم يدل على انتقاله عن ذلك دليل .

وقد اكدت السنة النبوية ما بينه القرآن من ذلك ، كما يأتي .

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر فاذا امرتكم بامر دينكم فاقبلوه . واذا امرتكم بشيء من دنياكم فانما انا بشر . وفي رواية : انتم اعلم بدنياكم . وقد تقدم هذا الحديث .

وهذا الحديث ، برواياته المختلفة ، يؤصل النبي صلى الله عليه وسلم اصلا عظيما في الشريعة ويبينه لنا ، ويشعرنا بان بعض افراد الامة قد يكونون احيانا اعلم منه صلى الله عليه وسلم بما يتفننونه من امور الدنيا ، والمقصود اهل الخبرة في كل فن وصناعة ، وانه لا داعي شرعا لالتفاتهم الى ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك الا كما يلتفتون الى قول غيره من الناس .

٣ـ ما ذكر ابن اسحاق في سيرته [٣٠] ، في سياق غزوة بدر ، قال : حدثت عن رجال من بني سلمة ، انهم ذكروا ان الحباب بن المنذر ، قال : يا رسول الله : ارأيت هذا المنزل ، امنزلا انزلكه الله ، ليس لنا ان نتقدمه ، ولا نتاخر عنه ، ام هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الراي والحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله . فان هذا ليس بمنزل ، فانهض حتى ناتي ادنى ماء من القوم ، فننزله . ثم نغور ما وراءه من القلب . ثم نبني عليه حوضا فنطوه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد اشرت بالرأي .

٣٠ـ سيرة ابن هشام ، وعليها الروض الانف للسهيلي ، بتحقيق عبد الرحمن الوكيل . القاهرة دار الكتب الحديثة (د . ت) ٩٧/٥

٤ـ ما ورد في الحديث ان نفرا دخلوا على زيد بن ثابت ، فقالوا له : حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كنت جاره ، فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له ، فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا ، واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣١).

٥ـ ما ورد عن هشام بن عروة ، ان عروة بن الزبير كان يقول لعائشة (٣٢)" يا اماه ، لا اعجب من فهمك ، اقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت ابي بكر • ولا اعجب من علمك بالشعر وايام الناس : اقول : ابنة ابي بكر ، وكان اعلم الناس او من اعلم الناس • ولكن اعجب من طبك بالطب ، كيف هو ومن اين هو ؟ " قال : فضربت على منكبه ، وقالت " اى عويمة ! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره ، او في آخر عمره • فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فينعتون له الانعات ، وكنت اعالجها له "•

مسائل متممة لبحث الاعمال النبوية الدنيوية :

المسألة الاولى :

اذا انضم الى الفعل الدنيوى قول آمر ، فذلك يخرج الامر من باب الافعال ويعود النظر الى الدليل القولي ، وذلك خارج عن موضوع بحثنا •

وليت بعض الباحثين يتولى بحث الاقوال النبوية المتعلقة بالامور الدنيوية ليفصل في شأنها الى قول فصل ، ثم يجمعها من كتب الحديث وينص على ما يصح استفادته منها من الاحكام وما لا يصح •

المسألة الثانية:

اذا نص القرآن على امر دنيوى فهو حق لا مرية فيه ، لانه من الله تعالى الذى لا تخفى عليه خافية في السموات ولا في الارض •

فان كان الفعل النبوى في الشؤون الدنيوية استجابة لارشادات القرآن التي تتعلق بذلك الامر ، فيكون الفعل بيانا او امتثالا للقرآن ، ويحمل

٣١ـ ذكره الدهلوى في حجة الله البالغة ١/ ٢٧٢ ولم يعزه

٣٢ـ رواه احمد في مسنده (٦/ ٦٧)

على الشرعي • ولعسل خير مثال على ذلك شربه صلى الله عليه وسلم العسل للتداوي (٣٤)، فان ذلك تطبيق لقوله تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس)•

وشبيه بذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم انه فعله عن وحي من الله تعالى •

المسألة الثالثة :

اذا تردد الفعل بين ان يكون دنيويا او دينياً حمل على الديني ، لانه الاكثر من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم •

٣٤ـ الخطيب البغدادي عن انس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اقتمح كفا من شونيز وشربه فيه وعسلا (الفتح الكبير)

المبحث الرابع

الأفعال الخارقة للعادة

(المعجزات والكرامات)

اجرى الله تعالى هذا الكون على سنن ثابتة وعوائد مطردة . ويربط الاشياء باسبابها ، ويجعل علاقة السببية هذه وسيلة الى توليد اشياء جديدة ، ذات صفات موافقة او مخالفة لاصولها ، وبها تتطور الكائنات وتتغير الموجودات ، وتتجدد الحوادث .

ومعنى اطراد السنن الكونية ، انه اذا اثر شيء في شيء تحت ظروف معينة ، فانتج شيئا آخر ، فانه لو اعيد تسليط المؤثر ، او مثيل له ، على المؤثر فيه او على مثيل له ، مع وجود ظروف مماثلة تماما ، فلابد ان تحصل نتيجة مماثلة تماما لما نتج في الحالة الاولى .

ومثاله اننا لو اخذنا قضيبا من الحديد ، في درجة حرارة معينة ، وقسنا طوله ، ثم سخناه مئة درجة مئوية ، فانه سيتمدد بالحرارة . فلو قسنا الزيادة في الطول واثبتناها ، ثم اخذنا قضيبا آخر ، ايضا من الحديد ، مساويا في الطول للاول ، وفي نفس درجة الحرارة ، ورفعنا حرارته مئة درجة مئوية ، فلا بد ان يتمدد وان تكون زيادته مساوية تماما للزيادة في حالة القضيب الاول . فان اختلف مقدار الزيادة بين الحالتين ، فلا بد ان عاملا آخر مخالفا لما كان في الحالة الاولى هو سبب الاختلاف ، بان كان الحديد مختلف التوعية مثلا .

وهذا الاطراد في سنن الكائنات ، سبب من اسباب التقدم البشري ، وسيطرة البشر على الارض ، وذلك لان العقل الذي اكرم الله به الانسان يستطيع ادراك الصلات السببية بين الاشياء بادراكه خواصها ، فيستطيع الانسان بذلك ان يهيء الظروف المختلفة التي تؤدي الى نتيجة معينة ، فاذا كملت تلك الظروف ، تولدت عنها النتيجة ولا بد . وذلك حسب قاعدة اطراد السنن .

واطراد السنن كما هو في العناصر البسيطة للكون وفي مركباته ، وفي صفاتهما

العامة من الجاذبية والحرارة والرطوبة واللون • والصلابة والمرونة وغير ذلك ، هو ايضا في الاحياء من النبات والحيوان ، وفي النفوس الانسانية ، وفي المجتمعات البشرية كذلك ، وقد قال الله تعالى (فهل ينظرون الا سنة الاولين فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا)[١] وقد ذكر الله تعالى انه لا تبديل لسننه في ثلاثة مواضع اخرى غير هذه الاية [٢]•

الا ان قوانين السببية في الاحياء اكثر تعقيدا ، وابعد تصورا ، واصعب منالا •

وليست العلوم الكونية ، الكيميائية ، والطبيعية والحيوية ، والنفسية ، الا نتائج السعي لاستكشاف القوانين المشار اليها ، والاستفادة تطبيقا لتلك القوانين ، واستفادة منها فيما ينفع الناس او يضرهم •

وقد جاءت الديانات السماوية حربا على دعاوى السببية الكاذبة • فمن ذلك ابطال التدابير ، وابطال الزجر والحرافة ، والمخرقة ، وابطال دعاوى عبدة الاصنام بانها تنفع او تضر ، ودعاوى المنجمين بان حركات النجوم اسباب لعلم الغيب او انها توثر على الحوادث الارضية ، او نحو ذلك ، مما لا يخفى على المطلع على حقائق ما جاء عن الانبياء •

واتم ما ورد من ذلك واوضحه ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم•

الا ان الاسلام جاء بامرين عظيمين يتعلقان بقانون السببية ،

اولهما : البيان الواضح لكون الاسباب هي من وضع الله تعالى ، فهو مسببها ، وهو الذي جعل فيها تاثيراتها المعينة • وهذا لانه تعالى خالق كل الاشياء ، والجاعل فيها صفاتها وخصائصها • والقرآن طافح بهذا النوع من البيان • ومن امثلته قوله تعالى [٣](انا كل شيء خلقناه بقدر) بقوله [٤](والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم)

وثانيهما : انه لما كان الله تعالى هو مسبب الاسباب ، فانها لا شك تحت تصرفه وارادته وقهره ، فلو شاء ان يبطلها لابطلها بان يفقدها نتائجها المحتومة او يوجد الاشياء من غير اسبابها المسنونة ، كما قال للنار [٥](كوني بردا وسلاما على ابراهيم) فافقدها خاصية الاحراق ، وكما اوجد عيسى من ام بلا أب •

الا ان هذا النوع من التصرف الالهي نادر ، واما الاكثر الذي هو الاصل ، فهو اطراد السنن كما تقدم•

١- سورة فاطر / ٦٢ ٢- سورة الاسراء / ٧٧ ، سورة الاحزاب / ٦٢ ، سورة الفتح / ٢٣
٣- سورة القمر / ٤٩ ٤- سورة النحل / ٨١ ٥- سورة الانبياء / ٦٩

اهداف خرق السنن الكونية بالمعجزة :

المعجزات التي يؤيد الله بها انبياءه خرق للسنن الكونية ، لتكون حجة لهم على العباد انهم رسل الله ، اذ ان السنن الكونية لا يخرقها الا الذي وضعها وهو الله تعالى . فاذا جاء ذلك على يد من يدعي على الله ان الله ارسله ، كان بينة على صدقه ، حين اجرى الله ذلك على يده . ولا يجريه على يد من يدعي الرسالة كذبا عليه تعالى . ومن هنا نقول جاء اكثر رسل الله تعالى بمعجزات ، اجريت على ايديهم ، وشاهد ما اقول هم ، كر الله تعالى ذكرهم في كتابه ، لتحصل الطمأنينة بصدقهم ويتم الانقياد لهم .

وقد يأتي خرق العادة اعدادا لنبيه لتحمل تكاليف الدعوة او اظهارا من الله لكرامة نبيه عليه جزاء قيامه بتكاليف الدعوة ، وبذل نفسه فيما سبيلها ، كالاسراء بمحمد صلى الله عليه وسلم .

وقد يكون خرق العادة صونة من الله لنبيه على اداء تكاليف الدعوة ، لضعفه عنها ، كما في انزال الملائكة للقتال يوم بدر ، وفي حفظه نبيه على الله عليه وسلم بستر شخصه عمن اراد اغتياله .

ومثلها ابناء انبيائه من كيد اعدائهم بغير الاسباب المعتادة ، كرفع عيسى وفلق البحر لموسى .

حد المعجزة :

المعجزة ، عند عبد الجبار المعتزلي : امر واقع من الله تعالى ، تنقض به العادة ، ويتعذر على العباد فعله ، خاص بمدعي النبوة ، على وجه التصديق له (٦).

والمعجزة عند الباقلاني الاشعري : امر واقع من الله تعالى ، تنقض به العادة ، ويتعذر على العباد فعله ، يقع على يد مدعي النبوة ، مقترنا بالتحدي ، على وجه التصديق له .

فاشترط الباقلاني اقتران المعجزة بالتحدي لاثبات النبوة ، لان الخارق عنده

٦- القاضي عبد الجبار : المغني ١٥/١٩٩ وفي بعض كلامه يوافق الباقلاني انظر المغني ١٥/٢٣٤

قد يقع للولي كرامة ، ولكن لا يقع للولي اذا تحدى به لاثبات النبوة بل يمنع منه حينئذ (٧) . وعبد الجبار لم يشترط ذلك لانه ينكر الخوارق لغير الانبياء اصلا .

حد الكرامة :

عرف صاحب المواقف الكرامة بانها " ظهور الخارق على يد العارف بالله تعالى وصفاته ، مقرونا بعمل الطاعات ، غير مقرون بدعوى النبوة "(٨)

وهي عند القشيري " فعل ناقض للعادة في ايام التكليف ، ظاهر على موصوف بالولاية ، في معنى تصديقه في حاله "(٩)

خرق السنن الكونية على ايدي الاولياء :

اختلفت الآراء في الامة الاسلامية حول هذه النقطة ،

فالمعتزلة وابو اسحاق الاسفراييني والحليمي ، يرون ان النواميس الكونية لا تخرق الا لنبي ، لتكون معجزة له ، واما ما عدا ذلك فالسنن مطردة اطرادا مضبطا لا يتخلف مطلقا . فانكروا بذلك كرامات الاولياء الخارقة للعادة .

وسواء اكانت صغيرة ام كبيرة (١٠) واجازوا ان ييسر للاولياء بحو اجابة دعاء ، وموافاة ماء في ارض فلاة ما ينحط عن رتبة خرق العادات (١١).

ونسب الرازي في الأربعين الى ابي الحسين البصري المعتزلي ، موافقة اهل السنة في اثباتهم كرامات الاولياء الخارقة .(١٢)

واهل السنة وجمهور الامة : ومنهم الصوفية ، على اثبات كرامات الاولياء ، الا انهم في ذلك على قولين :

٧- الباقلاني : البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات ص ١٧

٨- المواقف ٢٨٨/٨ ٩- الرسالة القشيرية ص ٦٦٠

١٠- القاضي عبد الجبار : المغني ٢٠٥/١٥، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٤٢

١١- المحلي : شرح جمع الجوامع ٤٢٠/٢، طيش : هداية المريد ص ١٧٧

١٢- العضد : المواقف ، وشرحه للجرجاني ٢٨٨/٨

الأول : ان كل ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي . ولا فرق بينهما الا ان النبي يتحدى بخرق العادة ليثبت نبوته ، والولي لا يتحدى [١٣] . ونسب هذا القول الى جمهور العلماء ومن صرح به النووي في شرح صحيح مسلم والجويني في الارشاد .

الثاني : ان كرامات الاولياء بخرق العادات ثابتة ، الا انها لا ترقى الى مثل وجود ولد دون والد ، وقلب جماد بهيمة . ومن قال بهذا القول القشيري [١٤] ، وابن السبكي ، وابن حجر العسقلاني [١٥] ، ويظهر ان الباقلاني يقول به في كتابه في التفريق بين المعجزات والكرامات [١٦] حيث يرى ان السحرة يقدرون على كل ما يقدر عليه الانبياء ، ما عدا ما اجمع على انهم لا يقدرون عليه ، كاخراج ناقة من صخرة ، وفلق البحر ، وآيات موسى التسع . وانها يقدرون على نحو الطيران في الهواء ، وموت المسحور وحبه او بغضه . فيظهر ان قوله في خوارق الاولياء مثل ذلك .

الادلة :

١ - قول المعتزلة :

الدليل الاول : احتج عبد الجبار ، ونقله عن ابي هاشم الجبائي ، .. لانكار خرق العادة على سبيل الكرامة ، بان اثبات ذلك ابطال لدلالة المعجزات على صدق الانبياء ، ومن اجل ذلك انكر ان يكون للسحر حقيقة وتاثير في قلب الاعيان . [١٧]

وقد نوقش هذا الدليل بان الاولياء لا يتحدون بها لاثبات دعوى النبوة ، [١٨] ولو تحدوا بها لمنع الله تعالى تاثيرها ، ومثل ذلك يقوله في حق السحرة من اثبت ان للسحر حقيقة . [١٩]

الدليل الثاني : ان اثبات الكرامة مفسدة ، لانه ينفر عن النظر في دلالة معجزات الانبياء ، وقد نقل هذا الدليل عن ابي اسحاق المعتزلي ، وهو معتمد ابي عبد الله البصري [٢٠] .

والجواب ما تقدم نقله عن الغزالي في رد الاستدلال بالتنفير .

---

١٣ - هداية المريد ص ١٧٧ ١٤ - الرسالة القشيرية ص ٦٦٤

١٥ - ابن السبكي ، والمحلي ، والبناني : جمع الجوامع وشرحه وحاشيته ٢/ ٤٢٠

١٦ - ص ٤٨

١٧ - المغني ١٥/ ٢٠٣ ، ٢٢٦ وفي بعض كلام عبد الجبار ما يوافق فيه تحول الباقلاني وقال انه المعتمد انظر المغني ١٥/ ٢٢٤ ١٨ - العضد : المواقف ٨/ ٢٨٨

١٩ - الباقلاني : البيان ص ٩٥ - ٩٧ ٢٠ - المغني ١٥/ ٢٢٣

ادلـــة المثبتـــين :

اولا : انها فعل ممكن في نفســـه ، لقدرة الله عليـــه ، وكل ممكن وقوعه فهو جائز ومـــن زعـــم انـــه ممتنـــع فعليـــه بيان الدافـــع . (٢١)

وقد تقدم الرد على ما ادعـــاه النفاة مانعـــا .

ثانيـــا : احتجوا بالوقوع لما في كتب الحديث من اضاءة السواد لعباد بن بشر واسيـــد بن حضير ، وزيادة الطعام لخيوف ابي بكر ، ونحو ذلك . وكلها هو ماثور عن التابعين والاولياء كبشـــر وغيره مما يبلغ حـــد التواتـــر (٢٢).

وقد اجاب عبد الجبار بان التواتر في ذلك ممنوع اذ التواتر مفيد للعلم ، وقال " ونحن نعرف خلاف ذلك من انفســـنا ، وانتم تعلمون منا انا لا نعتقـــد ذلك ، وانا نتديـــن بخلافـــه " اى فلو كان يفيـــد العلم لافادنا ، فبتي انـــه اخبار آحـــاد ، ولا يثبت بذلك اعتقاد (٢٣).

وناقشـــه ايضا بانه لو كان حقـــا لكان ظهوره في الصحابة اولى من ظهوره علـــى شيبان الراعي ، وبشر الحافي ، ومعروف الكرخي ، وسهل التستري ، واضرابهم . اما والمنقول عن الصحابة اقل مما نقل عن هؤلاء كثـــيرا ، بل انه لم يظهـــر على علي بن ابي طالـــب مثـــلا مع حاجتـــه الشديدة اليـــه ، وامكان ان تحقن دماء المسلمين بظهور ذلك على يديه في قتالـــه مع معاويـــة . ولو كان حقـــا لظهـــر حينئذ . ولاستخدـــموا ايضا عن التحكـــيم (٢٤).

والذى نختاره ، ان ذلك ممكن وانه واقـــع .

أولا : بدليل ما نقلـــه القرآن العظيم من ذلك ، فلو ادعـــى مدع عدم صحة النقـــل فيما سواه ، لم يمكن من مؤمن الا ان يؤمـــن بنقل الله ، والله تعالى ذكـــر ان اصحاب الكهف (٢٥) لبثوا في كهفهم ثلاثمئـــة سنين وازدادوا تسعا) نائمين لم يتناولوا طعاما ولا شرابا . وذكر عن صاحب سليمان انه اتاه بعرش بلقيـــس

٢١ـ طيش عداية المريـــد ص ١٧٩

٢٢ـ انظر نصوصا مجمعة منها ، في (الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان) لابن تيمية ص ١٢٥

٢٣ـ المغني ١٥/ ٢٢٥ ٢٤ـ المغني ١٥/ ٢٤١

٢٥ـ سورة الكهـــف / ٢٥

قبل ان يرتد اليه طرفه . وان كان في هذا الثاني احتمال (٢٦).

وايضا ذكر عن مريم انها كانت (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب)(٢٧)

وثانيا : بما نقل من ذلك في كتب السنة ، وفي الصحيحين من ذلك جملة . وانظر ابواب فضائل الصحابة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة ، تجد من ذلك اخبارا ان لم تتواتر آحادها ، فانها متواترة معنويا ، لانها متفقة في الدلالة على انهم كانوا يصدقون بذلك وامثاله .

الا اننا مع ذلك نرى ان اكثر ما ينقل عن كثير ممن يدعون الولاية او تدعى لهم من خرقهم للعادات والسنن الكونية كذب ومفترى لا اصل له ، او له اصل من الحق وقد عظمه الاتباع المضلوون على عقولهم وافهامهم ، او هو من الباطل من الالاعيب والمخرقات ، او من تصرفات الجن والشياطين ، بمعاونتهم اولياءهم وايحائهم اليهم(٢٨)، مما قد ينخدع به كثير من العوام واشباههم من المنتسبين الى العلم ممن لا فرقان له (٢٩)، حتى عظموا بسبب ذلك كثيرا من الكفرة ، ممن كفره اعظم من كفر فرعون وقارون وهامان ، واعتقدوا ان اولياءهم هؤلاء يتصرفون في الكون مع الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا (٣٠).

وزاد بعض الصوفية المسألة عنفا ، بدعواهم ان الخارق يقع بقوة ذاتية فيمن نفس الولي ، وادعوا انها قوة التهيئة . (٣١)

وكان من نتيجة ذلك ان انطلت الحقائق على كثير من المسلمين ، وفقدت قانون السببية عندهم فاطيته الحضارية ، حتى اصبحوا في مؤخرة الركب العالمي .

٢٥ـ سورة الكهف / ٢٥

٢٦ـ في تفسير الاية ان الذي اتى به هو سليمان نفسه ، انظر ، مثلا ، تفسير البغوى عند تفسير قوله تعالى (قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) من سورة سبأ

٢٧ـ انظر الارشاد للجويني ص ٣٢٠ ٢٨ـ سورة الانعام / ١٢١

٢٩ـ ابن تيمية : الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان ص ١٤٥، ١٥٠

٣٠ـ محمد رشيد رضا : الوحي المحمدي ص ١٨٨

٣١ـ ابراهيم ابراهيم هلال : ولاية الله والطريق اليها ص ١٨٢

وكان من اعظم العوامل التي ادت الى ذلك هذا النوع من (الايمان) الكافر •

ولما كان الخارق مخالفا للعادات والسنن الكونية، كانت العادات والسنن الكونية شاهدا مكذبا لما يروى منه • ولذلك ينبغي ان لا يصدق ما ينقل من ذلك او يروى من الحوادث، ما لم يكن له شهود اكثر قوة، بان يكون النقل على درجة عالية من الثبوت، تحصل بها الطمأنينة، ويتم عندها الاذعان والتسليم، ويكون الرواة لذلك من اهل البصيرة الذين لا ينخدعون باللعب والمخرقة •

وها نحن في زماننا نستمع الى شيء كثير مما ينقل من مثل ذلك من حوادث معاصرة فاذا حقق الامر تبين زيف الدعوى • ولم يحصل عندنا اليقين ولو بحادثة واحدة مخالفة للسنن • وهذا يؤكد ما قلنا •

ويؤكده ايضا ما عرف من طباع النقلة لهذا النوع من الاخبار، فانهم يتزيدون فيها ويبالغون، فيظهرون بعض ما فيه غرابة، مما هو عادي، بشكل الخارق للعادة كل ذلك ليجلبوا استحسان السامعين واستغرابهم، وحتى يكون لكلامهم طلاوة ويعود المستمعون اليه مرة بعد مرة •

فاذا كان الرواة على درجة عالية من التقوى والبعد والنقد والتشدد، وتعددت طرق الرواية، جبر ذلك النقص، وصح الوثوق بهذا النوع من الاخبار •

الاقتداء بالافعال النبوية الخارقة للعادة :

لهذا الاقتداء موقعان :

لانه اما ان يقتدى بما يسبق الفعل من أسبابه •

او يقتدى بما يلحقه من فوائده •

اما الخارق نفسه فهو من فعل الله تعالى، ولا ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم الا مجازا •

اولا : هل للمؤمن ان يعمل على حصول الكرامات الخارقة :

اذا وقع الخارق على يد نبي مثلا فوقوعه بالنسبة اليه اضطراري، اذ هو من فعل الله تعالى، لا يقدر عليه الا الله، ولكن الذي بيد النبي صلى الله عليه وسلم اسبابه التي جعلها الله له اسبابا، كرميه صلى الله عليه وسلم التراب في

وجوه الكفار ، فاوصله الله الى اعينهم ، وقال [٣٢] (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وعند ما عطش الجيش طلب النبي صلى الله عليه وسلم بقية ماء في قدح فوضع يده فيه ، ودعا الله ، فنبع الماء من بين اصابعه حتى ملأ الجيش كاما عندهم من الآنية .

فهذا الرمي منه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الطلب للماء ووضع يده فيه ودعاء الله هو سبب لحصول المعجزة [٣٣] . فهل للمؤمن اقتداء بذلك ان يحاول بالرياضة التوصل الى التمكن من ذلك ، وان يفعل الاسباب الموصلة الى الخوارق ؟

من العلماء من ذهب الى ان كرامات الولي لا تقع بقصد منه ، ولكنها تقع له دون قصد [٣٤] .

ومنهم من اجاز وقوعها بالقصد . ومن هؤلاء القشيري [٣٥] ، والشاطبي . فقد اجاز للمؤمن ان يعمل لايقاعها [٣٦] . ولكن ذلك عنده في موضع الرخص ، والعزيمة عنده الدخول في الاسباب المعتادة . واذا طلب وقوع الخارق فليطلبه لمعنى شرعي ، لا لحظ نفسه . والحجة عند الشاطبي لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظهر المعجزات طلبا لايمان الكافرين ، وتقوية ليقين المتقين ، [٣٧] وافعاله صلى الله عليه وسلم يقتدى بها .

ونحن نرى ان الكرامات لا تقع على سبيل القصد ، وما يقع منها يقع ولا يعلم المؤمن به الا بعد وقوعه .

ودليلنا على ذلك ان المعجزات خصائص للانبياء ، والاصل في الخصوصية عدم الاقتداء .

وايضا فان دليل امكان خرق العادات على سبيل الكرامات هو وقوعها ، وباستقراء

٣٢ـ سورة الانفال / ١٧ ٣٣ـ الشاطبي : الموافقات ٢٧٧/٢

٣٤ـ نقله الجويني في الارشاد ص٣١٦ ونقله محمد عليش : هداية المريد ، وشرحه للسنوسي ص ١٧٧

٣٥ـ الرسالة القشيرية ص ٦٦٢

٣٦ـ الشاطبي : الموافقات ٢٧٨/٢ ومقصده بالعمل لحصول الخارق ان يطلبه بالدعاء ولا يجوز عنده ان يؤدي العبادة بنية حصول الخارق .

٣٧ـ الشاطبي : الموافقات ٣٥٥/١

ما وقع منها لغير الانبياء مما صح نقله يتبين انه وقع لهم دون قصد كنوم اهل الكهف ، وانزال الطعام على مريم ، واضاءة السوط لعباد بن بشر واسيد بن حضير ، وتنزل السكينة لابي بن كعب .

ومن العلماء من اجاز للولي ان يتحدى بالخارق لاثبات ولايته ، كما يتحدى النبي بالمعجزة لاثبات نبوته (٣٨) ، بان يقول " انا ولي لله سبحانه ، وآية ولايتي طيراني في الهواء ، او تعلقي به ، او انشقاق القبر " ولا تفترق الكرامة عن المعجزة على هذا الا بدعوى الرسالة في المعجزة (٣٩) .

وحجة من اجاز ذلك ، التأسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد تقدم جوابه .

ثانيا : تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الخارق هل يقتدى به فيه :

يرى الشاطبي ان المزايا والمناقب التي اعطيها النبي صلى الله عليه وسلم عامة كعموم التكاليف ، بل قد زعم ابن العربي ان سنة الله جرت انه اذا اعطى الله نبيا شيئا اعطى امته منه ، واشركهم معه فيه "(٤٠)

وبنى الشاطبي على هذا الاصل ان للمؤمن ، اذا حصل له شيء من ذلك ، ان يبني عليه ويتصرف على اساسه ، قال :

" ومما ينبني على هذا الاصل انه لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر وبشر وانذر ، وندب وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة ، والالهام الصحيح ، والكشف الواضح ، والرؤيا الصالحة ، كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الامور على طريق الصواب ، وعاملا بما ليس بخارج عن المشروع "(٤١)

واحتج لذلك ايضا بان الاصل عدم الخصوصية . فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اشياء من ذلك ، كقوله في خيبر عن علي (٤٢) " لاعطين الراية

٣٨ـ الموافقات ٢/٢٥٢

٣٩ـ طير : هداية المريد ص٧٨ ، الجويني : الارشاد ص٣١٦

٤٠ـ الموافقات ٢/٢٤٩

٤١ـ الموافقات ٢/٢٦٣

٤٢ـ مسلم ١٥/١٧٨ رواه البخاري

غدا رجلا يفتح الله عليه يديه " واخباره انه (٤٣)" ستكون لكم انماط" فرتب على الاطلاع الغيبي وصاياه النافعة • ومثله ما اخبر به من وصاياه عند الفتن لحذيفة وغيره ، قلنا ان نفعل مثل ذلك ، لانه لم يقل ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ، فيثبت بذلك (عمومه) (٤٤)

واحتج لذلك ثالثا بفعل الصحابة ، من نحو قول عمر (٤٥)" يا سارية الجبل" وقص على عمر رجل انه رأى الشمس والقمر يقتتلان ، فقال له : مع ايهما كنت ؟ قال : مع القمر • قال " كنتم مع الآية الممحوة ، لا تلي عملا ابدا "

واشترط الشاطبي لجواز التصرف على اساس الخارق ، ان لا يخرم ذلك التصرف حكما شرعيا ولا قاعدة دينية • فلو حصل للمؤمن مكاشفة ان هذا الماء مغصوب او نجس ، فلا يجوز له الانتقال الى التيمم ، لان القاعدة الشرعية ان لا ينتقل عن الوضوء الى التيمم اذا وجد ماء محكوما بطهارته • ولو حصلت له مكاشفة ان هذا المال لزيد ، وقد تحصل بالحجة لعمرو ، لم يجز له ان يشهد به لزيد (٤٦).

والجائز عنده من ذلك نحو ان يترك احد الجائزين ويفعل الاخر • فهو عمل على وفق الاحكام الشرعية • فموضع العمل بها يتبين ، على سبيل التمثيل ، في ثلاثة اوجه :

احدها : ان يكون في مباح ، كان يرى ان فلانا يقصده في وقت كذا بخير او شر ، فيستعد لذلك •

والثاني : ان يكون لحاجة ، فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يخبر بكل ما يعلم من المغيبات ، بل بحسب الحاجة ، فكذلك المكاشف بذلك •

والثالث : ان يكون فيه تحذير أو تبشير ليستعد لكل عدته ، كالاخبار عن امر ينزل ان فعل كذا ، او لا يكون ان فعل كذا •

ونحن نوافق الشاطبي فيما نقلناه عنه هنا ، لا من حيث ان العمل بذلك مدلول للفعل النبوي ، بل لانه كما ذكر ، تصرف في حدود المباح ، والتصرف في حدود المباح لا حرج فيه • فان راى رؤيا مثلا ، وغلب على ظنه صدقها ، فلا حرج عليه في ان يعمل بمقتضاها فيما لا يخالف الشرع•

٤٣ـ البخاري (مع فتح الباري ط مصطفى الحلبي ٧/ ٤٤١) ٤٤ـ الموافقات ٢/ ٢٦٥

٤٥ـ ابن كثير : البداية والنهاية ٧/ ١٣١ من رواية سيف بن عمر والواقدي

٤٦ـ الموافقات ٢/ ٢٦٣ـ٢٦٦ وايضا ٤/ ٨٢ـ٨٦

المبحث الخامس

الافعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم

(الخصائص النبوية)

بعض الافعال التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي مما ابيح له خاصة ، من دون سائر المؤمنين ، او وجب عليه من دونهم • وبعض ما حرم عليه ، حرم عليه خاصة من دونهم • وهذا النوع من الافعال داخل فيما يسمى الخصائص النبوية •

ونحن نقدم بين يدى القول في الاستدلال بهذا النوع من الافعال توضيحا للخصائص •

الخصائص:

تقول العرب : خصه بالشيء يخصه خصًّا وخصوصية ، وخصوصية ، وخُصّيصى ، وخصه واختصه : افرده به دون غيره ، واختص فلان بالامر ، وتخصص اذا انفرد به • (١)

فما افرد الله تعالى به انسانا من الناس ، من صفة في خلقه او خلقه ، او من حكم شرعي ، او غير ذلك ، فكل ذلك خصائص •

فمن الاحكام الخاصة بغير النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز لابي بردة هانئ بن نيار التضحية بعناق ، وقال له (٢) " تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعدك " ومنها انه جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين ، وحكم بها لنفسه صلى الله عليه وسلم • ومن اجل ذلك سمي خزيمة " ذا الشهادتين "

الخصائص النبوية :

ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيرة افرد ها

١ـ لسان العرب

٢ـ رواه الشيخان واصحاب السنن (جامع الاصول ٤/ ١٤٢)

العلماء بالتأليف [٣] ويذكرها المؤلفون في السيرة النبوية ، وفي الشمائل النبوية .

تصنيف الخصائص النبوية :

تقسم الخصائص النبوية بحسب ما يلي :

١ـ بحسب من عنه الاختصاص .

٢ـ بحسب زمن الاختصاص .

٣ـ بحسب ما فيه الاختصاص .

اولا : تنقسم الخصائص، بحسب من عنه الاختصاص، ثلاثة اقسام:

١ـ منها ما تشاركه فيه امته ، وينفرد به هو وامته صلى الله عليه وسلم عن سائر الانبياء وامهم . وذلك مثل ما ورد في الحديث [٤] " اعطيت خمسا لم يعطهن احد

٣ـ ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (مادة : الخصائص) الاسماء التالية :
(١) يوسف بن موسى الجذامي الاندلسي المعروف بابن السدي (ـ ٦٦٣هـ)
(٢) جمال الدين محمد سالم بن نصرالله بن واصل الحموي (ـ ٦٩٧هـ) ذكره صاحب ذيل كشف الظنون .
(٣) القطب الخيضري
(٤) سراج الدين ، عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ـ ٨٠٤هـ)
(٥) جلال الدين عبدالرحمن بن عمر البلقيني (ـ ٨٢٤هـ)
(٦) كمال الدين ، محمد بن محمد الشامي ، امام الكاملية (ـ ٨٧٤هـ)
(٧) والف السيوطي كتابه المشهور بعنوان (الخصائص الكبرى) ، واسمه (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب) ذكر فيه انه تتبع هذه الخصائص عشرين سنة الى زادت على الف ، وذكر انه قصد به الاستيعاب ، يعني انه يذكر كل ما قيل فيه انه من الخصائص . ولم يقصد الى تحقيق صحة ما يذكره . وقد نشر كتاب السيوطي حديثا .
وقد اختصر السيوطي كتابه وسمى المختصر (انموذج اللبيب في خصائص) واختصره ايضا الشيخ عبدالوهاب الشعراني (ـ ٩٧٢هـ)
(٨) اقول : وقد خص ابن حبان (ـ ٣٥٤هـ) الخصائص النبوية في السنن بفصل من كتابه المشهور بصحيح ابن حبان ، كما ذكر ذلك في المقدمة .

٤ـ رواه البخاري ط مصطفى الحلبي ٤٥٣/١

قبلـــي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ، فاينما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة • وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة " ومثل تجويز الدية في قتل العمد ، ولم تكن لمن قبلنا جائزة •

٢ـ ومنها ما ينفرد به صلى الله عليه وسلم عن ليس من نبي ، ولكن يشاركه فيه كل الانبياء ، او بعضهم •

وامثلة ذلك ، تاييدهم بالمعجزات ، وبالعصمة من المعاصي على ما تقدم ، وتكليم الله لهم ونزول الوحي عليهم ، وكونهم لا يورثون ، ويدفنون حيث يموتون •

٣ـ ومنها ما ينفرد به محمد صلى الله عليه وسلم عن جميع البشر من الانبياء وغيرهم ، ككونه خاتم النبيين ، وامام المرسلين ، وانه مبعوث الى جميع العالمين انسهم وجنهم ، وشفاعته العظمى يوم الحساب •

ثانيا : وتنقسم بحسب زمان الاختصاص قسمين :

١ـ فمنها في الدنيا ، كالاسراء به ، وكاباحة نكاح اكثر من اربع نسوة •

٢ـ وفي الاخرة ، ككونه " اول من يبعث "(٥) و " اول شافع واول مشفع "و " اول من يقرع باب الجنة ، و " اكثر الانبياء تابعا يوم القيامة " وبيده لواء الحمد يوم القيامة واعطي الكوثر ، والحوض •

وتنقسم ايضا من هذا الوجه قسمين ، لانها اما دائمة كما تقدم واما موقوته بوقت محدود ، كما احلت له مكة " ساعة من نهار "(٦)

ثالثا : وتنقسم بحسب ما فيه الاختصاص الى :

١ـ ما ليس بحكم شرعي ، وامثلته ما كان في خلقته صلى الله عليه وسلم كخاتم النبوة بين كتفيه ، وكتأييده بالمعجزات ، والوحي ، والنصر بالرعب مسيرة شهر •

٢ـ وما هو حكم شرعي •

وهذا القسم نوعان :

لانه اما : حكم شرعي لفضل غيره بسببه كرامة له ، كتحريم نسائه على غيره ، وما نسخ من وجوب الصدقة على المؤمنين عند مناجاته ، ووجوب احتجاب نسائه

٥ـ وانظر لمثل هذا النوع من الخصائص : الفتح الكبير ٢/٢٧٠ وما بعدها

٦ـ رواه البخاري (فتح الباري ط العلمي ١/٢١٦) وابو داود والنسائي

وتحريم اخذ الزكاة على آل بيته ، وانه لا يورث ، وان الكذب عليه كبيرة ، وتحريم رفع الصوت فوق صوته .

واما حكم شرعي لفعله هو صلى الله عليه وسلم كوجوب قيام الليل ، وتحريم الصدقة عليه ، واباحة نكاح ما زاد على اربع نسوة ، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه .

الحكم في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بما خصه الله تعالى به :

لم نجد احدا ممن اطلعنا على تآليفهم خص هذا الموضوع بالبحث ، والذي يظهر عند التامل في المناسبة ، انه صلى الله عليه وسلم لما كان يشارك امته في البشرية ويخالفهم في الرسالة ، فان منشأ الاختصاص بما خصه الله تعالى به من الخصائص ، راجع الى الرسالة دون غيرها من الاوصاف المشتركة بينه وبين سائر الناس .

اما ما يختص به صلى الله عليه وسلم عن سائر النبيين ، فمنشؤه كون رسالته أعم ، لانها اعم بالنظر الى المدعوين ، اذ كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة ، ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الانس والجن . وبالنظر الى الزمان ، اذ رسالته صلى الله عليه وسلم هي الخاتمة ، فوقتها مستمر الى قيام الساعة .

فالخصائص اذن ناشئة من طبيعة الرسالة ، ودائرة حولها ، لتتم حكمة الله باداء الرسالة على افضل حال .

والوجوه التي عليها تعد الخصائص الرسالة يظهر لنا انها كما يلي :

الاول : الاعداد للرسالة ، قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك كاخذ الله تعالى الميثاق على الانبياء بالايمان به [٧] وذلك ليأخذوا لهم الميثاق على اقوامهم ويكون ذلك داعيا للامم الى قبول رسالته صلى الله عليه وسلم .

و من هذا ايضا ما حصل قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم من الارهاصات بنبوته ، والبشائر التي وقعت عند بعثته .

الثاني : توثيق رسالته ، ومن ذلك ما خصه الله تعالى به من المعجزات ، والعصمة من المعاصي ، وخاتم النبوة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم ، ومنعه من الكتابة وقول الشعر .

---

[٧] انظر سورة آل عمران / ٨١

ومن ذلك ما اخبر بـــه من المغيبات التي تقع بعد وفاته ، لتبقى دوافع التصديق والثقـــة مستمرة بعده بتجدد تحقق ما اخبر بـــه صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك ايضا في احكام افعاله : تحريم الصدقة عليه لئلا يظن به انه اتى بمـــا اتى بـــه لتحصيل مال . وتمم ذلك بالحكم بانه لا يورث ، حتى تقطع الامـــــة بانـــه لم يحصل برسالته منهـــم لاحـــد مالا . (ان هو الا ذكرى للعالمين)[٨]

ومن ذلك ايضا ما اشـــار اليه في الحديث [٩]" ان كذبا علـــي ليس ككذب علـــى احـــد فمن كذب علـــي متعمدا فليلج النـــار "

الثالث: تهيئته لاداء الرســـالة واعداده لتحمل اعبائهـــا ، ومن ذلك ما اوجب اللـــه عليه من قيام الليل ، ليتم لـــه تدبر الوحي الالهـــي .

وتعلمه وتفهمه في اسبب الاوقات لذلك ، قال الله تعالى [١٠] (قم الليل الا قليـــلا نصفـــه او انقص منـــه قليلا . او زد عليه ورتل القرآن ترتيـــلا . انا سنلقـــى عليك قولا ثقيـــلا) هذه الايات له ولغيره من امتـــه ، ثم نسخ الوجوب فـــي حق غيره وبقي في حقه هو ، كما بين ذلك في حديث عائشـــة .

ومن ذلك الاســـراء به ، قال تعالى [١١] (سبحان الذى اسرى بعبده ليـــلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصـــى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنـــا)

الرابع : ما اختصـــه الله به كمون له على اداء الرســـالة . من ذلك عصمته من الناس ، واظهار الايات على يديه ، كتكثير الطعام ونبع الماء .

ومن ذلك اباحة نكاح ما زاد على اربـــع نسوة . ليقمن بمعاونته على الاداء باطلاعهن على ما خفي من شؤونه وابلاغها للامـــة ، وليكون إصهاره الى قبائل العرب تاليفـــا لهم وتسهيلا لدخولهم في الاسلام ، كما حصل في زواجه صلى الله عليـــه وسلم من جويرية بنت الحارث ، من بني المصطلق ، فقـــد كان ذلك سببا لاسلام قومهـــا .

ومن ذلك اباحة القتال له بمكة ، ونصره بالرعب مســـيرة شهر .

ومن ذلك ايضا تحريم نكاح من لم تهاجر معه ، فان ذلك يحصل به عليا تاكيـــد قوى لفضل الهجرة ، ويكون حثا غير مباشر ، ولكنه ذو مفعول قوى ، على استجابـــة المسلمين الذين لم يهاجـــروا .

٨ـ سورة الانعام / ٩٠ ٩ـ متفق عليه من حديث المغيرة (الفتح الكبير)

١٠ـ سورة المزمل / ٢ـ٥ ١١ـ اول سورة الاســـراء

الخامس : ادامة الرسالة من بعده صلى الله عليه وسلم بحفظ الكتاب الذى جاء به من التبديل ، وانه لا تزال طائفة من امته على الحق .

السادس : ما اعطاه الله من التوسعة ، ومن رفع مكانته في الدنيا والاخرة جزاء على ما تحمله من التكاليف في تبليغ الرسالة . قال الله تعالى (١٢)(ما ودعك ربك وما قلى وللاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك فترضى) .

فما اعطاه اباحة نكاح اكثر من اربع ، وهذا وجه آخر في ذلك غير ما تقدم ذكره . ومنه ما رفع الله عنه من كثير من الحرج في مسائل النكاح قال الله تعالى (١٣)(ما كان على النبي من حرج في ما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان امر الله قدرا مقدورا) (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله).

ومنه قرن اسمه باسمه في الشهادتين ، وما اوجب الله تعالى على المؤمنين من الصلاة عليه في الصلاة ، والصلاة عليه كلما ذكر .

ومن ذلك ، بعد موته ، تحريم نسائه على غيره .

وما في الاخرة من اعطائه المقام المحمود ، والحوض المورود ، وسائر درجاته الخاصة .

الفعل الدائر بين الخصوصية وغيرها :

يدور بين الخصوصية وغيرها نوعان من الافعال :

الاول : ما تلمح فيه الخصوصية ، كونه صلى الله عليه وسلم جريدة على قبرين بقصد التخفيف من عذاب صاحبيهما . وسائر ما تدعى فيه الخصوصية بنقول محتملة .

والثاني : ما لا تلمح فيه ، ولكن يجوز عقلا ان يكون خاصا وان يكون مشتركا .

وهذا النوع الثاني هو سائر الافعال المجردة ، وياتي بيان الحكم فيها في الفصل الخامس ان شاء الله .

اما النوع الاول ، فقد ادعيت الخصوصية في افعال معدودة ، لما حصل التعارض بين الفعل وغيره من الادلة ، تتخلص بعض العلماء بدعوى الخصوصية في الفعل .

---

١٢ ـ سورة الضحى آ ـ ٤ ١٣ ـ سورة الاحزاب / ٣٨

والمعتمد ان الاصل في الفعل عدم الخصوصية ، وانه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل ، كما سيأتي ايضاحه ان شاء الله . وكذلك لو كانت الدلالة ضعيفة وامكن التخلص منها .

وسبب ذلك ان الخصوصية خلاف الاصل ، لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث قدوة وداعيا بفعله وقوله كما تقدم ، فافعاله هي للاقتداء ، والخصوصية تمنع الاقتداء .

وفي المثال الذي اشرنا اليه قال ابن حجر (١٤) : استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد على القبر عملا بهذا الحديث . قال الطرطوشي : لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم ، وقال عياض : لانه عمل غرزها على القبر بامر مغيب ، وهو قوله انهما ليعذبان . يقول ابن حجر : لا يلزم من كونا لا نعلم أيعذب ام لا ، ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه العذاب لو كان يعذب . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي بذلك ، فاوصى ان يوضع عند قبره جريدتان . ذكر ذلك البخاري في باب الجنائز تعليقا . قال ابن حجر : وهو اولى من فيه ان يتبع صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وكلام ابن حجر راجع الى القاعدة التي ذكرنا .

أدلة الخصوصية :

يعلم ان حكم الفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم بامور :

الاول : ان يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك كقوله تعالى (١٥) : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ، خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم) وقد يقع في النص الدال على الخصوصية خفاء فيقع فيه الخلاف . ومن ذلك قوله تعالى في صلاة الخوف (١٦) (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ... الآيات) يقول القرطبي (١٧) " هذه الاية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الامراء بعده الى يوم القيامة . هذا قول كافة العلماء ، وشذ أبو يوسف ، واسماعيل بن علية فقالا : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فان الخطاب كان خاصا له بقوله " واذا كنت فيهم " واذا لم يكن فيهم لم يكن لهذا ، لان النبي صلى

---

١٤ ـ فتح الباري ٣١٩/١

١٥ ـ سورة الاحزاب / ٥٠

١٦ ـ سورة النساء / ١٠٢

١٧ ـ الجامع لاحكام القرآن ٣٦٤/٥

الله عليه وسلم ليركضه في ذلك ، وليس احد بعده يقوم مقامه ... فلذلك يصلي الامام بفريق ، ويأمر من يصلي بالفريق الاخر ، واما ان يصلوا بامام واحد فلا "

ثم ذكر ان الجمهور يرون اتباعه صلى الله عليه وسلم مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ولئلا تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها . وقد عمل الصحابة بصلاة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم .

ثم ان خاطب الله تعالى نبيه بالحكم بضمير المفرد ، او بقوله يا ايها النبي ، لم يدل ذلك على الاختصاص ، لانه صلى الله عليه وسلم قائد امته في طريقها الى الله ، والامر للقائد امر لاتباعه . ومن رفض المشاركة في الحكم هنا بمقتضى اللفظ لا يمنع القياس . ومثاله قوله تعالى (١٨) (لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم) وقوله (١٩) (وشاورهم في الامر) .

وسيأتي لهذا البحث زيادة بيان في مبحث قول المساواة من فصل الفصل المجرد .

الثاني : ان يقول صلى الله عليه وسلم ذلك . كنهيه لهم عن الوصال لما واصل ، وقال : " اني لست كهيئتكم ، اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني " وقال في دخول مكة مقاتلا : " ان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم "

فلو ورد الإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم انه يفعل كذا اولا يفعل كذا ، فلا يدل على الاختصاص ، كقوله صلى الله عليه وسلم " لا آكل متكئا "

الثالث: ان يعلم ذلك بالضرورة ، كما اذا فعل الفعل ثم نهاهم عنه في وقت قريب (٢٠) وكما اذا امرهم بامر ، ثم ترك في الحال ما نهاهم عنه ، او نهاهم عن شيء وفعله في الحال ، فيعلم ان حكم تركه او فعله خاص به صلى الله عليه وسلم . (٢١)

وكل هذا على طريقة المعتزلة ، لانهم لا يجيزون النسخ قبل التمكن من الامتثال . اما عند غيرهم فيجوز النسخ قبل التمكن ، فلا يكون هذا النوع دليل الخصوصية .

اما ان نهاهم عن الشيء وهو ملبس به ، فينبغي ان يكون ذلك دليل الاختصاص عند المعتزلة وغيرهم ، كما لو نهاهم عن الوصال وهو واصل ، او نهاهم عن نكاح اكثر من اربع وهو متزوج بها على ذلك .

١٨ـ سورة الحجر / ٨٨

١٩ـ سورة آل عمران / ١٥٩

٢٠ـ ابو الحسين البصري ، المعتمد ١/ ٣٩٠

٢١ـ نفس المصدر / ١/ ٣٨٧

وعلى قول المعتزلة ، ان تأخر الترك او الفعل طرأ احتمال بان الحكم الاول قد نسخ ، فلا تتحقق الضرورة .

ومثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يصلوا قياما والامام جالس ، وصلى بهم في مرض موته جالسا وهم قائمون .

فقيل : ذلك من خصائصه (٢٢)

وهو مردود ، لما تقدم .

ثم قد قيل : انه فعله ليبين الجواز ، فهين بفعله ان النهي السابق انما هو للكراهة . وهو مذهب الحنابلة .

وقيل ان النهي منسوخ . (٢٣)

الرابع : الاجماع على الخصوصية ، كاجماعهم على تحريم الزيادة على اربع نسوة في جميع المسلمين . واختصاصه صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك .

الخامس : القياس الجلي ، كتحريم نكاح امرأة تكره صحبته ، لانه اذا وجب عليه طلاق من تكره صحبته ممن قد تزوجهن ، فان لا يبتدئ نكاح الكارهة اولى .

ودليل وجوب الطلاق عليه في تلك الحال قوله تعالى (٢٤)(يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا) .

الخصائص التي تدخل في موضوع بحثنا :

لا يدخل في بحثنا الاسي ، ما شاركته امته صلى الله عليه وسلم فيه وانفردوا به عن سائر الانبياء وامهم ، لان الغرض بيان ما تقتدى به الامة فيه من افعاله صلى الله عليه وسلم والذي تشاركه فيه الامة امره واضح لا خفاء به .

وايضا لا يدخل في بحثنا ما كان من الخصائص في افعاله صلى الله عليه وسلم في الاسرة ، لخروجها عن نطاق التكليف .

ولا يدخل ما كان صفة من صفاته البدنية ، كخاتم النبوة ، وسائر ما ليس

٢٢ـ ابن قدامة : المغني ٢/ ٢٢٠ـ٢٢٢ ٢٣ـ السيوطي : الخصائص الكبرى ٢/ ٢٨٤

٢٤ـ سورة الاحزاب / ٢٨

من افعاله صلى الله عليه وسلم .

فانحصرت الخصائص النبوية التي نبحثها في رسالتنا هذه ، في ما كان حكما شرعيا لفعل من افعاله صلى الله عليه وسلم ، في هذه الدنيا ، مما ينفرد به عن امته ، سواء شاركه فيه غيره من الانبياء ، او لم يشاركه فيه منهم احد .

واما ما كان من الخصائص حكما في فعل غيره بسببه ، فسنذكرها الاستدلال به عند ذكر الاستدلال بالخاص من احكام افعاله هو صلى الله عليه وسلم .

درجات خصائصه صلى الله عليه وسلم في سلم الاحكام :

ينقسم الفقهاء خصائصه صلى الله عليه وسلم في افعاله الى ثلاثة انواع :

١- افعال واجبة عليه خاصة ، كتخيير نسائه . وفائدة تخصيصه بالوجوب ، عند الفقهاء ، زيادة الاجر والثواب ، لان ثواب الفرض اكثر من ثواب النفل .

٢- وافعال محرمة عليه خاصة ، كتبدل ازواجه ، ونكاح من لم تهاجر معه . وفائدة تخصيصه بالتحريم عندهم كمال التطهير والتنزيه ، ولان اجر ترك المحرم اكثر من اجر ترك المكروه .

وليس ما ذكر من فائدة تخصيصه بالوجوب والتحريم مطّردا في كل الخصائص ، كما هو واضح . وقد ذكرنا الاوجه الستة لخصائصه في ما تقدم .

٣- وافعال مباحة له خاصة ، كالزيادة على اربع زوجات .

ولم يذكروا في خصائصه المندوب ولا المكروه .

اما المندوب ، فالظاهر انه ثابت في خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعندي ان من ذلك الوصال . والفقهاء يذكرون الوصال في قسم المباح ونسبه السيوطي الى الجمهور ، ولكن ذكره في المندوب هو الصواب كما لا يخفى وبه قال الجويني (٢٥) وابو شامة (٢٦) ويفهم من كلام الشاطبي انه لا يرى الوصال من الخصوصيات (٢٧) .

ومثل الوصال في ذلك القسم بين الزوجات ، فهو مندوب له لا شك في ذلك .

واما المكروه له خاصة فلم نظفر له بمثال .

ومن اجل وقوع المندوب له في خصائصه صلى الله عليه وسلم فالذي نراه ان تقسم

٢٥- الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٢٨٤ ٢٦- المحقق ف ١١ أ

٢٧- الموافقات ٢/٦٢ ، ١٥٠

خصائصه اربعة اقسام لا ثلاثة ، او ان يعبر بدل المباح بالجائز ، ليشمل ما ذكرناه في قسم المندوب • والله اعلم•

ونلاحظ في النوع الثالث وهو المباح له خاصة انه ينقسم ثلاثة اقسام[٢٨]:

الاول : ان يكون مباحا له ، وحكمه على الامة الوجوب ، ومثال ذلك العدل في القسم بين الزوجات هو في حقه جائز وفي حقنا واجب•

والثاني : ان يكون مباحا له وحكمه في حق الامة التحريم ، وذلك مثل الزيادة على اربع نسوة ، اذ هو علينا محرم •

والثالث : ان يكون مباحا له وحكمه على الامة الكراهة ، وهذا قليل ، ومنه القضاء والفتوى حال الغضب •

واما ان يكون مباحا له وحكمه في حقنا الندب ، فلم نظفر له بمثال •

<u>ما يمتنع الاختصاص فيه :</u>

١- لاحظ الحافظ العلائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختص في باب القربات والتعظيم فالترخص في شيء[٢٩] ، يعني بذلك ان ما كان واجبا على غيره من الامة من العبادات ، وتعظيم الله ، وتعظيم شعائر الله ، فلا يكون له صلى الله عليه وسلم خصوصية بان يكون ذلك في حقه مباحا او مندوبا • وذلك واضح ، لانه صلى الله عليه وسلم يخص بايجاب ما ندب اليه غيره من العبادات كالتهجد ، زيادة في الزلفى والقربة ، فكيف يرخص له في ترك ما وجب على غيره منها وهو صلى الله عليه وسلم اولى الناس بالتزام القرب والطاعات والتعظيم ، لقوة علمه بالله تعالى • وكذلك ما حرم على الناس تعظيما لحرمات الله ، لا يرخص له صلى الله عليه وسلم في فعله •

ورد العلائي بهذه القاعدة قول من زعم ان استدبار النبي صلى الله عليه وسلم القبلة عند قضاء الحاجة كان خصوصية له ، لان ما ورد من النهي عن استدبارها انما هو لتعظيم شعائر الله ، وتكريمها •

وتوله في ذلك وبينه •

٢٨- قسمه الطوردي تسمين كما عند الزركشي في البحر ٢/٢٤٩أ ، ونحن اضفنا الثالث

٢٩- انظر رسالته : تفصيل الاجمال ، في اثناء كلامه في الفصل الثاني ق ٨أ

٢- ولاحظ السرخسي ملاحظة اخرى • وهي ان ما كان واجبا على غيره صلى الله عليه وسلم من اقوال معينة في مواقع معينة ، فلا يجوز أن يختص صلى الله عليه وسلم بعدم ايجابه ، قال " فان معنى الخصوصية هو التخفيف والتوسعة ... ... وقد كان صلى الله عليه وسلم افصح الناس ، وما كان يلحقه حرج في استعمال اللفظ (الواجب) (٣٠)"

ورد بهذا الاصل قول الشافعي ان انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم •

ونحن نتوسع في هذه القاعدة ، فنقول : كل ما لم يكن فيه حرج على النبي صلى الله عليه وسلم في اختياره من قول او فعل ، فلا يكون خاصا به ، بل هو مشترك •

ويمكن الاستفادة من ذلك ايضا في رد قول من زعم ان استدباره صلى الله عليه وسلم للكعبة في قضاء الحاجة خاص به ، اذ التوجه الى الجهات المختلفة سواء من حيث الخفة والثقل • والله اعلم •

عدد الخصائص:

ذكر صاحب كشف الظنون ان السيوطي ذكر في (الخصائص الكبرى) انه تتبع الخصائص عشرين سنة حتى زادت عنده على الالف • وهو قد قصد ان يكون كتابه " مستوعبا لما تناولته ائمة الحديث باسانيدها المعتبرة ، ... اورد فيه كل ما ورد "(٣١)

غير انه لم يلتزم الصحة ، انما التزم ان لا يذكر خبرا في ذلك موضوعا ، ويفهم من ذلك انه لم يلتزم ترك الضعيف من الاخبار • فورد في كتابه اخبار ضعيفة كثيرة • بل ادعى محقق الكتاب (٣٢) ان السيوطي لم يلتزم بشرطه في تنزيه كتابه عن الاخبار الموضوعة.(٣٣)

وما صح الخبر فيه ، مما اورده ، كثيرا ما لا يكون دالا على الاختصاص ، كاجابة الدعاء (٣٤) ، فالله تعالى يستجيب لمن دعاه من نبي وغيره •

٣٠- اصول السرخسي ١/ ١٨٠ ٣١- الخصائص الكبرى ١/ ٨

٣٢- الشيخ خليل هراس ، رحمه الله

٣٣- انظر الخصائص الكبرى ٣/ ٦٥٢ التعليق رقم (٢)

٣٤- الخصائص الكبرى ١/ ٣٦٦- ٣٧١

وبهذا ذكره من الاختصاص دعوى لا سند لها .[٣٥]

فلو ان ما جعله من الخصائص عرض على ميزان النقد لما ثبت منه في تقديري اكثر من ثلث الالف او ربعه .

وهذا في الخصائص بصفتها العامة .

اما ما اختصه صلى الله عليه وسلم في احكام افعاله ، فان بعض فقهاء الشافعية والمالكية ذكروها في مؤلفاتهم في اوائل كتاب النكاح [٣٦] ، لما كانت كثير من خصائصه صلى الله عليه وسلم في باب النكاح .

واول من استطرد اليها المزني صاحب الشافعي رضي الله عنهما .

وقد ذكرها القرطبي ، المالكي بالتفصيل ، وحصرها في (٣٧) خاصة ، قال : ان منها المتفق عليه ، والمختلف فيه [٣٧] وذكرها السيوطي فجعلها (٦٥) خاصة وذكرها الرملي الشافعي في شرح المنهاج فجعلها (٤٧) خاصة .

ولعل ما يصح دليله من كل ما ذكر قريب من خمس عشرة خاصة لا اكثر .

منها في الواجبات : التهجد بالليل ، وتخيير نسائه .

ومنها في المحرمات تحريم الزكاة عليه وعلى آله ، وتحريم اكل الاطعمة الكريهة الرائحة ، وتحريم التبدل بازواجه .

ومنها في الجائزات : خُمس خُمس الغنيمة ، وخمس الفيء والوصال ، والزيادة على اربع نسوة ، وسقوط القسم بين زوجاته ، والقتال بمكة .

<u>الاستدلال بافعاله صلى الله عليه وسلم الخاصة به في الاحكام العائلة :</u>

اذا ثبتت الخصوصية في فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم فانها تقتضي ان حكم غيره ليس كحكمه وذلك اجماع [٣٨] ، اذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى .

٣٥ـ مثلا : انظر كلامه في ٣/٢٦٤ ، ٢٨٤

٣٦ـ انظر مثلا من كتب الشافعية : روضة الطالبين للنووي . ومغني المحتاج ، للرملي على المنهاج ، ط الحلبي ١٣٥٧هـ ٦/١٧٥ ومن كتب المالكية : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ كتاب النكاح

٣٧ـ تفسير القرطبي ١٤/٢١٢

٣٨ـ انظر التقرير والتحبير ٢/٣٠٢ ، الآمدي : الاحكام ١/٢٤٧

ومن اجل ذلك كانت فائدة معرفة الخصائص معرفة ان حكم غيره صلى الله عليه وسلم ليس كحكمه فيها ، ولئلا يقتدى بها جاهل اذا سمع الحديث مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا . هذا ما يذكره الفقهاء من فائدة معرفتها (٣٩).

الا ان من المهم ثبوت الخصوصية بدليل صحيح ، اعني بصحته صحة الثبوت . بالاضافة الى صحة الدلالة على الخصوصية. وليس كل ما ذكره المؤلفون من الخصوصيات صحيحا ، كما تقدم. وقد تتبع ابن حجر في (تلخيص الحبير)(٤٠) ما ذكره الرافعي في شرح الوجيز من الخصائص، وهي التي يتناقلها الفقهاء ، فزيف ادلة بعضها كوجوب ركعتي الفجر ، وبين عدم صحة دعوى الخصوص في بعض اخر ، واثبت ان الاشتراك اصح .

ثم انه وان امتنعت مشاركتنا للنبي صلى الله عليه وسلم في خصوصياته ، فان للاقتداء به فيها وجها واضحا ، فانه اذا امتنع من اكل الثوم والبصل لكونهما محرمين عليه خاصة ، نيتجه ان يقال ان من اقتدى به في الامتناع من ذلك يؤجر ويكون في حقه مكروها ، واذا وجب عليه تخيير نسائه اذا بدا منهن الضيق استحب ذلك لغيره .

وفي هذه المسألة للعلماء قولان :

القول الاول : ما قال الشوكاني (٤١) " توقف امام الحرمين في انه هل يمتنع التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك ام لا ، وقال ليس عندنا نقل لفظي او معنوي في ان الصحابة كانوا يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك . فهذا محل التوقف "

وقال ابو شامة : تابع القشيري والمازري امام الحرمين على ذلك .

وقال الغزالي : ما عرف انه خاصيته فلا يكون دليلا في حق غيره (٤٢).

أقول : وابن السبكي في جمع الجوامع ، وشارحه واقفا الجويني على ما ذهب اليه ، فقد ذكر ابن السبكي ان حكم الفعل المخصص (واضح) وفسره المحلي بانا (لسنا متعبدين به) وذكر البناني عن (شيخ الاسلام) (٤٣) ان مراد هما

٣٩ـ الرطي : منتهى المحتاج ١٧٤/٦ ٤٠ـ تلخيص الحبير ١١٧/٣ وما بعدها

٤١ـ ارشاد الفحول ص٢٩ ٤٢ـ المستصفى ٤٩/٢

٤٣ـ يعني الشيخ زكريا الانصاري

ان الفعل الخاص لا يكون دليلا في حقنا ، ولا يمتنع ان يكون الدليل في حقنا شيئا آخر كالقول مثلا (٤٤).

هذا وان اكثر ما نقل من خصائصه صلى الله عليه وسلم بيّن الحكم فيه في حقنا بادلة مستقلة ، كاستحباب الضحى والاضحى والوتر والتهجد في حقنا للادلة القولية الواردة في ذلك ، وتخيير المرأة الكارهة نوع من الاحسان ، والاحسان مطلوب شرعا .

وكراهية اخذ الزكاة والصدقة في حقنا ، وكراهة اكل ما له ريح كريهة كالبصل والثوم .

ولعل الجويني ومن وافقه ذهبوا الى ما ذهبوا اليه لهذا المعنى ، فان معرفتنا بكون هذه الامور واشباهها مستحبة لنا او مكروهة انما منشؤه الادلة الخاصة الواردة بذلك ، وانما الدليل الذي يدل على صحة القاعدة قول الشارع ، او الاقرار ، او عمل الصحابة ولم يتحقق شيء من ذلك عند الجويني ومن تبعه .

والقول الثاني : ما قاله ابو شامة (٤٥) . فانه يرى ان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ممنوع في ما ابيح له صلى الله عليه وسلم خاصة ، لدلالة الخصوصية على امتناع ذلك في حق غيره .

وان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب ثابت فيما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الوجوب ، وفي ترك ما تركه على سبيل الحرمة .

فيندب لنا على هذا القول : فعل ما فعله صلى الله عليه وسلم مما اختص به من الواجبات ، ويندب لنا التنزه عما تركه مما اختص به من المحرمات .

فخصوصيته صلى الله عليه وسلم في هذا القول انما هي في تحتم الفعل او الترك ، بالنسبة اليه ، والمشاركة بيننا وبينه في اصل مطلوبية الفعل او الترك التخييرية للاستحباب او الكراهة ، وتمتنع المشاركة في ما زاد على ذلك وهو تحتم الفعل او الترك ، لدلالة الخصوصية على هذا الامتناع .

وقال ابو شامة ان ما ذكره " لا نزاع فيه لمن فهم القضية وقواعده ، ومارس ادلة الشرع ومقاصده ومعانيه "

٤٤ـ جمع الجوامع وشرحه وحاشية البناني ٢/٩٧

٤٥ـ انظر كتابه (المحقق) ق ٥أ .

وقد نقل الشوكاني بعض كلام ابي شامة ، ووافقه على ما ذهب اليه .[٤٦] ونقله قبله الزركشي في البحر واقره .

الا ان الشوكاني قيد هذه المسألة بانه اذا لم يدل دليل قولي الحكم في حقنا فهو المعتمد ، فان عارض القول ما يستفاد من هذه القاعدة يقدم الدليل القولي .

ويفهم من كلام ابي شامة انه يدلل لقوله بوجهين :

الاول : البناء على القواعد الشرعية . ولم يبين القاعدة التي يشير اليها . ولعله يعني ان ما امر به صلى الله عليه وسلم لا بد ان يكون مصلحة ، وذلك يعني انه في حقنا كذلك مصلحة ، فيكون مستحبا . وان ما نهى عنه لا بد ان يكون مفسدة ، فيكون في حقنا مكروها . وامتنع التحتم الذي هو الايجاب والتحريم بدليل الخصوصية .

فان كان هذا مقصوده فلا يسلم له ، اذ قد يكون الشيء مصلحة لشخص ولا يكون مصلحة لاخر ، كالصوم ، هو مصلحة للطاهر ، وليس مصلحة للحائض . وكالقصر ، هو مصلحة للمسافر ، وليس مصلحة للمقيم . وهكذا يقال في جانب المفسدة .

الثاني : انه قد ورد عن الصحابة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الفعل الخاص . ومن ذلك ان ابن عباس ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل . وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل طعام في منزل ابي ايوب الانصاري ، كان فيه ثوم ، فقال ابو ايوب " اني اكره ما تكره " ولم ينكر ذلك عليه ، صلى الله عليه وسلم [٤٧].

وهذا ايضا غير مسلم ، اما ائتمام ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ، فان استصحاب صلاة الليل معلوم بدلالة الكتاب والسنة القولية كما سبقا لا يخفى ، فلا يكون دليلا في المسألة .

واما قول ابي ايوب " اني اكره ما تكره " فهو محمول على انه للكراهة الطبيعية لا للكراهة الشرعية .

وبذلك لا يثبت دليل القاعدة ، الذي اراد ابو شامة رحمه الله اثباتها به .

الا اننا نوافق استقراء الخصائص الواجبة والمحرمة (وعددها مابين خمس

٤٦- ارشاد الفحول ص ٣٥، ٣٦ وفي كلام الشوكاني خفاء ، ومآله الى ما ذكرنا

٤٧- رواه مسلم (جامع الاصول ٨/٢٨٢)

وثلاثين عند السيوطي الى تسع عشرة كما عدها الرطي والقرطبي) يظهر ان هذه القاعدة صادقة على جميع هذه الجزئيات • ما عدا تحريم الكتابة والشعر [٤٨] عليه صلى الله عليه وسلم عند من عدهما من الخصائص، والمقصود بتحريمها عليه تعزيم تعاطي اسبابها الموصلة اليها • فان الكتابة والشعر لا يكرهان في حقه لامته اذا استعملا في مباح •

فان لم تثبت قاعدة ابي شامة، بما استدل به لها فان الاستقراء يغلب على الظن صحتها • والله اعلم •

هذا وان اغلب ما اختصه النبي صلى الله عليه وسلم في بابالوجوب والتحريم، يعلم حكمه في حقنا بادلة غير الافعال، ومن اجل ذلك كانت فائدة هذه القاعدة ضئيلة في استفادة الاحكام الشرعية من الافعال الخاصة، اذ انها تحصيل حاصل •

ويجوز استعمالها للتوكيد والاستئناس •

ونحن نرى لها فائدة اخرى • وذلك ان كثيرا من العلماء في شروحهم للاحاديث، والجمع بين الاحاديث القولية والفعلية، كثيرا ما يعطون الحديث الفعلي على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم • فان كانت الخصوصية بالايجاب امكن معرفة صحة ذلك من عدمها، باستخدام هذه القاعدة : فان وجد ان الحكم في حقنا ليس الاستحباب، بل الاباحة او الكراهة او التحريم، يتبين ان الحمل على الخصوصية فاسد •

ونظير ذلك يقال في الخصوصية بالتحريم •

ومثال تطبيقي لذلك نذكر مسالة عد تحريم الكتابة والشعر من الخصائص النبوية • فالمشهور انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقدر عليها، ولو اراد تعلمها لما امكنه ذلك، فخرجا على هذا القول في حقه صلى الله عليه وسلم عن نطاق التكليف، وهو الراجح •

اما القول بتحريمها عليه، وان ذلك من خصائصه، فذلك مردود، بناء على هذه القاعدة، اذ لو كانا في حقه حراما لكانا في حقنا مكروهين، وذلك ممنوع، فتنتفي الخصوصية، والله اعلم •

٤٨- ممن عدهما كذلك السيوطي (الخصائص ٢/ ٢٧١) ونقله عن النووي في الروضة• وقد اعظمها الرطي •

ما يختص به صلى الله عليه وسلم في افعال غيره :

وذلك ما شرعه الله تعالى من الاحكام في فعل غيره بسببه صلى الله عليه وسلم ، تعظيما لمقامه ورفعا لشأنه • ومنه انه لا يرثه احد من اقاربه ولا زوجاته ، ومنها ان ما تركه من ماله يكون صدقة ، وانه لا يحل لاحد نكاح زوجاته بعده ، وانهن امهات المؤمنين ، ومن فعل منهن معصية يضاعف لها العذاب ضعفين ، ومن يثبت منهن لله ورسوله فلها الاجر مرتين ، وتحريم رفع الصوت فوق صوته ، والكذب عليه عمدا كبيرة • ويجب القتل على من سبه او عجاه •

هل يصح تعدية هذه الخصائص الى غيره :

ينقل عن بعض الصوفية انه ادعى لنفسه في اتباعه اشياء من مثل هذا النوع من الخصائص •

فنقل عن بعضهم ان الولي في اتباعه ومريديه كالنبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، ولهذا يجعلون لشيوخهم من الخصائص مثل ما هو ثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز عندهم نكاح امرأة الشيخ بعد موته ، ولا يجوز رفع الصوت عنده • (٤٩)

ان ما تقدم ذكره من الاجماع على عدم جواز الاشتراك فيما ثبت من خصائصه ينفي دعوى مشاركة (الاولياء) في خصائصه صلى الله عليه وسلم •

ولما كانت خصائصه صلى الله عليه وسلم لا تدل في حقنا على المماثلة ، فلذلك يكون من حرم على الناس لنفسه مثل ما حرم عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد حرم ما ليس حراما ، وذلك لا يجوز • وكذا من اوجب عليهم لنفسه مثل ما وجب عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب ما ليس بواجب وذلك لا يجوز •

وقد ورد عن ابي برزة الاسلمي ، قال : اغلظ رجل لابي بكر الصديق • قال ، فقال ابو برزة : ألا أضرب عنقه ؟ قال : فانتهره ابو بكر وقال : ما هي لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٠).

٤٩ـ محمد خليل هراس ، نقلا عن (العهد الوثيق) للشيخ محمود خطاب السبكي وغيره (الخصائص الكبرى) للسيوطي ٣٠٦/٢ حاشية (٢)

٥٠ـ رواه احمد وصححه احمد محمد شاكر (المسند ، بتحقيقه ٥٥/١)

فلو كان للولي ان يكون لـــه مشاركة في هذا النوع من الخصائص • لكان اولى الناس بذلك صديـــق الامـــة ، افضلها بعد نبيهـــا ، واكرم اوليائها على الله تعالى •

خاصة التبرك بآثـــاره صلى الله عليه وسلم :

من خصائصه صلى الله عليه وسلم التبرك باثاره والاستشفاء بهـــا ، فقد نقل انـــه صلى الله عليه وسلم دعـا بقدح فيه ماء فغســـل يديـــه ووجهـــه ، ومج فيـــه ، ثم قال لابـــي موسى وبلال : اشـــربا منه ، وافرغـــا على وجوهكما ، ونحوركما •

وتوضـــأ وصـــب على جابر وامر بشـــعره ان يقســـم بين المسلمين •

وكان اذا توضأ يقتتلون على وضوئـــه •

وبعض ثيابـــه كانت تغســـل بعده وتعطى ماءها للمرضى •

وجمعـــت ام سليم عرقـــه لتطيـــب به •

وشرب بعضهم دم حجامتـــه صلى الله عليه وسلم •

ومسك بعض صبيانهم بالتصـــر •

والدليل على ان هذا من خصائصـــه صلى الله عليه وسلم ان الصحابـــة رضـــي الله عنهـــم لم يتبركوا بافاضلهـــم • وليس في الامـــة بعد نبيها افضل من ابي بكـــر ثم عمر ثم عثمان ثم علي • فلم ينقـــل عن احد منهم ولو حادثـــة واحدة انهم تبركـــوا بهؤلاء الاولياء الاربعـــة او غيرهم (٥١) • فهذا اجماع على التبرك •

والترك هنـــا ليس له وجه الا اعتقادهم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وســـلم اذ لو كان للتشريع لعلموا بـــه ليبينـــوه للامـــة•

وقد ذكر الشاطبي احتمالا انهم تركوه من باب ســـد الذرائع • لئلا يصـــل الجهال منه الى عباده عبد الله •

ومن اجل ذلك كانت المسالة عند الشاطبي مشتبهة (٥٢).

الا ان هذا الاحتمال لا ينبغي ان يلغى دلالـــة الاجماع ، اذ ان اكثر الادلـــة الشـــرعية ظنيـــة • وتارك بعض الاحتمالات الضعيفة ، ولكن ذلك لا يبطل العمـــل بهـــا • والله اعلـــم•

٥١ــ الشاطبي : الاعتصام ٢/٦ــ ١١ ٥٢ــ الشاطبي : الاعتصام ٢/ ١١

المبحث السادس

الفصل البياني

تقدم في الفصل الاول ان البيان بالفعل جائز وواقع . ويهمنا هنا ان نذكر ما يستفاد من الاحكام من الفعل الواقع بيانا .

وقد قدمنا ان مرادنا بالفعل البياني ، ما وقع بيانا للمشكل من مجمل وغيره مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه ، وهو الذي نقصده هنا ايضا ، اما الفعل الواقع بيانا ابتدائيا فهو من الفعل المجرد وسيأتي ذكره في الفصل التالي ان شاء الله .

جهات الفعل البياني :

للفعل البياني ثلاث جهات ، يستفاد من كل منها نوع من الاحكام:

الجهة الاولى : جهة انه امتثال للامر او النهي في العبادة ، فاذا بين صلى الله عليه وسلم آية الحج بان حج وقال لهم (خذوا مناسككم لعلي لا القاكم بعد عامي هذا) فان حجه في حد ذاته امتثال لما اوجب الله عليه من الحج ، ويجزئ عنه ، فيسقط عنه الفرض بذلك .

ويعترض هنا سؤال ، وهو انه هل يمكن ان يتجرد الفعل البياني عن جهة الامتثال هذه ، فيتخلص بيانا ؟

وصورة ذلك ان ياتي صلى الله عليه وسلم بفعل هيئته هيئة العبادة ، وهو لا يقصد العبادة ، وانما يقصد مجرد التعليم ، كما يفعله المعلمون احيانا من اداء صورة الصلاة مثلا ، على سبيل التمثيل لمتعلميهم ، دون ان يقصدوا الصلاة .

يفهم من كلام البناني [1] انه يرى ان البيان والامتثال "يحصل بكل منهما الاخر"

١- حاشية شرح جمع الجوامع ٢/٩٨

فظاهر هذا انه لا يتصور انفصال الفعل البياني عن الامتثال .

وقد ورد في حديث عند ابن ماجه والبيهقي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به " ثم توضأ مرتين مرتين وقال " من توضأ مرتين آتاه الله اجره مرتين " ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال " هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي " قال القاضي حسين من الشافعية : من اصحابنا من قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوءات في مجالس، لانه لو كان في مجلس واحد لصار غسل كل عضو ست مرات ، وذلك مكروه .

ومنهم من قال : كان ذلك في مجلس واحد ، ويجوز مثل ذلك للتعليم.

قال النووي : ظاهر رواية ابن ماجه انه كان في مجلس واحد . وهذا كالمتعين، لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس واحد (٢). اهـ

فالوضوء الاخير من الثلاثة كان تمثيلا لمجرد البيان . فان صح الحديث كان دليلا انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل احيانا لمجرد البيان .

ومثال آخر: انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر حين اراد ان يعلمه التيمم . " انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا .. الحديث " فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم كان متوضئا ، وان ما فعله من التيمم صورى . وحتى لو لم يكن متوضئا فالظاهر انه كان بالمدينة ، والتيمم للحاضر لا يجزئ .

ومن جهة اخرى ، قد تنفرد جهة الامتثال ، فيكون الفعل امتثالا مجردا من دون ان يكون بيانا لشيء . ومثلة ذلك :

ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في خلواته مما لا يطلع عليه احد من الامة " لان ما اريد به البيان يلزم اظهاره "(٣).

وما كان الممتثل بينا بنفسه كغسل اليدين في الوضوء .

او سبق بيانه بقول او فعل ، كما بين المواقيت بصلاته يومين متواليين، فصلاة اليوم الثالث ليست بيانا للوقت.

الجهة الثانية : جهة انه امتثال لما امر به من البيان . وهو من هذه الجهة واجب او مستحب كما تقدم ، وقد يختلف حكم الفعل الواحد من هاتين الجهتين ، فيكون

١- النووي : المجموع (؟)

٢- الغزالي : المستصفى ٢/٢٨

مندوبا من حيث انه امتثال للامر بعبادة مندوبة ، واجبا من حيث انه امتثال للامر بالبيان ، كما لو بين بفعله صلاة مندوبة .

والقدوة حاصلة بافعاله صلى الله عليه وسلم من هذه الناحية . والمقتدي به فيها هم اهل العلم والدعوة ، والقائمون مقامه في بيان الاحكام للامة ، وليس العوام ومن لا علم عنده .

ولم يزل القائمون على الدعوة والتربية يتأسون به صلى الله عليه وسلم في كيفية بيانه للاحكام من انتهاز الفرص لها ، والتغول بالموعظة ، والبداءة بالاهم والتدرج في البيان ، الى غير ذلك من النواحي التي يذكرها الكاتبون في مباحث التربية الاسلامية ، ومباحث الدعوة .

وينظر حكم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كيفيات البيان في مبحث (الفعل الامتثالي) .

الجهة الثالثة : جهة ما يحصل بالفعل من البيان ، ويعلم به تفاصيل الفعل الذي امرنا به ، ويعلم انه واجب في حقنا او مندوب او مباح ، وذلك بتعلقه بما هو بيان له ، فان تعلق بآية دالة على الوجوب ، دل على الوجوب ، وان تعلق بآية دالة على الندب دل على الندب ، وان تعلق بما دل على الاباحة دل على الاباحة ، كما سيأتي ان شاء الله .

وهذه الجهة هي المرادة غالبا في كلام الاصوليين عند ذكرهم الفعل البياني .

الفرق بين الفعل البياني والفعل الامتثال :

البيان يكون لغة بمعنى (الاظهار) ويكون بمعنى (الظهور) والبيان في مصطلح الاصوليين اختلفوا فيه على ثلاثة اوجه : انه بمعنى (تبيين الحكم) او بمعنى (دليل الحكم) او بمعنى (العلم بالحكم) الحاصل عن الدليل [٤] واختار البزدوي انه بمعنى (التبيين) ، وهو الذي نعتمده في هذا المبحث **فالبيان**

٤ـ قال البزدوي : "المراد بالبيان في هذا الباب عندنا الاظهار دون الظهور " وقال البخاري " وعند بعض اصحابنا واكثر اصحاب الشافعي معناه ظهور المراد للمخاطب " .

وانظر ايضا : المستصفى ١٥٢/١ والبحر المحيط ١٨١/٢ وبيان النصوص التشريعية ص٢٢ـ٢٥

هو القول او الفعل الصادر عن المبين بقصد اظهار المراد بالمجمل ونحوه .

وعلى هذا فالفعل البياني هو الفعل الذي تصد به النبي صلى الله عليه وسلم بيان مشكل في الاحكام الشرعية .

اما ما فعله صلى الله عليه وسلم لا بقصد التبيين ، وانما لمجرد ان الله امره ان يفعل ففعل ، على حد ما يفعل غيره من المكلفين ، فذلك هو الفعل الامتثالي .

وليس المراد القصد العام لبيان الشريعة ككل . فان هذا القصد كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته بعد البعثة .

وانما المراد القصد الخاص ، بان يريد ان هذا الفعل المعين هو بيان لهذا المشكل المعين .

ما يعرف به الفعل البياني :

انكر الموزي الشافعي ، والكرخي الحنفي ، جواز البيان بالفعل اصلا ، والجمهور على جوازه . وقد تقدم ذكر ذلك .

واختلف الجمهور القائلون بجوازه ، في ان الفعل هل يكون بيانا بنفسه ؟

فالاكثرون على ان الفعل لا يكون بيانا ، الا بقرينة تدل على انه بيان[٥].

والقرينة التي تبين ان الفعل الواقع هو بيان ، اشترط صاحب (الكبريت الاحمر) ان تكون قولا ، وراى ان غير القول لا يقوم مقامه في ذلك ما لم يتكرر الفعل[٦] (على صفة واحدة)

وقد حصر صاحب المحصول القرائن في ثلاثة : ان يعلم ذلك بالضرورة من قصده . او بالقول ، او بالدليل العقلي بان يذكر المجمل وقت الحاجة الى العمل به ثم يفعل فهلا يصلح ان يكون بيانا . وقال : لا يحصل البيان الا باحد هذه الامور الثلاثة[٧]

وغيره جعل كل فعل فيه دلالة بيانا ، وجعل اي قرينة على ذلك دالة على كونه بيانا . فذكر الغزالي في المستصفى سبع طرق ، وذكر ابو شامة ثمانيا [٨]. ونحن نورد منها هنا ما يتعلق بهذا الموضع ونترك باقيها الى مواضع هي بها الیق .

٥ـ الزركشي : البحر المحيط ٢/أ ونقله عن الموزي ٦ـ الزركشي : البحر ٢/ ١٨١ أ

٧ـ وابو الحسين البصري لم يذكر غير الثلاثة . المعتمد ١/ ٣٢٨، ٣٨٦

٨ـ المحقق ق ٢٥ ب

وعندي ان مبنى اختلافهم في هذا هو اختلافهم فيما يعبرون عنه بـ (البيان) فمن راى ان البيان هو (الدليل) او العلم الحاصل عنه جعل كل ما يستدل به من الافعال بيانا • ومن جعل (البيان) هو (التبيين)، اى فعل المبين، فقد حصر طرق معرفة الفعل البياني في ما يدل على قصد الاظهار[٩].

وهذا هو الذي نعتمده في هذا المبحث، لانا قد خصصناه بـ (الفعل البياني) وجعلنا للفعل الامتثالي مبحثا خاصا، وبينا انه يستدل به ايضا •

اما من جعل كل فعل يستدل به في الاحكام بيانا فلا يستقيم له ان يذكر في اقسام الفعل البياني والامتثالي كليهما معا •

وبناء على ما اعتمدناه، فان الافعال الواقعة من النبي صلى الله عليه وسلم يستدل على انها بيان بطريق مختلفة :

الطريق الاولى : القول الصريح، بان يقول صلى الله عليه وسلم : ما فعلته، او : ما سأفعله هو بيان لكذا • وهذه اعلى الطرق • ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما اراد ان يعلمه التيمم[١٠]" انما كان يكفيك ان تقول هكذا " ثم ضرب بيده الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه "

فمسح الكفين يبين به الاشكال في المراد باليد في آية التيمم •

والبيان هنا هو الفعل، وليس القول هو البيان •

والذين قالوا : لا يكون البيان بالفعل، قالوا : القول هنا هو البيان •

وقال في تيسير التحرير : الاولى ان يقال : القول لزيادة البيان •[١١]

والصواب ما قاله ابو الحسين البصري من ان القول مطلق للبيان على الفعل[١٢]

وهذا ما اعتمدناه، اذ جعلنا القول هنا طريقة يستدل بها على كون الفعل بيانا • وبالله التوفيق •

٩- انظر الخلاف في ذلك في اصول البزدوي ٣/٨٢٤-٨٢٦ والمستصفى ١/١٥٣ والبحر المحيط ٢/١٨١ وبيان النصوص التشريعية ص٢٣-٢٥ وغيرها

١٠- رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٨/١٤٨)

١١- تيسير التحرير ٣/١٧٥، ١٧٦

١٢- ابو الحسين البصري : المعتمد ١/٣٣٨

وهذه الطريق مرحلتان :

المرحلة الاولى : ان يقول ان الفعل بيان ، ولا يعين ما هو بيان له ، ويتعين بالقرائن • كما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في التيمم •

المرحلة الثانية : ان يعين بقوله ما هو بيان له ، كأن يقول : هذا الفعل بيان لآية كذا وكذا • ولم نظفر لهذه المرحلة بمثال •

والعمدة في تعيين المبيّن على ما يأتي من الطرق سوى القول •

الطريق الثانية : اجماع العلماء على ان الفعل المعين بيان لآية معينة • كاجماعهم على ان من ذلك اعداد الركعات في الصلوات ، وما فيها من الاركان التي اتفقوا عليها ان ذلك بيان للصلاة المامور بها في الكتاب • وان مقادير الزكاة التي اخذها صلى الله عليه وسلم هي بيان للزكاة المامور بها •

الطريق الثالثة : ان يرد خطاب مجمل ، ولم يبينه صلى الله عليه وسلم بالقول ، واتى وقت التنفيذ ، ففعل صلى الله عليه وسلم امامهم فعلا صالحا للبيان ، فيعلم الحاضرون انه بيان لذلك المجمل • هذا بالنسبة الى من شاهد الفعل الواقع بعد المجمل • اما بالنسبة الى من لم يشاهده ، كغير الصحابي فاننا اذا بلغنا الفعل النبوي يحتمل عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان قد بينه بالقول ولم يبلغنا • فيكون الظاهر عندنا ان الفعل بيان كما قاله الغزالي (١٣).

ومثاله (١٤) انه تعالى امر بالوقوف بعرفة ، ولم يذكر وقت الوقوف ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم تاسع ذي الحجة ، فتعين بذلك وقته للواقفين معه •

ومثاله في جانب المحرمات : ان الله حرم الميتة ، فاحتمل دخول الجراد في ذلك ، فلما اكله صلى الله عليه وسلم امامهم او اقر آكليه وهو يراهم يفعلون ، علم عدم دخوله في الميتة المحرمة •

الطريقة الرابعة : ان يسأل صلى الله عليه وسلم عن بيان مشكل ، فيفعل فعلا ويعلم

١٣ـ المستصفى ٢/٥٢

١٤ـ يمثل كثير من الاصوليين هنا بقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من الكوع ، ويجعلون ذلك بيانا لليد في آية الامر بقطع السارق ، وعندي ان المثال غير مطابق ، لانه ليس هناك احد محتاجا الى البيان هنا ، بل القاطع وهو النبي صلى الله عليه وسلم يمتثل آية القطع • فهو مثال للفعل الامتثالي لا للبياني • والغزالي لاحظ ذلك فلم يجعله بيانيا بل تنفيذا (المستصفى ٢/٤٩) وفي موضع آخر (٢/٥٢) جعله بيانا •

بقرائن الاحوال انه يريد جواب السائل [١٥] ، كالذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فقال " صل معنا " فصلى في اليوم الاول في اول الوقت ، وصلى في اليوم الثاني في آخره • فعلم بذلك ، اول الوقت وآخره • ولما قال صلى الله عليه وسلم : " اين السائل ، الوقت ما بين هذين "[١٦] زاد ما علم من القرائن توكيدا ، وانتقل بذلك الى الطريقة الاولى •

الطريقة الخامسة : وقد قررها ابو نصر القشيرى ، وخلاصتها ان يعتبر الفعل بيانا للمجمل ، ان كان المجمل قد ورد ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مايصلح ان يكون بيانا لذلك المجمل ، ولم يقترن بالفعل قرينة تدل على انه هو البيان ، ولم يرد بيان اخر قولي ولا فعلي ، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يرد بيان غير ذلك الفعل الصالح للبيان •

قال ، القشيرى " لا يختزم صلى الله عليه وسلم مع بقاء الالتباس في اللفظ المجمل ، فيجعل فعله على البيان في مثل هذه الصورة اجماعا من الامة "[١٧]

ومثاله الجزية ، اذ قد وردت مجملة ، واخذها النبي صلى الله عليه وسلم بمقادير معينة •

ما يدل عليه الفعل البياني من الاحكام :

حكم الفعل البياني عند الاصوليين بحسب ما هو بيان له ، فيرجع الى المبيَّن في معرفة حكمه •

فان كان الفعل بيانا لآية دالة على الوجوب ، دل على الوجوب • كقوله تعالى (واقيموا الصلاة) بين صلى الله عليه وسلم بفعله ، ميقات صلاة الظهر مثلا ، فيجب ايقاعها في ذلك الوقت ، وبين انها اربع ركعات ، فلا يجزئ غير ذلك وبين ما فيها من القيام والركوع والسجود ، فوجب الاتيان بها في الصلاة•

وكذلك الجمعة ، بين صلى الله عليه وسلم بفعله انها ركعتان ، ودليل كون الفعل بيانا في اكثر هذه الفروع الاجماع•

١٥- ابو شامة : المحقق ق ٣٦ ب

١٦- رواه مسلم والترمذى وابو داود (جامع الاصول ٦/١٤٥)

١٧- ابو شامة : المحقق ق ٣٧ ب

وان كان المبين ندبا كان المجمل البياني ندبا ، كالمسة ثالث ايام التشريق بمعنى الى ما تميل الشروب • وكافعال العمرة •

وان كان اباحة كان الفعل مباحا (١٨).

ويقول الشوكاني (١٩): البيان يعدّ كأنه منطوق به في ذلك المبين (٢٠) ، فبيانه صلى الله عليه وسلم الحج الوارد في كتاب الله يعد منطوقا به في آية الحج • كان الله تعالى قال (ولله على الناس حج البيت - على هذه الصفة -) وكذلك بيانه لآية الجمعة ، فعلها صلى الله عليه وسلم بخطبة وجماعة وجامع وغير ذلك ، فصار معنى الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة - التي هذا شأنها - من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) واذا كان البيان يعد منطوقا به في المبين كان حكمه حكم ذلك المبين ان واجبا فواجب ، او مندوبا فمندوب ، او مباحا فمباح • اهـ

الفعل البياني هل هو دليل الحكم ؟

قدمنا ان الفعل البياني يفصّل المراد بالمجمل ، وحكم التفاصيل حكم المجمل ، فاربع ركعات في الظهر حكمها الوجوب ، لان المبين بالفعل دال على الوجوب ، وهو (اقيموا الصلاة) •

فمأخذ الوجوب على هذا ، المجمل نفسه ، وليس في الفعل دلالة على الحكم • وبهذا صرح عبد الجبار (٢١) ، وابو الحسين البصري ، وابو يعلى الحنبلي (٢٢) قال ابو الحسين (٢٣) " غير صحيح ان البيان يدل على الوجوب كما يدل المبين ، لان البيان انما يتضمن صفة المبين ، وليس يتضمن لفظا يفيد الوجوب " وقال في موضع آخر " اذا كان الفعل بيانا لمجمل ، وكان المجمل دالا على الوجوب • عاد الفعل للوجوب ، لكن لا يجاب بالمجمل ، لا بالفعل ، فالفعل لا يدل على الوجوب اساسا " (٢٤)

ويرى البناني ان الحكم يكون له ، بورود الفعل البياني ، دليلان : المجمل ، والفعل نفسه • فيكون الفعل دليلا مؤكدا ، بالاضافة الى انه يفيد فائدة اخرى

---

١٨ - الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٣٦ ابن عقيل : الواضح ١٢٦ أ

١٩ - شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦

٢٠ - اي من ناحية البيان والدلالة فقط ، لا من كل الجهات ليصح نسخ الكتاب به مثلا ذلك ممتنع • وانظر ابن دقيق العيد : احكام الاحكام ١٨٦/١

٢١ - المغني ٢٥٦/١٧ ٢٢ - العدة ق ١٠٤ أ ٢٣ - المعتمد ٣٤١/١

٢٤ - زيادات المعتمد ١٠٠٤/٢

تأسيسية ، هي وجوب الصفة التي لم تعلم الا بالفعل .

وكمثال على ذلك ، الطواف الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) يستفاد منه ، بالاضافة الى توكيد الوجوب المستفاد من الآية ، وجوب صفته التي وقع عليها . ككونه سبعا والابتداء بالحجر ، وجعل البيت عن يساره (٢٥).

وعند ى ان من قال ان الوجوب يستفاد من المجمل لا من الفعل نظر الى اصل التاثير ، فان الفعل ساكت عن الوجوب فلا يؤثر ايجابا ، والمؤثر للايجاب هو الخطاب الآمر .

ومن قال ان الوجوب يستفاد ايضا من الفعل فقد نظر الى ان الوجوب يمكن ان يعرف بالنظر في الفعل . فالفعل علامة على الوجوب ، وليس هو المؤثر للوجوب .

<u>الاجزاء غير المرادة من الفعل البياني :</u>

المشكلة الكبرى في الافعال البيانية ، وخاصة في العبادات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الفعل بجميع اجزائه ، الواجبة والمندوبة ، ويفعل في اثنائه بعض الافعال المباحة ايضا ، ولا ينفصل في بادى الرأى واجبه من مندوبه من مباحه . وقد قال ابن الهمام : ان الاستقراء يدل على ان كثيرا من الافعال البيانية تشتمل على افعال غير مرادة من المجمل (٢٦).

ويمثل كثير من الاصوليين للفعل البياني بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونها بيانا لآيات الامر باقام الصلاة ، ويجعله صلى الله عليه وسلم ويجعلونها بيانا لآية (ولله على الناس حج البيت) ويقولون : ان دليل كون صلاته صلى الله عليه وسلم ، وحجه ، بيانا للآيتين هو الطريق القولي ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " وقوله " خذوا عني مناسككم " .

ففي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم يقوم ، فيرفع يديه حذو منكبيه ، ويكبر ثم يضع يديه على صدره ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، سرًا في بعض الصلوات ، وجهرا في بعضها ... الى آخر ما يذكر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم .

٢٥ـ حاشية على شرح جمع الجوامع ٢/٩٨

٢٦ـ تيسير التحرير ٣/١٧٦

ومن المعلوم ان ذلك كله ليس بواجب ، بمثل قد قال ابن قدامة : ان اكثر افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة . (٢٧)

وكذلك صفة اداء المناسك ، من طواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع ، وركعتي الطواف والصلاة داخل الكعبة ، والشرب من ماء زمزم ، والسعي مع الهرولة ، الى غير ذلك .

فما يقوله جمهور الاصوليين ، من ان الفعل الواقع بيانا لواجب فهو واجب . مشكل لانه يقتضي ان جميع ما فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي صلاها بيانا هو واجب ، وكذلك جميع افعاله في اخذ الزكاة ، وفي الحج ، وغير ذلك مما فعله بيانا . وهذا ما لا يقول به من الفقهاء احد .

قال ابن دقيق العيد في ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة سورة بعد الفاتحة : " قد ادعي في كثير من الافعال التي قصد اثبات وجوبها انها بيان لمجمل . وهذا الموضع مما يحتاج الى اخراجه من كونه بيانا ، او الى ان يفرق بينه وبين ما ادعي فيه كونه بيانا من الافعال ، فانه ليس معه في تلك المواضع الا مجرد الفعل ، وهو موجود هنا "(٢٨)

وقد تصدى لهذه المسالة ابو يعلي الحنبلي . وكان رأيه ، ان الجزء الذى اجمعوا على انه بيان ، يكون بيانا ، والا فلا ، قال " ليس كل فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والصدقة بيانا للجملة التي في الكتاب ، لانه لو جلس لنفسه لم يدل على انه بيان لقوله تعالى (اقيموا الصلاة) ولو تصدق بصدقة لم يدل على انها مرادة بقوله تعالى (وآتوا الزكاة) . وانما وجه البيان ما يجمع الناس على انه من المكتوبات ، لان ما يفعله في نفسه لم يثبت انه فعله فرضا ، فلا يكون فيه دلالة على انه فعله بيانا "(٢٩)

وعندى ان هذا لا يكفي لحل الاشكال اذ لا يمكن توقف فهم الاحكام على الاجماع بل ما اجمعوا على انه بيان كعدد ركعات الصلاة فهو بيان بلا شك ، وما اجمعوا على انه ليس بيانا كالتثليث في غسل اليدين ، فليس هو بيانا بلا شك . واما ما لم يجمعوا فيه بنفي ولا اثبات فقول ابي يعلي يقتضي منع كونه بيانا . مع انه قد اتفق على انه يمكن تعليق البيان بالفعل بقول من النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الاولى ، والنص على الحكم كالاجماع عليه ، بل هو اولى .

٢٧- الخفي ٥٥٣/١ ٢٨- الاحكام ٢٤٤/١ ٢٩- ابو يعلي الحنبلي : العدة ق ٧ أ

فلا يزال الاشكال قائما . والقاعدة التي ذكرها الاصوليون مع قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا . كما ... وخذوا عني ...) تقتضي انه بيان ، فيكون واجبا ويكون الاصل في ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج ، هو للوجوب

وهذه النتيجة مخالفة للواقع . بل ان اكثر ما فعله صلى الله عليه وسلم في هاتين العبادتين هو مستحب وليس بواجب.

وسلك ابن دقيق العيد طريقا اخر لحل ذلك الاشكال ، فقال (٣٠)" ما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه دائما ، دخل تحت الامر (اي قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصحبه - صلوا كما رايتموني اصلي) وكان واجبا . ويخص ذلك مقطوع به - اي مقطوع باستمرار فعله له - وما لم يقم دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الامر باتباع الصلاة على صفتها ، لا يجزم بتناول الامر له "

وفي هذا المسلك ما فيه ، اتراه صلى الله عليه وسلم في الصلوات التي صلاه اثناء وفود جماعة مالك بن الحويرث ، ترك ما كان يواظب عليه من المستحبات في الاقوال والافعال والهيئات ، كالجهر والاسرار ، وتمديد التسبيح والاذكار ، والتورك في التشهد وقراءة سورة بعد الفاتحة ؟ يغلب على الظن انه صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا من ذلك ، ولا يتم لابن دقيق العيد مسلكه .

ونحن وقد اخذنا على عاتقنا بحث مسائل الافعال النبوية لا يسعنا الا ان نعطي هذه المسالة مزيدا من الاهتمام ، وخاصة في مسائل الصلاة والحج ، كنموذج لغيرهما .

فنقول : ان الدليل مكون من مقدمات اربع :

الاولى : ان لفظ (الصلاة) و (الحج) الماموربهما في قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وقوله (ولله على الناس حج البيت) هما من المجمل .

الثانية : والامر للوجوب .

الثالثة : وقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " و " خذوا عني مناسككم " دليل على ان افعاله في الصلاة والحج بيان للمجمل .

الرابعة : والبيان حكمه حكم المبين .

٣٠- احكام الاحكام ١/ ٢٠٧

فتكون النتيجة : ان افعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج واجبة الا ما خرج بالدليل .

ونجيب عن هذه النتيجة بجوابين : مجمل ومفصل .

اما المجمل ، فلو انهما كانت صحيحة لاقتضت وجوب جميع افعال صلاته وحجه صلى الله عليه وسلم وهو مردود يقينا . وقد تقدم النقل عن ابن دقيق العيد في الصلاة بخصوصها .

واما الحج فقد قال السبكي في قواعده في شأن ركعتي الطواف " فاما قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " فلا دلالة له على وجوب شيء خاص منها لان المناسك (عامة في) [٣١] الواجب والمندوب ، واذا احتج به في وجوب فعل شيء خاص لزم طرده في الجميع كالرمل ، والاضطباع ، وسائر المسنونات "[٣٢]

واما المفصل ، فان الخلل لا شك ، هو في واحدة من هذه المقدمات الاربع او اكثر من واحدة .

فالمقدمة الاولى : صحيحة ولا نظر فيها .

واما المقدمة الثانية : فانه وان اختلف الاصوليون في دلالة الامر على الوجوب ، فلا اشكال في ان الصلاة والحج واجبان ، ولكنهما يشتملان على افعال مندوبة كثيرة ، ولا يمكن ايقاعها على الواجب مفصولا من المستحبات ، الا بتكليف كثير .

واما الثالثة : ففيها نظر .

فاما الحديث الاول : وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فهو في قصة وفود مالك بن الحويرث ورفاقه ، على النبي صلى الله عليه وسلم لما إخر الصلاة الى الثاني . وقد اورد قصة وفوده اكثر اصحاب كتب الحديث المشهورة دون قوله صلى الله عليه وسلم لهم " صلوا كما رايتموني اصلي " وهذه الزيادة ذكرها البخاري واحمد والدارمي دون غيرهم .

وفي اكثر روايات البخاري واحمد ذكرت القصة بدون هذه الزيادة . وهي دائرة على ابي قلابة . والزيادة من الثقة مقبولة .

٣١ـ في الاصل المخطوط كلمة غير مقروءة ، والسياق يدل على ما ذكرنا

٣٢ـ السبكي : القواعد ق ١١٦ ب

ونصه في احدى روايات البخاري كما يلـي :

قال البخاري : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابي قلابة عـن ابي سليمان مالك بن الحويرث قال " اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة • فظن انا اشتقنا اهلنا ، وسالنا عن تركنا في اهلنا فاخبرنـاه وكان رفيقـا رحيـما ، فقال : ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رايتمونـي اصـلي ، واذا حضرت الصـلاة فليؤذن لكم احدكم ، ثم ليؤمكم اكبركم "(٣٣)

فان صحت هذه الزيادة ، فالكلام عنهـا في بابالافعال متردد بين طريقين :

الاول : ان الامـر في قوله " صلوا كما رايتموني اصلي " للوجوب • فيدل على ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوجوب وهذا الطريق مرجوح •

الثاني : وهو الذي نعتمـده ، ان الامر للارشاد ، وهو ارشـاد لقوم مخصوصين ، فهم شباب من البادية ، حديث عهد هم بالاسـلام ، لم يقيموا عند النبي صلـى الله عليه وسلم مدة تكفـي ان يتعلموا جميع الاحكام بل عشرين يوما فقط وحطهم الشوق الى اهليهـم ، لصغـر اسنانهم ، وعنفوان شبابهم ، على ان يستعجلـوا المسـير • فاوصاهـم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الوصيـة•

فهل تصلح تلك الوصيـة ان تكون قاعدة عامة ؟ ويكون الحكم في حـق سائـر الصحابـة وسائر الامـة كذلك •

كلا ، بل كما انه يجوز ان يقال لمن يسـير في طريق يجهلها " سر وراء فلان ، واصنع مثل ما يصنـع " لان هذه هي العلامة الوحيدة الميسورة ، مع ان فلانـا المتبوع قد يميـل عن الطريـق يمنـة او يسـرة يستطرد لغرض خاص ، فيضطـر التابـع له ان يسـير خلفـه • وقد يصنـع المتبوع اشياء ليسـت ضرورية فيفعلهـا التابـع فكذلك الامر في قصـة مالك بن الحويرث رضي الله عنه •

ولم تحفـظ هذه اللفظـة " صلوا كما رايتموني اصلي " عن غير مالك بن الحويرث فيبعـد ان تكون قاعـدة عامة للمسلمين ، ولا يبثها النبي صلى الله عليه وسـلم في اصحابـه ، اذ لو بثهـا لبعد ان لا ينقلهـا كبار النقلـة من الصحابة•

وفي حديث مالك بن الحويرث انه كان يجلس بعد الركعة الاولى وبعد الثالثة ،

٣٣ـ فتح الباري ١٠/ ٤٣٧، ٤٣٨ وانظر اطراف الحديث في المصدر نفسه ١/ ١١٠

وهي الجلسة الوسطى جلسة الاستراحة ، والتي يعنيها اكثر الفقهاء كمالك وابي حنيفة والشافعي في قول (٣٤) واحمد في رواية (٣٥) ، وكان مالك بن الحويرث يعلمها الناس . ولم ينقل فعلها عن احد من الصحابة غيره . (٣٦)

وغاية مايصح ان يقال في قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " انها ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لمالك ، ومن كان في مثل حاله رضي الله عنه ممن لم يسعفه الوقت للتعلم ، والتفريق بين واجبات الصلاة وسننها ، وما ليس من واجباتها ، ولا من سننها ، فيقال له : اصنع مثل فعل فلان من الناس وفلان ممن يحسن الصلاة . فيشابهه في الصورة دون القصد .

اما ان يكون كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بيانا ، ويكون بذلك واجبا ، فذلك امر يتجاوز ما يدل عليه هذا الحديث بملابساته الواردة في كتب السنة . بل هذه واقعة حال . ووقائع الاحوال مشهور الكلام فيها . فلا تحمل على العموم ، لان الخطاب فيها موجه الى مالك وصحبه ، فلا يشاركهم في المدلول الا من كان في مثل حالهم .

اما من سواهم من اهل العلم ، من المجتهدين والمتفرغين ، فعليهم ان يجتهدوا في التفريق بين واجبات الصلاة وسننها على الدلائل الكثيرة المبثوثة في الكتاب والسنة . فان لم يكن ثم شيء يميز بينهما فانها تكون من الافعال المجردة ، وسياتي حكمها ان شاء الله .

<u>جواب آخر :</u> وقد اجاب به ابو شامة : سلمنا ان الحديث يدل على ان صلاته صلى الله عليه وسلم بيان ، لكنها بيان للصلاة المطلوبة من المسلمين ، بواجباتها وسننها وما يجوز فيها ، فلماذا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على انه بيان للواجب خاصة ؟

بل الذي ينتج من كون صلاته بيانا ان يكون كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة دائرا بين هذه الانواع الثلاثة ، والعمدة في تمييز بعضها عن بعض اما القول ، واما الاجماع ، واما القرائن الاخرى ، ولا يصلح الفعل وحده دليلا . ولذلك قال الجصاص " امرنا بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم على وصف هو ان نصلي كما رايناه يصلي فنحتاج ان نعلم كيف صلى من ندب او فرض فنفعل مثله (٣٧) " .

٣٤ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ٢٢٥/١ ٣٥ـ ابن قدامة : المغني ٥٢٩/١

٣٦ـ المصدر السابق ٥٢٩/١ ٣٧ـ اصول الجصاص ق ٢١٠ أ

فان لم يوجد دليل مميز ، فنحن قاطعون بان الفعل ليس بيانا للحكم ، بل يدخل في ما يأتي من الفعل المجرد ، في الفصل التالي ان شاء الله .

واما الحديث الثاني : وهو " خذوا عني مناسككم " فهو خطاب عام للامة ، ولا يمكن فيه دعوى الخصوص ، لانه صلى الله عليه وسلم قاله لجمهور الحجاج ، وهو على بعيره يرمي جمرة العقبة (٣٨) ، وفي رواية (٣٩) قاله قبل يوم التروية وخروجهم للحج . فلا يرد هنا ما قلناه في الحديث الاول من امتناع دلالته على البيان العام .

واما الوجه الاخر الذي قلناه في الحديث السابق فياتي هنا ، فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل في حجته افعال الحج كلها من واجب ، ومندوب ، ولا يتميز بالفعل واجبه من مندوبه ، فلا يصلح الفعل بيانا في ذلك ، ما لم يقترن بكل فعل جزئي قرينة تدل على انه بيان .

ويضاف هنا وجه ثالث ، وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " لا يتعين ان يكون المراد به ملاحظة افعاله بخصوصها ، بل يصدق على الاخذ عنه صلى الله عليه وسلم من اقواله بسؤاله عما يشكل عليهم ، والاستماع الى ما يامر به ويرشد اليه .

فاقصى ما يدل عليه الحديث ، ان يدل على مشروعية افعاله صلى الله عليه وسلم في الحج . اما التفريق بين واجبها ومندوبها فلا بد من المصير الى وجه اخر في الدلالة على ذلك ، وحكم افعاله صلى الله عليه وسلم من هذه الناحية حكم سائر الافعال المجردة .

والخلاصة : ان هذين الحديثين لا يصلحان دليلا على ان افعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج واجبة ، بناء على انها بيان للواجب . بل افعاله صلى الله عليه وسلم في هاتين العبادتين مختلطة واجبها بمندوبها غير متميزة ، والعمدة في تمييز ذلك على القرائن الاخرى . فينظر في كل فعل بخصوصه ما يحتف به من القرائن .

لقد كثر في كلام الفقهاء ايجاب كثير من افعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج اعتمادا على ان هذين الحديثين دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج بيان للمجمل الواجب ، ولا يوجبون افعالا منها كثيرة اخرى ، حتى ليعجب الناظر من تفريقهم في ذلك .

٣٨ـ صحيح مسلم (كتاب الحج ح ٣١٠) ومسند احمد ٣١٨/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٧٨

٣٩ـ مسند احمد ٣٦٦/٣

والصواب ما ذكرناه من ان افعاله صلى الله عليه وسلم فيها ليست مميزة للواجب من المندوب الا فعلا خاصا عليه دلالة خاصة ، انه بيان لذلك • والله اعلم•

الاختلاف في ان ما ورد عليه الفعل مجمل او غير مجمل :

ان الفعل اذا ورد وله علاقة بنص قرآني ، فلا بد من اعتبار كون النص مجملا حتى يكون الفعل بيانا له ، فمن لم يثبت انه مجمل ، لم يكن الفعل عنده بيانا ويتبين ذلك بمثالين فرعيين :

الاول : قوله تعالى في آية الوضوء (وايديكم الى المرافق) ، مع فعله صلى الله عليه وسلم في وضوئه ، اذ انه " ادار الماء على مرفقيه "

من العلماء من قال ان (الى) مجمل ، لانه يكون بمعنى انتهاء الغاية ، ويكون بمعنى (مع) ، فهو مشترك ، والمشترك مجمل ، فجاء الفعل مبينا ان (الى) بمعنى (مع) دون معنى انتهاء الغاية ، واقتضى ذلك وجوب غسل المرفقين (٤٠).

ومنهم من قال ان (الى) واضح ، لانه للغاية ، وذلك بين ، فلا يكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا (٤١)، ويكون غسله صلى الله عليه وسلم لمرفقيه مندوبا •

وقد قال بالوجوب عطاء ومالك والشافعي واصحاب الراى• وقال بعض اصحاب مالك وداود لا يجب ، وحكى ذلك عن زفر •

الفرع الثاني : المضمضة في الوضوء ، هي واجبة عند احمد وابن ابي ليلى • مسنونة عند الحنفية والمالكية والشافعية• فمن قال بوجوبها فوجهته عنده ان الله قال في شأن الوضوء (فاغسلوا وجوهكم) والفم يحتمل انه داخل في مسمى (الوجه) ويحتمل انه ليس بداخل لانه غير مواجه • فكان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المضمضة بيانا ، فيدل على ان الفم من الوجه ، فيجب غسله •

ومن قال بانها مستحبة فهو يقول : الفم غير داخل قطعا في مسمى الوجه ، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المضمضة زيادة فعلية صرفة ، فتكون مستحبة•

٤٠ـ ابن قدامة : المغني ١/ ١٢٢ وانظر تيسير التحرير ٣/ ١٢٠، ١٢١

٤١ـ التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٢ ابن دقيق العيد : الاحكام ١/ ٣٦

المبحث السابع

الفعل الامتثالي

(التنفيذي)

ما يفعله عامة المسلمين الملتزمين، من الافعال التي طلبها الله تعالى منهم في كتابه او على لسان رسوله، يفعلونه تنفيذا وامتثالا للاوامر والتوجيهات الالهية.

وهم اذ يفعلون ذلك لا يقصدون تبيين امر خفي او دعوة معينة.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان واحدا من الامة، وقد وجهت اليه التكاليف وهو اول المسلمين، فهو يؤدي تلك التكاليف، كعامة لا مزيد، وتلبية لدعوته. فافعاله التي يستجيب بها للتكاليف الالهية، هي افعال امتثالية.

لكننا نعين مرادنا بالفعل الامتثالي هنا بما يلي:

ما فعله صلى الله عليه وسلم امتثالا لطلب خاص به، كقيام الليل، فهو من الخصائص، وقد تقدم بحثها.

وما فعله امتثالا، وقصد به مع الامتثال بيان مجمل او مشكل، فهو من الفعل البياني الذي تقدم ذكره. وهو في افادة الاحكام اعلى درجة من الفعل المراد به مجرد الامتثال. ومن اجل ذلك فليس مرادا هنا.

وما احتمل ان يكون امتثالا لطلب الهي، الا اننا لم نعلم ذلك الطلب ما هو، فليس مرادا هنا، بل يدخل في الفعل المجرد الذي ياتي ذكره بعد هذا الفصل.

فالمراد هنا خاصة، الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم لهم يثبت انه خاصة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثاله الاتيان بالشهادة، واداء الصلاة، والصوم والحج، وما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من القربات الى الله تعالى، وما كان يفعله من المعاملات وا لعقود ملتزما فيها ما شرع الله تعالى، وكافا عما نهى عنه.

وكل فعل من افعاله صلى الله عليه وسلم صادر عن الاوامر الالهية العامة للمكلفين ، اذا لم يكن فيها اجمال ولا خفاء ، او كان فيها اجمال او خفاء ولكن لم يفعله صلى الله عليه وسلم للتبيين ، فهو امتثالي .

وقد قال ابو شامة " وهذا القسم لا حاجة الى النظر فيه "(١)

الا اننا نرى انه بحاجة الى النظر من جهات ، نعرضها في مطالب :

المطلب الاول

حكم الفعل الامتثالي :

يتبين حكمه من الطلب الممتثل ، فان كان ايجابا فالفعل واجب . وان كان استحبابا فالفعل مستحب . وكذلك في جانب الترك ان ترك صلى الله عليه وسلم امتثالا لطلب تحريمي فالترك واجب ، او لطلب كراهة فالترك مستحب ، وان كان الخطاب تحليلا واباحة فالفعل مباح .(٢)

المطلب الثاني

معرفتنا للنص الممتثل بالفعل المعين فائدتها ربط الفعل الامتثالي بالنص الممتثل ليتضح أبعاد الحكم .

المطلب الثالث

الطرق التي يمكن بها معرفة النص الممتثل

هي كما يلي :

الطريقة الاولى : القول من النبي صلى الله عليه وسلم ، كقوله لما صلى على ابن أبي كبير المنافقين " ان الله خيرني فاخترت ، ولازيدن على السبعين " يشير الى قوله تعالى (استغفر لهم او لا تستغفر لهم ... الآية)

ومن هذا ان يخبر ان الله تعالى قد امره بفعل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم (٣) " امرت ان اسجد على سبعة اعظم " او في ترك تركه ، كقوله صلى الله عليه

١ـ المحقق : ق ٢ ب

٢ـ في تسمية الفعل المباح امتثالا نظرا ، ويذكر هنا لتتميم الاقسام

٣ـ متفق عليه (الفتح الكبير)

وسلم في ترك قتل المخنثين (٤)" نهيت عن قتل المصلين "

الطريقة الثانية : ان يفعل الفعل بعد نزول الامر مباشرة ، بحيث لا يخفى ان فعله امتثال لذلك الامر النازل ، وخاصة ان كان سبب النزول متعلقا بذلك كآية (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها)(٥) نزلت في اخذ النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة من بني شيبة ، فلما نزلت اعاده اليهم وقال " اليوم يوم وفاء وبر "(٦).

ومثاله ايضا آية الامر للنبي صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه فخيرهن (٧).

وشبيه بهذا ان يبين الصحابي الراوي ذلك ، كما قالت عائشة (٨)" ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه (اذا جاء نصر الله والفتح) الا يقول فيها " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " وفي بعض الروايات قالت عائشة " يتأول القرآن " وقد بين ابن دقيق العيد (٩) ان هذا فيما كان من فعله بعد الفتح ، اذ به يتم الامر ، اما ما قبل الفتح فما فعله يكون فعلا ابتدائيا .

الطريقة الثالثة : ان توجد مناسبة ومطابقة بين الفعل ونص معين قال ابو الحسين البصري " اما ما يعلم به ان فعله او تركه امتثال لدلالة تعرفها فهو ان يكون مطابقا لبعض الادلة التي تعرفها "(١٠)

ثم قد تكون المناسبة بينة مقبولة وقد تكون خفية فيكون في قبولها نظر ، وذلك على ثلاث درجات :

الدرجة الاولى : ان يكون ذلك بينا واضحا تام الوضوح ، بحيث لا يخفى ولا يحتاج الى تطلب الدليل عليه . ومثاله ، سجوده صلى الله عليه وسلم وركوعه في الصلاة هو امتثال لايات الامر بالركوع والسجود ، ومثل طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع يوم النحر ، هو امتثال لآية (وليطوفوا بالبيت العتيق).

ثم قد تكون المناسبة خفية يقل التفات العالم اليها ، فاذا نبه الى ذلك أقر به ، ولم يشك فيه ، فيكون من هذه الدرجة ، ومثاله . ما ورد (١١) ان النبي صلى الله عليه وسلم

٤ـ رواه ابو داود ٢٧٦/١٣ وانفرد به وفي سنده مجهول . وحسنه في (صحيح الجامع الصغير) من رواية الطبراني بلفظ " نهيت عن المصلين "

٥ـ سورة النساء / ٥٨

٦ـ سيرة ابن هشام بتحقيق مصطفى السقا وزميليه ط ثانية ٤١٢/٢ وتفسير القرطبي ٣٥٦/٥

٧ـ سورة الاحزاب / ٢٨ ٨ـ البخاري (احكام الاحكام لابن دقيق ٢٩٦/١)

٩ـ احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢٩٩/١ ١٠ـ المعتمد ٣٨٦/١

١١ـ رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع (جامع الاصول ٢٤٠/٤)

لما ذبح في حجة الوداع مائة ناقة اخذ من كل ناقة بضعة ، فجعلت في قدر وطبخت فشربوا من مرقها ، فهو تنفيذ لآية (فكلوا منها)

الدرجة الثانية: ان يكون الفعل متردداً بين ان يكون امتثالاً لآية معينة او يكون فعلاً مبتدأ .

والتردد فيه ناشيء من صلاحيته ليكون امتثالاً لتلك الآية نظراً لوجود التناسب مع امكان ان لا يكون امتثالاً لها بل يكون فعلاً ابتدائياً مجرداً .

وقد نقل السرخسي عن الحنفية ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله اذا ورد موافقاً لما في القرآن يجعل صادراً عن القرآن . قال : والشافعية يجعلونه مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه . قال : وعلى هذا فبيانه صلى الله عليه وسلم التيمم في حق الجنب صادر عما في القرآن . وبه يتبين ان المراد بقوله تعالى (او لامستم النساء) الجماع دون المس باليد ، وهم يعني الشافعية يجعلون ذلك بيان حكم مبتدأ ، ويحملون قوله (او لامستم) على المس باليد ، لانه يحتمل ان يكون صادراً عما في القرآن ويحتمل ان يكون شرع حكم مبتدأ ، وهو في الظاهر غير متصل بالآية ، فيحمل على انه بيان حكم مبتدأ باعتبار الظاهر لما فيه من زيادة الفائدة "(١٢)

وقال ابو شامة : اذا فعل (صلى الله عليه وسلم) فعلاً يوافق ما ورد به القرآن العزيز كالوضوء والاغتسال والصيام فان ذلك يكون تنفيذاً لما امر به . وقال القاضي ابو بكر (١٣) " يجوز مع ذلك ان يكون فرضاً ابتدأ به ، وما يلزمنا خاصة او يلزمنا واياه فعل آخر . فلابد من اشعار لنا بانه فعله اتباعاً لحكم الآية ، والا فجواز ما قلناه قائم . قال ابو شامة (١٤) وفي هذا الكلام نظر "

وهذا المثال من افراد (٢١٣) الفعل البياني ، ولكن القول في الامتثالي من نفس الباب ، لا فرق في ذلك .

واما ابو يعلي الحنبلي فانه يرى ان الظاهر في الفعل الموافق للآية انه امتثال لها . قال " لانه صلى الله عليه وسلم لا يترك فعلاً اوجبه الله عليه او ندبه اليه " وهو بذلك يوافق ما نقله السرخسي عن الحنفية .

١٢ـ البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٢ ب ١٣ـ هو الباقلاني ١٣ـ المقصود هو التيمم

١٤ـ ابو شامة : المحقق ق ٥ ب ، ٣٧ أ

والذي نراه ان قول الحنفية ومن وافقهم في ذلك اولى بالصحة من قول من خالفهم نظرا لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث بالقرآن ليعمل به ويدعو اليه ، قال الله تعالى (قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي هذا بصائر من ربكم) (١٥)

وقد تقدمت الاشارة الى ذلك .

الدرجة الثالثة : ان تكون المناسبة خفية جدا . بحيث يكون اعتبار الفعل تطبيقا للآية المبينة نوعا من التحكم فلا ينبغي المصير اليه .

المطلب الرابع

دلالة الفعل الامتثالي :

يقال هنا مثل ما تقدم قوله في الفعل البياني ، من ان دلالته موكدة لدلالة القول الممتثل . والفعل حينئذ يلاحظ الحكم ، وليس موثرا له .

فيدل على الوجوب ان كان امتثالا لواجب ، وعلى الندب ان كان امتثالا للندب ، والا فعلى الاباحة ، وقال ابو الحسين البصري " ان امتثل صلى الله عليه وسلم فيها (يعني انعاله) طريقة مصروفة لنا فان ذلك لا يمنع من كون فعله دلالة لنا ايضا . على اننا متعبدون بمثله ... على حد لو انفرد احدهما لفعلنا الفعل لاجله "(١٦)

وقد يفيد فوائد اخرى :

١- فيجوز التخصيص بالفعل الامتثالي في مخالفة العموم ، ومثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمسجد الحرام ، والناس يمرون بين يديه ، فخص به نهيه عن الصلاة الا بسترة .

٢- ويجوز التقييد به . فالامر القرآني الوارد بغسل الاعضاء في الوضوء مطلق من جهة العدد ، قيده صلى الله عليه وسلم بفعله ، فغسل مرة ومرتين وثلاثا ولم يزد . وقد ابى مالك اعتبار العدد . قال ابن قدامة " الوضوء مرة مرة ، والثلاث افضل ، هذا قول اكثر اهل العلم ، الا ان مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا ، قال : انما قال الله (فاغسلوا وجوهكم) (١٧)

١٥- سورة الاعراف / ٢٠٣

١٦- المعتمد ١/ ٣٨٤، ٣٨٥

١٦- المغني ١/ ١٢٩

ومثله التراويح عند الظاهرية ، الامر بها مطلق من جهة العدد ، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت [١٨] " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة " اكثر الائمة على عدم الوقوف عند هذا العدد ، فاختار احمد والشافعي وابو حنيفة ثلاثا وعشرين لفعل عمر ، واختار مالك تسعا وثلاثين كعمل اهل المدينة ، ولم يقل احد من المقلدين بخطأ الامة بالوقوف عند ما فعله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ما عدا بعض الظاهرية [١٩] قال النووي [٢٠] " قال القاضي : ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر ، وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه "

ووجه ما رآه الائمة الاربعة ان الامر الوارد من الله تعالى مطلق ، يتادى بالتهجد باي عدد كان ، وما فعله صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ان يكون اختيار عددا يناسبه ، ثم حافظ عليه ، لانه " كان عمله ديمة " فلا يدل ذلك على وجوب ما اختاره من العدد ، ولا على استحبابه . قال الشافعي [٢١] " رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق "

الفرق بين دلالة الفعل البياني ودلالة الفعل الامتثالي :

الفعل البياني مقصود به البيان واظهار المراد بالمجمل ، وذلك نوع من التعليم فالاصل ان يحتفى به مزيد عناية . فان كان بيان واجب ، فليحمل فيه بالرخص والتيسيرات التي يمكن ان تفهم على غير وجهها ، ولا يضاف اليه ما هو مستحب وليس بواجب .

فان انضم اليه شيء من ذلك وجب بيانه لئلا يفهم الى الواجب ما ليس منه . وليعتبر في ذلك ببيان النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة ، فقد صلى في اليوم الاول في اول الوقت ، وصلى في اليوم الثاني في اخر الوقت ، وقال : الوقت ما بين هذين .

وايضا قال صلى الله عليه وسلم في عرفات : وقفت هنا وعرفة كلها موقف . وقال في

١٨ـ مسلم ١٨/٦ والبخاري

١٩ـ يلمح من كلام ابن حزم انه يرى التقييد بالصور الواردة في صلاة الليل . انظر المحلى ٤٢/٣

٢٠ـ شرح صحيح مسلم ١٩/٦

٢١ـ ابن حجر : فتح الباري ٢٥٣/٤

مزدلفة : وقفت هنا وجمع كلها موقف • وقال في نحوه بمعنى : نحرت هنا ومنى كلها منحر • لئلا يتوهم الاختصاص بالموضع الذى وقف فيه او نحر •

اما الفعل الامتثالي فلا يلاحظ فيه ما يلاحظ في الفعل البياني • بل هو امتثال مجرد فيدا خل الواجب ما ليس بواجب ليفعل على وجه اكمل • فهو أضعف دلالة من الفعل البياني •

٣ـ وقد يتبين بالفعل الامتثالي مجمل او نحوه •

فعقوبته صلى الله عليه وسلم للسارق بقطع يده من المفصل ، يستفاد منها امران :

الاول : تاكيد اصل وجوب القطع المستفاد من الاية • والثاني : وجوب ان يكون القطع من المفصل • فلا يكفي قطع الاصابع مثلا ، ولا يجوز التجاوز بقطع الساعد • فقد تبين به موضع القطع •

ووجه استفادة هذا الحكم الثاني ان (اليد) في الآية لفظ (مجمل) على قول ، لاحتمال ان يكون المراد الذراع كلها ، او الكف • وعلى القول الاخير الذا هو متعين من لفظ (اليد) الذراع (٢٢) • وعلى كل فقد تبين بهذا الفعل الامتثالي ان المراد به في الاية الكف •

ووجه تبين ذلك من الفعل ، ان الواجب لو كان اقل ، لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد زاد على الواجب ، وهذا ممتنع لتحريم دم المسلم بغير حق •

ولو كان الواجب اكثر لكان صلى الله عليه وسلم قد نقص ، ولم ينفذ كل ما امر الله به ، وذلك ممتنع •

٢٢ـ انظر القولين في حاشية ابن ابي شريف ص ١٧٥ البناني : حاشية جمع الجوامع ٢/٩٧

المبحث الثامن

الفعل المتعدى

المراد بالفعل المتعدى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما له علاقة بالغير، من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك.

وقد افرده بعض الاصوليين نوعا خاصا من الافعال، منهم ابو الحسين البصري [١] والزركشي [٢]، والشوكاني [٣]، وغيرهم.

وهو بالنسبة الى صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالنسبة اليه خاصة لا يعدو ان يكون واحدا من الانواع الاخرى، لانه اما جبلي، او خاص او بيان او امتثال، او ليس كذلك فيكون من الفعل المجرد. فحكم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك يعلم في موضعه من المباحث المشار اليها.

اما بالنظر الى الغير اعني الشخص الذي تعلق به الفعل فللفعل صور:

الاولى: ما يوقعه النبي صلى الله عليه وسلم بشخص من العقوبة حدا او تعزيرا او غرامة يدل على ان ما نسب الى ذلك الشخص وكان سببا فيها هو معصية ليلزم منه حكم الفعل الذي فعله المعاتب.

ويفهم منه استحقاق من فعل مثل ذلك الفعل لمثل تلك العقوبة.

وقال القاضي الباقلاني: لا يكون الامر كذلك الا بتنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ان من فعل مثل ذلك الفعل استحق مثل تلك العقوبة. وقال: لانه، وان تقدم ذلك الفعل، فانه لا يتعين لكونه موجبا لاخذ المال وايقاع العقوبة، فانه لا يمتنع وجود فعل اخر هو المقتضي للمال والعقوبة [٤] اهـ

١ـ المعتمد ١/٣٨٧

٢ـ البحر المحيط ٢/٢٤٩أ

٣ـ الارشاد ص٣٦

٤ـ ابو شامة: المحقق ق ٢٨أ

أقول : وحصول التنبيه بعين السببية وايضا لو قامت قرائن الحال على ذلك كانت كافية . والله اعلم .

الصورة الثانية : قد يكون الفعل المتعدى (آمرا) او (ناهيا) بمنزلة الخطاب ، تدل كدلالة الامر والنهي . ومثاله ان ابن عباس ائتم وحده بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ، فقام عن يساره ، فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده فاقامه عن يمينه (٥) . قال ابن حزم " هو على الوجوب . لانه وان كان فعلا فهو امر لابن عباس بالوقوف عن يمينه ونهي له عن الوقوف عن يساره "(٦)

وقال ابو شامة " ذلك على الندب "(٧) ولعله بنى ذلك على قاعدته في ان الوجوب والتحريم لا يكتسبان من مجرد الفعل .

والصواب عندى جعله بمنزلة الامر ، اذ ان هذا ليس فعلا مجردا ، بل تدل طبيعته المتعدية الامر على المراد به . ويرد عليه الخلاف في مؤداه كما يرد على الامر . وقد قال بالوجوب في هذا الفرع الحنابلة والظاهرية ، وقال مالك والشافعي والحنفية بصحة صلاة المنفرد عن يسار الامام . وناخذ هم القرينة الدالة على ان الامر ليس للوجوب ، وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل تحريمته . فدل على الجواز (٨) .

ومثال اخر : ان عبد الله بن مسعود كان يصلي وقد وضع يسراه على يمناه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يمناه على يسراه (٩) . فذلك يدل على استحباب وضع اليمنى على اليسرى وكراهية العكس .

الصورة الثالثة : قضاؤه صلى الله عليه وسلم بين اثنين (١٠) له ثلاث جهات :

الاولى : الاثبات بالبينات والشهود والقرائن ، وهو من هذه الناحية فعل كسائر الافعال يقتدى به فيها جسبما تقدم .

الثانية : تقديره لثبوت الواقعة ، هو مبني على الظاهر ، وليس يدل على ان المحكوم عليه هو في الباطن ظالم ، ولا ان المحكوم له محق . ويجب على المحكوم عليه التسليم والرضا

٥ـ مسلم ٦/٥٠ ٦ـ الاحكام ١/٤٢٩ ٧ـ المحقق ص ٢٣

٨ـ ابن قدامة : المغني ٢/٢١٣

٩ـ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه . وقال ابن حجر : اسناده حسن (نيل الاوطار ٢/١٦٤)

١٠ـ انظر في هذا البحث : الزركشي / البحر المحيط ٢٠/٢٤٩أ . الشوكاني / الارشاد ص ٣٦ عبد الوهاب خلاف : علم اصول الفقه ص ٤٤ . ابو شامة : المحقق ق ٢٨أ

بحكمه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة : ما حكم به على تقدير ثبوت الواقعة ، فهو شرع فان ثبت لدى القضاء مثل ما ثبت لديه صلى الله عليه وسلم ، تعين الحكم بما حكم به .

الصورة الرابعة : لو باع او اشترى من شخص لم يدل ذلك على ان المال كان ملكه في الباطن اذ ان هذا تعامل على اساس الظاهر .

المبحث التاسع

ما فعله صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحي

هذا النوع جعله الزركشي والشوكاني قسما مستقلا من اقسام الافعال النبوية • ذكر الزركشي [1] ان النبي صلى الله عليه وسلم ابهم احرامه في الحج يعني انه احرم دون ان يعين انه يقرن او يتمتع او يفرد الخ عن العمرة • ونقل عن الشافعية انه يستحب التأسي به صلى الله عليه وسلم فيكون ابهام الاحرام افضل، تأسيا •

والاقتداء بهذا النوع، على سبيل الاستحباب، غير مقبول • فانه ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الاحرام، منتظرا لوحي خاص ـ فلا مساغ للاقتداء به في ذلك بعد مجيء الوحي، وتبيّن الامر •

ولكن يدل على جواز الابهام لا غير • اذ لو كان فاسدا لم يفعله صلى الله عليه وسلم، وانتظار الوحي لا يبيح ما لا يجوز • ويتأكد ذلك بأن عليّا احرم عند مجيئه من اليمن بمثل ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم، وعند ما التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم امره ان يمضي كما صنع هو • فهذا اقرار يدل على الجواز • والله اعلم •

---

١ ـ البحر المحيط : ٢/٢٤٩أ • ارشاد الفحول ص ٣٦

الفصل الخامس

الفعل المجرد

١ـ الفعل المجرد المعلوم الصفة
٢ـ الفعل المجرد المجهول الصفة
٣ـ ما ينسب الى الائمة من القول في الفعل المجرد بنوعيه
٤ـ الادلة والمناقشات

أ ـ مناقشة دعوى امتناع التأسي في الفعل المجرد
ب ـ قول الوقف
ج ـ قول التحريم
د ـ قول الاباحة
هـ ـ قول الندب
و ـ قول الوجوب
ز ـ قول المساواة
ح ـ قول المساواة في العبادات خاصة

الفصل الخامس

الفعل المجرد

تعريف وتحديد :

مرادنا بالفعل المجرد ، ما كان من افعاله صلى الله عليه وسلم خلافا لما تقدم من الانواع السابق ذكرها .

ومعنى كونه مجردا ، ان الافعال السابقة اقترن بكل منها قرينة يتبين منها حكمه بالنسبة الينا ، فالجبلي يدل على الاباحة ، ولسنا متعبدين بفعل مثله ، والذي علم انه بيان حكمه ماخوذ من الخطاب المبيَّن ، والذي علم انه امتثال كذلك حكمه ماخوذ من الخطاب الممتثل ، وهكذا .

والفعل المجرد بالنظر الى حقيقته على نوعين :

الاول : ما قد يكون في الحقيقة والباطن واحدا من الانواع السابقة ، لكن لم يظهر لدينا دليل نلحقه به . فقد يكون في الحقيقة خاصا ولكن لم نطلع على دليل خصوصيته ، او يكون في حقيقته امتثالا لامر الهي معين ، سواء كان في القرآن العظيم ولم نجد ما نحكم به ان الفعل امتثال لذلك الامر ، او كان الفعل امتثالا لوحي خاص لم نخبر به ، بل ظهر لنا الفعل مجردا .

الثاني : ان يكون فعلا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من ذات نفسه مطابقا لما فوضه الله تعالى له من انشاء بعض الاحكام ، او من تصرفه في حدود مرتبة العفو ، كما تقدم .

ما يستفاد من الافعال النبوية المجردة من الاحكام في حقنا :

اذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا مجردا ، فما حكم مثل ذلك الفعل في حقنا ؟

ان الاجابة على هذا السؤال هي اهم مسألة في باب الافعال النبوية، وعليها يدور اكثر كلام الاصوليين في هذا الباب، نظرا لان هذه الاجابة تتحكم في مسلك الفقهاء عند استنباطهم للاحكام الفقهية مما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الفعلية المجردة، ولان ما تقدم ذكره من اقسام الافعال النبوية، عدا المجرد، امره واضح لا يكاد يخفى.

ولكي نستطيع تبيين دلالة الفعل المجرد بجلاء، نقسمه الى قسمين:

القسم الاول: المعلوم الصفة [1] بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم. وهو ما علمنا بدليل انه فعله واجبا، او فعله ندبا، او على انه مباح.

وتعلم صفته بالادلة التي تقدم ذكرها.

القسم الثاني: المجهول الصفة.

****

فنعقد لكل من النوعين مبحثا خاصا.

ونتبع بمبحث لذكر ما نسب الى الائمة المتبوعين، والاصوليين المشهورين، من القول في ذلك.

وبمبحث آخر نستوفي فيه الادلة، ونختار ما نراه اولى بالحق.

والله ولي التوفيق.

---

1 ـ المقصود بـ (الصفة) حكم الفعل من وجوب او غيره. وقد يعبر الاصوليون عنه ايضا بـ (الوجه)

المبحث الاول

الفعل المجرد المعلوم الصفة

اذا طمنا بصدور فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن مما تقدم من اقسام الافعال النبوية ، وتعين عندنا بدليل انه صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل الوجوب او الندب او الاباحة ، فللعلماء في دلالته على الاحكام في افعالنا المماثلة لفعله اقوال سبعة هي :

١- المساواة مطلقا ٢- المساواة في العبادات دون غيرها ٣- الوجوب ٤- الندب ٥- الاباحة ٦- التحريم ٧- الوقف .

اما المساواة - وبها يقول الجمهور[٢] - فمعناها اننا نساوي النبي صلى الله عليه وسلم في احكام افعاله المجردة ، فما فعله واجبا فهو علينا واجب ، وما فعله ندبا فهو منا مندوب ، وما فعله مستبيحا له فهو لنا مباح .

واما قول الوجوب فمعناه ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وجب علينا ان نفعله على كل حال . سواء علمنا انه صلى الله عليه وسلم فعله واجبا او مباحا او مندوبا . ولو جهلنا ذلك فالحكم الوجوب كذلك كما يأتي .

واما قول الندب فمعناه انه يندب لنا فعل مثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا . اعني سواء علمنا صفة فعله او جهلناها ، وحتى لو علمنا انه صلى الله عليه وسلم فعله وجوبا ، فانه لا يجب علينا بل يندب .

واما الاباحة فانه يباح لنا مثل فعله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب ولا يندب .

واما التحريم ، فمعناه انه لا يجوز لنا فعل مثل شيء من افعاله المجردة .

واما الوقف ، فمعناه اننا لا نحكم على فعلنا المماثل لفعله صلى الله عليه وسلم بحكم ما ، سواء جهلنا حكم فعله أو علمناه .

٢- اصول البزدوي وشرح البخاري ٣ / ٩٢٠

منشأ الاختلاف :

هذه الاقوال الاثنى عشر الذكر تتجه اتجاهين رئيسيين ، ثم ينشعبان .

الاتجاه الاول : ان التاسي به صلى الله عليه وسلم في افعاله المجردة مطلوب شرعا بدلالة ما تقدم ذكره في فصل حجية الافعال النبوية ، من الآيات والاحاديث والاجماع ، الدالة على مشروعية الاتباع والتأسي .

والاتجاه الثاني : ان التأسي به صلى الله عليه وسلم فيها غير مطلوب شرعا . ووجهه انه وان ثبتت حجية الافعال النبوية ، الا ان هناك ما منع من التاسي بالفعل المجرد ، وذلك المانع هو احتمال الخصوصية ، فكيف يتأسى به صلى الله عليه وسلم في امر قد يكون من خواصه ، فنكون قد اوجبنا ما لا يجب علينا او ابحنا ما لا يباح لنا .

واورد بعضهم ، ايضا ، احتمال ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم معصية ، على قول من يجيز صدور الصغائر عن الانبياء . كما تقدم في الفصل الثالث . قالوا : وذلك مانع من الاقتداء .

ثم تشعب اصحاب الاتجاه الاول شعبتين ، بحسب تفسيرهم للتأسي المطلوب شرعا :

الشعبة الاولى : قالوا : التأسي واجب ، ومعنى التاسي عندهم هو مساواة الفعل للفعل ، في الصورة والحكم . وهؤلاء اصحاب القولين الاول والثاني ، (المساواة المطلقة والمقيدة)

والشعبة الثانية : قالوا : التاسي هو المساواة في الصورة دون الحكم . ثم تفرع هؤلاء فرعين :

الفرع الاول : قالوا : التأسي مطلوب منا على سبيل الوجوب ، فيجب علينا ان نفعل صورة ما فعل صلى الله عليه وسلم ، سواء كان هو قصد فعله على سبيل الوجوب او غيره . وهؤلاء هم اصحاب القول الثالث (الوجوب)

والفرع الثاني : قالوا : التأسي مطلوب منا على سبيل الندب ، وهم اصحاب القول الرابع (الندب)

واما اصحاب الاتجاه الثاني ، وهم الذين قالوا : التاسي بالافعال المجردة غير مطلوب شرعا ، فقد منعوا بذلك دلالة فعله المجرد على الاحكام في حقنا ،

فكان وجود الفعل النبوي المجرد عندهم كعدمه بالنسبة الى هذا الامر • وبقي حكم فعلنا كما كان قبل ورود مثيله من الافعال النبوية المجردة •

فمن قال الاصل في الافعال الاباحة ، قال بها هنا وهو القول الخامس •

ومن قال الاصل التحريم قال به هنا وهو القول السادس ،

ومن نظر الى ان الفعل المجرد متردد بين ان يكون خاصا او مشتركا ، فقد توقف وهو القول السابع •

المبحث الثاني

الفعل المجهول الصفة

يجرى في الفعل المجرد المجهول الصفة ، ما يجرى في المعلوم الصفة من الخلاف • وترد فيه الاقوال المتقدمة على السواء ، ما عدا قول المساواة ، ففيه هنا ما عداه في مجهول الصفة - تفصيل :

اما في ما عدا قول المساواة فلأن العلم بصفة صدوره عنه صلى الله عليه وسلم لا يؤثر في الحكم المستفاد ، بل الحكم المستفاد في حقنا على القول الثالث هو الوجوب مطلقا ، اعني سواء كان حكم الفعل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم الوجوب او غيره ، وعلى القول الثالث الندب ، مطلقا ، وهكذا في سائر الاقوال • ولذلك تجرى الاقوال الخمسة في مجهول الصفة •

اما قول المساواة ، فان المساواة بين حكم فعلنا وحكم فعله صلى الله عليه وسلم لا يمكن تحقيقهما ما لم يتعين لفعله واحد من الاحكام الثلاثة •

ومن اجل تحقيق قول المساواة في الفعل المجرد المجهول الصفة ، كان لا بد من حمل فعله على واحد من الاحكام الثلاثة في حقه صلى الله عليه وسلم ، بنوع ترجيح ظاهر ، مع الاعتراف بانه قد يكون في الحقيقة والباطن ، على حكم آخر • وبعض العلماء ابى حمله على شيء من الثلاثة •

من اجل ذلك كان في المسألة اقوال اربعة :

القول الاول : انه يحمل على الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم ، لانه الاحوط بالنسبة الينا [1] ، ولان فعله اعظم اجرا ، فيكون أليق بحقه صلى الله عليه وسلم •

والقول بالوجوب في ما ظهر فيه قصد القربة من الفعل المجرد ، اقوى منه في ما لم يظهر فيه ذلك القصد •

---

١ - القاضي ابو يعلى : العدة ١٠٦ أ

ونقل القول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة عن مالك [٢] وعن ابن سريج ، وابي سعيد الاصطخري، وابن ابي هريرة ، وابن خيران من الشافعية ، وعن الحنابلة [٣] ونصره القاضي ابو يعلى الحنبلي في كتابه (العدة) [٤] ، وصرح به من متاخري الشافعية الشيخ زكريا الانصاري [٥] ، والتزم انه للوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا حتى في ما لم يظهر فيه قصد القربة.

القول الثاني : انه يحمل على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم ، وهو اصح الاقوال في ما ظهر فيه قصد القربة ، اذ ان القربة دائرة بين الوجوب والندب ، فالمباح لا قربة فيه .

ولما دارت القربة بين الوجوب والندب ، وكان حمله على الوجوب لا بد له من دليل ، اذ هو امر زائد على مجرد القربة ، كان الاولى حمله على الندب لانه المتيقن ، والوجوب مشكوك فيه .

وقال ابو شامة " هو متردد بين ان يكون مندوبا له ، او واجبا عليه وجوب الخصوصية . اذ لو كان واجبا مشتركا لوجب عليه ان يبلغه المكلفين . فلما لم يفعل دل على انه غير واجب عليهم . ثم اذا وقع التردد بين كونه مندوبا اليه ، او واجبا عليه ، غلب على الظن كونه مندوبا ، لغلبة المندوب في افعاله صلى الله عليه وسلم وقلة ما اختص به من الواجبات "[٦] وفي هذا التقسيم نظر يعلم مما ياتي في قول الندب.

واما القول بالندب في ما لم يظهر فيه قصد القربة ، فقد وجه بان الغالب من افعاله صلى الله عليه وسلم المندوبات . وهو توجيه ضعيف .

وقد قال الشوكاني [٧] بالندب ، ووجهه بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو لا بد ان يكون لقربة . واقل ما يقترب به المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب ، فوجب القول به .

وهذا ايضا توجيه آخر ضعيف ، لان قوله (لا بد ان يكون لقربة) مردود ، فالنبي صلى الله عليه وسلم واحد من البشر ، يفعل كثيره من الناس ، ما اباح الله

٢- تيسير التحرير ٣/ ١٢٢

٣- الآمدي : الاحكام ١/ ٢٤٨

٤- العدة ق ١٠٥ أ

٥- غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٩٢

٦- المحقق ق ١١ أ

٧- ارشاد الفحول ص ٣٨

لـــه • وليس فعل المباح عشـا فيلزم تنزيهـــه عـنه ، بل قد يفعل لجلـــب نفع او دفع ضرر •

القول الثالـــث : انه للاباحـــة ، وهو ضعيف بالنسبة الى ما ظهـر فيه قصـــد القربـــة • ولكن هو اصح الاقوال فيما لم يظهـر فيه ذلك القصد ، وادعى بعـــض الحنفية الاجماع عليه •(٨) ووجهه ان الفعل المجرد لا يفهم منه اكثر من رفـــع الحرج ، ترك ذلك في ما ظهـر فيـــه قصد القربـــة ، وبقي ما لا قربة فيه خاليـــا من دليـــل يدل على اكثر من الاباحـــة فيحمل عليها •

فاذا دار الفعل بين ان يكون مقصودا به القربـــة ، او لا يكون ، فمن غلّب فيه قصد القربـــة استدل بالفعل على الاستحباب ، ومن غلّب فيه عدم قصد القربة استدل به على الجواز •

ومثالـــه لبس النبي صلى الله عليه وسلم نعليـــه في الصـــلاة : قال ابن دقيق العيد (٩) : انه يدل على الجواز ، ولا ينبغي ان يؤخـــذ منه الاستحباب لان ذلـــك لا يدخل في المعـــنى المقصود من الصـــلاة ••• الا ان يدل على الحاقـــه بما يتعلق بـــه للصـــلاة فيرجع اليـــه •

اقول : قد صح فيه الحديث(١٠) " خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم " فكان قصـــد القربـــة فيه من وجـــه آخـــر غير التجمـــل • والله اعلـــى واعلـــم •

القول الرابـــع : التوقف ومعناه الامتناع عن حمل الفعل المجهول الصفة على أحكـــم معيـــنين • فيمتنع المساواة فيـــه ، بناء على ذلك •

ووجه الوقف فيما ظهـر فيه قصـــد القربـــة ، احتمال انه صلى الله عليـــه وسلم فعله وجوبـــا ، او فعلـــه ندبا • وعدم الدليل على كونه فعل وجوبـــا ، لا يدل على عدم كونه كذلك ، فلا يتعين النـــدب •

واما ما لم يظهر فيه قصـــد القربة ، فلاحتمال انه صلى الله عليه وسلم فعلـــه وجوبـــا او ندبـــا او اباحـــة • وعدم الدليل على كونه فعله وجوبـــا او ندبا لا يدل على عدم كونـــه كذلك ، فلا تتعين الاباحـــة •

٨ــ انظر تيسـير التحرير ٣/١٢٢ ٩ــ الاحكام ١/٢٢٧

١٠ــ رواه ابو داود والحاكم والبيهقي (الفتح الكبير)

وممن قال بهذا : الفخر الرازي ، والغزالي •

فالتوقف فيما ظهر فيه قصد القربة بين الوجوب والندب•

والتوقف فيما لم يظهر فيه ذلك القصد ، بين الاحكام الثلاثة •

وقيل : الوقف بين الثلاثة ، على كل حال •(١١)

القول المختار في محل الفعل المجهول الصفة :

الذي نختاره ان ما ظهر فيه قصد القربة يحمل على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم ، وما لم يظهر فيه ذلك يحمل على الاباحة•

اما ما احتجوا به لقول الوجوب ، من انه احوط ، فنترك الرد عليه الى موضعه الاليق به في المبحث الرابع من هذا الفصل •

واما الاحتجاج بان فعل الواجب اعظم اجرا وان ذلك اليق بحاله صلى الله عليه وسلم ، فهو مردود بما هو معلوم الوقوع من ان افعاله المندوبة في العبادات اكثر من افعاله الواجبة ومثال ذلك الصيام ، فكان صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ، وثلاثا من كل شهر ، ويصوم من رجب وشعبان والمحرم وغير ذلك ، وكان لا يلتزم بذلك ، وهذا يدل على عدم وجوبه ، وان اكثر افعاله فيما عدا العبادات على الاباحة•

واما ما احتج به الواقفون ، فهو حق ، لان انتفاء دليل الوجوب في ما ظهر فيه قصد القربة ، لا يمنع انه صلى الله عليه وسلم فعلها في الراجح وحقيقة الامر على سبيل الوجوب ، لذلك لا يتعين الندب •

ولكن نقول : انما نحمل القربة المجهولة الصفة على الندب ، لانا لما ثبت لدينا وجوب التاسي به صلى الله عليه وسلم (كما سيأتي) ، وطمناه قد فعل هذه القربة ، فكان لا بد لنا من حملها على احد الحكمين ، لنتمكن من التاسي • ولما كان حمل القربة على الوجوب في حقه يقتضي الوجوب في حقنا ، والاصل براءة ذممنا من ذلك ، حملناه على الندب لانه المتحقق بعد ثبوت الطلب (١٢).

وكذلك القول فيما فعله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يظهر فيه قصد القربة ، يحمل على الاباحة لانها المتيقنة •

١١ـ جمع الجوامع ٢/٩٩ ١٢ـ انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص/٣٨

تنبيه : يتضح مما تقدم عرضه في هذا المبحث والذي قبله ، انه حيث قال احد من العلماء في فعل من الافعال النبوية المجردة انه يدل على الوجوب فهو في حقنا ، فذلك القول له احد مأخذين :

المأخذ الاول : ان يكون قائله ممن يرى ان الفعل المجرد يدل على الوجوب في حقنا (القول الثالث) بقطع النظر عن حكمه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم .

المأخذ الثاني : ان يكون قائله من اصحاب القول الاول وهو قول المساواة ، مع كونه يعتقد في الفعل انه صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبا ، ان كان معلوم الصفة او يلحقه بالواجب ان كان مجهول الصفة .

ولا يتعين احد مأخذين الماخذين بمجرد نسبة القول بالوجوب الى قائل معين ، ما لم تقم قرينة تعين مقصوده .

وكذلك القول بالندب يدور بين مأخذين موازيين لمأخذي قول الوجوب .

ومثله ايضا القول بالاباحة .

واما قول الوقف فله في الفعل المعلوم الصفة مأخذ واحد ، هو احتمال الخصوصية ، وفي المجهول الصفة مأخذان : الاول احتمال الخصوصية والعدمية ونحوهما . والاخر : عدم تعين الحكم في حقه صلى الله عليه وسلم على قول المساواة .

المبحث الثالث

ما ينسب الى الائمة من القول في الفعل المجرد بنوعيه

اضطربت كتب الاصول في ما تنسبه الى بعض الائمة من القول في دلالة الفعل المجرد على الاحكام ، حتى اننا لنجدهم ينسبون الى الامام الواحد اقوالا متناربة ينقض بعضها بعضا .

فالامام مالك مثلا تنسب اليه القول بالوجوب ، والقول بالندب ، والقول بالاباحة والثلاثة منسوبة الى الامام الشافعي ايضا .

وكذلك نسبت الاقوال الثلاثة الى الامام احمد بن حنبل .

ولعل هذا الاضطراب راجع :

اولا : الى ان ما اسند اليهم من المذاهب ليس منصوصا لهم وانما هو تخريج على بعض اقوالهم في الفروع . قال الطوزي " اشار ابن خويز منداد الى ان قول الوجوب مذهب مالك ، وقال : وجدته في موطئه يستدل باتصال النبي صلى الله عليه وسلم كما يستدل باقواله "

وسنبين اشياء من هذه قريبا ان شاء الله .

وثانيا : الى اختلافهم في مقصودهم بالوجوب او الندب او الاباحة . اهو راجع الى حكم الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، ام في حقنا . وفي مقصودهم (بالتأسي) الذي يوجبونه او يندبون اليه ، اهو المساواة في مجرد الصورة ام في الصورة مع الحكم ، وفي مقصود من قال بالوجوب ، اهو وجوب التاسي بمعنى المساواة ، ام وجوب الفعل امتثالا .

وكثير من ذلك سيبقى مبهما دون حل ، نظرا لتعذر الحصول على نصوص لهم او نسبة اقوال منضبطة محررة .

اما متأخرو الاصوليين ، فكثير من اقوالهم مضطربة محيرة نسبيا .

وانا انسب الاقوال الى اصحابها موثقة بحسب المذاهب ، وقد كان بالامكان توثيقها بحسب الاقوال انفسها كما هو المعتاد في مثل هذا . الا ان غرضي ان ادل على كثرة الاضطراب في هذه المسألة المهمة ، حتى عند اصحاب المذهب الواحد .

١ـ الامام ابو حنيفة واتباعه :

لم نجد نقلا عن ابي حنيفة رضي الله عنه في كتب اتباعه ، وقال الغزالي في المنخول : عزي اليه انه يتلقى من الفعل الوجوب مطلقا . (١)

والجصاص من الحنفية يرى ، ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم الاشتراك في معلوم الصفة ، فيجب المتابعة فيها حتى يقوم دليل الخصوص ، وفي مجهول الصفة تثبت الاباحة حتى يقوم دليل الحكم في حقه . (٢)

وابو الحسن الكرخي الحنفي اختلف النقل عنه ، فبعض الحنفية نقل عنه انه يثبت الاباحة في حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا يقدم على معصية ، ويحمل الافعال المجردة كلها على الخصوصية فيمنع الاقتداء بها ما لم يقم دليل الاشتراك .

ونقل عنه آخرون انه يثبت المتابعة في معلوم الصفة ، ويمنعها في مجهول الصفة (٣) وقد اشار الجصاص الى اختلاف النقل عن الكرخي ، ثم قال : والذي يغلب على ظني من مذهبه ان علينا اتباعه فيه على الوجه الذي اوقعه عليه . (٤)

ونقل عنه ابن الباقلاني انها تدل على الوجوب . (٥)

ونقل عنه في مسلم الثبوت (٦) القول بالوقف .

والذي استقر عند متأخري الحنفية المساواة في معلوم الصفة ، والاباحة في مجهولها . وخصه ابن الهمام بما لم يظهر فيه قصد القربة . (٧)

١ـ ص ٢٢٥ ٢ـ البخاري : شرح البزدوي ٣/ ٩٢١ واصول الجصاص ق ٥٠ آ ب .
٣ـ اصول البزدوي وشرحه ١/ ٩٢١ ، ٩٢٢ ٤ـ اصول الجصاص ق ٥٠ ب
٥ـ المحقق لابي شامة ق ٦ ب ٦ـ مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ ، ١٨١
٧ـ تيسير التحرير ٣/ ١٢٢

٢- المالكية:

نقل ابن خويز منداد المالكي عن الامام مالك ان فعله صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب. وقال "وجدته في موطئه يستدل بافعاله صلى الله عليه وسلم إذ قال: ان لم يكن عنده دليل يثبت به مذهب مالك ما عدا هذا، فانه لا يثبت مذهبه في المسألة، لاحتمال ان مالكا يحتج في موطئه على الوجوب بالافعال البيانية او بما علم وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم على قبول المساواة.

وقال صاحب تيسير التحرير [٨] ما مفاده ان قول مالك هذا هو في ما كان قربة من مجهول الصفة، يعني الدائر بين الوجوب والندب. فيحمله على الوجوب فيما فعله صلى الله عليه وسلم وحقنا.

ونقل الرازي [٩] والآمدي [١٠] عنه القول بالاباحة في ما ظهر فيه قصد القربة.

٣- الشافعية:

اما الامام الشافعي نفسه فقد نسب اليه القول بالوجوب [١٠م]، والقول بالندب [١١] والقول بالاباحة.

وابو اسحاق الشيرازي [١٢] قال بالمساواة في ما ظهر حكمه، وبالاباحة فيما لم يظهر فيه قصد القربة من مجهول الصفة، وبالوقف فيما لم يظهر فيه ذلك القصد، بين الوجوب والندب.

وانتقل عن جمهور الشافعية ان فعله صلى الله عليه وسلم على الندب في حقنا ما لم يدل على غير ذلك دليل [١٣]. وقد تبع هذا القول ابو شامة في كتابه (المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بافعال الرسول) وانتصر له بل وبنى كتابه عليه.

وفريق من الشافعية، وهم ابن سريج ومن معه [١٤]، قالوا بان فعله صلى الله عليه وسلم في القربات، اذا كان مجهول الصفة، يحمل على الوجوب في حقه

٨- ٣/١٢٢ ٩- المحصول ق ٤٨ أ ١٠- الاحكام ١/٢٤٨

١٠م- المنخول ص ٢٢٦ ١١- الاحكام ١/٢٤٨ ١٢- اللمع ص ٤٠

١٣- ابن حزم: الاحكام ص ٤٢٢ ١٤- تقدم ذكرهم في المبحث السابق

وبالتالي يكون مثله مندوبا واجبا .

ومن الشافعية من قال بالمساواة . منهم الصيرفي وابن فورك . ونقل عنهما الزركشي وابو شامة قول الوقف (١٥).

وكثير من المتكلمين صاروا الى الوقف ، منهم الغزالي في (المستصفى) واما في (المنخول)(١٦) فقد اخذ بقول المساواة ، مع حمل القوية مجهولة الصفة على الندب ، وحمل ما عدا القوية من ذلك على الاباحة .

والرازي قال بالوقف في كتابه (المحصول) ، وقال بالوجوب في كتابه (المعالم)

ومن الواقفين في ذلك ايضا الدقاق والباقلاني (١٧).

والجويني يقول في (البرهان) بالندب (١٨)

واما الامدي فقد قال بالمساواة في ما ظهر حكمه . واما ما جهل حكمه وظهر فيه قصد القربة فانه يدل على توجيح الفعل على الترك ، ولعله يعني الندب . (١٩)

وما لم يظهر فيه قصد القربة ، يدل عنده على الاباحة في حقنا كما صرح به (٢٠).

٤- الحنابلة :

نسب ابو الخطاب الى الامام احمد ثلاث روايات في دلالة الفعل المجرد : الوجوب ، والندب ، والوقف . وقال (٢٢) انه استنبط القول بالوقف من قول احمد " الامر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل ، لانه صلى الله عليه وسلم ينفعل الشيء على جهة الفضل ، وقد يفعل الشيء وهو خاص له ، واذا امر بالشيء فهو للمسلمين " هذا بينما ادعى ابو يعلى ان هذا القول من احمد نص منه على الندب .

١٥- البحر المحيط ٢/٢٥٠ ب المحقق ق ٨أ ١٦- المنخول ص ٢٢٦

١٧- ابو شامة : المحقق ق ٥ب ١٨- ابو شامة : المحقق ق ٨أ

١٩- اكد ابن ابي شريف في حاشيته على جمع الجوامع ان مراد الامدي بترجيح الفعل على الترك في ما ظهر فيه قصد القربة هو الندب . وقال : كما فهمه عنه ابن الحاجب وغيره . ٢٠- الاحكام ١/٢٦٤

٢٢- التمهيد لابي الخطاب ق ٨٩ ب ونقله ابو يعلى ايضا في العدة ق ١٠٤أ

وقال ابو الحسن التميمي الحنبلي :[٢٣] الذي انتهى الي من قولي ابي عبد الله يعني الامام احمد ـ ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم موقوف على ما يتبين من الدليل .

وقد نقد ابن تيمية تخريج القول بالوقف وبين ان التخريج باطل.[٢٤]

وقد نسب الآمدي الى الحنابلة القول بالوجوب في مجهول الصفة من القرب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا [٢٥]. وممن صرح بنسبته منهم القاضي ابو يعلى وقال : هذا قياس المذهب [٢٦]. يعني في القرب خاصة اذا لم يتبين حكمها بدليل فان تبين فالحكم المساواة .[٢٧]

٥ـ المعتزلة:

ينسب الى طوائف من المعتزلة القول بالوجوب [٢٨].

والذي عند القاضي عبد الجبار في المغني ، المساواة في معلوم الصفة . واما مجهولها فما كان قربة فهو دائر بين الوجوب والندب ، ويحمل على الندب.[٢٩] وما لم يكن قربة يحمل على الاباحة .[٣٠]

وراى ابي الحسين البصري المساواة في معلوم الصفة . ولم يتضح لنا قوله في مجهولها .

اما ابن خالد المعتزلي فقد نقل عنه التفريق في التاسي بين العبادات وغيرها . فاوجب الاقتداء في الفعل العبادي المجرد ، ومنع الاقتداء في غير ذلك . والنقل عنه في كتب الاصوليين مضطرب وغير محرر .

٦ـ الظاهرية:

يقول الظاهرية ان الافعال المجردة تدل في حقنا على الندب خاصة ، فاذا نقل الينا فعله صلى الله عليه وسلم فلا وجوب .

٢٣ـ العدة ق ٥٠٤ أ . ويقول ابو يعلى انه وجد كلام التميمي في مسئلة له مفردة

٢٤ـ ابن تيمية : المسودة ص٧٢ ٢٥ـ الاحكام ١/٢٤٨

٢٦ـ العدة ق ٥٠٥ أ ونقله ابن تيمية في المسودة ص٧٦ ٢٧ـ العدة ق ٣٩ أ

٢٨ـ البحر المحيط للزركشي ٤٩/٢ ب . ابو يعلى الحنبلي : العدة ق ٥٠٥ أ

٢٩ـ المغني ٢٥٦/١٧ ٣٠ـ المصدر نفسه ٢٧١/١٧

قال ابن حزم ونقله (عن جميع اصحاب الظاهر) : " ليس شيء من افعاله صلى الله عليه وسلم واجبًا ، وانما ندبنا الى ان نتأسى به فيها فقط... الا ما كان بيانا او تنفيذا "(٣١)

٣١ـ الاحكام ص ٤٢٢

المبحث الرابع

الادلة والمناقشات

نتعرض في هذا المبحث لادلة الاقوال السبعة المتقدمة ، فنورد ما استدل به ، ونبين اوجه الاستدلال بها ، ونذكر ما يورد عليها .

وقد قدمنا ان الاقوال الثلاثة الاخيرة ، وهي قول الاباحة ، وقول التحريم ، وقول الوقف ، مبناها على عدم جواز التاسي بالفعل النبوي المجرد بدعوى انه محتمل للخصوصية ، والفعل الخاص يمتنع الاقتداء به .

ونحن نناقش هذه الدعوى المشتركة بين الثلاثة في مطلب ، ثم نستعرض الاقوال الثلاثة ، واحدا واحدا ، ونعقد لكل منها مطلبا .

المطلب الاول

في مناقشة دعوى الامتناع التأسي

لاحتمال الخصوصية ونحوها

لا شك ان للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص لا يشاركه فيها احد من امته ، وقد تقدم ذكر ذلك .

وهناك افعال ثبتت المشاركة في احكامها بين النبي صلى الله عليه وسلم والامة كالاسلام والصلاة والصوم والحج وصلة الرحم ونحو ذلك . وكسائر الافعال البيانية ، والافعال التي هي امتثال وتنفيذ لآيات معلومة عامة للنبي صلى الله عليه وسلم والامة . ومثلها ايضا الافعال التي امرنا بالتأسي فيها بأعيانها .

واما الواسطة ، وهي الفعل المجرد الذي لم يعلم انه خاص ، ولم يعلم انه مشترك الحكم ، فهل يقتدى به ، هذا موضع الاختلاف .

فاما الذين منعوا التاسي به اصلا ، وهم اصحاب الاقوال الثلاثة

المذكورة ، فقد قالوا : انه لما كان احتمال الخصوصية قائما في كل فعل مجرد ، فليس لاحد أن يدعي جواز اخذ الحكم منه ، لان من فعل مثله ، فلعله ان يكون ما يجوز له صلى الله عليه وسلم ويحرم على غيره فيكون من اقتدى به قد فعل حراما .

اذا نظرنا - منصفين - نجد ان خصائصه التي ثبتت بادلة صحيحة قليلة جدا ، وقد قدرناها فيما منى بخمس عشرة خاصة ، وجزء كبير منها انما خصوصيته بكونها محرمة عليه ، والمحرم لا يفعله صلى الله عليه وسلم . فلا يبقى من الافعال التي فعلها والتي ثبت اختصاصه باحكامها اكثر من عشر خصائص .

هذا بينما اكثر الاحكام الشرعية ثبت الاشتراك فيها ، كانواع العبادات واركانها وشروطها ، وما يستحب فيها من الافعال والهيئات ، وكذلك الآداب والمعاملات التي ثبت الاشتراك فيها ، تزيد اضعافا مضاعفة عما ثبت الاختصاص فيه .

ومن هنا فان الفعل المجرد ينبغي الا تمنع دلالته في حقنا لاجل الاحتمال الضئيل لكونه خاصة من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

يقول الآمدي [1] : " واما بالنسبة الى امته ، فلانه وان كان ، عليه السلام ، قد اختص عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها ، غير انها نادرة ، بل اندر من النادر بالنسبة الى الاحكام المشترك فيها . وعند ذلك ، فمن واحد من آحاد الافعال الا واحتمال مشاركة الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فيه اغلب من احتمال عدم المشاركة ادراجها للنادر تحت الاعم الاغلب ، فكانت المشاركة اظهر " اهـ

ومثله اجاب ابن الهمام ايضا . [2]

لقد حاول الغزالي ان يرد هذا الاستدلال بقوله [2م] :

" فان قيل التعميم اكثر فلينزل عليه .

" قلنا ، ولم يجب التنزيل على الاكثر ، واذا اشتبهت اخته بعشر اجنبيات فالاكثر حلال ولا يجوز الاخذ به " اهـ

وهذا التنظير غير مستقيم ، لان المخالف يدعي ندرة الخصوصيات ، لا مجرد قلتها . والتنظير الصحيح ينبغي ان يكون بما يقوله الفقهاء من انه لو اشتبهت اخته بنساء اهل مدينة او قرية غير محصورات ، لم يحرم عليه الزواج منها [3] .

---

١ - الاحكام ١/٢٥٠ ٢م - المستصفى ٢/٥١ ٢ - تيسير التحرير ٣/١٢٧

٣ - السيوطي : الاشباه والنظائر ص ٥٦

ولا شك ان القاعدة (الحكم للاغلب ولا عبرة بالنادر) قاعدة صحيحة في باب الادلة الشرعية • ولو نحن ابطلنا كل دليل في الكتاب والسنة لاحتمال ضئيل، لابطلنا بذلك جميعة القسم الاكبر من الشريعة ، من اخبار الآحاد والقياس بل والايات والاحاديث المتواترة التي قد يتطرق احتمال الى دلالاتها •

ويقول الطوزي(٤) " وبالجملة فالاظهر في هذا اننا مأمورون بالاتباع على الجملة فان الصحابة كانت تديين بهذا • واذا طوقنا الى مثل هذا الاستدلال ما اشار اليه الواقفية من التجويز ، فتحنا على انفسنا مطاعن من طعن علينا في استدلالنا بآثارهم في اثبات القياس والعمل بخبر الواحد • وهذا واضح • وانما يبقى النظر في مسلكهم اتباعه صلى الله عليه وسلم (كذا) هل كانوا يعتقدون الوجوب او الندب "

ويقول ابو شامة (٥)" مذهب الواقفية مستلزم للتوقف في اكثر الاحكام الشرعية ، وهو خلاف ما عليه السلف وائمة الهدى من فقهاء الامصار "

هذا وقد احسن ابو الخطاب صياغة الرد على من منع التأسي لاحتمال الخصوصية ، اذ يقول : (٦)" احتجوا بان ما يفعله يجوز ان يكون مصلحة له دوننا •

" والجواب انه يجوز ان يكون مصلحة لنا ايضا ، وقد امرنا باتباعه ، فوجب ذلك ، لان الظاهر ان المصلحة في الفعل تعمه واياانا ، الا ان يرد دليل بتخصيصه "

واما احتمال المعصية ونحوها فقد اجبنا عنه في الفصل الثالث •

٤ـ ابو شامة : المحقق ق ١٢ ب ٥ـ المحقق ق ٢٢ ب

٦ـ التمهيد ق ٨٩ ب

المطلب الثاني

قول الوقف

معنى هذا القول على ان الفعل المجرد لا دلالة له ، لان حكمه دائر بين الاختصاص والاشتراك ، ولاحتمال المعصية ونحوها عند من يقول به .

وقد وجهوه في الفعل المجهول الصفة ايضا بان التاسي به غير ممكن ، اذ التأسي يستدعي المساواة في صورة الفعل وحكمه ، فلما كان حكمه مجهولا امتنع الاقتداء به ووجب التوقف.

فاما الاستدلال باحتمال الخصوصية والمعصية فقد ابطلناه في ما تقدم.

واما توجيههم الوقف في الفعل المجهول الصفة فقد تقدم مناقشته ايضا في مبحث الفعل المجهول الصفة.

الا انه يتعين هنا النظر في مقصودهم بالتوقف ، والتعرف الذي يرون انه ينبغي ازاء الفعل المجرد .

فاما قولهم في الفعل المجهول الصفة انه يتوقف فيه ، فيحتمل انهم اراد وا التوقف في حكمه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم . وهذا امره قريب.

ولكنهم قالوا بالوقف ايضا فيما ظهر حكمه ، وحينئذ فاما ان يمضوا الاقتداء به فيؤول الى قول الحظر الاتي ذكره . ولكنهم اعني الواقفية : الغزالي ، والرازي ، ومن معهما - من رد قول الحاظر.

واما ان يجيزوا الاقتداء به مع الجهل بوجهه ، وهذا ايضا ما صرحوا ببطلانه .

فلا يبقى الا انهم يعتبرون وجود الفعل المجرد كعدمه بالنسبة الينا ، وحينئذ نرجع الى الاصل في الافعال قبل ورود الشرع ، وهو ارتفاع الحرج عن الفعل . وليس ذلك عندهم هو الاباحة لان الاباحة عندهم حكم شرعي ، وهذا ليس حكما[٧] ، وانما هو خلو الفعل عن الحكم . ويكون الحكم في حقنا عندهم بمعنى الاباحة على قول من يقول : الاباحة حكم ظاهري .[٨]

٧- المستصفى ٢/ ٤٠

٨- انظر كشف الاسرار على اصول البزدوي ٣/ ٩٢٢ والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٥١ أ

المطلب الثالث

قول التحريم

لم ينسب هذا القول الى قائل معين [٥]، وانما نسب الى بعض من قال بان الاصل في الاشياء قبل ورود السمع التحريم • فاذا انتفت دلالة الفعل النبوي على الاحكام بقي الفعل على ذلك الاصل : قال الغزالي [٦]" هذا خيال من رأى الاشياء قبل الشرع على الحظر "

والامدي ذكر ان مبناه على قول من يجوز على الانبياء المعاصي [٧].

وقد ابى ابو شامة طريقة الامدي في بناء هذا القول ، ولهذكر وجه رده ، ولا داعي لرده اذ هو محتمل • ووجهه انه مكيف يقتدى به فيما يحتمل انه معصية •

ويرد هذا القول من اصله ، بان الاصل في المنافع الاباحة ، كما يعلم في موضعه من كلام الاصوليين •

وبان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من المعصية ، او من الاقرار عليها •

وان من اجاز وقوعها فانما يقع ذلك على سبيل الغلبة والامر النادر •

وقد اجاب الغزالي بجواب آخر ، قال [٨]" يلزم من هذا القول تناقض بتقدير ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلين متضادين في وقتين ، فيؤدي الى ان يحرم الشيء وضده ، وهو تكليف محال "

ومن اجل ذلك قال ابو شامة [٩]" هذا قول سخيف ردي على اى الاصلين بني "

٥ــ وجدنا ابن حزم في الفصل ٤/ ٢ ينسبه الى الباقلاني او صاحبه ابي جعفر السمناني بناء على احتمال كون الفعل النبوي معصية •

٦ــ المستصفى ٢/ ٤٩ ٧ــ الاحكام ١/ ٢٥٠ ٨ــ المستصفى ٢/ ٤٩

٩ــ المحقق ق ١٠ أ

المطلب الرابع

قول الاباحة

١- هو راجع عند بعض القائلين به الى امتناع التاسي في معلوم الصفة ومجهولها .
وان الواجب العودة الى الاصل في الافعال ، وهو الاباحة .

ويرد على اصحاب هذا الاتجاه بما تقدم في ابطال دعوى امتناع التأسي .

٢- ويرجع عند آخرين الى اننا لم يطلب منا التاسي به صلى الله عليه وسلم في افعاله المجردة ، بل ابيح لنا ذلك .

وجوابه بما تقدم في فصل حجية الفعل النبوي من الادلة القاضية بان التاسي مطلوب شرعا .

٣- وبناه عند طائفة ثالثة اننا حظنا فعله صلى الله عليه وسلم المجهول الصفة في حقه صلى الله عليه وسلم على الاباحة ، وذلك يقتضي الاباحة في حقنا ، على قول المساواة الاتي .

وهذا البناء صواب في الفعل المجهول الصفة اذا لم يظهر فيه قصد القربة . اما اذا ظهر قصد القربة فذلك يرقى بالفعل الى الندب . ولا تصح دعوى الاباحة فيه ، اذ انها على خلاف مقتضى الظاهر .

* * * * * *

انتهينا من استعراض الاقوال التي تمنع التاسي بالفعل المجرد بحجة احتمال الخصوصية او غيرها . وانتهينا الى بطلانها جميعا .

وبقي ان نستعرض الاقوال التي تقول بمشروعية التاسي به صلى الله عليه وسلم وهي اربعة : القول بالندب ، والقول بالوجوب ، والقول بالتساوي في العبادات خاصة ، والقول بالتساوي في جميع الافعال المجردة .

ونعقد لكل منها مطلبا .

المطلب الخامس

قول الندب

المراد بهذا القول عند من قالوا به احد معنيين :

الاول : من قصر القول بالندب في **المجهول** الصفة على ما ظهر فيه قصد القربة فهو من القائلين بالتساوي لكن يحمل الفعل على انه صدر منه صلى الله عليه وسلم مندوبا . ولذا فاننا سنذكر القول بالندب بهذا المعنى مع قول التساوي .

الثاني : اننا اذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فانه يندب لنا ان نفعل مثله ، سواء علمنا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على سبيل الوجوب ، او الندب او الاباحة ، او لم نعلم ذلك ، وسواء اكان الفعل قربة ام لم يكن ، كما صرح بذلك بهذا التفصيل ابو شامة[1].

ونقصر القول في هذا المطلب على المعنى الثاني .

وقد وضح ابو شامة قول الندب ، وما يجرى فيه ، بقوله [2]:

" كل فعل ظهر فيه قصد القربة ، وكان معلوم الصفة من وجوب او ندب او لجهلن ، فالامة متعبدون الى ايقاع مثل ذلك الفعل مطلقا .

وما لم يظهر فيه قصد القربة ، وكان محتملا للقربة ، وان خفيت علينا فكذلك . مثاله رفع اليدين عند التحرم بالصلاة ، وعند الركوع والرفع عنه ، وعند القيام من الركعتين ، وكنزوله صلى الله عليه وسلم في حجته بذى طوى ومبيته بمنى ليلة يوم عرفة . فهذا ونحوه افعال صدرت منه صلى الله عليه وسلم تحتمل القربة وان لم تظهر لنا ، فاستحب علماء المذهب متابعته والتاسي به فيها . وهي في هذا الباب بمثابة الاوصاف الشبهية في باب القياس ، الا انها محطوطة الدرجة عما ظهر فيه قصد القربة . فيكون الاستحباب فيها آكد مما لم يظهر فيه قصد القربة ، ويكون الاستحباب فيما وجب عليه صلى الله عليه وسلم اكد ، لان مصلحته اتم دليل تحتمه عليه .

١- المحقق ق ٦ أ

٢- المحقق ١٢

فهذه ثلاث درجات : اعلاها متابعته صلى الله عليه وسلم في ما وجب عليه ، وبعدها متابعته في ما ندب اليه ، او فيما لم تعلم صفته ، لكن ظهر فيه قصد القربة ، والدرجة الثالثة ما احتمل القربة وان لم تظهر .

وبعد هذه الدرجات درجة رابعة ، وهي متابعته صلى الله عليه وسلم في الافعال التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القربة ، كهيئة وضع اصابع اليد اليمنى في التشهد ، فتستحب المحافظة عليها والاخذ بها ما امكن تدريبا للنفس الجموح ، وتمرينا لها على اخلاق صاحب الشرع لتعتاد ذلك ، فلا تغفل بعده بشيء مما فيه قربة . فهذا ونحوه هو الذي يظهر لي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يلاحظه ، فاخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره صلى الله عليه وسلم .... فالمتصف بالايمان من علامات صحة ايمانه ومحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم التبرك بآثاره والاتباع له فيها . فهي - وان لم تصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قربة - قربة . فنحن نرجو بفعلها التقرب الى الله تعالى ، لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته صلى الله عليه وسلم التي حطتنا عليها ، ولما يحدث ذلك من رقة القلب بتذكره صلى الله عليه وسلم " اهـ

ثم نقل ابو شامة عن ابن عبدان قوله " اتصال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم تنفصل منه على وجه القرب ، يستحب التاسي به فيها رجاء بركته ، مثل اكله وشربه واخذه وعطائه ومعاشرته لنسائه ، وجميع افعاله المتعلقة بامور الدنيا . يستحب التاسي به في جميع ذلك " اهـ

ادلة القائلين بالندب :

القائلون بالندب في الفعل المجرد بانواعه ، استدلوا بما ورد في الشريعة من طلب التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والاتباع له ومن فعل الصحابة[٣] ، وقالوا ان الشروع طلب التاسي لا على سبيل الوجوب ، فلا يبقى الا انه دال على الندب .

واستدلوا على انتفاء الوجوب بانتفاء دليل يحتم التاسي . وحاولوا رد ادلة القائلين بالوجوب بما نذكره في المطلب التالي .

٣- تقدم ايضاح ذلك في الفصل الثالث

واستدلوا على انتفاء الوجوب ايضا بامور :(٤)

الاول : ان الفعل اضعف دلالة من القول ، والقول يدل على الوجوب ، فينبغي ان لا يكون الفعل دالا عليه ، بل على الندب .(٥)

ويجاب عن ذلك بانه لا يلزم من كونه اضعف دلالة خروجه من دائرة الدلالة على الوجوب.

الثاني : حديث ابي هريرة (٦)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى "قالوا : ومن يابى يا رسول الله ؟ قال " من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى " قالوا : والطاعة والعصيان انما هي بالنسبة الى القول دون الفعل ، فدل على ان الوجوب مستفاد من القول دون الفعل .(٧)

ويجاب بانه اذا امر بالقول باتباع فعله ، فلم يتبع ، كان عصيانا .

سلمنا ان الطاعة اتباع مقتضى القول ، والعصيان مخالفته ، لكن ليس في الحديث تعرض للفعل اصلا . فلو دل هذا الحديث على عدم الوجوب بالفعل لزم مثل ذلك في الادلة الاخرى ، التي لم تذكر في هذا الحديث ، كالاجماع والقياس .

الثالث: حديث(٨)" ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه " قالوا (٩): وهذا ظاهر في القول دون الفعل .

ويجاب بانه اذا دل على القول على اتباع فعله فقد بين بالقول .

وايضا : هذا منتقض بكل ما يدل على الوجوب من غير امره ، كالقياس والمفهوم والاجماع

واجاب بعض الحنفية(١٠) ايضا بان الاستحباب كذلك يستدعي التبليغ ، فان لم يكن الفعل تبليغا للوجوب فلا يكون تبليغا للندب .

٤ـ لم نر احدا تتبع هذه الاحاديث بالرد على استدلال ابن حزم وابي شامة بها الا قليلا . وقد رددنا عليهما بما يسره الله .

٥ـ ابو شامة : المحقق ق ١٥ ب

٦ـ البخاري ١٣/٢٤٩

٧ـ ابو شامة : المحقق ق ١٥ ب

٨ـ لم نجده في كتب الحديث التي بين ايدينا

٩ـ ابو شامة : المحقق ق ١٥ ب

١٠ـ تيسير التحرير ٣/١٢٦ وايضا : فواتح الرحموت ٢/١٨٢

الرابع: حديث[١١] " دعوني ما تركتكم ، فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم " قالوا[١٢]: فلم يوجب على احد الا ما استطاع مما امر به ، واجتناب ما نهي عنه فقط ، واسقط ما عداه . وامرهم بتركه ما تركهم.

ويجاب عن ذلك بمثل ما تقدم في الحديث السابق .

الخامس: قالوا : انا قد علمنا بضرورة الحس والمشاهدة انه صلى الله عليه وسلم وكل حي في الارض لا يخلو طرفة عين من فعل ، اما جلوس ، او مشي ، او وقوف او اضطجاع او نوم ، او اتكاء ، او غير ذلك من الافعال . وفعله لم يكن يظهر دائما ، بل هو في حال خلوته لا يترك الافعال . قالوا : وهذا يدل على عدم وجوب شيء من افعاله ، اذ لو كان واجبا لوجب ان يحضره احد منهم دائما ، لينقل اليهم ما فعله صلى الله عليه وسلم من الواجبات .

وهذا من اقوى ما يحتجون به[١٣].

وجوابه والله التوفيق ، من وجوه :

١- ان ما يفعله صلى الله عليه وسلم في غيبته مما كان واجبا ، لا يمتنع ان يفعله مرة او مرات اخرى بحضرتهم فيحصل المقصود .

٢- انه صلى الله عليه وسلم قد حرص على تكثير نسائه ، والحكمة ان يرين احواله في خلوته وينقلنها الى الناس ، وهذا يدل على خلاف ما ذكروا .

٣- ان دليلهم ينتقض بقولهم هم . اذ انهم يقولون : فعله يدل على الاستحباب والاستحباب شرع يجب بيانه ، فكان يلزم اظهاره كالواجب .

٤- ان ما ظلوا به افعال جبلية ، لا ترقى الى مرتبة الوجوب ، بل ولا الاستحباب والواجبات من افعاله صلى الله عليه وسلم قليل ، فيمكن اظهارها.

السادس: واحتج بذلك ابن حزم[١٤] ان الافعال لو كانت تعطي الوجوب لكان ذلك تكليفا لما لا يطاق ، من وجهين :

١١- رواه مسلم ١٥/١٠٩

١٢- ابن حزم : الاحكام ١/٤٢٩

١٣- انظر اصول الجصاص (ق ٢٠٩أ)

١٤- الاحكام ١/٤٢٥

١- انه كان يلزمنا ان ندع ايدينا حيث وضع صلى الله عليه وسلم يده ، وان نمشي حيث مشى ، وننظر الى ما نظر اليه . وهذا كله خروج عن المعقول .

ويجاب عن هذا الوجه ، بان هذه مباحات جبلية لا دخل لها في الاحكام ، فلا ترد على قول القائلين بالوجوب والقائلين بالمساواة .

وايضا لو صح هذا لكان واردا على قول الندب الذى يقول به ابن حزم ، فما كان جوابه فهو جواب القائلين بالوجوب .

٢- ان اكثر هذه الاشياء - يعني الاشياء العادية التي تصرف فيها النبي صلى الله عليه وسلم باعيانها - قد فنيت ، فكنا من ذلك مكلفين ما لا نطيق .

والجواب ان القائلين بالوجوب ، انما يقولون بوجوب ايجاد فعل مماثل لفعله صلى الله عليه وسلم . والمماثلة تتحقق دون ما ذكر .

وايضا هذا لو صح لكان واردا على قول الاستحباب .

السابع : واستدلوا ايضا بحديث الاعرابي (١٥) الذى حلف ان لا يزيد شيئا على ما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم من اركان الاسلام الخمسة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق . قالوا : لو لزمه النبي صلى الله عليه وسلم افعاله (١٦).

وجوابه ما ثبت من ايجاب امور اخرى كالجهاد وصلة الرحم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاحتمل ان يكون هذا الحديث متقدما ويكون كل ما ثبت وجوبه غير الخمسة المذكورة متاخرا . ويكون دليل التاسي متاخر الورود عن حديث الاعرابي .

الثامن : واستدلوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود (١٧): قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد (او قال : فنقص) فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، احدث في الصلاة شيء ؟ قال " وما ذاك ؟ " قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة ، فسجد بهم سجدتين ثم سلم . فلما انفتل اقبل علينا بوجهه ، فقال " لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ، ولكن انما انا بشر ، انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني . واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليبن عليه ، ثم يسجد سجدتين " قالوا (١٨): معنى قوله صلى الله عليه وسلم " لو حدث في الصلاة شيء

١٥- رواه البخاري ١٠٦/١ ومسلم ١٦٦/١ ١٦- ابو شامة : المحقق ق ١٧ ب

١٧- رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الثلاثة (جامع الاصول ٣٥٤/٦)

١٨- ابو شامة : المحقق ق ٢٣ أ .

انبأتكم بـــه " ما كنت اقتصـــر على بيان ذلك بفعلـــي ، بل كنت انبئكم بـــه قولا •

والجواب ان مثل هذه الحادثـــة خالف فيها الفعل القول المتقدم المستقـــر المعلوم ، فلا يكفي الفعل لنسخه لو كان المراد النسخ ، فلو لم ينبئهم به لتقدم القول • وحينئذ فاذا اريد نسخه لا بد من ان يكون ذلك بقول • وخاصة على قول من يقول : الفعل لا ينســـخ القول مطلقـــا ، ولا ينســـخه ما لم يتكـــرر•

وايضا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من انه ينســـى كما ينســـون يجعـــل تركه لها ترك ، مجملا ، لانه يدور بين النســـيان وبين ، التشريع ، ومن اجل ذلك لا يصلـــح الفعل بيانـــا في مثل هذا المقـــام ، ويتعين القول •

* * * * * * *

هذه ادلتهم التي اوردوها ، وقد زيفناها وبينا انها لا تدل على مطلوبهـــم•

ولقـــد صرح ابو شامـــة بان " الاقتداء بالواجب من فعله صلى الله عليه وســـلم لا يكون واجبـــا ، وانه لا يعلم شـــيئا من الاحكام الواجبـــة مستند وجوبـــه الفعل " وهذه مجازفـــة غير مقبولة ، كان ينبغي له ان يحترز من اطلاقها ، ولعل الذي حطـــه على ذلك اقتناء خلوات ابن حزم رحمة الله عليهما • والا فاي دليـــل قولي يدل علـــى وجوب خطبـــة الجمعة ، وكيفيـــة ركعتين في صـــلاة العيـــد ، ووجوب السعي بـــين الصـــفا والمروة في الحج والعمرة ، والبدء بالصفـــا ، ووجوب ركوعات صـــلاة الكســـوف وسجود الســـهو ، وغير ذلك•

<u>دليل بطلان قول النـــدب</u> : التأســـي المطلوب شرعا يقتضي المساواة في صـــورة الفعل ، وفي حكم الفعل • وبدون ذلك لا يكون الفعل الذي نفعله تاسيا • فمن لم يفعـــل ما يماثل الفعل النبوي في الصورة • فليس متاسيا ، بل يكون مخالفا [١٩]• وكذلك مـــن فعل ندبا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبـــا ، فذلك ليس تاسيا بل هو نوع مـــن المخالفـــة ، او هو اقرب الى الابتداع•

وهذا دليل صحيح • وهو عمدة القائلين بالمساواة في الحكم• وهو الذي ناخذ بـــه وبه يمكن الرد ايضـــا على قول القائلين بالوجوب •

وقد اعترض على هذا الدليل بشبه اربـــع :

١٩ــ ابو الخطاب : التمهيد ق ٩٠ أ

الشبهة الاولى : وقد اعترض بها ابو شامة [٢٠]. وحاصلها ان تفسير الاسوة بالمساواة في الصورة والحكم تفسير غير مقبول ، اذ لا يعرفه ائمة اللغة ، بل الوارد في مصنفاتهم تفسير الاسوة بالاقتداء وهو لا يقتضي المساواة في الحكم . يقول ابو شامة " لم ار احدا ممن وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الائتساء والاتباع ما ذكروا ، ولا يشترط ما شرطوا ، بل يفسرون الائتساء بالاقتداء ، هكذا مطلقا . نحو قول الراغب : الأُسوة والأُسوة كالقُدوة والقِدوة ، وهي الحالة التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره ، ان حسنا وان قبيحا ، وان سارا وان ضارا ، ولهذا قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فوصفها بالحسنة "

ثم نقل عن غير الراغب مثل ذلك ، ثم قال " فالتاسي على هذا عبارة عن فعل يوافق فعل الغير ، مفعول لاجل فعله ، متصف بصفاته الظاهرة دون الموافقة له في النية "

ثم قال " ان دعواهم مقابلة بدعوى اكثر منهم من اهل الاصول ، وهم القائلون بالتعيين من وجوب او ندب ، فانهم لا يفسرون التاسي والاتباع بما ذكروا ، فليرجع الى تفسير اهل اللغة فانه الأسدّ "

وقد تلقف هذا التفسير للاسوة المحدث الصنعاني [٢١]، واكده بالاستشهاد بقول الخنساء في مرثاة اخيها صخر :

وما يبكون مثل اخي ولكن اسلي النفس عنه بالتأسي

بعد قولها :

ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي

واحتجوا على القائلين بالمساواة ، بانهم اجازوا التاسي فيما لا يعلم وجهه ، بان يفعل على طريق الندب ، او على طريق الاباحة ، وهذا عندهم يدل على ان التأسي لا يشترط فيه معرفة حكم الفعل .

كشف امر هذه الشبهة :

ونحن نقول ، وبالله التوفيق : ان كلا من القائلين بالندب والقائلين بالوجوب ، قد شطّ والذي يقتضيه ما اوردوه ان الائتساء والاتباع الموافقة في الافعال ، كما فسره

٢٠ـ المحقق ق ١٨ أ ، ب ٢١ـ حاشية هداية العقول ١/٤٦٦

اهل اللغة • والموافقة المساواة من جميع الوجوه •

فاذا فعلناه صلى الله عليه وسلم على عملا على وجه الوجوب لا نكون قد وافقناه بفعلنا اياه على وجه الندب • اذ ان هذه مخالفة حقيقية ، فلا تتحقق الاسوة •

وكذلك عكسه ، فان فعلناه قد فعل الفعل ندبا فمن المخالفة له ان نفعله على وجه الوجوب ونتخذه علينا واجبا ، وكذلك لو فعلناه فعل ما فعل على وجه الاباحة يكون من الخطأ اعتبار ذلك قربة والتقرب الى الله تعالى به وجوبا ، او ندبا • اذ ان ذلك نوع من الابتداع •

اما اذا لم نعلمه فعله ندبا او وجوبا او اباحة فان صفة الفعل لا تكون عندنا امرا ظاهرا ، وليس لنا حينئذ الا الحط بالظن ، وهو حط القربات على الندب والتاسي به فيها • وحط ما عداها على الاباحة •

والحاصل : ان الاولى ان يقال : التساوي في الحكم في الفعل المعلوم الصفة واجب ، لان ذلك ظاهر في الفعل ، وتركه مخالفة • واما في مجهولها فيحمل بقول الندب في القربة • وبالاباحة فيما عداها ، وهذا هو عين قول التساوي كما يأتي ان شاء الله •

واما ما نقلوه من قول الخنساء ، فان التسلي عن اخيها لا يدخل في اغراضه الوجوب او الندب ، حتى يحتج به في هذه المسألة ، اما بالنسبة الى افعال النبي صلى الله عليه وسلم فان التقرب على سبيل الوجوب ، او الندب ، او فعلها على سبيل الاباحة من اهم الاغراض فيه ، فلا بد من اعتباره •

شبهة ثانية : وقد اعترض بها الفخر الرازي في (المعالم) وهو يقول فيه بالوجوب • قال [٢٢] : فان قالوا : بتقدير ان يعتقد الرسول ان تلك الافعال غير واجبة على الامة كان اعتقاد الامة وجوبها عليهم مخالفة ، وتركا للمتابعة • قلنا : الاعتقاد امر خفي متعارض ، فثبت انا ان اعتبرنا الاعتقاد جاء التعارض ، فوجب اطراحه والاقتصار على الافعال الظاهرة •

وبمثله اجاب ابو الطيب الطبري [٢٣] •

٢٢ـ ابو شامة : المحقق ق ١٨ ب

٢٣ـ ابو شامة : المحقق ١٨ ب

وهذه شبهة مدفوعة • لان من أمر بالتاسي، فيما لا يعلم وجهه ، وقد استطاع ان يستدل عليه بالامارات ، ثم لا يفعل ؟ ثم ان فعل فاخطأ فلا يصح نسبته الى المخالفة وترك الاتباع • بل هو مجتهد ماجور • ولا يقتضي ذلك جواز المخالفة في معلوم الحكم •

شبهة ثالثة : وقد اثارها ابو شامة • فقد بين ان من فعل فعلا من العبادات لا يدرى اواجب هو ام مندوب ، ان عبادته صحيحة • ثم ان كان الشرع يقتضي وجوبها ، وقع فعله واجبا واجزأ عنه ، والا فيقع ندبا ، وله الاجر على كل حال • وكذلك لو نوى العبادة المعينة مطلقا ، اعني دون ان ينوى انها فرض او نفل ، فعبادته صحيحة •

ثم استدل لذلك •

ثم احتج بهذا على ان التاسي لا يشترط فيه معرفة حكم القربة التي علم ان النبي صلى الله عليه وسلم تقرب بها ، بل يكفي عنده معرفة انها قربة ، وتميزها مما ليس بقربة، ورأى ان ذلك يقتضي انه لا يشترط في التاسي المساواة في حكم الفعل • (٢٤)

وفي سبيل الرد على ذلك نحب ان نبين ، ان قول المساواة ، وهو الذى نختاره يوافق قول الندب فيما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ندبا ، وفيما جهل حكمه مما ذكر فيه قصد القربة •

ويبقى الخلاف في نوعين : الاول ما علم انه صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل الوجوب ، والثاني : ما علم انه فعله على سبيل الاباحة ، والمحمول عليه •

اما في الثاني فبطلان دعوى ابي شامة واضح ، لان ما جاز على سبيل العادة والاباحة لا يجوز فعله على سبيل العبادة ، فالله تعالى لا يعبد الا بما شرع • والمباحات لا يتعبد بها ، وذلك اصل مقرر في الشريعة ، ما لم يقتض الشرع ذلك •

واما في الاول ، وهو معلوم صفة الوجوب ، فان من التحدى والمباينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل الشيء واجبا ، ونحن نعلم ذلك ، ثم لا نتابعه فيه ، فهذا خلاف التأسي • نعم : من جهل حكم القربة فاطلق النية فلا بأس بذلك في بعض صور العبادات ، وكذا من علمها فاطلق النية[٢٥] ، اما ان يعلم صفة النية من

٢٤ـ المحقق ق ٢٠ـ ٢٣ ٢٥ـ انظر : السيوطي : الاشباه والنظائر ص ١٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتعمد ان ينوي خلافهما ، فانه مشاق ومعاند بل ومبتدع متباعد • والله الهادي الى اقوم طريق •

شبهة رابعة — : قالوا : التساوي في حكم الفعل قد ثبت عدم اعتباره في صور من التأسي والاقتداء معترف بهما ، فيدل ذلك على ان التأسي لا يشترط لحصوله ما ذكرتم من المساواة في الحكم•

فمن الصور المشار اليها اقتداء المصلي المتنفل بالمفترض ، والاتفاق حاصل على صحته ، واقتداء المفترض بالمتنفل ، وهو جائز عند الشافعي وغيره (٢٦)• ومن خرج لجهاد فتبعه آخر يريد التجارة يسمى متبعا له في سفره وان خالفه في قصده (٢٧)•

ونحن نقول : حقيقة التأسي والمتابعة المساواة من جميع الوجوه ، فاذا دل الدليل على سقوط شيء ، بقي ما عداه على الاصل (٢٨)• ومن هنا تطلب الفقهاء الادلة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه • وليس حكم الفعل ما قام الدليل على سقوطه • فيجب التزام المساواة فيه •

وقال ابو الخطاب الحنبلي (٢٩): ان المتنفل خلف المفترض ان قلنا يكون تابعا ، فلان الصلاة تجمع قربة واسقاط فرض ، والمتنفل متقرب فهو تابع في القربة دون اسقاط الفرض•

وعندي ان هذا الرد لا يكفي بل هو تصحيح لجواب اصحاب الندب• •

واجاب شارح مسلم الثبوت ، على طريقة الحنفية بان المتنفل اذا احرم بالصلاة اصبحت عليه واجبة ، فيستوي الامام والمأموم في نية الوجوب• وهذا الجواب لا يجري على غير طريق الحنفية•

واما استشهادهم بان من خرج لجهاد فتبعه من يريد الحج يسمى متبعا ، فالجواب انه متبع له في اصل السفر ، وليس هو متبعا له في جهاده • وكذلك اتباعنا للنبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون اتباعا في مقاصده الشريفة من التقرب الى الله تعالى بما كان يتقرب به ، من الواجبات والنوافل •

٢٦ــ ابن قدامة : المغني ٢/٢٢٥، ٢٢٦ ٢٧ــ ابو يعلى : العدة ق ١٠٤ أ
٢٨ــ الانصاري : فواتح الرحموت ٢/١٨١ ٢٩ــ التمهيد : ق ٩٠ ب

* * * * * * * *

واذ قد فرغنا من ذكر ما استدل به القائلون بالندب ، والرد عليهم بما فتح الله به ، نذكر هنا ان قول الندب ان استساغه احد في ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي ان يستساغ في ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه الاباحة والحق ان الواجب قد فعل على وجه القربة ، فللندب في حقه ما وجه . اما ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه الاباحة ، فان في فعله على وجه التعبد نوعا من الابتداع في الدين ، والتقرب الى الله تعالى بما لم يشرعه .

وقد تقدم القول في ذلك في مبحث الفعل الجبلي .

المطلب السادس

قول الوجوب

مراد القائلين بالوجوب، ان ما ثبت لدينا من الافعال النبوية المجردة يجب علينا ان نفعل مثله في الصورة، سواء علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وجوبا او ندبا او اباحة.

او جهلنا حكمه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وبعض القائلين به خصه بالمجهول الصفة من الافعال [١].

وهذا القول يوافق قول الندب في اعتبار المواظبة في صورة الفعل دون حكمه، ويخالفه في الحكم المستفاد في حقنا.

وقد استدل لهذا القول بادلة عقلية وقرآنية وسنية واجماعية.

الدليل الاول: ان الفعل النبوي يحتمل ان يكون حكم مثله في حقنا الوجوب او الندب او الاباحة. والاحتياط اعلى المراتب، فوجب الاخذ به احتياطا لئلا نترك ما وجب علينا، كصيام الثلاثين من رمضان اذا لم ير الهلال، يحتمل ان يكون من شوال، ومع ذلك نصومه احتياطا لئلا يكون من رمضان.

واجيب عن ذلك [٢] بان الاحتياط يمكن ان يقال به اذا خلا عن احتمال الضرر. وما نحن فيه يحتمل ان يكون الفعل حراما على الامة فيكون ضررا.

قال الامدي: وهذا الجواب غير صحيح، فانه لو لم ير الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، يجب صومه احتياطا للواجب وان احتمل ان يكون حراما بكونه يوم العيد [٣]. وقال مثل ذلك صاحب تيسير التحرير [٤].

والجواب الصحيح ان يقال: ان الاحتياط الواجب هو في وجوب اداء ما ثبت وجوبه وشك في ادائه كمن نسي صلاة من الخمس، ولم يعلم عينها، يجب عليه ان يصلي الخمس احتياطا. وفي ما كان ثبوته هو الاصل، كصوم الثلاثين من

١- ابو الحسين البصري: المعتمد ١/٣٨٢

٢- نقل الشوكاني هذا الجواب واقره (ارشاد الفحول ص٣٦)

٣- الامدي: الاحكام ١/٢٦٣ ٤- ٣/١٢٦

رمضان ، اذ الاصل انه من رمضان وان احتمل ان يكون من شوال •

اما ما لم يثبت وجوبه والاصل عدم وجوبه ، فلا يصح ايجابه احتياطا كصوم الثلاثين من شعبان [٥].

الدليل الثاني : قالوا : النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا حقا وصوابا ، فاتباعه حق وصواب • وترك الحق والصواب باطل وخطأ •

والجواب ان ما يفعله ثم انقسامه الى واجب ومندوب ومباح • فما فعله على سبيل الندب فالحق ايقاعه على سبيل الندب ، وذلك هو الحق والصواب• وكذلك يقال في المباح •

الدليل الثالث : قالوا : ان الفعل آكد في البيان من القول ، فاذا افاد الامر الوجوب ، فالفعل اولى •

ويجاب عن ذلك بانه يجوز ان يكون الفعل في بعض الاحوال اقوى بيانا ، ولكن موضع ذلك هيئات التفاصيل ، فاما قوة الطلب وتحتمه فليس الفعل موضوعا لذلك ، بخلاف القول ، فان القول الآمر موضوع للايجاب، فبطل كون الفعل اولى [٦].

الدليل الرابع : وهو شبيه بما تقدم ، قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة عام الحديبية بالفسخ فلم يفسخوا ، حتى غضب وقال لام سلمة : اما شعرت انني امرتهم بامر فاذا هم يترددون • فاشارت عليه بان يخرج فينحر ويحلق ولا يكلمهم • فخرج فنحر وحلق • فلما رأوه فعل ذلك نحروا وحلقوا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا من الغم•

قالوا : فلولا ان الصحابة علموا ان فعله اشد استيجابا لمثله منهم ، لما ترددوا في طاعة الامر ، ثم انصاعوا لدلالة الفعل •

والذي نقوله في الجواب : انهم استجابوا لاجتماع الفعل مع القول ، اذ مجموعهما اقوى من القول وحده كما لا يخفى •

وجواباً آخر اجاب به الامدي [٧]: ان تردد هم كان رجاء ان ينزل امر ينسخ

٥- ابن الحاجب والعضد : منتهى السول وشرحه (٢٤/٢)

٦- ابو الحسين البصري : المعتمد ٣٧٨/١ • ابو الخطاب : التمهيد ٦١أ

٧- الاحكام ٢٦١/١

الامر بالاحلال ، فلما حلق هو صلى الله عليه وسلم يئسوا من ذلك فحلقوا .

واجاب بجواب آخر : ان فعله وقع بيانا لقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " فوجب من حيث هو بيان .

وهذا الجواب غير مرضي ، لانه اذا اجتمع القول والفعل في البيان وتقدم القول فهو البيان اتفاقا ، كما تقدم . فالبيان هنا هو القول اتفاقا ، والفعل مؤكد للبيان . وهذا يصح ما اجبنا به .

هذا ان سلمنا ان هنا ما يحتاج الى البيان ، ولكن الصواب عدم التسليم بذلك ، لعدم وجوده اصلا ، لان آية الاحصار بينة ، وهي قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) . وقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " كان في حجة الوداع بعد الحديبية باعوام .

الدليل الخامس : قوله تعالى (فاتبعوه) فالاتباع له صلى الله عليه وسلم واجب بدلالة هذه الآية ، والاتباع الامتثال للقول ، والاتيان بمثل الفعل .

وقد اجاب ابن حزم بان الاتباع هو طاعة الامر . وهو جواب غير مرضي . فان بين الطاعة والاتباع فرقا لا يخفى .

والجواب الصحيح ان يقال : مماثلة الفعل تقتضي المماثلة من جميع الوجوه ، فهي الواجبة . وليس من المماثلة والاتباع ان نفعل واجبا ما فعله ندبا او اباحة . وبهذا اجاب عبد الجبار والآمدي (٨).

ولم يرتض ابن الهمام هذا الجواب بالنسبة الى الفعل المجهول الصفة ، ورأى ان الصواب في الاجابة ان يقال : الامر بالاتباع غير محمول على عمومه ، اذ لا يجب اتيام وقعود وسائر الافعال الجبلية ، وليس ثم مخصص معين ، فتعين حمله على اخص الخصوص من معلوم صفة الوجوب ، ففيه خاصة يجب الاتباع (٩).

وعندي ان قوله (وليس ثم مخصص معين) مردود ، لما تقدم في فصل الافعال الجبلية . ولذا فجواب الآمدي اولى .

الدليل السادس : قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن

٨- الآمدي : الاحكام ١/٢٥٧ عبد الجبار : المغني ١٧/٢٦٠

٩- تيسير التحرير ٢/١٢٣

كان يرجو الله واليوم الاخر) قالوا : في هذه الاية تحذير من المخالفة ، لان معناها : من كان يرجو الله واليوم الاخر فله في رسول الله اسوة حسنة. ومفهومها : ان من لم يتأس به صلى الله عليه وسلم فليس ممن يرجو الله واليوم الاخر. وهذا دال على الوجوب ، فلا بد لنا من فعل مثل ما فعل ، ولا يهمنا على اى وجه فعل .

والجواب بتسليم دلالة الاية على وجوب التأسي ، ومنع ان يكون معنى التاسي الموافقة في الصورة دون الحكم ، بل التاسي هو الموافقة في الصورة مع الاتفاق ايضا في الحكم.

الدليل السابع : قوله تعالى (١٠) (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) قالوا : والفعل من الامر ، بدلالة قوله تعالى (وما امر فرعون برشيد) اى احواله وشأنه وافعاله . وقوله (اليه يرجع الامر كله) (واذا كانوا معه على امر جامع) قالوا : فلما كان فعله من امره لم تجز مخالفته .

واجيب عنه بان الامر في الاية المستدل بها هو الامر بالقول ، بدليل قوله تعالى في اول الاية (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) فعبر عنه اولا بالدعاء ، عبر عنه اخرا بالامر .

و (الامر) في اللغة ياتي لمعنيين ، الاول : القول الطالب ، والثاني : الحال والشأن ، ومنه الافعال . والعرب قد فرقوا بينهما ، فقالوا في جمع الكلمة بالمعنى الاول (اوامر) ، وفي جمعها بالمعنى الثاني (امور). فالامور غير الاوامر . والامر واحد الامور ، غير الامر واحد الاوامر . فـ (الامر) مشترك(١١). والقرينة تبين ان المراد به في الاية القول دون الفعل .

واجاب القاضي عبد الجبار بانه على تقدير ان الفعل داخل في مسمى الامر ، او ان الامر في الاية بمعنى الفعل ، فالنهي عن مخالفته يقتضي الموافقة ، ولا يكون احدنا موافقا الا اذا فعل على الوجه الذى عليه فعله صلى الله عليه وسلم(١٢) وهو جواب سديد .

١٠ـ سورة النور / ٦٣ .

١١ـ نقل صاحب البحر المحيط (١ / ٢٦١ ب) في (الامر) خمسة مذاهب : (١) انه حقيقة في القول والفعل (٢) حقيقة في القول مجاز في الفعل ـ الحنفية (٣) مشترك بينهما ـ الشريف المرتضى (٤) حقيقة في القول والشأن والطريق دون احاد الافعال (٥) لا يتضمن الفعل امرا ـ الشيرازي .

١٢ـ المغني ١٧ / ٢٦٢ ، ٢٦٣

الدليل الثامن : قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) وفعله هو ما آتانا ، فكان الاخذ به واجبا .

والجواب عندنا ان هذه الاية من سورة الحشر ، نزلت في شأن مال الفيء ، اوهم الله تعالى ان يقبلوا ما اعطاهم رسول الله منه [١٣] . وان يكفوا عما نهاهم عن اخذه . فالايتاء بمعنى الاعطاء ، والامر باخذ المال امر باحسنه وليس امر ايجاب قطعا . فلا صلة للاية بقضية التاسي بالافعال النبوية .

والتفسير الاخر للاية هو ما قاله ابن جريج من ان معناها : ما آتاكم الرسول من طاعتي فاقبلوه ، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه .

فعلى هذا التفسير يجاب عن استدلالهم بأن الايتاء هنا بمعنى الامر [١٤] ، بدليل مقابلته بما بعده [١٥] (وما نهاكم عنه فانتهوا) وبدليل ان القول يتعدى الينا ، فيكون بمعنى الصلاة [١٦] ومثله قوله تعالى (خذوا ما آتيناكم بقوة) اي افعلوا ما امرتم به .

ولو سلمنا ان الموصول يصدق على الافعال ، فذلك لا يدل على وجوب جميع افعاله صلى الله عليه وسلم ، بل على اتباعها على ما هي عليه من الاحكام .

الدليل التاسع : الاجماع ، فقد روي عن الصحابة " انهم لما اختلفوا في الغسل من الوطء دون انزال ، ارسل عمر الى عائشة رضي الله عنها فسألها عن ذلك ، فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا . فاخذ عمر بذلك . وقال : لا اسمع احدا قال بعد هذا : الماء من الماء . الا جلدته نكالا " [١٧] واجمعت الامة على ذلك بعده .

فكان اكتفاؤهم في ايجاب ذلك بمجرد الفعل ، دليلا على انهم مجمعون على ان الفعل دليل الوجوب .

١٣ـ هذا تفسير الحسن والسدي للاية كما في تفسير القرطبي ١٨/١٧

١٤ـ الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٣٦ ١٥ـ ابوالحسين البصري : المعتمد ١/ ٣٨١

١٦ـ القاضي عبدالجبار : المغني ١٧/ ٢٦٤

١٧ـ الطحاوي في مشكل الاثار بسند فيه ابن لهيعة (وهو ضعيف) واصل الحديث عند مسلم (الزركشي : الاجابة ص ٧٨) قلت : هو عند الشافعي واحمد بسياق اخر (انظر كنز العمال ٩/ ٣٢٥)

وقد اجيب عن ذلك باجوبة :

١- ان ذلك فعل بياني [١٨]، والفعل اذا كان بيانا لواجب فهو يدل على الوجوب • ووجه كونه بيانا ان الله تعالى قال (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة ، وان كانت معلومة المعنى لغة الا ان معرفة المقدار الموجب للغسل من العلاقة الجنسية امر مبهم ، فبيّن بالفعل •

وفي هذا الجواب نظر ، لانه اذا كان قد سبق قوله صلى الله عليه وسلم " انما الماء من الماء " فقد حصل البيان به ، والفعل الزائد مستحب او خاص حسب ما تقضي به القواعد الاصولية • فلعله صلى الله عليه وسلم يكون قد اغتسل استحبابا او زيادة في التنظف •

واجيب ايضا : بانهم اوجبوه لكونه شرطا في صحة الصلاة ، فيكون ما موا به لدخوله تحت الامر في قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي [١٩] "

وليس هذا الجواب بمرضي ايضا • وقد تقدم القول في دلالة حديث " صلوا كما رأيتموني اصلي "

٢- واجيب ايضا ان عائشة لما قالت ذلك في معرض الاحتجاج على ما يوجب الغسل ، وفعله مما لا يوجبه ، قصدت بالاخبار به الاخبار عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراه واجبا ، فوجب تبعا لذلك • فليس ذلك فعلا بيانيا ، وانما هو فعل مجرد تام دليل وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم ، فيجب في حقنا ، على قول المساواة الآتي •

٣- وايضا : لعلها اخبرتهم بما كانت تراه من قوله صلى الله عليه وسلم [٢٠] " اذا جلس بين شعبها الاربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " فان ابا موسى الاشعري ، لما اختلف المهاجرون والانصار في ذلك ، سألها فروت له قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " هذه رواية مسلم • وفي الموطأ [٢١]، قالت " اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل "

فهذا ما ينبغي ان يعتمد في الجواب عن هذه الشبهة •

١٨- العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٤ • الصنعاني : هداية العقول ١/٤٦٧

١٩- العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤ • ٢٠- رواه مسلم ومالك والترمذي

٢١- جامع الاصول ٨/١٦٠

ابطال قول الوجوب :

قول الوجوب في الفعل المجرد سواء كان مجهول الصفة او معلومها قول مردود ، لا يثبت له اساس . ويغلب على ظني انه لو امكن التنقيب لتبين ان من نسب اليهم القول به من الائمة ، براء منه . وخاصة في ما لم يظهر فيه قصد القربة . وقد قال الجويني (٢٢) " نسبوه - يعني القول بالوجوب - الى ابن سريج ، وهو زلل في النقل عنه . وهو اجل قدرا من ذلك " .

ويكفي في بطلانه عدم الدليل على صحته .

ويمكن ابطاله ايضا بالادلة التالية :

الاول : انه يلزمنا على هذا القول تناقض ، لان من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء من المندوب والمباح في وقت ، ثم لا يفعله او يفعل ضده في وقت آخر . فمقتضى قول الوجوب انه يجب علينا فعل الشيء وضده ، او فعله وتركه . وذلك اما ان يكون في وقت واحد ، او في وقتين مختلفين ، فان كان في وقتين مختلفين فذلك نفي للوجوب ، لان الواجب لا يجوز تركه . وان كان في وقت واحد لزم التناقض ، وهو محال (٢٣) .

الثاني : انه يقتضي ان الفعل يجب علينا ان فعله النبي صلى الله عليه وسلم صاحيا او مندوبا . وهذا ضد التاسي والاتباع المامور به في القرآن (٢٤)

وقد حاول المقتصرون لهذا القول ان يردوا هذا الدليل بمثل ما رده به اهل مذهب الندب ، ولكن لا يتم لهم ذلك . وقد تقدم بيانه .

الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها : قالت " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به ، خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم "

ففي هذا الحديث دليل على ان الفرض لم يكن بنفس فعله ، بل بفرض من الله

---

٢٢ ـ الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٥٠ أ

٢٣ ـ اشار الى هذا الاستدلال ابو الحسين البصري في المعتمد (١/٣٨١) والعضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/٨٤)

٢٤ ـ ابو الخطاب الحنبلي : التمهيد ق ٩٠ أ

تعالى اذا اقتدوا به فيه . (٢٥)

ولا يرد هذا الدليل على قول المساواة لانه لا يجب علينا مثل فعله على قول المساواة - الا في حالة واحدة ، وهي ان يعلم انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل على وجه الوجوب خاصة ، وليس العمل الذي كان يتركه صلى الله عليه وسلم مفروضا عليه ، لان الواجب لا يترك ، فالحديث وارد في المندوبات قطعا .

وشبيه بذلك ما قال الجصاص في رد دعوى الوجوب، فقد احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ليلتين في رمضان ثم لم يخرج اليهم ، فلما اصبح قال " خشيت ان تكتب عليكم " يقول الجصاص (٢٦): قد صلى النبي بهم ليلتين ، واخبر مع ذلك انها لم تجب بفعله ، فلو كان فعله صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب لكان قد وجب باول ليلة اهـ

الرابع : الزم ابن حزم القائلين بالوجوب (٢٧) ان يقولوا بوجوب صوم الايام التي كان صلى الله عليه وسلم يصومها ، ووجوب صلاة ما كان يصلي . ووجوب المشي حيث مشى صلى الله عليه وسلم . ومثل هذا لا يقول به من الفقهاء احد .

---

٢٥ - ابو شامة : المحقق ق ٣ أ . ابن حزم : الاحكام ٤٣٠/١

٢٦ - اصول الجصاص ق ٢٠٨ أ ٢٧ - الاحكام ١٤٠/١

المطلب السابع

قول المساواة

ومعناه ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبا فانه يدل على وجوب مثله علينا ، وما فعله ندبا فمثله مندوب منا ، وما فعله على سبيل الاباحة فهو لنا مباح • وسواء كان فعله عبادة او غير عبادة •

وقد يعبر بعض الاصوليين كما ذكر الاسنوي [1] عن هذا القول بعنوان (وجوب التاسي) ولكنه عنوان يجعل هذا القول يلتبس بقول الوجوب الذي سبق ذكره • واما عنوان (المساواة) الذي اخترناه فهو عنوان معبر لا يحصل به التباس •

ثم ان كان حكم الفعل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم معلوما فالمساواة فيه واضحة ، وان لم يكن معلوما فان المساواة فيه هي بحسب ما يترجح لدى المجتهد فمن رجح الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم ، فمقتضى قول المساواة يكون الحكم في حقنا الوجوب ، ومن رجح الندب فالندب ، ومن رجح الاباحة فالاباحة •

ونحن قد رجحنا قول من حمل فعله المجهول الصفة على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم ان ظهر قصد القربة ، وعلى الاباحة ان لم يظهر • فعلى قول المساواة يكون الحكم في حقنا كذلك •

ويستدل لهذا القول بالادلة التي سقناها في الفصل الذي دللنا فيه على عجمية الافعال النبوية من حيث الجملة ، حيث سقنا الايات والاحاديث الدالة على ذلك • وذكرنا ان الاجماع يدل عليه ايضا ، فبذلك يثبت اصل التاسي •

ونضيف هنا امرين لا بد منهما لاثبات قول المساواة :

الاول : ان الاتباع والتاسي في الأفعال واجب [2] •

والثاني : ان الاتباع والتاسي يقتضي المساواة في صورة الفعل وفي حكمه •

فاذا ثبتا لا ران ثبت انه يجب ان تكون احكام افعالنا مساوية لاحكام افعاله صلى الله عليه وسلم •

١- نهاية السول ٢/٥٥

٢- قد يشكل القول بوجوب التاسي في الفعل المندوب او المباح ، فكيف يكون التاسي واجبا ولا يكون المتاسي فيه واجبا • وقد وجه الاسنوي شارح سلم الثبوت مقصود القائلين بذلك حيث يقول " التاسي واجب يعني ان مراعاة الصفة واجبة • وهذا =

الاول : ناثباته بأدلـــة ، منها :

١ـ قوله تعالى : (واتبعوه) امر والامر يفيد الوجوب .

والقائلون بالندب ادعوا ان هذا الامر (اتبعوه) لا يفيد الا الندب ، كما زعم ذلك ابوشامة [٣] ، قال : الصواب حمله على الندب لا على الوجوب لانا لو حملناه على الوجوب لخصصناه باشياء كثيرة ندبيـــة لا تجب علينا وقد فعلها ولو حملنـــاه على الندب لم يلزمنا مثـــل ذلك .

والجواب على طريقته : انا لو حملناه على الندب لخصصناه ايضا باشياء كثـــيرة واجبـــة تستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم .

فالصواب حمل هذا الامر (اتبعوه) على ظاهره من وجوب المتابعـــة ، الذى يقتضى المساواة في الاحكام ، فلا يخصص بشـــيء ، لان ما فعلـــه وجوبا نفعلـــه وجوبـــا ونعتقد وجوبـــه ، وما فعله ندبـــا نعتقده ندبا في حقنا ، وما فعله اباحـــة نعتقده في حقنا كذلك .

٢ـ ومنها آيـــة التاسي ، وقد تقدم ايضاح وجـــه دلالتها على الوجوب .

والقائلون بالندب نفوا دلالتها على الوجوب ، لقوله تعالى (لقد كان لكم) ولـــم يقل (عليكم) [٤] . والجواب ان قوله تعالى (لمن كان يرجو الله واليوم الاخـــر) بدل من (لكـــم) فيؤول المعنى الى ان : من كان مؤمنا فله برســـول الله اسوة حســـنة وفي مفهومه تهديد ووعيـــد لمن ترك ذلك ، والتهديد يدل على الوجوب .

واجاب السمعاني [٥] ان الذى لنا هو الاجـــر ، فالاسوة لنا من هذا الوجـــه لا من غيره . وهو جواب ســـديد ، ويؤيـــده ما في حديث الاسراء " فاعطاني خمس صلوات " فهي فرائض ، وهي عطاء ، اى ما في فعلها من الاجـــر .

واجاب ابو الحسين البصري [٦] بان قولك " لنا ان نفعل " معناه : لا خطـــر علينا في فعله ، والواجب ليس بمحظور فعلـــه .

= كما يقال : العمل على طبق خبر الواحد واجب مع ان بعض الاخبار يفيد الندب او الاباحة ، يعني ان مراعاة حكم الخبر واجـــب ، فكذا التاسي بمراعاة الصفة واجـــب " (فواتح الرحموت ٢/١٨٠) .

٣ـ المحقق ق ٢٥ ب

٤ـ ابو شامة : المحقق ق ٢٧ أ

٥ـ التوا طع ق ٩٦ ب

٦ـ المعتمد ١/٣٨٠

واجاب القاضي ابو يعلى : بان (لهم) بمعنى (عليهم) • كقوله تعالى (لهم اللعنة) ، وليس هذا الجواب مرضيا ، اذ هو خلاف الظاهر •

٣- ومنها ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم " من رغب عن سنتي فليس مني " في سياق مساواته صلى الله عليه وسلم في احكام افعاله •

واما الثاني : وهو اقتضاء التاسي والاتباع المساواة في احكام الافعال : فان مفهوم المتابعة والتاسي الموافقة والمساواة ، وذلك كما هو معتبر في صورة الفعل ، يعتبر ايضا في حكمه •

وقد انكر القائلون بالندب ، والقائلون بالوجوب ، اقتضاء التاسي والمتابعة المساواة في الحكم • وسبق جوابه • فيثبت المطلوب •

من اجل ذلك تقول المساواة هو الذي نختاره • وبه قال الشوكاني (٧)، وقبله قال به ابو الحسين البصري ، والامدي ، والسبكي في جمع الجوامع • وغيرهم•

ويتايد هذا الذي اخترناه بان الامر اذا وجه الى النبي صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل ، فان الامة تدخل تبعا فيما كان صالحا لهم ، ما لم ينص على اختصاصه به • وكذلك النهي • بل ربما نزلت الاية في سبب صحابي معين ولكن يوجه الخطاب فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين) نزلت في ابي اليسر بن عمرو الانصاري روى الترمذي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني عالجت امرأة في اقصى المدينة ، واني اصبت منها ما دون ان امسها ، وانا هذا ، فاقض في ما شئت • فذكر نزول الاية • فالخطاب فيها بحسب الظاهر موجه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي نازلة في شأن غيره • وما ذاك الا لهذا الاصل • وهو الاشتراك في الاحكام•

وليست هذه القاعدة متفقا عليها •

بل الواقفية يخالفون فيها ايضا ، ويقولون : ان الخطاب الموجه الى النبي صلى الله عليه وسلم بضمير المفرد ، لا يدخل فيه غيره ، لان لفظ الامر وقع خاصا فليس . . . ،

٧- ارشاد الفحول ص ٣٦ ٨- تفسير القرطبي ٩/ ١١١

٩- ابن تيمية : المسودة ص ٧٦ وابو يعلى : العدة ٣٩ أ

١٠- الجصاص : اصوله ق ٢٠٥

يتناول غيره ، فلا يجوز اثباتـــه . يقول الغزالي " قوله تعالى لنبيه (يا ايها النبي اتق الله) وقوله (لئن اشركت ليحبطن عملك) مختص به بحكم اللفظ ، وانما يشاركه فيـــه غيره بدليل لا بموجب هذا اللفظ ، كقوله (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك) وقوله (فاصدع بما تؤمـــر) قال " وقال قوم : ما ثبت في حقـــه فهو ثابت في حق غيره ، الا مـــــا دل الدليل على انه خاص به " وهذا فاســـد ، لان الاصل اتباع موجب الخطاب ، وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى (يا ايها النبي) فيختص به الا ما دل الدليل على الالحاق . وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر : راجعها ، انما يشمل غيره بدليل اخر ، مثل قوله (١١) " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او ما جرى مجراه " اهـ

اقول : وما جرى مجراه قوله صلى الله عليه وسلم (١٢) " انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة "

وهذا الكلام حق ، ونحن نقول بمقتضاه ، ونقول ان الادلـــة قد قامت ، على التساوي في الاحكام ، بصفتها العامة ، وايضا في حق احكام الافعال خاصـــة ، وهي ما تقدم في حجية الافعال النبويـــــة .

وايضا استعمال اهل اللغة يساعد على ذلك ، فان الرئيس الاعلى اذا قال لقائد الجيش : انزل في محل كذا ، وسر في وقت كذا ، واستعمل من السلاح كذا وكذا ، ونحـــو ذلك ، فليس ذلك خاصـــا به ، بل له ولمن معه . ولو اراد ان يامره في خاصـــــــة نفســـه بشـــيء فانه ينص على الاختصاص . (١٣)

فالنبي صلى الله عليه وسلم صاحب شرع ، ومنه يؤخذ الشرع ، اذا امره اللـــــه بالامـــر من الشـــرع فهو له وللامـــة التي هي تبـــع له .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما امرني الله بشـــيء الا وقد امرتكم به ، ولا نهانـــي عن شـــيء الا وقد نهيتكم عنه "

وفي الحديث ايضا (١٤) " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد اذن لمحمد فـــي

١١ـ حديث " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " يكثر الاصوليون من ذكره والاحتجاج بـــه . قال السخاوي " ليس له اصل . قاله العراقي . وسئل عنه المزي والذهبي فانكراه " (المقاصد الحسنة ص ١٩٢)

١٢ـ رواه الترمذي والنسائي وهو من الاحاديث التي الزم الدارقطني الشيخين باخراجهـا لثبوتها على شرطهما (المقاصد الحسنة ص ١٩٣)

١٣ـ نقل الامدي هذا الاستدلال عن قوم ، ووجهه ، ثم رد عليه . وانظر كتابه : الاحكام الاحكام ٢/ ٣٨٠ـ ٣٨٢ ١٤ـ رواه الترمذي (الفتح الكبير)

زيارة قبر امه ، فزوروها ، فانها تذكركم الاخرة " فانه صلى الله عليه وسلم لما جاءه الاذن بزيارة قبر امه ، بنى على ذلك جواز زيارة سائر المسلمين للقبور.

ومما يدل على المساواة ايضا قول الله تعالى [١٥] (يا ايها النبي ان احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك ... الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)

قال ابن تيمية[١٦] " انما تدل على هذا الاصل من وجهين :

احدهما : انه قال (خالصة لك) ليبين اختصاصه بذلك. فعلم انه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتا ، والا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص.

والثاني : ان ما احله له من الازواج والمملوكات اطلق ، وفي الواهبة قيدها بالخلوص له ، فعلم انه حيث سكت عن التقييد فذلك دليل الاشتراك. "

ويتايد ايضا بما بينه الشاطبي [١٧] من ان الادلة الجزئية في الشريعة يمكن اخذها كلية الا ما خصه الدليل.

واستدل على ذلك بادلة

منها : ان الاصل عموم التشريع ، كقوله تعالى [١٨] (قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) وقوله [١٩] (وما ارسلناك الا كافة للناس) وقول النبي صلى الله عليه وسلم [٢٠] " بعثت الى كل احمر واسود "

ومنها : اصل شرعية القياس ، اذ لا معنى له الا جعل الخاص الصيغة عاما في المعنى قال وهو معنى متفق عليه.

ومنها : قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " حكمي على الواحد حكمي على

١٥ـ سورة الاحزاب / ٥٠

١٦ـ الفتاوى الكبرى ٤٤٤/١٤

١٧ـ الموافقات ٣/ ٥١ـ٥٢

١٨ـ سورة الاعراف / ١٥٨

١٩ـ سورة سبأ / ٢٨

٢٠ـ رواه مسلم ١/٥

الجماعة " وقال [٢١] " اني لا انسى او انسى لاسن "

ومنها : ما بينه في موضع اخر من [٢٢] ان الشريعة موضوعة في الاصل لمصالح العباد ، فاحكامها على العموم لا على الخصوص ، الا ما ثبت فيه الخصوص بالدليل . وان دليل الاختصاص يذكر في الحكم المختص اعلاما بان الشريعة خارجة عن قانون الاختصاص .

المطلب الثامن

قول المساواة في العبادات خاصة

قول ابن خلاد المنسوب اليه في كتب الاصوليين ان التأسي في العبادات واجب وفي العادات لا يجب بل يستحب هو قول غير محرر . ولم نطلع على ما قاله بحروفه لنرد عليه .

قال القرافي : ووجه تخصيص الوجوب بالعبادات قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " و " صلوا كما رأيتموني اصلي " وظاهر المنطوق الوجوب لانه امر ، ومفهومه ان غير المذكور لا يجب . [٢٣]

وواضح ان قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " ونحوه لا تخصيص فيه حتى يكون له مفهوم . وادلة التأسي عامة ، فيجب العمل بها في العبادات وغيرها . والله اعلم .

فائدة مهمة نلحقها بقول المساواة :

قال ابن تيمية [٢٤] :

" مسائل الافعال لها ثلاثة اصول :

احدها : ان حكم امته صلى الله عليه وسلم كحكمه في الوجوب والتحريم وتوابعهما ، الا ان ياتي دليل يخالف ذلك ...

٢١ـ رواه مالك (١/ ١٠٠) بلاغا ، وانفرد به . انظر الكلام عليه في مقدمة تنوير الحوالك للسيوطي ، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي للموطأ (١/ ١٠٠)

٢٢ـ الموافقات ٣/ ٥١ـ ٥٣ ٢٣ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧

٢٤ـ المسودة في اصول الفقه ص ٧٤ ، ص ١٩٢ (مكرر)

الاصل الثاني : ان نفس فعله يدل على حكمه صلى الله عليه وسلم اما حكم معين ، او حكم مطلق ، وادنى الدرجات الاباحة ... فمتى ثبت ان الفعل يدل على حكم كذا ، وثبت انا مساوون له في الحكم ، ثبت الحكم في حقنا .

الاصل الثالث : ان الفعل هل يقتضي حكما في حقنا من الوجوب مثلا وان لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، كما يجب على المأموم متابعة الامام في ما لا يجب على الامام ، وعلى الجيش متابعة الامام في ما لا يجب على الامام وعلى الحجيج موافقة الامام في القيام بالمعرف الى افاضة الامام ؟ هذا ممكن ايضا . بل من الممكن ايضا ان يكون سبب الوجوب في حقه معدوما في حقنا ، ويجب علينا لاجل المتابعة ونحوها ، كما يجب علينا الرمل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حق الاولين ، او سبب الاستحباب منتفيا في حقنا . وقد نبه القرآن على هذا بقوله (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه) فصار واجبا عليهم لموافقته ، ولو لم يكن قد تعين الغزو في ذلك الوقت الى ذلك الوجه " اهـ كلامه .

فابن تيمية يرى انه يخرج عن هذا الاصل - وهو الاشتراك في الحكم - ثلاثة امور :

الاول : ما دل عليه دليل ، وهو الخصائص . وقد تقدم القول فيها .

الثاني : ما يجب علينا ، وهو عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب ، وانما وجب علينا لاجل المتابعة . كالخروج معه في الغزو .

ونحن نرى ان هذا النوع لا ينبغي ان يستثنى ، لان المتابعة له صلى الله عليه وسلم انما وقعت من جهة كونه اماما ، لا من جهة الرسالة ، بدليل انها تجب مع كل امام في الغزو ، ومع كل امام في الصلاة .

اما ان يجب ذلك في شيء من افعاله صلى الله عليه وسلم من حيث هو رسول ، فلا نجد له مثالا ، وهو ما اعني ابن تيمية - لم يمثل له .

الثالث : وقد ذكره في بقية كلامه : ما يستحب لنا ، ولم يكن بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم مستحبا . وقد مثل لها بان احمد بن حنبل " تسرى لاجل المتابعة ، واختفى ثلاثا لاجل المتابعة ، وقال : ما بلغني حديث الا عملت به ، حتى اعطى الحجام دينارا "

فان اصل هذه الافعال من النبي صلى الله عليه وسلم مباحة ، وقد فعلها احد على سبيل الاستحباب.

ونحن قد سبق ان بينا الرأى في مثل هذه الافعال في قول الندب فليرجع اليه . اما ما ذكره من ان الحكم في حق النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون معللا بسبب وهو مما مطلق ، نستذكره في مبحث السبب من الفصل الثامن.

الفصل السادس

الاحكام المستفادة من الافعال

مما تقدم في الفصول السابقة من هذا الباب ، وعلى اساس القول المختار ، وهو قول المساواة في الفعل المجرد ، نلخص الاحكام التي تستفاد من افعال النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها من بحث ، في مطالب :

المطلب الاول

الوجوب

يستفاد الوجوب من الفعل النبوي من مواضع :

أ- ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم قد صدر عنه بيانا لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا .

ب- ان يكون امتثالا لآية دالة على الوجوب كذلك .

ج- أن يكون مجردا ، وقد علمنا بدلالة انه صلى الله عليه وسلم فعله واجبا .

ويلاحظ ان الواجب اما ان يكون فعلا متكاملا ، يجب ايجاده من اصله كصلاة الظهر مثلا .

واما ان يكون خارجا عن العبادة تتوقف صحتها عليه ، وهو مقدور للمكلف ، وهو الشرط فيجب من حيث ان الواجب لا يتم الا به ، كالوضوء للصلاة . وتذكر امثلته في بحث الشرط ، وسيأتي .

واما ان يكون جزءا من العبادة ، وهو قسمان :

١- الركن ، وهو جزء الماهية الذي لا تتحقق الا بوجوده ، ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا يجبر ، ومثاله الركوع هو ركن في الصلاة ، والطواف بالبيت : ركن في الحج .

٢- الواجب الذى ليس بركن ، وهو ما يجوز سقوطه سهوا ، ويجبر ، كالتشهد الاول عند الحنابلة فيجبر في الصلاة بسجود السهو . وفي الحج بدم ، كما في ترك الاحرام من الميقات .

ثم قد يكون الجزء واجبا في العبادة المسنونة ، فيكون واجبا فيها بمعنى توقف صحتها عليه ، كالركوع في صلاة النافلة ، لا من حيث انه يعاقب على تركه ، اذ يجوز ترك النافلة اصلا ، فهو بمعنى الشرط الا انه جزء من العبادة .

فمما يحتج بالفعل لوجوبه صلاة العيد .

قال الحنابلة وبعض الشافعية : هي فرض على الكفاية .

وقال ابو حنيفة : واجبة على الاعيان .

وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي : سنة مؤكدة غير واجبة .

نقل ذلك ابن قدامة [١] ثم قال : لنا على وجوبها في الجملة امر الله تعالى بها بقوله (فصل لربك وانحر) والامر يقتضي الوجوب . ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وهذا دليل الوجوب . واحتج الحنفية لوجوبها بالمواظبة عليها [٢] . وكالمثلة على استفادة الوجوب من الفعل النبوى نذكر مسائل ،

منها : مسألة السعي في الحج :

ففي السعي ثلاثة اوجه ، وهي ثلاث روايات عن احمد [٣] :

الاول : انه ركن لا يتم الحج الا به . وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي ، وغلط النووى من نسب الى الشافعي القول بانه واجب غير ركن . قالت عائشة : " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " ولحديث حبيبة بنت ابي تجراة مرفوعا [٤] " اسعوا فان الله كتب عليكم السعي "

١- المغني ٢/٣٦٨ ٢- فواتح الرحموت ٢/١٨٠

٣- انظر ابن قدامة : المغني ٣/٣٨٨ ، ٣٨٩ النووى : المجموع ٨/٨٦ ، ٨٧

٤- قال النووى في المجموع (٨/٧٣) حديث حبيبة ليس بقوى ، في اسناده ضعف ، ونقل ان ابن عبد البر قال . فيه اضطراب ، وقال : قد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي ثم قال النووى (٨/٨٧) رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن من حديث صفية بنت شيبة موقوفا .

الثاني : انه واجب • وهو قول ابي حنيفة ، والثوري ، والقاضي ابي يعلى الحنبلي . نقل عن ابي حنيفة انه يجبر بدم • ونقل النووي انه الاصح عكس احمد •

الثالث : انه سنة لا يجب بتركه دم • روى عن ابن عباس وابن مسعود وابي به كعب وانس وابن الزبير •

فاما القول بانه ركن فلا يصح استفادته من الفعل ، وقد نقل النووي عن ابن المنذر تعليق القول بركنيته على ثبوت حديث حبيبة ، والا فيكون تطوعا •

ورجح ابن قدامة انه واجب • وقال : لان دليل من اوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الحج الا به •

ومنها : مسالة ركعتي الطواف:

في ركعتي الطواف خلاف هل هما واجب او تطوع • وقيل بان الطواف لا يصح الا بهما فهما على هذا في معنى الركن (٥) • ومن اسباب الخلاف فيهما الخلاف في دلالة الفعل • وقال السبكي في قواعده (٦)" في ركعتي الطواف قولان مشهوران اصحهما انهما سنة والثاني انهما واجبة ، وهما راجعان الى دلالة الفعل المجرد • فاما قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلا دلالة له على وجوب شيء خاص منها " اهـ

ومما استدل على وجوبه بالافعال مما ذكره السبكي في القواعد : الموالاة في الوضوء ، وفي الغسل والتيمم ، والموالاة بين اشواط الطواف ، والموالاة بين الطواف والسعي ، والموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة ، والموالاة بين صلاتي الجمع في وقت الاولى وقت الثانية ، والقيام في خطبة الجمعة مع القدرة ، والفصل بين الخطبتين بجلسة ، وقراءة شيء من القرآن في الخطبة ، والترتيب بين اركانها ، والجمع بين الوقوف بالنهار والليل بعرفة ، والمبيت في المزدلفة •

واكثر هذه المسائل يستدل فيها بالفعل المجرد خاصة ، وفي اكثرها قولان بالوجوب والاستحباب ، والاستحباب ارجح الا فيما ورد فيه دليل غير الفعل يدل على الوجوب • والله اعلم •

٥- انظر المجموع ٨/٦٠، ٦١ ٦- ق ١١٦ ب

المطلب الثاني

الندب

ويستفاد من مواضيع :

أ- ان يكون الفعل قد صدر عنه صلى الله عليه وسلم على سبيل الوجوب ، وثم ان الوجوب خاص به .

ب- ان يكون صلى الله عليه وسلم قد فعله على سبيل البيان لدالٍّ على الندب .

جـ- ان يكون قد فعله على سبيل الامتثال لدالٍّ على الندب .

د- ان يكون قد فعل فعلا مجردا دل الدليل على انه فعله ندبا .

هـ- ان يكون قد فعل فعلا مجردا ، ولم يعلم حكمه بالنسبة اليه ، ولكن يظهر فيه قصد القربة ، بان يكون مما فعله في العبادة وكان على خلاف مقتضى الجبلة او ظهر فيه ذلك بقرينة اخرى .

مسألة تابعة للندب دلالة الفعل على الافضلية :

اذا كانت العبادة او غيرها من الافعال الجائزة او المندوبة او الواجبة يمكن فعلها على صور مختلفة ، وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة او مرات كثيرة فهل يحمل فعله على انه صادر على افضل الوجوه لبيان الكمال فيها ، او يحمل على الاقل لبيان المجزى ؟

قال ابن تيمية : في دلالة الفعل النبوي على الافضلية [٧] : هي مسألة كثيرة المنفعة ، وذلك في صفات العبادات وفي مقاديرها وفي العادات ، وفي الاخلاق والاحوال اهـ

فمثال ما لم يكثر فعله : احرامه من الميقات ، مع انه يجوز ان يحرم من المدينة ، ولا خلاف في جواز الاحرام قبل الميقات [٨] ، فهل يقال : احرام الحاج والمعتمر من منزله افضل ، لكثرة العمل ، او من الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منه ؟

قال الحنابلة بافضلية الاحرام من الميقات استنادا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابو حنيفة ومالك الاحرام من البلد افضل . وفعله بعض الصحابة . وه

٧- المسودة ص ٧٤

٨- ابن قدامة : المغني ٣/٢٦٤

وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

ومثله الاضحية: فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده. استفاد منه بعض الفقهاء افضلية الذكور في الاضاحي، وان تكون باللون المذكور في الحديث، وعن مالك: الافضل ان تكون من الغنم بخلاف الهدى فالافضل عنده الابل.

والحنابلة فضلوا الابل اخذا ببعض الاحاديث القولية. (٩)

وقد ادعيت الافضلية بناء على فعله صلى الله عليه وسلم في الركوب في الحج، وفي الوقوف بعرفة، والاقتصار في الضحى على ثمان، وغير ذلك.

ومما واظب عليه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر، وجعله بعض الفقهاء واجبا وبذلك يخرج عن مسألتنا. اما القائلون بان القصر جائز ويجوز الاتمام، فمنهم من قال القصر افضل اخذا بالدليل الفعلي، وهو قول احمد ومالك، واحد قولي الشافعي. وقوله الاخر: الاتمام افضل لكونه اكثر عملا وعددا وهو الاصل (١٠).

والاستدلال بالفعل على الافضلية، في الحالة الثانية، وهي المواظبة، اقوى واتم.

ويرى النووي التفريق بين النوعين، فما وقع مرة واحدة فانه يقع على اكمل الوجوه واتمها، واما ما يتكرر فانه يفعل احيانا على القدر المجزئ لبيان الجواز، والاكثر على الاكمل، كما صنع صلى الله عليه وسلم في الوضوء مرة مرة، وثلاثا ثلاثا، اكثر عليه الثلاث.

ونحن نميل الى القول بالاتجاه الناظر الى طبيعة العمل، فما كان اكثر عملا فهو افضل (١١)، فعلى هذا: الاحرام من الابعد افضل، والتضحية بالبقر افضل من الغنم، وبالابل افضل، وكلما اكثر فهو خير ما لم يخرج الى حيز التشديد والارهاق، وكذلك نرى ان اتمام الصلاة في السفر افضل على القول بانه جائز. وانما يكون هذا في حق من لا يقتدى به، اما من يقتدى به فينبغي ان يعمد الى التيسير والتسهيل لئلا يشق على المقتدين، ويكون في حقه من هذه الناحية افضل، ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم بالاجتزاء من بعض الاعمال بالقليل، على هذا العمل، او غيره من المحامل. والله اعلم واحكم.

٩- ابن قدامة: المغني ٢/ ٦٢١ ١٠- المغني ٢/ ٢٧٠

١١- هذه احدى القواعد الفقهية المشهورة، ذكرها السيوطي بهذه الصيغة" ما كان اكثر عملا، كان اكثر فضلا " (الاشباه والنظائر ص ١٤٣)

تفاوت المندوبات في الدرجة:

ودلالة الافعال على ذلك: من المعلوم ان المندوبات تتفاوت في القوة، فبعضها آكد من بعض، وقد يتبين التاكد بالقول، وهو كثير. وقد يتبين بالفعل، وذلك على انواع. فمنها:

اولا: ان يحافظ صلى الله عليه وسلم على المندوب حتى مع قيام الاعذار، وذلك كركعتي الفجر والوتر. فقد قضى ركعتي الفجر في السفر لما نام عنهما، و "لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر"(١٢) وكذلك حافظ على الوتر، حتى انه اوتر على بعيره (١٣)، فان ذلك يدل من جهة تركه صلى الله عليه وسلم لما عداها من الرواتب وافرادها بالمحافظة عليها، على انها آكد من غيرها، وقد قيل بوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم خاصة، ولا يثبت ذلك.

ثانيا: ان يظهر صلى الله عليه وسلم الاعتناء بالمندوب والاحتفال به، كما في صلاة العيد عند من يقول بندبيتها، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء "فان فعلها في جماعة، ودعوة الناس لها، مظهران لتاكدها، حتى لقد قال الحنابلة بوجوب صلاة العيد على الكفاية، وقال الحنفية بوجوبها على الاعيان(١٤).

المطلب الثالث

الاباحة

وتستفاد من مواضع:

١- ما فعله صلى الله عليه وسلم من الامور الجبلية الاختيارية.

٢- ما فعله من الامور العادية والدنيوية.

٣- ما فعله بيانا لآية دالة على الاباحة.

٤- ما فعله امتثالا لآية دالة على الاباحة.

٥- ما فعله وعلمناه قد فعله على سبيل الاباحة، لقرينة تدل على ذلك.

٦- ما فعله وجهلنا حكمه ولكنه ليس مما ظهر فيه قصد القربة.

١٢- متفق عليه (نيل الاوطار ٢/٢١٠) ١٣- رواه الجماعة (نيل الاوطار ٣/٣٢)

١٤- المغني لابن قدامة ٢/٣٦٧ والقول بانها سنة مؤكدة هو قول الشافعية والمالكية

نظرة في استفادة الاباحة من الافعال النبوية:

ان الاباحة تؤخذ من الفعل النبوي من جهة الفعل خاصة دون الترك ، فبالفعل النبوي يتبين ان لا حرج في فعل ذلك الامر ، واما ارتفاع الحرج عن الترك فيستفاد من عدم وجود دليل طالب ، او من جهة وقوع الترك ايضا .

ومبنى الدلالة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان ما يفعله ليس معصية وهو معصوم من المعصية ، وعلى القول بعدم عصمته في حال او عن نوع منها ، فانه يعاتب على ذلك ولا يقر عليه فيما انبنى عليه تشريع . وقد تقدم ذلك في مواضع .

غير انه لا بد من معرفة وجه تلك الاباحة هل هي اباحة عقلية او اباحة شرعية .

والتفريق بينهما نقول : ان المعتزلة يرون ان الاشياء قبل ورود الشرع تحت حكم العقل ، ثم يقضي العقل بان الفعل واجب اذا كان في تركه مفسدة ، وحرام اذا كان في فعله مفسدة ، وان كان في تركه مصلحة فمكروه ، او كان في فعله مصلحة فمندوب ، او لم يشتمل على مصلحة او مفسدة فمباح (١٥).

واما عند غير المعتزلة فلا حكم قبل مجيء الشريعة ، اصلا .

واما بعد مجيء الشريعة ، فالاباحة العقلية عند المعتزلة ، وهي رفع الحرج عن الفعل والترك مستمرة . فليست الاباحة عندهم حكما شرعيا بل عقلي .

واما عند غيرهم ، فالاباحة شرعية ، وهي الخطاب الشرعي الدال على التخيير بين فعل الشيء وتركه .

واقر الآمدي بان الاباحة بعد مجيء الشريعة قسمان : اباحة شرعية ، واباحة عقلية ، وهي بقاء الشيء دون حكم يقتضي المنع منه او ايجابه (١٦). وصرح بذلك الغزالي ايضا (١٧) ولقولهما وجه بيّن ، وهو معنى ما قدمناه في مرتبة العفو .

والاصل في الاشياء بعد مجيء الشرع الاباحة في ما ينفع ، والمنع في ما يضر . وهذا ما قرره الرازي وانتصره فيه كثير من الاصوليين .

ويقرر ابن تيمية امرا اخر ، وهو ان الاصل في العبادة بعد مجيء الشرع المنع حتى يرد دليل شرعيتها . وجواز الشيء على سبيل العادة لا يعني انه يجوز على سبيل العبادة ، واما العاديات من العقود وغيرها فالاصل فيها عدم المنع

١٥ـ جمع الجوامع بشرح المحلي ٦٢/١ ١٦ـ الاحكام ١٧٦/١

١٧ـ شفاء الغليل ص ٦٣٣

ما لم يرد دليل المنع، ذكر ذلك في مواضع من كتبه ونسبه الى فقهاء الحديث احمد وغيره (١٨).

الاباحة المستفادة من الفعل النبوي :

ان الاباحة التي يدل عليها الفعل النبوي ، ان كان بيانا او امتثالا لدال عليها ، فهي اباحة شرعية . واما فعله من المباحات الجبلية والعادية ، وما حكما باباحته من الافعال المجردة ، فان اباحته عليه ، او كما ذكر الغزالي - لا حكم فيه من جهة الشرع - وذلك ان غاية ما في الفعل الدلالة على ان ليس في الشرع ما يدل على المنع منه .

فائدة استفادة الاباحة من الافعال النبوية المجردة:

قد يقال : ان الاباحة هي الاصل في المعاملات والامور الجبلية والدنيوية والعادية ونحوها . فما فائدة الفعل النبوي في ذلك المجال ؟

فالجواب ان فائدته من جهات :

الاولى : ان الاباحة المستفادة من الفعل اقوى من المستفادة من العمومات الواسعة ، فاكله صلى الله عليه وسلم من لحم العنبر الميت ادل على اباحته من عموم الآية (خلق لكم ما في الارض جميعا) بل ومن عموم الاية (احل لكم صيد البحر وطعامه) وهي ، من باب اولى ، اقوى في الدلالة على اباحة الفعل المعين من الاباحة العقلية ، التي يقول بها المعتزلة .

الثانية : نفي احتمال ان تكون الصور المفعولة بنص مانع وقياس مانع ، كما في قصة اكله صلى الله عليه وسلم من لحم العنبر الميت . وقصة اكله صلى الله عليه وسلم من لحم شاة تصدق به على بريرة فاهدت اليه منه .

ومثل تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين اصابعه في المسجد بعد الصلاة ، كما في حديث ذي اليدين . يدل على اباحته وعدم القياس على ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم القادم الى المسجد من التشبيك (١٩).

١٨- ابن تيمية : القواعد النورانية الفقهية ص ١١٢ وانظر ايضا : مجموع الفتاوى الكبرى ط القاهرة ٢٢٦/٢ ابن القيم : اعلام الموقعين ٢٢٦/٢

١٩- وانظر فتح الباري ٥٦٦/١

ومثل خروجه من المسجد دون تيمم ، عند ما تذكر انه جنب ، وقد اوجب بعض الفقهاء التيمم في مثل تلك الحال (٢٠) . ومثل اخراجه صلى الله عليه وسلم رأسه الى عائشة لترجله وهي حائض وهو معتكف في المسجد . فقد تبين به انواع من المباحات

ومن هنا كثر نقل الصحابة للافعال التي من هذا النوع لبيان الاباحة حيث يظن المنع كما في احاديث مسح الخفين ، كثر نقلها لما في الاية من الامر بالغسل بل كثيرا ما كان ظن التحريم لامر من الامور من بعض الناس ، حافزا للصحابة على رواية الافعال لاثبات الاباحة . وبهذا السبب ظهر جزء كبير من السنن .

الثالثة : اثبات الجواز في ما الاصل فيه المنع . وهي قاعدة مهمة جدا في باب العبادات ، فان الاصل فيها المنع كما تقدم ، فلا يعبد الله الا بما شرع ، وحيث فعل صلى الله عليه وسلم العبادة الخاصة علم انها جائزة من اصلها ، ولو فعل العبادة في حال معينة افاد جواز فعلها في تلك الحال ، كالصلاة على الميت الغائب . وفعل صلاة الفرض على الراحلة عند المطر اذا كانت الارض مبتلة ، وفعل النافلة على الراحلة ، وانه يتجه حيثما توجهت ركابه .

المطلب الرابع

رابعا : الكراهة :

الفعل لا يدل على الكراهة ، وقد يدل الترك عليها كما ياتي ان شاء الله .

---

٢٠ - ابن حجر : فتح الباري ١/٣٨٣

المطلب الخامس

التحريم

لا يدل الفعل [٢١] على التحريم بطريق التاسي • ولكن يدل على ذلك لفعل المتعدى ، احيانا ، كما تقدم ، كالعقوبة بالحد او التعزير ، تدل على تحريم ما كان سببا لهـا •

وقد يدل نزعه صلى الله عليه وسلم للشيء وكذلك كسره وتحطيمه ونحو ذلك على تحريم لبسه واتخاذه • كما في حديث عقبة بن عامر [٢٢] " اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير ، فلبسه • ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، ثم نزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين "

و " كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه [٢٣] " ومثله ما ورد [٢٤] ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ثم نزعه ورمى به " ورأى رجلا يطوف بالكعبة بخزامة في انفه فقطعها " [٢٥] وفي رواية " راى في المطاف رجلين بزمام بينهما فقطعه " [٢٦]

وانما يدل على ذلك اذا عرف انه صنع ما صنع بقصد بيان الشرع او الامتثال له •

فان نزع الثوب نزعا معتادا فلا دلالة فيه ، وكذا لو كسر شيئا تالفا لا يحتاج اليه •

وان لم يعلم انه قصد البيان او الامتثال فلا يدل ايضا على التحريم •

ومثاله ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فرّق ما جاءه من مال البحرين حتى لم يبق منه شيء • فقال ابن حجر [٢٧] " في هذا الحديث بيان ان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقيه ولا يؤخره "

ونحن لا نرى دلالة الحديث على تحريم التاخير ولا كراهته ، لاحتمال انه لم يقصد

٢١ـ اما الترك فقد يدل على التحريم • وسيأتي بحث ذلك في فصل الترك من الباب الثاني

٢٢ـ البخاري ومسلم (جامع الاصول ١١ / ٢٨١) ٢٣ـ البخاري • ٣٨٥/١٠

٢٤ـ انظر صحيح مسلم ٦٦/١٤ والبخاري • ٣١٥/١٠ ٢٥ـ البخاري ٥٨٦/١١

٢٦ـ البخاري ٤٨٢/٣ ٢٧ـ فتح الباري ٥١٧/١

امتثال حكم غير ذلك ، بل لكثرة المحتاجين اولوجود مال غيره مخزون لديه ، ينفق منه عند الحاجة . فللامام اذن ان يقدم او يؤخر بحسب المصلحة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتبس بعض الاموال لنوائبه .

المطلب السادس

دلالة الفعل النبوي على الاحكام الوضعية

ما تقدم قبل هذا كله راجع الى دلالة الافعال النبوية على الاحكام التكليفية . اما دلالتها على الاحكام الوضعية فهي دلالة خفية ، وقلما يمكن بيانها بالفعل دون قول يوضح ارتباط الحكم بسببه ونحوه . فاما مع القول فهو في الشريعة كثير .

فمن ذلك

١- السببية:

ومثال بيان السببية بالفعل دون قول انه صلى الله عليه وسلم قام فتوضأ ، وقام فافطر ، وسها فسجد .

٢- الشرطية:

ومن بيان الشرطية بالفعل وحده ، في شرط الوجوب ، بان يترك الفعل في حال ويفعل في حال آخر ، فيعلم ان ذلك الحال شرط . ومثاله ما روى عن الزهري عن ابي سلمة قال " قلت لابي هريرة : على كم تجب الجمعة من رجل ؟ قال : لما بلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " استدل بذلك ان شرط وجوب الجمعة وجود خمسين رجلا .(٢٨) ومن امثلته ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة في المدينة ، ولا يقيمها في اسفاره ، فعلم بذلك ان شرط وجوبها الاقامة .

وتدين بالفعل عدم الشرطية ، وهو كثير في الشريعة . وذلك ان يفعل الشيء

٢٨- اجتماع الخمسين شرط وجوب الجمعة على رواية في مذهب احمد . (المغني ٢/٣٢٨)

٢٩- في حديث سلمة : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء . رواه ابو داود

ويجتزىء به مع تعدادم ما يظن شرطا . كفعله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة قبل الزوال ، فيعلم بذلك ان الزوال ليس شرطا (٢٩). وكاجرائه عقد البيع دون اشهاد فيعلم ان الاشهاد ليس شرطا لصحة البيع.

وقد استفاد بعض العلماء الشرطية من الفعل الذى لا قول معه ، كما في تقدم الطواف لصحة السعي قال النووى(٣٠)" قال اصحابنا : يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء اكان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة... واستدل الماوردى بان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد الطواف . مع انه قد قال صلى الله عليه وسلم "لتاخذوا عني مناسككم " وباجماع المسلمين . قال : وشذ الجويني فقال في كتابه (الاساليب) : قال بعض ائمتنا : لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي . قال النووى : وهذا النقل غلط ظاهر ، مردود بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع الذى قدمناه عن نقل الماوردى والله اعلم "

اقول : وقد نقل عدم الشرطية في ذلك عن عطاء (٣١)، ونقل عن احمد بن حنبل : يجزئه ان سعى قبل الطواف ناسيا . واختار صاحب المغني (٣١) انه شرط ، واحتج بالفعل النبوى مع قوله صلى الله عليه وسلم " لتاخذوا عني مناسككم "**فان ثبت الاجماع فهو حجة**

والا فان الحديث لا يدل على الوجوب كما تقدم ، لانه فعل . والشرط هنا من الواجب . ولهذا فان القول بالاشتراط في هذه المسالة خارج عن القاعدة الاصولية والله اعلم.

ومثله قول من قال باشتراط جعل البيت عن يسارك في الطواف :

يقول النووى(٣٢) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بان يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمينه تلقاء وجهه . فان عكسه لم يصح ، وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء. وقال ابو حنيفة يعيده ان كان بمكة فان رجع الى وطنه ولم يعده لزمه دم واجزأه طوافه .

والحجة لوجوبه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قبل الحجر الاسود طاف على يمينه . مع قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " بهذا احتج الشيرازى(٣٣).

٣٠ـ المجموع ٨/ ٨١

٣١ـ ابن قدامة : المغني ٣/ ٣٩٠

٣٢ـ المجموع ٨/ ٦٧

٣٣ـ المجموع ٨/ ٣٤

واما ابن حزم فلم يستدل بالفعل في هذه المسألة ، وانما رأى[٣٤] ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالخبب فلا بد انه امرهم من اين يبتدئون وكيف يصنعون فالوجوب عنده بالقول المنقول بطريق اللزوم.

والاولى القول بالوجوب وماخذه عندى ان فعله صلى الله عليه وسلم بيان لآية الامر بالطواف . فمن هنا وجبت الكيفية ، والعدد ايضا .

٣- المانعية :

واما بيان المانعية بالفعل مع القول : فهو كثير ، ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد هدية الصيد لما كان محرما . وقال للمهدى[٣٥] " انا لم نرده عليك الا أنا حرم "

واما بالفعل دون قول ، فان كان الفعل نادرا ، فكثير ، كما في حديث ابن عباس في تحويل النبي صلى الله عليه وسلم له من موقفه عن يسار الامام الى يمينه .

واما بالفعل الذى لا تهدي فيه ، فيرد قليلا . وذلك كصلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه جالسا يدل على ان المرض يمنع وجوب القيام.

وقد يدل الفعل على عدم المانعية ، وذلك بان يفعل العبادة او المتعد مع النجس يعلم انها من الصحة ، فيعلم بذلك انه ليس مانعا . وهو كثير ، ومنه علم ان العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها كما منع صلى الله عليه وسلم اذ فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة [٣٦] وحمل امامة ابنة ابنته زينب . فكان اذا قام رفعها ، واذا ركع وضعها وهو في الصلاة .

٣٤- المحلى ٩٧/٧

٣٥- رواه البخارى ومسلم ومالك (جامع الاصول ٤١٩/٣)

٣٦- روى القصة ابو داود والترمذى والنسائي (جامع الاصول ٣٢٩/٦)

ومنه علم ايضا ان الكلام اليسير في شأن الصلاة سهوا لا يبطلها صنع صلى الله عليه وسلم ذلك اذ تكلم سهوا ، بعد ان سلم من نقص ، كما في حديث ذى اليدين .

ومنه علم ايضا ان السفر لا يمنع صحة الصوم ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يصوم احيانا في السفر (٣٧)

وكذلك في المنع من الوجوب . فقد اقاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا من امرأة قتلها باحجار (٣٨) ، فعلم انه لا يمنع وجوب القصاص كون القاتل يهوديا ، ولا كون القاتل رجلا والمقتول امرأة ، ولا كون آلة القتل مثقلا غير محدد .

٥- الرخصة والعزيمة :

اما الرخص فبيانهما بالفعل الذى معه قول ، كثير ، كنيته صلى الله عليه وسلم صوم النفل بالنهار ، والمسح على الخفين . قال صلى الله عليه وسلم للمغيرة حينما اراد ان ينزع خفيه " دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما .

وكذلك بيانهما بالفعل الذى لا قول معه كثير ، ووجه كثرتهما عنا انهما على خلاف الاصل ، فكان ذلك كافيا في بيان انهما رخص ، ومثاله جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر ، وصلاته في مرضه جالسا ، وتطوعه على الدابة ، وتوجهه عليها الى غير القبلة ، والاستجمار ، واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان .

٣٧- رواه البخارى ومسلم (ابن دقيق العيد : شرح العمدة ٢/١٨)

٣٨- رواه الجماعة (نيل الاوطار ٧/١٨)

٤- الصحة والفساد :

اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم عبادة على وجه ما فانه يدل على صحة عملها على مثل ذلك الوجه . ولكن لا يدل على فساد ما اذا عملت على وجه اخر ما لم يكن دليل على ان ذلك الوجه الذي عملها عليه صلى الله عليه وسلم بعينه واجب . وكذلك في العقود ونحوها . فما فعله منها دل على صحته وانه موافق للشرع ومستكمل لجميع اركانه وشروطه ، ومنتفية عنه الموانع .

ومن هذا الباب مسالة القرعة ، فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها معه (٣٩). وايضا اقرع بين اعبد ستة اعتقهم رجل عن دبر لم يكن له مال غيرهم فمات . فاقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعتق بالقرعة اثنين ، وارق اربعة (٤٠). يدل هذا الفعل عليه صلى الله عليه وسلم على ان القرعة طريق صحيح لتعيين الحقوق اذا تساوت ولم يكن للترجيح طريق آخر . وللفقهاء تفصيل في تمييز ما تجري فيه القرعة مما لا تجري فيه . (٤١)

ومن هذا الباب ايضا اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم عن القول في قبول الهبة بالقبض وفي تصرفه بالاذن الصرفي عن الاذن القولي ، كما في مبايعة نفسه عن غسان ، وادخاله اهل الخندق الى طعام ابي طلحة ، وايضا الى طعام جابر . ونحو ذلك كل ذلك يدل على الصحة في مثله من التصرف (٤٢).

ومن هذه الجهة وهي جهة دلالة الفعل على الصحة يمكن استنباط ان شيئا معينا ليس ركنا ، او انه ليس شرطا ، كما تقدم .

٣٩- مسلم ١٠٣/١٧ ورواه البخاري

٤٠- رواه مسلم ١٤٠/١١ ورواه ابو داود والترمذي والنسائي

٤١- انظر : الفروق للقرافي ١١٣/٤

٤٢- يراجع : ابن تيمية : القواعد النورانية ص ١١٤ وما بعدها

الفصل السابع

صفة الدلالة الفعلية

بحث تمهيدى

الدلالة وانواعها

الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر • والاول هو الدال ، والثاني هو المدلول •

والبحث في الدلالة من جهتين : جهة الارتباط والتلازم بين الدال والمدلول ، والثانية جهة الدال •

اولا ـ جهة الارتباط بين الدال والمدلول :

الرابطة بين الدال والمدلول على انواع ، لانها تكون عقلية ، وطبيعية ، وعادية ، ووضعية •

أ ـ فالعقلية ، كدلالة وجود الشيء على عدم نقيضه ، ودلالة الاثر على ان له مؤثرا •

ب ـ والطبيعية ان يكون الترابط بينهما بسبب الطبع والخلق ، ومثاله دلالة الدخان على النار ، ودلالة الصوت ذى الصفة الخاصة الناشىء من النقر ، على ان المضروب نحاس ، او حديد ، ودلالة الاعراض على الامراض عند الاطباء ، ودلالة الارتجاف او قول (اح) على اصابة صاحبه بشدة البرد •

جـ ـ واما العادية ، فكان تكون جرت العادة ، ان يقع اقران معينان متحدين في الوقت او مع سبق احدهما للاخر ، فان عدم وقوع احدهما دال على وقوع الاخر • ومثاله الاستدلال بوجود احد الزوجين في بلد على وجود الاخر فيه ، وبالولادة على السرور بها ، وبالموت على الدفن ، وعكسه ، وعلى التعزية •

د ـ واما الوضعية • فبأن يجعل احد او طائفة من الناس، شيئا ليدل على شيء كالاشارات النوئية التي توضع لتنبيه سائقي السيارات او السفن او الطائرات، وكدلالة الخط، والعقد ، والاشارة ، على ما اريد ان تدل عليه وكالالفاظ المستعملة في اللغة وضعت لتدل على معاني تعرف من كتب اللغة •

ثانيا : جهة الدال :

الدال اما ان يكون لفظا ، او فعلا ، او صفة ، او شيئا ماديا وفيما يتعلق بالدليل اذا كان فعلا • ولكن نقدم تقسيم المنطقيين للدلالة اللفظية ، ليتبين حكم الدلالة الفعلية اذا قورنت بها •

* * * * * * * *

الدلالة اللفظية : الالفاظ الصادرة تختلف دلالاتها ، فقد تكون طبيعية كدلالة الكلام على متكلم ، وطبيعية ، كقول (آه) على شدة الالم ، وعادية كدلالة قولهم (كل عام وانتم بخير) على ان اليوم عيد •

وضعية : وهو الاكثر •

ثم الدلالة الوضعية في الالفاظ تنقسم ثلاثة اقسام ، لانها :

اما : دلالة مطابقة ، وهي دلالة اللفظ على كل معناه الموضوع له ، كدلالة (البيت) على البيت •

واما : دلالة تضمن ، وهي دلالة اللفظ على بعض معناه ، كدلالة (البيت) على السقف او الباب •

واما : دلالة التزام ، وهي دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له ، كدلالة (السقف) على الحائط (١)

ومن الدلالة الالتزامية :

١ ـ الاقتضاء : وهو دلالة المذكور على مقصود للمتكلم مضمر ، يتوقف عليه صدق الكلام كقوله تعالى (واسأل القرية) اى اهلها ، او تتوقف عليه صحة الكلام ، كحديث " رفع عن امتي الخطأ والنسيان " اى المؤاخذة بهما •

---

١ ـ وانظر لاستكمال هذا البحث التطب على الشمسية ، وحاشية البرجاني ص ٢٢ وايضا : السبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه ١/٢٢٩

٢- والايماء: وهو دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) اى لاجل السرقة

٣- والاشارة : وهي دلالة اللفظ على ما ليس مقصودا للمتكلم لكنه يعلم من كلامه

٤- المفهوم : وهو ان يدل اللفظ على حكم في غير محل النطق .

وهو نوعان : مفهوم مخالفة ، ومفهوم موافقة .

١- فمفهوم المخالفة ، ان يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق كدلالة قوله صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم الزكاة " على ان ما عدا السائمة من الغنم لا زكاة فيها .

٢- ومفهوم الموافقة نوعان :

الاول : ويسمى (فحوى الخطاب وقد سماه بعض الحنابلة (التنبيه)) ، وهو ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق ، كدلالة قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) على تحريم ضربهما .

والثاني : ويسمى (لحن الخطاب) وهو ان يكون المسكوت عنه مساويا في الحكم للمنطوق ، كدلالة تحريم اكل مال اليتيم على تحريم احراقه او اغراقه .

المبحث الاول

طبيعة الدلالة الفعلية

قد يكون للفعل دلالات مختلفة ، وغرضنا يتعلق بذكر دلالة افعال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

وليست دلالة افعاله صلى الله عليه وسلم على الاحكام في حقنا عقلية وقد تقدم ايضاح ذلك . في فصل حجية افعال النبي صلى الله عليه وسلم.

وليست كذلك طبيعية ، ولا عادية ، اذ لا دخل للطبع ولا للعادة في شيء من ذلك .

وانما هي دلالة وضعيته ، بمعنى ان الشرع جعلها لنا علامة ، اذا رأيناها علمنا بالحكم في حقنا .

ومثاله اننا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين ندبا ، كان ذلك لنا علامة موضوعة تدلنا على ان حكم ركعتين بعد الجمعة في حقنا الندب.

ويقول القاضي عبد الجبار " لو كان الفعل بمجرده يدعي من غير دلالة شرعية على حجيته يدل ، لكان القول بذلك اولى ، فاذا صح ان القول لا يدل الا بالمواضعة على الوجوه التي تقدم ذكرها ، فالواجب مثل ذلك في الفعل "(٢)

والذي يدلنا على هذا الوضع في الافعال النبوية احد امرين :

الاول : امر غير شرعي ، بل هو مواضعة عامة ، وذلك في افعال خاصة من افعاله صلى الله عليه وسلم ، كالكتابة ، والخط ، والقعود ، والاشارة ونحو ذلك كدلالة دفعه صلى الله عليه وسلم من صرا ما عليه على صنعه من ذلك ، وكسره التماثيل في الدلالة على المنع منها . فهذه الدلالة ليست شرعية ، اعني ان مثل هذه

٢- المغني ١٧/ ٢٥١

الافعال دالة على مراد الفاعل بفعله ، مطلقا ، سواء كانت من نبي أم من غيره . ولو كسر غير نبي اناء صبينا لعلمنا انه لا يريد بقاءه .

وذلك كالكلام سواء ، فليس كون الكلام دالا على مراد المتكلم خاصا بنبي دون غيره ، ومتى صدر من النبي صلى الله عليه وسلم دل على الحكم الشرعي .

وكذلك انما استفيدت الاحكام الشرعية من هذا النوع من الافعال من حيث انها صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اما المواضعة فهي عامة .

الثاني : امر شرعي ، وهو ما تقدم من الادلة القائمة بحجية الافعال النبوية من حيث الجملة ، مع ما تقدمناه من البيان لانواع الاحكام التي تؤخذ من الفعل . فهذا وضع شرعي .

انواع الدلالة الوضعية الفعلية :

من الافعال ما يدل مطابقة، وتضمنا ، والتزاما . وهو الكتابة ، لانها بمنزلة القول ، ويمكن ان تدل على ما يدل عليه القول سواء بسواء . وسيأتي ان شاء الله في الباب الثاني الكلام على الكتابة .

واما ما سواها من الافعال ، ففيه تفصيل :

اولا : دلالة المطابقة :

تتصور دلالة الفعل مطابقة على الحكم الشرعي في موضعين :

١- الاشارة ، والعقد ، ونحوه من الافعال (الامرة والناهية) .

٢- الفعل البياني ، على ما تقدما ذكره من انه دال على الحكم بالقصد . كبيانه صلى الله عليه وسلم هيئة الطواف بفعله ، وهيئة الحج ، واوقات الصلوات الخمس .

ثانيا : دلالة التضمن :

لا تتأتى دلالة التضمن على الاحكام في الافعال . ولو دل الفعل البياني كطوافه صلى الله عليه وسلم ، على جزء من الطواف ، كالبدء من عند الحجر ، فان تلك دلالة مطابقية ، لان حقيقتها دلالة ذلك الجزء من فعله على الله عليه وسلم على حكم مثل ذلك الجزء في حقنا .

ثالثا : دلالـــة الالتزام :

تتاتى دلالـــة الفعل التزاما ، على الحكم في حقنـــا ، في صـــور :

١ـ الافعال الجبليـــة والعادية ، والافعال الامتثالية • فانه يلزم من فعله صلـــى الله عليه وسلم لها انها مطابقـــة للشرع ، ومن معرفـــة ان حكمنا كحكمه فيها معرفة حكمنـــا •

٢ـ ما تقدم في الفعل المتعدي ، من انه صلى الله عليه وسلم اذا عاقب احدا بحـــد او تعزير ، علمنا انه ذلك الشخص قد فعـــل كبيرة ، بطريق الالتزام ، ثم يعلم ان مثل ذلك الفعل في حقنـــا ايضا كبيرة ، بمقدمة الاستواء في الاحكام الشرعية •

ويقول القرافي (٣) " ان اقدام الحاكم على بيـــع عبد كان قد اعتقه من احـــاط الدين بماله يستلزم الحكم ببطلان ذلك العتق " ويقول " الفعل الذي هـــو البيـــع ونحوه لا تتاتى فيـــه دلالـــة التضمن ألبتـــة ، فان الحكم لا يتضمن الا لازمـــا لـــه "

وقوله هذا هو في الدلالـــة على الحكم القضائي • والحكم الشرعي ايضا مثلـــه سواء •

٣ـ ومما يدل عليـــه الفعل بالالتزام ايضا باب الطهارة والنجاســـة ، فمن ذلك انـــه صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل يديـــه في الاناء فاغترف منه ، فان ذلـــك يدل بالالتزام على عـــدم فقدان الماء الطهورية بمثل ذلك • وحديث عائشـــة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي " وفي ثوبه بقع الماء " تصلي المني بعد ان تحته يابســـا • استدل به على طهارة المنـــي الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفيـــة : هو نجس ويكفي في تطهيره الفرك ، كتطهير النعل بدلكها بالتراب (٤).

ومثله حلوانه صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، استدل به بالالتزام علـــى " طهارة فضلات الابل اذ لو كانت نجســـة لم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للتنجيـــس •

٣ـ في رسالته : الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ص ١٢٤

٤ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ١/٠١ ـ ١٠٤

٥ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ٢/٧٦

انواع الدلالة الالتزامية الفعلية :

اولا - دلالة الاقتضاء :

كلا تتأتى دلالة الاقتضاء في الافعال • ولا تكون الا لفظية•

ثانيا - الايماء :

هذه الدلالة تتأتى في الفعل ، كأن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لمكن من عادته فعله ، بعد امر حادث ، فيدل ذلك على السببية ، كصلاته ثمان ركعات بعد فتح مكة ، استدل به على ان الفتح كان سببا لذلك • وكسجوده بعد صلاة سها فيها ، فيعلم ان السهو سبب للسجود •

وكسجوده عقب تلاوة آية فيها ذكر السجود لله ، يدل على ان التلاوة سبب للسجود •

ثالثا - الاشارة :

الدلالة الاشارية كثيرة في الافعال ، فبيانه صلى الله عليه وسلم للصلاة على المنبر ، ورجوعه وسجوده بالارض ، كان القصد منه بيان هيئات الصلاة، ولم يقصد منه بيان جواز ارتفاع الامام عن المأموم ، ولا بيان جواز الحركة خطوات قليلة اثناء الصلاة ، وقد حصل العلم لنا بذلك بدلالة الاشارة•

رابعا - مفهوم الفعل :

اولا : مفهوم المخالفة (دليل الفعل):

قد تتأتى استفادة الاحكام من الافعال النبوية بطريقة المفهوم المخالف • وقد وضح ذلك القاضي ابو يعلى الحنبلي في العدة [٦] حيث يقول " افعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل [٧]، وقد قال احمد رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد شهر ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى على قبر ام سعد بعد شهر• فجعل صلاته بعد شهر دليلا على المنع فيما زاد عليه ، لان الفعل كالقول في انه يقتضي الايجاب ويخصص به (كذا) العموم "

وقال ابن تيمية[٨]" قال ابن عقيل : ذكر (بعض) اصحابنا عن احمد انه جعل

٦- العدة ق ٦٤

٧- يعني : كدليل الخطاب ، وهو مفهوم المخالفة

٨- المسودة ص ٣٥٣

للفعل دليلا ، واخذه من مسألة الصلاة على القبر ، واحال هو - يعني ابن عقيل - ذلك ، وجوز ان يكون المستند استصحابا بالحال . وسد القول ، وسلم الدلالة اذا كثر الفعل . "

وهذا يعني ان ابن عقيل يوافق نظرية القاضي ابي يعلى في نسبة القول بذلك الى مذهب احمد ، للاحتمال الذي ذكر ، فيما عدا حالة واحدة ، وهي ان يكثر فعله صلى الله عليه وسلم على صفة معينة او في حال او وقت معين ، فيفهم المنع في ما سواها .

ويظهر ان ما سلمه من القول بالمفهوم المخالف اذا كثر الفعل مستقيم في صور كثيرة ، لان الفقهاء قد نصوا على المنع ، لا يظهر مستند الا مفهوم المخالفة .

فمن ذلك منعهم الزيادة في الوضوء على مرات ثلاث استدلالا بالفعل . وفيه حديث قولي ، انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم "(٩) ولا يصح هذا الحديث .

ومن ذلك كراهيتهم بعضهم لصلاة العيد في المسجد ، واعتبار ان السنة فعلها بالمصلى ، اخذا من الفعل .

ثانيا - دلالة الفحوى :

تتأتى دلالة الفحوى بالافعال كثيرا ، ويقول مجد الدين ابن تيمية (الجد) : " قد يستفاد التنبيه من الفعل كما يستفاد من القول ، ومثله ابن عقيل بقوله تعالى (١٠) (ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك) نبه باداءهم القنطار على اداء ما دونه " اهـ

وعندي ان هذه دلالة قولية ، لان الله تعالى يدلنا بالقول على ذلك لا بالفعل ولو قال " نبهوا باداءهم للقنطار على اداءهم لما دونه " لكان لقول ابن عقيل وجه .

ويقول المجد " مثله هو " يعني ابن عقيل " بالبصاق في المسجد ، والى القبلة على البول " ولعله يعني ان حك النبي صلى الله عليه وسلم للنخامة من قبلة المسجد يدل على المنع من القول من باب اولى .

٩- ابن قدامة : المغني ١/١٤٠ . ١٠- سورة آل عمران /٧٥

ويقول " واحسن من هذا ما اشار اليه احمد (بن حنبل) واستدل به من انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا سفر، فانه يفيد الجمع للخوف والسفر والمطر "(١١)

وهذا استدلال مستقيم.

ثالثا - مفهوم الموافقة المساوي (لعين الفعل)

وهذا كثير في الافعال، وهو نوعان :

الاول - كرخصه صلى الله عليه وسلم من النفير لمن كان معه في الحرب من النساء (١٢) فكذلك ينبغي ان يرخص لغيرهم ممن يماثلهم في ذلك اذا حضروا الحرب، كالصبيان.

ومثل اتخاذه قبيعة سيفه من فضة (١٣)، يدل على جواز اتخاذ راس الدواة وحلقة المرآة ونحو ذلك من الفضة.

وضابط هذا النوع ان يفهم من حكم فعله صلى الله عليه وسلم حكم فعل من نوع آخر، مساوله، بخلاف النوع الاتي.

الثاني : وهو ان يقال : ما فعله صلى الله عليه وسلم فحكمنا فيه كحكمه صلى الله عليه وسلم، وهو ما تقدم من قول المساواة في الفعل المجرد.

وهذا النوع، وهو انسحاب احكام افعاله صلى الله عليه وسلم على احكام افعال الامة بطريق المساواة، هو الدلالة الرئيسية للافعال النبوية المجردة، واذا اطلقت الدلالة الفعلية فانما يراد بها هذا النوع خاصة.

ويتعلق بهذه الدلالة خاصة اعني دلالة المساواة في الحكم بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم مسائل مهمة نستعرضها في المبحث التالي.

---

١١ - ابن تيمية : المسودة في اصول الفقه ص٣٤٨

١٢ - انظر الحديث في ذلك عند احمد ٦/٣٨٠ وابي داود ٧/٤٠١، ٤٠٢

١٣ - رواه ابو داود والترمذي وقال : حديث حسن (المغني لابن قدامة ٨/٣٢٢)

المبحث الثاني

وجه انسحاب حكم الفعل النبوي

على افعال الامة

قدمنا ان ذلك من دلالة مفهوم الموافقة • وهذا عوما نميل اليه •

ولكن قد اختلفت عبارات الاصوليين في ذلك الانسحاب على اوجه فمنهم من قال بان ذلك بطريق العموم ، ومنهم من قال بانه بطريق القياس •

اولا - القول بالعموم :

نسب الزركشي في البحر المحيط ، القول بجريان العموم في الافعال الى اصحاب مالك (١٤) وبعض اصحاب الشافعي •

وقال الشوكاني : الفعل لا عموم له ، فلا يشمل جميع الاوقات المستقبلة • ونسب ذلك الى " جمهور اهل الاصول على اختلاف طبقاتهم "(١٥)

وقد وجه الغزالي ذلك(١٦) بان الفعل لا يقع الا على وجه معين فلا يجوز ان يحمل على كل وجه يمكن ان يقع عليه •

وقد بين غيره انه كما لا عموم للفعل بالنسبة الى الزمان والمكان والاسباب فكذلك لا عموم له بالاضافة الى غير فاعله من الفاعلين ، ولا غير مفعوله من المفعولين ولا غير السبب الذي وقع من اجله • ومعلوم ان الداعي لفعل ذلك الفعل الا مرة واحدة ، في زمان واحد ، ومكان واحد ، وبمفعول واحد ، وعلى هيئة واحدة • وهكذا •

فالفعل اذ يقع انما يقع خاصا بفاعله ، وعلى الهيئة والحال التي وقع عليها •

١٤- البحر المحيط للزركشي ٢/ق ٤ أ.

١٥- ارشاد الفحول ص ٣٨

١٦- المستصفى ٢/٢٢

هذا بالنظر الى الفعل في ذاته من حيث هو فعل .

ثم ان دل الدليل على انه صلى الله عليه وسلم يبين بذلك الفعل مجملا ، فانا لنا وله كقوله صلى الله عليه وسلم : لما صلى على المنبر (١٧) " انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي " وكقوله " خذوا عني مناسككم " فان فعله يكون عاما بحسب عموم المبين ، لانه يكون حينئذ بمنزلة القول . وقال ابن الهمام : العموم هنا للمجمل لا لنقل الفعل (١٨)

واما فيما سوى ذلك ، كالفعل المجرد مما دل الدليل على تأسي الامة به صلى الله عليه وسلم ، فان القول بالعموم فيه لا يصح الا على نوع من المسامحة . واما في الحقيقة فان العموم انما هو في الادلة الدالة على وجوب تأسي الامة به صلى الله عليه وسلم في الحالات المماثلة .

الثاني : القول بالقياس :

لم نجد احدا صرح بان الحاق غير النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي في حكم افعاله هو قياس ، ما عدا الامدي . فانه يرى ان معنى التأسي الذي امرنا به هو القياس عينه . فقد ذكر في باب حجية القياس حديث ام سلمة انها سئلت عن قبلة الصائم ، فسألته صلى الله عليه وسلم ، فقال لها " هلا اخبرته اني اقبل وانا صائم ؟ " ثم قال الامدي (١٩) " انما ذكر ذلك تنبيها لقياس غيره عليه " وذكر اعتراض من يعترض على ذلك ، بان هذا يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة متعدية ، وليس بقياس . قال الامدي (٢٠) " انه اعتراض غير صحيح ، وذلك لانه لو لم يكن اتباعنا له في فعله بطريق التأسي به ، لما كان حكم فعله ثابتا في حقنا ، ولا معنى للقياس سوى ذلك "

وقال الآمدي ايضا (٢١) " ان العمل بخبر ترك المني ، والغسل من التقاء الختانين ، وقبلة الصائم ، كل ذلك مستند الى القياس ، لا الى عموم الفعل ، لتعذره "

ويفهم من كلام الغزالي انه يذهب الى مثل ما ذهب اليه الامدي ، وقال الغزالي في حديث ام سلمة المتقدم ذكره " ان ذلك تنبيه لقياس غيره عليه صلى الله عليه وسلم (٢٢) وهذا يدل على انه يرى مساواتنا له صلى الله عليه وسلم في احكام افعاله قياسا .

١٧ـ رواه البخاري ٢/٢٦٧ ورواه مسلم ٥/٣٨ ١٨ـ انظر تيسير التحرير ١/٢٤٨

١٩ـ الاحكام ٤/٤٤ ٢٠ـ الاحكام ٤/٥١ ٢١ـ الاحكام ٢/٣٧٢

٢٢ـ المستصفى ٢/٦٤ واشار الى مثل ذلك في شفاء الغليل ص ٦٤ـ٦٤٥

رأينا في ذلك :

اننا نرى ان الذين عبروا بعموم الفعل انما عبروا به على طريق المسامحة لا على اعتقاد ان الفعل في الحقيقة عام • ونرى انهم انما يقصدون العموم من حيث انطباق مثل حكم فعله صلى الله عليه وسلم على افعالنا • فليس هناك صيغة تتطابق على افراد هما حتى يقال بالعموم •

اما القائلون بان الحكم ينسحب على افعالنا بطريق القياس، كما قال الامدي واشار اليه الغزالي ، فيكون القياس حينئذ من القياس بنفي الفارق ، لا من قياس العلة • فما يحتج به من افعاله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الاستدلال على علته لاجل الالحاق بها ، بل يكفي ان نعرف ان لا فارق بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم الا النبوة • ثم نعلم ان النبوة ليست فارقا مؤثرا في الاحكام التشريعية ، ودليل ذلك ما تقدم في فصل اثبات حجية افعاله صلى الله عليه وسلم من آيات التاسي والاتباع ونحوها ، فانها تدل على ان النبوة ليست فارقا ، فيما سوى ما ثبت بالدليل من الخصائص النبوية •

ثم ينبغي ان يقال : ان تلك الدلالة هي من باب مفهوم الموافقة كما قدمناه قبل هذا الفصل • وهو اولى من جعلهما قياسا • وذلك لان الاصوليين ذكروا في حد القياس الاستواء في العلة ، لذلك قال ابن الهمام[٢٣] : ان الجمع بنفي الفارق ليس من حقيقة القياس • فالاولى اعتبار الدلالة الفعلية من باب مفهوم الموافقة •

ولما اتفق الحكم بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره ، صار ذلك هو عموم الفعل على سبيل المسامحة كما تقدم ذكره •

فاما ما كان الجمع فيه بالعلة ، فانه قياس، ولا اشكال في ذلك • ويتاتى ذلك في الفعل كثيرا ، كقياس جواز الاتمام في السفر على جواز صوم الفرض فيه ، للاستواء في العلة ، وهي ترك الترخص •

٢٣- تيسير التحرير ٤/٧٧

الفصل الثامن

دلالة متعلقات الفعل النبوي

ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ان الدلالة الرئيسية للافعال هي الدلالة على ان احكام افعالنا مساوية لاحكام افعاله صلى الله عليه وسلم. فما وجب عليه وجب علينا، وما ندبه ندبنا، وما ابيح له ابيح لنا.

ثم بينا ان ذلك هو من مفهوم الموافقة لفعله صلى الله عليه وسلم، او من القياس بنفي الفارق.

والذي يراد بيانه في هذا الفصل، ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع الا مع التلبس بامور مختلفة، فكما انه يقع ١- لسبب معين، كذلك ٢- يقع ٣- وقد يتعدى الى مفعول، ٤- ولا بد من انه واقع في زمان معين، ومكان معين ٥- وعلى هيئة معينة، ٦- وقد تستعمل فيه آلة وعناصر مادية معينة ٧- وقد يقارنه امور تقبح منه ٨- وقد يقع الفعل مرة او مرات معلوما و مجهولة.

فلما قلنا ان استفادة الحكم من فعله صلى الله عليه وسلم تقتضي ان نفعل مثل ما نعلم، وجوبا او ندبا او اباحة، على التفصيل المتقدم بيانه، فهل معنى ذلك ان الاسوة المطلوبة شرعا تقتضي مماثلة فعلنا لفعله صلى الله عليه وسلم في هذه الامور؟

لم يتعرض احد من الاصوليين الذين اطلعنا على كلامهم لهذه المسألة بالتفصيل، ونحن نرجو ان نتمكن بعون الله من ايضاح ذلك، مسترشدين بتصريحات واشارات مجملة، وردت في مواضع متفرقة من كلام القوم.

فنقول: اما اصل الفعل فلابد من الاتفاق فيه، والا فلا تتحقق المماثلة اصلا، وذلك كصلاة وصلاة، وصوم وصوم، ولا يتم الاستدلال بفعل صلاة على فعل صوم الا بنوع من القياس عند الاستواء في العلة.

واما ما سوى ذلك، فان القول الجامع ان يقال: ان المطلوب المماثلة فيه

ما كان من المتعلقات المذكورة غرضا مقصودا على سبيل انه شروع ، عند ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل .

يقول ابو الحسين البصري [١] في شرح قولهم (على الوجه الذي فعل) " اما الوجه الذي وقع عليه الفعل ، فهو الاغراض والنيات ، فكل ما عرفناه انه غرض في الفعل اعتبرناه . ويدخل في ذلك نية الوجوب والنفل " ويقول ابن امير الحاج [٢] " معنى على وجهه : ان يكون مشاركا له في الصفة والغرض والنية "

فان علمنا ان شيئا منها ليس مقصودا ، فلا يدخل في التاسي . ويقول ابو الخطاب الحنبلي ، " اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل في زمان ومكان ، وعلمنا ان في ذلك غرضا ، مثل صلاة الجمعة ، وصوم رمضان ، والوقوف بعرفة ، (فاننا لا نكون متاسين به اذا فعلناه في غير الزمان والمكان) وان لم نعلم ان فيه غرضا مثل ان ينقل انه تصدق بيمينه وقت الظهر بباب مسجده ، فان التاسي يحصل بالصدقة ، وان تصدق بشماله في غير باب مسجده وغير وقت الظهر [٣] " اهـ

والحاصل ان ما علمناه مقصودا في الفعل ، من المتعلقات المذكورة فهو معتبر في الاقتداء .

وما علمناه غير مقصود فهو خارج .

وما لم نعلم انه مقصود ولا انه غير مقصود فهو موضع الاشكال ، وهو موضع البحث في هذا الفصل ، وقبل الشروع في التفاصيل نقدم مسائل تتعلق بهذا الاصل العام .

المسألة الاولى : ان المراد بالقصد والغرض فيما تقدم ، قصد المتعلق من حيث الموافقة للشريعة ، لا قصد المتعلق لذاته ، او لمصلحة عارضة ، فاذا صلى صلى الله عليه وسلم في بقعة من المسجد مثلا ، فقد قصد ان يصلي فيها ، لا شك في ذلك ، لكن قد يكون قصدها لانه يريد موافقة الشرع بتخصيصها ، كالصلاة عند المقام ، فيكون تخصيصها مطلوبا في حقنا شرعا ، وقد يكون قصدها مع انها عنده غير متميزة شرعا عما سواها بشيء ، وانما قصده قصد عادي لغرض موقوت ، كان تكون اقرب اليه مما عداها ، اولان فيها ظلا يستظل به من الشمس مثلا ، او لغير ذلك ، فلا يدل على استحباب تخصيصها او وجوبه .

وبهذا يرد على من زعم استحباب الصلاة عند اساطين معينة من المسجد النبوي ، او في بقاع معينة من احياء المدينة وغيرها ، لمجرد انه قد نقل

١- المعتمد ١/ ٣٧٢ ٢- التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٣ ٣- ابو الخطاب: التمهيد ق ٨٩أ

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فيهما ، او عمل فيهما عملا ما .(٤)

ولم يفرق ابن تيمية بين القصدين ، فقد ذكر تحرى سلمة ابن الاكوع الصلاة عند سارية المصحف من المسجد النبوى . قال سلمة(٥) " اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها " يقول ابن تيمية (٦) " وقد ظن بعض المصنفين ان هذا مما اختلف فيه ، وليس بجيد ، فانه هنا قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة ، فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا " اهـ

ونحن نجيبه بما تقدم من التفريق بين القصدين . واما ما فعله سلمة رضي الله عنه فليس فعله حجة . ولعله فعله بناء منه على ان ذلك التحرى من النبي صلى الله عليه وسلم كان لقصد شرعي . فان تلك البقعة المعينة واقعة بين المنبر والبيت وقد قال صلى الله عليه وسلم " ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضي "

المسألة الثانية : انه صلى الله عليه وسلم قد يقصد في الفعل الواحد بعض متعلقاته على سبيل الوجوب ، وبعضها على سبيل الندب ، وبعضها على سبيل الاباحة ، فتختلف الاحكام المستفادة بحسب ذلك ، فعند ما صلى صلاة الاستسقاء ركعتين ، كان لابسا ملابس بذلة ، لها لا شك لون خاص . فاما كون الصلاة ركعتين فذلك واجب ، واما التبذل في الثياب في صلاة الاستسقاء ، فمستحب ، واما اللون فمباح .

وبهذا يتبين ان لكل متعلق من المتعلقات الثمانية حكمه المنفرد ، ثم قد تتفق تلك الاحكام او تختلف .

المسألة الثالثة : ان القصد امر قلبي ، ثم قد يعلم اذا دلت عليه الادلة القولية او الحالية ، وقد يكون خفيا فيستدل عليه بالامارات . ويستعان لذلك بالاصول التي نذكرها في ما يأتي .

المسألة الرابعة : ما اشار اليه ابو الخطاب في ما نقلناه عنه آنفا . من ان الاصل عدم الناسي في المتعلق ما لم نعلم انه مراد ، ونقول ايضا : لو غلب على الظن اراداته بامارة فانه يعتبر في الناسي . ولا يصح الناسي فيما علم انه غير مراد من جهة الشرع .

٤- اخرج ابن سعد عن مروان بن ابي سعيد بن المعلى احضاء للابار التي كان صلى الله عليه وسلم يشرب منها ، او يستعذب له منها الماء . وذكر انه صلى الله عليه وسلم بصق في بعض منها وبرك . (الوصف ١/ ١٧١) . وذكر في الوصف مواضع نقلت فيها افعال للنبي بالمدينة وغيرها (١/ ١٦٣ - ١٧٠)

٥- رواه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٧٧) ٦- اقتضاء الصراط ص ٣٨٩

واما ما لم تعلم ارادته ولم يغلب على الظن ارادته • فيختلف باختلاف نوع المتعلق • وسيتبين ان الاصل في بعضها الاعتبار ، وفي بعضها عدم الاعتبار •

المسألة الخامسة : ما كان من المتعلقات اتفاقيا ، وقد تعلق به الفعل مصادفة دون قصد اصلا ، فهو ابعد ما يكون عن الاعتبار في التأسي • ولا يجوز ادخاله في التأسي وقصده في العبادة او غيرها • ويقول ابن تيمية (٧): متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في فعله بان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله • فاذا قصد النبي صلى الله عليه وسلم العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد •

اما اذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول او غير ذلك مما يعلم انه لم يتحر ذلك المكان فانا اذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له ، فانما الاعمال بالنيات

ويقول (٨): يجب الفرق بين الاستنان به صلى الله عليه وسلم في ما فعله ، وبين ابتداع بدعة لم يسنها ، لاجل تعلقها به •

ونحن نوعان مما يندرج تحت هذه القاعدة المثالين الاتيين :

الاول : ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع ، فوافق وقوفه بعرفة يوم الجمعة • ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك ، فقد خرج من المدينة وهو لا يعلم متى يقف • لانه خرج قبل ان يدخل شهر ذي الحجة • فمن ادعى كالسيوطي(٩) ونقله عن ابن جماعة ان الوقوف بعرفة اذا وافق يوم الجمعة افضل من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم وافق وقوفه الجمعة • فقوله مردود ويحسبنا في رده انه يستلزم تتبع اعياده صلى الله عليه وسلم اى الايام وافقت ، ومسيره وحركاته متى حصلت ، لنخصها بمزيد من العمل • وذلك غير مستقيم شرعا • وقد احتج السيوطي لذلك بادلة اخرى لا كلام لنا فيها في هذا المقام •

٧- اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٧

٨- اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٩

٩- انظر رسالته : نور اللمعة في خصائص الجمعة ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/٢٢٠ قال فيه " وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة اوجه احدها : موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فان وقفته كانت يوم الجمعة وانما يختار الافضل " ثم ذكر باقي الاوجه •

المثال الثاني: قالت عائشة : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي نسائه كان أحظى مني عنده ؟ وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم[١٠] "فيه استحباب التزويج والدخول في شوال . وقد نص أصحابنا [١١] على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث" اهـ

ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد شوالا بالبناء فيه ، ولو استحب ذلك لكان طيبا تتبع شهور بنائه بزوجاته الباقيات ، واعتبارها مواسم يستحب فيها الزواج .

فما قاله النووي مردود ، ولا يصح بناء الاستحباب على التعلق الاتفاقي .

ولعل عائشة قالت ذلك ردا على من تطير من شوال لكره الزواج فيه ، وقد ذكر ذلك النووي نفسه ، فيكون قولها دالا على اثبات الجواز ، ونفي تطير الجاهليين بشوال .

١٠- صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢٠٩ ١١- وانظر: نهاية المحتاج ٦/١٨٢

المبحث الاول

سبب الفعل

السبب ما يضاف اليه الحكم ، لتعلق الحكم به من حيث انه معرف للحكم ، او مؤثر في حصوله ، او باعث على اشتراعه . وهي الاقوال الثلاثة التي تذكر في علة القياس . وسواء ظهرت المناسبة في ذلك او لم تظهر ، فكل ذلك سبب .

واضافة الحكم اليه ان يقال : وجب الجلد للزنا ، ووجبت الظهر بزوال الشمس[1].

فاذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلا ما ، لسبب من الاسباب ، فان الذي يقتدي به فيه هو من وجد مثل ذلك السبب في حقه ، اما من لم يوجد فليس له ان يفعل مثل ذلك الفعل بدعوى الاقتداء والتاسي به صلى الله عليه وسلم .

فادلة التاسي والمتابعة والاقتداء ، مقيدة بحصول سبب الفعل ، فاذا وجد السبب وجب الاقتداء ، والا فلا .

وسواء اكان الفعل المنوط بالسبب واجبا او مستحبا او مباحا .

ويمكن توضيح الاقتداء به صلى الله عليه وسلم عند وضوح السبب بالتمثيل بانه صلى الله عليه وسلم تلا شهد رجل سرق رداء صفوان . فالسبب هنا هو السرقة . ولا يجوز الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في قطع يد انسان ما لم يوجد سبب القطع ، وهو السرقة . فاذا وجد ذلك السبب وجب الاقتداء باقامة الحد على السارق .

ومثاله ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يصلي باصحابه فذكر انه جنب ، فانصرف فاغتسل ثم جاء ، فلم ينصرف احد منهم ليغتسل . ووجه ذلك ان سبب الغسل وهو الجنابة ، وجد في حقه هو ، ولم يوجد في حقهم . وانما يتقدى به في ذلك من وجد في حقه السبب المماثل .

ومثال ثالث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض ، حتى ان الراكب ليسجد على يده [2]"

١- جمع الجوامع للسبكي ، وشرحه للمحلي ٩٤/١

٢- رواه البخاري (فتح الباري ٥٥٦/٢)

المطلب الثاني

طرق معرفة سبب الفعل

ذكر الاصوليون في ابواب القياس طرق استخراج علة الحكم • وكان ما صرفوا اليه جل همهم استخراج علل الاحكام المدلول عليها بالادلة القولية• اما الافعال فقد حظيت من اهتمامهم بحظ بخس • وقد كانت جديرة بمزيد من الاهتمام لتفتح امام الفقهاء باب تفهم النقول الفعلية ، ووضعها في مواضعها السليمة•

واننا نقتفي هنا في بيان طرق استخراج اسباب احكام الافعال ، آثارهم في بيانهم لاسباب الاحكام القولية ، مسترشدين بما وضحوه • والله الموفق والمعين فنقول : ان سبب الفعل يعرف بطرق : اما ان يعرف بالاجماع ، او النص القولي الصريح او غير الصريح ، او الايماء او قول الصحابي ، او الاستنباط ، او المناسبة •

الطريق الاولى : اثبات السبب بالاجماع•

فاذا اجمعت الامة على ان فعلا من افعاله صلى الله عليه وسلم كان لسبب كذا ، فانه يتعين•

الطريق الثانية: اثبات العلة بالنص الصريح او الظاهر ، او بالايماء بالقول •

والنص اما من كتاب الله تعالى •

واما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله بعد ان صلى على المنبر " انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي "

وكقوله ، اذ شمت احد العاطسين ولم يشمت الاخر(٥)" ان هذا حمد الله فشمتُّه ، وانك لم تحمد الله "

ومثال الايماء بالقول : انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم • فلما سلم قال لهم في ذلك ، فقالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا • فقال " ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى "

وكقوله عندما قام لجنازة يهودي(٦)" اليست نفسا "

٥- رواه البخاري ومسلم (جامع الاصول ٣٩٦/٧)

٦- رواه البخاري ومسلم (جامع الاصول ٤٣٥/١)

وكقوله عند ما وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون "اعلم به قبر اخي، وادفن اليه من مات من اهلي"

الطريقة الثالثة: الايماء بالفعل. ومثاله ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بصدد امر طارئ. فيعلم انه سببالفعل، ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم نقص من الصلاة سهوا، وسلم. لما قيل له، اتم الصلاة، وسجد سجدتين وسلم. فان ابتاعه سجدتين في اخر الصلاة لا يعهد في الصلاة، فارتباطهما بالنقص سهوا امر واضح، والا لكانا لغوا لا يليق بعمله صلى الله عليه وسلم(٧).

الطريقة الرابعة: اثبات السببية بقول الصحابي. وذلك ان الصحابي يرى الفعل، ويشاهد ما يحتف به من القرائن الدالة على سببه، وهو عدل عارف باللغة. فالظاهر ان ما اخبر بسببيته هو السبب حقا. بل لا يبعد ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قولا يدل على السببية فنقله الينا السبب ولم ينسبه الى قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا النوع - وهو اثبات السببية بقول الصحابي - هو في الحقيقة - راجع الى نوع او اكثر من الانواع الاخرى المذكورة في هذا المبحث، لان الصحابي يفهم السببية اولا ثم يعبر عنها. وطريقة فهمه لها راجعة الى طريق من الطرق المذكورة ولا شك.

الا ان قوله بالنسبة الينا طريق من حيث الجملة.

و يحتمل ان الصحابي ظن ما ليس بسبب سببا، ولكنه احتمال ضئيل لا يصح الذهاب اليه، ما لم يتبين ان الصحابي كان في فهمه ذاك مخطئا (٨).

وامثلة هذا النوع كثيرة، كقول (٩) جابر بن عبد الله في ميعاد صلاة العشاء "كان صلى الله عليه وسلم اذا راهم اجتمعوا عجل، واذا رآهم ابطأوا أخر". فعرف بذلك سبب تعجيله صلى الله عليه وسلم العشاء وسبب تاخيرها.

وقول عائشة (١٠) "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام توضأ" فبينت ان الاكل والنوم على الجنابة سببان لوضوئه.

٧- مثل القاضي الباقلاني في التقريب بسجود السهو للاستدلال على علة الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر هذا المثال ونحن بينا ان ذلك من قبيل الايماء. وانظر الشوكاني: ارشاد الفحول ص ٢١٣

٨- انظر تيسير التحرير ٤٠/٤ ٩- متفق عليه (نيل الاوطار ١٢/٢)

١٠- رواه احمد ومسلم (نيل الاوطار ٢٣٥/٢)

وقولها (١١)" كان اذا دخل العشر شد مئزره ، واحيا ليله ، وايقظ اهله " فبينت ان سبب الاجتهاد في العبادة عشر رمضان الاخيرة.

وقول ابن عباس (١٢) لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، وجمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر. تسئل : ما اراد الى ذلك ؟ فقال " ان لا يحرج احدا من امته " فانه يدل على ان الجمع منوط بالحرج (١٣).

الطريق الخامسة : ان يعرف السبب بالاستنباط . وذلك اما بالسبر والتقسيم او بالمناسبة ، او بالدوران .

فمثال الاول ، وهو معرفة السبب بالسبر والتقسيم ، انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم عرفة ركعتين وخطب . فقيل كانت خطبته للجمعة لانه وافق يوم جمعة . وقيل انها خطبة لعرفة ، والركعتان ظهر مقصورة .

فلما علمنا انه اسر في الركعتين بالقراءة ، علمنا ان الخطبة ليست للجمعة ، فلا يبقى الا انها للوقوف بعرفة . وعليه فيقتدى به صلى الله عليه وسلم فيثبت للوقوف بعرفة خطبة . (١٤)

ومثال آخر : روت ام هانئ . ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة ثماني ركعات ، وذلك وقت الضحى . (١٥) فاختلف في سببه هل هو الوقت ، فيدل على استحباب صلاة الضحى . او الفتح ، وقد ذكر ابن القيم ان الامراء كانوا يصلونها ويسمونها صلاة الفتح (١٦).

فلما علمنا ، صلى الله عليه وسلم ، الضحى في غير هذا الموطن ، وعلم من شأنه التوغيب في صلاة الضحى ، عرف ارتباطها بهذا السبب . والله اعلم.

ومثال الثاني : وهو المناسبة ، انه صلى الله عليه وسلم حسم يد السارق بعد القطع والغرض حفظ العضو من التلف.

١١ـ رواه مسلم ٨/٧٠ ورواه البخاري. ١٢ رواه الجماعة (جامع الاصول ٦/٤٥٩)

١٣ـ انظر فتح الباري ٢/٢٤

١٤ـ انظر مناظرة جرينة بين القاضي ابي يوسف ، وبين الامام مالك ، بمحضر هرون الرشيد ، في هذه المسالة . ذكرها القرافي في الفروق ٢/١٢٥

١٥ـ حديث ام هانئ في صلاته الضحى يوم الفتح متفق عليه (نيل الاوطار ٣/٧٠)

١٦ـ انظر الشوكاني : نيل الاوطار ٣/٦٧

وقال اثباته بالدوران: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وانا ابن خمس عشرة فاجازني "

احتج به لمذهب الشافعي واحمد في ان المدة التي اذا بلغها الانسان ولم يحتلم حكم ببلوغه ، هي خمس عشرة سنة. فقد اجاز ابن عمر في القتال بخمس عشرة سنة ، ولم يجزه فيما دونها . فدل على ذلك .(١٧)

واما ابو حنيفة ومالك فلم ياخذا بذلك. وقال ابو حنيفة : بحكم ببلوغ الجارية ببلوغ سبع عشرة ، واما الغلام ففيه روايتان : احدهما : بسبع عشرة ، كالجارية ، والاخرى بثمان عشرة . وقال مالك : لا حد للبلوغ بالسن (١٨).

وقد اعتذر لمن لم ياخذ بحديث ابن عمر في ذلك : بان الاجازة في القتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه . وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة : لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها .(١٩)

١٧- ابن دقيق العيد : الاحكام ٣٣٥/٢ ١٨- ابن قدامة : المغني ٤٦٠/٤

١٩- ابن دقيق : الاحكام ٣٣٥/٢

المطلب الثالث

هل يتوقف الاقتداء بالافعال النبوية على معرفة اسبابها

ان الافعال بالنسبة الى هذا الامر على اقسام:

لان الفعل اما ان يكون مما يتوقف على سبب، اولا .

والاول : اما ان يعلم سببه، اولا .

والاول : اما ان يكون السبب مستمرا بعده، اولا .

فهي اربعة اقسام : ١- ما لا يتوقف على سبب ٢- ما فعله لسبب معلوم وهو مستمر بعده ٣- ما فعله لسبب نزال . ٤- ما جهل سببه .

القسم الاول : ما لا يكون مرتبطا بسبب اصلا، بل هو مطلق، كنوافل الصوم والصلاة فهذا يفعل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويفعل مطلقا، كما ان المتأسى به مطلق. فلا يجوز ربط نوافل باسباب لم يربط بها النبي صلى الله عليه وسلم فعله . فمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم في نوافل الصلاة المطلقة لا يجوز ان يفعلها مرتبطة باسباب من عنده . كما لو تداعى قوم لتخصيص الثلاثاء او الاربعاء على سبيل التوبة بصوم او صلاة، او تخصيص مكان لم يخصه به النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك. ووجه ذلك ان سببية السبب الشرعي، هي حكم شرعي . والحكم الشرعي لا يجوز اثباته الا بدليل .

القسم الثاني : ما علم ارتباطه بالسبب . وهو ما كان الفعل في الاصل ممنوعا او مكروها، وقد فعله صلى الله عليه وسلم لسبب .

وهذا القسم لا يجوز فعله بلا سبب، لانه لو جاز فعله لغير سبب مماثل لا نتقل من حيز الممنوعات الى حيز المباحات، فيكون نسخا وابطالا للحكم الاصلي، وذلك غير مراد .

ويدخل في هذا القسم انواع :

١- الرخص : كجمعة صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين . اذ ان فيه تقديم الصلاة عن وقتها، او تاخيرها عن وقتها، وكلاهما محرم . وانما يجوز الجمع عند سببه .

ومثال آخر : تشويه الزاني باللفظ الصريح، والتصريح بمثل ذلك، لانه من الفحش وهو محرم، وانما جاز لسبب هو الامن من اقامة الحد على بريء .

ومثال ثالث : ما روى الترمذي [٢٠]: انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير ، فانتهوا الى مضيق ، فحضرت الصلاة ، فمطروا ، السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم ، فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته ، واقام ، تقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء ، يجعل السجود اخفض من الركوع .

فالاصل ان صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة ، لما في ذلك من نقص بعض الاركان ، ولكن جاز لما ذكر في الحديث .

٢- العقوبات : وهي منوطة بافعال معينة صدرت من المكلفين الذين اوقعت بهم كقطع يد السارق ، ورجم الزاني الثيب ، وجلد القاذفين لعائشة رضي الله عنها . قال الشوكاني [٢١]: " ما يفعله صلى الله عليه وسلم مع غيره عرية له اختلفوا فيه هل يتتدى به ام لا ؟ فقيل يجوز ، وقيل هو بالاجماع موقوف على معرفة السبب ، وهذا هو الحق . فان وضح لنا السبب الذي فعله لاجله ، كان لنا ان نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب ، وان لم يظهر السبب لم يجز "

وهو كما قال .

٣- ما اخذه صلى الله عليه وسلم من مال انسان : فان الاصل تحريمه ، لقوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) فاذا اخذ صلى الله عليه وسلم مال انسان فلا يؤخذ مثله من ماله ، حتى يعرف هل اخذه على وجه الزكاة ، او الصدقة ، او الهدية او غير ذلك . وقد قال القاضي عبد الجبار " لو انه صلى الله عليه وسلم اكره غيره على اخذ شيء من ماله لعلمناه حقا . فاذا ظمنا سببه صح التاسي به "[٢٢]

٤- انواع العبادات الخاصة المرتبطة بالاسباب ، فلا تفعل الا عند وجود سببها . كصلاة الكسوف ، لا تفعل الا عند وجود السبب . وكسجود السهو ، وسجود التلاوة ، وكالقنوت في الصبح على رأي ابن تيمية ومن وافقه ، فانه يراه منوطا بالنوازل ، بناء على حديث انس [٢٣] انه صلى الله عليه وسلم " قنت شهرا

٢٠- رواه الترمذي ٤٥٨/٢

٢١- ارشاد الفحول ص ٣٦

٢٢- المغني ٢٧٢/١٧

٢٣- البخاري ٤١٠/٢، ومسلم ١٧٩/٥

بعد الركوع في صلاة الصبح ، يدعو على رعل وذكوان " . قال ابن تيمية [٢٤]، بعد ان ذكر حكم القنوت " هذا النزاع الذي وقع في القنوت ، له نظائر كثيرة في الشريعة . فكثيرا ما يفعل النبي ، صلى الله عليه وسلم، لسبب فيجعله بعض الناس سنة ، ولا يميز بين السنة العارضة والدائمة "

القسم الثالث : ما فعله لسبب فزال .

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى معين ، ثم زال ذلك المعنى نقل فيه الزركشي [٢٥] عن الماوردي حكاية قولين للشافعية :

القول الاول : وقد قاله ابو اسحاق المروزي ، انا لا نفعله ، لزوال معناه ، الا بدليل يدل على فعله بعد زوال المعنى . ويمثل هذا القول بقول ابو شامة [٢٦].

القول الثاني، ونسبه الى ابن ابي هريرة : يقتدى به ، وان زال معناه ، نظرا الى مطلق التاسي . لقوله تعالى (واتهموه) .

ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء واصحابه اضطبعوا باردية بهم ورطوا في الطواف من الحجر الاسود الى الركن اليماني ، ومشوا من اليماني الى الاسود ، فعلوا ذلك ثلاث مرات . وبين صلى الله عليه وسلم الغرض من ذلك بقوله " رحم الله امرأ اراهم من نفسه اليوم قوة " وكان المشركون قد وقفوا في المسجد الحرام من جهة الحجر ، وقد قالوا فيما بينهم : انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمّى يثرب . فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك ليظهروا الجلد والقوة والنشاط ، ارغاما للمشركين ، وكسرا لحدة سخريتهم . ثم بعد ذلك فتحت مكة ، وقضي على قوة الشرك ، وحج النبي صلى الله عليه وسلم ، حجة الوداع ، ففعل في طواف القدوم هو واصحابه ما فعلوه في عمرة القضية ، مع زوال السبب . فلم يكن هناك مشركون يقفون من جهة الحجر ، ينظرون الى المسلمين تلك النظرة . فدل ذلك على ان ما فعله لغرض فزال ، انه يستمر حكمه .

وقد يعترض على ذلك بان يقال : لم تخل مكة عند حجة الوداع ايضا ، من قوم حاقدين من اهل مكة ، يتربصون بالمسلمين الدوائر ، ولو لم يروا من المسلمين

٢٤ـ مجموع الفتاوى ٢٢/١١٢، ١١٤ ٢٥ـ البحر المحيط ٢/٢٤٨ ب

٢٦ـ المحقق ق ١٧ ب

قوة وشوكة توهمهم لا نقضوا عليهم . وبهذا يتبين ان السبب لم يزل في حجة الوداع .

فالاصحاب القول الثاني ان يجيبوا عن ذلك بجوابين :

الاول : ان ما ذكرتم ، لو سلم ، يقتضي المحافظة على الاضطباع والرمل ، اما المشي من الركن اليماني الى الاسود ، فذلك لا يقتضيه ، اذ كان بالامكان ان يستمر الرمل الاشواط الثلاثة ، او ان تكون الاستراحة بالمشي في غير الموضع الذي مشوا فيه اولا . فلما حافظوا على المشي في المكان عينه الذي مشوا فيه اولا ، ورملوا في المكان الذي رملوا فيه اولا ، دل ذلك على ان الفعل يستمر حكمه وان زال سببه .

الثاني : انه حتى بعد ان قوي الاسلام ، وزالت العداوات والاحزان ، واجتمعت كلمة اهل مكة على الاسلام ، لم يترك المسلمون الرمل ولم يعلم خلاف بين اهل العلم في سنيته (٢٧) . والاضطباع سنة كذلك عند الجمهور وخالف فيه الامام مالك . وعندما حج عمر بن الخطاب ، واتى الطواف ، قال " ما لنا وللرمل ، انما كنا راءينا به المشركين " ثم قال " شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نحب ان نتركه " وفي رواية ابي داود (٢٨) : قال عمر بن الخطاب " فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطّأ الله الاسلام ، ونفى الكفر واهله ؟ مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وذلك يدل على المطلوب .

وقد نقل السبكي في قواعده (٢٩) التوقف ومثل للمسالة برجوعه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد في طريق اخر . ثم ذكر المعاني المحتملة لذلك ، ثم قال " ان رجح معنى مما ذكر ، فمن وجد فيه ذلك المعنى كان مستحبا في حقه ، ومن لم يوجد فيه فوجهان ، والاصح الاستحباب "

وهذا من السبكي يقتضي ترجيح القول الثاني ، وهو قول ابن ابي هريرة ان الفعل النبوي يقتدى به ، ولا يعتبر السبب .

٢٧- ابن قدامة : المغني ٣/٢٧٣

٢٨- جامع الاصول ٤/١٢

٢٩- قواعد السبكي ق ١١٥ أ ، ب

رأينا في هذه المسألة :

الذي نراه ترجيح القول الاول ، وهو ان الفعل اذا زال سببه ، فلا يتبع ، لان الفعل الذي فعل لغرض ، انما يكون اتباعه لتحصيل ذلك الغرض ، فان علم انه لا يحصل ، فان فعل مثله لا يكون اتباعا وتاسيا ، وانما يكون غفلة ومخالفة .

وايضا فان السببية حكم شرعي ، فان كان الشيء مما لا يفعل الا عند السبب لم يجز فعله بعد زوال السبب .

ونستدل لذلك ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم . فلما سلم قال لهم " لم خلعتم نعالكم ؟ " قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا . قال " ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى . فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فان وجد فيهما اذى او قذرا فليمسحه ، وليصل فيهما " فلم يصر خلع النعال في الصلاة سنة بخلع النبي صلى الله عليه وسلم لنعليه ، الا ان يكون عند وجود الاذى فيهما . اما اذا زال ذلك المعنى فعلا ، كما يشير اليه الحديث .

فان قيل : فما وجه استمرار الرمل والاضطباع سنة . حتى بعد ان انقضى السبب ؟

فالجواب : ان هذا نوع من الافعال غير ما تقدم ذكره . وذلك ان الشرع دل على انه يراد لهذا الفعل ان يكون صفة من صفات الطواف ، مشروعة فيه .

وايضاح ذلك ، ان افعال الحج مثلا ، كثير منها اتخذت فيه افعال واحوال متقدمة ، من ايام ابراهيم عليه السلام واسرته ، وقعت منهم ، فاتخذت نموذجا وضعت على مثاله افعال الحج .

ولنعتبر ذلك بالسعي بين الصفا والمروة . فاصله سعي ام اسماعيل بينهما ، لتطلب الماء لابنها الذي تركته يضطرب عند زمزم ، فعلت ذلك سبعا ، وقد هرولت في المنخفض الذي هو بطن الوادي . فوضع السعي على مثال ذلك ، وجعل جزءا من اجزاء الحج . (٣٠) يقول ابن عباس مشيرا الى هذه القصة كما روى عنه البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذلك سعي الناس بينهما "

وكذلك تضحية ابراهيم بالكبش اتخذت اساسا لمشروعية الهدي . وقد امرنا باتخاذ مثامه مطلقا .

٣٠ـ البخاري بشرحه فتح الباري ط الحلبي ٢٠٩/٧

وهذه الافعال ابقيت في العبادات مستمرة دائمة ، كما تبقى الامم بعض الآثار الحسية المشاهدة ، لتدلها على عظمة اسلافها السابقين ، ولتكون ذكرا لها لعظمة امام الابناء ، تثيرهم نحو التضحية والفداء ، والاقتداء بسابقيهم من المعظمين فهذه آثار من العمارة والطين ، وتلك آثار من التفاني في طاعة الله .

يقول ابن دقيق العيد (٣١) في شأن بقاء الرمل والاضطباع ونحوهما مما بقي من الاحكام بعد زوال سببه :

في ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام . وفي طي تذكرها مصالح دينية . اذ يتبين في اثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال امر الله ، والمبادرة اليه ، وبذل الانفس في ذلك . وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من الاعمال التي وقعت في الحج ويقال انها (تعبد) ليست كما قيل . الا ترى انا اذا فعلناها وتذكرنا اسبابها ، حصل لنا من ذلك تعظيم الاولين ، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال امر الله ، فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك ، ومقررا في انفسنا تعظيم الاولين . وذلك معنى معقول "اهـ

ثم ذكر ان السعي بين الصفا والمروة اقتداء بفعل هاجر ، وان رمي الجمار سببه فعل ابراهيم ، اذ رمى ابليس بالجمار في هذا الموضع . اهـ

فالذي نقوله اذن في فعله صلى الله عليه وسلم الرمل والاضطباع ، انه اتخذ اساسا ، وضعت العبادة على مثاله .

فان قيل : هذا يدل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم يقتدى بها حتى بعد زوال السبب .

فالجواب : ان ما جعل منها مثالا هو الذي يتبع ، كالرمل والاضطباع ، دون ما لم يجعل مثالا ، كحمل السيوف مثلا ، او قعقعة السلاح ، او غير ذلك . والفرق بين النوعين ان الاول وضعته الشريعة اسلوبا للعبادة ، ولم تضع الثاني . وان كان هذا الثاني مستحبا عند وجود سببه وهو اخافة المشركين . لكن لم تجعله الشريعة جزءا من عبادة الحج ، ولو جعلته لصار منها .

والحاصل ، ان الفعل النبوي اذا فعل لسبب ، ثم زال السبب ، فانه لا يقتدى به الا بدليل يدل على ذلك ، وهو قول ابي اسحاق المروزي المتقدم ذكره . والله اعلى واعلم .

٣١ـ الاحكام ٢/٧٥

القسم الرابع : ما فعله ولم يعلم سببه :

ويدخل في هذا القسم ما جهل سببه بالكلية • ويدخل ايضا ما دار بين امرين لا يدرى ايهما هو السبب ولم يترجح واحد منها •

والاقتداء بافعال هذا القسم اعلى من الاقتداء بافعال القسم السابق ، لان ما علم زوال معناه قطعا لا يوازى ما جهل معناه مع احتمال ان يكون باقيا في حق المقتدى ، اذ انه قد يفعله حينئذ احتياطا لعله ان يصادف السبب •

ومن اجل ذلك كان حكمه اخفى •

وقد قال ابو اسحاق المروزى في هذا النوع : يقتدى به [٣٢] • وضمه الى ما علم معناه وكان باقيا • ولم يضمه الى ما زال معناه •

وكذلك قال السبكي [٣٣] : يقتدى به بالاطلاق •

وقال النووى [٣٤] ايضا : يستحب التاسي به قطعا •

وهذا هو الحق ، ولا يجوز سواه • لاننا قد افترضنا انه فعل شرعي ، ليس جبليا ولا هو من العوائد • فلا شك انه صلى الله عليه وسلم فعله لمصلحة مشروعة ، اما لذاته واما منوطا بسبب • فاذا جهلنا السبب بقي احتمال حصول المصلحة بفعله قائما ، مرجحا للفعل على الترك ، وذلك معنى الاستحباب • ويفارق افعال القسم السابق ، فاننا قد علمنا ان المصلحة لا تحصل بالفعل منها الا عند سبب معين ، فلا معنى لايجاد الفعل مع القطع بان المصلحة المطلوبة لا تحصل به • بخلاف افعال هذا القسم الذى نحن فيه ، فان رجاء حصول المصلحة به لم ينعدم •

وقد مثل له السبكي في قواعده بالذهاب للعيد من طريق والرجوع من طريق آخر • وجعل تكرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم دليل شرعيته • وذكر ان الشافعية قالوا في معناه اقوالا :

منها : انه كان يطيل طريق الذهاب لتحصيل الفضيلة ، ثم يرجع من طريق اقصر • قال وهذا هو الراجح عند الاكثرين •

وقيل : ليتصدق فيهما •

٣٢ـ الزركشي : البحر المحيط ، ٢٤٨/٢ ب ٣٣ـ السبكي : القواعد ق ١١٥ أ ، ب

٣٤ـ الزركشي : البحر المحيط ٢٤٨/٢ ب

وقيل : ليسوى بين اعمال الطريقين .

وقيل : لتشهد له الطريقان .

وقيل : ليغيظ المنافقين باظهار الشعار .

وقيل غير ذلك .

فهو مثال لما تردد فيه الفعل بين اسباب .

ومثال ما لم يتقدح فيه سبب اصلا تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم للحجر الاسود ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما وقف عند الحجر(٣٥)" واني لاقبلك واني لاعلم انك حجر ، وانك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك "

وهذه قاعدة مهمة ينبغي عليها الاقتداء بافعال كثيرة مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة التي لم تعلم اسبابها . فانها ينبغي ان تكون محلا للقدوة ولا ينبغي ان يقال : لا نفعلها الا بعد معرفة السبب . فلو قيل ذلك لسقطت دلالة افعال كثيرة تتصل بالشرع ولم تعلم اسبابها ، علم من تتبع كتب الحديث . ولكن الشرط ان يعلم ان الفعل خارج عن الجبلي ونحوه مما تقدم ، مما لا يقتدى به اصلا . والله اعلم .

استدراك :

يلوح لنا في هذه المسئلة تقييد :

فان الفعل اذا جهل معناه ، ولكن دار بين احتمالات بعضها باق وبعضها زائل ، فيأتي القول السابق بصحة الاقتداء فيه . ومما هو زائل في المثال السابق الذي ذكره السبكي : قصد التصدق في الطريقين ، فانه زائل بالنسبة الى من لا يريد ان يتصدق . وكذلك التسوية بين اهل الطريقين ، فقد يكون احد الطريقين لا ساكن به . واما اذا قلنا : سببه تحصيل الفضيلة بابعد الطريقين ، فذلك يقتضي انه لو رجع ايضا في الطريق الابعد لحصل الاقتداء . وان قلنا : المعنى ان يشهد له الطريقان ، فذلك باق لا يتصور زواله .

ولكن ان دار الفعل بين احتمالات كلها باقية فذلك يتاسى به فيها

٣٥- رواه مسلم ١٧/١٩ والبخاري

ولا مجال للتردد ، لحصول المصلحة قطعا .

وكذلك ان دار بين احتمالات كلها زائلة بالنسبة الى المقتدى ، فلا يكون الفعل بالنسبة اليه من هذا القسم ، بل من القسم السابق وهو ما زال حكمه . والله اعلم .

استدراك آخر :

ما تقدم اختياره في افعال هذا القسم هو ما كان الاصل في الفعل الاباحة والسبب يقتضي فيه الاستحباب او الوجوب ، لولا ذلك السبب لكان من المباح . فيصح ان يقال حينئذ : يقتدى بفعله صلى الله عليه وسلم وان جهل السبب .

اما ان كان اصل الفعل التحريم او الكراهة والسبب يقتضي الاباحة او غيرها ، فان جهل السبب فلا يصح الاقتداء . ومثال ذلك الرخصة التي تبيح المحرم . فلو انه صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان لسبب لا ندري ما هو ، لم يصح الاقتداء به . وكذلك لو عاتب انسانا لسبب لم ندره .

وحاصل هذه القاعدة ، ان ما كان الاصل فيه المنع ، فلا ننتقل عن هذا الاصل اذا صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل خارج عن ذلك لسبب لم يعلم .

وشبيه بذلك في الاستدلال بالاقوال ، ان بريرة كانت امة مملوكة كاتبها اهلها ، فارادت عائشة ان تشتريها لتعتقها ، واراد اهلها ان يشترطوا ان يكون لهم ولاؤها بعد عتقها . وذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال [٣٦] " اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق "

فليس لغيره صلى الله عليه وسلم ان يشترط للبائعين شرطا لهم فيه مصلحة وهو يعلم انه لا يلزمه شرط ، ويزعم انه يفعله بناء على اذنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ، لما في ذلك من المخادعة الممنوعة شرعا .

فان علم السبب جاز . والسبب على ما ذكره الشافعي في الام [٣٧] وما رجحه ابن القيم [٣٨] : استحقاقهم للعقوبة ، جزاء على اقدامهم على مخالفة الشريعة ، وهم يعلمون حكمها القاضي بان " الولاء لمن اعتق " فمن اقتدى به عند حصول مثل هذا السبب جاز . والله اعلم .

٣٦- رواه مسلم ١٤٤/١ والبخاري ومالك في الموطأ ٣٧- فتح الباري ١٩١/٥

٣٨- اعلام الموقعين ٣٣٨/٤

المبحث الثاني

الفاعل وجهاته

النبي صلى الله عليه وسلم بحث مبينا بقوله وفعله ، وملتزما فيهما بالمنهج الرباني . وكان من تمام البيان الفعلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حياته بادوار مختلفة في البيئة الاجتماعية التي كان واحدا من افرادها . وكان في كل دور من تلك الادوار قدوة لمن ياتي بعده صلى الله عليه وسلم ممن يمثل ذلك الدور .

فكان الانسان المسلم، وب اسرة ، وكان رئيس الدولة ، ومتولي السلطات ، والمحتسب وقائد الجيش ، والقاضي ، والمفتي ، وكان امام الصلاة .

وكان كثير من هذه الادوار ممتزجا بعضه ببعض ، في شخصه صلى الله عليه وسلم .

والتصرف الذي كان يتصرفه كان ينتمي الى واحد او اكثر من هذه الجهات من شخصه الشريف .

والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في فعل من افعاله لا يكون صحيحا ما لم يكن المقتدي به مساويا له في الجهة التي صدر عنها ذلك الفعل .

فالتصرفات الصادرة عنه بوصفه رئيس الدولة ، يقتدي به فيها من كان بعده رئيس دولة ، وليس يصح ان يقتدي به فيها رجل من العامة ، او قاض من القضاة .

وما فعله بوصفه مفتيا ، يقتدي به فيه المفتي ، ولا يقتدي به القاضي .

وما فعله بوصفه قاضيا ، يقتدي به فيه القاضي ، لا غيره .

وما فعله بوصفه اماما في الصلاة لا يقتدي به فيه العاموم . وذلك كتقدمه امام الصف ، ونيته الامامة ، وجهره بالقراءة بصوت مرتفع ، وسبقه لهم بافعال الصلاة ، واتخاذه سترة ، وتركه التطوع مكان الفريضة .

وانما يقتدون به في ما يفعله بوصفه صلبا مطلقا ، كرفع اليدين ، والتكبير ، وقول آمين والركوع والسجود ونحو ذلك .

التمييز بين جهات الفاعلية :

لكن تمييز ما ينتمي اليه الفعل من هذه الجهات المختلفة قد يكون امرا بينا لا يختلف فيه ، كما تقدم في ما ذكرناه من افعال امام الصلاة ، وقد يكون مشكوكا فيه فيقع الاختلاف فيه .

وقد تبينت الحاجة الى التمييز بين اوصافه التي ترجع اليها افعاله صلى الله عليه وسلم بل واقواله ، عندما انفصلت الاعمال في المجتمع الاسلامي ، واختص بكل دور شخص معين او طائفة من الناس . وبعض ذلك حصل في زمنه صلى الله عليه وسلم .

لقد حاول القرافي محاولة جادة ، وضع قاعدة التمييز بين الجهات المختلفة المشار اليها ، لكن في حيز الاحكام القضائية ، وما يمكن ان تشتبه به ، وذلك في رسالته (الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام) ميز فيها [1] بين انواع من التصرفات :

الاول : تصرفه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الرسالة ، ومقتضاها التبليغ ، يقول القرافي : اما الرسالة فليس يدخل فيها الا مجرد التبليغ ... وهذا لا يستلزم انه فوض اليه امر السياسة العامة . فكم من رسل لله تعالى لم يؤمروا بالنظر في المصالح العامة"

الثاني : تصرفه بمقتضى الامامة (السلطة العامة) ، ومقتضاها السياسة العامة ، وتنفيذ الاحكام ، والقيام بالمصالح .

الثالث : تصرفه بمقتضى الافتاء ، وهو تطبيق الاحكام الشرعية على الوقائع دون الزام .

الرابع : تصرفه بمقتضى الحكم ، يعني القضاء . وذلك يقتضي ان له سلطة انشاء الاحكام القضائية .

ونحن قد توسعنا في بيان جهات اخرى غير ماذكره القرافي .

ونضيف ايضا بيان الحكمة في جعله صلى الله عليه وسلم لهذه المناصب ، وفائدتها

١- انظر الرسالة المذكورة ص ٨٧-٩٤

من جهة التبليغ • فقد يقال انه كان بالامكان ان يقوم صلى الله عليه وسلم بمهمة الرسالة وحدها ، اي بمجرد التبليغ ، فيبين بقوله ما على رئيس الدولة ان يفعله وما على القاضي ان يفعله ، وهكذا المحتسب ، والامام الصلاة ، والمفتي وغيرهم ، وما لهم ان يفعلوه ايضا •

والجواب ما تقدم من ان وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم ومهمته التي حددت في القرآن ليست محصورة على التبليغ بل منها التعليم والتزكية ايضا ، وذلك يتم بأن يكون ما بلغه صلى الله عليه وسلم بالقول ، مطبقا تطبيقا حيا مشاهدا ، ليحصل تمام الادراك والتعقل لما يبلغه بالقول •

فحصل بجمعه صلى الله عليه وسلم منصب القضاء الى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعى في القضاء من الاحكام الشرعية • وبجمعه منصب الافتاء الى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعى في الافتاء • وبجمعه امامة الصلاة البيان الفعلي كذلك • وكذلك يقال في الامامة العامة والادارة ، وما سواها من المناصب •

وكان هذا اظهر في الحكمة من ان يكون متوليا منصب الرسالة وحده ، اذ لا تتبين حينئذ الاحكام الشرعية المتعلقة بسائر المناصب الا قولا فقط ، وذلك يكون قصورا في البيان والتعليم • والله عليم حكيم •

ولكن قد حصل بسبب هذا الجمع بين المناصب اشتباه في بعض الاحكام المستفادة من الفعل : اهي احكام شرعية عامة تلزم الامة ، ام هي احكام خاصة موقتة ، تلزم من تعلقت به وحده •

او بعبارة اخرى : هل هي صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه رسولا ، او بغير ذلك من صفات من الجهات التي تقدم ذكرها •

لقد ذكر الاسنوي[٢] من هذه الجهات ثلاثا : منصب النبوة ، ومنصب الامامة العامة ، ومنصب الافتاء • ثم قال " ان ما ورد بلفظ يحتمل رده الى المناصب الثلاث يحمل عند الشافعي على التشريع العام ، لانه الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم ولانه المنصب الاشرف ، ولان الحمل عليه اكثر فائدة ، فوجب المصير اليه ••• وقال ابو حنيفة : يحمل على الثاني لانه المتيقن "

وقال القرافي[٣] ايضا " ان غالب تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لان وصف

٢ـ الاسنوي : التمهيد ص ١٥٦ ٣ـ الفروق ١/٢٠٨، ٢٠٩ و ٣/ ٨

الرسالة فالنسب عليه صلى الله عليه وسلم "

ونحن نضرب امثلة يتبين منها ما تقدم ذكره في هذا المطلب :

المثال الاول : عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى (٤).

بوب عليه النسائي : باب في الامام اذا راى الرجل قد وضع شماله على يمينه • وهو تبويب حسن • لان هذا الحكم وان كان من باب تبليغ الشريعة ، وهو لائق بمنصب النبوة ، ويقتدى به كل احد ، الا أن ذلك الصق بمهمة امام الصلاة المرتصب لها ، فكما انه يقيم للناس صلاتهم بمتابعتهم له ، فكذلك ينبغي ان يعلمهم اتقان صلاتهم •

وكما قيل في هذا الحديث ، كذلك يقال في حديث المسيء صلاته ، وحديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم مناكبهم في الصلاة ليستووا ، وانه صلى الله عليه وسلم كان يتخولهم بالموعظة ، وسائر ما فيه وعظ او انكار او تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الصلاة والوضوء وغيرهما من الاحكام الشرعية والاداب والاخلاق الدينية مما وقع منه صلى الله عليه وسلم في مسجده ، ينبغي ان يجعل مثل ذلك من مهمة الامام ووظيفته •

ويمكن البحث من هذه الجهة ، في كثير من افعاله صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالمسجد ، كبناء بيوته صلى الله عليه وسلم ملتصقة بالمسجد ، فان ذلك يكون جعله اصلا ، لتقريب بيت الامام من المسجد ، ومناسبة ذلك ظاهرة •

المثال الثاني : قصة حديث ذي اليدين في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم من نقص وما جرى من السؤال والجواب بينه صلى الله عليه وسلم وبين ذي اليدين وابي بكر وعمر ، ثم اتم الصلاة وسجد للسهو •

قيل ان ذلك يدل على ان من سلم من نقص ثم تكلم يظن ان صلاته قد تمت لم تفسد صلاته • وهو مروي عن مالك •

وقيل تفسد صلاة الجميع •

وقيل ان عدم فساد الصلاة بذلك مختص بالامام • وتفسد صلاة من تكلم غيره • وهو مذهب الحنفية • واعتذروا عن تكلم ابي بكر وعمر بان كلامهما كان جوابا للنبي صلى

٤ــ رواه النسائي ١٢٦/٢ وابو داود

الله عليه وسلم ، وقد كانت اجابتهما للنبي صلى الله عليه وسلم واجبة عليهما ولو في الصلاة ، او كان جوابهما بالايماء لا بالقول .

وعن تكلم ذي اليدين بانه تكلم ساهيا عن نقص في الصلاة في وقت يمكن ذلك فيهما . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما ، فيدل ما فعله على حكم فعل الامام ، ويبقى ما عداه على الاصل(٥).

المثال الثالث : حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي ، فحول الى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، ثم حول رداءه .

قال جمهور الفقهاء : يستحب لكل من حضر صلاة الاستسقاء ، من امام ومأموم تحويل ارديتهم .

وقال الليث ، وابو يوسف ، ومحمد : يستحب ذلك للامام دون المأموم . لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون اصحابه (٦).

فالخلاف هنا راجع الى الاحتمال الذي ذكرنا في اول هذا المطلب.

المثال الرابع: عن سلمة بن الاكوع قال : قال صلى الله عليه وسلم " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء " فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال " كلوا ، واطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فاردت ان تعينوا فيها "(٧)

فان اخر القصة يدل على ان النهي الاول كان صادرا عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه صاحب السلطة الادارية ، وكان هذا منه اجراء موقتا لعلاج حالة اجتماعية طارئة بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة .

ولكن باجتماع منصب السلطة مع منصب الرسالة يدل هذا الحديث انه يجوز لصاحب السلطة الادارية ان يتخذ مثل هذا الاجراء ، بالمنع من بعض المباحات ، ولا يكون ذلك مخالفا لعقيدة الاسلام ولا شريعته .

ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين " من قتل قتيلا فله سلبه " هو عند الحنفية من باب تصرفات الائمة . ويمكن البناء عليه ان للامام ان يضع مثل هذا القانون لتحصيل مصلحة معينة عسكرية او مدنية .

٥- انظر : ابن قدامة: المغني ٢/٥٠ ، ابن دقيق العيد : الاحكام ١/٢٥٦
٦- ابن قدامة : المغني ٢/٤٢٤ ٧- رواه البخاري ١٠/٢٤

المثال الخامس: حديث غضبه صلى الله عليه وسلم حين علم ان علي بن ابي طالب يريد ان يتزوج بنت ابي جهل ، على فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما ، ورفضه صلى الله عليه وسلم الموافقة على ذلك (٨).

وقد ذكر ابن حجر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم يحمل على ثلاثة اوجه :

الاول : انه صلى الله عليه وسلم حرم ذلك على علي خاصة.

الثاني : ان الجمع كان مباحا لعلي ، ولكن منعه صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة ، وقبل علي ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم التزوج على بناته ، او على فاطمة بالذات . وهو راجع الى الاول .

ولما كان الاصل عدم الخصوصية كما تقدم فان اصوب ما تحمل عليه القصة الوجه الثاني ، ويكون ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وقع بصفته واحدا من المسلمين وغضب كما يغضب الواحد منهم ، ورفض كما يرفض الواحد منهم ان يكون لابنته ضرة. ويؤيد ذلك ان في احدى روايات هذه القصة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (٩) " واني لست احرم حلالا ، ولا احل حراما " فهو اذن امر شخصي بحت ، لا علاقة له بالتشريع . بل كما لو استوذن ابو بكر او عمر او غيرهما في ان يتزوج صهره على ابنته فانه قد يرفض ، وان لم يكن ذلك منهوط ولا مكروها . ثم قد يطيعه صهره ويرضى خاطره ان كان له فضل عليه . وذلك كله في حيز المباح . ويؤيد هذا ما وقع في بعض روايات البخاري للحديث ، ان فاطمة قالت له صلى الله عليه وسلم " ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك " اى كما يغضب سائر الناس. فقال ، صلى الله عليه وسلم ما قال . ويؤيده ايضا ان في رواية عند مسلم قال صلى الله عليه وسلم " وان فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها "

المثال السادس: قالت هند بنت عتبة : يا رسول الله ، ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم. فقال صلى الله عليه وسلم " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "(١٠).

٨- راجع صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٩/٣٢٧-٣٢٩ وصحيح مسلم ١٦/٣

٩- رواه مسلم ١٦/٤

١٠- حديث هند . رواه البخاري ٩/٥٠٧، ١٢/١١١

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في حق ابي سفيان وهو غائب • فهل يدل هذا على جواز الحكم على الغائب ؟

قال بعض الشافعية : يجوز ، واحتجوا بهذا الحديث • وترجم عليه البخاري باب القضاء على الغائب •

وقال ابو حنيفة : لا يجوز •

وقال النووي : لا يصح الاستدلال ، بل موافقا •

والذي عين جهة الاقطاع ما ثبت من ان ابا سفيان كان حاضرا بمكة [11] • فلو كان ذلك القول قضاء للزم ان يحضر المجلس •

المثال السابع : حديث تابير النخل ، وقد تقدم •

وقد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه انسانا ، الا انه صلى الله عليه وسلم لما كان بشرا رسولا ، فان ذلك يعني انه يجوز للانسان ان يتكلم في شؤون الدنيا بحسب ما يغلب على ظنه ، فان تبين الامر بخلاف ما قال ، فلا يكون كاذبا ، ولا يكون قد فعل محرما •

فهذا الحكم وهو جواز الكلام على غالب الظن ، هو حكم شرعي يثبت لما كان صادرا عن وصف الرسالة اذ لو كان ممنوعا لامتنع منه صلى الله عليه وسلم • اما ترك تابير النخل فليس واجب الاتباع لما كان مصدر الامر به الخبرة الانسانية •

المثال الثامن : احاديث الاقطاع ، منها انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه ، واقطع وائل بن حجر معادن القبلية • وغير ذلك •

وهذا بالاتفاق صادر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه امام الامة • وينبغي على ذلك ان الاقطاع راجع الى الامام •

المثال التاسع : كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولى الخطابة للجمعة ، ثم يؤمهم في الصلاة •

فاستحب الامام احمد واصحابه [12] ان يتولى الصلاة من يتولى الخطبة وعللوا ذلك بالسنة • فان خطب للجمعة رجل وصلى آخر ، لعذر جاز • والعمدة

١١ـ ابن حجر : فتح الباري ٩/٥١٠ ١٢ـ ابن قدامة : المغني ٢/٣٠٧

في الاستدلال لهذا الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذى يصلي بهم ، وهو الذى يخطب.

وظاهر اينما استحباب ان يتولى امامة الصلاة من يتولى السلطان . ولم يزل هذا عند المسلمين الى زمن متأخر في العصر العباسي.

المبحث الثالث

جهات المفعول به

القول هنا شبيه من بعض الوجوه بما تقدم من القول في جهات الفاعل ، غير ان المجال هنا اضيق.

ومما اختلف فيه من الفعل بسبب اختلاف جهات المفعول به ، صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي عندما مات بارض الحبشة ، فمن منع الصلاة على الغائب ، اعتذر عن هذا الحديث بان النجاشي لم يصل عليه ببلدة احد [1].

ومن ذلك ايضا في باب صلاة الجنازة ايضا ، انه صلى الله عليه وسلم قام عند صدر الرجل ووسط المرأة . فذهب الحنابلة والشافعية الى استحباب ذلك لظاهر الحديث . وقال ابو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل وصدر المرأة لانهما سواء[2].

ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي لم ياكل الطعام فاجلسه في حجره فبال على ثيابه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [3]. فقيل بغسله عليه ينضح بول الغلام والجارية ، ولا يجب غسلهما . وقيل يغسلان جميعا . وقيل ينضحان جميعا ، وهو الاصح لما ورد من فرق بينهما بحجة قائمة . لان الاصل المساواة .

١- ابن دقيق : الاحكام ٢٥٢/١ ٢- ابن قدامة : المغني ٩٠/٢

٣- صحيح البخاري وفتح الباري ٢٢٧/١

المبحث الرابع

مكان الفعل وزمانه

يعلم مما تقدم في الفصول السابقة حكم افعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الينا ، على اساس استواء الحكم بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان فعله صلى الله عليه وسلم يقع في ظرف زماني وظرف مكاني ، ولا بد . فهل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم يقتضي ايضا مساواته في زمان الفعل ومكانه ؟

ولكي نوضح المقصود بهذا السؤال نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الجمعة مثلا في مسجده ، وفي الوقت المعلوم. وفهم الفقهاء ان المسجد معتبر ، وان الوقت معتبر كذلك ، فتفعل صلاة الجمعة في المسجد في الوقت الذي صلى فيه وذلك مستفاد من قضية التساوي . ومن اجل ذلك يبحثون عن الاوقات التي صلى فيها ، لتكون القدوة على اتمها بايقاع الصلاة في مثل ذلك الوقت.

ومثل ذلك في اعتبار المكان : الوقوف خاص بعرفة ، والطواف خاص بالبيت ، وركعتا الطواف خاصتان بمقام ابراهيم ، ونحر الهدى خاص بمكة.

ومثل ذلك في الزمان : الصوم خاص برمضان ، وركعتا الفجر بعد طلوعه وبعض الصوم خاص بالاثنين والخميس وعاشوراء .

ومما لم يعتبر فيه المكان : الصوم ، والذكر ، وصلاة النفل المطلق ، والبيع والشراء وعقد النكاح وغير ذلك.

الادلة الدالة على اعتبار الزمان والمكان ، او الضابط :

١- قد يدل على اعتبار المكان او الزمان بالقول .

ومثاله في المكان ، قاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، في عرفة " وقفت هنا وعرفة كلها موقف " فدل على اعتبار عرفة في الوقوف ، والنص خصوصية المكان الذي وقع فيه من عرفة . وقال كذلك بمزدلفة " وقفت هنا ومزدلفة كلها موقف " وقال بمنى " نحرت هنا ومنى كلها منحر " وفي رواية

" وكل نجاح مكسة منحسر "

ومثاله في الزمان : ما في حديث عائشة ، انه صلى الله عليه وسلم صام يعسوم عاشوراء وامر بصيامه .

ومثال المكان انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنه [1].

٢- ان يفعله صلى الله عليه وسلم بالمكان المعين قاصدا ان يتخذ من بعده لمثل ذلك الفعل . ومثاله ان عتبان بن مالك طلب منه صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى [2]. ففعل .

٣- التكرار : فقد قيل بانه يجب اعتبارهما اذا كرر الرسول صلى الله عليه وسلم الفعل في ذلك المكان او الزمان . نقله الباقلاني [3] عن قوم ، وضعفه .

واذا ترك الفعل في الزمان او المكان فلم يفعله مرة اخرى مع التمكن والسعة فقد يدل ذلك على عدم اعتبارهما . كتركه صلى الله عليه وسلم قصد غسار حراء وغار ثور ان ياتيهما للتعبد فيهما . في ايام الفتح وحجة الوداع .

وتركه صلى الله عليه وسلم الفعل المعين في مكان آخر ، ثم عوده الى الفعل في المكان الاول يدل على اعتباره ، كتركه اقامة الجمعة في السفر ، والعودة اليها في الحضر ، يدل على ان الحضر معتبر ، بخلافه في صلاة الجماعة .

٤- نقل الصحابي للفعل مقرونا بذكر الزمان او المكان . ولم اجد احدا ذكر هذا النوع . وهو واضح من ذكرهم لقرائنه في مواضع اخرى . ووجهه ان الصحابي قد رأى قرائن الحال ، وربما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الفاظا تدل على اعتبار الظرف ، لم ينقلها الينا . وهو عدل ، فيقتضي ان الامر كما قال . وغاية اذا احتمج به ، او امر به .

ومع ذلك فهذه امارة ضعيفة ، ووجه ضعفها احتمال ان مراده بنقل الزمان او المكان مجرد الاخبار دون الاحتجاج . ولو وضح انه يريد الاحتجاج ، فذلك رايه ، وليس قوله حجة . ولو انه راى قرائن تدل على ذلك ليس الا مجتهد احتمال .

١- حديث : كان يصلي بعد العصر وينهى عنه : رواه ابو داود من حديث عائشة

٢- رواه البخاري في مواضع ومسلم ١/ ٢٤٢ ومالك ١/ ١٧٢

٣- ابو شامة : المحقق ق ٣٩ أ

ثم اذا انضمت هذه الاطرة الى التكرار قويت الدلالة على ذلك ، ومثاله حديث جابر [٤] " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب اذا وجبت ... ... والصبح كان يصليها بغلس " يدل ذلك على افضلية ايقاع الصلاة في هذه الاوقات.

ومثاله ايضا حديث ابن عمر " انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قباء كل سبت فيصلي فيه ركعتين "[٥] وقد ايد مشروعيته قوله تعالى (لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه) على القول بان المراد بالمسجد في الآية مسجد قباء.

ط يعتبر من زمان الفعل النبوي ومكانه :

اما ما دل دليل خاص على اعتباره في التاسي من الزمان او المكان ، فانه يعتبر ، اتفاقا .

وما دل الدليل الخاص على الغاء التاسي فيه ، فهو ملغى اتفاقا .

وما لم يدل دليل خاص على اعتباره ولا على الغائه فقد اختلف فيه على مذاهب :

المذهب الاول : ان الاصل عدم اعتبار الزمان ولا المكان . وهذا مذهب القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي [٦]، وتلميذه ابي الحسين، وابن الهمام الحنفي [٧]، والقاضي الباقلاني ، والغزالي [٨]، والامدي [٩].

استدل عبد الجبار بان اعتبار ما يؤدي الى نقض التاسي وابطاله ، لانه يقتضي ان المتاسي لا بد ان يفعل الفعل في الوقت نفسه الذي فعل فيه المتأسى به ، وقد فات ، فيؤدي الى ان التاسي مستحيل .

وكذلك في المكان ، اذ من المستحيل جمع الناس في مكان واحد ، هو المكان الذي حصل فيه الفعل المتاسى به ، فيؤدي ذلك الى نقض التاسي وابطاله

٤ـ حديث جابر : متفق عليه

٥ـ البخاري ٦٩/٣

٦ـ المغني ٢٦٩/١٧

٧ـ التحرير ، وعليه التقرير والتحبير ٣٠٣/٢

٨ـ ابو شامة : المحقق ق ٢٩ أ

٩ـ الاحكام ٢٤٥/١

وقد قال ابو الحسين [١٠] في ابطال هذا الاستدلال "هذا انما يمنع من اعتبار زمان معين ، ولا يمنع من اعتبار مثل الزمان ، كما في صلاة الجمعة ، ولا يمنع من اعتبار ذلك المكان في زمان آخر ، ولا يمنع من اعتباره اذا كان المكان مقسما ، كعرفة."

واحتج عبد الجبار ايضا بان الواجب الاقتصار في صفات الفعل ومتعلقاته على اقل قدر ، لانا لو اعتبرنا الاكثر من الصفات لكان في ذلك التضييق الذي لا يقف عند حد ، حتى يؤدي الى امتناع الناسي ، كما تقدم.

يقول عبد الجبار "يلزم على ذلك ان يعتبر محل الفعل كما اعتبر المكان والوقت وان تعتبر الآلة ، وان تعتبر اعيان الاشخاص ، حتى اذا اخذ صلى الله عليه وسلم الزكاة من العربي يعتبر النسب في ذلك وسائر الصفات . وهذا باطل . فلا بد اذن من اعتبار الاقل في ما يمكن معه الناسي ، وانما يقال بما زاد عليه لاجل الدليل الذي يقتضيه"

المذهب الثاني : ان الاصل اعتبار الزمان والمكان في الناسي . والى هذا ذهب ابو عبد الله البصري كما نقله عنه ابو الحسين في المكان خاصة وسكت عن الزمان [١١م]، ونقله الباقلاني عن قوم لم يسمهم [١١].

المذهب الثالث : يعتبر المكان ، ولا يعتبر الزمان . نقله ابو نصر القشيري [١٢] عن قوم من الاصوليين "لم يسمهم ، ولم يبين الوجه في تفريقهم بينهما .

ويمكن الاستدلال لاعتبار المكان بفعل ابن عمر وسالم ابنه ، اذ كانوا يتحريان الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره الى مكة .

ولكن ذلك معارض بما ثبت عن عمر انه راى الناس يبتادرون الى مكان فسأل عن ذلك ، فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . فقال " من عرضت له الصلاة فليصل ، والا فليمض ، فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا "[١٣]

المذهب الرابع : اعتبار الزمان دون المكان واليه يميل ابن تيمية . فقد ذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا : يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء

١٠ـ المعتمد ٣٧٢/١ ١٠م ـ المعتمد ٣٧٣/١

١١ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٩أ ١٢ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٩أ

١٣ـ ابن حجر : فتح الباري ٥٦٩/١ وانظر ايضا : ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٦

ويوم الاربعاء، فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين • فعرف البشر في وجهه • قال جابر فلم ينزل بي امر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة• يقول ابن تيمية " هذا الحديث يحتج به طائفة من اصحابنا وغيرهم ، فيتحرون الدعاء في هذا الوقت كما نقل عن جابر • ولم ينقل عن جابر انه تحرى الدعاء في المكان ، ولكن تحرى الزمان " (١٤)

رأينا في ذلك :الذي نراه ترجيح القول الاول ، وهو ان الاصل عدم اعتبار الزمان والمكان في التاسي ، ما لم نعلم انه مقصود ومتحرى شرعا •

وتوجيهه من وجوه :

الاول : ماتقدم عن القاضي عبدالجبار من ان اعتبارهما تضييق وتحجير في التاسي فينبغي الغاؤهما ليتسع الحكم•

الثاني : ان الزمان والمكان ظرفان للافعال ، ولا بد لكل فعل مهما كان ، من ان يقع في زمان ومكان • ولا شك ان الذي يقصد اعتباره من ذلك هو الاقل ، فيجب بيانه • ويبقى الاكثر وهو غير المعتبر •

الثالث : ان يقال ، ان تخصيصنا للمكان او الزمان بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فيه ، اما ان يكون لخاصية نشأت من ايقاعه صلى الله عليه وسلم الفعل فيه واما لخاصية موجودة فيه قبل ان يفعل فيه صلى الله عليه وسلم فعله •

فاما الاحتمال الاول فقد تقدم ابطاله في المطلب الخاص بسبب الفعل •

واما الثاني وهو ان يكون في الظرف خاصية تقتضي تخصيصه بالعبادة ، فلا يصح بناء الاحكام الشرعية عليه ، لوجهين :

اولهما : ان احتمال وجود الخاصية المذكورة معارض باحتمال عدم وجود خاصية اصلا ، وان وقوع الفعل في ذلك الظرف لدى محض كتشميم السماء وصحوها ، وخاصة اذا خلا من المناسبة ، كما في عقد النكاح في شوال والدخول فيه •

وثانيهما : ان البناء على مجرد احتمال الخاصية لا يصلح ، بل لا بد من بيان ذلك بالقول

١٤ــ ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٢

او غيره ، اما مجرد ايقاع الفعل في الظرف فلا يكفي بيانا ، لما تقدم من ان الظرف ضروري للفعل من حيث هو فعل .

ولا تبنى الاحكام الشرعية الا على علم او ظن ، ناشيء عن دليل .

فالقاعدة اذن عدم اعتبار المكان والزمان في التاسي ، الا بدليل خاص يدل على ذلك . والله اعلم .

امثلة تطبيقية :

المثال الاول : مكان نحر الهدى للمحصر . قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله .... فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ونحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم حيث احصروا .

ذهب ابو حنيفة الى ان هدى المحصر ينحر بالحرم ، كهدى غير المحصر .

وذهب مالك والشافعي الى انه ينحر في مكان الاحصار . (١٥)

وعن احمد روايتان كالمذهبين . (١٦)

استدل لابي حنيفة(١٧) بقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) وبتسميته هديا ، والهدى ما يهدى الى البيت .

واستدل لمالك والشافعي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه (١٨) . قال القرطبي " ينحر حيث حبس ، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بالحديبية"

والراجح عندنا في هذه المسألة ان هدى المحصر يجب نحره بالحرم ، واما الفعل النبوي من ذبحه خارج الحرم فهو خارج على سبب ، وهو انه قد حيل بينه وبين ارساله الهدى الى الحرم . ودليل ذلك قوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) يعني (وصدوا الهدى)

يقول الجصاص (١٩) " هذا من ادل الدليل على ان محله الحرم ... فلما اخبر عن منعهم الهدى عن بلوغ محله ، دل ذلك على ان الحل ليس بمحل له "

١٥ـ تفسير القرطبي ٢/٣٧٩ ١٦ـ ابن قدامة : المغني ٣/٣٥٨

١٧ـ ابن الهمام : فتح القدير ٢/٢٩٧

١٨ـ المجموع ٨/٢٦٧ وانظر ايضا : الشافعي : الام ٢/١٥٩

١٩ـ احكام القرآن ١/٢٧٣

وعلى هذا يكون المستفاد من الفعل النبوي جواز ذبحه في مكان الاحصار في حالة عدم القدرة على ارساله الى الحرم • والله اعلم•

المثال الثاني : اقامة صلاة الجمعة بالقرى •

قال الحنفية : لا تقام الا بمصر جامع •

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية : تقام بالقرى •

احتج الحنفية بحجج منها : كما في بدائع الصنائع ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة ، وما روى الا قامة حولها ، وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد ، وما نصبوا المنابر الا في الامصار (٢٠)•

واحتج الاخرون بحجج منها ما روى عن ابن عباس ، انه قال (٢١)" ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من قرى البحرين "

وقال الحنفية في رد هذا الاستدلال : القرية في عرف المتقدمين المصر•

المثال الثالث : جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهو جالس بين اصحابه فوهبت نفسها له ليتزوجها ، فكأنه لم يرد ذلك ، فقال بعض اصحابه : ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فزوجه بها ، وفي رواية : كان ذلك في المسجد (٢٢)

واضح ان الفعل يدل على الجواز ، فلا حرج في اجراء عقد النكاح في المساجد • ولكن لا يصح القول بانه مستحب فيها ، لعدم الدليل على ذلك•

٢٠- بدائع الصنائع ١/ ٢٦١

٢١- رواه البخاري وهذا لفظه ورواه ابو داود بمعناه (جامع الاصول ٦/ ٤٤٣)

٢٢- فتح الباري ٩/ ٢٠٦

المطلب الخامس

هيئة الفعل

قد نقل الباقلاني في هيئة الفعل كلمة تناقلها من بعده كالغزالي وابي شامة والزركشي (٢٣)، وهي ان ما يقتدى به من الافعال النبوية تتبع هيئته • يقول الغزالي " ان قيل : انه فعل (النبي صلى الله عليه وسلم) فعلا وكان بيانا ووقع في زمان ومكان وعلى هيئة ، فهل يتبع الزمان والمكان والهيئة ؟ قيل اما الهيئة والكيفية فنعم ، واما الزمان والمكان فلا مدخل له الا ان يكون لائقا به بدليل "

ولم يبينوا لنا ما الهيئة التي يشيرون اليها • ولا انها تتبع وجوبا او استحبابا •

ويظهر ان المقصود بالهيئة ان يتركب الفعل من اجزاء ذات اوضاع خاصة مع الاخذ في الاعتبار كيفية ترتب تلك الاجزاء بموقع بعضها من بعض•

فان كان هذا هو المراد ، فاوضح ما يمثل به لذلك هيئة الصلاة من كونها ذات قيام بعده ركوع بعده رفع ثم سجودان بينهما جلسة الى اخر ما يذكر في صفة الصلاة•

ولكن هذا الامر ، وهو اتباع الهيئة ، هو في الصلاة واضح لا اشكال فيه ، وذلك لان لها هيئة اجتماعية علمت من قرائن كثيرة واشارات في الكتاب والسنة هي دليل الترتيب•

اما ما لم يكن كذلك من الافعال فهل تتبع هيئته اينما ؟

والذي نقوله ان اتباع الهيئة ، اذا لم يدل عليها الا بالفعل النبوي المجرد ، لا يزيد عن ان يكون مستحبا •

فاما ان كان الفعل بيانا لهيئة مامور بها فيدل على وجوب تلك الهيئة ، وذلك كما ان الله امر بالسجود ، فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم السجود بهيئته المطلوبة التي يتحقق بها كونه سجودا • لكن ما خرج عن تبيين حقيقة السجود من الهيئات كالتغويسة ، وضم الاصابع ، وتوجيهها الى القبلة ، فيكون مستحبا لا غير ، اخذا من قاعدة الفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة ، فهي وان كانت اجزاء من الصلاة الا انها في ذاتها افعال يراد بها القربة ، اذ انها تعين على الاخبات ، واستحضار التوجه الى الله •

٢٣- انظر : المستصفى ٢/٥٢• المحقق ٣٩أ • البحر المحيط ٢/٢٥٢أ

وكذلك هيئة الطواف • فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم وجوب البدء من عند الحجر الاسود ، وجعل البيت عن يساره وهذا ما يتحقق به كون الفعل طوافا • واما ما زاد عن ذلك كالرمل بين الركنين والاضطباع ، والاذكار ، فهي امور خارجة عن حقيقة الطواف ، فتكون من قبيل الافعال المجردة ، ويقتدى بها استحبابا ان وضح ان المراد بها القربة •

المبحث السادس

الدلالة الاقترانية

مرادنا بالاقتران ان يقع الفعل النبوي مقارنا او سابقا او لاحقا الفعل اخر مع كون الفعلين ليس جزأين لفعل واحد • فان الافعال التي تكون فعلا واحدا قد تقدمت في المطلب الخاص بالهيئة•

والذي يظهر لنا أن الفعل اذا اقترن بفعل اخر فان لم ارتباطه به حتى يكون كالوصف له [1]، بدليل قولي ، فانه يؤخذ بذلك•

وان لم يكن دليل قولي ، فالاولى النظر الى ذلك حسب قاعدة الناسي بالافعال المجردة دون قاعدة الفعل البياني ، والله اعلم•

ومن اوضح الامثلة لذلك ما روى ابن مسعود " ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فامر بلالا فاذن• ثم اقام فصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر ، ثم اقام فصلى المغرب ، ثم اقام فصلى العشاء "[2].

فقال المالكية والحنفية والحنابلة : يجب الترتيب بين الفوائت ، حتى لو قدم العصر على الظهر مثلا فانه يعيد العصر•

وقال الشافعية : لا يجب ذلك بل هو مستحب•

استدل الاولون بالفعل النبوي مع قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " فادخلوا في دلالة الفعل الدلالة الاقترانية ، وحطوها على الوجوب • وقد تقدم ان الصواب ان حديث " صلوا كما رايتموني اصلي " لا يصلح دليلا للتمييز بين واجبات الصلاة ومستحباتها ، بل تبقى افعال الصلاة من هذه الناحية

١- انظر الموافقات للشاطبي ٣/٣٥-٣٨

٢- حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي (جامع الاصول ٦/١٤١)

في حكم الفعل المجرد : وبينا ان الفعل المجرد اذا لم تقم دلالة على انه صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل الوجوب فلا يكون واجبا • ولم تقم قرينة على انه صلى الله عليه وسلم رتب بين الفوائت على سبيل الوجوب ، فلا يبقى الا انه فعل ذلك استحبابا •

فهذه طريق من طرق الاستدلال على كون مذهب الشافعية في مسألة الترتيب بين الصلوات القضية ارجح • والله اعلم •

مثال آخر : حديث ابن عمر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد الجمعة ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء • فاما المغرب والعشاء ففي بيته • وحدثتني حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدما يطلع الفجر "(٣)

وروى نحوه عن عائشة (٤).

فقد تضمن هذا الحديث من متعلقات الفعل ثلاثة اشياء :

١- العدد ، وسيأتي في مطلب خاص ان شاء الله •

٢- والمكان ، وقد تقدم ان الفعل لا يدل على اعتباره في التاسي الا بقرينة • وقد قال ابن حجر : استدل بهذا الحديث على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل منه في المسجد ، بخلاف رواتب النهار • قال : وفي الاستدلال بهذا الحديث لذلك نظر ، والظاهر ان ذلك لم يقع عن قصد •

اقول : ولعل هذا من تتبعات ابن عمر لامكنة العبادة النبوية ، مما لم يكن غيره من الصحابة يحيرها بالهم ، ولا يلتفت اليه •

٣- الاقتران بالفريضة ، قبلها او بعدها ، وهو المراد هنا • والاتفاق واقع على ان هذا الارتباط بين الرواتب والفرائض معتبر ، وانما اختلف الفقهاء في العدد والمكان •

ولعل الذي دل على ان هذه القرينة معتبرة في هذا المثال اتفاق ابن عمر وعائشة على ملاحظتهما ، مع الاستمرار من النبي صلى الله عليه وسلم على رعايتها ، وخاصة في الركعتين السابقتين قبل صلاة الفجر • قالت عائشة " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي

٣- رواه البخاري ٣/٥٠

٤- رواية عائشة عند مسلم (نيل الاوطار ٣/١٦)

النجم "

مثال رابع : النظائر القرآنية عند ابن مسعود :

ورد من حديث ابن مسعود انه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم ، في ركعة • واقتربت والحاقة ، في ركعة • والطور والذاريات ، في ركعة • وويل للمطففين وعبس ، في ركعة " قال ابو داود : هذا تاليف ابن مسعود •

ولا يدل هذا الاقتران على وجوب ولا استحباب ، والغالب انه وقع عرضا ، فليس هو مما ظهر فيه قصد القربة • والله اعلم •

المبحث السابع

الادوات والعناصر المادية

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استعان في ايجاد الفعل بادوات معينة فذلك غالبا للمصلحة التي تحصل بتلك الادوات ، فالناسي بفعله لا يقتضي الاستعانة اصلا بادوات مماثلة ، وذلك كالعصا او القوس في الخطبة ، وكالخمرة التي كان ينصبها فيسجد عليها ، واستلامه الركن بالمحجن ، واستناده الى الجذع عندما كان يخطب ، قبل ان يصنع له المنبر ، فلا يجب ذلك ولا يستحب ، وانما يدل ذلك على الجواز .

وانما قلنا في ما سبق ، يستحب اتخاذ المنبر ، لما ورد من القول الآمر باتخاذه ، ولانه جعل من شعائر المسجد . واجمعت الامة عليه .

وكما قلنا في الادوات ، كذلك يقال في جنس المواد المستعملة ، انما تختار بحسب المصلحة ، فاذا بنى صلى الله عليه وسلم مسجد من طين وسعف النخيل ، وفرشه بالرمل او الحصباء ، وكان منبره ثلاث درجات ، ومصنوع من اثل الغابة ، فلا يدل ذلك على اكثر من الاباحة ، ما لم يعلم ان تخصيص ذلك الجنس لغرض شرعي ، فيكون بخصوصه مستحبا . واما ما سوى ذلك فينظر في ما يحقق المصلحة على وجه اتم ، فيكون اولى من غيره ، كبناء المسجد الان بالاسمنت المسلح والرخام ونحوها . وتستخدم فيه مكبرات الصوت ، والانارة الكهربائية ، والسجاجيد ، وغير ذلك . والله اعلم .

المبحث الثامن

العدد والمقدار

يتضمن البحث في عدد الفعل ومقداره امورا ، نعقد لكل منها مطلبا :

المطلب الاول

الفعل الواحد ، ان كان يمكن عمله بقدر طويل او قصير ، فهل يعتبر طول الفعل وقصره في التاسي ؟

نقل ابو الحسين البصري [1] عن القاضي عبد الجبار انه لا اعتبار بطول الفعل وقصره في التاسي . ومقصوده انه لما ثبت وجوب التاسي في اصل الفعل فان ذلك لا يستلزم وجوب التاسي في طول الفعل وقصره ولم يمنع ان يقتدى بطول الفعل وقصره على وجه الاستحباب.

ثم قال ابو الحسين البصري : لقائل ان يقول : يجب اعتبار ذلك ويصلي طول الفعل وقصره بحسب الامكان ، اذا علم دخولهما في الاغراض . يصلي اذا علم ان طول الفعل او قصره مقصود .

فلا شك اذا علم ان القدر مقصود ، انه يقتدى به ، ولكن هل يجب لمجرد علمنا انه مقصود ، او لا يجب الا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم قصد فعله على وجه الوجوب ؟

والفرق بين الامرين ان المقصود الاول مجرد التعبد ، والمقصود الثاني : التعبد على وجه الوجوب.

ولنضرب المثال بسجوده صلى الله عليه وسلم في الصلاة . فانه (١) يتحقيق بوضع الراس على الارض لحظة لا يطمئن فيها (٢) وكان صلى الله عليه وسلم احيانا يخففه

١- المعتمد ١/ ٣٧٤

مع الطمأنينة ، (٣) واحيانا كان يطيلـــه جدا •

فاما القدر الاول فهو واجـــب لا شك في ذلك ، وهو مجمع عليـــه ، اذ لا يتحقق المامور بـــه الا بذلك•

واما القدر الثاني ، وهو قدر الطمأنينة (٢) فقد اختلف فيـــه ، فقال ابو حنيفـــة الطمأنينة في الركوع والسجود غير واجبـــة ، اخذا بالامـــر (يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا)

وقال الحنابلـــة والشافعية : الطمأنينة واجبـــة ، بدليلين ،

الاول : الفعل النبوي ، فانه وقع تفســـيرا للسجود الواجب ، فيدل على انها مرادة بالامر وقد حافظ صلى الله عليه وسلم على الطمأنينة فلم يتركها مرة واحـــدة•

والثاني : حديث المســـيء صلاته ، وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له " اسجد حتى تطمئن ساجـــدا "(٣)

والقول الثاني ، وهو قول الحنابلة والشافعية ، ارجح ، لان هذه قرائن تدل علـــى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على سبيل الوجوب ، وقاعدة التاســـي تنتـــج انه واجـــب علينا ايضا ، ان اعتبرناه فعلا مجردا • فاما ان اعتبرناه بيانـــا للامـــر فالوجوب اظهـــر•

واما القدر الثالث : وهو اطالة السجود بما يزيد على القدر الذي تتحقق به الطمأنينـــة فهذا لا يدل على وجوبـــه دليـــل • بل هو مستحـــب ، اخذا من قاعدة الاستحباب في الفعل المجرد الذي قصدت بـــه القربـــة•

والذي نستنتجـــه من ذلك انه ينبغي ان ينظـــر لطول الفعل او قصـــره نظـــرة مستقلة عن اصل الفعل ، على اساس قاعدة الفعل المجرد ، فان علم انـــه صلى الله عليه وسلم قصد في الفعل قدرا معينا على سبيل الوجوب او الاستحباب او الاباحة فالحكم في حقنـــا كذلك ، وان لم يعلم ذلك فالاستحباب بان ظهر قصـــد القربـــة ، والا فالاباحـــة•

٢ـ انظـــر ابن قدامة : المغني ١/٥٠٠

٣ـ حديث المســـيء صلاته ، رواه البخاري ١١/٥٤٩ والترمذي ٢/٢٠٨ وقال هـــذا حديث حســـن صحيح •

ومن هنا ينشأ القول باستحباب التخفيف في ركعتي الفجر ، وفي صلاة الفرائض جماعة ، وخاصة عند ظهور حاجة بعض المصلين الى ذلك ، كان يبكي طفل وامه مع المصلين . واستحباب تقصير الخطبة واطالة الصلاة يوم الجمعة . واستحباب الاطالة في صلاة الليل ، مع تخفيف الركعتين الاوليين منها . الى غير ذلك مما ورد ذكره في السنة من مقاديرها .

وكذلك استحباب القدر الذي وقفه النبي صلى الله عليه وسلم بحرفة . والله اعلم .

المطلب الخامس

الكثرة والقلة في مرات وجود الفعل

ويدخل في هذه المسألة ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل دائما، او مرات كثيرة، او قليلة .

فقد قال ابن امير الحاج [٤]: لا يخل بالتأسي ان يكون فعل الخير متكررا اولا .

والصواب ان في المسألة تفصيلا .

ان علم للفعل سبب ارتبط به، فكثر الفعل او قل تبعا لكثرة وجود السبب اوقلته، فالامر واضح ان الاقتداء به يكون بفعله عند ورود السبب . كارساله السعاة على الزكاة كل عام، واقامته الجمعات والاعياد ونحوها، وصيام رمضان، ورجم الزاني، وقطع السارق . واما ما سوى ذلك فهو على قسمين :

القسم الاول : ان يحط به صلى الله عليه وسلم دائما او كثيرا [٥]، فيقتضي ذلك في حقنا الاكثار من ذلك الفعل، وخاصة ان كان اصل الفعل امتثالا للاوامر الالهية كالاكثار من نوافل الصلاة، والصوم والصدقات والاكثار من الجهاد . فهذا النوع محل للاقتداء، يستحب الاكثار من الفعل كما اكثر النبي صلى الله عليه وسلم منه .

القسم الثاني : ان يقع الفعل به قليلا . وهو نوعان :

النوع الاول : ما علم سبب قلته . فيعلم حكمه بذلك، وله امثلة :

المثال الاول : صلاته قيام رمضان بالمسجد، فانه فعلها، ثم تركها خشية ان تفرض فدل ذلك على مشروعية فعلها بالمسجد لزال السبب، ولا بأس بالاكثار منها فيه، بل السنة المحافظة عليها في المساجد بدليل فعل الصحابة والتابعين .

المثال الثاني : صلاة الضحى . قالت عائشة " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى، واني لاسبحها، وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم " فقد تبين سبب القلة . فلا مانع بالنسبة الينا من الاكثار منها بل والدوام عليها [٦]. وقد كانت عائشة تداوم

٤- التقرير والتحبير على التحرير ٣٠٣/٢

٥- اشار الشاطبي الى اشياء من ذلك في سياق بحث . انظر: الموافقات ٥٦/٣ وما بعدها

٦- انظر تيسير التحرير ٢٥٥/١ . الموافقات ٦٠/٣

عليهما وتقول : "لو نشرنا لي ابواى ما تركتهما "(٧)

النوع الثاني : ان لا يعلم للقلة سبب• فالذى يقتضيه التاسي والاقتداء عدم الاكثار منه ، بل تقليله بحسب ذلك• ولهذا النوع امثلة•

المثال الاول : قيامه صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة(٨)، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يقوم لكل قادم ، بل لم ينقل عنه الا هذه المرة ، وامرهم بالقيام لسعد بن معاذ (٩) فلا يصح اتخاذ القيام بناء على ذلك سنة •

المثال الثاني : تقبيل بعض الناس يده صلى الله عليه وسلم ، قد وقع ذلك مرات معدودة ان صحت الروايات بذلك (١٠) ، ولم يكن ذلك دأب الصحابة معه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي ان يتخذ ذلك سنة • بل الاكثر من فعلهم معه صلى الله عليه وسلم هو السنة وهو المصافحة • فان حصل التقبيل على سبيل الندرة والقلة تكريما للدين واهله جاز ان صحت الرواية ، ما لم يدل دليل على خصوصيته بذلك صلى الله عليه وسلم•

المثال الثالث : سجود الشكر ، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله على قلة • مع كثرة ما فتح الله عليه من الفتوح • كرهه مالك وابو حنيفة ، واستحبه الشافعي واحمد (١١)•

المثال الرابع : العمرة • فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة اربع عمر ، عمرة الحديبية سنة ست ، والقضية سنة سبع ، والجعرانة سنة ثمان ، وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر ، فلم يزد عن عمرة واحدة في السنة ، او عمرة في سنة •

وقد اختلف الفقهاء في ذلك•

فقال مالك : يكره ان يعتمر في السنة مرتين (١٢)• ومثله قول النخعي•

وقال احمد والشافعي : لا باس بذلك• احتجاجا بقصة عائشة فقد اعتمرت

٧ـ رواه مالك (جامع الاصول ٧٧/٧) ٨ـ رواه الترمذى ٥٢٣/٧

٩ـ سيرة ابن هشام ٢٤٠/٢

١٠ـ منها اولا : تقبيل بعض اليهود يديه ورجليه (الترمذى ٥٨٠/٨ وقال : حسن صحيح واحمد ٢٣٩/٤ وابن ماجه ١٢٢١/٢)
ثانيا : تقبيل ابن عم يده صلى الله عليه وسلم (احمد ٧٠/٢ وابو داود ٣٠٧/٧ وابن ماجه ١٢٢١/٢)

١١ـ انظر المغني لابن قدامة ٦٢٨/١ ١٢ـ المدونة ٣٧٤/١

فـي شـهر مرتين .

واما الموالاة بين الحمر والاكثار منها فقد قال ابن قدامة [١٣]: اقوال السلف واحوالهم تدل على انه لا يستحب ذلك ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم ينقل عنه الموالاة بينهما ... ولو كان في هذا فضل ما اتفقوا على تركه .

المثال الخامس: صلاة التطوع جماعة . فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان كما تقدم ، فكان سنة ، واما ما سوى ذلك فقد صلى نفلا جماعة بانس وامه ، وصلى بابن ام مكتوم . وصلى بابن عباس . غير انه يعلم ان الاكثر من فعله ان يصليها منفردا . فكانت تلك هي السنة . وقال الشاطبي [١٤]: " هو الذي اخذ به مالك انه يجيز الجماعة في النافلة في الرجلين والثلاثة ، ولا يكون ذلك مظنة اشتهار ، وما عدا هذا فانه يكرهه "

وبين ابن تيمية ما يبنيه على ذلك ، فقال [١٥]" من الناس من يجعل هذا في ما يحدث من صلاة الالفية ليلة النصف من شعبان ، والرغائب ، ونحوها يداومون فيه على الجماعات . ومن الناس من يكره التطوع جماعة . ومعلوم ان الصواب فيما جاءت به السنة . فلا يكره ان يتطوع في جماعة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل ذلك سنة راتبة ، كمن يقيم للمسجد اماما راتبا يصلي بالناس بين العشاءين ، او في جوف الليل ، كما يصلي بهم الصلوات الخمس "

١٣ـ المغني لابن قدامة ٢٢٦/٣

١٤ـ الموافقات ٦٢/٣ ، وانظر المغني لابن قدامة ١٤٢/٢

١٥ـ الفتاوى الكبرى ١١٣/٢٣ ، ١١٤

المطلب الثالث

دلالة الفعل النبوي على الحد الاعلى او الحد الادنى في التقديرات الشرعية

من ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في الوضوء على ثلاث غسلات ، وفي صلاة الليل عن احدى عشرة ركعة ، وجلد في الخمر نحو اربعين (١٦) ، واقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر ، فهل ذلك حد اعلى لا يجوز الزيادة عليه ؟

وكذلك قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، فهل يمتنع القطع في ما دونه ؟

اما الوضوء فقد قال البخاري : كره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم(١٧) وقال الشافعي لا احب الزيادة على الثلاث ، فان زاد لم اكرهه ، اي لم احرمه . قال ابن حجر : وهذا هو الاصح عند الشافعية . وعند بعض الحنفية : ان اعتقد ان الزيادة سنة اخطأ ، والا فلا لوم(١٨) . وقال احمد (١٩) : لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى .

ويرى المالكية ان الوضوء يجب فيه الاسباغ ، ولا تحديد فيه من حيث عدد الغسلات في حدود الثلاث ، ويكره ان يزيد عليها .(٢٠)

واما قيام الليل ، فقد كره بعض المحدثين الزيادة على احدى عشرة ركعة ولم يكرهه احد من أئمة المذاهب الاربعة .

واما الجلد في الخمر ، فقد زاد عمر الحد الى ثمانين ، باشارة علي رضي الله عنهما .

قال الشافعي الحد اربعون ، استدلالا بالفعل النبوي ويجوز عنده الزيادة على سبيل التعزير الى ثمانين . وقال مالك وابو حنيفة : الحد ثمانون ، لاجماع الصحابة .

١٦ـ رواه مسلم (فتح الباري ١٢/٧٠) وابو داود والترمذي

١٧ـ الفتح ١/٢٣٤ ١٨ـ فتح الباري ١/٢٣٤

١٩ـ ابن قدامة : المغني ١/١٤٠

٢٠ـ ابن دقيق : الاحكام وابن رشد : مقدمات المدونة ١/٢

وعن احمد روايتان كالمذهبين . (٢١)

واما القصر : فقد قال ابن عباس : اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر ، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وان زدنا اتممنا . (٢٢)
وقال ابن حجر : وروى في هذا الحديث " خمسة عشر "

فرأى الحنفية ان المسافر اذا اتى بلدا فعزم على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه يتم الصلاة ، فان نوى اقل من ذلك قصر .

وقال الحنابلة : من نوى اكثر من اربعة يقصر . واحتجوا باقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام حجة الوداع اربعا ، يقصر فيهن . (٢٣) ، ونقل نحوه عن الشافعي (٢٤).

واما ، القطع في السرقة فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

قال ابن دقيق العيد (٢٥) " جمهور الفقهاء على اعتبار النصاب ، وشذ الظاهرية فلم يعتبروه ، ولم يفرقوا بين القليل والكثير ، (٢٦) ونقل في ذلك وجه في مذهب الشافعي "

ثم النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم . وعند الحنفية عشرة دراهم لاحاديث رويت في ذلك . ونقل ابن حجر في مقدار النصاب ما يقرب من عشرين قولا (٢٧).

القاعدة في استفادة الحد في التقديرات من الفعل النبوي :

انه متى كان الاصل المنع ، فجاء الفعل دالا على الجواز ، فانه يدل على الجواز في نفس المقدار الوارد ذكره بطريق المطابقة ، وفي ما ساواه بالقياس ينفي النازق ، ويدل على ما سوى ذلك بطريق الفحوى ، اعني في ما هو اولى ، ويبقى ما سوى ذلك على المنع . واما ان كان الاصل الجواز ، فان الفعل لا يدل على تحديد

٢١- ابن قدامة : المغني ٣٠٧/٨ ابن حجر : فتح الباري
٢٢- حديث ابن عباس رواه البخاري ٥٦١/٢ ٢٣- ابن قدامة : المغني ٢٨٨/٢
٢٤- الشوكاني : نيل الاوطار ٢٢١/٣ ٢٥- الاحكام ٢٦٤/٢
٢٦- فرق ابن حزم بين الذهب وغيره ، فجعل للذهب نصابا هو ربع دينار ، ولا نصاب عنده فيما عداه (فتح الباري ١٠٧/١٢)
٢٧- فتح الباري ١٠٦/١٢

امـــلا .

وايضاح هذه القاعدة في الامثلـــة المتقدمة كما يلـــي :

ففي مسالة الوضوء ، راوا ان الاســـراف ممنوع ، وبنوا على ذلك الكراهـــة ، فـــي ما زاد عن ثلاث غســـلات . بناء على انه اسراف ، كما ذكره البخاري ، والاسراف ممنوع .

وفي مسالة قيام الليل : ليس الاصل المنع ، بل - كما في الحديث - " الصلاة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر "(٢٧م) فلا كراهـــة في الزيادة على احدى عشـــرة . ومن كرهـــه نقوله مردود .

وفي مسالة زيادة الصحابـــة في حد الخمر على اربعين الاصل المنع ، فالاصـــح اعتبار ما زاد تعزيرا ، كما قال الشافعي ، ووجهه ان بعض الناس تجاوزوا العقوبة .

واما في مسالة القصـــر : فانه وان كان مشروعية القصـــر هي الاصل فـــي صلاة المسافر لنص الايـــة ، الا ان ذلك مشروط في الايـــة بالسفر ، وذلك يقتضـــي جواز القصـــر ما دام حكم السفر قائمـــا . لكن من اجمع اقامة ببلد غير بلده ، ايامـــا كثـــيرة او قليلـــة اشتبه ان يكون في حكم المسافر ، او حكم المقيم . والمغلب في ما زاد على الفصل جانب الاقامة لان القصـــر على خلاف الاصـــل .

ويقول الشوكاني (٢٨) في تحقيقه امر هذه المسالة : " الحق ان الاصل في المقيم الاتمام ، لان القصـــر لم يشرعه الشارع الا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبـــت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الاقامة ، لكان هو المتعين ، فلا ينتقل عن ذلك الاصـــل الا بدليـــل . ولا شك ان قصره في تلك المدة ، لا ينفي - يعني من حيث هو دليل فعلي - القصـــر في ما زاد عليها ، ولكن ملاحظـــة الاصـــل المذكور هي القاضية بذلك " اهـ

هذا ما قاله الشوكاني ، وهو استدلال بالقاعدة التي ذكرنا ، ولكن فيه نظـــر ، لاخراجـــه من اقام في اثناء سفره ، اليوم واليومين ، عن مسمى المسافر ، وذلك معاندة للغـــة . بل الصواب ما قلنـــا من ان من اقام بغير بلده فهو من جهـــة مسافر ، ومـــن جهـــة مقـــيم ، ويغلب جانب السفر في القليل ، وجانب الاقامة في الكثير . ولما كـــان الكثير لا حـــد لعدده فانهم حدوا القليل ، وحده بالفصل لانه متيقن ، فاخذ ابـــن

٢٧م - رواه الطبراني في الاوسط (الفتح الكبير)

٢٨ - نيل الاوطار ٢٢٤/٢

عباس بروايته (تسعة عشر يوما) واخذ الحنفية بروايته (خمسة عشر يوما) واخذ الشافعية والحنابلة بصلاته صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الخروج الى الحج اربعة ايام.

واما القطع في السرقة ، فان الاصل القطع في القليل والكثير ، للآية ، ولم يرد الا الدليل الفعلي لكان قول اهل الظاهر هو الظاهر . قال ابن دقيق[٢٩] " الاستدلال بهذا الحديث يعني انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم على اعتبار النصاب ضعيف ، فانه حكاية فعل ، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع في ما دونه " بل الذي دل على اعتبار النصاب احاديث قولية ، من مثل ما رفعت عائشة " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا "[٣٠]

وبهذا يظهر الحكم في ما شابه هذه الامثلة . والله اعلم.

٢٩- احكام الاحكام ٢/٢٦٣

٣٠- حديث " تقطع اليد ... " البخاري ١٢/١٦

الفصل التاسع

في مباحث متنوعة

المبحث الاول

الطريق المختار

لاستفادة الحكم من الفعل

تعرض الغزالي لهذه المسالة في المستصفى [1]، وراى ان المجتهد اذا نقل اليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجب عليه البحث عن امر واحد ، هو انه " هل ورد الفعل بيانا لخطاب عام ، او تنفيذا لحكم لازم عام ، فيجب علينا اتباعه ، او ليس كذلك فيكون قاصرا عليه صلى الله عليه وسلم . اما ان لم يقم دليل على كونه كذلك ، فالبحث عن كونه ندبا في حقه صلى الله عليه وسلم او واجبا ، او مباحا ، او محظورا ، لا يجب ، بل هو زيادة درجة وفضل فمن العلم يستحب للعالم ان يعرفه "

وهذا القول من الغزالي رحمه الله مبني على مذهبه في الفعل المجرد ، انه لا يدل على شيء في حقنا . اذ ان مذهبه التوقف في الفعل المجرد كما تقدم . وهو لازم لمن قال بذلك القول كالباقلاني والرازي ، وغيرهم . وهو ايضا لازم لكل من منع التاسي به صلى الله عليه وسلم في افعاله المجردة من اصحاب قول التحريم ، وقول الاباحة على الوجه الذي ذكرناه في موضعه .

واما ابو شامة فلما كان مذهبه ان الفعل المجرد يدل على الندب ، بقطع النظر عن صفة صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه نقل قول الغزالي المتقدم ثم قال " على ما اخترناه يبحث (المجتهد) بعد ما تحقق ان الفعل ليس ببيان ، عن ان فيه قربة اولا ، فان كان فيه قربة قضي بانه مندوب للامة ، والا فهو مباح " ، يعني على التفصيل الذي ذكره في المباح ، من انه يستحب لنا من وجه .

١- المستصفى ٢/ ٥١

ونحن نفصل القول في ذلك ، فنقول ، وبالله التوفيق ، وبني على قول المساواة وهو قول الجمهور ، الذي اخترناه في ما سبق : ان المجتهد يسير في استفادة الحكم من الفعل النبوي ، الخطوات التاليـة :

الخطوة الاولى : ان ينظر : هل الفعل من جملة الافعال الجبلية ونحوها • فان كان كذلك ، فلا يستفاد في حقنا منه اكثر من الاباحة • والا :

فالخطوة الثانية: ان يبحث هل هناك ما يمنع تعدية حكم الفعل الى الامة ، كان يوجد ما يدل على كون الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم فان وجد ذلك وقف عنده • والا :

فالخطوة الثالثة: هل ورد ما يدل على كون الفعل بيانا لخطاب عام ، او تنفيذا وامتثالا لحكم عام ، فيعلم حكمه بذلك • وهو ما ذكره الغزالي • والا :

فالخطوة الرابعة :ان يعتقد ان الفعل مجرد ، فليبحث هل ورد ما يدل على حكم الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، من وجوب او ندب او اباحة ، فيكون الحكم في حقنا مساويا للحكم في حقه صلى الله عليه وسلم بناء على قول المساواة ، وهو قول الجمهور • وسواء اكان الفعل في العبادات او غيرها من الاداب والمعاملات والعقوبات وغير ذلك •

فان لم يكن الفعل معلوم الحكم :

فالخطوة الخامسة: ان يعتقد ان الفعل من المجهول الصفة ، فلينظر هل هو مما يظهر فيه قصد القربة • فان كان كذلك حمله على الاستحباب في حقه صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي يدل على الاستحباب في حقنا بناء على قاعدة المساواة•

والخطوة السادسة : ان لم يظهر للمجتهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد القربة ، فليحمله الفعل على الاباحة في حقه صلى الله عليه وسلم ، فيدل على الاباحة في حقنا ايضا •

والخطوة السابعة : ان تبين الحكم في حق الامة ، فلينظر المجتهد ، هل وقع الفعل لسبب معين ، فان وجد ما يدل على ذلك ، وكان السبب باقيا ، عمم ارتباطه بالسبب في حقنا ايضا • وان كان السبب زائلا فلا • وان جهل السبب فالتاسي مستحب•

الخطوة الثامنة: لينظر المجتهد بعد ذلك بأي وصف أوقع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل ، أمن جهة الإمامة العامة ، أم من جهة الإمامة الصلاة ، أم من جهة القضاء ، أم غير ذلك من الجهات التي تقدم ذكرها . فبهذا يعلم المجتهد من يلزمه حكم الفعل ، من سائر المسلمين . فإن لم تتعين جهة ما ، فالأصل العموم.

فهذا مسلك بيّن يتعين المجتهد في استفادة الحكم من الفعل النبوي. وهناك زوايا ومنعطفات أخرى في هذا الطريق ، تعلم مما تقدم بيانه . والله الموفق.

المبحث الثاني

الاعتراضات التي ترد

على الاحتجاج بالافعال

عقد ابن عقيل الحنبلي [1] في ذلك فصلا ممتعا • نذكر فيه ثمانية اعتراضات تتوجه على الاستدلال بالفعل • ونحن نذكرها بايجاز ملخصة من كلامه مع مزيد توضيح :

الاعتراض الاول : ان يبين ان المستدل لا يقول به • ومثاله ان يستدل الحنفي في قتل المسلم بالكافر بان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال " انا احق من وفى بذمته "[2] فيقول الشافعي او الحنبلي : هذا لا نقول به ، فان الذي قتله به كان رسولا • ولا يقتل المسلم بالرسول عند ابي حنيفة •

قال ابن عقيل : وقد تكلف بعض اصحاب ابي حنيفة الجواب عن ذلك ، فقال : لما قتل المسلم بالرسول كان ذلك دالا على قتل المسلم بالذمي من طريق الاولى ، فنسخ قتل المسلم بالرسول ، وبقي الذمي على مقتضاه الاول •

الاعتراض الثاني : المنازعة في مقتضى الفعل • ومثاله ان يستدل الشافعي او الحنبلي على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بفعله صلى الله عليه وسلم • فيقول المخالف : فعله لا يقتضي الوجوب• والجواب عنه من ثلاثة اوجه :

الاول : ان يقول : فعله عندي يقتضي الوجوب ، وان لم تسلم دللت عليه •
الثاني : ان يقول : هذا بيان لمجمل واجب في القرآن ، فيدل على كونه واجبا •
الثالث : ان يقول : قد اقترن به ما يدل على وجوبه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي "

وفي بعض هذه الاوجه نظر عندنا بالنسبة الى هذا المثال خاصة يعلم مما تقدم•

١- انظر كتابه (الواضح) ق ١٥٧ ب وما بعدها

٢- الحديث نقله في بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧ معزوا الى محمد بن الحسن باسناده

الاعتراض الثالث: دعوى الاجمال في الفعل • ومثاله ان يستدل الشافعي على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها قالت " كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي " فلو كان نجسا لتطلع الصلاة • فيقول المعترض: هذا مجمل لانه في تضييعة عين فيحتمل انه كان كثيرا او قليلا ، فربما كان فركته عائشة قليلا ، والقليل النجاسات معفو عنه •

والجواب عنه يكون بان يبين المستدل ان الفعل متعين في الوجه الذي وقع به الاستدلال • ففي المثال المتقدم يبين بالدليل ان المني كان كثيرا ، لان عائشة احتجت بهذا الخبر على طهارته ، فلا يجوز ان تحتج بما يعفى عنه مع نجاسته • ولانها اخبرت عن دوام الفعل وتكرره ، ويبعد ان يستوى حاله في القلة مع تكرره •

الاعتراض الرابع: المشاركة في الدليل • ومثاله ان يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الاراضي المغنومة بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قسمة بعض اراضي خيبر • فيقول الشافعي والحنبلي : هذا حجة على قسمته ، لانه قسم بعضه ، وفعله هذا امتثال للآية ، وذلك يقتضي الوجوب• واما تركه لما تركه فربما كان لنوائبه ومهمات الاسلام•

الاعتراض الخامس: اختلاف الرواية • وذلك مثل ان يستدل الحنفي على جواز نكاح المحرم بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم • فيقول الشافعي او الحنبلي : روى انه تزوجها وهما حلالان •

والجواب عنه من وجهين : احدهما ان يجمع بين الروايتين ان امكنه • والثاني: ان يرجح روايته على رواية المخالف•

الاعتراض السادس: دعوى النسخ ، مثل ان يستدل الحنفي على ان سجود السهو بعد السلام ، بما روى[٣] ان النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد بعد السلام • فيقول الشافعي : هذا منسوخ بما روى الزهري، قال[٤]: اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السجود قبل السلام•

وجوابه بالجمع بين الامرين اذا امكن ، فان الجمع مقدم على النسخ •

٣، ٤ - انظر جامع الاصول ٦/٣٥٠

الاعتراض السابع: التأويل، مثل ان يستدل الحنفي بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، فيتأوله الشافعي والحنبلي بان المراد بالاحرام هنا انه في الحرم او في الشهر الحرام لا احرام الحج والعمرة، فان الصيغة قابلة لذلك، ومنه قولهم: أتهم، وأنجد، وأصبح، لمن دخل في تهامة، او نجد، او الصبح. وقد قال الشاعر في قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا، فلم أر مثله مخذولا

والجواب ان يتكلم الحنفي على دليل التاويل بما يسقطه، فيسلم له الظاهر.

الاعتراض الثامن: المعارضة. ومثاله ان يستدل الشافعي في رفع اليدين برواية ابي حميد الساعدي[٥] ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه، فيعارضه الحنفي بما روى وائل بن حجر[٦] ان النبي صلى الله عليه وسلم، رفع يديه حيال أذنيه.

وجوابه بان يرجح دليله على دليل المعترض، بما يعلم في باب الترجيح من اصول الفقه. او يتكلم على رواية المعترض بوجه من الوجوه السابق ذكرها في هذا المبحث.

٥- رواها ابو داود والترمذي، والنسائي (جامع الاصول ٦/٢٠٩)

٦- رواها مسلم وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٦/٢٠٩)

المبحث الثالث

نقل الافعال النبوية

المطلب الاول

طرق النقل

١- الاغلب ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تثبت لدى الامة بنقل صحابته رضي الله عنهم ، فينقلون افعاله كما ينقلون اقواله ، وسنعود الى هذه الطريق بشيء من التفصيل ، وقد تثبت بطرق اخرى .

٢- منها : النقل القرآني ، كقوله تبارك اسمه [١](محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية) وقوله [٢](عفا الله عنك لم اذنت لهم) وقوله [٣](يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) وقوله [٤](واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) .

٣- ومنها : اخباره صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه ، كقوله " اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد " وكاخباره بما وقع له ليلة الاسراء .

٤- ومنها ما ذكره الزركشي [٥] ، ان ينعقد الاجماع على ان احدى صورتي الفعل افضل من الاخرى ، فنقول : هذه الصورة افضل بالاجماع ، والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يواظب على ترك الافضل ، فيلزم انه واظب على الافضل . ومثاله : الوضوء المرتب المنوي ، هو بالاجماع افضل من الوضوء المنكوس ، او غير المنوي ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يواظب على ترك الافضل ، فيلزم انه فعل الوضوء مرتبا منويا .

أقول : للمخالف ان يقول ان التقسيم غير حاصر ، فهناك حال سوى المواظبة على الفعل والمواظبة على الترك ، هي ان يفعل دون مواظبة ويترك دون مواظبة .

١- سورة الفتح / ٢٩ ٢- سورة التوبة / ٤٣ ٣- سورة التحريم / ١

٤- سورة الجمعة / ١١ ٥- البحر المحيط ٢ / ٢٥٢ ب

وهي الاكثر في الافعال المندوبة ، كتثليث الوضوء .

فهذا الدليل لا ينتج اكثر من ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يغلب في عمله الاخذ بالافضل .

وقد استخدم ابن قدامة [٦] هذا الدليل لاثبات ان وقت العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، لا عند طلوع الشمس . قال " لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس . بدليل الاجماع على ان الافضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الا الافضل والاولى "

ونحن نرى ان قوله (لم يكن يفعل الا الافضل) ممنوع . اذ قد كان يفعل ما هو اقل فضلا ، احيانا ، توسعة وتيسيرا على امته . والله اعلم .

٥- ومنها ما ذكره الزركشي ايضا ، وهو ان يقال في المثال السابق : لو ترك صلى الله عليه وسلم ، النية والترتيب في الوضوء ، لوجب علينا تركه ، بدليل الاقتداء به ، لان المتابعة كما تكون في الافعال ، كذلك تكون في التروك . ولما لم يجب علينا تركه يثبت انه ما تركه بل فعله .

وهذا الدليل مبني على مقدمة هي وجوب المساواة في التروك . وياتي بحثها في فصل التروك من الباب الثاني ان شاء الله . وليست مطردة في كل التروك ، بل في بعضها كما ان الافعال كذلك . وليس هذا المثال مما يجب فيه الترك . لانه قد ينوى ويرتب احيانا ويترك ذلك احيانا اخرى .

٦- المغني ٢/٣٧٧

المطلب الثاني

ادراك الصحابي للفعل المنقول

اما الاقوال فان الصحابي يدركها بحاسة السمع ، ويسمع الفاظا محددة ، فيتمكن من نقلها كما سمعها ، وقد يرويها بالمعنى .

واما الافعال فان ادراكها يتم في الاغلب بحاسة البصر . وقد يتم بغيرها كعلمهم باستعماله صلى الله عليه وسلم ، للطيب والعطور .

وما يدركه الصحابي من ذلك بحاسة البصر قد يكون ادراكا مباشرا وهو الاغلب وقد يكون ادراكا غير مباشر ، ولعل من ذلك ماروى عبد الله بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة(٧) ، وقال انس : لم يخضب (٨) . قال ابن حجر : " فيحتمل ان يكون الذى اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضبه "

وهكذا ، فان النقل للفعل يكون اتم واصح ان كان الصحابي (راه وهو يفعل) لا ان يكون (راى ما يستدل به على انه فعل) وقول ابن عمر " رايته صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة " لا يعني انه رآه اثناء مباشرة عملية الصبغ ، بل يحتمل انه راى الصفرة فظنها صبغا ، كما قال ابن حجر .

وبعض الافعال ليس مما يدرك بحاسة اصلا ، وانما تدرك آثاره . فلا بد ان يلاحظ الناقل لها تلك الاثار ، ويلاحظ تكررها ، وعدم صدور مخالف لها في الدلالة ، ليتمكن من اثبات الفعل ، وذلك كقول عائشة رضي الله عنها " كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وطهوره وفي شأنه كله " فان المحبة والكراهية ونحوهما ليست مما يرى .

كما ان بعض الافعال لا تقع دفعة واحدة ، وانما يقع من الفعل اجزاء مختلفة في ازمان متفاوتة ، فيجمع الصحابي بعض تلك الاجزاء الى بعض ، ليكون منها صورة متكاملة للواقعة او العادة . وقد يكون ذلك التجميع على قدر كبير من المطابقة للواقع ، ولكن قد يفوت الراوى بعض التفصيلات التي تكمل الصورة ، ويكون

٧ـ حديث ابن عمر في الخضاب بالصفرة : البخاري ١٠/٣٠٤

٨ـ حديث انس في نفي الخضاب : البخاري ١٠/ ٣٥١

لذلك اثر في الاحكام المستفادة.

فمن ذلك الجمع بقول انس "كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق"(١) فان هذا، ان لم يكن اصله من قوله صلى الله عليه وسلم، يقتضي ان انسا لاحظ طريق ذهابه صلى الله عليه وسلم، ثم طريق رجوعه، والمخالفة بينهما، ولاحظ ذلك في عيد ثان وثالث، حتى استطاع ان يخبر عن هذه العادة من فعله صلى الله عليه وسلم.

ومثله قول انس ايضا "كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين"

وقول ابن مسعود "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السآمة علينا"

ومما تبين فيه خفاء بعض التفصيلات على الراوي قول ابي "الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا" فقال ابن مسعود "كان ذاك اذ كان في الثياب قلة، فاما اذ وسع الله عليكم فالصلاة في الثوبين ازكى"

فتحصل انه لا بد في مثل هذا الادراك من امور:

الاول: ملاحظة الفعل.

الثاني: ملاحظة تكرره

الثالث: محاولة ربطه بسببه

الرابع: معرفة ان ذلك الارتباط مقصود.

ومن هذا يتبين ان تحصيل هذا الادراك بحاجة الى نوع من الاسلوب العلمي للمعرفة.

١- البخاري من حديث جابر (الفتح الكبير)

المطلب الثالث

صور النقل

اذا ادرك الصحابي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وحصلت لديه صورته ، فانه ينقله الى غيره ممن لم يشهد ذلك الفعل • وينقله حينئذ اما بفعل واما بقول •

هذا ومن المعلوم ان الاقوال تنقل بطريقتين :

الاولى : نقل اللفظ باللفظ المساوي له ، اى النقل الحرفي • وهو جائز بالاجماع بل هو الاصل •

والثانية : نقل اللفظ بمعناه ، بان يبدل لفظا مكان لفظ يساويه في الدلالة ، او يسقط من الالفاظ ما يراه غير ذى علاقة بالحكم •

وبعض الاصوليين يمنع هذا النوع بالكلية ، وبعضهم يجيزه من العارف بما يحيل المعنى على ان لا يبدل الخاص بعام ، ولا المطلق بمقيد ، ولا عكس ذلك • وبعضهم اجاز الرواية بالمعنى في انواع من الاحاديث ومنع في انواع اخرى (١١).

فمنزلة رواية الالفاظ حرفيا ، اعلى من روايتها بالمعنى ، اتفاقا ، وذلك لان الرواية الحرفية تصل بها الالفاظ النبوية باعيانها الى المجتهد ، فلا تنحرف معانيها تبعا لفروق الالفاظ • وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ، الى الرواية الحرفية بقوله (١٢) " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فاداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه "

هذا واما نقل الافعال ، فقد يظن لاول وهلة انه لا يتصور فيه النقل (الحرفي) ، ولكن يبدو لنا ان نقل الفعل بالفعل المشابه له في الصورة هو نظير لنقل اللفظ باللفظ • واما نقل الفعل بالقول ، فانه نظير لنقل اللفظ بمعناه • بل هو من النقل بالمعنى بلا شك ، اذ ليس هناك لفظ حتى ينقل بحروفه • ومن اجل ذلك يرد في نقله باللفظ كثير من مخاطر الرواية بالمعنى • وهو ما سنحاول ان نشير الى بعضه في ما ياتي من هذا الفصل •

١١ـ انظر التفصيل في كتب الاصول في ابواب الاخبار ، كارشاد الفحول للشوكاني ص٥٧

١٢ـ رواه ابو داود ٩٤/١٠ والترمذى ٤١٧/٧ واحمد • بالفاظ متغايرة

وليس يلزم مما ذكرنا من التنظير ، ان يكون نقل الفعل بالفعل اعلى من نقله بالقول ، فان من طبيعة النقل بالفعل ان يحصل فيه اشتباه يسقطه عن درجة رواية اللفظ باللفظ ، بله عن رواية الفعل باللفظ • ولنعتبر ذلك بالواقع في التمثيليات المسرحية التاريخية ، كيف يتولد عند مشاهديها اوهام كثيرة في تصور الوقائع ، ولولا مراجعتنا للتصوير اللفظي للواقعة في الوثائق التاريخية ، لحصلت لدينا بالتمثيلية صورة تبعد قليلا او كثيرا عن حقيقة الواقعة•

اولا : نقل الفعل بالفعل :

وذلك كما نقل الينا عبد الله بن زيد وعثمان وعلي وابو هريرة وابن عباس وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، بافعالهم(١٣)• ثم يحتاج التابعي الى الالفاظ لكي يعبر عما يراه • وقد يكون بعض اجزاء فعل الصحابي مما لم يقصد به الحكاية ، بل يكون قد صدر ابتداء • فيتوهم التابعي ان المقصود به الحكاية•

ومثاله حديث ابي هريرة في حكايته لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه غسل يديه حتى اشرع في العضدين ، وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين • وقال في اخر حديثه : هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ • يحتمل ان اشراعه في العضدين والساقين مما فعله هو ابتداء ، وتكون اشارته (بهكذا) الى ما عدا ذلك • فلا يكون حجة على استحباب الاشراع في الاعضاء المذكورة•

ويحتمل انه مما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فيكون حجة•

ومثاله ايضا حديث المعتمر بن سليمان انه كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال بعد صلاته " ما آلوان اقتدي بصلاة ابي • وقال ابي : ما آلوان اقتدي بصلاة انس• وقال انس : ما آلوان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤)" فهذا في النقل بالفعل • وقد صح عن انس قوله (١٥): صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في اول قراءة ولا في اخرها "

وحيث تعارضت الرواية الفعلية عن الصحابي ، مع الرواية القولية ، يقدم القول

١٣ـ انظر ذلك في كتب السنة في نيل الاوطار مثلا ١/ ١٦٣ ـ ١٨٠

١٤ـ ذكر الحاكم ان رواته عن اخرهم ثقات (ابن دقيق : شرح العمدة ١/ ٢٤٩)

١٥ـ رواية مسلم ومعناها رواية البخاري والموطأ والنسائي وابي داود (جامع الاصول ٦/ ٢٢٢)

لا نسه نص، والفعل محتمل كما بينا •

ومن قبيل نقل الفعل بالفعل ان يرى الصحابي رجلا يفعل فعلا ، فيقول : رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثله • ومنه ان عمران بن حصين صلى خلف علي بن ابي طالب ، فكان اذا سجد كبر ، واذا رفع راسه كبر ، واذا نهض من الركعتين كبر ، فقال عمران " ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم (١٦)"

ومن نقل الرواة افعاله صلى الله عليه وسلم بالفعل واحدا عن الاخر ، ما بنى عليه مالك بعض مذهبه من العمل المستمر بالمدينة بعد نبيها ، صلى الله عليه وسلم • ومنه كما قال ابن القيم(١٧)" نقلهم الوقوف ، والمزارعة ، والاذان على المكان المرتفع ، والاذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الاذان وافراد الاقامة ، والخطبة بالقرآن والسنن ، دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع • ونقلهم بعض الاعيان التي ليه فيها فعل كالصاع والمد ، وموضع المنبر ، وموضع موقفه للصلاة ، والبقيع والمصلى "

وهذا شبيه بنقل الامة تعيينه صلى الله عليه وسلم لموضع الصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ونحو ذلك مما هو معلوم بالضرورة ومعرفة • وهذه النقول من نوع التواتر المنقول فعليا •

ثانيا : نقل الفعل بالقول :

وهو في الجملة ، اعلى درجة من نقله بالفعل كما سبقت الاشارة اليه •

وقد تعرض الغزالي في المستصفى ، كثيره من الاصوليين (١٨)، لالفاظ الرواية فرتبها الغزالي درجات ، بحسب قوتها ، وبين وجوه تميز بعضها عن بعض • وكان اكثر كلامه منصبا على رواية الاقوال • ونحن نبين على وزان ذلك الفاظ رواية الصحابي للفعل ، فنقول انها على درجات :

الدرجة الاولى : ان يقول الصحابي ، رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا • فهذا صريح في الادراك الحسي المباشر ، وهو ينفي احتمال الواسطة •

وقد تتقوى هذه الدرجة بامور :

الاول : ان يكون الراوي كثير الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم • وذلك حري ان يجعله يفرق بين الافعال المقصودة في التشريع وبين غير المقصودة • ومن هنا

١٦- حديث علي : متفق عليه

١٧- اعلام الموقعين ٢/ ٣٧٢

١٨- انظر : المستصفى ١/ ٨٢ ارشاد الفحول ص ٦٠ ، جامع الاصول لابن الاثير ١/ ٤٨
ابن قدامة : روضة الناظر ط السلفية ١٣٧٨هـ ص ٦١

لم يأخذ كثير من الفقهاء برواية مالك بن الحويرث لجلسة الاستراحة وكان تضعيفهم لها من هذا الوجه .

الثاني : ان يكون راى النبي صلى الله عليه وسلم ، يفعل مثل ذلك الفعل مرات كثيرة على صورة واحدة . ومن هنا كثر الخلاف في احكام افعاله صلى الله عليه وسلم ، في الحج لما انه صلى الله عليه وسلم ، لم يحج الا مرة واحدة .

الثالث : ان يكون الراوى فقيها . وللفقه في هذا المقام مكانته ، نظرا الى ان نقل الفعل هو من باب الرواية بالمعنى كما سبقت الاشارة اليه . وايضا فان كثيرا من الافعال مرتبطة باسبابها ، ويحتاج الى معرفة حصول شروطها وانتفاء موانعها ، فانه ان لم يكن فقيها ، فربما فاته الانتباه الى ذلك . ولكن الفعل لا يخرج بذلك عن ان يكون حجة . يقول الآمدي(١٩) في تقوية فهم السببية : ان كان (الراوى) فقيها كان الظن بقوله اظهر ، واذا لم يكن فقيها ، وان كان في ادنى الرتبة غير انه مغلب على الظن .

الدرجة الثانية : ان يقول : فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . يحتمل ان الصحابي ارسله عن صحابي اخر .

وهو مع ذلك حجة لان مراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء .

وفي هذه الدرجة احتمال اخر ، وهو ان يكون استنبط الفعل من آثاره ولوازمه

الدرجة الثالثة : ان يقول : فُعل كذا وكذا من الامور الشرعية المضافة الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول بعضهم : كنا نطرد عن الصف بين السواري .

ففي هذه الدرجة مع الاحتمالات السابقة ، احتمال اخر ، وهو ان يكون الفاعل لذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم . ثم ان كان مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك ، لم يخرج عن ان يكون حجة ، كما يظهر ذلك في المثال المتقدم ، لانه يكون من الاقرار . واما ان لم يظهر انه صلى الله عليه وسلم علم بذلك ، فانه يخرج عن الحجية والله اعلم .

الدرجة الرابعة : ان يقول الصحابي : من السنة كذا . وهذا يمكن ان يكون اصله فعلا ، او يكون قولا . وفيه احتمال ان يكون المقصود به سنة احد الخلفاء الراشدين المهديين وهو مع ذلك حجة ، لان الظاهر انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما لو قال ذلك التابعي .

---

١٩ - احكام الاحكام ٢/٣٦٧ ، ٣٦٨

تكييف الصحابي للفعل النبوي :

تقدم ان الفعل النبوي جزئي واقع في الخارج ، لا عموم له ، وليس له صيغة لفظية ، وان كان لا بد للراوي من صيغة يعبر بها عن ذلك الفعل .

وان الصحابة اذ يعبرون عن تلك الافعال بذلك ، انما (يصفون) تلك الافعال ، بضمهم الفعل الى مجموعة الجزئيات التي ينتمي اليها هذا (العنصر) الجديد ، وهو الفعل الحادث الذي يخبرون عنه . واللفظ الذي يختاره الصحابي للتعبير عن تلك المجموعة لسه اثره عند الفقهاء في تهني الحكم الشرعي الذي يستنبط من الفعل .

وكمثال على ذلك نشير الى الخلاف الذي نشأ من قول ابي هريرة " ان رجلا افطر في رمضان ، فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة " فان استعماله هذه الصيغة (افطر) دعت بعض الفقهاء ، كالمالكية ، الى ان يقولوا : كل فطر في رمضان يوجب كفارة . وغيرهم ، كالشافعية ، ابوا ذلك ، وقالوا : من المعلوم ان ذلك الرجل لم يفطر بكل انواع المفطرات ، وانما بمفطر واحد ، هو الجماع ، كما بين في بعض الروايات الاخرى . فيكون هو السبب الموجب للكفارة لا غيره (٢٠).

فهذا مثال يدل على المقصود ، وان لم يكن المعبر عنه بـ (افطر) من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وواضح ان الطريقة التي سلكها الشافعية في هذا المثال هي الطريقة الصحيحة ، لان الفعل لا عموم له .

ومثال اخر : قال ابن عباس (٢١) : ان رفع الصوت (بالذكر) حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال " كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته " وهذا يقتضي رفع الصوت بعد الصلاة بكل ذكر ، ولكن الرواية الاخرى للحديث تخص رفع الصوت بالتكبير . يقول (٢٢) فيها " كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير "

هذا وقد استعرض الاصوليون الفاظا استعملها الصحابة في التعبير عن الافعال النبوية ، وحاولوا تحديد دلالتها ، ونحن نذكرها تتميما لبحثنا ، في مسائل :

٢٠- انظر : الزركشي : البحر المحيط ٤/٢ أ

٢١- البخاري ٣٢٥/٢ وابو داود ٢٢- رواه البخاري ٣٢٥/٢

المسألة الاولى : لفظ (فعل) والمراد (الفعل الصرفي) المثبت ، المعبر به عن فعل نهوى [٢٣] ، كقول ابن عباس " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، من غير خوف ولا سفر "[٢٤]

فهذا اللفظ مطلق عن ذكر الزمان .

يحتمل انه جمع بين الصلاتين في وقت الظهر ، او في وقت العصر ، او صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها ، وهو ما يسمى الجمع الصوري .

ولا يصح حمله على العموم ، لان اللفظ يدل انه فعله مرة واحدة ، وقد وقعت بلاشك في احد المواعيد الثلاثة .

فحمله ابو الشعثاء راويه عن ابن عباس على الجمع الصوري . واليه ذهب القرطبي المالكي ، والجويني الشافعي والطحاوي من الحنفية . ويؤيد هم ان الجمع الصوري لا يخرج عن دلالة الاية (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال ابن حجر [٢٥] : يقوى حمله على الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فاما ان تحمل على مطلقها ، فيلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ، والجمع الصوري اولى والله اعلم .

وبعض العلماء من غير هؤلاء قالوا : ان ابن عباس شاهد الفعل ، وعرف انه وقع في واحد من المواعيد الثلاثة ، فعبر بما يدل بظاهره على عدم التفريق بينهما ، وذلك يقتضي انه صلى الله عليه وسلم جمع اما في وقت الظهر ، او في وقت العصر . ولا يريد الجمع الصوري ، اذ لو كان كذلك لما اغفل ذكره . ولانه علل بما يقتضي ظاهره عدم التقييد بالجمع الصوري ، وهو انه سئل : ما اراد صلى الله عليه وسلم الى ذلك ؟ فقال " اراد ان لا يحرج امته " فعلل برفع الحرج ، ولا يزول الحرج بالجمع الصوري ، بل بكل صور الجمع . والله اعلم . فلهذه القرينة عمنا الحكم في الصور الثلاثة ليشمل كل زمن الصلاتين . فان لم يكن ثم قرينة ، فلا يصح تعميم

٢٣ـ انظر الزركشي : البحر المحيط ٢/٦٠أ ، والشوكاني : ارشاد الفحول ص ١٢٥ ، ابو الحسين البصري : المعتمد ١/٢٠٥ ، تيسير التحرير ١/٢٤٧، ٢٤٨ ، الامدي : الاحكام ٢/٣٦٩ .

٢٤ـ رواه مسلم ٥/٢١٥ وابو داود والترمذي والنسائي

٢٥ـ الفتح ٢/٢٤

حكم الفعل المثبت المطلق في اقسامه او اوجهه • بل يحمل على اولى الصور بالحكم ، وتتوقف في الصور الاخرى • وان تساوت توقفنا فيه وقد قال الشوكاني : الفعل المثبت اذا كان له جهات ليس بعام في اقسامه • لانه يقع على صفة واحدة ، فان عرفت تعين والا كان مجملا يتوقف فيه •

فما نحطه على اولى الصور ، ما ورد انه صلى الله عليه وسلم " صلى في الكعبة " فان العبارة الصحابي تحتمل انه عليه الصلاة والسلام صلى الفرض او صلى النفل ، واللفظ مطلق ، فيحمل على الاولى بذلك ، وهو النفل ، لما كان قد عهد التخفيف فيه فلا يدل على جواز صلاة الفرض داخل الكعبة بل يتوقف في ذلك (٢٦).

ومثله انه صلى الله عليه وسلم "جمع في السفر " فالسفر اما طويل واما قصير • فلا تكون عبارة الصحابي عامة للجمع فيهما • فالطويل داخل في مفهوم اللفظ ، والقصير مشكوك فيه فيتوقف فيه •

هذا ويستثنى من جملة الافعال المثبتة التي ذكرناها في هذه المسالة ان يرد الفعل مقترنا بكان ، فنعقد لها المسألة الثانية•

تنبيه : الافعال (امر) و (نهى) و(قضى) ونحوها ، الفاظ قد يعبر بها الصحابي عما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كقولهم نهى عن بيع الغرر ، وقضى بالشفعة للجار ، واختلف فيها على قولين ، وسوف نبين محل الخلاف فيها في الباب التالي في الفصل الثالث منه ان شاء الله •

الاول : انها عبارة عن فعل صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم• فعلى هذا لا يصح فيها دعوى العموم كما قدمناه في سائر الفعل المثبت •

الثاني : وهو الاصوب ، انها عبارة عن قول صدر منه صلى الله عليه وسلم • فان الراوي سمع لفظا هو : آمركم بكذا ، او : افعلوا كذا ، او : انهاكم عن كذا ، او: لا تفعلوا كذا ، او نحو ذلك • فعبر عنه بما ذكر•وقد اختلف فيها القائلون بذلك هل يجوز ان تدل على عموم ام لا • وعلى هذا المذهب يكون هذا النوع خارجا عن باب الافعال النبوية ، فلا نستطرد اليه • فليرجع اليه في مظانه من كتب الاصول (٢٧).

٢٦ـ انظر ابن السمعاني : القواطع ق ٤٩

٢٧ـ انظر مثلا : ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٢٥ ، الزركشي : البحر المحيط: ٦٠/٢ وقد اطنب في ذلك جدا ، وتيسير التحرير ٢٤٩/١

المسألة الثانية : (كان يفعل) والمراد به الفعل المضارع اذا دخلت عليه كان اذا عبر بها الصحابي عن شيء من افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل هي دالة على مجرد وقوع الفعل ، ام على التكرار والمواظبة ، وهل تدل على العموم ؟

١- التكرار :

اما دلالتها على التكرار ، فذلك واضح لا خفاء به . وقال ابن دقيق العيد (٢٨) يقال : كان يفعل كذا ، بمعنى انه تكرر منه فعله وكان عادة له ، كما يقال : كان فلان يقري الضيف.

وقد اختلف الاصوليون من اين جاءت الدلالة على التكرار : فقيل من (كان) وهو ظاهر كلام الشاطبي (٢٩)، اذ اورد حديث عائشة(٣٠)" كان صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها " ثم قال : لفظ كان فعل يقتضي الكثرة . وبه قال ابن الحاجب .(٣١)

وقيل من مجموع كان والفعل المضارع . وهو ظاهر كلام المحلي (٣٢). ونقله صاحب تيسير التحرير .

وقيل من الفعل المضارع وحده . وهذا عندي هو الصحيح من هذه الاقوال ، وما عداه وهم من هؤلاء الاعلام رحمة الله عليهم ، وجل من لا يستدرك عليه قولا. فان المضارع وحده يدل على التكرار والعادة المستمرة ، كقولهم فلان يقري الضيف ، وينفق ماله في ابواب الخير . وقد يدل على المرة الواحدة لكن بشرط استمراره برهة قبل زمن التكلم حتى وقت التكلم. فاذا جاءت (كان) قبل المضارع نقلت معنى التكرار من الحاضر الى الماضي (٣٣)، ولم تزد على ذلك ، فمن اين جاءت بالتكرار ؟

ثم لو انها دلت على التكرار لدلت عليه مع الفعل الماضي ، لكنها لم تدل عليه ، كما في قوله تعالى (٣٤)(ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار) لا يعني انهم عاهدوه اكثر من مرة .

٢٨- احكام الاحكام ٩٠/١ ٢٩- الموافقات ٥٩/٣

٣٠- البخاري ٦/٢ ومسلم ١٠٨/٥

٣١- تيسير التحرير وقد ذكرت فيه الاقوال الثلاثة جميعا ٣٢- شرح جمع الجوامع ٤٢٥/١

٣٣- سورة الاحزاب /١٥

٣٤- (كان) الناقصة ، خالية من الدلالة على الحدث ومتمحضة للدلالة على الزمان ، وهذا معنى نقصها ، وهي تقلب معنى الجملة الاسمية الى الماضي ، فان قلت (زيد كريم) ثم دخلت عليها (كان) حولت معنى الجملة من الحاضر الى الماضي .

هذا وان فائدة معرفة دلالتها على التكرار في احكام الافعال النبوية امر مهم ، نظرا الى ان الفعل المجرد اذا تكرر على صفة واحدة ، وكان ذا صلة بالعبادة ، فانه يقرب أن الفعل مقصود على وجه الشرع ، فيصلح دليلا على الاستحباب او على تاكد الاستحباب • وقد تقدمت الاشارة اليه في مواضع من هذا الباب•

وقد ذكر ابن دقيق العيد [٣٥] انه يجوز ان تستعمل (كان يفعل) لافادة مجرد وقوع الفعل ، وذلك صادق بالمرة الواحدة ، فلا يدل على التكرار • لكنه يقول : الاول — وهو افادة التكرار — اكثر في الاستعمال •

واشار الى ذلك ايضا صاحب تيسير التحرير ، فانه قال : ان افادة (كان يفعل) التكرار اكثرية لا كلية•

وعندي ان افادة (كان يفعل) للمرة الواحدة ، حق ، ولكن في بعض المواقع دون بعض • فانا قد ذكرنا ان المضارع المجرد من (كان) قد يدل على المرة ان كان الفعل مستمرا الى زمن التكلم ، فاذا دخلت عليه (كان) افادت ذلك الاستمرار في الزمن الماضي الى لحظة معينة من الماضي ، ومثاله ان تقول (الخطيب يتكلم الان على المنبر) فاذا اردت نقل ذلك الى الماضي مع استمرار الفعل الى وقت معين ، تقول مثلا (دخلت المسجد وكان الخطيب يتكلم)

فهذا استعمال اخر غير الاستعمال الاول ، ولكل منهما موضعه ، ولا يتوارد الاستعمالان على موضع واحد •

وعلامة هذا النوع ان يذكر امر ، كالدخول في المثال السابق ، ويكون الفعل سابقا له مستمرا اليه • فما عدا هذا النوع تكون دلالته على التكرار كلية لا اكثرية فقط •

فهذا توضيح لما في كلام ابن دقيق العيد من الاجمال •

ومن هذا يتبين ايضا ان بعض المؤلفين [٣٦] في الحديث النبوي يخطئون حسين يتلقون الحديث الفعلي بعبارة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يقول كذا) من اصل ليس فيه الا (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا) ، لما بين العبارتين

٣٥ــ احكام الاحكام ١/ ٩٠

٣٦ــ انظر مثلا كتاب " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم "ط٧ ص ١٢٦ الحديث : كان احيانا يرجع صوته كما فعل يوم فتح مكة ، ص ٧٦ : " وكان يقول : انما الاعمال بالنيات " ، ص ٧٧" كان اذا مرض رفع ابو بكر صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه " وليس شيء من ذلك في الاصول ، انما فيها (رجع) (قال) (رفع) بدون كان •

من الفرق في المعنى ، وقد علم ان من شرط الرواية بالمعنى التساوي بين اللفظين في معنيهما .

٢- المواظبة والدوام :

ومعناه عدم تخلل الترك . فهو اخص من التكرار . فان التكرار ان يحدث الشيء مرتين او ثلاثا او اكثر ، وهو واضح في (كان يفعل) . اما الدوام الذي لا يتخلله ترك ، فقد ادعاه في هذا التركيب (كان يفعل) بعض الحنابلة ، ونسبه ابن تيمية[٣٧] الى ابي يعلى وابي الخطاب الحنبليين . واستدل به ابو يعلى على الوجوب ، قال في حديث عبد الله بن زيد في استيعاب مسح الراس " هذا اخبار عن دوام فعله ، وانما يداوم على الواجب " ويعني بالدوام ما لم يتركه ولو مرة .

وقد تقدم ان ابا يعلى يقول بالوجوب في الفعل المجرد ، وتقدم الرد عليه .

وتقدم ايضا ذكر ان الدوام على الفعل المجرد لا يدل على وجوبه .

ولكن الذي نريد هنا بيانه ان (كان يفعل) لا تدل على الدوام ، وانما تدل على التكرار والعادة الماضية . ومن اجل ذلك فلا تصلح هذه العبارة من الصحابي ، في رواية فعل نبوي ، دليلا على وجوب الفعل ، حتى عند من يقول ان المواظبة دليل الوجوب .

ودليلنا على ان (كان يفعل) لا تدل على الدوام ، انها تدل في الماضي على ما يدل عليه (يفعل) في الحاضر ، وقولنا (زيد يقري الضيف) لا يدل على ان قراه للضيف لا يتخلف البتة ، بل يدل على ان عادته واغلب احواله ان يقري الضيف . فكذلك (كان يقري الضيف) ، تدل على مثل ذلك في الماضي . والله اعلم .

٢- العموم :

وقد ادعى الكثيرون ان (كان يفعل) تدل ايضا على العموم في اقسام الفعل واوجهه وهي مسالة مهمة في فهم كثير من الاحاديث الفعلية النبوية بهذه الصيغة . وهي غير مسألة دلالة هذا التركيب على المواظبة . فان المواظبة تعني تكرار الفعل دائما عند تكرر المناسبات ، واما العموم فان يفعله بجميع اقسامه ، وعلى جميع

٣٧- المسودة في اصول الفقه ص ١١٥

الا وجسه من الهيئات الأماكن او غير ذلك •

ويروى القول بالعموم في صيغة (كان يفعل) ابو يعلي ، وهو ظاهر كلام الامدي (٣٨).

وقد روى البخاري الحديث (كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر) فقال البعض بان ذلك يعم الجمع في السفر القصير ، وفي السفر الطويل •

وقول من ادعى العموم مردود بما قال ابن قاسم في شرح الورقات (٣٩)" يمكن ان يجاب بان (كان يفعل ، وان افادت التكرار ، فان) كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيها ، لانها انما تقع في احد السفرين • فالمجموع لا عموم فيه ، اذا المركب مما لا عموم فيه لا عموم فيه • واحتمال ان بعض المرات في احد السفرين ، وبعضها في الاخر ، غير ملزوم ولا ظاهر • فصار اللفظ مجملا بالنسبة للسفر القصير كما اشار اليه الشيخ ابو اسحاق في اللمع "

وشبيه بهذه المسالة وان لم يكن منها ، ما قال الشوكاني في حديث عامر بن ربيعة • قال " رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما لا احصى يتسوك وهو صائم " قال الشوكاني (٤٠)" الحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت • وهو يرد على الشافعي قوله بكراهة التسوك بعد الزوال للصائم ، مستدلا بحديث " لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك"

فما قاله الشوكاني مردود ، فان حديث عامر يدل على تكرر وقوع السواك من النبي صلى الله عليه وسلم اثناء الصوم مرات كثيرة • ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك العموم بالنسبة للوقت ، اذ يحتمل ان تكون تلك المرات كلها وقعت قبل الزوال ، فكيف يصلح ان يكون هذا الحديث ردا لكلام الشافعي رضي الله عنه ؟

المسألة الثالثة : اختلاف النقل بين الاطلاق والتقييد :

قد ينقل صحابي فعلا غير مفصل ، كمسحه صلى الله عليه وسلم راسه واذنيه في الوضوء ، لم يتعرض الراوي لكونه مسح الاذنين بماء جديد ، او بفضل ما مسح به راسه • ثم قد ترد رواية اخرى للصحابي نفسه او لغيره مفصلة ، كما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه بماء خلاف ما مسح به راسه (٤١).

٣٨- الاحكام ٢/ ٢٧٠ ٣٩- شرح الورقات ص ١٠٥

٤٠- نيل الاوطار ١/ ١٢١ ٤١- لم تثبت هذه الرواية ، كما في نيل الاوطار ١/ ١٧٨

قال الغزالي (٤٢): هذا يزيل الاجمال عن الاول ، لكن يحتمل ان الواجب ماء واحد • والمستحب ماء جديد ، فيكون احد الفعلين على الاقل ، والثاني على الاكمل وجعل الغزالي هذا نوعا من انواع البيان بالفعل : يعني بيان اجمال الفعل بالفعل •

وقد اعترض ابو شامة(٤٣) على ذلك قائلا " اورد الغزالي هذا على انه نوع من انواع البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هو من عبارة الراوى • والراوى الاول اطلق ولم يبين انه مسح اذنيه بفضل ما مسح به راسه ، او بماء جديد • وكلاهما محتمل • فلما نقل الراوى الثاني انه مسحهما بماء جديد ، تعين حمل ذاك المطلق ، على هذا المقيد ، فقلنا لا بد من ماء جديد للاذنين • اما لو صح انه مسح الجميع بماء واحد ، فيمكن حمله على الاقل ، ويكون الاكمل رواية من افرد الراس عن الاذنين بماء جديد "

تعليقنا في ذلك: ان الروايتين اذا اوردت احداهما مطلقة والاخرى مقيدة فاما ان يكونا في واقعة واحدة ، او في واقعتين ، او يكون الامر مبهما •

اولا : فان كانا في واقعة واحدة ، يجب حمل المطلق حينئذ على المقيد ، وهو اطلاق وتقييد في كلام الرواة • ومثاله وان لم يكن من باب الافعال ، قصة من (افطر) في رمضان ، فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الكفارة ، ورد في رواية اخرى ، انه افطاره كان (بالجماع) • فتختص الكفارة به ، ولا تجب في الافطار بالاكل والشرب الا قياسا •

ومن امثلته عندي حديث المغيرة بن شعبة في المسح ، ففي بعض رواياته : ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ، وفي اخرى انه مسح على العمامة ، وفي ثالثة انه مسح على ناصيته وعمامته (٤٤) • فان حديث المغيرة هذا هو ما وصف به وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ذات ليلة لصلاة الصبح •

وقد قال ابن حزم (٤٥): بهذا تعلق المانعون من المسح على العمامة ، قالوا : ذكره المسح على العمامة هو حديث واحد مع الذي فيه ذكر الناصية والعمامة • قال ابن حزم " وهذا خطأ لان الوضوء لم يكن مرة واحدة منه صلى الله عليه وسلم فمن ادعى

٤٢- المستصفى ٢/٥٢ ٤٣- المحقق ق ٣٨ أ

٤٤- ذكرت الروايات الثلاث في جامع الاصول ٨/١٣٠ اما ذكر الراس وحده فعند البخاري ومسلم : واما ذكر العمامة وحدها فعند الترمذي وحده • واما الجمع بين العمامة والناصية فعند مسلم وابي داود والنسائي • ٤٥- الاحكام ١/٣٣٤

ان ذلك كله كان شيء وضوء واحد في وقت واحد فقد دخل تحت الكذب ، والقول بما لا يعلم • وهذا لا يحل لمسلم "

أقول : قوله هذا مردود ، وهو من تسرعاته المعهودة ، عفا الله عنا وعنه ، فان سياق القصة يدل على ان الحادثة واحدة • وذلك يصح صحة الاستدلال بهذا الحديث على الاجتزاء في الوضوء بمسح بعض الراس ، كما فعل ابن قدامة (٤٦) او بمسح العمامة وحدها • ولا بد لاثبات ذلك من ادلة اخرى غير حديث المغيرة•

ثانيا : وان كانا في واقعتين لم يجب حمل المطلق على المقيد ، فان الواقعة التي اطلق فيها ذلك يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل فيها كما فعل في الاخرى ، لكن الراوي اطلق ولم يبين •

ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ترك فيها ما فعله في الثانية فيكون ذلك من باب التعارض بين الفعل والترك ، ويكون ذلك نسخا او يكون الاقل واجبا والزائد مستحبا وسياتي في باب التعارض ان شاء الله •

ولا يترجح احد المحتملين الا بقرينة تدل عليه •

وقد يصح ان يقال : الأولى الاحتمال الثاني ليجوز كلا الامرين ، دون الاول لانه يمنع الترك ويدل على الوجوب ، والاصل عدمه • والله اعلم•

ثالثا : وان ابهم الامر فلم يعرف انه في واقعة واحدة او واقعتين ، فالاحتمالان واردان ايضا •

وعلى هذا فان ما عينه ابو شامة ، مما نقلناه عنه آنفا ، غير متعين • ويكون كلام الغزالي من ان في مسالة المسح احتمالين ، هو الصواب • وبالله التوفيق •

والحاصل : ان الاخذ بالمقيد لا اشكال فيه ، واما الاخذ بالمطلق على اطلاقه فيمتنع ان كانا في واقعة واحدة ، والا فيحتمل ان يصح ، ويحتمل ان لا يصح • والله اعلم•

٤٦ـ المغني ١/١٢٥

المبحث الرابع

نية التأسي

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى"

وقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث احدى القواعد الاساسية للشريعة.

وتدخل النية في العبادات ، والمباحات اذا قصد بها التقوى على طاعة الله والمقصود الاهم منها في العبادات تمييز العبادة من غير العبادة ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض(١).

وتتميز العبادة عن غيرها باستحضار نيات مختلفة كنية التعبد بها لله تعالى ، ونية الاخلاص له فيها ، ونية امتثال احكامه من الوجوب والندب والاباحة . وكذلك نية التاسي فيها بعباد الله الصالحين ممن فعلها . وخاصة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم ان كان دليل مشروعية العبادة فعله صلى الله عليه وسلم لها ، فقد ذكر كثيرون من الاصوليين ان التاسي لا يتحقق الا بنيته ، حتى لقد جعلوا ذلك من حقيقة التاسي . يقول ابو الحسين البصري(٢)" التاسي في الفعل ان تفعل صورة ما فعل ، على الوجه الذي فعل ، لاجل انه فعل " وبعضهم عبر عن ذلك بانه شرط . يقول القاضي عبد الجبار(٣)" شرط التاسي اعتبار الفعل ، واعتبار الوجه الذي عليه وقع ولا بد مع ذلك ان يفعله من اجل انه صلى الله عليه وسلم فعله ."

ومقصود هم بالفعل صورته ، كصلاة مع صوم . فلا يتحقق الاقتداء بصومه صلى الله عليه وسلم بفعل صلاة .

ومقصود هم بالوجه : الاغراض في الفعل، من نية حكمه وزمانه ومكانه وسببه وغير ذلك كما تقدم .

١- السيوطي : الاشباه والنظائر ١/٩-٢٠

٢- المعتمد ١ : ٣٧٣

٣- المغني ١٧/٢٦٨

ومقصودهم بقولهم" من اجل انه فعله " ان المقتدي لا يحصل منه التاسي ما لم ينو انه يفعل فعله ذاك من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

وذكر مثل هذا الامدي [٣] وابن تيمية[٤] وغيرهما . ولم يذكره البيضاوي في منهاجه.

وقد قال عبدالجبار في الاستدلال على ذلك " انه لو لم يفعل على هذا الوجه، لكنه فعله امتثالا اولغيره من الوجوه ، لم يوصف بانه متاس به " وقالوا : ان " الاتفاق صدفة ليس تاسيا "

والذي يظهر ان التاسي يتحقق بفعل مثل ما فعله صلى الله عليه وسلم ان كان على الوجه الذي فعله مع نية الامتثال ، أما ان ينوي انه يفعل ذاك الشيء لاجل انه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يتعين، فلو لم ينو ذلك ، لكن نوى اخلاص العبادة لله ، او التقرب اليه بها ، او امتثال احكامه ، فان عبادته صحيحة . وكذلك لو نوى التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. فكل هذه نيات صالحة يتادى بها المقصود ويصح بها الحط ، ويثبت بها الاجر . والله ولي التوفيق .

واما قول عبدالجبار : ان من قصد الامتثال فقط لا يكون متاسيا ، فانه قول فيه نظر ، لانه ان نوى الامتثال ، وكان الحكم لم يعلم الا من جهة فعله صلى الله عليه وسلم ، فان نية التاسي متضمنة ، والمتضمن في الحاصل حاصل .

وقول من قال : الاتفاق صدفة لا يكون تاسيا ، هو صواب ، ولكن لا يرد على ما نحن فيه ، لانا اذا نمتثل حكم الله الذي دل عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس اتفاق فعلنا وفعله صدفة . والله اعلم.

٣- الاحكام ١/ ٢٤٥

٤- مجموع الفتاوى . ١/ ٤٠٩

الباب الثانى

الباب الثاني

الأفعال

غير الصريحة

تمهيد

١- الكتابة

٢- الاشارة

٣- الاوجه الفعلية للقول

٤- الترك

٥- السكوت

٦- التقرير

٧- الهم بالفعل

٨- الملحقات بالافعال النبوية

أ- افعاله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

ب- شمائله النفسية

ج - فعله صلى الله عليه وسلم في النوميا

د - ما فعل به صلى الله عليه وسلم بعد الموت

تمهيـــد

الفعل الصريح كالقيام والجلوس والصـلاة والصوم والحب والبغض .

وقد قدمنا ان من الافعال ما يكون في فعليته خفـاء ، وينشأ ذلك عن طبيعـة الفعـل .

والافعال غير الصريحـة قسمان :

أ- فبعض الافعال تكون دلالتـه على مراد فاعله اظهر من دلالـة سائـر الافعال العادية الصريحة ، فيفارق الافعال الصريحة من هذه الناحية ويخرجه بعض العلماء لذلك عن الفعلية لقربه شبهه بالقول . ومن امثلـة هذا النوع الكتابـة ، والاشـارة ، والعقـد ، ونحوهـا .

فالقول يدل بالمواضعة وجريان العرف باستعماله لمعاني خاصـة تفهـم منه .

وكذلك الامـر في الكتابـة والاشارة والعقـد .

ب- وبعض الافعال غير الصريحـة يكون خفـاء فعليته ناشئا من كونه سلبا ، كالترك والسكوت والاقـرار ، او شبيهـا بالسلب كالهـم بالفعل .

وقد عقدنا هذا الباب لهذه الافعال غير الصريحة ، لنبين فروق دلالتهـا عن دلالـة الافعـال الصريحـة .

الفصـــــل الاول

الكتـــــــابة

الكتابة تدوين مرئي للغـــة • وهي واسطة لنقل الافكار والمشاعر تتميز عن الكـلام والاشـــارة بانها باقيـــة ، والكلام والاشـــارة يزولان في الحـــال •

وقد عرف ابن حزم [1] الكتابة ، بانها " اشارات تقع باتفاق ، عدتها تخطيـــط ما استقر في النفس من البيـــان ، بخطوط متباينـــة ، ذات لون يخالف لون ما يخـــط فيـــه ، متفق عليهـــا بالصـــوت ، فتبلغ بـــه نفس المخطط ما قد استبانته ، فتوصله الى الحـــس التي هي آلـــة لذلك " .اه. حتى يحصـــل بها الادراك لدى المبلغ •

وابن حزم يشـير بكلامه هذا الى ان الكتابة تدل بالمواضعة • والتواضع فيهـــا ان تدل الرموز الكتوبة على الاصوات ، وقد تصرف في الاصوات دلالتهـــا عند اهـــل اللغـــة على المعانـــي •

وتدرك الاصوات بحاســـة السمع ، اما الكتابة فتدرك بحاســـة البصر •

ويتميز القول عن الكتابـــة بانه يمكن ان يصاحبـــه من الجهارة وملامح الصـــوت والكيفيات الصوتية ما يقوى بـــه التعبير ، فيوحى ذلك من المعاني ما لم ينطق بـــه ، حتى يدل على الغضـــب والرضا والحزن والسرور والقناعة والضجر وغير ذلك • وقد تصحبه ملامح وقرائن في الشخص المتكلم من الانبساط والعنـــف والاشارات وذلك يجعل القـــول حيـــا نابضـــا ، ويلقى على المعنى اضاءات يصعب تصويرها كتابة • ولا تزال كثـــير من الملامـــح الصوتيـــة في العربيـــة وغيرهـــا ممتنعـــة على العلماء ان يتمكنوا مـــن تصويرها بالاشـــارات الكتابية •

ولكن تتميز الكتابة عن القول بامـــور :

منها ان الفكرة يمكن تصويرها بالكتابة ، على مهل ، تصويرا منضبطا لا ينتشـــر

١- التقريب لحد المنطق ص٩

ولا يضيع .

وتتميز ايضا عن القول بثباتها ، فان رسم الكلمات اذا نقش بقي على ما هو عليه ما لم تغيره يد قاصدة او عوادي الزمن . ولذلك يمكن ان يفهمه الحاضر والغائب والموجود عند كتابته ومن يوجد بعد كتابته بعصر او عصور .

اما القول فانه يزول حالا بعد النطق به ، ولا يعد اذا اريد الاعلام به مرة اخرى من تكرير الجهد في تركيبه ، او ان يستعاد من الذاكرة . ولكنه قد يتغير في المناظرة دون قصد . ولم يمكن اختزان القول كما هو الا في عصرنا الحاضر ، عند اختراع وسائل التسجيل الصوتي .

وتتميز الكتابة ثالثا بانه يمكن ترديد النظر فيها مرة بعد اخرى ، حتى يحصل بها لدى القارئ صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الكاتب .

ومن اجل ذلك كانت الكتابة واسطة اتصال مهمة بين افكار البشر في دائرة اوسع من دائرة القول من حيث الزمان والمكان ، وكانت ذات فاعلية اساسية في نشر الحضارة ، ونقلها من مكان الى مكان ، ومن جيل الى جيل .

وقد امتن الله تعالى على البشر بتعليمهم بالقلم ، واقسم بالقلم وما يسطرون من المكتوبات ، فنبه بذلك الى قدرها واثرها .

المطلب الاول

هل الكتابة قول او فعل

يختلف الاصوليون في التعبير عن الكتابة ، فمنهم من يجعلها فعلا من الافعال ، ومنهم من يجعلها قولا ، ومنهم من يجعلها قسيما للقول والفعل .

فممن عبر عنها بانها فعل ، القرافي حيث يقول [٢] " البيان اما بالقول او بالفعل كالكتابة والاشارة ... "

ومنهم ابن حبان ، حيث قسم افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى انواع ، فجعل كتبه صلى الله عليه وسلم نوعا من الافعال ، وذكر هناك [٣] ما اثره عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك .

٢ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢ ٣ـ صحيح ابن حبان ١٠٧/١

وممن جعل الكتابة قولا من الاقوال ، من القدماء القاضي ابو يعلى الحنبلي في كتابه (العدة) .

ومن المحدثين عبد الكريم زيدان في كتابه (اصول الدعوة) ، قال : الكتابة من انواع القول .(٤)

وممن عبر عن الكتابة كقسيم للقول والفعل القاضي عبد الجبار(٥) ، وابو الحسين البصري(٦) المعتزليان .

وقد سبق تعريف ابن حزم للكتابة بانها تخطيط باليد برسوم متفق عليها تدل على الاصوات . ومن هنا نشأ الاختلاف في التعبير عنها :

فمن نظر الى ان التخطيط باليد الذى هو حقيقة الكتابة ، هو فعل بجارحة من الجوارح ، قال ان الكتابة فعل .

ومن نظر الى ان الكتابة امارة على الكلام ، ويفهم المراد منها بواسطة فهم ما تدل عليه من الكلام ، قال انها قول .

ومن نظر الى ان الكتابة تدل بعبارات غير ملفوظة اصلا ، وقد تكتب ثم يطلع عليها فتفهم دون ان يتوسط ذلك تلفظ اصلا ، فقد اخرجها بالنظر الى ذلك عن ان تكون اقوالا او افعالا .

والذى نختاره ان الكتابة فعل ، وليست قولا .

والوجه ما تقدم من ان حقيقة الكتابة التخطيط .

ونرى ان من عبر عن الكتابة بانها قول ، فانه قد تجوز به عنها ، لما كانت دالة عليه . وقد صرح بعض اللغويين بان اطلاق القول على الكتابة مجاز ، منهم الشيخ خالد الازهري في شرح التوضيح .(٧) ومن التجوز به عنها ما ننسبه الى كثير من المصنفين في كتبهم من الاقوال في مختلف الفنون ، فانهم كتبوه كتابة ولم يلفظوه قولا .

البيان بالكتابة :

ان ميزات الكتابة السابق ذكرها ، جعلتها اداة من ادوات البيان ذات قيمة

٤ـ اصول الدعوة ص ٤٥٣

٥ـ المغني ١٧/ ٢٥١

٦ـ المعتمد ١/ ٣٣٨

٧ـ التصريح شرح التوضيح ١/ ٢١

فريـــدة • وقد كان القول الوسيلة الرئيســـية للنبي صلى الله عليه وسلم في البيـــان ، ولكن الكتابة كانت وسيلة اخرى استعملت حيـــث دعت الحاجـــة•

فالكتابات تستفاد منها السنن كما تستفاد من الاقوال •

وعلى القول بان الكتابة فعل من الافعال ، فان الافعال قد وقع الخلاف فيـــما ايجوز البيان بها من قبل الشارع ام لا • ولكن ذلك الخلاف لا يترقى حتى يشمل الكتابة• فان الكتابة ادل من ســـائر الافعال • ويقول الزركشـــي (٨) " هل يجرى الخلاف الفعلي في الكتابة والاشـــارة ؟ يحتمل ان يقال به • والظاهـــر المنـــع • وقد قطـــع ابـــن السمعاني بالبيان بالكتابة والاشارة ، مع حكايته الخلاف في الفعل • وقال صاحب الواضح : لا اعلم خلافا فـــي (ان) الاشـــارة والكتابة يقع بهما البيان " وصرح بذلـــــك الشوكاني (٩) ايضا وقال انه " لا خلاف في ان ذلك من السنة وما تقوم به الحجة "

وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة في بيان الاحكام وتبليغ الدعوة فـــي مناسبات كثيرة جدا • فمما وقع من بيان الاحكام بها كتابته صلى الله عليه وسلم احكـــام الزكاة ، فقد كتـــب ذلك قبل وفاتـــه في كتاب ، اخرجه ابو بكر وامر بـــه عمال الصدقات• وحديثه عند احمد وابي داود (١٠) بسندهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ، قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقـــة • ولم يخرجها الى عمالـــه حتى توفي • قال : فاخرجهـــا ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفـــي ثم اخرجهـــا عمر من بعده فعمل بها " ••• ثم بينها ابن عمر•

وخاطب صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (١١) " فذكر تحريم مكة ، وقال " من قتل لـــه قتيـــل فهو بخير النظرين : اما ان يعقـــل ، واما ان يقاد اهل القتيل " فجاء رجـــل من اهل اليمن فقال " اكتب لي يا رسول الله " فقال " اكتبوا لابي فلان " •

وكان له صلى الله عليه وسلم كتبـــة يكتبون الوحي ، ويكتبون لـــه الى عمالـــه والمؤمنين بـــه في اطراف الجزيرة العربية • ورؤســـاء الدول المجاورة • ومن كتابـــه زيـــد بن ثابت ، وابو بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي ، ومعاوية ، وسواهم كثير • (١٢)

٨- البحر المحيط ٢/١٨٢ ب ٩- ارشاد الفحول ص ٤٢

١٠- نيل الاوطار : ٤/١٢٦ ١١- رواه البخاري ١/٢٠٥ وابو داود

١٢- انظر حصر كتابه صلى الله عليه وسلم في زاد المعاد لابن القيم ، والبداية والنهاية لابن كثير ، وغيرهما •

وقد جمع محمد حميد الله [١٣] ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من المكتوبات في شؤون التبليغ والسياسة ، فكانت قريبا من ٢٨٠ وثيقة • كثير منها في دعوة الاقوام والرؤساء الى الله تعالى • ومنها عهود ومواثيق • ومنها انذار وتبشير وتثبيت وامر بالتمسك بدين الله • ومنها تفصيل لاحكام شرعية يُلزم بها كمقادير الزكاة ومقادير الديات •

وهذا يؤكد انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الكتابة وسيلة لبيان احكام الشريعة وتبليغها • وان البيان يحصل بها وبتم•

وقد جمع رسائله ايضا علي بن حسين الاحمدي [١٤] في مجلد ضخم ، فيه اكثر من ١٧٠ وثيقة•

المطلب الثاني

منزلة الكتابة من القول عند الفقهاء والمحدثين

ان الكتابة عند الفقهاء احط درجة من القول • فكثير مما يصح بالقول لا يصح بالكتابة•

فمن ذلك الطلاق • قال ابن قدامة : [١٥] في قول للشافعي ، لا يقع الطلاق بالكتابة ، سواء نوى بها الطلاق او لم ينوه • لانه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالاشارة • وبمثل ذلك قال ابن حزم الظاهري [١٦] •

ويقول الجمهور ، وهو المنسوب عن الشافعي ، يقع الطلاق بالكتابة ان نواه بها لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق ، ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب • فان لم ينو لم يقع • اهـ بتصرف •

فعلى القول الاول : واضح انحطاط درجة الكتابة عن درجة القول •

وعلى القول الثاني كذلك • لان التطليق بالقول الصريح يلزم به الطلاق ولو لم ينوه • ولا يقع بالكتابة الا بالنية•

١٣ـ انظر كتابه " الوثائق السياسية والادارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة" بيروت ، دار الارشاد ، ١٣٨٩هـ

١٤ـ انظر كتابه " مكاتيب الرسول " بيروت ، دار الهاجر (د•ت) ٦٥٨ ص

١٥ـ المغني ٢٢٩/٧ ١٦ـ المحلى ١٩٧/١٠

وقد ذكر السيوطي مسالة الطلاق بالكتابة[١٧]، ثم قال :

" وان نوى فاقوال : اظهرها تطلق ، والثاني لا ، والثالث : ان كانت غائبة عن المجلس طلقت والا فلا • قال في اصل الروضة : وهذا الخلاف جار في سائر التصرفات التي لا تحتاج الى قبول ، كالاعتاق ، والابراء ، والعفو عن القصاص ، وغيرها •

قال : واما ما يحتاج الى قبول ، فمنها النكاح ، كالبيع والهبة والاجارة ، في انعقادها بالكتابة خلاف مرتب على الطلاق وما في معناه : ان لم يصح (الطلاق) بها فها هنا اولى ، والا فوجهان ، والاصح الانعقاد •

واما النكاح ففيه خلاف مرتب ، والمذهب منعه بسبب الشهادة ، فلا اطلاع للشهود على النية ، قال : وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة ، فذلك في حال الغيبة •

فاما عند الحضور فخلاف مرتب ، والاصح الانعقاد " اهـ كلام السيوطي •

ويقول محمد سلام مدكور [١٨] " يجوز التعاقد بالكتابة لانها السبيل الثاني الذي يقطع في الدلالة على الارادة ، وسواء اكان المتعاقدان يقدران على التلفظ ام يعجزان معا ، ام يعجز احدهما دون الاخر • وسواء اكانا في مجلس واحد ، ام كان التعاقد بين حاضر وغائب ، ما دامت الكتابة (واضحة ، مفهومة ، مستبينة) وقالوا [١٩] ان العقود جميعها في ذلك سواء ولم يستثنوا منها سوى الزواج ، فلم يجيزوه بالكتابة عند التمكن من التلفظ ، لاشتراط الاشهاد والاشهار ، والرغبة في الاشهار زيادة في الاحتياط لخطر ما يترتب عليه من آثار قوية تتعلق بالاعراض والانساب ولتحقيق العلانية "

ومن هنا يتبين ما قلنا من انحطاط درجة الكتابة عن درجة القول • وما ذاك الا للعوامل المؤثرة ، مما صرحوا به او ألمحوا اليه في تعليلاتهم ، من عدم الاطلاع على النية ، وان الكاتب قد لا ينوى ما تدل عليه العبارات التي يكتبها ، بل ينوى تجويد الخط ، او تجربة القلم ، او يعبث بالاشكال الحرفية ، او لغير ذلك من المقاصد • ومن صحح الكتابة للغائب دون الحاضر ، فانه لاحظ الحاجة •

١٧ـ الاشباه والنظائر ص ٣٠٨

١٨ـ المدخل للفقه الاسلامي ص ٥٢٦

١٩ـ يعني فقهاء الحنفية

وكذلك المحدثون ، تقل ثقتهم بالمكتوبات عن ثقتهم بالمحفوظات ، وكان الذى يعتمد على كتابه يسمى صحفيا ، وذلك عند هم وصف ذم • وكان هذا حين كان فن الكتابة بدائيا ، خاليا من التنقيط والشكل ، فمن اخذ من الكتاب وحده لم يؤمن عليه التحريف والتصحيف • هذا بالاضافة الى امكانية حصول العبث بالكتاب في غفلة عن صاحبه •

المطلب الثالث

التعارض بين الكتابة وغيرها

تعرض لهذا البحث الزركشي في البحر المحيط ، فنقل عن ابي منصور (السمعاني) انه يقدم القول ، ثم الفعل ، ثم الاشارة ، ثم الكتابة ، ثم التنبيه على العلة • (٢٠)

فاما تقديم القول على الكتابة ، فهو واضح •

واما تقديم الفعل عليها فغير مسلم ، وذلك ان الفعل يعتوره ما يضعف دلالته من الاحتمالات التي تقدم ذكرها في فصل حجية الافعال من الباب الاول ، كالخصوصية وغيرها ، فكيف تقدم على الكتابة ، والكتابة بمنزلة القول • ثم قد توجه الى المخاطب في شأن نفسه خاصة • فكيف يقدّم المكتوب اليه عليها ما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، او سمع انه فعله •

وان كان المراد تقديم الفعل عليهما في حق غير المكتوب اليه ، فهو غير مسلم ايضا ، لانها بمنزلة القول ، والقول مقدم على الفعل •

وقد تقدما ان خطاء فعلية الكتابة ناشيء من كونها أدل دلالة من الفعل ، وذلك ايضا يقتضي تقديمها عليه •

واما تقديم الاشارة على الكتابة مطلقا فهو غير مسلم ، بل ينبغي التفصيل في ذلك • فلو كتب اسم شخص ثم عينه بالاشارة ، وتعارضا ، قدمت الاشارة ، لاحتمال الكتابة الاشتراك والمجاز وغير ذلك ، ولا تحتمل الاشارة هنا ذلك ، لانها تدل على المراد يقينا •

ولو كانت الاشارة مبهمة كبعض الاشارة بالعين او الراس ، وحتى باليد ، لتوضيح بعض

---

٢٠ - البحر المحيط ٢/٢٦٠ أ

الهيئات المركبة او الامور المضنونة ، فان الكتابة في ذلك ادل ، فينبغي تقديمها .

وقد تعرض لذلك المتولي في قضية طلاق الاخرس، فقال [٢١] بعدم اعتبار الاشارة في الطلاق من الاخرس الا اذا عجز عن كتابة مفهمة فان كان عليها قادرا فهي المعتبرة منه ، ولا يعتبر طلاقه بالاشارة ، لان الكتابة اضبط . والجمهور اطلقوا جواز طلاق الاخرس بالاشارة .

كيفية استفادة الاحكام من الكتابة :

للكتابات النبوية دلالات ثلاث :

الاولى : من حيث هي فعل صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم . فيستدل بها كما يستدل بالافعال الصريحة . فيجوز استعمال الكتابة في الشؤون الخاصة ، وفي الدعوة الى الله ، وتبليغ الغائبين احكام الشريعة ، استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم استعملها كذلك .

الثانية : من حيث هي تعبير عن مرادات النفس . فيستدل بها كما يستدل بالاقوال ، بفهم ما فيها من الاوامر والنواهي والاخبار والتحذير والانذار ، على الوجه الذي تفهم عليه اللغة . والاحكام الاصولية التي تنطبق على الكتابة من هذه الجهة هي احكام الاقوال .

الثالثة : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعيه في كتبه من الامور التي تعلم بالاستقراء من الاقتصاد على القدر الضروري ، وتقريب المعاني الى المخاطبين بما هو من لغتهم وما الفوه من العبارات والصور التعبيرية ، دون قصد الى سجع او تكلف ، والقصد المباشر الى المراد ، دون مقدمات مضنية ولا ختامات متعسفة ، والتعبير عن نفسه صلى الله عليه وسلم بصيغة المفرد . والبدء بالبسملة .

فهذه الانواع ونحوها كل منها نوع مستقل من الافعال ينبغي تنزيلها على الاقسام التي تقدم ذكرها من الافعال الصريحة ، والحكم عليها بما يناسبها .

ولا بد لاثبات كل فصل منها من الاستقراء التام او القريب من التمام ، لتتحصل غلبة الظن به .

---

٢١ - السيوطي : الاشباه والنظائر ص ٣١٢

ثم قد يقسح الخلاف في اشياء من ذلك ، اما من جهة ثبوته ، او غيرها ومن الامثلة على استفادة الاحكام من هذه الجهة من جهات الكتابة ، ما يلي :

المثال الاول : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اول الرسائل ، بان يقول المرسل (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله) لم يكن يقولها صلى الله عليه وسلم في رسائله ويكون ذلك من باب الترك .

المثال الثاني : الحمدلة او البسملة . في اول الرسائل والوثائق . فقد افتتح البخاري كتابه بالبسملة دون حمدلة . وذكر ابن حجر اعتراض من اعتراض على ذلك بكونه خلاف ما في حديث ابي داود مرفوعا "كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع" واجاب عن ذلك باجوبة ، منها : وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا ، مفتتحة بالتسمية دون حمدلة ، كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل ، وفي حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في الحديبية .

المثال الثالث : عبارات مقصود بها ان تكون على وضع خاص ، ككتابته صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره (سلام على من اتبع الهدى) ، فهي دليل على ترك القراء السلام على الكافر ، واستبداله بهذه العبارة .

المثال الرابع : كان صلى الله عليه وسلم يكتب الى بعض ملوك الكفر بآية من القرآن . فيستدل بذلك على لصر الكاتب ما فيه قرآن من كتب التفسير والفقه [٢٢] والمجلات الاسلامية والرسائل ونحوها .

المثال الخامس : بداءته صلى الله عليه وسلم باسمه ، فيقول (من محمد رسول الله الى فلان) وقد اختلف في وجه ذلك :

فقيل : السنة لكل كاتب ان يبدأ باسمه .

وقيل : انه بدأ به لانه افضل من غيره ، فيدل على ان الافضل يقدم اسمه في رسالته الى المفضول .

قال ابن حجر [٢٣] عند قوله صلى الله عليه وسلم" من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم" " فيه ان السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى النحاس فيه اجماع الصحابة . والحق اثبات الخلاف " اهـ

٢٢- ابن قدامة : المغني ١٤٨/١

٢٣- فتح الباري ٣٨/١

الفصل الثاني

الاشارة

الاشارة قد تكون حسية وهي المرادة هنا ، وقد تكون معنوية.

والاشارة حركة بعضو من اعضاء البدن ، او متصل به ، يراد بها احيانا ان تبين عما في النفس . قال صاحب لسان العرب " يقال شورت اليه بيدي ، واشرت اليه ، اي لوحت اليه . واشار باليد : اومأ . واشار بالثوب : رفعها " وقال " اشار اليه وشور اومأ ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب . انشد ثعلب

نُسِرُّ الهوى الا شارة حاجب هناك، والا ان تشير الاصابع

وفي الحديث : كان يشير في الصلاة ، اي يومئ باليد والراس ، اي يامر وينهى بالاشارة » اهـ .

ثم قد تكون الاشارة بالراس او العين او الحاجب او الاكتاف ، والاكثر بالكف او الاصابع . وقد تكون بخرقة او عصا او غير ذلك مما قد يساعد على لفت النظر.

<u>الاشارة فعل :</u>

الاشارة فعل من الافعال ، لا خفاء في ذلك ، لانها كما قلنا حركة باليد او غيرها وانما جعلناها من جملة الافعال غير الصريحة من اجل انه يستدل بها على الاحكام بطريق غير طريق الافعال الصريحة . فان الفعل الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان نفعل مثل ما فعل . واما الاشارة فان دلالتها بالمواضعة العامة شبيهة في ذلك بدلالة القول . فاذا قال عليه الصلاة والسلام " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " ورفع اصابعه العشرة في مرتين ، وخنس الابهام في الثالثة ، فذلك يدل على ما يدل عليه اللفظ ، كانه قال (الشهر تسعة وعشرون) . فهذه دلالة بطريقة اخرى غير طريقة دلالة الافعال .

وليست الاشارة لفظ اسم الاشارة ، الذي هو هنا (هكذا) ، بل هذا اللفظ مؤكد لمعنى الاشارة ، ومنبه للمخاطب ، عن طريق حاسة السمع ، ليلتفت ببصره الى ما يشير اليه مخاطبه .

المطلب الاول

كيفية الدلالة بالاشارة

الاشارة تدل على مراد المتكلم بطرق مختلفة • وقد ذكر ذلك القاضي عبد الجبار مجملا فقال [1]: تدل الاشارة كدلالة القول ، اما بان يعرف مراده باضطرار ، او بطريقة في الاستدلال ، نحو ان يعد عدًّا جرت العادة بمثله ، فذكر حديث الاشارة الى عدد ايام الشهر ، ثم قال : وهذه امور معقولة في طريقة الادلة • اهـ

ونحن نفصل ذلك فنقول :

من الطرق التي تدل بها الاشارة

١- التشبيه ، كما في الحديث المتقدم • فان رفع الاصابع يراد بها ان عدد الايام في الشهر كعدد الاصابع المرفوعة • ولو سئل ماذا يريد ان يصنع ؟ فعمل باليد او الرجل او الفم او غيرها كهيئة من ياكل او يكتب او يمشي او يطرق حديدا او غير ذلك ، لكان المراد به انه يريد ان يفعل مثل ذلك •

٢- التوجيه ، اعني توجيه بصر المخاطب الى شيء معين • بملاحظة جهة امتداد اصبع المشير او يده او وجهه الى حيث هي متجهة • قال التهانوي : " تعيين الشيء بالاشارة الحسية بالامتداد الموهوم الاخذ من المشير المنتهى الى المشار اليه "[2] اهـ

ثم قد يراد ان يتجه بصر المخاطب اما الى (ذات) • ويوافقها من الالفاظ (هذا) وفروعه • واما الى جهة ، ويوافقها من الالفاظ (هنا) وبابها من اسماء الاشارة للمكان •

٣- معان متوضع طيها ، غير منحصرة ، كهز الراس او تحريكه جهة العلو بمعنى الانكار والرفض والنفي ، وخفضه بمعنى الموافقة والرضا والايجاب ، وهز الاكتاف بمعنى الاستخفاف ، وكانواع من الاشارة باليد : فنفضها ، بمعنى التنصل من الامر وانك منه براء ، وتحريكها جهة المتكلم بمعنى الاستدعاء او الامر بالادناء ، وتحريكها

١- المغني ١٧/٢٧٣

٢- كشاف اصطلاحات الفنون ١/٧٣٩

بعيدا عن المتكلم بمعنى الامر بالاقصاء ، والتلويح بها بمعنى التوديع • الى غير ذلك مما يعرف بتتبع عادات الناس•

هذا وتتميز الاشارة من النطق من هذه الناحية • فان فهم الاشارة لا يرتبط بلغة معينة ، بل تكاد الاشارة تكون (لغة عامة عالمية) ولذلك يستطيعها الاخرس والطفل الذى لم يتكلم ، ويستطيعها الناس اذا لم يعلم احد منهم لغة الاخر

ولم يذكر التهانوى من الانواع الثلاثة الا النوع الثاني • ولكن النوعين الاخريين هما ايضا من انواع الاشارة • واللغة تدل على ذلك ، كما تقدم في الشاهد الذى انشده ثعلب ، وما نقلناه من الحديث التالي له •

ومما ورد من النوع الاول ، وهو التشبيهي ، ما قال جبير بن مطعم[٣]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في صفة الخيل " اما انا ، فافيض على راسي ثلاثا " واشار بيديه كليهما •

ومنه ما ياتي في الحديث ، في ذكر ساعة يوم الجمعة " واشار بيده يزهدها " ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر •

ومما ورد من النوع الثالث وهو الدال على معان متعارف عليها ، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما لكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس "[٤] يعني اشارة بعضهم بالتسليم على بعض • فالاشارة هنا تدل على التحية•

ومنه ايضا : حديث عائشة [٥] في صلاة الكسوف ، وفيه " فاشارت براسها اي نعم "

ومنها انه صلى الله عليه وسلم مر بنساء ، فألوى بيده بالتسليم •

المطلب الثاني

الاشارة عند الفقهاء

للاشارة عند الفقهاء احوال :[٦]

٣- البخاري ١/٣٦٧ ٤- مسلم (عبد الباقي) ١/٣٢٣

٥- البخاري ١/١٨٢ ومالك في الموطأ ١/١٨٨

٦- اعتمدنا في هذا الموضع على ما حرره السيوطي في الاشباه والنظائر ص ٣١٢ وما بعدها وانظر ايضا تفسير القرطبي ٤/٨١

الاولى : حال الاخرس ، فان اشارته معتبرة وقائمة مقام النطق من الناطق في جميع العقود ، كالبيع والاجارة ، والهبة ، والرهن ، والنكاح ، والرجعة ، والظهار .

وفي جميع الحلول كالطلاق ، والعتاق ، والابراء .

وفي غير ذلك كالاقرار ، والدعوى ، والقذف [٧] والاسلام . ويستثنى من ذلك الشهادة واليمين .

وقد قسم الفقهاء الاشارة من الاخرس تقسيمين :

تقسيم يتضح به الطلاق سواء نواه ام لا ، وهو الاشارة المفهومة ، التي يفهم المقصود منها كل من رآها .

ومنها كناية مفتقرة الى النية ، وهي الخفية التي لا يفهم المراد منها الا بمزيد من الفطنة والذكاء .

ووجه اعتبارها من الاخرس انه غير قادر على النطق ، فهو يعبر عن مراده بالاشارة لانها الامر المتيسر له ، وقد جرت العادة انه بها يقضي مآربه ويعبر عن نفسه ، فهي (لغته) التي بها يبلغ ما يريد .

الثانية : المعتقل لسانه ، واسطة بين الناطق والاخرس . قال السيوطي : " فلو اوصى في هذه الحالة باشارة مفهمة ، او قرى كتاب في الوصية فاشار بيده : ان نعم ، صحت " اهـ فاجرى عليه حكم الاخرس ، وهذا منه ملاحظة للحالة التي ذكرناها آنفا . وذكر ابن حجر في الفتح في المعتقل لسانه ثلاثة اقوال الاعتبار ، وعدمه ، وثالثها عن ابي حنيفة ، ان كان مأيوسا من نطقه . وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوي .

الثالثة : القادر على الابانة بالقول . قال السيوطي " واشارته لغو الا في صور معينة ، منها الافتاء ، ومنها الامان للكافر بالاشارة ، تعتبر امانا حقنا للدم . ومنها رد السلام بالاشارة من المصلي " وهذا في الحقيقة راجع الى ما تقدم قبل هذه الحالة لان الصلاة تمنع النطق ، شرعا .

وقال ابن حجر [٨] : "في حقوق الله تكفي الاشارة من القادر على النطق . واما في

٧- اكد البخاري في صحيحه وقوع القذف باشارة الاخرس ورد على من منعه . انظر فتح الباري ٩/٤٣٦

حقـــوق الادميين فلا تقوم اشارته مقام نطقـــه عند الاكثرين "

وقال محمد سلام مدكور [٩] " الفقه المالكي يعتبر الاشارة اداة للتعاقد حتى بالنسبة لغير الاخرس ، ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفا بينهم على مدلولها "

ويتايد ما ذكره ابن حجـــر في حقوق الله ، بحديث ابي قتادة عندما صاد حمار وحـــش ، ولم يكن احرم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرفقته " منكم احد امره ان يحمل عليهـــا ، او اشار اليها ؟ " قالوا : لا ، قال " فكلوا " والصيد محرم على المحرم لحق اللـــه .

المطلـــب الثالـــث

حكـــم البيـــان بالاشـــارة

ان الاشارة لما كان فيها من خفاء الدلالـــة على المراد بما فيها ، منع من اعتبارها في حقوق الادميين ، الا حيث لا وسيلة للتعبير سواها كما في حال الاخرس والمستقـــل كما تقـــدم ، اما القادر على النطـــق فلا تعتبر منه ، على التفصيل المتقدم . وهـــذا ان كانت اشـــارة مجردة .

اما ان انضم اليها نطـــق ، فبينت الاشارة المراد به فلا خلاف في انها يصـــح البيان بها حتى من القادر على النطق . فلو قال الرجل لزوجته (انت طالق هكذا) ، واشار باصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثـــا عند كل من يقول بوقوع الثلاث مجتمعة . ووجهه ان (هكـــذا) لفظ لا بد من حملـــه على مدلولـــه . وقد بين المراد به بالاشـــارة فتعـــين .

<u>ما وقع في السنة من البيان بالاشارة :</u>

الذي وقع في السنة من البيان بالاشـــارة ثلاثة انواع :

<u>النوع الاول</u> : اشارة مجتمعة مع لفظ هو اسم من اسماء الاشارة ، تبين الاشارة المراد به . وهذا النوع قليل لســـنة كثـــير . ومثاله ما تقدم في الحديث ، فعن ابن عمر ان النـــبي صلى الله عليه وسلم قال " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " يعني ثلاثين . ثم قال " وهكذا

٩- المدخل للفقه الاسلامي ٥٣٨/١ ١٠- جامع الاصول ٤١٨/٣

وهكذا وهكذا " يعني تسعة وعشرين • وقد عقد البخاري بابا [١١] بعنوان (الاشارة في الطلاق والامور) اورد فيه وفيما بعده من هذا النوع حديث ابن عمر المتقدم واحاديث اخر، منها :

١- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الله لا يعذب بدمع العين ، ولكن يعذب بهذا " واشار الى لسانه •

٢- وقال " فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه " وعقد تسعين •

٣- وقال " الفتنة من هنا " واشار الى المشرق •

٤- واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن " الايمان هاهنا " مرتين •

٥- وقال " انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " واشارة بالسبابة والوسطى وفرج بينهما •

ومن هذا البابايضا حديث عمار في التيمم " انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا " ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه •

النوع الثاني : ان يجعل الاشارة كجزء من القول ، اعني ان لا يذكر في الكلام اسم اشارة ، وانما يقيم الاشارة مقام اللفظ • وهذا النوع اقل ورودا من الاول ، ومثاله ما في الحديث عن ابي هريرة " مرفوعا " في الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي ، فسأل الله خيرا الا اعطاه " ووضع انمله على بطن الوسطى والخنصر ، قلنا : يزهدها • اهـ

اقول : فالاشارة هاهنا قائمة مقام النعت للكلمة (ساعة) اي : ساعة قليلة •

النوع الثالث : الاشارة المجردة من القول اذا افادت • وهي جائزة في مقام بيان الاحكام وان كانت لا تعتبر في الحقوق بين الادميين من القادر على النطق كما تقدم • وقد تقدم عن السيوطي انه استثنى الاشارة في الافتاء فاجازها من القادر على النطق •

وقد اثر من ذلك في السنة قليل • ومنه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن التقديم والتاخير ، فاومأ بيده ان لا حرج • [١٢] والذي سهل الامر في مثل هذا الحديث ان الاشارة وقعت في جواب سؤال •

١١- ٤٢٦/٩ ١٢- صحيح البخاري ١٨٠/١

فهي في الحقيقة منضمة الى قول • ومثله حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال " يقبض العلم ، ويظهر الجهل والفتن ، ويكثر الهرج " قيل : يا رسول الله : وما الهرج ؟ فقال بيده هكذا فحرفها ، كأنه يريد القتل • (١٣)

اما بيان الاحكام باشارة مجردة عن سؤال او نطق بالكلية ، فلم نظفر لها بمثال ••

وقد نقل الزركشي (١٤) عن ابن السمعاني انه قطع بصحة البيان بالاشارة ، ونقل عن صاحب الواضح ، وهلة يحيى ابن عقيل الحنبلي ، انه قال " لا اعلم خلافا في الكتابة والاشارة يقع بهما البيان " وعدّ الزركشي (١٥) وغيره الاشارة قسما من اقسام السنة ، ومقتضى الاطلاق ان البيان يصح حتى بهذا النوع الثالث •

وهم انما يمثلون بامثلة من النوع الاول •

واحتج ابو يعلى الحنبلي (١٦) للبيان بالاشارة ، بقوله تعالى عن زكريا (١٧) (قال رب اجعل لي آية قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا • فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) ومثله قوله تعالى لزكريا (قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا) ثم قال : فقد قامت اشارته مقام القول في بلوغ المراد •

وليس هذا بحجة • فان زكريا افقده الله القدرة على النطق في تلك الايام الثلاثة فوجع كالمستقل لسانه ، كما تدل عليه الاية (آيتك الا تكلم الناس) •

ومن هذا يتبين ان الاصوليين لم يحرروا هذا الموضع كما ينبغي له •

المطلب الرابع

التعارض بين الاشارة والقول

قعّد السيوطي (١٨) في ذلك قاعدة " اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلف موجبهما ، قدمت الاشارة "

١٣ـ صحيح البخاري ١/ ١٨١

١٤ـ البحر المحيط ٢/ ١٨١ ب

١٥ـ البحر المحيط ٢/ ٢٦٠أ

١٦ـ العدة ٧أ

١٧ـ سورة مريم / ١١

١٨ـ الاشباه والنظائر ص ٣١٥

ثم ذكر فروعا سبعة تدخل في القاعدة ، وخمسة خارجة عنها •

وهذا يدل على انها عند الفقهاء قاعدة اغلبية•

ومن الامثلة التي ذكرها وتدخل في القاعدة ، ان يقول : زوجتك فلانة هذه ، ويسميها بغير اسمها ، فان العقد يصح على المشار اليها •

ومما وقع منه في السنة ما ورد في حديث ابن عباس (١٩) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " امرت ان اسجد على سبعة اعظم : على الجبهة - واشار بيده على انفه، وفي نسخة الى انفه - واليدين ، والركبتين ، واطراف القدمين "

فقد تعارض في هذا الحديث الاشارة - الى الانف - والعبارة - الجبهة• وفي المسألة(٢٠) ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : ذهب ابو حنيفة ، ومالك في قول، الى ان السجود على الانف وحده يجزئ ، ولعلهما ذهبا الى ان الجبهة والانف عضو واحد ، بدليل النطق باحدهما والاشارة الى الاخر ، فاذا جعلا كعضو واحد امكن ان تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر • فتطابق الاشارة العبارة • ثم متى كانا عضوا واحدا فيجزئ السجود على بعضه، اذ ان العضو الواحد يجوز السجود على بعضه كما في الاعضاء الستة الاخرى ويحتمل ان ماخذ هذا المذهب تغليب الاشارة على العبارة•

المذهب الثاني : ذهب احمد في رواية ومالك في قول ، والشافعي في قول ، الى انه يجب السجود على الجبهة والانف كليهما • وماخذ هذا شبيه بماخذ المذهب السابق من انهما كعضو واحد ، ولكن لا يكتفي باحد جزأيه عن الاخر ، لان العبارة تقتضي السجود على الوجه ، والاشارة تقتضي السجود على الانف • ولا يجوز على هذا القول جعلهما عضوين منفصلين ، لان الاعضاء تكون بذلك ثمانية ، وهو خلاف الحصر الوارد في اول الحديث•

وقد رجح ابن دقيق العيد هذا القول على القول السابق ، قال : لكون الجبهة والانف داخلين تحت الامر ، وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور • يعني انهما في التسمية والعدد يجعلان عضوا واحدا • ولكن

---

١٩ - البخاري ٢/٢٩٧

٢٠ - انظر : ابن دامة : المغني ١/٥١٧ ، ابن دقيق العيد : الاحكام ١/٢١٥ ، ابن حجر : فتح الباري ٢/٢٩٦ ، نيل الاوطار ٢/٢٦٧

الحكم ان يسجد عليهما جميعا ، تطبيقا لدلالة العبارة ودلالة الاشارة.

المذهب الثالث : ذهب احمد في رواية ثانية ، وهو قول لبعض الشافعية ، الى ان السجود على الجبهة دون الانف يجزئ ، ولا يجزئ السجود على الانف وحده .

وكأن مأخذ هذا القول رعاية التعارض بين العبارة والاشارة ، فقد دلت العبارة على الاشارة . وقد وجهه ابن دقيق العيد بان الاشارة لا تعين المراد يقينا لتقارب ما بين الانف والجبهة ، بخلاف التعبير فهو يحدد المراد . فيقدم.

وهذا عندي واضح جدا . وقد سبق ان اشرت اليه في تعارض الكتابة والاشارة . فيظهر على قول الجمهور ان ابن عباس لم يلاحظ الاشارة ملاحظة دقيقة . هذا على روايته (الى انفه) ، وهي رواية مرجوحة ، والثابت في اكثر النسخ من البخاري (على انفه).

وعندي ان فهم هذه الرواية يحل الاشكال . فان (على انفه) لا يجوز ان تفهم على انها تعني (الى انفه) فلم يعهد في اللغة تعدية (اشار) الى المشار اليه بـ (على) وانما تعدى اليه بـ (الى) . ولذا ينبغي ان يقال فحسب (على انفه) انها تعني انه وضع اصبعه ، او اصابعه ، على انفه واطرافها متجهة الى الجبهة . ومن المعلوم ان المعتمد في الاشارة ما يتجسه اليه راس الاصبع ، والظاهر ان الاصبع كانت متجهة براسها الى الجبهة ، وان كان طرفها مرتكزا على الانف ، ولذلك قال (على انفه) لكن ليس ذلك اشارة الى الانف ، بل الى الجبهة . وبهذا يكون القول الثالث ارجح الاقوال ، ويكون السجود على الانف مع الجبهة من باب الاحتياط او الكمال ، كما قال الشافعي في الأم ليس الا ، والواجب الجبهة لا غير.

وليس معنى هذا اننا نقول بتقديم العبارة على الاشارة دائما . بل الذي نقوله هنا ما سبق ان قلناه في تعارض الاشارة مع الكتابة. فحيث كانت الاشارة مفهومة معينة للمراد يقينا دون ابهام ، فانها تقدم ، والا نظر في الترجيح بينهما في كل مقام بحسبه .

ويعرض الالتباس للاشارة احيانا بسبب بعد المشار اليه ، فان من شاهد الحضور المشار به ، كالاصبع ، اذا كان المشار اليه بعيدا ، يصعب عليه تقدير مسقط الاتجاه . فلو كان امامه رجال ودواب وغيرها ، وكانت بعيدة ، فاشار

باصبعه ، احتمل ان يكون كل شيء من الاشياء المقابلة مرادا ، وحتى لو ضم الى الاشارة لفظا ، كهذا ، وعطف عليه مبينا بلفظ آخر (كهذا الرجل) فان الابهام لا يزايل • اما لو سمى رجلا منهم باسمه العلم فانه يتعين ، ما لم يكن الاسم مشتركا • وكلما كان المشار اليه اقرب كانت الاشارة اقوى في التعيين ، وقل الاحتمال ، فاذا تم قوله وسقط رأس الاصبع على المشار اليه فلمسه تعين يقينا ، الا لعارض كما في الاشارة الى الجبهة في حديث اعضاء السجود ، الا نصف الذكر •

هذا ويرتب النحاة[٢١] الفاظ المعارف من حيث قوة التعيين هكذا : ضمير المتكلم ، ثم المخاطب ، ثم العلم ، ثم ضمير الغائب السالم عن ابهام ، ثم المشار به والمنادى ، ثم الموصول والمعرف بال • والمضاف بحسب المضاف اليه •

وهذا ترتيب غير تام الضبط •

وحتى لو قلنا به فانه لا يصح اطلاق القول بان الاشارة مقدمة على العبارة ، لان النحويين قدموا عليها بعض انواع العبارة وهي الضمائر والاعلام واخروا عنها المعرف بأل والمنادى •

المطلب الخامس

هل كانت بعض الاشارات ممتنعة على النبي صلى الله عليه وسلم

روى ابو داود [٢٢] " لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابي السرح عند عثمان بن عفان ، فجاء حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بايع عبد الله • فرفع رأسه ، فنظر اليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى • فبايعه بعد ثلاث • ثم اقبل على اصحابه فقال " اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله " فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك • الا اومأت لنا بعينك • فقال : انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين "

٢١ـ التصريح في شرح التوضيح ٩٥/١ ونقله عن ابن مالك في التسهيل

٢٢ـ ١٢/١٢ ورواه بمعناه ايضا ٣٤٥/٧ ورواه النسائي ١٠٦/٤

قال الخطابي : خائنة الاعين ان يسر في قلبه غير ما يظهره للناس . فاذا كف لسانه ، واومأ بعينه الى ذلك ، فقد خان . وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الاعين . اهـ

وروايه ابي داود مردودة لضعفها ، انفرد بها اسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، اخرج له مسلم وتكلم فيه غير واحد . كذا في عون المعبود . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع . قلت : مثل هذا لا يقبل اذا انفرد ، وخاصة ان كانت روايته توئيد ما رمي به ، فان روايته الحديث يوئيد بها ما ذهب اليه من البدعة ، لان فيها طعنا في عثمان ، وفي ابن ابي سرح ، وكلاهما ممن تكره الشيعة .

ولان ما في الحديث مشكل ، فكيف يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل جاء يبايعه ، ولا بيعة له الا وقد اسلم . فكيف يريد منهم قتل المسلم . ثم ما الذى كان يمنعه من التصريح بالامر بقتله ان كان يريد قتله .

وما قاله الخطابي مردود ايضا ، فليس من الخيانة ان يضمر الانسان في قلبه غير ما يظهره للناس ان كان ما يضمره مباحا . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل التورية ، وقال : " الحرب خدعة "(٢٣) ولما سئل : ممن انتم ؟ قال " نحن من ماء "(٢٤) على به غير ما فهمه السامع .

فهذا الحديث ضعيف سندا ، منكر متنا .

واما الاية (يعلم خائنة الاعين) فهي العين التي تعتدى سرا على ما حرم عليها وهي تظهر البراءة ، كما يعلم من كلام المفسرين ، وليس منها ما ورد في الحديث الانف الذكر . والله اعلم .

٢٣- البخارى ٦/١٥٨ ومسلم ١٢/٤٥

٢٤- سيرة ابن هشام ١/٦١٦

الفصل الثالث

الاوجه الفعلية للقول

المبحث الاول

التفريق بين الوجه المعنوي
وبين الوجه الفعلي للقول

تعريف القول : القول هو اللفظ المفرد او المركب الدال على معنى [1]

واضح من تعريفنا للقول بانه (اللفظ ... الخ) ان ذلك يقتضي ادخال القول في حد الفعل ، فيكون القول فعلا .

وقد تعرض لهذه القضية الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرحه [2] الحديث " انما الاعمال بالنيات ... " فقال :

رايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا يكون قولا واخرج الاقوال من ذلك . وفي هذا عندي بعد .

وينبغي ان يكون لفظ " العمل " يعم جميع افعال الجوارح .

نعم لو خصص بذلك لفظ " الفعل " لكان اقرب ، فانهم استعملوهما متقابلين ، فقالوا : الافعال والاقوال . ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا . اهـ كلامه .

١ـ خالد الازهري : التصريح على التوضيح ٣٧/١

تنبيه : استعمال القول بمعنى الفعل :

يعبر العرب احيانا بـ (قال) عن الفعل فيكون ذلك خارجا عن موضوع هذا الفصل وداخلا في باب الافعال الصريحة .

فمن ذلك انهم يطلقونه على غير الكلام . فتقول العرب : قال بيده هكذا ، اى فعل هكذا ، وقال بالماء على يده ، اى تلبسه .

وقد يستعمل بمعنى التهيؤ للافعال والاستعداد لها ، يقال : قال فاكل ، وقال فضرب .

وواضح من كلامه انه يرى ان " العمل " يشمل القول وان (الفعل) مباين للقول ، وان دليله على ذلك استعمال الفعل والقول متقابلين في كلام الفصحاء .

وعندي ان هذا الدليل غير قائم . بل القول هو فعل من بعض الوجوه وخارج عن الفعل من وجه اخر .

وتوضيح ذلك ان القول .. قول من حيث دلالة عبارته على ما دلت عليه بالوضع او التجوز وسواء كانت دلالته بالمطابقة ، او التضمن او الالتزام وهو فعل من حيث ايقاعه او لا ايقاعه ، ومن حيث صفة صدوره عن القائل ومن حيث تعلقه بما تعلق به .

هذا وان العمل بمدلول العبارة هو عمل بالقول ، اما ايقاع قول اخر مثل القول فهو اقتداء بالقول من حيث هو فعل .

فالقول انما يطلق على ما يتلفظ به من حيث مدلول العبارة ، لا من جهة اخرى . ومدلول العبارة هو ان الكلام خبر او امر او نهي او تعجب او استفهام او تمن او غير ذلك من هذه المعاني التوليه .

لكن القول من حيث اخراجه من حيز العدم الى حيز الوجود هو فعل من الافعال وكذلك من حيث تاثيره في ما يؤثر فيه ، وتعلقه بما تعلق به .

واقوال النبي صلى الله عليه وسلم يجري فيها على هذا الاسلوب . فهي افعال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اوقعها ، فاخرجها الى حيز الوجود . ثم قد يكون تاليها مرتبطة بزمان او مكان ، كاذكار رؤية الهلال ، ودخول المسجد الحرام ، والوقوف بعرفة . واذكار الصلاة وغير ذلك .. فتكون من هذه الجهة افعالا ، ويجري في الاستدلال بها في حقنا على تانون الافعال . فما علم انه صلى الله عليه وسلم قاله بيانا لواجب او امتثالا له وجب علينا ان نقول مثله ، وما قاله بيانا لمستحب او امتثالا له فهو مما مستحب . وما قاله بيانا لمبيح او تطبيقا له فايقاع مثله مما مباح . وان لم يكن كذلك فهو فعل مجرد ، نستدل به كما نستدل بسائر الافعال المجردة .

---

٢ ـ احكام الاحكام ١/ ١٠

واما ما تضمنته العبارة من اسناد الخبر الى المبتدأ ، او الفعل الى الفاعل ، او الطلب ونحوه . فهي الدلالة القولية . واستفادة الحكم من الجهة القولية انما يستفاد من هذه الناحية لا غير . فالامر يدل على الوجوب والنهي يدل على التحريم وهكذا .

وكمثال على ذلك نذكر حديث صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قالت[٣] " كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فاتيت ازوره ليلا ، فحدثته ، ثم قمت لانقلب ، فقام معي ليقلبني ، فمر رجلان من الانصار ، فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما ، انها صفية بنت حيي . فقالا سبحان الله يا رسول الله . فقال : ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وانني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا " . او قال : شرا "

فقوله " على رسلكما " طلب للتمهل ، ودلالته على ذلك دلالة قولية .

وقوله " انها صفية بنت حيي " اخبار لهما عن المرأة التي معه ، وانها زوجته فهذا خبر مفهوم من الجهة القولية ايضا .

ودلالته على جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف دلالة قولية ، من القياس بنفي الفارق .

اما دلالته على انه يندب للانسان ان يبين في مثل هذا الموقف ، ازاحة للتهمة عن نفسه ، وانشالا لاخيه من مهواة الاتهام وسوء الظن ، فهي دلالة فعلية ، تستفاد من القول من حيث هو فعل كسائر الافعال ، يجري فيه على قانونها في الاستدلال .

وقد مثل الشاطبي في باب الافعال [٤] بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم للزاني بصريح السؤال ، حيث قال له " افعلت كذا ؟ افعلت كذا ؟ " حتى قال له " كما يدخل الرشاء في البئر ؟ " الى اخر ما قال صلى الله عليه وسلم .

قال الشاطبي : والقول هنا فعل ، لانه معنى تكليفي لا تصريفي . فالتصريفي هو المعدود في الاقوال ، وهو الذي يوتى به امرا او نهيا او اخبارا بحكم شرعي ، والتكليفي هو الذي لا يعرف الحكم بنفسه من حيث هو قول ، كما ان الفعل كذلك .

٣ـ متفق عليه (جامع الاصول ٢٤٧/١)

٤ـ الموافقات ٥٩/٤

فهـذا تفصيـل جيـد .

ولكننـا لسـنا نرتضي هذه التسمية (المعنى التكليفي) لان التكليـف متعلق بالشـرع ، والمسألة لغويـة محضـة . وهذا الاختلاف بين جهتي القـول واقـع في كـل قول ، سواء صدر من المنتسبين الى الشرع ام غيرهم .

فما عبرنا بـه من (الوجه الفعلي للقول) اوضح مما عبر به الشاطبي رحمه اللـه .

وقد ذكر ابو الحسين البصري[٥] في زيادات المعتمد ، في قسم الافعال ، قطع صلى الله عليه وسلم على الغـير ، ثم قال :

ولقائل ان يقول : لم ادخلتم القضاء في جملـة الافعال ، مع انه قول ؟ وانتم انما تتكلمون في ابواب الافعال في الافعال التي هي افعال الجوارح ؟ قال : والجواب : انما تكلمنا في القضاء ههنا لانه كافعال الجوارح بالغير . ولم يجز ذكره في ما قبـل ، فذكرناه ههنا لمشابهته للافعـال المتعلقة بالغير

قال : واذا اردنا حسـم هذا الاعتراض قلنا في القسمة : ان ما يسنـد الى النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق بغيره افعال وتروك . والافعال ضربان : افعال هي اقوال ، وافعال ليست اقوالا .

ثم قال : وانما قسمنا الافعال الى اقوال والى غير اقوال لان الفعل اذا اطلق افاد كل ما يفعله الفاعل من قول وغير قول . واذا جعل في مقابلة قول : لـم يدخـل القول تحت الفعـل . اهـ

وهذا بيان واضح يدل على بعض ما ذكرناه والذي نقوله ان القول فعل ، سـواء تعلـق بالغير او لـم يتعلـق بـه .

وقول ابي الحسين هذا ، كاف للرد على استدلال ابن دقيق العيد على التباين بين (القول) و (الفعل) باستعمالهـما متقابلين في كلام الفصحاء ، ووجه الرد ان التباين عارض يعرض اذا استعملا متقابلين مجتمعين في كلام واحد ، اما اذا استعملا في كلامين فان (القول) يدخـل في (الفعـل) من الوجـه الذي ذكرنـاه .

ضابط التفريق بين وجهـي القـول :

ان الضابط لذلك انه حيـث كان الاستدلال بالقول يقتضي ان نقول مثل مـا

٥ـ المعتمـد ٢/١٠٠٦

قال صلى الله عليه وسلم ، فهو استدلال بالوجه الفعلي للقول .

وحيث كان الاستدلال بالقول يقتضي ان نفهم ما قال ونمتثله ، فهو استدلال بالوجه القولي .

وبهذا المعنى الذي اشرنا اليه يتضح لنا معنى الخلاف في ما يختلف فيه من (القضاء) و (البيع) وسائر العقود ، و (الامر) و (النهي) ونحوها .

فقد اختلف فيها هي اقوال ام افعال . فمن قال انها اقوال نظر الى الصيغة ، ومن قال انها افعال نظر الى الايقاع والتعلق .

فمن ذلك قضاء القاضي بين الخصمين ، فانه قول . لانه عبارة عن قول القاضي " احكم بكذا " ولكن لانه يتعلق بالخصمين ، ويكون كفعلا لاحدهما عن الاخر وفعلا بينهما ، فهو من هذه الجهة فعل . وقد جعل الجصاص القضاء بين شخصين فعلا دالا على الوجوب ، وقال ابن الهمام " القضاء قول يكون معه عموم وخصوص" وقال ابو الحسين البصري " ان القضاء قول هو فعل "[٦] وهو اوضح من كلام غيره

ومثل القضاء البيع والهبة والتمليك وسائر العقود .

ما يدخل تحت هذه القاعدة :

يدخل تحت هذه القاعدة جملة كبيرة من اقواله صلى الله عليه وسلم ، يستدل بها ، على طريقة الاستدلال بالافعال ، ونحن نذكر من ذلك اصنافا :

الاول : الاذكار والادعية النبوية . سواء اكانت في العبادات الموسومة كالصلاة والزكاة والحج والصوم ، او المرتبطة باسباب زمانية كادعية الصباح والمساء ودخول الشهر ، او مكانية كدخول المنزل والخروج منه ، او بمناسبات اخرى كما كان صلى الله عليه وسلم يقوله اذا استجد ثوبا ، او عاد مريضا ، او قابل وفدا او غير ذلك .

وقد قال ابن قدامة [٧] في سياق بيان حكم تسليمه صلى الله عليه وسلم من الصلاة " اكثر افعاله في الصلاة مسنونة غير واجبة "

الثاني : قضاؤه صلى الله عليه وسلم

لو شهد عنده شاهد وحلف المدعي ، ثم قضى بذلك ، لكان قضاؤه بالشاهد

٦ـ انظر اصول الجصاص ق ٢٠٨ ب ، تيسير التحرير ٢٤٩/١ ، المعتمد ٣٨٧/١
وانظر ايضا : القرافي : الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ص ٧٥ وصحيح ابن حبان ١٠٧/١ ٧ـ المغني ٥٥٣/١

واليمين فصلا من الافصال .

وقد ذكر الجصاص[٨] في افعاله صلى الله عليه وسلم الدلالة على الوجوب قضاءه بين اثنين .

الثالث : افتاؤه صلى الله عليه وسلم وبيانه للاحكام الشرعية وتعليمه اصحابه .

والوجه الفعلي لذلك يقتضي ان يقتدى به صلى الله عليه وسلم في البيان وتستخدم الطرق التي سلكها ، وتراعى الامور التي راعاها في ذلك .

ومثاله الحديث الذى في الصحيحين : عن عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها ، فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ، فجعلنا نمسح على ارجلنا ، فنادى باعلى صوته " ويل للاعقاب من النار " مرتين او ثلاثا .

فالعبارة تدل على وجوب استيعاب الرجل بالغسل .

والوجه الفعلي يدل على امور :

منها : ما بوب عليه البخارى[٩] : باب من رفع صوته بالعلم .

ومنها : تكرير القول البليغ للحكم ليستقر ويتأكد .

ومنها : تفقد الامام للرعية في شؤونهم .

ومن هذا الصنف الثالث ايضا ما يستدل به الاصوليون على اثبات بعض اصول الفقه كاستدلالهم في باب القياس بانه صلى الله عليه وسلم قاس في مثل جوابه لمن سالته عن حجها عن ابيها " ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه عنه " ثم قال " اقضوا الله فالله احق بالوفاء " فهذا النوع انما هو استدلال بالافعال .

الرابع : انواع من كلامه صلى الله عليه وسلم كمدحه بعض الناس وذمه لآخرين ، ومزاحه وتوريته ، ونحو ذلك .

الى غير ذلك من الانواع .

بل كل شيء من اقواله صلى الله عليه وسلم له وجه فعلي ، ثم قد يحتاج الى ذلك الوجه في الاستدلال ، وقد لا يحتاج اليه لظهوره .

٨- اصول الجصاص ق ٢٠٨ ب

٩- فتح الباري ١/ ١٤٣

المبحث الثاني

حصر الاوجه الفعلية للقول :

تتعدد الاوجه الفعلية للقول اذ انظر اليه من جهات مختلفة • ونحن سنحاول حصر تلك الجهات في ما يلي :

الجهة الاولى : ايقاع القول المعين منوطا بزمان او مكان او مناسبة معينة ، كما تقدم في الاذكار والادعية • وقد يكون القول مطلقا عن السبب ، كسائر الاذكار والادعية المطلقة ، كقوله صلى الله عليه وسلم [1]: استغفروا الله اني استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة•

الجهة الثانية :درجة الصوت • ومثاله ما تقدم في حديث« ويل للاعقاب من النار»

ومثاله ايضا ما في حديث جابر ، قال [2]" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كانه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم "

الجهة الثالثة: استعمالاته اللغوية •

ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالعربية ، ويخطب بها ، ويتكلم احيانا بلغة خاصة بقوم وفدوا عليه ، ويكتب اليهم بها • كما قال لبنت سعيد بن العاص لما رجعت من الحبشة [3]" يا ام خالد هذا سناه " و (سناه) بلغة الحبشة بمعنى (حسن) ولعله صلى الله عليه وسلم انما قال لها ذلك لانها ولدت بارض الحبشة ، ونشأت بها ، ولعلها كانت تفهم بها اكثر مما كانت تفهم بالعربية، فخاطبها بما تفهم•

وقال له ابو موسى الاشعري (والاشعريون من اليمن) : أَمِنِ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟

١- البخاري ١١/ ١٠١ وروى مسلم بعضه ١٧/ ٤٢

٢- مسلم والنسائي (جامع الاصول ٤/ ٤٣٤)

٣- البخاري ١٠/ ٢٧٩، ٣٠٣

فقال صلى الله عليه وسلم "ليس من امبر امصوم في امسفر "(٤) فلما كانت هذه لغتهم خاطبهم بها .

وكتب الى بعض اقيال اليمن (٥) " الى الاقيال الصباحلة ، والارواع المشابيب ... وفي التيعة شاة لا مقورّة الأنياط ولا ضناك . وأنطوا الثيجة . وفي السيوب الخمس " الخ . وهذا غريب على لغة قريش ، ولكنه لغة من كتب اليهم .

ومن هذا الباب بعض الاستعمالات التي ترجع الى الطبيعة النحوية للغة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى (٦). تجمع بينه وبين ربه عز وجل في ضمير واحد في قوله (ومن يعصهما) فدل على جواز مثل ذلك .

الجهة الرابعة: تصرفاته صلى الله عليه وسلم من جهة البديع والمعاني والبيان والصور التعبيرية وما اشبه ذلك . فقد كان يستعمل الايجاز غالبا دون الاطناب والاسهاب مع الوفاء بالمقصود دون اخلال . ويأخذ بجوامع الكلم .

ولا يستعمل السجع والجناس ، الا ان يتسع ذلك في الكلام دون تكلف او معاناة .

واستعماله المبالغة ، في مثل قوله (٧) " واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه "

واستعماله بعض الفاظ الدعاء التي لا يراد بها اصل موضوعها ، كقوله لا م سليم تربت يداك . وقوله عن صفية : عقرى حلقى

واجابته عما لم يسأل عنه ، اذا علم من حال السائل انه يجهل ما هو بحاجة اليه ، كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوضوء بماء البحر فقال (٨)" البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته "

ومنها اجماله قبل البيان توطئة له وتشبيها ، وتنبيها على قيمة ما سيقال كقوله

٤ـ قال في جامع الاصول ٧/ ٢٦١ : اخرجه رزين . وقال محققه : في مجمع الزوائد : اخرجه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح .

٥ـ محمد حميد الله : الوثائق السياسية والادارية للعهد النبوي . الوثيقة رقم ١٢٢ .
شرح الغريب عن المؤلف المذكور :
القيل : لقب طوك حمير . التيعة : ادنى ما تجب فيه الزكاة وهو اربعون من الغنم والخمس من الابل . الضناك : الكثيرة اللحم . مقورة الانياط : مسترخية الجلود .
انطوا الثيجة : اعطوا الوسط . السيوب : الركاز

٦ـ البخاري ١/ ٦١ ٧ـ مسلم . ١/ ٣٦ ومالك في الموطأ

٨ـ رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ واصحاب السنن

لابـــي (٩)" لا علمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد " ثم علمه الفاتحـــة.

الى غير ذلك مما استقرأه المتكلمون في علم البلاغـــة وفي البلاغة النبوية خاصة(١٠).

الجهة الخامسة: العادات الكلاميـــة كما قالت عائشـــة " ما كان صلى الله عليـــه وسلم يسرد كسردكم هـــذا . كان يتكلم كلاما فصـــلا لو عدّه العادّ لاحصـــاه . وكان اذا تكلم الكلمـــة اعادها ثلاثـــا لتحفظ عنه ."

الجهة السادسة :اغلاظ القول ولينه . فقـــد كان صلى الله عليه وسلم لأمته كالطبيـــب المعالج ، يستعمل كل شـــيء في موضعـــه الذي يستحقـــه .

وكان ربما يبهـــم اذا اراد الانكار على معـــين ويقول " ما بال اقوام يفعلون كـــذا وكـــذا ؟" ولا يســـميهم.

الجهة السابعة :بيانه صلى الله عليه وسلم للاحكام مقرونة بالتعليل والبرهنـــة المقنعـــة

كما في حديـــث ابي هريرة (١١)" ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقـــال يا رســـول الله : ولد لي غلام اسود . فقال : هل لك من ابل ؟ قال نعم . قـــال ما الوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من اورق؟ قال نعم . قال : فانى ذلك ؟ قال : لعـــل نزعـــه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعـــه عرق "

فهو صلى الله عليه وسلم يخـــبر السائل بالحكم الشـــرعي مجردا ، وهو لصـــوق النســـب به ، بل جاءه بمثال مقنع ، ومن واقع حال الســـائل .

وقالت له عائشـــة (١٢): حسبك من صفيـــة كذا وكذا ، تعني : قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجتـــه "

ومثلـــه قوله " لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، انكم اذا فعلتم ذلك قطعـــتم ارحامكم "

٩ـ البخاري ١٥٦/٨ وابو داود واحمد ٢١١/٤

١٠ـ انظر مثلا : مصطفى صادق الرافعي : اعجاز القرآن والبلاغة النبوية

١١ـ البخاري ٤٤٢/٩ ومسلم ١٣٢/١٠ وابو داود والنسائي

١٢ـ ابو داود ٢٢١/١٢ والترمذي

الفصل الرابع

الترك

تمهيد في حقيقة الترك:

الترك في اللغة ودع الشيء وتخليته . وهكذا في (لسان العرب) .

وفي المواقف وشرحه [1] : الترك في اللغة عدم فعل المقدور ، سواء قصد التارك او لم يقصد . كما في النوم ، وسواء تعرض لضده او لم يتعرض . واما عدم ما لا يقدر عليه فلا يسمى تركا . ولذا لا يقال : ترك فلان خلق الاجسام .

وقيل ان الترك عدم فعل المقدور قصدا ، فلا يقال : ترك النائم الكتابة . ولذا لا يتعلق به المدح والذم .

وقيل ان الترك من افعال القلوب ، لانه انصراف القلب عن الفعل ، وكف النفس عن ارتيادة " وقيل هو فعل الضد لانه مقدور ، وعدم الفعل مستمر . فلا يصلح اثرا للقدرة الحادثة " اهـ

بناء على اوسع الاصطلاحات مما ذكره نقول : الترك نوعان : ترك غير مقصود وترك مقصود .

فاما الترك غير المقصود فواضح انه سلب محض . وهو ليس موضعا للقدرة ، ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالافعال ، فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم . ويقول ابن تيمية [2] في سياق كلامه عن دخول الحمامات :

" ليس لاحد ان يحتج على كراهة دخولها ، او عدم استحبابه ، بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ، ولا ابو بكر وعمر ، فان هذا انما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات ، وقصدوا اجتنابها ، او امكنهم

١- شرح المواقف ٦/١٢٢ ونقله التهانوي ١/١٦٨ وانظر ايضا : شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٢١٤

٢- الفتاوى الكبرى ٢١/٣١٦

دخولها فلم يدخلوها • وقد علم انه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام ، فليس اضافة عدم الدخول الى وجود مانع الكراهة او عدم ما يقتضي الاستحباب باولى من اضافته الى فوات شرط الدخول وهو القدرة والامكان •

وهذا كما ان ما خلقه الله في سائر الارض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجود بالحجاز • فلم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم من كل نوع من انواع الطعام القوت والفاكهة ، ولا لبس من كل نوع من انواع اللباس • ثم ان من كان من المسلمين ، بارض اخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك ، عندهم اطعمة وثياب مجلوبة عندهم ، فليس لهم ان يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة ، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل مثله ولم يلبس مثله ، اذ عدم الفعل انما هو عدم دليل واحد من الادلة الشرعية وهو اضعف من القول ، باتفاق العلماء •• وسائر الادلة من اقواله كامره ونهيه واذنه ، ومن قوله الله تعالى هي اقوى واكبر ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الادلة الشرعية "اهـ

واما الترك المقصود ، فهو الذي يعبر عنه بالكف ، او الامساك ، او الامتناع •

<u>هل الكف فعل من الافعال :</u>

يرى كثير من الاصوليين ان الكف فعل من الافعال ، وهو عندهم فعل نفسي [٣] •

وينسب الى قوم منهم ابو هاشم الجبائي ، ان الكف انتفاء محض ، فليس بفعل [٤] •

والاول اولى كما هو معلوم بالوجدان •

وايضا نحن نجد في الكتاب والسنة اشارات الى ان الكف فعل ، منها قوله تعالى [٥] (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنهي عن المنكر صنعا ، والصنع فعل • ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم [٦] " عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها

٣- السبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه ٢١٤/١ ، الشاطبي : الموافقات ١١٢/١ و ٥٨/٤ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١٣/٢ ، ١٤ ، السرخسي : اصوله ٨٠/١

٤- المحلي : شرح جمع الجوامع ٢١٥/١ ٥- سورة المائدة / ٦٣

٦- مسلم (جامع الاصول ٣٥٢/١)

فوجدت في محاسن اعمالها اماطة الاذى عن الطريق ، ووجدت في مساوئ اعمالهـــا النخامـــة تكون في المســـجد لا تدفـــن " فجعل ترك دفنهـــا ممن يراها عملا سيئا •

ومن اجـــل ما في فعليـــة الكف من الخفـــاء ، ولاجـــل التباســـه بالترك العدمي فقد اخرجناه من حيز الافعال الصريحة •

وقد نعبر فيما ياتي من هذه الرســـالة عن الكـــف والامســـاك بـ (الترك) وحيثما عبرنا بـــه فانما نعـــني الكـــف خاصـــة دون الترك غير المقصود ، اذ قـــد تبين ان الترك غير المقصـــود خارج عن الفعلية اصلا كما بينـــاه •

تقسيمنا لمباحـــث الترك :

الترك اما عدمي ، وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اغفل الحكم في امور لم تعرض لـــه ولم تحدث في زمانه ، فترك فعلهـــا وترك القول في شأنهـــا ، لعدم المقتضى لذلـــك القول والفعل • ويذكره الاصوليون في ابواب مختلفـــة ، كباب القياس ، والمصلحة المرســـلة وغير ذلك • ويتعرض له الكاتبون في البدعـــة •

واما نحن فســـوف نغفـــل الكلام فيـــه ، لانـــه خارج عن نطـــاق بحثنـــا • اذ بحثنـــا خاص بالافعـــال النهويـــة ، وهذا النوع ليس فعلا اصـــلا •

واما وجودي : وهو ، الكف ، وهو ان يقـــع الشـــيء ، ويوجد المقتضى للفعل او القول ، فيترك الفعل والقول ، ويمتنـــع عنهما •

وهذا القسم نوعان :

الاول : ترك الفعل والاعراض عنـــه • ونذكره في بقيـــة هذا الفصـــل •

والثاني : ترك القول ، وهو على منزلتين ، لانـــه اما سكوت عن الجواب وغيره من انواع القول ما عدا الانكار • ونعقد له الفصل الخامس •

واما سكوت عن الانكار خاصة ، فيسمى التقرير ، ونعقد له الفصل السادس وقـــد جعلنا التقريـــر في فصيل مستقـــل لاهميته ولان كثيرا من الاصوليين يفرد ونـــه عن التروك •

المبحث الاول

البيان بالترك

الترك وسيلة لبيان الاحكام، كالفعل :

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبين الاحكام بفعله المجرد من القول او بالفعل الذى يساعده القول ، كذلك كان يبين الاحكام بالترك المجرد من القول ، او بالترك الذى يساعده القول .

ما يحصل بالترك من انواع البيان :

قد قدمنا ان الاحكام التي كانت تبين بالفعل هي الواجب والمندوب والمباح . فاما التروك فان الذى يبين بها هو المحرم والمكروه والمباح .

وايضا قد قدمنا ايضا ان المكروه كذلك كان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بالفعل اذا ظن تحريمه .

وكذلك هنا : قد يبين النبي صلى الله عليه وسلم المستحب ، بتركه ، اذا ظن وجوبه . ويقول (١) الشاطبي : " المطلوب تركه بيانه بالترك ، او القول الذى يساعده الترك ان كان حراما .

وان كان مكروها فكذلك ، ان كان مجهول الحكم . وان كان مظنة لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل تعين الفعل على اقل ما يمكن واقربه " ، وان كان مظنة لاعتقاد الطلب ، او مظنة لان يثابر على فعله فبيانه بالترك جملة ان لم يكن له اصل ، او كان له اصل في الاباحة "

ويقول :

" ان كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب ، فبيانه بالترك ، او بالقول الذى يجتمع اليه الترك " اهـ

١- الموافقات ٣/٢٢٠

وسواء اكانت هذه المظنة المشار اليها ناشئة عن دليل اخر قولي او فعلي يظن عمومه ، او اطلاقه ، او عن غير دليل .

واذا ورد الامر في القرآن او السنة القولية ، او فهم الوجوب من الفعل النبوي ، ثم ترك صلى الله عليه وسلم ذلك ، مطلقا او في حال ما او لسبب ما ، علم نسخ الاول او تخصيصه ، او حمله على الاستحباب دون الوجوب ، على ما سيأتي تفصيله في باب التعارض ان شاء الله .

واذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض العبادات وبعض ، ففعل في نوع منها اشياء وطلب فيها ، وترك تلك الاشياء في نوع اخر ، فانه يتجه في ذلك ، ويكون الترك كالنص على انه لا يفعل .

ونضرب لذلك مثالين :

الاول : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له للصلوات الخمس ، ولكن لا يؤذن لصلاة العيد ، ولا لصلاة الخسوف ، ولا لصلاة الاستسقاء .

اما صلاة العيد ، ففي حديث ابن عباس[٢] " لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى " وعن ابن عباس ايضا [٣] " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة "

ومثله حديث جابر " لا اذان يوم النحر حين يخرج الامام ، ولا بعد ما يخرج الامام ، ولا اقامة ، ولا نداء ، ولا شيء "

فاجمع الفقهاء [٤] على ان صلاة العيد لا يؤذن لها ولا يقام . ويقول ابن تيمية "ترك رسول الله للاذان في العيدين ، مع وجود ما يعد مقتضيا ، وزوال المانع ، سنة ، كما ان فعله سنة .

قال : فلما امر بالاذان في الجمعة ، وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة ، كان ترك الاذان فيهما سنة ، فليس لاحد ان يزيد في ذلك ، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلاة ، واعداد الركعات ، او الحج ."

٢- البخاري ٢/ ٤٥١ ٣- رواه ابو داود (الفتح ٢/ ٤٥٢

٤- ابن دقيق العيد : الاحكام ١/ ٢٣٠ وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٧٨) انه لا يعلم في ذلك خلافا ممن يعتد به .

واما النداء لهـا (الصلاة جامعة) ، فقد قال الشافعي [٥] " احب ان يامر الامام المؤذن ان يقول " الصلاة جامعة." وقال " قال الزهري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر في العيدين المؤذن ان يقول الصلاة جامعة "

وابن قدامة اختار الترك ، وقال " سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع " يعني ما ذكر في حديث جابر.

واما صلاة الكسوف ، فلم يكن يؤذن لها ، وانما كان ينادى لها (الصلاة جامعة) [٦] فهذه سنتها ، ولا يكون لها اذان ولا اقامة ، استدلالا بالترك . وذلك مجمع عليه .

واما صلاة الاستسقاء ، فكذلك ليس لها اذان ولا اقامة ، لما روى ابو هريرة[٧]: قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة"

وقد قيل : ينادى لها (الصلاة جامعة) قياسا على صلاة الكسوف.

المثال الثاني : انه ترك الجهر في بعض الركعات في العشاء والمغرب ، وجهر في الركعتين الاوليين . وجهر في صلاة الليل ، ولم يجهر في صلاة النهار . فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه ، ودليل ترك الجهر في ما لم يجهر فيه .

المثال الثالث : انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على موتى المسلمين ، ولكنه لم يصل على شهداء احد .

فقال مالك والشافعي واحمد [٨] في رواية : الشهيد لا يصلى عليه .

وقال ابو حنيفة واحمد في رواية : يصلى عليه ، الا ان الرواية عن احمد ان الصلاة عليه على وجه الاستحباب .

وحجة الاولين ما روى جابر [٩]" ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم "

واحتج الحنفية باحاديث وردت[١٠] انه صلى الله عليه وسلم قد صلى عليهم

٥- الام للشافعي ٢٢٥/١ ٦- رواه البخاري (جامع الاصول ١٠٥/٧)

٧- رواه الاشرم (المغني لابن قدامة ٤٣٢/٢)

٨- ابن قدامة : المغني ٥٢٩/٢ ٩- حديث جابر : متفق عليه

١٠- انظر ابن الهمام : فتح القدير شرح الهداية ٤٧٥/١

منهـــا موســـل عطاء ، عـند ابي داود ، ومنها ما روى الحاكم عن جابر انه صلى عليهم واحـــدا واحـــدا ، ولفظـــه "جـــيء بحمزة فصلـــى عليـــه ، ثم بالشـــهداء فيوضـــعون الى جانب حمـــزة ، فيصلـــي عليهـــم ثم يرفعون ، ويترك حمـــزة ، حـــتى صلـــى على الشـــهداء كلهـــم ."

المبحث الثاني

اقسام الترك

والاحكام التي تدل عليها

ان تروك النبي صلى الله عليه وسلم يمكن تقسيمها الى اقسام موازية لاقسام افعاله • والاقسام التي يظهر انقسام الترك اليها ما يلي :

الاول : الترك لداعي الجبلة البشرية • [1] وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة • ومثاله ترك النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم الضب • وقال " انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه "

وكان يترك الطعام ان لم يكن مما يشتهي • ففي الحديث " ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، ان اشتهاه اكله ، وان كرهه تركه "[2]

ويظهر ان من هذا النوع ما روى انه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فاتته ميمونة بخرقة " فلم يرد ها وجعل ينفض الماء بيده " فتركه التنشيف ظاهر انه لغرض جبلي ، ولعله يتعلق برغبته في اطالة برمة توطب البدن • او غير ذلك • وقال ابن دقيق العيد [3]" رد المنديل واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ، فيجوز ان يكون لا لكراهة التنشيف ، بل لامر يتعلق بالخرقة ، او غير ذلك " ولا حاجة لهذا التكلف بل الاولى حمله على الرغبة الجبلية والله اعلم• ونقل ابن قدامة[4] ان عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من اهل العلم كرهوا التنشيف لهذا الحديث • ثم قال " وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعله "

الثاني : الترك الذي قام دليل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم • وهو تركه لما

١- الشاطبي : الموافقات ٦٠/٤ ٢- البخاري ٥٤٧/٩

٣- احكام الاحكام ٩٦/١ ٤- المغني ١٤٢/١

حرم عليه خاصة ، كتركه اكل الصدقة ، قال صلى الله عليه وسلم " انا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة "

ومثله ترك ما يشتبه انه من الصدقة ، ومنه انه صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ملقاة ، فقال : " لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها "

ولا يجوز ان يحمل شيء من تروكه صلى الله عليه وسلم على الخصوصية لمجرد الاحتمال ، بل لا بد من دليل ، كما تقدم نظيره في الافعال .

وقد قال ابو شامة في الافعال انه يقتدى بالخصائص النبوية الواجبة ، على سبيل الاستحباب .

فكذلك هنا ينبغي ان يستفاد لحقنا كراهية ما خص النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، فيكون اكل الصدقة مثلا مكروها لنا .

الثالث : الترك بيانا او امتثالا لمجمل معلوم الحكم ، عام لنا وله ، فيستفاد حكم الترك من الدليل المبين والممتثل . ومثاله تركه صلى الله عليه وسلم الاحلال من العمرة مع صحابته ، وقال " اني لبدت راسي وقلدت هديي ، فلا احل حتى انحر " وقال " لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله " فقد امتثل النهي الذي في الاية ، بترك التمتع ، لما كان قد ساق الهدى ، وتبين بذلك حكم من ساق الهدى ، وتبين ايضا ان المحل الزماني مراعى .

والحكم هنا - اعني حكم الحلق - التحريم ، لظاهر النهي في الاية .

ومن الترك الامتثالي تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين [٥] لما نزل قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا)

الرابع : الترك المجرد ، وهو الذي ليس من الاقسام السابقة ، وهو نوعان :

الاول : ما علم حكمه في حقه بقوله صلى الله عليه وسلم ، او باستنباط .

والثاني : ما لم يعلم حكمه .

فاما ما علمنا حكمه في حقه بدليل ، فينبغي ان يكون حكمنا فيه كحكمه ، اخذا من قاعدة المساواة في الاحكام ، وقد تقدم اثباتها .

٥- الحديث في ذلك رواه مسلم : ١٧/ ١٢١

واما ما لم نعلم حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فما ظهر فيه انه تركه تعبدا وتقربا نحطه على الكراهة في حقه ، ثم يكون الحكم في حقنا كذلك، اخذا من قاعدة المساواة . كتركه رد السلام على غير طهارة ، حتى تيمم (٦).

وما لم يظهر فيه ذلك ، نحطه على انه من ترك المباح ، كتركه السير في ناحية من الطريق ، او الجلوس في جهة من المسجد .

فعلى ما تقدم ذكره لا فرق بين الفعل والترك في التاسي فيهما ، وقد صرح الشوكاني بذلك فقال (٧): تركه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له في التاسي به فيه .

ويقول الجصاص (٨)، وفيه تلخيص احكام الترك " نقول في الترك كقولنا في الفعل . فمتى رايناه النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك فعل شيء ولم ندر على اى وجه تركه ، فانا تركه على جهة الاباحة . وليس يواجب علينا الا ان يثبت عندنا انه تركه على جهة التأثم بفعله ، فيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه حتى يقوم الدليل على انه مخصص به دوننا "

وقال ابن السمعاني (٩)" اذا ترك صلى الله عليه وسلم شيئا وجب علينا متابعته فيه " ومقصوده بالمتابعة المساواة في حكم الترك كما تقرر عندنا ان ذلك مراده بهذه العبارة ، في بحث الافعال . وليس مقصوده انه يجب علينا ان نترك ما ترك .

فذا هو كلامهم التسوية بين الفعل والترك في مراتب التاسي .

تفويق القاضي عبد الجبار في التاسي

بين الترك والفعل

ومناقشتنا له في ذلك :

فرق القاضي عبد الجبار بين الترك وبين الفعل ، في التاسي بهما . فعنده ان الفعل اذا وقع منه صلى الله عليه وسلم ، يتاسى به فيه على كل حال ، لانه ، لا يخلو ان يكون من احد الاقسام المعلوم حكمها او من المجرد ، فان كان مجردا فاما ان يظهر فيه قصد القربة ، فيتاسى به على وجه الندب ، او لا يظهر

٦- رواه البخاري ١/ ٤٤١ ٧- ارشاد الفحول ص ٤٢

٨- اصول الجصاص ق ٢١٠ ب ٩- الزركشي : البحر المحيط ٢/ ٢٦٠ أ

فيه ذلك ، فيتأسى بـه فيه على وجه الاباحـة . اما الترك فان كان معلوم الحكـم يتأسى به على اساس ذلك الحكم ، لكن ان كان مجهول الحكم فالتأسي به عند عبد الجبار غير ممكـن . يقول (١٠) " اما الفعل فقد يدل الوجه الذى عليه وقع ، فيصح معه التاسي " ثم قال " فاما تركه فانما يدل بمقدمة زائدة ، وهو ان نعلمه تاركا لما جعل علامة لوجوب الفعل فنعلم انه ليس بواجب ، او خروجه عن كونه واجبا اذا تعمده وقصد اليـه " .

ويقول في موضـع آخر (١١) :

" التاسـي به صلى الله عليه وسلم في الفعل اولى من الترك ، لان الترك لا يقـع الا على الحد الاول الذى لا تقتضيه طريقة التاسي ، فهو بمنزلة الاكل والشـرب وغير ذلك ، الا بان يكون الترك واقعا على وجه يعلم انه من باب الشـرع " اهـ

وهو بهذا يشـير الى ان الترك يجوز ان يدل على التخصيص او النسخ . فان لم يكن كذلك وعلم حكمه من دليل خارجي صح التاسـي به . فان لم يعلم حكمه فهو حينئذ مـن قبيل الترك الجبلي ، ويكون بدرجـة الفعل الجبلي الذى لا اسوة فيه ، لان حالـة الترك هي الاصل بالنسبة الى الافعال الوجودية . ولا يجوز عند عبد الجبار الحـاق الترك بما ظهر فيه قصـد القربة من الافعال ، حتى يدل على الكراهـة .

وتوجيـه قوله ان الفعل يظهر فيه قصـد القربة من كونه مخالفا للمعتاد ، كهيئة المصلي ، او السـاجد ، او الطـبي ، او الطائف ، او الساعي ، مع ما يظهـر من الخشـوع والتضرع ، ونحو ذلك . اما الترك فهو امر مجرد لا يظهـر للتقـرب بـه وجـه .

والذى نرى انه يحل الاشكال ان يقال : ان الترك ان كان عدميا صرفا ، فهـو الذى بمنزلـة الفعل الجبلي غير الاختيارى ، لانـه صلى الله عليه وسلم لغفلته عن الشيء الذى ليس بحضرتـه ، ولا داعي يدعوه لفعلـه فهو خارج عن نطاق التكليـف ولذلك فلا اسوة فيـه . وهو الذى نعتقـد ان القاضي عبد الجبار يريده بالترك الـذى لا اسـوة فيـه .

واما الكـف عن الشـيء والامساك عنه ، فهو امر تكليفي مقصـود ، قد يظهـر فيـه قصـد القربـة ، فيدل على كراهـة الشـيء ، دون تحريمه . وقد لا يظهـر فيـه قصـد القربـة ، فيحط على انه من ترك المباح . ويدل على الاباحـة .

١٠ـ المغني ١٧/ ٢٧٢ ١١ـ المغني ١٧/ ٢٧٠

ولذلك كان الصواب التسوية بين الفعل والترك في جميع المراتب. فكما ان من الافعال افعالا جبلية اضطرارية لا اسوة فيها ، فكذلك التروك العدمية جبلية اضطرارية ، ولا اسوة فيها . وكما ان من الافعال ما هو معلوم الحكم فيتاسى به ، فكذلك في التروك . وكما ان مجهول الحكم من الافعال يحط على الندب او الاباحة ويتاسى به على ذلك الاساس، فكذلك الكف والامساك . والله اعلم.

تكرار الترك:

انه كما تقدم في الفعل ان تكراره والمواظبة عليه يقرب انه صلى الله عليه وسلم فعله على جهة التعبد والقربة ، فكذلك التروك ، ترقى بها المواظبة حتى تقربها من باب ما ترك تعبدا .

ونضرب مثالا على ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه " وفي رواية البخاري " الا الفرائض " ولمسلم " غير انه لا يصلي عليها المكتوبة"

فان تركه لصلاة الفريضة على الراحلة ، لو كان ترك مرة او مرتين ، لا يدل على المنع منها . يقول ابن دقيق العيد (١٢)" قد يتمسك بما في الحديث في ان صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة وليس ذلك بقوى في الاستدلال . لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليل على الامتناع ".

ثم قال " وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين . فترك الصلاة لها دائما ، مع فعل النوافل على الراحلة ، يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه "

وهذا الذى تاله اخيرا هو الذى نريده . وهو المعتمد عند الفقهاء في هذا الفرع.

١٢- الاحكام ١/ ١٨٢

المبحث الثالث

الترك المطلق والترك لسبب

اذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم امرا ما ، وعلمنا حكمه على الطريقة المذكورة انفا فاما ان يكون الترك مطلقا ، واما ان يكون منوطا بسبب .

ومقتضى الترك المطلق ان يكون حكمنا كحكمه صلى الله عليه وسلم مطلقا ، اعني دون تقييد بسبب . ومثاله تركه صلى الله عليه وسلم الاكل متكئا ، ظاهر فيه انه على وجه التقرب ، فيحمل تركه الاتكاء اثناء الاكل على ترك المكروه ، وفي حقنا كذلك ، مطلقا . ومثله "انه لم ينتقم لنفسه "(١) و " كان لا يصافح النساء في البيعة "(٢)

ومقتضى تركه صلى الله عليه وسلم لسبب ان يكون حكمنا كحكمه صلى الله عليه وسلم حال وجود السبب ، فاذا زال السبب زال الحكم ، ورجع الاصل .

وايضاح ذلك بما ياتي :

اسباب الترك :

ان ما تركه صلى الله عليه وسلم مما كان مظنة ان يفعله ، كثيرا ما كان يتركه لسبب قائم لولاه لفعله . وترجع تلك الاسباب الى انواع ، منها :

النوع الاول : ترك الفعل المستحب خشية ان يفرض على الامة . وفي حديث عائشة قالت " ان كان صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحبان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم " ومنه انه صلى الله عليه وسلم ترك قيام رمضان جماعة ، بعد ان قام بهم ليلتين او ثلاثا . ثم قال لهم : انه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم .

١- رواه البخاري ٥٦٦/٦ ومسلم ٨٢/١٥ من حديث عائشة .

٢- رواه احمد ٢١٣/٢ من حديث عبد الله بن عمر . وقال احمد شاكر : اسناده صحيح

ولذلك لما زالت هذه الخشية بوفاته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ، اعاد الصحابة رضي الله عنهم فعلها في المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

النوع الثاني : ترك الفعل المستحب خشية ان يظن البعض انه واجب . وترك المباح لئلا يظنوا انه مستحب او واجب .

وهذا نوع مشابه لما تقدم وليس منه .

ومنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، استحبابا . وقد ترك ذلك يوم فتح مكة فصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . فقال عمر : يا رسول الله فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله . فقال " عمدا فعلته يا عمر " قال الطحاوي : يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه ثم نسخ يوم الفتح . ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال ابن حجر [٣] : وهذا اقرب .

ويسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا النوع من الترك ممن يقتدى به اذا ظن توهم بعض الحاضرين شيئا من ذلك .

وقد وضح الشاطبي قاعدة ترك المندوبات احيانا ، ممن يقتدى به ، فقال [٤] : " لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية ان يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب ، اذا كان منظورا اليه وموقدا ، او مظنة لذلك ، بل الذي ينبغي له ان يدعها في بعض الاوقات ، حتى يعلم انها غير واجبة " اهـ

النوع الثالث : الترك لاجل المشقة التي تلحق الامة في الاقتداء بالفعل ولو استحبابا :

ومنه تركه الرمل في الاشواط الاربعة الاخيرة من الطواف . ففي حديث ابن عباس [٥] قال " ولم يمنعه ان يرمل الاشواط كلها الا الابقاء عليهم "

وينبغي ان يلاحظ في هذا المثال خاصة انه لا يستحب الرمل في الاشواط الاربعة الاخيرة ، وان كان السبب زائلا . لان الشرع اثبت الطواف على هذه الصفة . كما تقدم اينا حسه .

٣- فتح الباري ٢١٦/١ ٤- الموافقات ٣٢٢/٣

٥- البخاري وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٦/٤)

ومن هذا النوع عند بعض الفقهاء، ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم للحج من بيته بالمدينة، حتى احرم من الميقات • فلا يدل على ان الاحرام من الميقات افضل، فهو اقل عملا، وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم(٦)" اتمام الحج ان تحرم بسه من دويرة اهلك "

والراجح انه انما ترك الاحرام من المنزل خشية المشقة•

والمسألة خلافية • (٧)

ومن هذا النوع عند ى ايضا : تركه صلى الله عليه وسلم ان يحط ركبتيه عند ما جلس ودلى رجليه في الماء(٨) وذلك لما يلحق الامة من التضييق اذا الزموا بتغطية الفخذين حتى في حال ملا مسة خوض المياه ومن قال ان " ذلك يدل على ان الفخذ ليست عورة " فليس اطلاقه هكذا مرضيا، بل هو في حال معينة اقتضت ذلك• بل الاولى ان يكون هذا الترك تخصيصا، لعموم الادلة القاضية بان " الفخذ عورة "(٩)

النوع الرابع : ترك المطلوب خشية من حدوث مفسدة اعظم من بقائه • وهذا من السياسة الشرعية المقررة، ومثاله ما قاله صلى الله عليه وسلم لعائشة " لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون "(١٠)

وفي رواية عند مسلم " لولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها الى الارض، ولأدخلت فيها الحجر "

وبوب عليه البخاري " باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه " ولما زال ذلك السبب، واستقر الاسلام، نفذ ابن الزبير في خلافته ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من البنيان، ولما جاء الحجاج اعاده الى ما كانت عليه •

ومثال اخر : تركه صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين مع عظم فسادهم، وقولهم كلمة

٦- تفسير القرطبي (٢/٣٦٥)

٧- راجع (سبل السلام) للصنعاني في المواقيت، وتفسير القرطبي ٢/٣٦٦ وغيرهما

٨- رواه البخاري ٧/٥٣

٩- حديث " الفخذ عورة " علقه البخاري من ثلاثة من الصحابة ورواه مالك وغيره (فتح الباري ط الحلبي ٢/٢٤)

١٠- البخاري ١/٢٢٤

الكفر ، وارجاؤهم ، " خشية ان يقول الناس : ان محمدا يقتل اصحابه " اذ هم في الظاهر مؤمنون ، فيكون قتلهم صادا للناس عن الدخول في الاسلام .

النوع الخامس : الترك على سبيل العقوبة ، كتركه الصلاة على المدين[١١] . وقد نسخ هذا بقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك دينا او ضياعا فالي .

و " لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه "[١٢]

وفي حديث ابي هريرة[١٣] " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه ، والا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين."

النوع السادس : الترك لمانع شرعي : ومثاله قصة نومه صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الفجر . فما استيقظوا الا بعد طلوع الشمس ، وقال صلى الله عليه وسلم[١٤] " من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها " ومع هذا لم يبادر الى الصلاة ، بل اقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ، وصلوا .

فيحتمل ان الترك كان لكون الشمس في اول طلوعها وذلك مانع من فعل الصلاة . ويحتمل ان يكون لان الوادي به شيطان .

فعلى هذين الاحتمالين تجب المبادرة الى الصلاة ان لم يكن مانع .

اما ان قدرنا ان التاخير لم يكن لشيء من ذلك ، فالحديث يدل على جواز التاخير مطلقا[١٥] ، في حدود عدم المبالغة في التاخير .

١١ـ رواه البخاري . الفتح ٤/٤٧٤

١٢ـ رواه ابو داود (جامع الاصول ٧/١٥٩) والنسائي

١٣ـ متفق عليه (جامع الاصول ٧/١٥٩)

١٤ـ متفق عليه (الفتح الكبير)

١٥ـ ابن دقيق العيد : شرح العمدة ١/٢٧٥

المبحث الرابع

نقل المتروك

الذى يعرف به ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الفعل امران.

الاول : ذكر الصحابي ذلك وهو الاكثر ، بقوله : ترك صلى الله عليه وسلم كذا ، او : لم يفعل كذا ، ومن امثلته ما تقدم في شهداء احد (لم يغسلوا ولم يصل عليهم) وقول ابن عباس في صلاة العيد [1] (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى) وقول جابر " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة " وقول [2] انس " تبت شهوا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه " وقول عمر بن الخطاب في شأن تعيين الخليفة من بعده [3] " ان اتركم فقد تركم من هو خير مني " يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف عليهم احدا . وقول انس بن مالك [4] " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ، فلم اسمع احدا منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم "

وفي هذه المسالة بحث ، وهو ان الفعل امر وجودي ، والناقل له يخبر عما شاهده فقلما يقع فيه الخطأ من هذه الجهة . اما نقل الترك فهو نفي للفعل ونفي الفعل صيغة تعم ، فيحتاج الى يكون الناقل قد اطلع على احواله صلى الله عليه وسلم كلها حتى يصح له النفي جزما ، وتد ينفى بناء على ما اطلع عليه من غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النفي على سبيل غلبة الظن ، وهذا هو الاغلب في نقل الترك.

فاما النوع الاول وهو النفي القاطع فمثل ما قالت عائشة " ما اعتمر في رجب قط " فهذا على سبيل الجزم ، فان اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم امر لا يخفى

١- متفق عليه (جامع الاصول ٨٧/٧)
٢- مسلم ١٢/٢٠٥ والبخاري
٣- مسلم واحمد والنسائي (نيل الاوطار ٣٥٩/٢)
٤- متفق عليه (جامع الاصول ٢٢٠/٦)

وعموه التي فعلها محصورة •

واما النوع الثاني ، فمثل ما قالت عائشة ايضا [٥]: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن وقالت[٦]: من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول الا قاعدا " فانها لم تشاهده في كل احواله •

ومن هنا اذا تعارض نقل الترك مع نقل الفعل ، فان كان نقل الترك من النوع الاول ، لم يترجح احدهما على الآخر من هذا الوجه ، وينبغي الترجيح بوجه آخر ، وقد يتقدم نقل الترك • وقد قدموا نقل عائشة للترك على نقل ابن عمر للفعل ، في قضية عمرة رجب •

واما النوع الثاني من نقل الترك ، وهو المنقول على غلبة الظن • فانه اذا تعارض مع نقل الفعل يقدم نقل الفعل • لان ناقل الفعل جازم وناقل الترك يتكلم على غلبة الظن[٧]• ومن هنا قدموا رواية حذيفة [٨] ان النبي صلى الله عليه وسلم " اتى سباطة قوم فبال قائما " على رواية عائشة التي تنفي ذلك ، كما تقدم •

الثاني : قال ابن القيم[٩] " عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همتهم ودواعيهم على نقله ، (هو نقل لتركه) ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به ، علم انه لم يكن " اهـ وجعل ابن القيم منه : ترك التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة • وترك رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع راسه من ركوع الركعة الثانية ، وقوله كل يوم : اللهم اهدني في من هديت ••• ويقول المأمومون خلفه بصوت مرتفع آمين "

قال " ومن الممتنع ان يفعل ذلك ولا ينقله عنه احد "

وقد قال بهذه النظرية ايضا : ابن دقيق العيد • فقد ذكر حديث ابي هريرة

٥- ابو عوانة في صحيحه (فتح الباري ١/٢٢٨)

٦- رواه الخمسة الا ابا داود (نيل الاوطار ١/١٠١)

٧- قاعدة (تقديم المثبت على النافي) قال بها جمهور الفقهاء على ما نقله امام الحرمين (انظر : ارشاد الفحول ص٢٧٩) والغزالي يقول في المستصفى (٢/١٢٩) مما سواء • والاول اصح ، بالقيد الذي ذكرناه •

٨- البخاري (الفتح ١/٢٢٨) ٩- اعلام الموقعين ٢/٢٧٠

في سجود السهو، وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم "سجد للسهو ثم سلم" قال ابن دقيق العيد (١٠): "لم يذكر التشهد بعد سجود السهو، وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام، وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا في ظنه كثيرا، من حيث انه لو كان لذكر ظاهرا"

وذهب الى ذلك ابن رشد ايضا فقد نقل انكار مالك لشرعية سجود الشكر، بانه لم يسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. ثم قال ابن رشد (١١):

"استدلاله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بان ذلك لو كان لنقل، استدلال صحيح، اذ لا يصح ان تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد امروا بالتبليغ"

قال "وهذا اصل من الاصول، وعليه يأتي اسقاط الزكاة من الخضر والبقول وجوب الزكاة فيها لعموم قوله النبي صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء والعيون، والبعل، العشر، وفي ما سقي بالنضح نصف العشر" لانا نزلنا ترك نقل اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها كالسنة القائمة، في ان لا زكاة فيها، فكذلك ينزل ترك نقل السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشكر كالسنة القائمة في ان لا سجود فيه" اهـ

والحاصل ان من نقلنا عنهم - ابن القيم، وابن دقيق العيد، وابن رشد - وغيرهم كالشاطبي، يثبتون هذه القاعدة وهي ان (ترك النقل هو نقل للترك) بدليل انه صلى الله عليه وسلم لو فعل الفعل الشرعي لتوفرت همم وهم على نقله، لانهم امروا بالتبليغ.

لقد ذكر ابن القيم (١٢) اعتراض من اعترض على هذا التلازم بقوله:

"ان قيل: من اين لكم انه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟"

قال "فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقبل، لاستحب لنا استحباب الاذان للتراويح، وقال: من اين لكم انه لم يتنفل؟ واستحب لنا استحباب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من

١٠- الاحكام ١/٢٦٠

١١- الموافقات للشاطبي ٢/٤١٣

١٢- اعلام الموقعين ٢/٢٧٢

اين لكم انه لم ينقل ... وانفتح باب البدعة . وقال كل من دعا الى بدعة : من اين لكم ان هذا لم ينقل . ومن هذا تركه اخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ ، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بالزكاة ، ولا هم يؤدونها اليه "

ونحن نوردان هذه مسالة مهمة ، فان اثبات هذه القاعدة على اطلاقها ، يقتضي ان كل ما لم ينقل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، انه ، فقد تركه ، ويكون ذلك حينئذ بمنزلة النص على حكمه ، وذلك يقتضي منع اجراء العموم على وجهه ليشمل ما لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذلك يقتضي منع القياس في ذلك ايضا .

ونحن سنناقش هذه القاعدة الاصولية من خلال تتبعنا لخلاف العلماء في هذا الفرع الفقهي ، وهو اصناف الخارج من الارض التي تؤخذ منها الزكاة . وانما اخترنا هذا الفرع ، لان كل الذين اثبتوا هذه القاعدة ، ممن تقدم ذكرهم ، مثلوا به .

وقد استقرأنا الاحاديث الفعلية في قضية المعشرات من الخارج من الارض ، فوجدنا ان اصناف الخارج من الارض التي نقل الينا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة منها اربعة اصناف لا غير ، وهي التمر ، والزبيب ، والشعير ، والقمح . ولم ينقل عنه انه اخذ الزكاة مما سوى هذه الاصناف . ولا نص على شيء غيرها في حديث قولي .

واستقرأنا مذاهب الفقهاء (١٢) فوجدناها كما يلي :

١ـ منهم من يقتصر على هذه الاصناف ما عدا الزبيب . ومن هؤلاء ابو حنيفة في رواية وجميع الظاهرية ما عدا ابن حزم .

٢ـ ومنهم من يجعل الزكاة في كل ما خرج من الارض ، دون استثناء ، وهم سائر الظاهرية .

٣ـ وابو حنيفة يرى وجوب الزكاة في كل خارج من الارض قصد به النماء ، فتجب في كل الحبوب والثمار والنوار حتى الورد والسوسن والنرجس ما عدا ثلاثة اشياء : الحطب والقصب ، والحشيش . وصاحباه استثنيا ايضا الخضر والفواكه .

٤ـ وقول الشافعي : كل ما عمل منه خبز او عصيدة ففيه الزكاة ، وما لم يؤكل الا تفكها فلا زكاة فيه .

٥ـ وقول مالك : ان الزكاة تجب في القمح والشعير والسلت وسائر ما يقتات من الحبوب

١٢ـ ابن حزم : المحلى ٥/٢١٠ وما بعدها . ابن قدامة : المغني ٢/٦٩٠ وما بعدها

ولا تؤخذ من الثمار الا من التمر والزبيب.

٦- وعن احمد: انها تجب في كل خارج من الارض يبس، ويبقى، ويكال. ولا زكاة عنده في سائر الفواكه ولا في الخضر.

وقد رجح الباحث الفاضل الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه القيم (فقه الزكاة)[١٤] قول ابي حنيفة واخذ بالعمومات القرآنية وعمومات الاحاديث النبوية.

فلو كان ترك النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا للترك لصح قول الظاهرية، ولكان الواجب الاخذ به، وانتفت الزكاة في ما عدا الاصناف الاربعة، لكونها لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة منها.

لكن الجمهور اخذوا بالعموم.

فابو حنيفة اخذ بعموم: الايات، وعموم "في ما سقت السماء العشر"

والثلاثة عمموا الحكم بالقياس على المنصوص.

قال ابن قدامة: تجب الزكاة في ما جمع (الكيل، والبقاء، واليبس) من الحبوب والثمار مما ينبته الادميون، سواء اكان قوتا او من التطليات. ولا تجب في سائر الفواكه ولا في الخضر، لانه لا نص فيها ولا اجماع، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الاصل.

فقد جعل المانع من ايجاب الزكاة في الخضار والفواكه بقاءها على الاصل. وهو شيء اخر غير ادعاء ان ترك النقل نقل للترك.

فنرى ان جمهرة الفقهاء لم ياخذوا بهذه القاعدة في هذه المسالة. وان المعتمد انما البقاء على الاصل، وانما الخروج عنه بدلالة.

واما ما قاله ابن القيم من انه يلزم من عدم القول بهذه القاعدة جواز البدع وفتح بابها، فهو مردود، لاننا اذا ثبتنا على الاصل حتى ينقلنا عنه ناقل صحيح لم يلزم ما قال. فان ما مثل به لم يرد فيه عموم قولي.

والذي نؤكده ان النص التشريعي اذا كان عاما فينبغي حمله على عمومه، ما لم يخصص بمخصص صحيح، ولا يكفي في التخصيص ان ينقل انه صلى الله عليه وسلم فعل بعض افراد ذلك العموم، بدعوى ان ترك النقل نقل للترك في ما سوى ذلك الذي نقل

١٤- ١/٣٥٨

الينسا من فعلسه •

اما لو نقل انسه ترك بعض افراد العموم فذلك صالح للتخصيص بلا شك•

ولو كان ترك النقل نقسلا للترك لكان القائلون بايجاب الزكاة في سائر ما يقتسات ويدخسر ، غالطسين على خلاف (المنقول) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم• وذلك قول مردود على مدعيه • وقد وجدنا ابن العربي المالكي ذهسب الى هذا الذى قلناه ، فقد قال في كتابه احكام القرآن [١٥] عند قوله تعالى (واتوا حقسه يوم حصاده) ما يلي :

" فان قيسل : فلم ينقسل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الزكاة من خضسر المدينة ولا غيير ؟

قلنا كذلك قال علماؤنا ، وتحقيقه انه عدم دليسل ، لا وجود دليل •

فان قيسل : لو اخذ ما لنقسل •

قلنا : واى حاجسة الى نقله والقرآن يكفي فيه " اهـ

فقوله : (والقرآن يكفي فيسه) هو ما قلنا من اعمال عموم القرآن• ولا يتوقسف على ما نقسل الاخسذ منسه فعسلا•

واما ما قاله ابن رشسد من حمله كلام مالك على مقتضى هذه القاعدة• فغير مسلم فان مالكا قال [١٦] " قد فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده ، افسمعت ان احدا منهم فعل ذلك سيعني سجود الشكر سـاذا جاءك مثل هذا ما قسد كان للناس وجرى على ايديهم لا يسمع عنهم فيسه شسيء ، فعليك بذلك ، لانه لو كان لذكسر ، لانه من امر الناس الذى قد كان فيهسم ، فهل سمعت ان احدا منهم سجد ؟"

فقوله (لو كان لذكر) فعلسه انما يعني : لذكر قولا او فعلا ، اذ لو لم يذكسر احسلا لكان شيئا من الذين قد ضيعوه ضساع • فالم يرد فيه نص قولي ولا فعلسي ، ولا قياس نص فلا يجوز اثباته بمجرد الهوى ، لان العبادات توقيفية • فليس قول مالسك منصبسا على ما ورد فيه عمومات قولية ، او ما يمكن اخذ حكمه بطريق القياس او غيره • وشبيه بقول مالك في هذا ، ما قاله الشافعي [١٧] في الخارج من السبيلين " انه ليس من الاحداث لان الاحداث مستفاة في الكتاب والسنة ، فلو كان من قبيل الاحداث لذكسر

١٥ـ احكام القرآن ، ط عيسى الحلبي ٧٥٢/٢

١٦ـ الموافقات ٤١٠/٢ وليس المراد هنا بيان حكم سجود الشكر ، وانما المراد القاعسدة الاصولية ، اما سجود الشكر فهو ثابت بادلة فعلية • راجع لذلك (اعلام الموقعين) لابن القيم ، وغيره •

١٧ـ نقله السمعاني (البحر المحيط ٢٥٩/٢)

في الكتاب او السنة "، والله تعالى اعلى واعلم .

والذي نراه في قضية ترك النقل ، انقسامها الى اقسام :

الاول : ان يدل على المتروك نقله نص يأمر بالعمل من الكتاب او السنة ، او يدل على حكمه الاجماع او القياس . فلا يكون ترك النقل نقلا للترك . وان قلنا هو نقل للترك ، فينبغي جعله موجوحا ، وتقدم عليه الادلة الاربعة المعارضة له .

الثاني : ان يكون المتروك نقله باقيا على حكم الاصل ، والاصل عدم المشروعية في العبادة ، فترك النقل يؤكد الاصل ويثبته .

الثالث : ان يروي الصحابي تفاصيل حادثة وقعت ، مما يتعلق به شرع ، ويذكر ذلك على سبيل الاستقصاء ، فيظهر انه لم يغادر من تفاصيلها الرئيسية شيئا .

ومثل له السمعاني بنقل قصة رجم ماعز ، فقد نقلها الراوي من اولها الى اخرها ، ولم ينقل انه جلده . والجلد له وزنه في الخبر لو انه وقع . فترك ذكره دليل على ترك فعله ، اذ لو كان لذكر .

قال : وقد يرد المعترض بان الجلد مع الرجم لا يتشوف الى نقله مع نقل الرجم فانه غير محتفل به يعني لحقارة شأنه بالاضافة الى الرجم .

وهذا الرد اعتراف بصحة القاعدة ، وليس ابطالا لها ، وانما الخلاف في المثال .

ومن هذا النوع عندي ما استدل به ابن تيمية من عدم زيارته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لموضع تعبئته في الجاهلية في غار حراء ، ولا لغار ثور ، لانه لو فعله لكان ظاهرا ولرافقوه اليه ونقلوا الينا ذلك . وكذلك ما استدل به الفقهاء من تركه صلى الله عليه وسلم لتكرار العمرة قبل خروجه الى عرفات ، وبعد ايام التشريق ، وفي عمرة القضاء .

الرابع : ان ينقل الراوي الواقعة ، ويسكت عن تفصيل يجعل الصورة نادرة ، فسكوته يكون حجة على عدم ذلك التفصيل (١٨) . ومثاله ما روي انه صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بكافر ، وقال " انا احق من وفى بذمته (١٩) " قال الطاعنون لنقل المسلم بالكافر : لعل قاتلا قتل كافرا ثم اسلم القاتل ، فهذا نادر ، وتتشوف

---

١٨ - السمعاني (البحر المحيط ٢/٢٥٩أ)

١٩ - الحديث نقل في بدائع الصنائع (٧/٢٣٧) ان محمد بن الحسن رواه باسناده

الطباع لنقلـــه ، فسكوت الراوي عنه يدل على انه لم يكن .

وبهذا يتبين ان ترك النقل لتفصيل معتاد غير نادر ، او ضعيف الاهمية ، او موافق للنصوص المعلومة ، لا يدل على نفي وقوعه . ولا اثر لترك نقله في الاحكام . والله اعلم .

الفصل الخامس

السكوت

مرادنا بالسكوت في هذا الفصل الكف عن القول .

فان لم يكن هناك ما يستدعي القول ، فان السكوت لا دلالة له ، لان ترك القول هو الغالب على حال البشر .

اما ان كان هناك ما يستدعيه ، ثم سكت ، فانه قد يدل على حكم .

ثم ان كان الذي يستدعي القول فعلا حدث امام النبي صلى الله عليه وسلم ، او قولا قيل امامه ، فسكت عن الانكار عليه ، فذلك هو التقرير . وسياتي ذكره في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله .

وان كان الذي يستدعيه حادثة وقعت تستدعي بيان حكم ، او سؤالا يتطلب جوابا منه صلى الله عليه وسلم ، فسكت عن الجواب ، فسكوته دلالة . وهذا النوع من السكوت هو المراد في هذا الفصل .

ويقول عبد الجبار الهمداني [1] " ان سكوته صلى الله عليه وسلم لا يدل على ان لا حكم الا عند المسالة والطلب ، لانه على حكم الابتداء " .

انواع السكوت :

السكوت من النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين :

الاول : ان يسكت لعدم وجود حكم شرعي في المسألة .

والثاني : ان يسكت مع وجود الحكم في المسالة ، ولكن يمنعه من الاجابة مانع .

فنعقد لكل من القسمين مطلبا :

١- المغني ١٧/٢٧٤

المطلب الاول

السكوت لعدم وجود حكم في المسألة

كان صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن حادثة ليس فيها حكم ، يسكت منتظرا للوحي • اما ان كان فيها حكم ، ولم يمنع من الجواب مانع ، فقد كان صلى الله عليه وسلم مامورا بالجواب • لقوله تعالى [٢] (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فلو سكت لم يكن مبينا •

ومن هنا فاذا سكت مع عدم وجود المانع ، علم انه ليس في المسألة حكم [٣]، ثم اذا لم يأت بيان بعد ذلك بقي امر تلك الحادثة على حكم الاصل •

وقد مثل لذلك القاضي عبد الجبار [٤] بانه صلى الله عليه وسلم لو سئل عن قول القائل : انت البتة ، وجعلك على غاربك ، الى غير ذلك من الكنايات ، والحادثة واقعة ، فسكت ، من غير تنبيه ، لوجب ان يدل ذلك على ان الكنايات لا تؤثر كتاثير الطلاق الصريح •

ومما ورد في السنة من هذا النوع من السكوت ، ما روى جابر [٥] " ان امرأة سعد ابن الربيع قالت : يا رسول الله ان سعدا هلك ، وترك بنتين واخاه ، فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد ، وانما تنكح النساء على اموالهن • فلم يجبها في مجلسها ذلك • ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ، ابنتا سعد ؟ فقال ادع (هكذا) لي اخاه ، فجاء فقال له : ادفع الى ابنتيه الثلثين • والى امراته الثمن • ولك ما بقي" وفي رواية الترمذي : فنزلت آية المواريث

ومنه ايضا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [٦] " ان مرثد بن ابي مرثد كان يحمل الاسارى بمكة ، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت ظديقته • قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت (والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها "

٢ـ سورة النحل / ٤٤

٣ـ القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢ • الزركشي : البحر المحيط ٢/ ١٨١ ب

٤ـ المغني ٢/ ٢٧٤

٥ـ رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه (تفسير القرطبي ٥/ ٥٧)

٦ـ رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي (تفسير القرطبي ١٠/ ١٦٨)

السكوت عن بعض الاحكام مع بيان بعض آخر :

قد يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم واقعة ، او تحدث الواقعة امامه ، فيبين لها حكما او احكاما ، ثم لا يذكر حكما اخر ، فهل يدل سكوته عنه على انتفائه ؟

ان الامر في هذا ينقسم قسمين :

القسم الاول : ان يكون المسكوت عنه قد تبين حكمه بدليل صحيح • وفي تلك الحال لا يكون سكوته عما سكت عنه حجة على انتفائه ، بل يكون احالة منه صلى الله عليه وسلم على الدليل • قال السمعاني [٧] " يشترط ان يكون المسكوت عنه لم تشطه ادلة الشروع ، فلو كان ذكر فيها ، كما لو اتي بزان فامر بالجلد ولم يذكر المهر والعدة ونحوه فذاك مما لا يحتج به • لان ذلك يحال به على البيان في غير (أل) موضع "

القسم الثاني : ان يكون مما يتوهم ثبوته ، او يتردد فيه لتعارض الادلة • فينبغي ان يكون السكوت عنه دليل انتفائه •

ولنضرب لهذه المسالة مثالين :

المثال الاول : ما في حديث يعلى بن امية [٨] " ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة : كيف ترى في رجل احرم بعمرة ، في جبة ، بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة • ثم سكت • فجاءه الوحي ••• فقال : اين السائل عن العمرة ؟ اما الطيب الذي بك فاغسله ، واما الجبة فانزعها ، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك " فقد امره بنزع الطيب واللباس ، لكنه صلى الله عليه وسلم سكت عن امره بالفدية لما مضى قبل السؤال من استعماله بعض محظورات الاحرام وهو الطيب واللباس ، وكان المظنون ان يامره بذلك ، قياسا على حلق الشعر الذي تجب فيه الفدية بالنص القرآني • ولو كان حالما لوجبت فيه الفدية • فقد يدل ذلك على سقوط الفدية عمن لبس او تطيب جاهلا بالتحريم •

المثال الثاني : ما في حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي وطىء في نهار رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير ، وسكت عن بيان حكم المراة ، فاستدل بذلك بعض

٧ـ البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٩ أ ٨ـ مسلم ٨/ ٧٨

الفقهاء على ان المراة لا يجب عليها لذلك كفارة.

وقد قال السمعاني (٩) " مجرد السكوت لا يدل عندنا على سقوط ما عدا المذكور كما يدل عند من يذهب الى ان الاصل في الاشياء الاباحة . وانما هو بحسب الحال ، وقيام الدليل عليه .

ثم قال : ومراتب الاستدلال بالسكوت يختلف عند من استدل به ، فقوى ما تكون دلالة السكوت على سقوط ما عدا المذكور ، اذا كان صاحب الحادثة يعلم المستفتي جاهلا باصل الحكم في الشيء ، ولم يكن من اهل الاستدلال "اهـ

وجعل السمعاني من ذلك المثال الاول . فان ذاك الاعرابي الذي يجهل ان لبس الجبة واستعمال الطيب على المحرم حرام ، لحرى ان يكون جاهلا بحكم الفدية لو كان عليه فدية ، فان من جهل تحريم اللبس فهو بالفدية اجهل . فلما لم يذكرها له صلى الله عليه وسلم ، دل على انه لا فدية عليه اصلا .

وقد عهد من النبي صلى الله عليه وسلم انه ان عرف من حال السائل انه يجهل بعض الاحكام التي يحتاج اليها انه يذكرها له وان لم يسأل عنها . فمن ذلك ان قوما سألوه " انتوضأ بماء البحر ؟ " فقال " البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " فانا دمم حكما لم يسألوا عنه وهو حكم الميتة لما ان جهلهم جواز الطهارة بمائه يدل بالاولى على جهلهم اباحة ميتته ، وهم يحتاجون الى معرفة ذلك .

فان كان السائل ممن له حظ من العلم ، وكان له بصر بالادلة والاحكام ، فيمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سكت عما سكت عنه ، لا لانتفائه ، وانما تركه ثقة بفهم السائل ، فهو يجيبه عما يخفى عليه ، ويترك اجابته عما يشتبه بفهمه له . وعلى هذا يحمل سكوته عن ذكر الكفارة في شأن امراة الاعرابي الذي وطيء في نهار رمضان . فان كونه من الانصار ، يقتضي حرصه على تعلم الدين ، ولا يخفى عليه ان احكام الرجال والنساء سواء في ما يتعلق بالمفطرات .

وقد ذهب الاكثرون الى ان الكفارة تجب في هذه المسالة على المراة كما تجب على الرجل ، فهو قول مالك وابي حنيفة ورواية عن احمد . والرواية الاخرى عنه انه

٩- القواطع ق ٨٦ أ ، وقد فرق ألكيا الطبري ايضا بين الحالتين اللتين نقلنا هما عن السمعاني ، ونقله عن الطبري ابو شامة (المحقق ق ٤٢ أ) واقره . ونقله الزركشي في البحر (٢٥٩/٢) واقره كذلك .

لا كفارة على المرأة • قال ابن قدامة (١٠)" ووجهه ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يامر المرأة بذلك مع علمه بوطئه منها "

اما في مسألة من لبس ما يحرم عليه في احرامه جاهلا فقد ذهب علماء والثوري واسحاق وابن المنذر الى انه لا فدية عليه • وهو المشهور في مذهب احمد •

وذهب مالك والليث والثوري وابو حنيفة الى ان عليه الفدية بكل حال (١١).

المطلب الثاني

السكوت لمانع

قدمنا في المطلب السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يسكت عن الاجابة عن الحكم الشرعي في المسالة لعدم وجود ذلك الحكم • فاما ان كان الحكم ثابتا فالاصل ان يجيب عن السؤال ، لان ذلك من البيان الذي ارسل به •

وقد يمنع من الاجابة مانع •

والموانع مختلفة (١٢).

١- منها : ان يقف عن الجواب لمهلة النظر • فقد كان له حق الاجتهاد فيما القضايا والنوازل ، كما تقدم اختياره واثباته ، في موضعه • والمجتهد يحتاج احيانا الى وقت للنظر والتدبر •

٢- ومنها : ان يكون السائل قد سأل عما لم يقع • فيترك جوابه لعدم الحاجة الى البيان حينئذ • ولاشعار السائل بتكلفه وتعمقه ، وفي ذلك من الكراهة ما فيه •

٣- ومنها : ان يخاف فاتحة الفتوى ، من ترتب شر اعظم من الامساك عنها ، فيترك الجواب ترجيحا لدفع اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما • ويمكن ان يحتج لهذا النوع بتركه صلى الله عليه وسلم الامر بنقض الكعبة لحداثة عهد قومه بالكفر"

٤- ومنها : ان يكون عقل السائل او عقل بعض السامعين لا يحتمل الجواب ، فيسكت

١٠- المغني ٣/١٣٢ ١١- المغني ٣/٥٠١

١٢- ذكر ابن القيم (اعلام الموقعين ٤/١٥٧) جملة منها وذكر من ذلك الشاطبي في الموافقات ١/٤٧ و ٤/٣١٣ ، ٣١٩ اشياء

عن جوابه لئلا يكون الجواب فتنة له • قال البخاري [١٣] باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه • ثم روى حديث عائشة في تركه صلى الله عليه وسلم نقض الكعبة •

ولعل من هذا ما ورد عن ابن عباس [١٤] " ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم ، فالمستكثر والمستقل • وارى سببا واصلا من السماء الى الارض ، فاراك اخذت به فعلوت ، ثم اخذ به رجل اخر بعدك فعلا ، ثم اخذ به رجل آخر فعلا ، ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به ، ثم وصل له فعلا • قال ابو بكر : يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرنها • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعبرها فعبرها ابو بكر ثم قال " اخبرني يا رسول الله ، بابي انت ، اصبت ام اخطأت ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصبت بعضا واخطأت بعضا • قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت ؟ قال : لا تقسم "

ووجه كونه من هذا الباب انه لو حدث الصحابة بما يكون من شأن عثمان رضي الله عنه ، وهو الرجل الثالث في الرؤيا ، لربما كان لبعض السامعين فتنة • وحصل من ذلك مفسدة • قال ابن حجر في الفتح ٤٣٦/١٢ " قال النووي : لعل المفسدة في ذلك ما عمه من سبب انقطاع السبب بعثمان ، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه ، فكره ذكرها خوف شيوعها •

٥- ومنها : ان يترك الكلام اصلا مع شخص ما ، عقوبة له على فعل فعله • فقد نهى عن كلام الثلاثة الذين خلفوا حتى قال احدهم وهو كعب [١٥] بن مالك " كنت اشب القوم واجلدهم ، فكنت اخرج فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد ، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام •

٦- ومنها : ان يعدل في الجواب الى ما هو انفع للسائل مما سأل عنه •

ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى [١٦] (يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) سألوا ما بال الهلال يبدو صغيرا ثم يكبر ثم يعود كما كان

١٣- البخاري ٢٣٥/١ ١٤- مسلم ٢٨/١٥ والبخاري ٤٣١/١٢

١٥- مسلم ٩٣/١٧ ورواه البخاري ١٦- سورة البقرة / ١٨٩

فاجيبوا ببيان المصلحة في ذلك .

٧- ومنها : ان يسأله السائل عما ليس من شأن النبوة والرسالة ، فيترك جوابه اشعارا له بما ينبغي ان يسأل عنه . ويمكن حمل سكوته عن الاجابة عن سؤالهم على هذا الوجه ، فان تعليم الملك ليس من شأن الرسالة .

٨- ومنها : ان يكون السائل متلبسا بمعصية ظاهرة هي اكبر من التي يسأل عنها وأهم منها ، فمن ذلك ان يكون السائل كافرا معاندا ، او منافقا فاجرا . وقد قال الله تعالى لنبيه (١٧) " فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا "

٩- ومنها : سكوته على سبيل الانكار للسؤال نفسه ، لانه مما لا ينبغي . فالله تعالى قد نهى عن السؤال عن الامور التي عفا عنها ، قال تعالى (١٨) (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال

ومن هذا النوع من السكوت سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاقرع بن حابس ، فقد تملا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت ... الاية) فقام الاقرع فقال اني كل عام يا رسول الله ؟ فاعرض عنه ، حتى سأله ثلاثا ، فقال صلى الله عليه وسلم " والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"

١٠- ويكون السكوت احيانا جوابا . فمن استأذن في فعل شيء ، فسكت عن الاذن له ، دل على عدم الاذن . ومن ذلك ما روى ابو هريرة ، قال (١٩) : قلت يا رسول الله اني رجل شاب ، وانا اخاف على نفسي العنت ، ولا اجد ما اتزوج به النساء - زاد في رواية (٢٠) فاذن لي ان اختصي - . فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا ابا هريرة ، جف القلم بما انت لاق ، فاختص على ذلك او ذر "

قال ابن حجر : فيه (من الفوائد) جواز السكوت عن الجواب لمن يظن انه يفهم المراد من مجرد السكوت .

١٦- سورة البقرة / ١٨٩ ١٧- سورة النجم / ٢٩

١٨- سورة المائدة / ١٠١ ١٩- صحيح البخاري ٩/ ١٢٠

٢٠- هي رواية المحاملي . ذكرها ابن حجر في الشرح .

المطلب الثالث

ترك الحكم في حادثة هل يوجب ترك الحكم في نظيرها ؟

اذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في حادثة ، فهل لنا ان نحكم في نظيرها ؟

نقل الزركشي (٢١) عن بعض المتكلمين ان تركه صلى الله عليه وسلم يوجب علينا ترك الحكم في نظيرها • وقالوا : هذا كرجل شج رجلا شجة ، فلم يحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم ، فيعلم بتركه لذلك ان لا حكم لهذه الشجة في الشريعة•

وقال بعضهم : يحتمل التوقف•

وقال القاضي ابو يعلى الحنبلي : يجوز لنا ان نحكم في نظيرها •

وقد تبين ابن عقيل (٢٢) وجه تجويز القاضي لذلك ، وحاصله انه صلى الله عليه وسلم ربما يكون قد سكت محيلا لنا على بيان اخر ، بان يكون قد حكم في مسألة اخرى مشابهة ، ويكون سكوته من تفويضه الى الحاضرين استخراج الحكم بالاجتهاد •

ووافق ابن عقيل على ذلك في حالة واحدة هي عنده جائزة ، وهي ان يكون له صلى الله عليه وسلم حكم في نظيرها يصح استخراجه من معنى نطقه " واشترط ان يكون ذلك قياسا جليا " في قوة الفاظ النصوص "

فان لم يكن كذلك فلا وجه عنده لطلبنا الحكم مع امساكه صلى الله عليه وسلم عنه •

واستدل بان الحكم الذي نطلبه بالقياس او غيره من الادلة الاجتهادية لتلك الواقعة ، اما ان يكون صلى الله عليه وسلم قد علمه ، وتركه ، وذلك ممتنع ، لانه من تاخير البيان عن وقت الحاجة ، واما ان يكون غير عالم به • وذلك غير جائز اذ لو اراد الله بيانه لما طواه عن نبيه واوقع الامة عليه من غير طريقه " فلا يبقى الا انه لا حكم في المسألة شرعا ، وذلك يمنع من طلب حكم شرعي لنظائر تلك الحادثة•

وعندي ان كلام القاضي اصوب• فقد ذكرنا قبل هذا ان النبي صلى الله عليه

٢١- البحر المحيط ٢/٢٦٠ أ

٢٢- المسودة لآل تيمية ص ٣٤٥

وسلم قد يترك الحكم في امر من الامور لمانع شرعي • وقد ذكرنا تلك الموانع • فاذا طرأ ذلك المانع ، وعرفنا زواله ، جاز ان نحكم فيه • ومثالها نقض الكعبة واعادة بنائها على قواعد ابراهيم• تركه النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة عهد هم بالاسلام ، فلا زال ذلك السبب ، جاز ان يفعل ذلك •

ومثاله ايضا تركه الاستخلاف وتركه تحديد قوم للشورى • لما حصل عنده من التنازع ، فاستخلف ابو بكر عمر • وجعل عمر الامر بعده في اهل الشورى •

وكذلك ترك الحكم على المعترف بالزنا لاول مرة ، والثانية ، والثالثة • فان الشافعية والمالكية [٢٣] ، بان الاعتراف بالزنا مرة واحدة موجب للحد • وانما اخذوا ذلك من ادلة اخرى غير تلك الواقعة • وحطوا رده صلى الله عليه وسلم لما عز في المرة الاولى والثانية والثالثة على محامل مختلفة لكونه لزيادة التثبت • فلم يجعلوا تركه للحكم في تلك الواقعة مانعا من الحكم في نظائرها من الوقائع•

وقال الحنفية والحنابلة : ان رده صلى الله عليه وسلم لما عز قبل الرابعة دليل على ان الرابعة هي الموجبة ، ولا حكم في ما قبلها • اذ لو كان فيها حكم لما جاز تركه •

اما ان حطنا كلام ابن عقيل في التناظر بين الواقعتين على ما يشمل التساوي في المانع من الحكم ، بالاضافة الى التساوي في اصل الحادثة ، فان كلامه يكون صوابا • وتطبيقه هذا على المسائل الفرعية الثلاث التي ذكرناها واضح • وقد امر مالك الخليفة المنصور بترك نقض الكعبة لئلا يتخذه الملوك لعبة • وذلك مانع مشابه للمانع الذي لاجله تركها النبي صلى الله عليه وسلم على حالها • والله اعلم•

والحاصل ان الوقائع التي يمكن ان يترك صلى الله عليه وسلم الحكم فيها احيانا نوعان :

١- ما سبق النص عليه ، او يمكن تبين حكمه بقياس جلي •

٢- ما منع من الحكم فيه مانع يتضمن مفسدة اعظم من ترك بيان الحكم فيه • فان لم يكن كذلك فان ترك الحكم فيه ممتنع• ويمتنع علينا الحكم فيه •

وهذا كما هو بين ، قيد في قياس العلة ، فلا يجوز ان يكون فرع القياس مما كان حادثا في زمنه صلى الله عليه وسلم وترك ذلك الحكم فيه • والله اعلم•

٢٣- انظر : نيل الاوطار ٧/١٠٣ المغني لابن قدامة ٨/١٩٢

المطلب الرابع

ترك الاستفصال عند الاقتضاء

ومدى دلالته على عموم الحكم

عبر الشافعي عن هذه المسألة بقوله ترك الاستفصال ، في مقام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال " (٢٤) وهو اول من ذكر هذه القاعدة فيما نعلم .

وايضاحها ان يقال : اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم واقعة من الوقائع وكانت الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل ان تقع على صورتين فاكثر فاجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة ، فان الحكم المذكور في الجواب النبوي ، يكون صادقا على كلتا الصورتين . ولو اراد ان يكون حكمه صادقا على احدهما دون الاخرى وجب عليه اما ان يستفصل ، ويحكم على المتحصل بالاستفصال ، واما ان يقيد في كلامه فيقول : ان كان كذا فالحكم كذا .

ومثاله قاعدة في الافتاء معروفة ، ومثالها ان يقول المستفتي في الميراث : رجل ترك زوجة وامنا وابا ، فينبغي للمفتي ان يسأل : هل ترك ولدا او ولد ابن ؟ لان الحكم يختلف في حال وجوده عن حال عدمه . وكذلك يسأل : هل ترك من الاخوة اثنين فاكثر ؟ ولكن لا حاجة الى ان يسأل : هل ترك عما او خالا ، اذ ان ذلك لا يؤثر في تسمية التركة .

ولا يطرح قاعدة التنزيل بالمثال نذكر حديث ام سلمة في المستحاضة(٢٥) " ان امرأة كانت تهراق الدماء ، فاستفتت ام سلمة لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل ان يصيبها الذي اصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصل "

احتج به الحنفية على ان المستحاضة ان كان لها عادة معلومة فانها تجلسها ، وسواء اكان دمها متميزا ام لا ، فلا اعتبار بالتمييز . ووجه الغاء التمييز عندهم البناء على هذه القاعدة التي ذكرنا . فان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها

٢٤ـ الفروق : الفروق ٢/٨٧ـ٩٠ ابن اللحام الحنبلي : القواعد ص٢٣٤

٢٥ـ مالك وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٨/٢٣٥)

بما ذكر في الحديث ، ولم يستفصل منها ، اميزة هي ام لا • فدل ذلك ان الامران سواء ، وان المعتبر العادة • فنزلوا تركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال منزلة العموم في القول ، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : لتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، في حال تمييزها ان كانت مميزة ، وفي غير تلك الحال ان لم تكن مميزة •

والشافعية والمالكية والحنابلة المخالفون للحنفية في هذا الفرع ، احتجوا بحديث عائشة (٢٦) في استحاضة فاطمة بنت ابي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها " ان دم الحيض دم اسود يعرف ، فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي "

استدلوا به على ان المستحاضة ان كانت مميزة فالمعتبر التمييز ، ولا اعتبار حينئذ بالعادة • واستدلالهم مبني على القاعدة المذكورة نفسها • ووجه بنائها عليه لا يخفى (٢٧).

هذا ولما كان من المحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بالواقعة - ربما من مصدر اخر غير سؤال السائل - على اي الوجهين وقعت ، فقد انكر بعض العلماء صحة هذه القاعدة ، لان استخلاصه عن ذلك يكون لغوا لا فائدة فيه •

فبالنظر الى هذا الاحتمال حرر الابياري (٢٨) هذه القاعدة كما يلي :

اولا : ان كان الاستفتاء عن امر لم يقع اصلا ، وانما يراد ايقاعه في المستقبل ، فان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، كما لو سألته امرأة غير مستحاضة عن الحكم لو استحيضت •

اقول : ومثله ما لو سئل عن المسألة بصفة عامة ، كما لو قيل له : ما تقول في امرأة استحيضت ••• الخ •

ثانيا : ان يتبين لنا اطلاعه صلى الله عليه وسلم على صفة الحال ، ونعلم بطريق ما ، ان الخبر كان قد وصله ، فلا ريب ان تركه الاستفصال لا يدل على العموم ، لان الاستفصال لا داعي اليه •

ثالثا : ان يثبت لنا ، بطريق ما ، ان القضية التي وقعت افتى فيها صلى الله عليه وسلم

٢٦- رواه النسائي (جامع الاصول ٨/٢٢٧)

٢٧- انظر الخلاف في هذا الفرع في المغني لابن قدامة ١/٣١١

٢٨- البحر المحيط للزركشي ٢/٥٣أ

وهي مهمة عنده ، لا يعلم على اي الحالين وقعت ، فينزل تركه الاستفصال منزلة العموم كما هو واضح .

رابعا : ان تكون الحادثة قد وقعت ، والسؤال مطلق ، ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالواقع ، ولا ثبت انه كان غير عالم به . فهذه الصورة هي المختلف فيها .

فاعتبار قيد الوقوع ، يمنع القول بالتعميم ، نظرا لانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بالواقعة ، على اي وجه وقعت . وهذا هو المذهب الاول في المسألة .

واعتبار الاطلاق في السؤال ، وانه قد يكون من غرض المجيب التسوية بين الاحتمالات في الحكم ، يقتضي القول بالتعميم ، وهو المذهب الثاني .

والمذهب الثالث : التوقف ، للتردد بين الاحتمالين المذكورين : وهو منسوب الى الجويني (٢٩).

رابعا في المسألة :

الذي نراه ان احتمال علمه صلى الله عليه وسلم ، من طريق آخر بالقضية كيف وقعت ، خلاف الاصل ، اذ الاصل عدم العلم ، والظاهر ان الجواب وارد على ما ذكر في السؤال فقط . فما اوردوه على القاعدة يمنع اليقين ، ولكن لا يمنع الظهور . وهذا ما رجحه ابن تيمية (٢٩) والزركشي وغيرهم .

تنبيه : انما قالوا (ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم) ولم يجعلوه عموما ، لان العموم عندهم من عوارض الالفاظ ، وليس الترك لفظا حتى يقال هو عام .

تنبيه آخر : ليس المراد بقيام الاحتمال ، في القاعدة السابقة ، الاحتمالات الضعيفة والمستبعدة الوقوع ، اذ انه قلما تخلو واقعة من احتمال يجيزه العقل ، ومثاله في مسألة السؤال عن الميراث التي قدمنا ذكرها ، احتمال ان تكون ام الميت حاملا بتوأمين ، فذلك امر مستبعد وليس على المفتي ان يهتم له ، او يعتني بالبحث عنه .

---

٢٩ ـ العمدة في اصول الفقه ص ١٠٩ ، البناني على جمع الجوامع ٤٢٦/١

فمثل هذه الاحتمالات ، ليست مرادة بهذه المسألة ، ولا يقال ان الحكم يحمهما ، ومثال ذلك من السنة ان اقصاريا وطئ زوجته في رمضان واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فاوجب عليه الكفارة ، فجمهور الفقهاء جعلوا الكفارة على المتعمد لذلك دون الناسي • قالوا وليس ترك الاستفصال هنا منزلا منزلة العموم في المقال " لان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع • ومحاولة مقدماته ، وطول زمانه وعدم (اعتياده) في كل وقت ، مما يبعد جريانه في حالة النسيان ، فمثلا يحتاج الى الاستفصال بناء على الظاهر (٣٠)" وخالف في ذلك احمد وبعض المالكية فقد تمسكوا بالقاعدة حتى في هذه الحال (٣١)، فاوجبوا الكفارة على الجامع ناسيا لصومه •

وبناء على ما تقدم ينبغي تحرير القاعدة كما يلي :

" ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال في وقائع الاحوال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، الا اذا تبين لعمه بالحال ، او كان الاحتمال لندرته مما يجزب عن البيان " والله اعلم•

فروع تنبني على هذه القاعدة :

الفرع الاول : من اسلم على اختين : (٣٢)

في الحديث عن فيروز (٣٣) قال " اسلمت وعندي اختان ، فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما "

ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان من اسلم ومعه اختان ، وجب عليه ان يفارق و واحدة منهما ، ويمسك من اختارهما •

وذهب ابي حنيفة ، وقول للشافعي : انه ليس مخيرا في ذلك ، بل يجب عليه ان يفارق التي تاخر عقدها منهما • فان كان عقد عليهما معا بطل • واجاب من احتج لابي حنيفة ، عن الاستدلال بالحديث المذكور بانه في واقعة حال ، فيحتمل ان فيروز كان تزوجهما في عقد واحد وان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بالواقعة •

٣٠- ابن دقيق العيد : شرح العمدة ٢/ ١١

٣١- ابن حجر : فتح الباري ٤/ ١٦٤

٣٢- نيل الاوطار ٦/ ١٧٠

٣٣- رواه الخمسة الا النسائي (نيل الاوطار ٦/ ١٧٠)

واحتج للاولين بالحديث المذكور ، وقالوا : تخييره صلى الله عليه وسلم لغيلان مع تركه الاستفصال منه هل تزوجها في عقدين او عقد واحد • ينزل منزلة العموم• ويكون ذلك حكم من اسلم وتحته اختان سواء تزوجها بعقد او عقدين•

وقالوا ايضا : احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قد علم بالواقعة خلاف الاصل ، فالظاهر عدم العلم •

الفرع الثاني : قضاء رمضان عن الميت :

في حديث ابن عباس [٣٤] " ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، ان امي ماتت ، وعليها صوم شهر ، افأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم • قال : فدين الله احق ان يقضى "

الحديث يدل على انه لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر ، وهو منصوص الشافعية خلافا لما قاله احمد [٣٥]

ويخرج على القاعدة التي ذكرناها • والله اعلم•

٣٤ـ حديث ابن عباس في قضاء الصوم : متفق عليه

٣٥ـ ابن دقيق العيد : شرح العمدة ٢/٢٢

الفصل السادس

الاقـــــرار

ـ تمهيـــد في حقيقـــة الاقـــرار

١ـ الانكار وما يحصـــل بـــه

٢ـ حجيـــة الاقـــرار

٣ـ شـــروط التقريـــر

٤ـ انواع التقريـــر ودلالـــة كل منهـــا .

٥ـ تعديـــة حكم التقرير لغير المقـــر

٦ـ مسائل متفرقـــلـــة

أ ـ ذكر الامر في اثناء القول هل يكون تقريـــرا ؟

ب ـ السكوت على ما يوهمـــه القول الجائز

ج ـ الاقرار على الفعل الحادث والفعل المســـتدام

د ـ بين الاقرار وقاعدة : لا ينسب للساكت قـــول

هـ ـ ســـعة دلالـــة التقريـــر

الفصل السادس

الاقرار

تمهيد

الاقرار في اللغة مصدر أقر ، ومادة (ق ر ر) تكون في اللغة للمجرد ضد الحر ، والمصدر القر • وتكون بمعنى الثبات في المكان والسكون فيه وتمرك الحركة ، والمصدر القرار • والقراينا • وتكون بمعنى اخراج الصوت على دفعات ومنه قر الدجاجة • (١)

والاقرار الحسي • وقوره ثبته في المكان ، ويكون ذلك بان يجده في مكان فيتركه على حاله فلاينقله منه ولا يحركه ، اويجده في مكان فينقله الى مكان اخر يثبته ، اويجده متحركا فيسكنه •

ويخرج الاقرار عن هذا الامر الحسي الى امور معنوية توجب الحتم ترك التغيير او المنع فيه •

ويستعمل الفقهاء الاقرار • بمعنى الاعتراف • لان من اعترف بما نسب اليه او اتهم به ، فانه لم يغير ولم يدفع عن نفسه •

والاقرار والتقرير من النبي صلى الله عليه وسلم في عرف اهل السنن واهل الاصول " ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل ، او فعل فعل بين يديه او في عصره وعلم به "(٢)

١ـ عن لسان العرب

٢ـ الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٤١ ، الزركشي في البحر المحيط ٢/٢٥٦ ب

والاقرار قد يكون نوعا من السكوت ، لانه سكوت عن الانكار . والسكوت كف عن القول .

وقد يكون الاقرار كفا عن الفعل ، لان بعض الافعال يمكن انكارها بالفعل .

ومن اجل ذلك فلا نرى من الصواب تعريف الاقرار بـ (السكوت عن الانكار . الخ) لانه صلى الله عليه وسلم قد يسكت عن انكار المنكر بلسانه ولكن يغيره بيده ، فلا يقال : انه قد اقره . وقد ازال ابن عباس عندما قام في الصلاة عن يساره فاقامه عن يمينه ، ورأى رجلين يطوفان بالبيت وينيخ زمام فقطعه .

والاولى ان يقال في تعريف اقراره صلى الله عليه وسلم (الاقرار كف النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار على ما علم به من قول او فعل)

والتقرير على الشيء لا يراد به الرضا به . بل ما تضمن الرضا والموافقة فهو تقرير يحتج به ، وما لم يتضمنه فهو تقرير لا يحتج به . فالتقرير حجة اذا وجدت شروط الاحتجاج به وانتفت الموانع . وليس حجة في ما عدا ذلك .

التقرير فعل من الافعال :

وذلك من حيث انه كف عن الانكار ، والكف فعل كما تقدم . اما الترك العدمي فلا يكون تقريرا . وذلك كعدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن اشياء لم يعلم بها مما حدث في غير مكانه ، او بعد زمانه .

والذين جعلوا التقرير قسيما للاقوال والافعال ، فليست طريقتهم في ذلك مرضية . وانما تجرى على قول من ابى ان يعتبر الكف فعلا من الافعال .

أهمية التقرير في البيان والتعليم :

سبق ان اشرنا الى اوائل الباب الاول الى ميزة التقرير ، في البيان والتعليم

ونعيد شيئا من ذلك هنا مع زيادة بيان . فنقول : ان البيان والتبليغ بالقول قد لا يحصل به التبين الكامل ، فيحتاج المبلغ الى امثلة عملية مطابقة للموضوع ، فارسل الله نبيه صلى الله عليه وسلم عاملا بكتاب الله ، ليكون عمله انموذجا يحتذى .

ثم ان السامع للبيان القولي ، والشاهد للعمل النموذجي ، قد يتخيل في بعض

اجزاء العمل المشاهد انها مطلوبة • او انها غير مطلوبة ، ويكون ذلك مخالفا للصواب ، فاذا اريد له ان يكون تعلمه سليما فينبغي ان يطلب منه تنفيذ العمل تحت اشراف ومشاهدة ممن هو اعلى منه درجة في العلم والمعرفة • وتكون مهمة المشرف حينئذ ابطال الاجزاء الزائدة ، والامر بتكميل الاجزاء الناقصة ، وتعديل المخالف في الصفة ، حتى يتم التمرن على العمل على الوجه الصواب ، ويصبح أداؤه على ذلك الوجه عادة للمتعلم ، وبه يتم التعلم •

المبحث الاول

الانكار وما يحصل به

أنواع الانكار :

لما كان التقرير هو عدم الانكار ، وجب ان يعرف ما يكون انكارا من الاقوال والافعال لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم اقر شيئا ويكون قد انكره .

قد تالت العرب في امثالها " الحر يلحى والعصا للعبد " وقال الشاعر :

العبد يضرب بالعصا والحر تكفيه الاشارة

فانه لما كان الانكار نوعا من التعامل مع النفوس البشرية ، وكان كثير منها حساسا يتاثر باقل المؤثرات ، وقد يضره القول الصريح ، فان الانكار الخفي قد يكون اجدى فيه . وقد قال الله تعالى لنبيه [٣] (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم) امره تعالى بالعفو عنهم . يعني لما قد يصدر منهم من الاساءات ، وان يستغفر لهم ، ثم يكون ذلك الاستغفار لهم بعد الفعل نوعا من الانكار ، لانه مشعر لهم بانهم قد فعلوا الاساءة .

والانكار على درجات :

الاولى وهي اعلاها : الانكار باليد ، بايقاع القصاص او الحد او التعزير ، فيما ورد فيه ذلك من الافعال .

ومثله ان يهدر المادة التي عطست فيها المصيبة ، كما في قصة خيبر [٤] ، انهم طبخوا لحوم الحمر تامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتدور فاكفئت و [٥] " شق دنان الخمر بسكين في يده "

الثانية : الانكار بالقول الصريح ، ومنه النهي عن الفعل ، والاخبار بانه ذنب او معصية

٣ـ سورة آل عمران / ١٥٩ ٤ـ متفق عليه (جامع الاصول ٨/٢٨٩)

٥ـ رواه البيهقي (تفسير ابن كثير . ط بيروت ٢/٦٤٠)

او كبيرة او صغيرة ، ونحو ذلك من الصرائح • كقوله لعائشة لما نعتت صفية بالقصر (٦)" لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته " وقوله للمسيء صلاته " ارجع فصل فانك لم تصل "

الثالثة: التكلم بما هو من لوازم الذنب والمعصية ، كالاستغفار للفاعل ، والعفو عنه ، والتنازل عن الحق المترتب على فعله ، ونحو ذلك •

الرابع: ان يتكلم بما يستلزم بطلان القول الذى سمعه • ومثال هذا النوع ما ورد في قصة سعد بن معاذ (٧)" انه قال : لو رايت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح " • فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تعجبون من غيرة سعد ؟ والله لانا اغير منه والله اغير مني • ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا احد احب اليه العذر من الله ، ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين "

فقد ظن البعض ان هذا اقرار على القول ، وليس ذلك على اطلاقه ، بل قد اقر الغيرة ، وانكر ما اوجبه القول من عدم الحاجة الى البينة في ذلك • فان قوله صلى الله عليه وسلم " لا احد احب اليه العذر من الله " الزام بالبينة •

ومنه انه لما خلع نعليه في الصلاة ، خلعوا نعالهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : لم خلعتم نعالكم ؟ اعتبره ابن حزم (٨) انكارا ، واعتبره غيره استفسارا مجردا •

ومنه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ، ثم اعطى عبد الله بن الزبير دم الحجامة ليريقه ، فذهب فشرب الدم ، فشعر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له (٩)" ويل لك من الناس وويل للناس منك " فهذا انكار •

وقد جعل القاضي عياض شربه الدم دليلا على طهارة دمه صلى الله عليه وسلم ، وجعل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم اقرارا • وفي ذلك ما فيه • وفي رواية الطبراني قال صلى الله عليه وسلم " من امرك ان تشربه "

٦- رواه ابو داود والترمذي

٧- رواه البخاري ٣١٩/١٣

٨- الاحكام ص ٤٣٠

٩- رواه الطبراني (البداية والنهاية لابن كثير ٣٤٣/٨)

الخامسة :اظهار الكراهة ، والاعراض عن الفاعل • ومنه [١٠]" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيت فاطمة ابنته فوجد على بابها سترا موشيا ، فلم يدخل "

وقال البخاري[١١] : باب هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة ؟ وذكر فيه حديث عائشة " انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية فسألته ••••• الحديث "

وفي هذا النوع خلاف نذكره في المبحث الاتي في درجات التغيير•

ومن هذا النوع ان يعيد الكلام الذى سمعه بهيئة المنكر له • ومن ذلك ان جابر ابن عبد الله قال[١٢] : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في امر دين كان على ابي فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت : انا • فقال أنا أنا ؟ كانه يكرهه •

الانكار وخصائصه في بيان الاحكام :

يلاحظ ان كثيرا من الشرائع الاسلامية ابتدئت شرعيتها بمناسبات وقتية• والقرآن نزل منجما بحسب الحوادث • فكانت الحادثة اذا وقعت مخالفة لما اراد الله تعالى ان يشرعه لهذه الامة ، ينزل في ذلك القرآن آمرا وناهيا • ومثال ذلك آيات تحريم الخمر ، نزلت في قصة سعد بن ابي وقاص• وايات المواريث ، في قصة ابنتي سعد بن الربيع اذ اراد عمها ان يجتاح مالها•

وكذلك السنن النبوية ، فان جزءا كبيرا منها انما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم اثناء مشاهدته لاصحابه وهم يتعبدون او يتعاملون ، او هم يتصرفون في اعمالهم في البيع والشراء والزراعة والصناعة والحرب ، ومع اهليهم واولادهم وغير ذلك فكان اذا راى من احدهم خروجا عما تقتضيه الشريعة المطهرة ، لا يتركه على حاله ، بل يبادر الى رده الى جادة الصواب • ويكون ذلك بيانا لحكم تلك المسألة ، يتعلمه المنكر عليه ، ويتعلمه غيره ممن حضره ، او سمع بذلك•

وانكار المنكر من اسباب تفضيل الله لهذه الامة ، قال الله تعالى [١٣](كنتم خير

١٠ـ رواه البخاري وابو داود (جامع الاصول ٤٥٨/٥) ١١ـ فتح الباري ٢٤٩/٩

١٢ـ رواه البخاري ومسلم (جامع الاصول ٣٧٦/٧)

١٣ـ سورة ال عمران / ١١٠

امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وهو من مقتضى الشهادة التي اكرم الله بهذه الامة • قال الله تعالى [١٤](وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) فان من عطل المنكر قد يكون عطله عالما بنكارته ، وذلك معاند ، ولكن قد يكون فعله جاهلا بنكارته والواجب في كلتا الحالين على من حضره من اهل العلم الانكار عليه والبيان له ، حتى يحصل له التذكر ان كان غافلا ، والعلم بحكم الله في ذلك الامر ان كان جاهلا فان اخبره بذلك امكنه ان يشهد عليه يوم القيامة بانه بلغه • وقد قال الله تعالى عن عيسى بن مريم [١٥](وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم) • وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما نقله الازهري[١٦]" ما لكم اذا رايتم الرجل يخرق اعراض الناس ان لا تعزموا عليه ؟ " قالوا : نخاف لسانه • قال " ذلك احرى ان لا تكونوا شهداء "

وهذا المعنى هو الملاحظ في اطلاق (الشهيد) على القتيل في سبيل الله على بعض الاقوال • وينبغي ان يكون هو الراجح • فان الشهيد قتل في البلاغ • وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " غير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام الى امام جائر ، فامره ونهاه ، فقتله "•

١٤ـ سورة البقرة / ١٤٣ ١٥ـ سورة المائدة / ١١٧

١٦ـ (لسان العرب ـ شهد)

المبحث الثاني

حجية التقرير

اختلفت آراء الاصوليين في اعتبار الاقرار حجة .

١- فاكثر الاصوليين يذكرونه قسما من اقسام السنة النبوية . ونقل ابن حجر [١] الاتفاق على الاحتجاج به .

٢- وقال بعضهم ليس التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة في الفروع .

قال البخاري شارح البزدوي [٢] " ذهبت طائفة الى ان تقريره صلى الله عليه وسلم لا يدل على الجواز والنسخ " .

أدلة القول الاول :

استدل القائلون بحجية التقرير بادلة ، منها :

اولا : ان الله تعالى ارسل نبيه بشيرا ونذيرا ، يامر بالمعروف وينهى عن المنكر . قال تعالى [٣] (الذين يتبعون الرسول النبي الامي ... يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) فلو سكت عما يفعل امامه مما يخالف الشرع ، لم يكن ناهيا عن المنكر [٤].

ثانيا : المصلحة . فان النهي عن المنكر واجب ، وتركه معصية ، يتنزه عنها اهل التقى من افراد الامة ، فاولى ان يتنزه عنها محمد صلى الله عليه وسلم وهو اول المسلمين وانقاهم لله . ولو جاز له ترك انكار المنكر لجاز ذلك لامته [٥]

وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [٦] " الساكت عن الحق شيطان اخرس "

١- فتح الباري ٣/٣٢٣ ٢- ٣/٨٦٩

٣- سورة الاعراف / ١٥٧

٤- ابو شامة : المحقق ٣٩ب . ابن حزم / الاحكام ص ٤٣٦

٥- الجصاص : اصوله ق ٨٢أ

٦- حديث " الساكت عن الحق شيطان اخرس " نقله البخاري شارح البزدوي (٣/٨٦٩) ولم نجده في كتب الحديث .

وقد اعترض على هذا الدليل ، بناء على قول من يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الصغائر ، بانه انما يلزم ان لو تقرر الفعل المقرر عليه محرما لكان كبيرة ، اولكان صغيرة وتكرر امامه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره . ذكر الغزالي (٧) هذا الاعتراض عن قوم.

واجاب عنه ، بالجزم بجواز التمسك بالاقرار ، حتى على قول من يجوز الصغيرة محتجا بان الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجواز ، دون توقف .

وقال الامدي(٨): التقرير على غير الجائز ، وان كان من الصغائر الجائزة على النبي صلى الله عليه وسلم ، عند قوم الا انه في غاية البعد ، لا سيما في ما يتعلق ببيان الاحكام الشرعية.

أقول : وقد تقدمت في حجية الافعال ، ان احتمال الصغائر لا يمنع الاحتجاج بالافعال ، فليرجع اليه .

وقد يقال ايضا : ان انكار المنكر باللسان غير واجب في جميع الاحوال ، بل يجوز تركه في بعض الاحوال ، مع الانكار بالقلب . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم(٩)" من راى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان " فاذا كان كذلك فلم لا يقال ان بعض ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم انكاره يحتمل انه تركه لعدم استطاعته تغييره ، وقد انكره بقلبه .

ويجاب عن هذا السؤال ، بان الاقرار الذي نعتبره حجة ، هو اقراره صلى الله عليه وسلم لاتباعه من المسلمين ، وهم مشاهدون لامره ، والظاهر ان قوله يؤثر في المخطىء منهم حتى يترك خطأه . فلا يصدق عليه انه في مثل هذه الحال غير مستطيع الانكار باليد او باللسان . وخاصة بعد ان نزل عليه قوله تعالى (والله يعصمك من الناس)

ثالثا : ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق ، ومن فعل ما يخالف الشرع اما ان يكون فعله جاهلا بالمخالفة ، او عالما بها . فان كان جاهلا بها وجب البيان له ليستدرك ما فات ان كان مما يستدرك ، كالانكار على المصلي صلاته في الحديث المشهور ، ولئلا يعود الى المخالفة في المستقبل .

وان كان عالما فلئلا يتوهم نسخ الشرع المخالف ، وثبوت عدم التحريم(١٠).

٧- المنخول ص ٢٢٠ ، المستصفى ٢/ ٥٢ ، المحقق ق ٢٩ ب

٨- الاحكام في اصول الاحكام ١/ ٢٧٠ ٩- مسلم واحمد واربعة (الفتح الكبير)

١٠- انظر البخاري : شرح اصول البزدوي ٣/ ٢٦٩ وانظر ايضا : تيسير التحرير ٣/ ١٢٨

رابعا : ما علم من حال الصحابة في وقائع كثيرة ، انهم كانوا يحتجون بتقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز [١١] . ونذكر من ذلك بعضها ، على سبيل التمثيل لا الحصر .

فمنها : ان انس بن مالك سئل [١٢] وهو غاد الى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا الكبر فلا ينكر عليه .

ومنها : قول ابي ابن كعب [١٣] " الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا "

ومنها : قول ابن عباس [١٤] " اقبلت راكبا على حمار اتان ، وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وارسلت الاتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي احد "

ومنها : ما قال البخاري [١٥] : باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة . وروى بسنده ان جابر بن عبد الله حلف بالله ان ابن صياد الدجال . فقيل له : تحلف بالله ؟ قال : اني سمعت عمر يحلف على ذلك فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم .

خامسا : واحتج الجصاص : [١٦] بان ترك النكير من خطأ الامة على العامة في ما جرى بينهم من المعاملات التي استفاضت بينهم ، هو حجة على جوازه ، كما قاله بعضهم في الاستصناع ، ودخول الحمام من غير اجره .

وهذا الدليل انما يلزم من قال ان الاجماع السكوتي حجة . اما من ابى ذلك فلا [١٧] .

ادلة القول الثاني :

استدل اصحاب القول الثاني بامور [١٨] :

١١- الغزالي : المنخول ٢٣٠ . المستصفى ٢/٥٢ ١٢- البخاري ٣/٥١٠

١٣- رواه احمد ٥/١٤١ ١٤- حديث ابن عباس : البخاري ١/٥٧١

١٥- فتح الباري ٢/٢٢٣ ١٦- اصول الجصاص ق ٨٢أ

١٧- انظر الخلاف في ذلك في كتب الاصول ، مثلا : شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/١٨٧-١٩٠

١٨- انظر شرح البزدوي ٣/٨٦٩

اولها : ان السكوت وعدم الانكار محتمل • اذ من الجائز انه صلى الله عليه وسلم سكت لعلمه بان اعمل الفعل لم يبلغه التحريم ، فلم يكن الفعل عليه اذ ذاك حراما فلاجل هذا الاحتمال لا يصلح التقرير دليلا على الجواز •

ويجاب عن ذلك بما ذكرناه آنفا في الدليل الثاني للقول الاول •

ثانيها : انه من الجائز انه سكت عنه لانه انكر عليه مرة فلم ينفع فيه الانكار ، وعلم ان انكاره عليه ثانيا لا يفيد فلم يعاود • واقره عليه ، كما اقر اليهود والنصارى على معتقداتهم واذا كان كذلك ، لا يصلح دليلا على الجواز •

وهذا اقوى ما يحتج به لهذا القول •

ويجاب عنه ، بانه يجوز ترك الانكار على المصر الذى لم تنفع فيه التذكرة ، لقوله تعالى (فذكر ان نفعت الذكرى) على احد القولين في تفسير الاية[١٩] • ولعلما علم من حاله صلى الله عليه وسلم اذ كان لا يكرر على الكفار والمشركين الانكار في كل يوم وكل حال • وانما قد بين لهم ما حصل به البيان الكافي ، القاطع للعذر • وقاتلهم حتى اعطوا الجزية وهم صاغرون ، فلو تركهم بعد ذلك لجاز ان قد تغير الحكم •

الا ان هذا النوع خارج عن الاقرار الذى يحتج به • فان شرطه ان يكون المقر مسلما ملتزما ، وفي المتفق خلاف • فكيف يترك المسلم الملتزم المطيع المتبع يفعل المنكر فلاينهاه عنه •

ولو سلم انه جائز في بعض الاحوال ، الا انه ينبغي افتراض ان ذلك نادر[٢٠] ، و وخاصة وان اصحابه صلى الله عليه وسلم ابعد هذه الامة قلوبا ، واسرعها امتثالا لامر نبيها ، الذى شهد له برسالته ، وبذلوا انفسهم لله في طاعته •

فاذا كان كذلك فالنادر لا حكم له ، والحكم للاعم الاغلب • والله اعلم •

درجات التقرير من حيث القوة :

قد يقترن بالتقرير ما يقوى دلالته على الموافقة والرضا • فيكون على درجات

١- فاعلاه ان يقترن به الثناء على الفعل ، ومدح فاعله • كقوله [٢١] " ان الاشعريين

١٩- قال الشوكاني في فتح القدير (٥/ ٤١٢، ٤١٣) : ان المعنى : فذكر ان نفعت الذكرى او لم تنفع ، او يكون هذا في تكرير الدعوة •

٢٠- انظر الامدى : الاحكام ١/ ٢٧١

٢١- رواه مسلم ١٦/ ٦١ والبخارى

اذا ارطوا في الغزو ، او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية • فهم مني وانا منهم " ولما قال معاذ (٢٢) " اقضي بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم اجتهد رايي " قال صلى الله عليه وسلم " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله "

٢ـ ومن ذلك ان يساعد على العمل ، ويقوم فيه بدور • ومثاله قيامه صلى الله عليه وسلم مع عائشة لتنظر الى الحبشة وهم (يزفنون)(٢٣) في المسجد يوم العيد • فقد قام لها وقد عاطى كتفه ليستوطا ويمكنها من رويتهم ، والنظر الى زفنهم •

ومثله ان يفعل الفعل به هو صلى الله عليه وسلم فيقرر على ذلك كتطييب عائشة له قبل الاحرام وترجيلها له وهو معتكف ، وهذا النوع من التقرير ، لقوته ، قد يجعله البعض من الافعال (الصريحة)

٣ـ ومثل ذلك ان يستعمل ما حصل من الفعل ، كاكله صلى الله عليه وسلم من حصيلة رقية ابن مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم (٢٤)" اقسموا واضربوا لي معكم بسهم " ، وصيد ابي قتادة اذ كان مع المحرمين وصاد حمار وحش وبقيت منه بقية فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥) وعبر ابي عبيدة اكل منه صلى الله عليه وسلم (٢٦) وكوطئه جاريته طريفة التي اهداها له المقوقس • فهو اقرار يدل على صحة تملك الكفار لرقيقهم •

٤ـ ومن ذلك : ان يسكت صلى الله عليه وسلم مع الاستشار واظهار علامات الرضا والقبول فذلك حجة واضحة • لان استشاره لا يكون بما يخالف الشريعة • ومثاله حديث عبد الله ابن مغفل (٢٧) قال "اصبت جرابا من شحم يوم خيبر • قال فالتزمته فقلت : لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا • قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسم "

ومثله ايضا تبسمه لما اشتكت اليه امراة رفاعة القرظي زوجها ، وقالت(٢٨)" وانما معه مثل هدبة الثوب " فذلك اقرار لجواز التصريح بمثل ذلك في معرض الدعوى •

ومن هذا النوع عند الشافعية ، ما ورد عن عائشة انها قالت (٢٩)" ان رسول الله

٢٢ـ مسند احمد ٥/٢٣٦، ٢٤٢ ٢٣ـ الزفن : الرقص

٢٤ـ مسند احمد ٣/٨٣ ٢٥ـ مسلم ١٣/٨٧ ٢٦ـ مسلم ٨/١١٠

٢٧ـ مسلم ١٢/١٠٢ والبخاري ٢٨ـ مسلم ١٠/٢ والبخاري

٢٩ـ مسلم ١٠/٤٠ والبخاري

صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه • فقال : الم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال : ان بعض هذه الاقدام لمن بعض "

وفي هذا المثال للحنفية بحث ياتي ذكره ان شاء الله •

وقد يظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاستبشار احيانا مع من تبين اصرارهم على الفحش ويكون ذلك منه نوط من السياسة ، ولا يكون رضا بما هم عليه من سوء الحال • ودليل هذا ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت " استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له بئس أخو العشيرة• فلما دخل الان له الكلام • وفي رواية قالت عائشة : ثم انشب ان سمعت ضحكه معه • قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ، ثم انست له الكلام ؟ قال : اي عائشة ، ان شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه "

اما مع المسلم المنقاد للشرائع ، فان الاستبشار لا يكون بما يخالف ظاهره الحق •

٥ـ ودون ذلك ان يسكت سكوتا مجردا ، لا يظهر رضا ولا كراهة • وهذا النوع حجة ايضا ، لانه الاصل في التقرير ، وقد بينا ادلة حجيته •

٦ـ ودون ذلك ان يسكت مع اظهار الانزعاج ، او الضيق والتبرم ، وكل ما يدل على عدم الرضا •

وفي هذا النوع يقع التعارض بين دلالة سكوته على الجواز وانتفاء الحرج ، ودلالة انزعاجه وتبرمه على الكراهة• فوقع فيه الخلاف اهو اقرار ام انكار • وقد راى السبكي (٣٠) ان دلالة السكوت على الجواز لا تنتفي بعدم ظهور الاستبشار منه صلى الله عليه وسلم يقول السبكي " سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل ولو غير مستبشر ، دليل الجواز للفاعل " وهذا منه شامل للحالتين الخامسة والسادسة•

وعندي ان القول بان اظهار الانزعاج والضيق دليل الكراهة ، هو المستقيم• لان البيان يتم بكل ما يحصل به التبيين ، فاذا اظهر صلى الله عليه وسلم الكراهة باعراضه واظهاره الانزعاج ، كان ذلك بيانا ، وحصل للمشاهدين تبيّن غرضه صلى الله عليه وسلم في ذلك •

فلا يكون هذا النوع اقرارا ، بل هو انكار•

٣٠ـ جمع الجوامع ٢/٩٥

والدليل على ذلك امور :

الاول : ما تقدم ذكره في مبحث السكوت ، انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل احيانا ، فيعرض عن السائل ، ويسكت عنه ، انكارا لسؤاله . ومن ذلك اعراضه عمن سأل عن الحج اني كل عام هو؟ بدليل انه لما اكثر عليه السائل صرح له بانكاره للسؤال . فدل على انه لما سكت معرضا عنه اولا ، كان يريد بيان الكراهة .

الثاني : ما قدمنا في مبحث الاشارة ، من ان الاشارة تكون بيانا ، اذا قصد بها افهام المخاطب امرا . فكذلك هنا .

ومن ذلك عندي ما ورد عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه . يعني لئلا يسمعها .

ومن قال ان ذلك لا يمنع القول بالاباحة ، فهو خلاف الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال تقي الدين النبهاني [٣١] في قصة زمارة الراعي " هذا لا يعتبر انكارا على الراعي بل يعتبر سكوتا عنه ، وهو دليل على جواز الزمارة ، وجواز سماعها "

وهذا القول منه ان علي بالجواز ليس ما يشط الكروه ، فان الخلاف لفظي فلا نلتفت اليه في هذا الموضع . وان علي به ، المباح ، فهو مردود . فان وضع النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه في اذنيه ليس لكراهة طبيعية ، كاكل الضب ، وانما هي كراهة شرعية ، وذلك ظاهر .

٣١ـ الشخصية الاسلامية ٩٧/٣

المبحث الثالث

شروط صحة دلالة التقرير

للتقرير ، شروط تصح دلالته على الحكم • وهي كما يلي :

الاول : ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل • وسواء سمعه او رآه مباشرة ، وهو الاكثر من الاقارير المحتج بها • او حصل في غيبته ونقل اليه ، كما نقل اليه خبر تاخيرهم لصلاة العصر حتى غربت الشمس يوم بني قريظة•

اما ان لم يعلم به فليس حجة • وصنيع ابن حجر يدل على انه يرى ان علمه صلى الله عليه وسلم بالامر ليس شرطا • فقد ذكر ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع • قال [1] : لانهم لا يقرون على فعل غير الجائز في زمان التشريع ، وقد استدل جابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن • اهـ

والذي عليه الجمهور ان اشتراط العلم معتبر • وهو الصواب • وما نسبه ابن حجر الى جابر الراجح انه لا يصح منه الا لفظ (كنا نعزل والقرآن ينزل) دون قوله (لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن) ، وبانه قد صح عن جابر عند مسلم ان ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينههم عنه ، كما ذكره ابن حجر نفسه في موضع آخر [2]• فكيف يحتج بما بلغه على ما لم يبلغه ولم يعلم به ؟

وعلى المختار ان نقل الينا ان الفعل وقع امامه صلى الله عليه وسلم ، او انه اخبر به ، فهو حجة عند كل من راى الاقرار حجة •

وان شككنا في علمه به فالاصل عدم العلم•

فان كان الفعل انتشر بين الصحابة وكثر فيهم وكان مما يستبعد عدم اطلاعه عليه ، غلب على الظن اطلاعه عليه ، وعمل بمقتضى الاقرار [3] وكذا لو وجدت قرينة

١- فتح الباري ١/٢١٩ ٢- فتح الباري ٩/٣٠٦

٣- انظر ارشاد الفحول ص ٤١

تدل على العلم .

فمثال ما لم يعلم به بعض ما كان في بلاد اخرى من العادات والعبادات وغيرها .

ومثال ما يشك في علمه به قول جابر " كنا نعزل والقرآن ينزل " فان العزل امر يستسر به ما لم يثبت بالنقل انه بلغه . وقد ثبت ذلك في العزل كما ذكرناه آنفا .

ولو اخبر صحابي انه فعل شيئا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون اقرارا لعدم القرينة الدالة على علمه به .

ومثال ما انتشر بينهم حتى يستبعد خفاؤه عليه ، قول ابي سعيد (٤) " كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، او صاعا من شعير او صاعا من بر "

وقول (٥) انس " انهم كانوا ينتظرون العشاء ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون " رواه مسلم (٦) بلفظ " كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون "

ومثال ما يغلب على الظن علمه به قول ابن عباس " كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك "(٧)

ومثال ما وجدت القرينة على علمه به صلى الله عليه وسلم قول اسماء بنت ابي بكر " نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه " فهو اقرار يدل على ان لحم الخيل مباح . وقال الحنفية : هو حرام ، وكرهه المالكية وغيرهم .

وقال الذين لم ياخذوا برواية اسماء ، انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره .

واجاب من اخذوا بروايتها : انه لا يظن بال ابي بكر والزبير انهم يقدمون على فعل شيء من مثل هذا ، الا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وعدم مفارقتهم له . وفي رواية الدارقطني لحديث اسماء " فاكلنا نحن واهل بيت رسول الله "(٨)

وقيل ان كل ما نقله الصحابي في مصرض الاحتجاج من افعالهم ، فانه يدل على انه

٤ـ رواه مسلم ٧/ ٦١ ومالك والنسائي ٥ـ رواه ابو داود ١/ ٣٢٩

٦ـ صحيح مسلم ٤/ ٧٢ ٧ـ البخاري ١١/ ٨٨

٨ـ انظر المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩١ وفتح الباري ٩/ ٦٤٩

بلغه صلى الله عليه وسلم فاقره [٩]، فيكون حجة • قاله بعض الحنابلة والاول قول الحنفية [١٠]، وهو اصح، لاحتمال ان يكون العمل على ذلك اجتهادا من الصحابي بدليل انهم كانوا يفعلون اشياء باجتهادهم•

فتحصل في قول الصحابي : كنا نفعل ، وكانوا يفعلون على عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال [١١]:

اولها : انه حجة مطلقا ، لان ذكره في معرض الحجة يدل على بلوغه •

ثانيها : انه ليس حجة ما لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم علم به فاقره •

ثالثها : التفصيل بين ما يستحيل خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم او يستبعد فيكون حجة ، وبين ما ليس كذلك فلا يكون حجة وهو الذي رجحناه • والله اعلم•

هذا وقد يحتج بعض الفقهاء بالامثلة التي ذكرناها من جهة اخرى وهي انها افعال صحابة [١٢]، وفعل الصحابي حجة • وهي مسالة خلافية خارجة عن موضوع هذه الرسالة •

تنبيه : يتضمن هذا الشرط اشتراط عدم الغفلة عن الفعل • فان الغافل غير عالم ، وان كان حاضرا •

الشرط الثاني : قال ابن الحاجب ان يكون قادرا على الانكار

ويستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه " فهو يدل على سقوط الانكار باليد واللسان عند العجز عنه • ولرخصة الله تعالى في قوله (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) فرخص في النطق بكلمة الكفر ، فالسكوت اولى بالجواز •

وقد قال الباقلاني وتابعه الزركشي ، بان وجوب انكار المنكر لا يسقط عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف على نفسه ، لدليلين :

الاول : ان الله ضمن له النصر والظفر ، وكفاه اعداءه بقوله " انا كفيناك المستهزئين "

الثاني : ان تركه الانكار خوفا ، يوهم الجواز ونسخ النهي •

٩- ابن تيمية : المسودة ص٢٩٨ • ابو الحسين البصري: المعتمد ٦٦٩/١

١٠- المسودة ص٢٩٨

١١- الشوكاني : ارشاد الفحول ٦١ ١٢- ابن تيمية: المسود ص٢٩٨

وقد سبق ان تكلمت في شأن عصمته صلى الله عليه وسلم من اذى الناس وذكرت ان آية العصمة متأخرة في العهد المدني ، وانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس قبل ذلك حتى نزلت . واما كفاية المستهزئين فهي خاصة بهم وليست عامة في من يخاف منه .

ولذلك يظهر لنا ان هذا الشرط معتبر في الاقرار في اوائل العهد المدني اما في العهد المكي فلم يتعهده صلى الله عليه وسلم الا مخلص المؤمنين فلا خشية منهم . واما بعد نزول آية العصمة فلا . واما في العهد المدني قبل نزولها فيمكن تحقق الخشية من جهة بعض من مرد وا على النفاق من اهل المدينة .

وانما يعتبر هذا الشرط بقدره ، وحيث يتحقق لخوفه صلى الله عليه وسلم على نفسه وجه . والاصل عدم الخوف . والله اعلم .

واما استدلال الباقلاني بان ترك الانكار خوفا يوهم الجواز ، فان الامارات لا تخفى على العارفين ، لو حصل شيء من ذلك . فلا يتحقق ما ذكر . والله اعلم .

الشرط الثالث : ان يكون المقر منقادا للشرع بان يكون مسلما ، سامعا مطيعا . اما ان كان كافرا ، فان تقريره لا يدل على رفع الحرج . وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى على بيعهم وكنائسهم ، واقر المجوس على معابدهم ، مع ما يحصل فيها من الكفر بالله والشرك به . واعتمر عمرة القضية فطاف بالكعبة وفيها الاصنام وفيها الصور ، وطاف بين الصفا والمروة وفيها تمثالان لاساف ونائلة ، فلم يكن ذلك حجة على صحة ذلك الوضع .

وهذا في من لم يكن تحت ذمته .

اما من دخلوا في الذمة ، فقد اقرهم على اشياء مما يخالف الشريعة ، كعباداتهم وبيعهم الكنسية ، وبعض مواسيمهم في العقود والاقضية وغيرها . وازال اشياء اخرى كايذاء المسلمين .

ومن اجل هذا لا يكون سكوته عن الانكار على فعل الكافر حجة على رفع الحرج ، ولكن هو مع ذلك حجة على انه يجوز للائمة اقرار اهل الذمة على مثل ما اقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا النوع هو من الاستدلال بالافعال ، لا من حيث انه تقرير .

واما المنافق فقد اختلف فيه ، لانه من حيث هو كافر في الباطن ، فهو ملحق

بالكافر ، وبهذا قال الجويني . ونقله السبكي والشوكاني وغيرهم.

وذهب اخرون الى ان المنافق ملحق بالمؤمنين ، لانه تجري عليه احكام المؤمنين ظاهرا . فيكون اقراره حجة.

أقول : وعندي في ذلك تفصيل . اما من كان نفاقه خفيا لا يعلمه جمهور الصحابة فهذا تجري عليه احكام المسلمين ويكون اقراره حجة.

واما من كان نفاقه ظاهرا ، وقد تعود وعلنا وجاهر بنفاقه . فلا ينبغي ان يشك في ان اقراره ليس بحجة. وهذا كما روى ان عبدالله بن ابيّ رجع باصحابه عن مساعدة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد [١٣]، وكان له اماء يكرههن على البغاء [١٤] ياكل من كسبهن السحت . وحالف اليهود خشية ان تصيبه الدوائر ، فكل ذلك لا حجة فيه على جواز مثله من المسلمين. وقد قال ابن مسعود في شأن الصلاة[١٥]" لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق."

وقد قال ابن تيمية[١٦]" اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي وامثاله من ائمة النفاق ، لما لهم من اعوان . فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف اكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس اذا سمعوا ان محمدا يقتل اصحابه "

الشرط الرابع : ان لا يكون قد علم من حاله صلى الله عليه وسلم انكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه ، حتى استقر ذلك شرعا ثابتا ، وحكما راسخا لا يحتمل التغيير ولا النسخ . فلو خالفه مخالف فسكت عليه ، لم يؤخذ بسكوته حجة ، وجاز حطه على غفلة عنه . او عدم علم به ، او عذر خاص علمه من الفاعل ، او اكتفاء بالبيان المتقدم ، او حال لم تطلع عليه . او غير ذلك مما يمنع تعدية الحكم الى غير الفاعل . وذلك كعبادة غير الله ، ونكاح المحارم ، وشرب الخمر اذا اقر على ذلك اهل الذمة.

وجعل الحنفية [١٧] والباقلاني والغزالي من هذا النوع ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه ، فقال [١٨]" الم

١٣ـ سيرة ابن هشام ٢/٦٤ ١٤ـ القصة في صحيح مسلم (تفسير القرطبي ١٢/٢٥٤)
١٥ـ رواه ابو داود ٢/٢٥٥ وابن ماجه ١٦ـ الفتاوى الكبرى ٢٨/١٣١
١٧ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ٢/٢٢٢ تيسير التحرير ٣/١٢٩
١٨ـ متفق عليه.

ترى ان مجززا المدلجي نظر آنفا الى اسامة وزيد وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال : ان بعض هذه الاقدام لمن بعض " وهو الحديث الذى احتج به الشافعي وغيره على اثبات النسب بقول القائف . قال الباقلاني (١٩)" هذا فيه نظر ، فان قول مجزز كان موافقا لظاهر الحق ، وكان المنافقون يبدون غميزة في نسب زيد واسامة ، قاصدين بذلك ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان الشرع حاكما بالتحاق اسامة بزيد ، فجرى قول مجزز مطابقا على وفق الشرع والظاهر والامر المستفيض الشائع " وقال الغزالي في المنخول (٢٠)" انما سر صلى الله عليه وسلم بكلمة صدق ، صدرت ممن هو مقبول القول فيما بين الكفار ، على مناقضة قولهم لما تدخلوا في نسب اسامة اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تأذى به "

والصواب ان الحديث دليل صحة العمل بالقيافة ، حيث لا تخالف ما ثبت بطريق شرعي . وقد قال الشافعي (٢١) في الرسالة " ان الرسول لا يسره الا الحق ، فاذ سره قوله تبين انه من مسالك الحق " والامر الذى ادعوا ظهوره غير ظاهر .

الشرط الخامس : ان لا يكون المقر ممن يزيده الانكار سوءا ، ويضريه بشر مما هو فيه .

فان المعصية لها من حيث تاثير الانكار فيها درجات :

الاولى : ان تزول بالانكار ويخلفها الطاعة

الثانية : ان تثقل وان لم تزل بجملتها .

الثالثة : ان يخلفها ما هو مثلها .

الرابعة : ان يخلفها ما هو شر منها .

فالانكار في الاولى والثانية مشروع ، وفي الثالثة موضع اجتهاد ، وفي الرابعة : محرم (٢٢) كفاسق باغ ، لو ترك شرب الخمر واللعب بالقمار لانصرف الى القتل ، فلا يجوز نهيه .

وهذا واضح في حق انكار غير النبي صلى الله عليه وسلم .

اما في حقه هو ، فقد اختلف العلماء على قولين :

اولهما : انه كغيره فلا يجب عليه الانكار ، وهو قول المعتزلة ، نسبه اليهم السمعاني

١٩ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٢ ب . آ ـ ص ٢٢٩

٢١ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٢ ب

٢٢ـ ابن القيم : اعلام الموقعين ٣/١٥ ، ١٦ وانظر ايضا : القرافي : الفروق ٤/٢٥٥

في (التواطئ)[٢٣] فلا يكون اقراره حجة ، اذا علم من حال المقر انه يخربه الانكار.

ثانيها : انه يجب عليه الانكار ، ولو علم ذلك ، ليزول بالانكار توهم الاباحة . ومن هذا الوجه يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مخالفا لغيره ، وقال به الباقلاني[٢٤] ورجحه السبكي والبناني[٢٥] ونسب الى الاشعرية .

الشرط السادس : اختلف في ان تكليف المقر شرط ام لا . وقال البناني[٢٦]: "لا يقر النبي صلى الله عليه وسلم احدا على باطل . والظاهر دخول غير المكلف ، لان الباطل قبيح شرعا . وان صدر من غير المكلف . ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وان لم يأثم به ، ولانه يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه ".

وتوقف فيه ابن ابي شريف ، مع ميله الى الاحتجاج به ، يقول[٢٧]" عظم منصبه صلى الله عليه وسلم مع كونه ولي كل مسلم ، واولى بكل مسلم من نفسه واهله ، الذين منهم الاب والجد ، يقتضي ان لا يقر الصبي المميز على باطل " ثم قال " والقلب الى هذا اميل ولعل الله ان ينتح به يرفع التوقف اصلا "

الشرط السابع : ان لا يمنع من الانكار مانع سوى ما تقدم . فان وجد مانع صحيح امكن احالة الاقرار عليه ، فلا يكون حجة.

ودليل هذا الشرط تركه صلى الله عليه وسلم نقض الكعبة ، للمانع الذي ذكره كما تقدم .

ويستدل له ايضا بما ورد[٢٨] عن طفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها ، انه راى في ما يرى النائم كانه مر برهط من اليهود فقال من انتم : قالوا : اليهود ، قال : انكم لانتم القوم لولا انكم تزعمون ان عزيرا ابن الله . فقالت اليهود : وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد . ثم : مر برهط من النصارى : فقال من انتم ؟ قالوا : النصارى قال : انكم انتم القوم لولا انكم تقولون : المسيح ابن الله . قالوا : وانكم انتم القوم لولا انكم تقولون : ما شاء الله وماشاء محمد . فلما اصبح اخبر بها من اخبر . ثم اتى النبي صلى

٢٣- ق ٩٦ ب
١٤- المحقق لابي شامة ق ٤١ أ
٢٥- شرح جمع الجوامع ٢/ ٩٦
٢٦- حاشية على شرح جمع الجوامع ٢/ ٩٥
٢٧- حاشية (المخطوطة) على شرح جمع الجوامع ق ١٧٥ أ
٢٨- رواه احمد ٥/ ٧٢ واللفظ له وابن ماجه ١/ ٦٨٤ مختصرا وقال في الزوائد : اسناده صحيح على شرط البخاري

الله عليه وسلم فاخبره • فقال : هل اخبرت بها احد ؟ قال نعم• فلما صلوا خاطبهم ثم قال : ان طفيلا راى رؤيا ، فاخبر بها من اخبر منكم• انكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم ان انهاكم عنها • قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد " هذه رواية احمد • وفي رواية ابن ماجه قال " اما والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد " •

فاخبر انه كان قد اقرهم عليها ، والظاهر انه لم يكن نزل فيها شيء من الوحي صريح • وذكر الحياء في الحديث اخطأت فيه الروايات ، فلا يؤخذ مسلما •

ومن هذه الموانع ان يسكت صلى الله عليه وسلم في انتظار الوحي ، ويعلم ذلك من حاله ، فلا يكون سكوته قبل البيان حجة على انتفاء الحرج في الفعل •

وجعل القشيري من هذا النوع[٢٩] ان لا يكون صلى الله عليه وسلم مشتغلا ببيان حكم من الاحكام ، مستغرقا فيه • فلو كان كذلك فراى انسانا على امر ولم يتعرض له ، فلا يكون اقراره حجة• اذ لا يمكنه بيان جميع الاحكام دفعة واحدة•

ونحن نقول : ان ما استدل به من عدم امكان بيان جميع الاحكام دفعة واحدة حق • ولكن يمكن بيان الحكم بعد انتهائه مما هو بصدده ، بل قد تطلع صلى الله عليه وسلم خلبتسه يوم الجمعة ليقول لاحد القادمين[٣٠]" اجلس فقد آذيت وآنيت"

ولكن لكلام ابن القشيري وجه من جهة اخرى • وهي انه لو راى النبي صلى الله عليه وسلم انسانا من الناس على حال سيئة وقد جمع من الجهل والمعاصي صنوفا ، فهل ينكرها عليه جميعا ام يحتاج بنهيه عن اكبرها ويتجاهل اصغرها فلا ينهى عنه • كما هو مقتضى الحكمة ، وكما يشهد له تنزل الاوامر والنواهي الشرعية بالتدريج ، حتى ان تحريم الربا والخمر تاخر الى اواخر العهد المدني الظاهر ان الطريقة الثانية هي التي كان يسير عليها النبي صلى الله عليه وسلم • وقد اقر اهل الطائف على اسلامهم مع ترك الزكاة والجهاد[٣١]، فهكذا ذلك حجة في جواز ترك الزكاة والجهاد •

٢٩- البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٧ ب

٣٠- المحقق ق ٤١ ب

٣١- ابو داود ٨/٢٦٥ واحمد ٤/٢١٨ ولفظ ابي داود من رواية جابر " اشترطت (ثقيف) على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا "

وخلاصة هذه الشروط قال ابو شامة [٣٢]" حاصل ضبط هذا الباب ان نقول : كل فعل اقر عليه ، ولا مانع من الانكار انكار جوازه ، الا في ما علم من دينه انكاره ابدا ، كاديان الكفرة، فان سكوته لا اثر له "

٣٢ـ المحقق ق ٤١ ب

المبحث الرابع

انواع التقرير

ودلالة كل منها

انواع التقرير:

التقرير على انواع:

أ- الاقرار على القول ، ومن ذلك ما روى احمد [1] في قصة ماعز : انه اعترف بالزنا امام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا كل ذلك يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له ابو بكر " انك ان اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم " احتج به الحنفية والحنابلة على ان العدد معتبر في الاقرار بالزنا .

من جهتين : ان ذلك مما علمه ابو بكر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك ، ولم ينكر عليه قائله .

ب- الاقرار على الفعل . ومثاله ، اقراره خالد بن الوليد على اكل لحم الضب . ومن الاقرار على الفعل الاقرار على الترك . كما نقل [2] ان عمرو بن العاص تيمم من الجنابة في ليلة باردة وصلى باصحابه ، فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك " قال له : صليت باصحابك وانت جنب ؟ قال ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا "

فلم يامره بالاعادة ، فكان ذلك اقرارا منه على ترك الاعادة.

الاحكام التي تدل عليها التقارير:

١- **الاقرار على الاقوال :**

ان اقراره صلى الله عليه وسلم احدا على قول ما يقتضي بحسب الامر عليه

١- احمد (نيل الاوطار ٧/ ١٠٠) ٢- احمد وابو داود (نيل الاوطار ١/ ٣٨٠)

الى تسـمين :

اولهما : ما يتعلق بشـؤون الدين اصوله او فروعه ، وما ينبغي عليه تشريع ، فتقريـره عليه يدل على صحته .

وقيل لا يدل ، لاحتمال الاكتفاء ببيان سبق ، وهذا مردود ، لان سكوته عليـه يوهم صحته وتغيير الحكم السابق .

ثم ان كان القول اخبارا عن الشـرع دل على ان الشرع كذلك ، كما تقدم مـن حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله " ان اقررت اربعا رجمك رسـول الله صلى الله عليه وسلم "

وان كان القول مظنة ان ينهى عنه فلم يفعل . او ان يحكم فيه بحكم معين كايجاب الحـد او التعزير فلم يحكم بـه ، دل على جوازه اعني جواز القول وانتفـاء ذلك الحكم في حقه .

ومن هذا اقراره شعراءه صلى الله عليه وسلم على الغزل والتغني بذكر النساء[٣]. كقول حسـان :

كان خبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل ومـاء
على انيابها اوطعم فـض من التفاح هصره اجتنـاء

وذكر فيها الخمر ايضا ، فقال :

ونشربها فتتركنا ملوكـا واسدا ما ينهنهها اللقـاء

وقول كعب بن زهـير :

وما سعاد غداة البين اذ رحلوا الا افن غضيض الطرف مكحـول

يرى ابن القيم انه صلى الله عليه وسلم اقر ذلك منهم ، لكونه جريا على عادة الشعراء في مطالع قصائدهم مما يذكرونه لجلب انتباه السامع واستثارة نشاطه ليتوصـل الشاعر الى القاء ما يريده اليهم ، وتحصيل الاثر النفسي المطلوب لديهم .

ولا يتم هذا القول ، في شان الخمر خاصة ، ما لم يثبت ان قول حسان المذكور كان بعد نزول ايـة تحريم الخمر .

٣ـ ابن القيم : اعلام الموقعين ٢/ ٢٧٠

والثاني : ما كان قولا في شؤون الدنيا ، والامور المضيفة عنه صلى الله عليه وسلم .

والتقرير عليه لا يدل على صدق الخبر وثبوت مدلوله . بل قد يطلع الله رسوله على كذب ذلك القائل ، كما اطلعه على كذب المنافقين في قولهم " نشهد انك لرسول الله " وقول كبيرهم " لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل " وقد لا يطلعه عليه .

وهذا قول الآمدي وابن الحاجب وكثير من المتاخرين .

وقيل ان التقرير عليه يدل على صدقه لا محالة [٤]، ولا بد ان يطلع الله رسوله على كذب المخبر عصمة له ان يقر احدا على الكذب . وبه قال السبكي في جمع الجوامع .

والقول الاول اصح ، لان ادعاء العصمة عن هذا عرى عن البرهان ، اذ لا يستلزم نقصا بعد ان امر الله تعالى نبيه ان يعلنها صريحة (ولا اعلم الغيب)، ولانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقر على النسيان ثم يتبين انه مخالف للواقع . كافطارهم في رمضان ثم طلعت الشمس .

وينبغي ان يحمل على هذا [٥] النوع اقراره صلى الله عليه وسلم عمر على حلفه عن ابن صياد انه الدجال ، ثم تبين انه ليس اياه .

وقد قال ابن دقيق العيد [٦] في (الامام) : الاقرب عندي ان سكوته صلى الله عليه وسلم لا يدل على المطابقة لان مأخذ الدلالة ومناطها ، اعني كون التقرير حجة ، هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة . اهـ

٢- الاقرار على الافعال :

ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم احدا على فعل ، يدل على ان لا حرج في ذلك الفعل . وذلك يتم في الفعل اذا انتفى ان يكون حراما . فان الحرام هو الذي يأثم فاعله ويعصى به . وهو المنكر الذي امر صلى الله عليه وسلم بانكاره .

٤- انظر السبكي : جمع الجوامع ٢/١٢٧-١٢٩

٥- عبد الجليل عيسى : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٦٧

٦- البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٨ أ

فما اقتضى طلبه اما ان يكون واجبا ، او مندوبا ، او حراما .

واما المكروه . فالمشهور عند الاصوليين انه صلى الله عليه وسلم لا يقر طلبه . وذلك مشكل . ووجه اشكاله ان المكروه ليس معصية ، بل يؤجر من تركه للمحبة واما من فعله فلا اثم طلبه . فليس هو معصية حتى يلزم النبي صلى الله عليه وسلم انكاره .

هذا ما يبدو بادي الرأي .

ولكن لما كان المكروه مطلوب الترك ، وهو منهي عنه ، فهو منكر من هذه الناحية فلا يترك النبي صلى الله عليه وسلم انكاره ، وان لم يكن معصية . وانما يرفع الحرج عمن فاعله بعد ان يقع ، اما قبل وقوعه فهو يستحق النهي عنه كالمحرمات

والحاصل ان المنكر ، الذي يستحق الانكار اعم من المعصية .

ويقول الشاطبي (٧): " المكروه غير داخل تحت ما لا حرج فيه لان المراد بما لا حرج فيه ما تبطل الوقوع . ولا شك ان فاعل المكروه مصادم للمنهي بحسبما كما هو مصادم في الفعل المحرم ، ولكن خفيفة شأن المكروه . وقلة مفسدته ، صيرته بعد ما وقع ، في حكم ما لا حرج فيه ، استدراكا لما له ، من رفق الشارع بالمكلف ، ومما يتقدمه من فضل الطاعات ، تشبيها له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات "

هذا وقد اثبت الشاطبي (٨) نوعا من الاقرار لا يدل على الاباحة الصرفة . وهو ان يقر احدا على شيء ثم ينزه عنه هو ، كاقراره عائشة على بيان بعض شأن الحيض للمرأة السائلة وتركه هو صلى الله عليه وسلم . وكاقراره بعض شان اللهو والغناء مع اعراضه عن سماعه .

والذي يظهر من كلام ابن حزم انه يرى جواز الاقرار على المكروه ، فانه يقول (٩): " الشيء اذا تركه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه ولا امر به ، فهو عندنا مباح مكروه من تركه اجمع ، ومن فعله لم يأثم ولو يؤجر ، كمن اكل متكئا ، ومن استعمل زمارة الراعي . فلو كان ذلك حراما ما اباحه لغيره ، ولو كان مستحبا لفعله ، فلما تركه كارها له كرهناه ولم نحرمه "

٧ـ الموافقات ٤/ ٦٧، ٦٨

٨ـ الموافقات ٤/ ٧٢

٩ـ الاحكام ص ٤٨٤

ويقول ايضا [١٠]" ان كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقد تم رأه صلى الله عليه وسلم او علمه فاقره ، فانما ذلك بيان ان ذلك النهي على سبيل الكراهة فقط " وجعل منه اقراره صلى الله عليه وسلم لصحابته على الصلاة خلفه وهم قيام وهو جالس ، وكان قد نهاهم عن ذلك .

هذا وان من مشكل التقارير ما روى البخاري ، واللفظ له ، ومسلم عن ام عطية قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا (ان لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة . فقبضت امرأة يدها ، فقالت : اسعدتني فلانة ، فاريد ان اجزيها ، فما قال لها النبي شيئا - وفي رواية مسلم : قالت : الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلابد لي ان اسعدهم قال : الا آل فلان - فانطلقت ورجعت فبايعها .

فظاهره انه اذن لها في المحرم . وقد اختلف تخريج العلماء له ، فمنهم من تخلص بانه خاص بتلك المرأة . ومنهم من قال : اذن لها في البكاء دون صوت . ومنهم من قال : ليست النياحة محرمة بل مكروهة . وقال : ابن حجر [١١]" الاقرب ان النياحة كانت مباحة ، ثم كرهت كرامة تنزيه ثم حرمت "

والاولى عندي ان يقال : ان بعض المكروهات ينتقل بالبيعة عليه الى التحريم على الصحيح . اذ لو كان الحكم قبل البيعة كالحكم بعدها لما اغرت البيعة الى ان نقضت مهمتها . وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع بعض اصحابه " ان لا يسألوا الناس شيئا " فيصح قول من قال النياحة مكروهة لغير الصحابيات . وانما يصح هذا على قول من يجيز الاقرار على المكروه . والله اعلم .

كيفية معرفة حكم الفعل المقر عليه :

ان ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عليه غيره ، يحين حكمه على الدلالة التي تقدمت في الافعال الصريحة . ان كان الفعل امتثالا لايجاب فاقره على صفة معينة ، فان الاقرار يدل على الاجزاء ، على تلك الصفة ، ومثاله " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه [١٢] بعد انصراف الاحزاب : لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة " فادرك بعضهم العصر في الطريق . فقال بعضهم : لا نصلي

---

١٠ - الاحكام ص ٤٣٧

١١ - انظر فتح الباري ٦٣٦/٨

١٢ - البخاري ٤٠٨/٧

حتى ناتيهم ، وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك • فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم "

فهو دليل على ان ما فعلوا كان سائغا لهم• وقد اختلف في علة هذا التقرير• وقال السهيلي [١٣]: فيه دليل على انه لا يصاب الاخذ بالظواهر ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه •

وان كان الفعل امتثالا لاستحباب • دل على الصحة كذلك •

وان لم يتبين فيه انه امتثال ، نظر فيه ، فان كان على وجه التعبد ، دل على صحة التعبد بذلك الفعل ، فان التعبد توقيفي ، ولا يجوز التعبد بما لم يشرع التعبد به كالاختصاء مثلا • قال سعد بن ابي وقاص [١٤] " رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ، ولو اذن له لاختصينا " وكالقيام في الشمس لله ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم [١٥] عنه اباإسرائيل •

ولا يجوز حمل التعبد المقرر عليه ، من هذا النوع ، على مرتبة اعلى من الاستحباب•

وان لم يكن على وجه التقرب به لله ، وجب حمل الفعل على الاباحة • ومن ذلك ما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه من البيوع والاجارات والشركات والوكالات ، والضرب في الارض والصيد ، والاحتشاش ، وغير ذلك • وكانواع المآكل التي راهم ياكلونها ، والملابس والهيئات التي كانوا يتخذونها • الى غير ذلك •

وقد قال الزركشي في البحر المحيط [١٦]: اذا تضمن التقرير رفع الحرج فهل يحمل على الاباحة ، او لا يقضي بكونه مباحا او واجبا او مندوبا بل يتوقف فيه ؟ قال "ذهب القاضي (الباقلاني) الى الثاني ، وذهب ابن القشيري الى الاول "

والذي اختاره فيما ليس على وجه القربة ، هو القول الاول وهو قول القشيري ، ايضا . الباقلاني فقد ذهب الى الوقف كذلك في الفعل المجرد ، وقد سبق الرد عليه فيه فكذلك يرد عليه مذهبه في التقرير•

ثم اذا تبين ان التقرير يدل على الجواز ، فان كان قد سبق بنهي عام• فان التقرير يدل على نسخه او تخصيصه ، على ما ياتي في باب التعارض ان شاء الله •

١٣ـ فتح الباري ٤٠٩/٧ ١٤ـ البخاري ١١٧/٩ ومسلم ١٧٦/٩

١٥ـ البخاري ٥٨٦/١١ وابو داود ومالك ١٦ـ ق ٢٥٦/٢ ب

وقد يقال : ان هذه الاشياء على الاباحة ، وهي الاصل فلو لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اقر عليها باعيانها لحكمنا باباحتها ، فما فائدة التقرير ؟

وقد ذكرنا الجواب عن مثل هذا السؤال في باب الافعال الصريحة ، فليرجع اليه .

الاقرار على ما كان في الجاهلية واستمر في اول الاسلام :

انه من المعلوم ان كثيرا من العادات الجاهلية لم تنكر من اول الاسلام ، بل بدأ الغاؤها بالتدريج ، الأهم فالأهم ، حتى اكمل الله دينه ، وتم تحريم ما اراد الله تحريمه منها . ومن ذلك الخمر ، والزيادة على اربع زوجات (١٧).

وقد قال ابن ابي هريرة(١٨)" يشترط كون التقرير بعد ثبوت الشرع ، واما ما كان يقر عليه قبل استقرار الشرع حين كان داعيا الى الاسلام فلا "

ومعنى قوله هذا ان الاقرار يدل في الامور العادية على الاباحة الشرعية . فان قلنا بانه يدل على الاباحة العقلية وان السالة خالية عن حكم شرعي بالتحريم او الكراهة ، فلا حاجة الى هذا الشرط ، وهو الصواب . والله اعلم.

٣ـ الاقرار على الترك :

يدل اقرار الترك لعبادة ما على عدم وجوبها ، فان اقر فردا ما على تركها ، دل ذلك انها ليست واجبا عينيا ، مع احتمال انها فرض كفاية ، كما لو اقر انسانا على ترك صلاة العيد .

وان اقر جماعة بلد او قبيلة او غير ذلك على ترك عبادة دل على انها ليست فرض عين ولا فرض كفاية . وقد اقر اهل البوادي على ترك اقامة الجمعات والاعياد ، فدل ذلك عند العلماء على انها غير واجبة عليهم.

ومن باب الاقرار على الترك ما ذكر ابن تيمية في (القواعد النورانية)(١٩) ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امرهم بالاتمام ، فقال " يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر " وامر بمعنى وعرفة ومزدلفة فلم ينقل احد انه امرهم بذلك . قال ابن تيمية " لو كان المكيون قد تاموا فاتموا الظهر اربعا ، واتموا العصر والعشاء اربعا ، لما اهمل الصحابة نقل هذا " وهذا يدل عنده على انهم قصروا ، ولم ينكر

١٧ـ انظر : ولي الله الدهلوي : الحجة البالغة ص ٢٧٠ محمد قطب : منهج القران في تطوير المجتمع . محمد ابو زهرة : اصول الفقه ص ٤٨

١٨ـ البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٧ ب ١٩ـ ص ١٠٠

النبي صلى الله عليه وسلم عليهم • ورجح بهذا مذهب اهل المدينة من ان للمكيين القصر بالمناسك بمنى النسك ، على مذهب الشافعي واحمد انهم لا يقصرون •

وعندي ان مذهب الشافعي واحمد اصح ، وذلك من حيث ان ترك النقل ليس نقلا للترك ، كما تقدم بيانه في فصل الترك • والله اعلم •

تنبيه : يجب ان يفرق بين دلالة التقرير على جواز الفعل وصحته من حيث الظاهر ، وبين دلالته على ذلك من حيث باطن الامر ، فان الاول لازم للتقرير دون الثاني • وقد ورد من حديث اسماء بنت ابي بكر ، قالت " اطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ، ثم طلعت الشمس "(٢٠)

وتخاصم اليه رجلان في ارض فقال : " انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه ••• الحديث "

ويشهد له انه صلى الله عليه وسلم قرب اليه لحم الضب فاراد ان ياكل منه ، فقيل له : انه لحم ضب ، فامسك عنه • وتقدم مثل هذا البحث في باب الافعال الصريحة •

وقد قال ابو الحسين البصري (٢١) : نقل عن عبد الجبار : اذا اباح انسان النبي صلى الله عليه وسلم اكل طعامه ، فاستباح النبي صلى الله عليه وسلم اكله ، فانه لا يدل على انه ملكه لا محالة ، لانه يكتفي في استباحة الاكل بظاهر اليد • اهـ

تنبيه آخر : لو تحدث متحدث امامه صلى الله عليه وسلم ، عن انسان فعل فعلا او قال قولا ، وذلك الفاعل او القائل ممن كان قد مات ، او كان كافرا فاسلم ، او لا يزال كافرا ، او غير ذلك ، ممن لا يوثر الانكار عليه تركا للمعصية ، فان الانكار والبيان لا يجب • وبالتالي لا يكون الاقرار عليه حجة •

ومن هذا يتبين ان ما كان يرد في ما يحدث الصحابة به رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحدث بعضهم بعضا امامه ، مما حصل لهم في الجاهلية او لغيرهم ، فلا يكون حجة لحكم شرعي • ومن ذلك اخبار سلمان الفارسي بقصة تنصره واسره ورقه • وما حصل له اثناء ذلك •

٢٠ـ البخاري (فتح الباري ط الحلبي ٥/١٠٢) وابو داود

٢١ـ المعتمد ١/٣٨٧

المبحث الخامس

تعدية حكم التقرير لغير المقرر

تبين مما تقدم من هذا الفصل ان من اقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعل فان تقريره دليل على ارتفاع الحرج بالنسبة الى فاعل ذلك الفعل باتفاق الاصوليين (١). فاما من سواه ، فقد اختلف الاصوليون في تعدية ذلك الحكم اليهم.

والبحث في هذا ينقسم قسمين . لانه اما ان يسبق تحريمه . فيتعارض القول والتقرير ونذكره في باب التعارض ان شاء الله .

واما ان لا يسبق تحريمه : فهذا القسم ذهب جمهور الاصوليين الى ان حكمه يتعدى .

ووجهه قاعدة استواء الامة في الاحكام .

وقد ادعى بعض الاصوليين الاجماع على هذه القاعدة ، وليس الاجماع عليها ثابتا .

وايضا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم(٢) " ما قولي لامراة واحدة الا كقولي لمائة امرأة " والسكوت عن الانكار في حكم الخطاب ، والخطاب يعم.

ومما يؤيد ذلك ان خطابه صلى الله عليه وسلم للصحابة في عصره يتعدى الى سائر المسلمين بعد عصره اجماعا . فكذلك تقريره .

وممن صرح بتعدي حكم التقرير لغير المقرر ابو المعالي الجويني وابو نصر القشيري والمازري وابو شامة والعلائي (٣).

ونقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني (٤) ان الحكم يختص بالمقرر ولا يتعدى الى

١- العلائي : تفصيل الاجمال ق٢٣

٢- الترمذي والنسائي واللفظ له من حديث امية بنت رقيقة. وهومن الاحاديث التي الزم الدارقطني الشيخين باخراجها لثبوتها على شرطهما (المقاصد الحسنة ص٩٢)

٣- ابو شامة : المحقق ٤٠ ، تفصيل الاجمال ق ٢٣

٤- ابو شامة : المحقق ق ٤٠ أ العلائي : تفصيل الاجمال ق ٢٣ السبكي : جمع الجوامع ٢/٩٦

غيره ، ووجهه ان التقرير ليس له صيغة لتعم جميع المكلفين .

والاولى ان يقال : ان شموله لغير المقرر بضرب من القياس ، وليس بطريق العموم اللفظي . وقد تقدم في باب الافعال الصريحة ما يغني ، فليرجع اليه .

تنبيه : تعدية حكم الفعل المقرر عليه الى سائر افراد الامة ، اقوى من تعدية حكم فعله هو صلى الله عليه وسلم ، الى غيره . وقد ذكر الجويني (٥) ان الذين وقفوا في تعدية حكم الافعال النبوية ، وافقوا على تعدية احكام الافعال التي قرر عليها غيره .

ووجه ذلك واضح ، وهو ان ما فعله هو صلى الله عليه وسلم يرد عليه احتمال الخصوصية . وهو احتمال يضعف التعدية . اما التقرير ، فان خطه على الخصوصية ضعيف جدا لا يكاد يستحق الذكر ، لمخالفة ما ثبت تخصيص افراد الامة به من الاحكام ، كتضحية ابي بردة بالعناق ، وجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

ولذلك كان احتمال المساواة بين فاعل الفعل المقرر عليه وسائر افراد الامة هو اقوى من احتمال المساواة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر افراد الامة . ودلالة التقرير ، لذلك اقوى من دلالة الفعل النبوي ، من جهة التعدية خاصة .

وليس معنى ذلك تقديم التقرير على الفعل عند التعارض . فان الفعل اقوى منه ، لزيادته في الوضوح والكمال ، ولان التقرير يطرقه من الاحتمالات ما لا يطرق الفعل . وتذكر ذلك في باب التعارض ان شاء الله .

٥- ابن تيمية : المسودة ص ٣٢ ، ص ٧٠ .

المبحث السادس

في مسائل متفرقة

المسألة الاولى : ذكر الامر في اثناء القول هل يكون تقريرا :

اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرا في اثناء قول له ، ثم لم يقترن بذلك مدح ولا ذم ، ولا اشعار برضاه بذلك الامر ، ولا اشعار بانكاره له ، فهل ذلك يكون تقريرا له بحيث يدل على انه لا حرج فيه شرعا ؟

وليست هذه الدلالة قوليه .

ومثاله ما قصه النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسال موسى عليه السلام عريانا حتى ذهب الحجر بثوبه . وقص عن ايوب عليه السلام انه اغتسل عريانا .[1] وورد عن معاوية بن حيدة[2] انه صلى الله عليه وسلم قال : احفظ عورتك الا عن زوجتك وما ملكت يمينك . فقيل له : فاذا كان احدنا خاليا ؟ قال : الله احق ان يستحيا منه من الناس "

وقد احتج البخاري بقصة موسى عليه السلام على جواز الاغتسال مع التعري في الخلوة واحتج بها ابن قدامة ايضا [3]، وقال ابن حجر : يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر القصتين ، ولم يتعقب شيئا منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، والا لو كان فيهما شيء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الحديثين ، بحمل حديث معاوية على الافضل .

ومثاله ايضا ما ورد في خبر ام زرع الذي رواه البخاري ، وفيه ان ام زرع قالت " وأناس

١ـ قصتهما في صحيح البخاري ١/ ٣٨٤، ٣٨٦

٢ـ حديث معاوية رواه البخاري ، فتح ١/ ٣٨٤

٣ـ المغني ١/ ٢٣١

من حلي اذ نبي " استدل به بعض الفقهاء على جواز تغريق آذان البنات لتحليق الحلي ، من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يتعقب ذكره لذلك بانكار.

والظاهر عندي ان ما قصه صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ، راجع الى مسألة شرائع الانبياء هل هي شرع لنا ام لا . ويعلم بحثها في موضعها من كتب الاصول . وقد رجح الاكثر ان ما قصه الله تعالى منها في كتابه دون انكار مما لم يخالفه شرعنا انه حجة . فكذلك ينبغي ان يكون ما قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حجة. وانما حجيته من كونه شريعة لنبي سابق ، وقد امر محمد صلى الله عليه وسلم ان يقتدي بهداهم.

اما ما كان في ضمن احاديثه صلى الله عليه وسلم عن سائر الناس انهم فعلوا كذا او تركوا كذا فلا ينبغي ان يكون حجة على الجواز ما لم يقترن به دلالة على الرضا به من ثناء او نحوه .

وبهذا يتبين اننا لا نرتضي توجيه ابن حجر للاحتجاج بقصة ايوب وموسى عليهما السلام . بل وجهه ما اشرنا اليه من كونه موافقا لشريعتهما وشريعتنا شريعة.

نوع آخر : ومما يلتحق بما تقدم ، استحماله صلى الله عليه وسلم بعض الالفاظ التي جرت عادة بعض الاقوام باطلاقها من القاب او تسميات . فمن ذلك انه صلى الله عليه وسلم كتب " من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم " فوصفه بانه عظيمهم.

ومنها انه قال في وصف الدجال " كانه عبد العزى بن قطن " فاستعمل هذا الاسم " عبد العزى "

فليس ذلك اقرارا لكون هرقل عظيم الروم. ولا بانه وصل الى ذلك بطريق مشروع. ولا اقرارا بجواز التسمية بـ " عبد العزى " ونحوه . ويقول عبد الكريم زيدان [٤]: اطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيان واقعه وهو انه عظيم في نظر الروم لرئاسته عليهم ، وليس بيانا لاستحقاقه هذا الوصف . اهـ

وقد قال ابن حجر : في قوله " عظيم الروم " عدل عن ذكره بالملك او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام. ومع ذلك لم يخله من شيء من الاكرام لمصلحة التالف .

٤ـ اصول الدعوة ص ٣٤٤

وقول ابن حجر هذا ، فيه نظر ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا من ائمة الكفر كثيرين بالقاب الطف وفي القرآن من ذلك ايضا . فلم يكن ذلك اعترافا لاحد منهم بشيء من الاستحقاق . فهي تعريف لا اعتراف ، وقوله صلى الله عليه وسلم " عظايم الروم " هو من هذا الباب . والله اعلم .

ومع هذا ، يستدل بمثل هذه الاحاديث من جهة انها افعال نبوية يقتدى بها . فيجوز للمسلم المخاطبة بمثل هذه الالفاظ لا مثال هؤلاء . ولعل ذلك انما يجوز حيث يتعين ، ولا يكون هناك معرف سواه ، وذلك لما فيه من الايهام .

المسألة الثانية: السكوت على ما يوهمه القول الجائز:

لو تكلم متكلم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بكلام ليس كذبا ولا اثم فيه ، ولكن يلزم منه اساءة فهم حكم شرعي ، فهل يجب عليه صلى الله عليه وسلم الانكار ، لئلا يسبق الى الاذهان ما يخالف الحكم الشرعي ؟

ويمثل لهذه القاعدة بقصة المتلاعنين ، عويمر العجلاني وامرأته . وفيها انه بعد تمام اللعان [٥] " طلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم " وسكت النبي صلى الله عليه وسلم على قوله هذا . فاحتج بعض الفقهاء بسكوته على لازم القول ، وهو ان اللعان لم تقع به الفرقة ، اذ لو وقعت به الفرقة لما كان للطلاق بعدها معنى . وهو قول الحنفية ورواية عن احمد .

والرواية الاخرى عنه وقول المالكية والشافعية ان الفرقة وقعت باللعان [٦].

ولعل جواب هؤلاء عن الحديث انه لا يجب ان يكون الامر واضحا للحاضرين والمتلاعنين ايضا ، ان الفرقة واقعة باللعان ، ولذلك ترك الانكار عليه . وقد اشار الى هذا الجواب ابن دقيق العيد في شرح الالمام [٧].

المسألة الثالثة: الاقرار على الفعل الحادث ، والفعل المستدام:

الافعال المحرمة ، اما ان يحرم ابتداؤها ودوامها ، او يحرم ابتداؤها دون دوامها [٨].

٥- رواه الجماعة الا الترمذي (نيل الاوطار ٦/٢٨٤)

٦- المغني لابن قدامة ٧/٤١ ٧- البحر المحيط ٢/٢٥٨أ

٨- انظر قاعدة " يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء " في (الاشباه والنظائر) للسيوطي ص ١٨٤

فاما ما حرم ابتداوه ودوامه فيلزم انكاره على كل حال • كاكل الميتة ، ولبس الذهب ، للرجال ، والافطار في رمضان •

واما ما حرم ابتداوه ولم يحرم دوامه ، فمثل النكاح في حال الاحرام •

ومن هنا ، فان التقرير اذا دل على ارتفاع الحرج ، فان ارتفاع الحرج يكون من جهة الدوام ، مطلقا • اما رفع الحرج عن الابتداء فقد لا يدل التقرير عليه •

وعليه فلو اقر رجلا عنده زوجة امة وزوجة حرة ، فلا يدل على جواز ابتداء زواج الامة اذا كانت عنده حرة • وكذا لو اقر حرا تحته زوجة امة وكان موسرا عند اقراره ، لم يدل على جواز الابتداء •

وقد ورد ان بعض نساء الصحابة كن يلبسن الاقراط ، وذلك يعني خرق الاذن لاجل تعليق القرط • احتج ابن القيم[٩] بان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره ، على جوازه •

وليس هذا بحجة لاحتمال ان يكون التخريق قد حصل في الجاهلية فاقر صلى الله عليه وسلم دوامه •

روى في الحديث ايضا[١٠] " ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم " ان عندي امراة هي من احب الناس الي ، وهي لا تمنع يد لامس ، قال : طلقها ، ان شئت • وفي لفظ : غيرها • قال : اني اخاف ان تتبعها نفسي ، وفي لفظ : لا اصبر عنها • قال : فاستمتع بها " فهذا الاقرار لا يدل على الجواز ابتداء العقد على مثل هذه[١١] واما الدوام فقال بعضهم : يحتمل جواز الدوام لمن حدث لها ذلك بعد الزواج • والراجح ان الحديث ضعيف لا يثبت قال النسائي " هذا الحديث ليس بثابت" وقال في موضع اخر : "هذا خطأ والصواب مرسل •"

وان قيل بثبوته كما ادعاه السندي ، فهو مؤول بان اللامس طالب الصدقة وهو ما حمله عليه الامام احمد او مردود لمعارضته ما هو اثبت منه ، كحديث ابن عمر[١٢] مرفوعا " ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق والديه

٩- تحفة المودود في احكام المولود ، دمشق ، دار البيان ١٣٩١هـ ص٢٠٩

١٠- النسائي في موضحين ٦/٦٦، ١٧٠

١١- اعلام الموقعين لابن القيم ٤/٣٨٤

١٢- احمد ٢/١٢٤ واللفظ له • والنسائي ٥/٨٠ وقال احمد شاكر : اسناده صحيح

والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث "

المسألة الرابعة : بين قاعدة الاقرار وقاعدة " لا ينسب للساكت قول " :

قد نص الشافعي [١٣] على انه " لا ينسب للساكت قول " وهي لا تتعارض مع قاعدة الاقرار. فان الاقرار قد قامت الادلة على حجيته كما تقدم ، وما نص عليه الشافعي قاعدة عامة يستثنى منها ما قام الدليل على ان القول ينسب للساكت كسكوت البكر اذا استؤذنت في انكاحها ، فهو منها بمنزلة الاذن الصريح ، لورود الدليل الدال على ذلك ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم[١٤] " البكر تستاذن ، واذنها صماتها " فكذلك الاقرار مستثنى ايضا .

المسألة الخامسة: سعة دلالة التقرير:

ان دلالة التقرير تنطبق على افعال لا حصر لها ، وذلك لكثرة ما كان يقع تحت ناظري رسول الله صلى الله عليه وسلم من الافعال ، وما يطرق سمعه من الاقوال من اصحابه ، في اثناء مباشرتهم لامور حياتهم وعباداتهم وذراستهم ونقاشهم وجهادهم وسفرهم واقامتهم .

فذلك شيء كثير لا حصر له . ومن هنا يتبين ان التقارير في الحقيقة هي الجزء الاكثر من السنة . وما عداه بالنسبة اليه لا يساوى الا قدرا ضئيلا ولكن ما نقل من التقارير الينا قليل جدا ، والذي نقل من الاقوال والافعال اكثر منه بكثير .

وبالنسبة الى الصحابة ، كان التقرير نوعا من التعليم الصامت للشريعة ، فعل فعله في توسيع مدارك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم على الافعال والاشياء حتى نعتقد ان المعلومات التي حصلت لديهم من هذا الباب ، كانت اوسع من ان تنقل بالتدوين عليها . وانما يمكن ان تنقل بالاقوال العامة ، او بتلمس العلماء في ما بعد عصر الصحابة ، احكامها بالاقيسة وغيرها من الادلة التبعية والضعيفة .

وهذا يكشف لنا عن جانب من جوانب قوة علم الصحابة بالشريعة ، ويقوى قول من قال بان اقوالهم في شؤون الدين حجة لازمة .

١٣ـ السيوطي : الاشباه والنظائر ص ١٤٢

١٤ـ البخاري ١٢/٣٤٠ ومسلم واصحاب السنن .

الفصل السابع

الهم بالفعل

ان الانسان اذا اراد ان يفعل فعلا ما ، فان ما يرد بباله من الفكر عن ذلك والارادة له ينشأ ضعيفا ثم يتقوى حتى يحمل صاحبه على اخراج الفعل الى حيز الوجود . وقد يتوقف عند بعض المراحل .

وقد بين السبكي الكبير[1] في الحلبيات ، انقسام ذلك الى درجات خمس ، ونحن نذكرها تبعا له ونبينها كما يلي :

١- الهاجس : وهو ما يلقى في النفس دون قصد . والهاجس لا يستمر ، بل انما هو كومضة الضوء . وقد قال ابن سيده : " هجس الامر في نفسي : وقع في خلدي " وفي لسان العرب ما ينبئ عن قصر وقت الهاجس وسرعة انقضائه وخفاء مضمونه ، وذلك انه ذكر الهجس في الاصوات ، فقال : الهجسة : النبأة تسمعها ولا تفهمها .

٢- الخاطر : وهو ان يجري في النفس ويتردد فيها . وهو اطول من الهاجس زمنا ، واوضح منه . واصله من قولهم : خطر البعير بذنبه ، اذا رفعه مرة بعد اخرى . وقيل : اذا حركه يمينا وشمالا . وخطر بالسيف اذا حركه كذلك[2] .

٣- حديث النفس : وهو ان يقع في النفس الرغبة في ان يفعل ، والرغبة في ان لا يفعل . فهو يتردد بين الامرين لاشتباههما ، ويحدث نفسه كالمستشير .

٤- الهم : وهو ان يترجح عنده قصد الفعل على قصد الترك . قال الحماسي :

اذا هم ألقى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبا

فالهم قبل العزم .

ثم قد يعدل عما هم به لخطور امر آخر بباله يرجح الترك . وقد يعزم .

١- انظر المسالة في (الاشباه والنظائر) للسيوطي ص ٣٢ وذكرها البناني في حاشية جمع الجوامع ٢/ ٤٣٢

٢- لسان العرب

٥- العـــزم: وهو قوة قصـــد الفعل وانعدام قصـــد الترك ، وذلك بعد ان يكون التردد قد انتهـــى ولم يبق الا استحداد وامكان الفرصـــة • قال الله تعالى (وشاورهـــم في الامـــر فاذا عزمت فتوكل على الله)• وقال الليث : العزم ما عقـــد عليه قلبك من امرانك فاطـــه •

وقد بين في المواقف وشرحه [٣] العزم ، بما يجعله هو والهم شيئا واحدا ، قال "العزم هو جزم الارادة ، بعد التردد الحاصل من الدواعي المختلفـــة المنبعثـــة من الاراء العقليـــة والشهوات والنفرات النفسانية • فان لم يترجح احد الطرفين حصـــل التحـــير ، وان ترجح حصل العزم " قال " والعزم قد يكون سابقا على الفعـــل "

ثم قـــد يعدل عن الفعل لطارئ امر خارجي لم يكن قد حســـب حسابه ، اولا مر ذكره كان لـــه ناســـيا • وقد ينحل عزمه لا لشـــيء تقول العرب " فلان مالـــه عزمة ولا عزيمـــة " اى لا يثبـــت طرا مـــر عزم عليـــه •

وهذه الالفاظ الخمســـة ليست في الاستعمال متباينة تمام التباين وقد يستعمـــل اهل اللغـــة بعضها في مكان بعض •

ثم ان الموتبتين الاوليين ، اذا وقعتا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا دلالـــة فيهما قط • لانهما من قبيل الفعل الجبلي غير الاختياري • فانهما يودان على النفـــس دون قصـــد •

واما حديث النفس ، فانه لاجل ما فيه من التردد بين الامرين ، وعدم الميل الـــى احدهمـــا ، لا يعتبر دليـــلا شرعيـــا •

وانما تكلم الاصوليون في الهـــم والعزم منه صلى الله عليه وسلم • ونحن نجعـــل القول فيهما واحـــدا لتقاربهما وعســـر الانفصـــال بينهما ، حتى ان بعض اهل اللغـــة قال: الهم هو العزم [٤] •

وهذان النوعان هما فعلان نفســـيان ، ومن هنا دخلا في موضوع هذه الرسالة •

هل الهـــم بالشـــيء حجـــة:

اذا هـــم النبي صلى الله عليه وسلم بالشـــيء ولم يفعله ، ففي دلالتـــه على مشروعية فعـــل ذلك الشـــيء قولان :

٣- ٦/١٢٢ ٤- فتح الباري ١١/٣٢٨

الاول : ان ما هم به حجة . وقد جعله الزركشي احد اقسام السنة . قال [٥] : ولهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل اعلاه اسفله ، محتجا بـ " ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة لبعه سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها . فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه "

قال الشافعي [٦] بعد ان ذكر الحديث " وبهذا اقول ، فنامر الامام ان ينكس رداءه فيجعل اعلاه اسفله ، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الايمن على منكبه الايسر ، والذي على منكبه الايسر على منكبه الايمن ، فيكون قد جاء بما اراد رسول الله من نكسه ، وبما فعل من تحويله . اهـ"

وقال الشوكاني : قال الشافعي ومن تابعه انه يستحب الاتيان بما هم به صلى الله عليه وسلم ، ولهذا جعل اصحاب الشافعي الهم من جملة اقسام السنة وقالوا يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم .

الثاني : ان الهم ليس بحجة . وممن ذهب الى ذلك الشوكاني . قال [٧] : الحق ان الهم ليس من اقسام السنة . قال : لانه مجرد خطور شيء على البال من دون تجويز له وليس ذلك مما اتانا الرسول ، ولا مما امر الله سبحانه بالتاسي به فيه .

ونحن نقول : ان الهم بالشيء لأمر نفسي لا يظهر لنا الا باحدى طريقتين : اما ان يخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم . واما ان يقدم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه .

الطريق الاولى : ان يخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم .

وحينئذ فلا يخلو من احوال .

١ـ اما ان يخبرنا به على سبيل الزجر عن عمل معين . فيدل على تحريم ذلك العمل او كراهته ، بدلالة القول . كقوله صلى الله عليه وسلم [٨] " لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام . ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار "

٥ـ البحر المحيط ٢/٢٥٩ ب

٦ـ الذي ذكره الزركشي معنى ما قال الشافعي ، ونحن نقلنا النص من (الام) للشافعي ١/٢٥١

٧ـ ارشاد الفحول ص ٤١

دل ذلك على وجوب حضورها ، وتحريم التخلف عنها ، وهي دلالة تولية من حيث انه بين بقوله ما يفيد ان ما فعلوه هو ذنب .

وكذلك حديث[٨] " انه صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امراة مُجخِّيا على باب فسطاط . فقال : لعله يريد ان يلم بها ؟ قالوا : نعم . قال لقد همت ان العنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له ، ام كيف يورثه وهو لا يحل له ؟"

اما المختلف فيه فهو ان يدل الهم على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله . فهل يجوز تحريق المتخلفين ، ولعن من اراد ان يفعل كفعل صاحب تلك المرأة ؟ هذا موضع الاشكال . وهذا النوع يلتحق من هذه الجهة بالهم المجرد الاتي ذكره .

٢ـ واما ان يخبرنا بهمه مبينا لنا انه ترك ما هم به وعدل عنه لانه تبين له ان الداعي له غير صحيح ، كقوله صلى الله عليه وسلم: لقد همت ان انهى عن الغيلة حتى ذكر لي ان فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم .

والحكم في هذا النوع واضح .

٣ـ واما ان يخبرنا بانه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات . ولا شك في حجية هذا النوع . ومنه حديث عائشة[٩] انه صلى الله عليه وسلم قال " لقد همت ان ارسل الى ابي بكر فاعهد ، ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يابى الله ويدفع المؤمنون "

٤ـ واما ان يخبرنا بانه هم بالشيء ولم يفعله ، دون زيادة . وهو الهم المجرد . ومثاله حديث[١٠] " لقد همت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي "

قولنا في ذلك : الظاهر ان الهم لا يدل على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله . فما قال الشوكاني من ان " الهم ليس تنجيزا للفعل " صحيح ، وينبغي ان يعتمد . فهو صلى الله عليه وسلم لم يخرج ما هم به الى حيز الوجود . فيحتمل ان تكون هناك موانع شرعية منعته من ذلك . او انه صلى الله عليه وسلم وجد السبب اقل من ان يكون كافيا لبناء الحكم عليه .

٨ـ حديث ابي هريرة في المتخلفين ، رواه البخاري ١٢٥/٢

٩ـ حديث عائشة : لقد همت ان ارسل الى ابي بكر ... " انفرد به البخاري

١٠ـ حديث " لقد همت ان لا اتهب .. " رواه احمد : المسند تحقيق احمد شاكر ٢٤٠/٤ وقال " قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، ونسبه ابن حجر في التلخيص الى ابن حبان في صحيحه "

فلا يتم القول بان الهم المجرد قسم من اقسام السنة .

وعليه فان استدلال البخاري وابن حجر وابن العربي بحديث الهم بتحريق المتخلفين على بعض الاحكام ، فيه نظر ، ومن ذلك ما بوب عليه البخاري (باباخراج اهل الريب من البيوت بعد المعرفة)(١١) وقال ابن حجر (١٢) " فيه من الفوائد جواز العقوبة بالمال ... وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة ... واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها .... وفيه الرخصة للامام او نائبه في ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ، ولا بعد ان تلحقه في ذلك الجمعة ... واستدل به ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك "

واما تبويب البخاري على الحديث في موضع اخر (١٣) " باب وجوب صلاة الجماعة" فهو ماخوذ من الدلالة القولية ، وهو استدلال صحيح ، والنظر انما هو في التعارض بينه وبين غيره من الادلة .

الطريق الثانية: ان يحول بينه وبين الفعل حائل جعله يترك الفعل بعد ان عالجه وهذا النوع هو الذى قال فيه الشافعي ماقال ، واعتبره حجة . ذكر ذلك في باب صلاة الاستسقاء من (الام) كما تقدم . فجعل قلب الرداء اعلاه اسفله سنة .

وقد ابى ذلك جمهور الفقهاء في هذا الفرع ، منهم المالكية والحنابلة(١٤) . وانفصل ابن قدامة عن دلالة الحديث باحتمال ظن الراوى ، وانه يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الاوقات لنقل الرداء .

ومن امثلته ايضا حديث(١٥) " انه صلى الله عليه وسلم اتي بضب محنوذ فاهوى بيده لياكل ، فقيل : اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل . فقيل : ضب فرفع يده " ففيه دلالة على جواز الاقدام على اكل ما لا يعرفه ، اذا لم يظهر فيه علامة التحريم .

<u>قولنا في ذلك</u> : ان هذا النوع عندنا اعلى من النوع الذى قبله ، لان المانع خارجي . والمباشرة قد وقعت . فالقول بانه من اقسام السنة

١١ـ فتح الباري ٢١٥/١٣
١٢ـ فتح الباري ١٢٥/٢
١٣ـ فتح الباري ١٣٠/٢
١٤ـ ابن قدامة : المغني ٤٣٥/٢
١٥ـ البخاري ٥٤٢/٩

لا يستهد .

والتفريق بين النوعين واضح ، فان هذا النوع في حقيقته من اقسام العزم . والعزم اعلى انواع الهم . وينبغي حمل كلام الشافعي على هذا النوع خاصة ، خلافا للزركشي الذي جعل مذهب الشافعي ان الهم عامة من السنة .

ولا يعني هذا اننا ناخذ بما قال الشافعي رضي الله عنه من القول بتنكيس الرداء ، وذلك لما قاله ابن قدامة " ولما ورد في الحديث " فحول الناس اردیتهم" فاذا كان الصحابة رضي الله عنهم ، الحاضرون معه في تلك الصلاة تابعوه فتركوا ما هم عليه تركه ، فاولى ان لا يتابعه من بعدهم . ولعل هذا الفعل خاصة كان مطلوبا على الصفة التي فعلها هو صلى الله عليه وسلم . والله اعلى واعلم .

الفصل الثامن

الملحقات بالافعال النبوية

ينتسب الى محمد صلى الله عليه وسلم امور سوى الاقوال والافعال المنتمية الى منصب النبوة ، فيحسن النظر فيها من حيث دلالتها على الاحكام ليكون البحث مستوفى .

والامور التي نعنيها هنا ، هي افعاله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وشمائله النفسية ، وفعله في المنام برؤياه هو او برؤيا غيره . وما فعل به صلى الله عليه وسلم بعد الوفاة .

فنعقد لكل من ذلك مبحثا ، ونتبعها بمبحث في افعال الله عز وجل

المبحث الاول

افعاله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

كانت بعثته صلى الله عليه وسلم حدا فاصلا بين عهدين : عهد كان فيه بشرا كسائر البشر غير متميز عنهم بشيء ، ولم يطالب احد من معاصريه بان يقتدى بشيء من قوله او من فعله . فهو يسير بينهم كواحد منهم. وعهد اخر كان فيه رسولا من الله للعالمين .

وقد اختلف الاصوليون هل كان صلى الله عليه وسلم في العهد الاول متعبدا بشرع سماوى .

فمنهم من اثبت ذلك ، ونسب القرافي هذا المذهب الى الامام مالك (١).

ومنهم من نفاه ، ونسبه ابن الهمام الى المالكية والمتكلمين ، فمنعته المعتزلة وقال الباقلاني يجوز ولم يقع (٢).

وهي مسالة يتداولها الاصوليون . ولكن قال القرافي (٣)" قال المازرى وامام الحرمين : هذه المسالة لا تظهر لها ثمرة في الاصول ولا في الفروع البتة ، بل تجرى مجرى التواريخ . ولا ينبني عليها حكم في الشريعة "

وقد نقل اصحاب السير واصحاب السنن كثيرا من افعاله واحواله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة . وليس المراد بنقلهم هذه ان تكون موضعا لاستنباط الاحكام الشرعية ، والاقتداء بما قال او فعل . وانما كان مرادهم ان ينقلوا مايستدل به على احواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه . قال ابن تيمية (٤)" فهذه الامور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيرا . ولذلك يذكر مثل ذلك في كتب سيرته ، كما يذكر فيها نسبه واقاربه ، وغير ذلك مما يعلم به احواله "

١- القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠ ٢- تيسير التحرير ٣/ ١٢٠

٣- القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠ ٤- الفتاوى الكبرى ١٨/ ١٠

ومثال ذلك ما ذكرته خديجة حين قالت [٥] "كلا والله لا يخزيك الله ابدا، انك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق"

ولهذا كان اعلم الناس به صلى الله عليه وسلم اسرعهم الى تصديقه، لما يعلمون من صدقه وامانته.

ثم ذكر ابن تيمية ان كتب الحديث خص بما بعد النبوة. وقد تذكر اشياء مما حدث قبل النبوة، ولكنها "لا تؤخذ لتشرع ... بل قد اجمع المسلمون على ان الذى فرض (الله) على عباده الايمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة. ولهذا كان من ترك الجماعة وتخلى في الغيران والجبال، حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم انه يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكونه تحنث في غار حراء قبل النبوة، في ترك ما شرع من العبادات الشرعية التي امر الله بها رسوله، كان مخطئا. فانه بعد ان اكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث."

وهذا الكلام الذى ذكره ابن تيمية حق. الا انه يعرض النظر في ان الله تعالى، وان لم يكن قد كلف محمدا صلى الله عليه وسلم، باعباء الرسالة، لكنه قد صنعه على عينه، وجده يتيما فآواه، وعائلا فاغناه، وادبه فاحسن تاديبه. وهذا يقتضي ان بعض العادات التي تميز بها واثرت عنه في ذلك العهد، يمكن ان تكون موضع قدوة وهذا انما يكون فيما يظهر حسنه ولا يخالف شرعا. وقد وجدنا البخارى قال في صحيحه: باب كراهية التعرى في الصلاة وغيرها. ولم يذكر فيه الا حديث جابر [٦] "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره، فقال له عمه العباس: يا ابن اخي، لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة" قال "فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيا عليه. فما رؤى بعد ذلك عريانا" ويحتمل ان البخارى احتج به من جهة ما في قوله (فما رؤى بعد ذلك عريانا). فانها تشعر بما بعد النبوة. ولكن قال ابن حجر "فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل النبوة وبعدها"

وروى ابو داود في كتاب الادب من سننه [٧] قول السائب لرسول الله صلى الله عليه وسلم "كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تدارى ولا تمارى"

٥- البخارى ١/ ٢٢ ومسلم

٦- صحيح البخارى ١/ ٤٧٤

٧- ابو داود ١٢/ ١٨١ واحمد ٣/ ٤٣٥

المبحث الثاني

الشمائل النفسية

(الاخلاق)

الخلق ملكة تصدر عنها الافعال بلا روية [١]

والاخلاق التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم جبله الله تعالى عليها ، ولذلك لم تكن محلا للتكليف • لان التكليف بالمقدور • والجبلي ليس مقدورا •

ويقول ابن عبد السلام[٢] "كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها كحسن الصور ، واعتدال القامات ، وحسن الاخلاق ، والشجاعة ، والجود ، والحياء ، والغيرة ، والنخوة ، وشدة البطش ، ونفوذ الحواس ، ووفور العقل ، فهذا لا ثواب عليه ، مع فضله وشرفه ، لانه ليس بكسب لمن اتصف به • وانما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة "

فالافعال الصادرة عن هذه الصفات ، يمكن ان تكون موضع قدوة • وقد بينا ما يقتدى به من ذلك في هذه الرسالة• لكن المقصود هنا البحث في ان صفاته صلى الله عليه وسلم نفسها ، هل تكون موضع قدوة ؟

ومقصودنا بذلك : هل نحن مكلفون بتحصيل امثال تلك الاخلاق العالية التي كان عليها صلى الله عليه وسلم•

ان ما تقدم نقله عن عزالدين ابن عبد السلام ، يفهم منه ان التكليف لا يتعلق بتلك الصفات اصلا •

ولكن الذي اثبته علم النفس ، وثبت بالتجارب ، ان كثيرا من الصفات النفسية يمكن تحصيلها بالدربة والتعلم والتخلق • فالجود والشجاعة والحياء والغيرة والنخوة وشدة البطش واللطف والعنف ، ونحو ذلك ، وان كان بعضها جبليا ، كما

١- شرح المواقف ٦/١٢٩

٢- قواعد الاحكام ١/١١٧

يلاحظ في الفروق بين الاطفال ، الا ان الوان والتعليم والتدريب الحطي كافية لاحيائها في النفوس ، او تعديلها ان كانت موجودة على وضع منحرف • والنفوس بطبعها مجبولة على تقبل ذلك التعليم• وكما هو ملاحظ في التدريب البدني العضلي انه يكسب العضلات قوة ومتانة ، ويعطيها استعدادا لمواجهة الامور الحيوية بكفاءة اكثر ، فكذلك القوى النفسية ، هي مهيأة لذلك• فان اعتني بها نبتت ونمت ، والا ضعفت وماتت ، وفي حديث ابي سعيد [٣]" ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبها الله : الحلم والاناة • قال : يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما ؟ قال : بل الله جبلك عليهما" فان جواب النبي صلى الله عليه وسلم يفهم منه ان هاتين الخصلتين يمكن ان يتخلق الانسان بهما •

وربما كان مقصود ابن عبد السلام ما ذكره الشاطبي من ان الصفة ، كالعلم وان لم تكن مكتسبة ، الا ان مقدماتها التي تتجها ، كالنظر والبحث يمكن ان تكون مكتسبة •

فهذا يمكن ان يسلم•

ونبي عليه فنقول : ان اخلاقه صلى الله عليه وسلم قد اثنى الله تعالى عليها بقوله [٤](وانك لعلى خلق عظيم) ، وكثير منها لم يكن سعي لتحصيله بل جبله الله تعالى عليه •

فالاقتداء به ليس من قبيل الاقتداء بالفعل ، وهو مع ذلك مندوب ، بان يتخلق المسلم بما كان خلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالجود والحياء والشجاعة •

ودليل طلبها ، ما ذكرته من ثناء الله تعالى على خلقه ، فهو تنبيه على التخلق بمثله • ومن ادلته ايضا قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فانها في كل شؤونه صلى الله عليه وسلم ، لا في افعاله خاصة•

٣- ابو داود ١٣٦/١٤ وهذا لفظه واصله عند مسلم ١٩٢/١ والقصة باتم من ذلك في مسند احمد ٢٠٦/٤

٤- سورة القلم / ٥

المبحث الثالث

فعله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا

اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يفعل فعلا ، او رآه غيره من معاصريه او من بعده يفعل فعلا ، فهل ذلك الفعل محل قدوة ، كغيره من الافعال المقتدى بها ؟

واضح انقسام المسالة الى قسمين ، فنعقد لكل منهما مطلبا .

المطلب الاول

اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يفعل فعلا ، فرؤيا الانبياء حق .

وقد نقل القرطبي ان ابن عباس قال " رؤيا الانبياء وحي " واستدل بقوله تعالى عن ابراهيم [1] (قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر) فهل كان راى انه يذبح ابنه وكان ذلك امرا ؟ هذا هو الظاهر ، وعليه اقتصر الاسنوي .[2] واحتج من الآية بثلاثة اوجه : قول اسماعيل (افعل ما تؤمر) ، وقوله تعالى (ان هذا لهو البلاء) وقوله (وفديناه) .

ويحتمل انه راى آمرا يامره ان يذبح ولده .[3]

فعلى الاول تكون رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم انه يفعل فعلا : امرا له ، بالوحي ان يفعل ذلك الشيء . وقد يكون وعدا بتحقيق ذلك وبشارة به .

فمثال ما هو امر ما في حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [4] " رايت في المنام اني اهاجر الى ارض بها نخل ، فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي يثرب . "

١ـ سورة الصافات / ١٠٢

٢ـ نهاية السول / ٣٣/٢

٣ـ ذكر القرطبي هذا الاحتمال

٤ـ البخاري ٦/ ٦٢٧ ورواه مسلم

ومثال الرؤيا التي هي وعد وبشرى : ما روى الطبري [٥] عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى [٦] (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) قال : يقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم اري انه دخل مكة هو واصحابه وهو يومئذ بالمدينة • فعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى مكة قبل الاجل ، فرده المشركون • فقالت الناس : قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثنا انه سيدخلها • فكانت رجعته فتنتهم " اهـ

ثم كان تاويل رؤياه تلك ، عمرة القضاء في السنة التالية•

وقد تكون رؤياه خبرا عن حكم شرعي ، كرؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة القدر انها في احدى العشر الاواخر من رمضان ثم انسيها •

المطلب الثاني

من راى في المنام النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

عقد البخاري في كتاب التعبير من صحيحه ، بابا بعنوان (من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) فذكر فيه حديثا بالفاظ مختلفة • منها رواية انس رضي الله عنه قال ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " من رآني في المنام فقد رآني ، فان الشيطان لا يتمثل بي " ورواية ابي سعيد " من رآني فقد راى الحق ، فان الشيطان لا يتكونني "

وذكر ابن حجر في تفسير هذا الحديث اقوالا مختلفة ، ثم قال [٧] : قال القرطبي والصحيح في تاويله ان مقصوده ان رؤيته في كل حال ليست باطله ، ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها • ولو روى على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان ، بل هو من تمثل الله • وقال : هذا قول القاضي ابي بكر•

ثم قد قال ابن ابي جمرة [٨] قيل معناه : ان الشيطان لا يتصور بصورته اصلا ، فمن راه في صورة حسنة ، فذلك حسن في دين الرائي ، وان كان في جارحة من جوارحه شين او نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين • قال : وهذا هو الحق •

٥ـ تفسير الطبري • ط مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ ، ج ١٥/ ١١٢

٦ـ سورة الاسراء / ٦٠ ٧ـ فتح الباري ١٢/ ٣٨٦

٨ـ فتح الباري ١٢/ ٣٩١

فعلى قول القرطبي وابن ابي جمرة ، كل رؤيـة له صلى الله عليه وسلم في المنام فهـي حـق .

اما القرافي فقد قال [٩] : انما تصح الرؤيـة النبي صلى الله عليه وسلم لاحـد رجلـين :

١ـ صحابـي رآه فعلم صفتـه ، فانطبـع في نفسـه مثاله ، فاذا راه جزم بانه راى مثاله المعصوم من الشيطان ، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيتـه صلـى الله عليـه وسلم .

٢ـ ورجل تكرر عليه سماع صفاته صلى الله عليه وسلم المنقولة في الكتب حتى انطبعت فـي نفسـه صفتـه صلى الله عليه وسلم ومثاله المعصوم . فاذا راه جزم برؤيـة مثاله ، كما يجزم بـه من راه ، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته صلـى الله عليـه وسلم .

واما غير هذين فلا يحصـل له الجزم . بل يجوز ان يكون رآه بمثالـه ، ويحتمل ان يكون من تخييل الشيطان . ولا يفيـد قول المرئي لمن رآه : انا رسول الله . ولا قول من يحضـر معـه : هذا رسول الله . لان الشيطان يكذب لنفسـه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم " اهـ

وهذا التحقيق موافق لما روي عن ابن سيرين [١٠] ، انه كان اذا قص عليـه رجـل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال : صف لي الذي رأيتـه . فان وصـف لـه صفة لا يعرفهـا ، قال له : لم تـره .

<u>اخذ الاحكام الشرعية من فعله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا :</u>

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " ان الشيطان لا يتمثل بي " ان قوله وفعلـه في المنام بدرجة قوله وفعله في اليقظة ، بل اقوى ، لقلة الوسائط ، وخاصة بالنسـبة الى الرائي نفسه .

ولكن لو كان كذلك وجب تقديم ذلك على ما نقل الينا من الشريعة . وقد نقـل الشوكاني [١١] عن ابي اسحق ان رؤيتـه صلى الله عليه وسلم في المنام حجـة .

٩ـ الفروق ٤/ ٢٤٤ ، ١٠ـ اصله عند البخاري تعليقا ١٢/ ٣٨٣

١١ـ ارشاد الفحول ص ٢٤٩

وقد ابى جمهور العلماء هذه الطريقة ، واتفقوا على ان اى شيء مما ينتج عن الرؤيا اذا خالف الشريعة مردود . وان وافقها ، فهو امارة يؤنس بها . وان لم يوافقها ولم يخالفها جاز العمل بها ، كما يعمل بانواع الخواطر السانحة والالهامات . فلا بد من عرضها على الشريعة على كل حال .

واجابوا عن الحديث باجوبة :

منها : ما ذهب اليه النووى : [١٢] ان الرائي وان كانت رؤياه حقا ، ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي بما جاء فيها ، قال " لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي . وقد اتفقوا على ان من شروط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا كثير الخطأ . ولا مختل الضبط . والنائم ليس بهذه الصفة "

ومنها : ما ذهب اليه ابن الحاج [١٣] " ان الله لم يكلف عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ... عد منهم " النائم حتى يستيقظ " لانه اذا كان نائما فليس من اهل التكليف ، فلا يعمل بشيء يراه في نومه "

ومنها : ما قال ابن الحاج ايضا " ان الشرع حث على التمسك بالكتاب والسنة ، فان خالفتهما الرؤيا علم انها حق ، وان ما فيها من الكلام القاه الشيطان له في ذهنه ، والنفس الامارة "

وحاصل هذا الوجه ان الحديث دل على صحة رؤيا مثاله صلى الله عليه وسلم ، ولم يدل على صحة الكلام الذى يسمع منه .

وهذا الجواب لا يتاتى في الافعال .

ومنها : ما قال ابن رشد [١٤] مما حاصله يرجع الى ان المرئي قد يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم وان اعتقد الرائي انه هو . ومعنى الحديث عنده " من رانى في صورتي التي خلقني الله عليها ، فقد رآني ، اذ لا يتمثل الشيطان بي "

ومنها : ما قال الشوكاني [١٥] " ان الشرع الذى شرعه الله لنا قد كمله الله

١٢ـ عزت عيد عطية : البدعة ص ٢٩٩ ١٣ـ المصدر السابق ص ٣٠٠

١٤ـ الاعتصام للشاطبي ٢٦٢/١ ١٥ـ ارشاد الفحول ص ٢٤٩

عز وجل ، وقال (اليوم اكملت لكم دينكم) ... ولحق بعد ذلك حاجة للامة في امر دينها ، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت ... وبهذا تعلم انها لو قدرنا فعل الحاكم لم يكن ما رآه من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله حجة عليه ولا على غيره من الامة " اهـ

وهذا عندي هو الوجه المعتمد في الجواب. واما ما تقدمه من الاجوبة ففيها نظر .

فالخلاصة ما قال الشاطبي [١٦]" على الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الاحكام الا ضعيف المنة . نعم ياتي المرئي تاييسا وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكما ، ولا يبنون عليها اصلا. وهو الاعتدال في اخذ ما حسب ما فهم من الشرع فيها "

١٦ـ الاعتصام للشاطبي (٢٦٤/١)

المبحث الرابع

ما فعل به صلى الله عليه وسلم بعد موته

جعل ابن حبان الاحاديث الواردة في هذا المعنى بابا في قسم الافعال من صحيحه [١]. وليس ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة.

ويذكر المحدثون والفقهاء [٢] اشياء من ذلك .

منها : انه "كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة" [٣]

ومنها : انه غسل وطيه ثيابه .

ومنها : ان الصحابة صلوا عليه فرادى [٤].

ومنها : انه "لما توفي كان رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه . فارسل اليهما ، فسبق صاحب اللحد فلحدوا له" [٥]

وقال عمرو بن العاص [٦] عند وفاته "الحدوا لي لحدا ، وانصبوا علي اللبن نصبا ، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم"

ومنها : انه دفن حيث مات ، في بيت عائشة رضي الله عنها ، وتولى دفنه فيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه .

ومنها : ان قبره كان مسنما [٧]، ولم يكن مشرفا ولا لاطئا [٨].

وجه الاحتجاج بذلك :

انما يحتج بما فعل به صلى الله عليه وسلم عند الدفن من وجهين :

١ـ صحيح ابن حبان ١٠٨/١ ٢ـ انظر في ذلك مثلا : نيل الاوطار ٣٦/٤ وما بعدها

٣ـ البخاري ١٤٠/٣ عن عائشة ٤ـ ورد ذلك في حديث ابن ماجة وسنده ضعيف (نيل الاوطار ٤٤/٤)

٥ـ احمد وابن ماجه (نيل الاوطار ٨٥/٤) ٦ـ احمد ومسلم (نيل الاوطار ٨٥/٤)

٧ـ البخاري (نيل الاوطار ٨٩/٤) ٨ـ ابو داود (نيل الاوطار ٨٩/٤)

الاول : ان الله تعالى لم يكن ليختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الا الافضل واقتصر على هذا الوجه ابن حجر [٩] في قضية نوع ثياب الكفن وعددها . واشار اليه بعض الصحابة في قضية اللحد والشق ، فانهم لما ارسلوا الى الذى يلحد والذى يشق ، قالوا " نستخير ربنا "

وفي هذا الوجه عندى نظر ، اذ ليس بمتعين ان الله تعالى يختار لرسوله افضل الاشياء . فان القبر منزل من المنازل ، وكما كان الله تعالى ييسر لرسوله صلى الله عليه وسلم انواعا من المآكل والمشارب والمنازل والمراكب ، فلا تدّعى افضلية شيء منها على شيء ، او على ما عداها . فكذلك هذا النوع .

الوجه الثاني : انه فعل من افعال الصحابة او قول من اقوالهم ، ويرجح القول فيه الى هذا الوجه . وهذا عندى اولى .

فان قيل بهذا الوجه ، كان موخرا عما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره عند التعارض . وهو الصواب .

وان قيل بالوجه الاول كان مقدما على قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره .

٩ـ فتح الباري ١٢/١٣٥

المبحث الخامس

افعال الله وتقريره

هذا نوع من اصول الاحكام قل من ذكره من الاصوليين . وقد قال ابن تيمية [1] "الاصل قول الله تعالى ، وفعله ، وتركه القول ، وتركه الفعل ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وتركه القول ، وتركه الفعل . وان كنت جردت عادة عامة الاصوليين انهم لا يذكرون من جهة الله الا قوله الذى هو كتابه ، ومن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قوله وفعله واقراره " اهـ

وقد تعرض الرازى لبيان الله تعالى فصرح باستحالته بالاشارة . ورأى القرافي [2] ان ذلك تنبيه من الرازى على استحالة بيانه تعالى بالفعل والكتابة ايضا ، وبين القرافي ان ذلك من الرازى تناقض ، لتصريحه بجواز البيان بالقول ، ولا فرق بين الامرين .

وقال السمعاني " يقع البيان من الله تعالى بالقول والفعل والكتابة والتنبيه على الحلة ، ولا يقع بالاشارة [3] " اهـ

ويمثل للاستدلال بفعله تعالى : بعذابه للمذنبين ، فانه دليل على تحريم ما فعلوه ، ووجوب ما امروا به . فهذا في الاستدلال بطريق اللزوم .

واما الاستدلال على ان نعمل مثل ما عمل ، فقد قال الحنابلة ومالك والشافعي في احد قوليه برجم اللائط بكرا كان او ثيبا . واحتج بعضهم لذلك " بان الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم ، فينبغي ان يعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل عقوبتهم " [4] وروى ابن ابن عباس : ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ويتبع الحجارة" [5] وايد الشوكاني هذه الطريقة في الاستدلال فقال : حقيق بمن اتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها احد من العالمين ان يعلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة كعقوبتهم"

وقيل انه كالزنا سواء . وقيل لا حد عليه لانه ليس زنا . وهو قول ابي حنيفة .

١ـ المسودة ص٢٩٨ ٢ـ شرح تنقيح الفصول ص١٢٣

٣ـ نقله الشوكاني في ارشاد الفحول ص١٧٣ ٤ـ ابن قدامة : المغني ١٨٨/٨

٥ـ رواه البيهقي (نيل الاوطار ١٢٣/٧)

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود [٦] " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر • قال رجل : ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة • قال " ان الله جميل يحب الجمال • الكبر بطر الحق وغمط الناس" فاستدل بكونه تعالى جميلا يحب الجمال على جواز محبة الجمال ومشروعيته •

قولنا في ذلك :

اما الطريقة الاولى ، وهي الاستدلال بالفعل على لازمه فهي طريق سالكة لا عوج فيها ، وكل ما ذكره الله تعالى في القرآن من قصص الامم مع انبيائها ، وما فعله الله تعالى باعداء الانبياء ؛ فانما ذكره لنعتبر ، فنعلم حرمة ما عاقبهم الله تعالى عليه ونخاف من ان يوقع الله تعالى مثله بنا ان نحن فعلنا مثل فعلهم لقوله تعالى [٧] (فاعتبروا يا اولي الابصار) •

واما الطريقة الثانية ، وهي ان نفعل مثل فعله ، كأن نعاقب الملائط بمثل ما عاقبه تعالى به ، فهو باب واسع ، لو كان حجة للزم تتبع جزاءاته تعالى للمحسنين في الدنيا والاخرة ، والعطف على تعطفها • وكذلك عقوباته للعاصين • ولزم مثل ذلك ، سواء ذكر في القرآن ، او شاهده الناس عيانا ، او علم بطريق ما • وذلك شيء لا ينضبط • وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار ، وقال [٨] " لا تعذبوا بعذاب الله " فهذا نهي مصادم لهذا النوع من الاستدلال •

ومثله فرار الحجر بثوب موسى حتى روى عريانا ، فلا يجوز ان يستدل به على جواز تعرية الرجل لتبرئته مما ينسب به • والله تعالى يفعل ما يشاء •

فالذي نراه ان هذا النوع من الاستدلال باطل •

ونستثني من ذلك امورا :

الاول : ان نحب ما احب الله تعالى ، وان نكره ما يكره • فانه تعالى لا يحب الا ما هو خير وحق ، ولا يكره الا ما هو باطل واثم • وانما يحصل لنا العلم بما يحبه الله ويكرهه بالشرع من الكتاب والسنة • وفي الحديث [٩] ينادي جبريل " ان الله يحب فلانا فاحبوه " وفي الحديث الاخر [١٠] " نحب بحبك من احبك "

٦ـ رواه مسلم ٨٩/٢ ٧ـ سورة الحشر / ٢ ٨ـ احمد ٢١٧/١

٩ـ البخاري ٣٠٣/٦ ١٠ـ الترمذي ٣٧٠/٩ من حديث طويل • وقال : غريب

ونعادي بعداوتك من عاداك "

الثاني : بعض ما يتردد بين الحسن والقبح اذا ورد انه تعالى يفعله ، يعلم انه حسن وان كان يتوهم فيه القبح ، ويكون فعله تعالى دليلا على انه لا نقص فيه ، وذلك كقوله تعالى [١١] (والله لا يستحيي من الحق) يدل على جواز مباشرة الحل اذا كان حقا ولا يمنع الحياء من ذلك .

وكاستدراجه لاعدائه ، ومكره بالماكرين ، وكيده للكائدين [١٢] ، ولعنه للكافرين ، فكل ذلك جائز بدلالة فعله تعالى .

الثالث : ما ظهر لنا ، حسنه ولم يعارضه دليل شرعي ، كقوله تعالى (ويؤت كل ذي فضل فضله) يصح الاحتجاج به على استحباب انزال اهل الكفاءات في منازلهم . والاكثار من الخير للناس بقدر اعمالهم . ونقض طريقة المساواة بين الناس مع تفاوت فضائلهم وافعالهم وكقول النبي صلى الله عليه وسلم [١٣] " اذا مرض العبد او سافر كتب له من الاجر ما كان يعمله وهو صحيح مقيم " يصح الاستدلال به على اعطاء الموظفين والعمال مثل اجورهم اذا كان تعطلهم لعذر صحيح .

ومن هذا النوع ايضا ما ذكر الشاطبي [١٤] وهو عادة الله تعالى في انزال القرآن وخطاب الخلق به ، ومعاملتهم بالرفق والحسنى ، وان استفادة ذلك راجع الى الاقتداء بافعاله تعالى ، فعد الشاطبي من هذا عدم المؤاخذة قبل الانذار ، اخذه من قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وعد من ذلك ايضا ترك المواخذة بالذنب لاول مرة ، والحلم عن تعجيل العذاب للمعاندين

وكتدرجه تعالى في الامر بالتكاليف الشاقة والنهي عما الفه الناس حتى صار كالطبع لهم .

ونحن نرى الاخذ من هذه الانواع ، مع الحذر والاحتياط ، والتنبه الى ان الله ليس كمثله شيء ، وان ذلك يقتضي التمايز في الافعال ، فليس كل شيء يحسن منه تعالى هو حسن منا . والله اعلم .

١١ـ سورة الاحزاب / ٥٣ ١٢ـ وانظر اعلام الموقعين ٣/ ٢٣١

١٣ـ البخاري ٦/ ١٣٦ وابو داود ١٤ـ الموافقات ٣/ ٣٧٦

الاوجـــه الفعليـــة لقولـــه تعالى :

يصح استفادة الاحكام من الاداب البيانيـــة القرآنيـــة ، على ما يذكره البلاغيون • وقد ذكر الشاطبي لذلك امثلـــة سبعة ، نقتبسهـــا باختصار تتميمـــا للفائدة •

١ـــ ان القرآن حين اتى بالنداء من اللـــه للعباد ، اتى بحرف النداء المقتضى للبعـــد نحو قوله [١٥] (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهـــم لا تقنطوا من رحمة الله)

وحين اتى بالنداء من العباد لله ، ترك حرف النداء ، استشعارا للقرب • فيحصل بالاقتداء بالتعبير القرآنـــي تعلم هذا الادب •

٢ـــ ان نداء العبد للـــه جاء في القرآن بلفظ (الرب) في عامة الامـــر ، تنبيهـــا وتعليما لان ياتي العبد في دعائه بالاسم المقتضى للحال المدعو بهـــا • ومثالـــه قوله تعالى [١٦] (ربنا لا تزغ قلوبنا) وقوله [١٧] (ربنا لا تؤاخذنا ان نســـينا او اخطأنا)

٣ـــ اتى بالكنايـــة في الامور التي يستحيا من التصريح بهـــا ، كقوله (من قبل ان تمسوهن) (تأتوهـــن) (كانا ياكلان الطعام)

٤ـــ اتى بالالتفات الذى ينبىء في القرآن عن ادب الاقبال من الغيبـــة الى الحضور اذا كان الحال يستدعي ذلك ، نحو (مالك يوم الدين • اياك نعبد) (عبس وتولى ان جاءه الاعمـــى وما يدريك لعله يزكى)

٥ـــ الادب في ترك التنصيص على نســـبة الشـــر الى الله تعالى ، كقوله [١٨] (بيـــدك الخـــير) ولم يرد فيـــه بقول (والشـــر) ونحو قوله [١٩] (والذى هو يطعمنى ويسقين • واذا مرضت فهو يشفين) لم يقل (واذا امرضني فهو يشفين)•

٦ـــ الادب في المناظرة ان لا يفاجىء بالرد كفاحا ، دون التقاضي بالمجاملـــة والمسامحـــة كقوله تعالى [٢٠] (وانا او اياكم لعلى هدى او في ضـــلال مبين) وقوله [٢١] (قل ان افتريتـــه فعلي اجرامـــي)•

١٥ـــ سورة الزمر / ٥٣ ١٦ـــ سورة آل عمران / ٨ ١٧ـــ اخر سورة البقرة

١٨ـــ سورة ال عمران / ٢٦ ١٩ـــ سورة الشعراء / ٧٩، ٨٠ ٢٠ـــ سورة سبأ / ٢٤

٢١ـــ سورة هـــود / ٣٥

٧ـ الادب في اجراء الامور على العادات في التسببات وتلقي الاسباب منها ، اخذا من مساقات الترجيات العاديـة ، كقوله تعالى [٢٢] (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقوله (لعلكم تتقون) (لعلكم تذكرون)

ثم قال الشاطبي [٢٣] بعد ايراد ما : " ان هذه الامثلة ، وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الالفاظ للمعاني ، وانما استفيد من جهة اخرى ، هي جهة الاقتداء بالافعال ".

٢٢ـ سورة الاسراء / ٧٩ ٢٣ـ الموافقات ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٧

مبحث

تقرير الله تعالى

ليس تقرير الله تعالى حجة ، لانه يطى للظالمين ويمهلهم الى اجل لا ريب فيه ، وقد يعفو ويغفر ، بذلك حقه تعالى قال عزوجل[1] (ولو شاء الله ما فعلوه)

وقد احتج الكفرة بتقرير الله لهم على ما كانوا عليه من الشرك والافتراء ، فرد الله عليهم حجتهم ، قال[2] (سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا ابائنا ولا حرمنا من شيء ** كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون)

ويتعين النظر في نوعين من تقريره تعالى ، راى بعض العلماء انها حجة :

النوع الاول : تقريره تعالى لما يذكره في كتابه من القضايا • فكل قضية ذكرت في القرآن ولم ينبه الله تعالى على بطلانها فهي قضية حق • وكل فعل او امر او نهي صدر عن احد في القرآن فهو حق الا اذا نبه على بطلانه •

والدليل لهذا النوع امران :

١- انه باستقراء ايات الكتاب وجدت العادة انه اذا حكى امرا لا يرضاه او ذكر شيئا يوهم غير المراد ان يشير الى بطلانه ، او ياتي بما يدفع الوهم وينفي الاحتمال ، ومثاله قوله تعالى[3] (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا الى قوله ساء ما يحكمون) وقوله[4] (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وقوله[5] (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون)

١- سورة الانعام / ١٣٧ ٢- سورة الانعام / ١٤٨ ٣- سورة الانعام / ١٣٦
٤- سورة الانبياء / ٧٩ ٥- اول سورة المنافقون

٢- ان الله انزل كتابه هداية وارشادا وتعليما للناس، يبين لهم ما يشرعه الله تعالى لهم ويحكم على الافعال البشرية، بما يريد الله تعالى ان يكون لهم شرعا ودينا • وقد سمى الله كتابه فرقانا وهدى وبرهانا وبيانا وتبيانا لكل شيء فلا يناسبه ان يذكر عن احد من الناس ما هو باطل، ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه، فان ذلك يفهم منه رضاه به (٦).

والمقرر عليه في القرآن قسمان :

الاول : ما كان شريعة سماوية لنبي سابق او قولا من اقواله او فعلا من افعاله • ويدخل ذلك في مسالة شرائع من قبلنا هل هي شرع لنا ؟ وهي مذكورة في كتاب الاصول فلا نطيل بذكر الخلاف فيها • والذي رجحه البزدوي وغيره، ان ما كان شريعة لمن قبلنا، وثبت لنا بكتاب الله، او ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به على انه شريعة لنا، ما لم يعلم عندنا نسخه في شريعتنا (٧) وانما اشترط البزدوي ان يقص الله تعالى او رسوله علينا ذلك من غير انكار له، احتياطا للدين، لما ثبت من تحريف اهل الكتاب • (٨)

وقد احتج بعض الفقهاء كثيرا باشياء من هذا النوع، فمنها المهايأة (٩) : احتجوا لصحتها بما في قصة ثمود (١٠)" ونهيهم ان الماء قسمة بينهم " والمهايأة تقاسم منافع الشيء المشترك بحسب الزمان او غيره بان يستعمله كل من الشريكين سنة او شهرا مثلا •

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة (١١) على جواز الجعالة بقول يوسف (١٢) (ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم)•

واستدل عبد الكريم زيدان (١٣) بخروج موسى (خائفا يترقب) على اخذ الداعي للحذر •

واستدل البعض (١٤) على اباحة صناعة التماثيل بما في قصة سليمان (١٥) (يعملون

٦- انظر الشاطبي : الموافقات ٣٥٤/٣ ٦٤/٤ على حسب الله : اصول التشريع الاسلامي ص ٢٧، ٢٨ ٧- اصول البزدوي بشرح البخاري ٩٢٣/٣

٨- اصول البزدوي بشرح البخاري ٩٢٦/٣ ٩- المصدر نفسه ٩٢٦/٣

١٠- سورة القمر / ٢٨ ١١- انظر ابن قدامة : المغني ٦٥٦/٥

١٢- سورة يوسف / ٧٢ ١٣- اصول الدعوة ص ٤٢٤

١٤- الاستاذ عبد المجيد وافي، في مجلة (الوعي الاسلامي) الكويتية، عدد ٣٦ ص ٥٦ وقد رددت عليه في مجلة (المجتمع) الكويتية في العدد الصادر ٢٤ شوال ١٣٩٠هـ ص ١٧ وما بعدها ١٥- سورة سبأ / ١٦

لـــه ما يشـــاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات)

واستدل ابن عباس على السجود في سورة (ص) بفعل داود •

واستدل غيره على جواز تولي العمل لدى الكفار وعلى جواز طلب الوظائـــف الرئاســـية ، وادلاء الطالب بما عنده من الصفات والخصائص والخبرات ، بقول يوســـف (اجعلني على خزائن الارض اني حفيـظ عليم)[١٦] •

واستدل [١٧] بقصـــة الخضـــر في خرق السفينة ـ والراجح انه نبي ـ علـــى جواز تعييب ملك الغير لاجل انقاذه من السرقـــة او التلـــف•

ولا بد عند الاستدلال بمثل هذا من النظـــر في ما يعارضـــه ، على الطريقـــة المعهودة في سائر الادلـــة •

وعليه فلا يتم الاستدلال بقتل الخضـــر غلاما ، والقاء يونس في البحر عند خوف غرق السفينـــة على فعل مثل ذلك ، ولا على جواز صناعـــة التماثيل لتحريمهـــا في شريعتنـــا بالســـنة النبوية •

الثاني : ان يكون المقر عليه ليس شريعة سماوية ولا قولا او فعلا لنبي • وسواء اكان المقـــر مؤمنـــا كذي القرنين ونحوه ، او لم يكن مؤمنـــا •

والاقرار على هذا النوع اخف من الاقرار على سابقه ، لان الاول لما كان في الاصل شريعة لنبي ، وكان لدينا من الادلـــة امره تعالى لنبينا بالاقتـــداء بهدى مـــن قبلـــه من الانبياء ، كان ذلك دليـــلا خاصـــا لحجيته ، اما ان لم يكن نبيـــا فليس لدينا من الادلـــة على حجيتـــه الا ذكره في القرآن من غير انكار •

والذي نقوله انه حجـــة ما لم يعارضه ما هو اصح منـــه •

وله امثلـــة كثيرة ونذكر منهـــا :

١ـ قول الذين غلبوا على جماعـــة اصحاب الكهف [١٨] (لنتخذن عليهم مسجدا) وقـــد جاء في حق من فعل مثل ذلك الحديث [١٩] " اولئك قوم اذا مات فيهم الرجل الصالـــح بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيـــه تلك الصور ، اولئك شرار الخلق عند الله "

١٦ـ سورة يوسف / ٥٥ ١٧ـ ابن عبد السلام : قواعد الاحكام ٧٩/١

١٨ـ سورة الكهف / ٢١ ١٩ـ البخاري ١٨٨/٧ ومسلم ١١/٥

٢- قصة مؤمن آل فرعون ، وفيها [٢٠](يكتم ايمانه) يستدل بها على جواز الكتمان عند الخوف على النفس ، وفضيلة الاعلان بالدعوة والصدع بها وخاصة حيث يخشى عليها عند الكتمان من التحريف او الضياع . يؤخذ هذا من تنويه الله بشأن هذا المؤمن وتخليده ما قاله بعد الاعلان .

٣- قصة سليمان ، وقول ملكة سبأ [٢١](ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة) .

٤- قصة شاهد يوسف حين قال [٢٢](ان كان قميصه قد من قبل فصدقت ... الآيات) يستدل به على العمل بالقرائن .

٥- قول اصحاب النار لما قيل لهم [٢٣](ماسلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين)

استدل به الاصوليون على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

النوع الثاني : تقريره تعالى لما كان الصحابة يفعلونه في عصر نزول الوحي . وليس المراد كل ما يفعلونه حتى المعاصي التي ربما كان بعضهم يفعلها ويستخفي بها ، وانما المراد ما كانوا يفعلونه على انه مما يامر به الشرع او يجيزه .

لقد ذكر هذا النوع ابن تيمية والتزم انه حجة ، وذلك في ما نقلناه عنه قريبا يقول " الاصل قول الله ، وفعله ، وتركه القول وتركه الفعل ، وقول رسوله ، وفعله ، وتركه القول والفعل " قال هذا تثبيتا لما ذكره عن ابي سعيد الخدري في شأن العزل انه قال " كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن " ثم قال ابن تيمية [٢٤]: " فهذا لا يحتاج الى ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا الماخذ قد ذكره ابو سعيد ولم ار الاصوليين تعرضوا له "

رأينا في هذا الاصل :

تحقيقا للمسالة نبين ان هذه اللفظة التي نسبت الى ابي سعيد ، وهي " لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن " وردت في كلام بعض الفقهاء والاصوليين منسوبة

٢٠- سورة غافر / ٢٨ ٢١- سورة النمل / ٣٤ ٢٢- سورة يوسف / ٢٥
٢٣- سورة المدثر / ٤٢ ٢٤- المسودة ص ٢٩٨

الى ابي سعيد الخدري ، والى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، اما رواية ابي سعيد في العزل فليس فيها هذه الجملة اصلا في مجموع الروايات التي ذكرت في (جامع الاصول) وانما الذي فيها " انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر "(٢٥).

واما رواية جابر ، فقد رواها مسلم قال " حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم ، قال اسحاق اخبرنا ، وقال ابو بكر حدثنا ، سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء عن جابر ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل . زاد اسحق : قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن " اهـ رواية مسلم .

اقول : الظاهر في هذه الرواية ان هذه الجملة الاخيرة ليست من كلام جابر ، بل هي من كلام سفيان . ويحتمل ان تكون من كلام جابر . ولكن قد اخرجه مسلم والبخاري ايضا وغيرهم من روايات اخرى فلم يذكروها في كلام جابر . وانما الذي فيه في بعض الروايات عند مسلم " فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا "

فكلا الصحابيين ذكرا ان هذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينه عن ذلك وليس في كلامهما الاحتجاج بتقرير الله تعالى ، بل الاحتجاج بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل الذي غرّ بعض اهل العلم ، ما صنعه صاحب (العمدة) اذ اختصر حديث مسلم ، وادرج كلمة سفيان في الحديث(٢٦) ، ولم يكن له ان يفعله ، وغفل ابن دقيق العيد فلم يشر الى ذلك وشرح الحديث على حاله ، فقال " استدلال جابر بتقرير الله تعالى غريب ، وكان يحتمل ان يكون الاستدلال بتقرير الرسول . لكنه مشروط بعلمه بذلك ، ولفظ الحديث لا يقتضي الا الاستدلال بتقرير الله تعالى " اهـ

ومن هنا كان الصواب في المسالة . ان تقرير الله في زمن الوحي يكون حجة بشرط ان يبلغ الفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتج بذلك على ما لم يبلغه . وكلام الشوكاني في ذلك محرر جيد ، وذلك حيث يقول في نيل الاوطار(٢٧) ، في شرح هذا الحديث " فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الاحكام ، لانه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقروا عليه ، لكن بشرط ان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم "

٢٥ـ صحيح مسلم (عبد الباقي) ٢/١٠٦٢ . جامع الاصول ١٢/١٠٤

٢٦ـ ابن دقيق العيد : شرح عمدة الاحكام ٢/٢٢٤

٢٧ـ ٦/٢٠٩

وبهذا يتبين ما في كلام ابن تيمية رحمه الله ، السابق ذكره ، من المؤاخذة . ويتبين ايضا ان اعراض الاصوليين عن هذا النوع انما هو لعدم استقلاله بالاحتجاج . والله اعلم.

الباب الثالث

الباب الثالث

التعارض والترجيح

ـ مقدمة في الاختلاف بين الأدلة

١ ـ التعارض بين الفعل والفعل

٢ـ تعارض الأقوال والأفعال

٣ـ تعارض الفعل والأدلة الأخرى

٤ـ اختلاف التقرير والقول ، واختلاف التقرير والفعل

ملحق : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل
(قطعة من رسالة الحافظ العلائي)

مقدمـــــة

في الاختلاف بين الادلة

اذا نظر المجتهد في المسألة ، وعرف الادلة الشرعية الواردة فيها ، فقد تكون تلك الادلة متفقة في الدلالة على الحكم فيقوى بعضها بعضا ، ويتاكد حكم المسألة بذلك .

وان كانت الادلة مختلفة ، ينفي بعضها ما اثبته البعض الاخر ، فان كان بعضها قطعي الثبوت والدلالة ، والاخر ظني الثبوت ، او ظني الدلالة او ظنيهما ، قدم القطعي على الظني . اذ ان الظن ينتفي اذا خالفه امر قاطع . ومثاله ان يخبرك مخبر ان فلانا غائب عن البلد ، ثم تنظر فترى ذلك الشخص بعينه امامك ، فان خبر المخبر يتعين خطوه ، بثبوت نقيض مدعاه قطعا ، فينتفي ظن غيبته اصلا (١) . وقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث عمر وحديث ابن عمر (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه " ردته بقول الله تعالى " ولا تزر وازرة وزر اخرى "

واما ان يكون دليلان قاطعان ينفي احدهما عين ما يثبته الاخر ، فذلك بالنظر الى الحقيقة والواقع امر مستحيل . لان الشريعة من عند الله ، فلا تناقض فيها ، الا بان يكون احد الدليلين ناسخا للاخر .

واما تعارض ظني مع ظني / فهذا امر ممكن ، وواقع .

والتعارض - المصطلح عليه - بين الدليلين ، هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه (٣) .

١- انظر المستصفى للغزالي ١٢٧/٢ ، جمع الجوامع للسبكي ٣٥٧/٢

٢- ورد ما لرواية عمر متفق عليه ، ورد ما لرواية ابن عمر متفق عليها كذلك ورواها مالك والترمذي والنسائي . وانظر الزركشي : الاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة .

٣- الاسنوي : نهاية السول ٦٤/٢

العمل عند اختلاف الادلـــة :

اذا اختلف مقتضى الادلـــة في المسالة الواحدة عند المجتهد ، على وجه يوهم التعارض، وكان كل منهما صحيحا • فانه يتخذ الخطوات التالية بالترتيب ، فلا يتعجل شيئا منها قبل مكانـــه •

١ـ الجمع بين الدليلين
٢ـ اعتماد النسخ
٣ـ الترجيح بينهما
٤ـ التوقف او التخيير ، او التساقط

الخطوة الاولى : الجمع بين الدليلـــين :

هو اولى من غيره لان فيه العمل بالدليلين جميعا • اما الخطوات التي بعد هذه ففيها الغاء احد الدليلين على الاقـــل ، والالغاء ابطال ، فلا يجوز ابطال الدليـــل ، ان امكن اعماله • والجمع بين الدليلين يكون بفهم كل واحد منهما على وجـــه غير ما يفهم عليه الاخـــر بحيث يزول التعارض بين مدلوليهما • ووجوه الجمع كثيرة•

فمن ذلك الجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد • وحمل العام على الخاص •

ومنه حمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز •

ومن طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين حملهما على حالين ، او زمانين ، او مكانين • فمثال حملهما على حالين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه رجل في القبلـــة في رمضان فاذن لـــه ، واستاذنه اخر فلم ياذن لـــه • قال الصحابي راوي الحديث : فنظرنا فاذا الذي اذن لـــه شيخ والذي نهاه شاب• ولم يحملوه على النسخ ولا احتاجوا الى ترجيح •

ومثال حمله على زمانين ، او مكانين ، ما اذا نهى بعض المسلمين عن القتال واذن لغيرهم ، فكان النهي في شهر حرام ، والاذن في غير شهر حرام ، او النهي في الحرم والاذن في الحل •

ومن طرق الجمع التخصيص ، فان كان احد الدليلين اخص من الاخـــر مطلقـــا قدم حكم الاخص في منطقة خصوصه ، وبقي حكم العموم في بقية افراد العام • كما يذكـــر ذلك في باب العموم والخصوص ، من كتب الاصـــول •

الخطوة الثانية : النســـخ :

لا يجوز المصير الى النسخ الا اذا تمت شروطه • ومن شروطه ان يعرف المتاخـــر من الدليلين بحجـــة صحيحة ، اذ لا يجوز ان يعتبر احد الدليلين ناسخا للاخـــر

بمجرد الراى • لاحتمال ان يكون العكس هو الصحيح •

ومن شروط النسخ ايضا ان السنة الاحادية لا تنسخ القرآن عند جمهور العلماء • وقيل ايضا السنة المتواترة كذلك لا تنسخه •

وكذلك المتواتر من الحديث لا ينسخ بحديث الاحاد •

الخطوة الثالثة : الترجيح بين الدليلين :

والترجيح يكون من جهات مختلفة ، يجمع بينها ان جهة الترجيح قوة في احد الدليلين المتعارضين يتميز بها عن الاخر ، فيكون ظن دلالته على المطلوب اقوى من دلالة الاخر • فيعمل بالراجح ، ويطرح الاخر فيهمل • وهذه الجهات مختلفة منها :

١ـ الثبوت ، لان رجحان احد الدليلين من حيث الثبوت ، يقوي الظن بان الاخر مكذوب ، او موهوم •

ومن هذه الجهة جهة الثبوت يقدم المتواتر على الاحاد ، ويرجح الاكثر رواة على الاقل ، ويرجح ما سلم سنده على ما فيه اضطراب • وترجح رواية الاضبط والاوثق على رواية من هو اقل منه ضبطا او ثقة • ويرجح ما له شواهد ، على ما لا يشهد له في الشرع شيء •

٢ـ ومنها : جهة جنس الدليل وهي ان يكون جنس احد الدليلين اقوى من جنس الدليل الاخر • فيقدم القرآن على السنة • والقياس ، وتقدم السنن على القياس • واما الاجماع فقد قدمه البعض على القرآن والسنة من جهة انه لا يقبل النسخ • ورفض ذلك ابن تيمية [٤] وانكره الاجماع كالشوكاني [٥] •

٣ـ ومنها : جهة الوضوح والصراحة : فيقدم القياس الجلي على الخفي ، ويقدم النص على الظاهر والمؤول ، والحقيقة على المجاز ، ويقدم ما ذكرت علته على ما لم تذكر علته ، لان ما ذكرت علته اوضح ويقدم المنطوق على الاشارة والمفهوم •

٤ـ ومنها : جهة تاكد الدلول ولزومه للمكلف : فيقدم النهي على الامر ، لقول النبي

٤ـ الفتاوى الكبرى ٦/١٩ ٢٧٠ـ ٢٧

٥ـ ارشاد الفحول ص ٧٣، ٧٨

صلى الله عليه وسلم [٦] " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم " ومثاله تقديم حديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، على الامر بالصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس فيه ، في حق من دخل بعد العصر . ويقدم ما كان اقرب الى الاحتياط .

والمرجحات كثيرة ، اذ كل امارة ثانوية قد يرجح بها اذا انقدح لدى المجتهد تغليبها لاحد الدليلين ، على وجه صحيح مطابق للطرق الشرعية ، والاصول المعتبرة .

الخطوة الرابعة : التوقف او التخيير :

اذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من الوجوه ، فقد قيل : انه يتوقف عن العمل بكل منهما . وقيل : يخير ، فيفعل اى الوجهين شاء ، لان معه دليلا على كلتا الصورتين . وقيل : ان ذلك يدل على بطلان الدليلين ، فيتساقطان ، ويرجع المجتهد كمن ليس عنده دليل . والله اعلم .

التعارض في الافعال : ان الدليل الفعلي اما ان يعارضه دليل فعلي اخر ، او دليل قولي ، او غير ذلك من الادلة . فنعقد لكل من هذه الاحوال الثلاثة فصلا .

ونتبعها بفصل في تعارض التقرير وغيره . والله المسؤول ان يسدد القول ويعين على التمام .

٦ـ رواه مسلم (الفتح الكبير)

الفصل الاول

التعارض بين الفعل والفعل

(ويدخل فيه التعارض بين الفعل والترك)

اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلان مختلفان بان يفعل الشيء مرة ويتركه او يفعل ضده ، كان يصوم يوم اثنين ويفطر في يوم اثنين اخر • او يقوم عند رويسة جنازة ، ثم يقعد عند رويسة جنازة اخرى ، فما موقف المجتهد ازاء ذلك ؟

ان امام المجتهد طريقين في هذه المسالة ، وقد ذهب الى كل منهما بعض الاصوليين :

الاول : ان يقال : ان ورود هما جميعا ليدل على التعارض في شيء • فينبغي عليه ان كلا من الفعلين جائز ، فيتخير بينهما • ووجهه ان الفعل يدل على الجواز ، فلا تعارض •

والثاني : ان يقال انهما يتعارضان اذا لم يمكن الجمع بينهما ، فان علم التاريخ فان الفعل الثاني منهما يكون ناسخا للاول • وان لم يعلم يرجح بينهما ، والا تساقطا • او يتخير المجتهد بينهما او يتوقف على ما تقدم في التعارض •

ويستدل لهذا القول بما ورد في حديث ابن عباس[٦] : انهم يصلي صحابة النبي صلى الله عليه وسلم — كانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم •

مذاهب الاصوليين في ذلك :

١ — ذهب القاضي الباقلاني الى القول الاول • فراى ان الفعلين لا يتعارضان ، وان التعارض فيهما محال • يقول في كتابه التقريب[٧] " دخول التعارض في الفعلين محال ، لانه ان وقعا من شخصين ، او من شخص واحد في وقتين ، او على وجهين مختلفين • لم يكن بينهما تعارض ، لان الفعل يكون من احد القاطين توبة ، ويكون من الاخر معصية ، ويكون من الشخص

---

٦ — رواه مسلم ٢/ ٢٢١ والبخاري ومالك ١/ ٢٩٤

٧ — ابو شامه : الحقق ق ٤٤

الواحد في وقت قريبة ، وفي وقت اخر حراما " اهـ

ومن قال بامتناع التعارض بين الفعلين ابو الحسين البصري والقشيري ، والغزالي في المستصفى ، وابن الهمام وغيرهم [٨] • والظاهر من كلام الجويني في البرهان انه يميل الى هذا القول • وقال العلائي " هذا القول هو الذي اطبق عليه جمهور ائمة الاصول " •

٢ـ وذهب جمع اخر من العلماء الى القول الثاني :

ونسبه الجويني في البرهان [١٠] الى " كثير من العلماء " قال " وللشافعي صغو الى ذلك " يشير الى مسلك الشافعي في اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الخوف • وسوف نستعرض ما قاله رضي الله عنه في موضع اخر من هذا الفصل وقال به ابو اسحاق الشيرازي [١١] ونسب الشوكاني هذا القول الى ابن رشد ونسبه المازري [١٢] الى الجمهور • ولعله يعني جمهور الفقهاء ، لا جمهور الاصوليين • فان هذا المسلك اغلب على كلام الفقهاء كما ياتي •

ووجه هذا القول ، ان الافعال لما كانت دالة على الاحكام ، كالاقوال ، فاذا دل الفعل الاول على الوجوب مثلا ، ثم كان منه صلى الله عليه وسلم الترك ، فانه يدل على نسخ الوجوب • وكذا لو ترك على صفة يعلم منها التحريم ، ثم فعل ، فانه يدل على نسخ التحريم •

<u>تحرير محل النزاع :</u>

١ـ لا نزاع في ان الفعلين لا يتعارضان بالنظر الى حقيقتهما ، لان كل فعل منهما يقع في زمان خاص ، وشرط التعارض التساوي في الزمن بين المتضادين ، فاذا فعل في وقت ثم ترك في وقت اخر ، لم يكن ذلك تعارضا •

وكما ان الذوات لا تتعارض ، فكذلك الافعال ، لانها اكوان وجودية • ويقول ابو الحسين البصري [١٣] " الافعال انما تتنافى اذا كانت متضادة ، وكان محلها واحدا

٨ـ انظر النقول عن هؤلاء وغيرهم في المحقق من علم الاصول لابي شامة ق ٤٢ـ٤٧ ، وفي تفصيل الاجمال للعلائي ق ٢ـ٤

١٠ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٢ أ
١١ـ اللمع ص ٣٥
١٢ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٦ أ
١٣ـ المعتمد ٣٨٨/١

وقتها واحدا • ويستحيل ان يوجد الفعل وضده في وقت واحد ، في محل واحد ، فيستحيل وجود افعال متعارضة • اما الفعلان الضدان في وقتين فليسا متعارضين بانفسهما "

٢- ولا نزاع ايضا في ان الفعل ان كان بيانا لمجمل ، انه يحل محل القول • فاذا فعل بعد ذلك ما يعارضه ، يحتمل ان يكون الفعل الثاني ناسخا للاول ، وذلك ان لم يمكن الجمع بينهما •

ويقول الشوكاني (١٤)" ان وقعت الافعال بيانات للاقوال ، فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع الى المبينات من الاقوال ، لا الى بيانها من الافعال ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " فان اخر الفعلين ينسخ الاول كآخر القولين " اهـ

ومما يمكن التمثيل به للافعال البيانية المتعارضة صور صلاة الخوف• فقد وردت روايات تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها على اربع وعشرين صفة يثبت منها بحسب علم الاصطلاح ستة عشر صفة(١٥)• وقد مال الشافعي الى الاخذ بالمتاخر منها ، وهذا يحمل على نسخ المتقدم منها بالمتاخر • ووجهه ان فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، بيان لما في القرآن •

٣- ولا نزاع ايضا ان الفعل اذا دل دليل خاص على ان المراد دوامه وتكراره في المستقبل في حقه صلى الله عليه وسلم ، ودل دليل خاص على ان المراد تاسي الامة به في ذلك الفعل ، انه يجرى فيه التعارض ايضا لتنزله منزلة القول • ويقول الباقلاني (١٦)" لا يمتنع ان يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على نسخ حكم ثبت به وهو ان يعلم بدليل ان ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم المراد دوام فعله ، فيحمل ذلك محمل القول الذى يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل • فكما يصح دخول النسخ في حكم قول هذه حاله ، فكذلك يصح نسخ حكم فعل حل محله "

ويعلم ان المراد دوام الفعل وتكرره في المستقبل اذا علم ارتباطه بسبب متكرر(١٧)، كصوم الاثنين مثلا ، وصلاة الضحى •

١٤، ١٥- ارشاد الفحول ص ٣٩

١٦- ابوشامة : المحقق ق ٤٤أ

١٧- تيسير التحرير ٣/ ١٤٧

٤- وواضح ايضا انه ليس من قبيل تعارض الفعلين اختلاف النقلة في الفعل الواحد اذا نقلوه على وجهين فاكثر . فان هذا خارج عن مسالتنا ، بل هو من قبيل التعارض في الرواية ، فيجرى الترجيح بين الرواة بالثقة والضبط ، وغيرها ، او بالترجيح بين الصور المرويّة انفسها .

ومثاله صلاة الخسوف ، فان مسلما روى فيها ، في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وروى كذلك في كل ركعة اربعة ركوعات . وقال ابن تيمية[١٨] :

" هذا ضعفه حذاق اهل العلم ، وقالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الكسوف الا مرة ، يوم مات ابنه ابراهيم ، وقد تواتر انه انما ركع ركوعين " اهـ

وقد عقد الغزالي في المنخول [١٩] لاختلاف النقلة في الفعل الواحد ، مسألة . ونقل فيها عن الشافعي انه يتلقى من تقلهم للصورتين جواز الامرين . واختار الغزالي ان ذلك من تعارض النقلة ، فيجرى الترجيح ، ولا يدل اختلافهم على جواز الامرين . وبين ان ما نقل عن الشافعي انما قاله في صلاة الخسوف وكان ذلك منه ترجيحا لاحدى الروايتين لقربها من ابهة الصلاة .

٥- ولا نزاع ايضا ان ما كان من الافعال لا دلالة له على الاحكام اصلا ، فانه لا يقع فيه التعارض ، كالافعال الجبلية الاضطرارية كالتنفس ، واصل الاكل والشرب . وكذلك الافعال التي ثبت اختصاصه بها صلى الله عليه وسلم ، لا تتعارض في حقنا ، وقد تتعارض في حقه صلى الله عليه وسلم .

فالذى فيه اختلاف ونزاع ، انما هو الافعال المجردة المطلقة ، وهي التي سبق ان عقدنا لها فصلا في الباب الاول .

وقد حكى ابو نصر القشيري عن الباقلاني ، تحديد ما فيه الخلاف ، فقال [٢٠] " اما الافعال المطلقة ، التي لم تقع موقع البيان من الرسول ، وهي التي يتوقف فيها الواقفية ، فلا يتحقق فيها تعارض ، فان الافعال لا صيغ لها " اهـ

فهذا موضع النزاع .

١٨- الفتاوى الكبرى ١٨/١٧ ، ١٨ وانظر مسالة عدد ركوعات صلاة الكسوف في فتح الباري ٢/٥٣٢ ١٩- ص ٢٢٧

٢٠- ابو شامة : المحقق ق ٤٤ أ . الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٥٣ ب

وقد بين المازري موضع النزاع ، وذكر ما يجرى فيه الخلاف ، وذلك حيث يقول (٢١)

" ان قدرنا تعدى حكمه صلى الله عليه وسلم الينا ، صار من ناحية تعدى الحكم الينا اما وجوبا او تدبنا ، على الخلاف في ذلك ، يتصور فيه التعارض ، وينزل الفعل منزلة القول المشتمل على العمومين • فاذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم فعلان متعارضان ، ولم يتصور فيهما طرق التاويل (يعني الجمع) فان احدهما يكون ناسخا للاخر • فيتطلب التاريخ ، حتى يعلم الاخر فيكون هو الناسخ • هذا مذهب الجمهور • وراى القاضي (الباقلاني) ان النسخ هنا لم تدع ضرورة اليه ، كما ادعت في الاقوال • لان الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه وليس كالصيغ المشتملة على عمومين متضادة • فاذا وجدنا فعلين متعارضين ، حملناهما على التجويز والاباحة ، وقلنا : القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين "•

قال " وهذا الذى قاله القاضي فيه نظر عندى ، الا على راى الذاهبين الى ان فعله صلى الله عليه وسلم يقتضي الاباحة • وليس القاضي عن القائلين بذلك ، بل مذهبه الوقف " اهـ

وقال العلائي في مفتتح كلامه في مسالة تعارض الفعلين " اعلم ان الكلام في ذلك مبني على مسالة فعله صلى الله عليه وسلم ماذا يدل عليه في حق الامة ، والكلام في تلك المسالة مشهور طويل "

<u>قولنا في المسألة :</u>

لقد نقلت كلام المازري بتمامه لانى رايته حدد سبب الخلاف ، وركز عليه الضوء • فان من قال بان الفعل المجرد يدل على الوجوب في حقنا ، فان الفعل يكون عنده شبيها بالقول ، ولا حاجة الى ورود دليل خاص يدل على التكرار في حقنا ولا على وجوب التاسي •

وايضا على قول المساواة ، يتصور استفادة الوجوب في حقنا ان علمنا انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل على سبيل الوجوب •

---

(٢١) انظر هذا النص في المحقق لابي شامة ٤٦ أ ، وعنه نقلناه • وانظره ايضا في تفصيل الاجمال للعلائي ق ٤ ، وفي البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٤ ب

اما على قول الاستحباب ، فيحتمل القول بالتعارض ، لان الاستحباب حكم شرعي يتصور نسخه ، بان نعلم انه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك الفعل على سبيل استباحة الترك ، فيدل ذلك على زوال الاستحباب السابق • ويحتمل ان يقال : الترك للمستحب لا حرج فيه ، فلا يدل على عدم الاستحباب•

اما على القول بان الفعل المجرد لا يدل على اكثر من الاباحة فيتأتى القول بالتخيير بين الفعلين ، وعدم التعارض بينهما •

واما ما استشكله الطوزي من قول الباقلاني بالوقف في الافعال المجردة ، وقوله هنا باستفادة جواز الامرين فلم نر لفظ الباقلاني بحروفه لنعلم هل صرح بدلالته على الجواز في حقنا ، فان قال بذلك تناقض ، ولعله انما قال بالجواز في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة • اما الغزالي ، من القائلين بالوقف ، فقد صرح [٢٢] بامتناع التعارض بين الفعلين ، ولكن ذكر انه لا يستفاد من كلا الفعلين حكم بالنسبة الينا •

فالحاصل : اننا لا نذهب الى اى من القولين بكماله ، بل نذهب الى التفصيل فبناء على ما تقدم اختياره من قول المساواة في الفعل المجرد ، وان الفعل المجرد قد يدل على الوجوب او الاستحباب نقول : ان الذى نختاره عند اختلاف الفعلين ما يلي ، ولم نجد احدا فصله كما تذكر هنا ، وبالله التوفيق :

اولا : ان كان الفعل بيانا او امتثالا لدال على الوجوب فعارضه فعل اخر ، ولم يمكن الجمع بينهما ، يعد الثاني ناسخا للاول في حق الجميع [٢٣] ان علم التاريخ ، والا صير الى الترجيح بينهما •

ثانيا : وكذلك في الفعل المجرد ، ان قامت قرينة على ان الفعل الاول يدل على الوجوب في حقنا •

ثالثا : فان حكمنا على الفعل الاول انه للاستحباب ، فالظاهر ان الترك له لا يعارض فعله ولا يبطل حكمه ، ما لم يعلم ان الترك كان على سبيل ترك المباح ، او يتبين انه صلى الله عليه وسلم اراد احداث طريقة جديدة في المسألة غير ما كان عليه اولا •

٢٢ـ المستصفى ١/٥٣

٢٣ـ نقل عن الكرخي انه يكون ناسخا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحده • انظر تيسير التحرير ٣/١٤٨

رابعا : فان لم يكن كذلك ، وحكمنا بان الفعل الاول دال على الاباحة ، فان الفعل الثاني لا يعارضه ، بل يتخير بينهما ، ما لم يعلم بقرينة ، ان الفعل الثاني وقع على سبيل الوجوب او الاستحباب فيعمل به وتترك دلالة الاول .

فالامر في هذه المسالة ، كما ترى مبني على حكمنا على الفعل ماذا يدل عليه لو لم يعارضه الفعل الاخر وعلى حكمنا على الفعل الثاني ماذا يدل عليه لو لم يعارض الفعل الاول . فاذا علم ذلك ، جرى بينهما القانون السابق بيانه .

ونحن نضرب امثلة حقيقيتين منهما المقصود .

المثال الاول : مسالة سجود السهو اهو قبل السلام ام بعده ؟[٢٤]

فيه حديث عبد الله بن بحينة [٢٥] : ومعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي التشهد فسجد قبل السلام .

وروى عن الزهري : اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام .

وحديث عبد الله بن مسعود : [٢٦] : ومعناه انه صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فسجد بعد ما سلم .

وحديث ذي اليدين وفيه انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام .

مذهب الشافعي ان سجود السهو كله قبل السلام .

ومذهب ابي حنيفة : سجود السهو كله بعد السلام ، ويجوز قبل السلام .

ومذهب مالك : ما كان من نقص فقبل السلام . وما كان من زيادة فبعد السلام .

ومذهب احمد : السجود كله قبل السلام ، الا ان يكون ورد في مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود بعد السلام .

فقول الشافعي مبني على قاعدة التعارض ، وان المتاخر ناسخ للمتقدم . والمتاخر هو السجود قبل السلام ، بدلالة قول الزهري .

وقول الحنفية مبني على احاديث ظنية في صحتها نظر .

٢٤ـ انظر للخلاف والاستدلال في هذا الفرع : المغني لابن قدامة ٢١/٣ فتح الباري ٩٢/٣ وما بعدها .

٢٥ـ البخاري ٩٢/٣ ٢٦ـ البخاري ٩٦/٣

وقول مالك ذهب فيه مذهب الجمع بين الفعلين .

وكذلك مذهب احمد ، اما جعله الاصل السجود قبل السلام ، فمن جهة الترجيح فانه رجح بكون السجود من شأن الصلاة وتتميم لها ، فكانه جزء من اجزائها .

ولم ينقل ابن حجر ، على كثرة ما نقل من كلام العلماء وخلافهم ، قولا بالتخيير ، الا عن البيهقي .

فظاهر من هذا ان بعض هؤلاء الفقهاء ذهبوا الى الطريقة الاولى في الافعال المختلفة ، وهي طريقة التعارض ، ويجوز ان يحمل مسلكهم هذا على ان سجود السهو فعل بياني ، فيتاتى فيه التعارض على كلا المذهبين الاصوليين في المسالة .

المثال الثاني : القيام للجنازة : (٢٧)

فيه حديث علي (٢٨) " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ، ثم قعد "

الظاهر ان قيامه اولا للاستحباب ، لمخالفته العادة ، ولتعبير الصحابي بلام التعليل وفيه احتمال انه قام لسبب ، كالتأذي برائحة الجنازة .

ليس هذا الفعل بيانيا ، ولا دل على قصد الدوام عليه في المستقبل دليل .

وقد ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان استحباب القيام منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم . ووجه النسخ انهما متعارضان ، ويرجح الوما قلناه في قسم المستحب من انه صلى الله عليه وسلم قد يقصد ان يكون الترك مزيلا لحكم السنة السابقة . ويتاييد بفعل علي ، اذ امر الذين قاموا للجنازة ان يقعدوا ، وذكر هذا الحديث .

وذهب احمد الى ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، قال : ان قام لم اعبه وان جلس فلا بأس . وهذا اقرب الى طريقة الاصوليين .

ونحن انما نتعرض للمسالة الفرعية من حيث التمثيل بها للمسالة الاصولية . ونحيل باقي الكلام فيها الى كتب الفروع ، وشروح الاحاديث . والله اعلم .

المثال الثالث : حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يحزل لاهله نفقة سنتهم من اموال بني النضير (٢٩) "

---

٢٧ ـ انظر لهذه المسالة الفرعية فتح الباري ٢/ ١٨١ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٩ نيل الاوطار ٤/ ٨٢

٢٨ ـ رواه مسلم

٢٩ ـ رواه البخاري ٦/ ٩٣ ومسلم ١٢/ ٧٠ والترمذي ٥/ ٣٨٢

مع حديث الترمذي [٣٠] " انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيئا لغد "

هذا من التعارض في الظاهر . ويقدم حديث الصحيحين ، ويسقط حديث الترمذي . لان المثبت مقدم على النافي ، ولان حديث الصحيحين اقوى .

تنبيه : الحديث الذي احتج به القائلون بالتعارض ، وهو ما قال ابن عباس " يؤخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس نصا في انه يجب المصير الى الفعل الثاني في جميع فروع المسالة ، واعتبار الاول منسوخا ، بل ربما كان في بعض الصور على سبيل تقديم الثاني تقديم اولى وافضل ، لا تقديم ناسخ على منسوخ . وهذا واضح في حديث ابن عباس ، فانه قال ذلك في شأن افطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في غزوة الفتح ، فجواز الافطار في السفر قائم باتفاق . ولكن الاختلاف في الافضلية ، فعليها ينصب استدلال ابن عباس .

وانما يتعين المصير الى النسخ حيث يتم التعارض وتوجد شروطه والله اعلم .

مسألة اختلاف الفعلين قلة وكثرة :

هذه مسالة مهمة ، ذكرها الشاطبي [٣١] وهي كالتقييد لما اطلقه غيره من الاصوليين .

وحاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون فعله في عبادة ما ، مستمرا على طريقة معينة ، ولكنه يؤثر احيانا فعلا مخالفا للاول ، اما على قلة ، واما في وقت من الاوقات ، او حال من الاحوال .

فالذي ينبغي ازاء هذا ، ان تقسم المسالة الى قسمين :

الاول : ان يكون للقليل سبب معلوم ، من اجله خالف الامر المستمر ، ومثاله انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلوات لاوائل اوقاتها ، هذه عادته المستمرة ، ولكنه اخر احيانا لعارض ، كما قد اخر الصلاة الى اخر وقتها لكي

---

٣٠ ـ رواه الترمذي ٧/٢٦

٣١ ـ الموافقات ٣/٥٩ وما بعدها

يبين اخر الوقت لمن سأله عن وقت الصلاة • ثم عاد الى الصلاة في اول الوقت • وكابراده بالظهر ، وتاخيره لاجل الجمع في السفر •

وحكم هذا النوع ان يتسع السبب •

وهذا النوع يتصور في الواجبات ، بان يترك الواجب ، لسبب ، كتركه الجمعة من اجل السفر ، وتركه القيام في الفريضة لاجل المرض • ويتصور ايضا في المستحبات كما في الامثلة المتقدمة •

النوع الثاني : ان لا يتبين للقلة سبب ، كقيام الرجل للرجل تعظيما له ، وكتقبيل اليد • فالامر المستمر منه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يقوم لاحد او يقوم له احد ، ثم قد قام لجعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة ، وكان الامر المستمر ان الصحابة لا يقبلون يده ، ثم قد قبل يده ابن عمر مرة ان صحت الرواية ، وقبل يده بعض اليهود • والذي ينبغي في هذا النوع ترك القليل والتمسك بالامر المستمر ، او فعل القليل ، ولكن على سبيل الندرة والقلة ، وينبغي ان لا يتمسك بالقليل حتى يكون هو الطريقة العامة ، والعادة التي يدرج عليها المسلمون ، وخاصة اهل العلم منهم •

وهذا النوع لا يتصور في الواجبات لانها لا تترك لغير سبب ، وانما يتصور في المستحبات ، فان ترك الواجب لغير سبب كان ذلك نسخا •

مثال فرعي : الصلاة على الغائب : في الصحيحين " ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات "[٣٢] فان كثيرا من المسلمين كانوا يموتون في اطراف الارض ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليهم ، وذلك فعله المستمر وقد صلى على النجاشي •

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية : لا يصلى على غائب •

وقال الشافعي واحمد في رواية : تجوز الصلاة على الغائب •

فاما الاولون فمحل الفعل عندهم على الخصوصية ، ويتاييد بما في صحيح ابن حبان من حديث عمران بن حصين " فقاموا فصفوا خلفه ، وهم لا يظنون الا ان الجنازة بين

٣٢ـ متفق عليه (جامع الاصول ٧/ ١٤٢) ٣٣ـ نيل الاوطار ٣/ ٥٤

يديـــه " وبما ورد ان الارض زويت لـــه صلى الله عليه وسلم •

واما القائلون بالجواز ، فان قولهم بالجواز هو نوع من الجمع بين الفعل والترك ، فتكون صلاته على النجاشـــي عندهم من النوع الثانـــي ، وهو غير المحمول علـــى سـبب خاص •

وقـــد ذهب جمع من المحققين الى انه من النوع الاول الذى لم فيـــه سبب القلـــة ، فقالوا ان النجاشـــي كان مسلما بارض الشـــرك ، لم يصل عليـــه احـــد ، فيصلـــي على الغائب ان كان كذلك • ذهب الى هـذا ابو داود فـــي سـننه والخطابـــي وابن تيمية [٣٤] • والله اعلم •

٣٤ـ نيل الاوطار ٣/ ٥٢ـ ٥٤

الفصـــل الثانـــي

تعارض الاقوال والافعـــــــال

ـ تمهيـــــد

١ ـ اسباب الاختلاف بين القول والفعل

٢ ـ الجمع بين القول والفعل اذا اختلفا

٣ـ القول الذى يعارضـــه الفعـــل

٤ ـ الفعل الذى يصح معارضته للقـــول

٥ ـ نسخ حكم الفعل بالقول ، وعكســـه

٦ ـ الحط عند التعارض مع الجهل بالترتيب الزمني

٧ـ الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعـــل

ـ امثلـــة تعين على ايضاح ما تقـــدم

هذه مسالة مهمة ينبغي عليها كثير من الاختلاف الفقهي في الفروع التي خالف فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله .

والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر بفعل او نهى عن فعل ، يكون اول الممتثلين بمقتضى قوله ، لقوله تعالى " قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين " ولان اتفاق القول والفعل يؤكد البيان ويقويه ويثبته كما تقدم في اوائل هذه الرسالة .

ويستثنى من هذا الاصل ما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فقد يترك ما امر به ، او يفعل ما نهى عنه ، ان كان له في ذلك حكم خاص ، كما تقدم في فصل الخصائص .

فالغالب اتفاق قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

ولكن قد وردت مواضع كثيرة في السنة النبوية يخالف فيها القول الفعل . ولما كان قوله في الاصل دليلا شرعيا ، وكان فعله دليلا شرعيا كما تقدم اثباته ، فان الاختلاف بينهما له اثره القوي في باب الاستدلال على الاحكام الشرعية .

امثلة على اختلاف القول والفعل :

الامثلة على ذلك في الشريعة كثيرة ، منها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول او الغائط ، واستدبرها هو . ومنها انه نهى ان يصلوا خلف الامام قياما وهو جالس ، ثم صلى بهم كذلك . ومنها انه امر بعض الآكلين معه ان ياكل مما يليه . وتتبع هو الدباء من نواحي القصعة . ومنها انه امر أن يوتر المتهجد بواحدة ، وكان هو يوتر بسبع او تسع . ومنها انه نهى عن الوصال في الصوم ، وواصل هو . ومنها انه امر من نسي صلاة او نام عنها ان يصليها اذا ذكرها . ونام هو عن الصلاة فلم يبادر اليها ، بل انتقل بالذين معه الى مكان اخر ثم صلوا .

الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة . وقد كانت المسائل التي وردت فيها هذه الادلة موضع اختلاف صغير او كبير ، كما يعلم من تتبع مواضع الفقه المقارن .

المبحث الاول

اسباب هذا الاختلاف بين القول والفعل في حقيقة الامر وواقعه ، ترجع الى واحد او اكثر من الوجوه التاليـة :

الاول : ان يكون ذلك من اختلاف النقلة ، فيكون بعضهم قد وهم ، او كذب ، او صحف او غير ذلك من وجوه اختلاف الحديث . ولا بد لتمحيص ذلك من الرجوع الى روايات المختلفة للاحاديث ، وفقدها وتمحيصها ، والترجيح بينها ، بحسب القواعد التي تذكر في ابواب الترجيح بين الاخبار في علم اصول الفقه ، حتى تعرف اصدق الروايات في ذلك . والمرجع في مثل هذا الى اهل الحديث ونقاده . ومن اجل ذلك فلن نتعرض له ، في هذا البحث الاصولي .

الثاني : النسخ ، بان يكون احد الدليلين متاخرا عن الاخر ، وقد قصد به ازالة حكم الاول .

الثالث : الحمل على اختلاف الاسباب والدواعي فيكون صلى الله عليه وسلم قد فعل الفعل ، او تركه ، لسبب لم ينقل الينا ، فيظن التعارض .

الرابع : ان يكون الفعل خاصا به ، او مما لا يحتج به على الامة ، كما تقدم .

الخامس : ان يكون القول على خلاف ظاهره .

الحمل عند اختلاف مقتضى الفعل والقول :

الطريقة المتبعة هنا هي من حيث الجملة ، الطريقة العامة المتبعة عند اختلاف الدليلين ، بخطواتها الاربع المرتبة التي بيناها في اول هذا الباب ، وهي
١ـ الجمع ٢ـ اعتماد النسخ ٣ـ الترجيح بمرجح خارجي . ٤ـ التوقف او التخيير او التساقط .

وفي كل من هذه الخطوات ، بالنسبة الى هذا المبحث ، تفصيل نذكره في ما يلي

المبحث الثاني

الجمع بين القول والفعل اذا اختلفا

هذا اول المراتب واولا ما ان يعمل به اذا ظهر الاختلاف بين القول والفعل لان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما • وسواء علم تاخر الفعل ، او تقدمه او جهل •

فان كان القول امرا بفعل فتركه ، يحمل الامر على الاستحباب لا على الوجوب ، كما امر بان يوتر المتهجد بواحدة ، واوتر هو صلى الله عليه وسلم بسبع اوتسع•

وان كان نهيا عن فعل ففعله امكن ان يحمل النهي على الكراهة كما نهى عن الشرب قائما وشرب قائما ، ونهى عن استدبار القبلة بالبول او الغائط واستقبالها ، ثم استدبرها • ذكر هذه الطريقة ابن حزم والزركشي في البحر (١). وترد في كلام الفقهاء كثيرا •

وربما اورد على هذه الطريقة ، ان حمل الامر على الندب ، وحمل النهي على الكراهة ، هو اخراج لهما عن الحقيقة التي هي الاصل ، الى المجاز وهو خلاف الاصل • اما القول بخصوصيته صلى الله عليه وسلم بحكم الفعل فانه يبقى الامر والنهي معه على حقيقتهما ، فيكون اولى •

وقد اجاب الحافظ العلائي (٢) بان الذى اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة شيء نزر يسير جدا • بالنسبة الى باقي الاحكام ، فالتزام المجاز اولى من التزام الخصوصية•

تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم :

اذا ورد فعله صلى الله عليه وسلم مخالفا في الحكم لمقتضى قول عام ، كما

١ـ ٢/٢٥٦ أ

٢ـ تفصيل الاجمال ص ١٤

نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، وثبت انه فعل ذلك ، فان امكان خروجه هو صلى الله عليه وسلم من حكم العام لا اشكال فيه .

واما بالنسبة الى الامة ، فهل يصح ان يكون ذلك تخصيصا في حقهم كان يقال في المثال المتقدم بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء ، استدلالا بالفعل .

هذه المسالة تبني على حجية الفعل في حق الامة :

فمن قال : الفعل لا يدل في حق الامة على شيء ، منع التخصيص به في مخالفة العموم . وقد نقل نفي جواز التخصيص بالفعل عن الكرخي وبعض الشافعية . واشترط الكرخي للجواز تكرر الفعل ، لانه اذا فعله مرة واحدة احتمل ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم [٣].

واشترط الغزالي ان يدل بالقول على ان الفعل بيان [٤].

ومن توقف في ذلك ، توقف في التخصيص به .

واما الذين قالوا : في غير حال مخالفة العموم : الفعل دليل في حق الامة ، وهو القول المختار ، فلم يتفقوا على جواز التخصيص بالفعل في مخالفة العموم ، بل ساروا في اتجاهين :

الاتجاه الاول : امتناع التخصيص بالفعل ، ذهب الى ذلك الامدي واختار الوقف [٥] ووجه ذلك عنده ان عموم الامر باتباع الافعال والتاسي بها عارضه عموم القول المتقدم ، وليس ابطال احد العمومين عنده اولى من ابطال الاخر .

ونقل مثل هذا القول عن القاضي عبد الجبار [٦]. وقال به ابو الحسين البصري في باب (الافعال) [٧] من كتابه واجاز التخصيص بالفعل في باب (العموم) [٨] منه .

وابن الحاجب [٩] يرى انه ان كان ثمة دليل خاص يوجب التاسي

٣ـ الزركشي : البحر المحيط ٢/١٤٦ ب ٤ـ المستصفى ٢/٢٨

٥ـ الاحكام ٢/٤٨٢

٦ـ العلائي : تفصيل الاجمال من ابو شامة : المحقق ق ٤٧ أ ٧ـ المعتمد ١/٢٩٢

٨ـ المعتمد ١/٢٧٥ ٩ـ مختصر ابن الحاجب ٢/١٥١

بالفعل يكون نسخا للقول اذا علم تاخره. وان لم يكن دليل خاص، بل الدليل العام لوجوب الاتباع، فان الدليل العام لوجوب الاتباع يكون مخصصا بالقول المتقدم، فيبقى عليهم حكم القول المتقدم، ويمتنع اقتداؤهم به في الفعل.

الاتجاه الثاني: وعليه عمل جمهور الفقهاء وتصرفاتهم في الفروع. فانها تدل على انهم يجيزون التخصيص بالافعال. ونسب الامدي (١٠) القول بذلك الى الشافعية والحنفية والحنابلة. واليه ذهب ابو اسحاق الشيرازي (١١) والقاضي ابو يعلى (١٢) وابو المظفر السمعاني (١٣) وغيرهم، واختاره الحافظ العلائي (١٤). فالفعل يكون عندهم مخصصا للقول العام في حق الامة ايضا، وسواء تقدم الفعل او تاخر، او جهل التاريخ على القول الراجح في تقديم الخاص على العام.

قال العلائي " والحجة لذلك ان القول بتخصيص فعله به صلى الله عليه وسلم، موجب ابطال الدليل الدال على التاسي به في ذلك الفعل، والقول بتخصيص القول باحدى حالاته وتعميم حكم الفعل في حقه وحق الامة اعمال للدليلين، واعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما "

قال " ويتاييد هذا بان الاصل مشاركة الامة له في الاحكام الا ما دل دليل على تخصيصه به صلى الله عليه وسلم "

واما ابن حزم (١٥) فيرى انه يجوز تخصيص عموم القول بالفعل ان تاخر الفعل، لا ان تقدم الفعل او جهل الحال. فان تقدم الفعل وجب اعتقاد الفعل منسوخا. وان جهل الحال فالاشبه ان يكون الفعل متقدما في الزمان ويكون منسوخا.

والصحيح ما اختاره الحافظ العلائي، لان منصب النبي صلى الله عليه وسلم منصب البيان والتشريع، وافعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك هي موضع القدوة والاسوة، فيقتدى بها حيث امكن.

وانما يمكن حملها على التخصيص اذا ظهر انه صلى الله عليه وسلم، انما خالف قوله لسبب معين، او امكن تعقل معنى مناسب، يكون مناطا لحكم الفعل.

١٠- الاحكام ٢/٤٨٠
١١- اللمع ٢١
١٢- العدة ق ١٢٣ أ
١٣- القواطع ق ٥٤ أ
١٤- تفصيل الاجمال ص ٧
١٥- الاحكام ١/٤٣٤

فان لم يمكن ذلك وجب المصير الى النسخ .

ومن امثلة التخصيص ما ورد من حثه صلى الله عليه وسلم على صيام يوم عرفة وترغيبه فيه ، ثم افطر بعرفة لما كان واقفا بها ، وقد افطر وهو على بعيره ليراه الناس " فكان هذا الفعل مخصصا لحثه وترغيبه في الصيام بالنسبة الى ذلك المكان ، لمعنى يخصه لا يوجد في غيره ، وهو التقوي بالفطر على الاستكثار من الدعاء ، وذكر الله تعالى في ذلك الموقف الشريف "(١٦)

فان لم يمكن الجمع والتخصيص تعارض القول والفعل ، ووجب المصير الى ابطال احد الدليلين او التوقف .

ونبدأ بتحقيق الظروف التي لا يتحقق التعارض دون توفرها .

---

١٦ ـ تفصيل الاجمال ص ١٤ المحقق ص ٤٩

المبحث الثالث

القول الذى يعارضه الفعل

القول الذى يوهم معارضة الفعل له ، يكون على ثلاثة انواع :

الاولى : ان يكون عاما له صلى الله عليه وسلم وللامة • والثاني : ان يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم • والثالث : ان يكون خاصا بالامة - والمراد هنا ان لا يكون القول شاملا له صلى الله عليه وسلم •

ونحن نفصل القول في كل من هذه الاحوال ، بالترتيب ، فنقول :

الحالة الاولى : ان يكون القول عاما له وله • بان يقول " حرم علينا كذا " او "وجب علينا كذا "

فاذا فعل ما يخالفه دار الامر بين احتمالات :

١- ان يجعل حكم فعله خاصا به • فيدل على استثنائه هو وحده صلى الله عليه وسلم من حكم العموم •

وانما يصلح هذا الوجه ان كان عموم القول له صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور كما لو قال : حرم علينا كذا ، ثم فعله • كما مثلنا • فان نص على نفسه ، فقال : حرم علي وعليكم كذا ، مثلا ، امتنع هذا الوجه ، وتعارض في حقه ، ووجب المصير الى النسخ (١).

ويتعارض القول العام والفعل في حقه ايضا ان تقدم القول ، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضاه ثم فعل ضده ، فان الفعل الثاني يكون ناسخا ، ولا يجوز الحمل على الخصوصية • (٢)

١- نبه اليه ابن الحاجب • راجع مختصره • وانظر نهاية السول للاسنوى ٢/٦٨

٢- البناني : حاشية جمع الجوامع ٢/١٠١

٢ـ ان يجعل فعله تخصيصا لعموم قوله في حق الامة ايضا ، فيتبين بالفعل خروجه وخروج غيره ، من حكم العام . ويكون ذلك اذا علم ارتباط فعله بالسبب كما تقدم . فلا يتم التعارض . وفيه خلاف تقدم ذكره في مبحث التخصيص .

وسواء بالنظر الى هذين الاحتمالين ، ان يتاخر الفعل عن القول او يتقدم عليه .

٣ـ ان يحتمل المتاخر من القول او الفعل ناسخا للاخر ، ان علم التاريخ . ويجيز الفقهاء هذا النوع من النسخ ، ويتوقف فيه بعض الاصوليين . ويقدمون عليه الحمل على الخصوصية في حقه صلى الله عليه وسلم .

الحالة الثانية : ان يكون القول خاصا به صلى الله عليه وسلم . بان يقول : حرم علي كذا . ويثبت انه فعله . او وجب علي كذا ، ثم يتركه .

وقد قيل في هذه الحال ، انه لما لم يكن القول متناولا للامة فليس ثمة الا احتمال واحد في حقه ، هو النسخ بالمتاخر من القول او الفعل . وفي حق الامة لا تعارض لعدم توارد الدليلين على موضع واحد .

ونحن نقول : اذا قال صلى الله عليه وسلم : حرم علي كذا ، او وجب علي كذا ، فهذا وان كان خاصا به من حيث اللفظ ، الا ان امته ملحقة به ، لما ورد من الادلة القاضية بذلك . وقد تقدم بيان هذا في موضع سابق . ولا يمتنع الحاق امته به الا بدليل . فان جاء الدليل على اختصاصه به حكمنا به . ومثاله انه واصل ونهاهم عن الوصال . فقالوا : انك تواصل . فقال " اني لست كهيئتكم ، اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني "

ومن اجل ذلك تكون هذه الحالة الثانية قاصرة على ما دل الدليل فيه على الاختصاص . اما ورود مجرد قوله " امرت ، ونهيت ، وحرم علي ، ووجب علي " ونحو ذلك ، فلا يمنع القول بالعموم ، بل يكون من الحالة الاولى ، وهي ما كان القول فيها عاما لنا وله . لان قوله " امرت ونهيت " بمنزلة قوله " امرنا ونهينا "

فان دل الدليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمقتضى القول فهي الحالة الثانية . فان خالف الفعل مثل هذا النوع من القول ، فلا تعارض في حق الامة . واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالمتاخر من القول او الفعل ناسخ للمتقدم

الحالة الثالثة : أن يكون القول خاصا بالامة ، مثل " افعلوا او اتركوا كذا او وجب او حرم عليكم كذا " فاذا صدر مثل ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، وثبت انه خالفه فقد قيل بعدم التعارض بين القول والفعل في حقه صلى الله عليه وسلم • وقد وجهه القائلون به بانه لما لم يكن القول شاملا له ، فانه لم يتوارد الدليلان عليه ، بل احدهما وهو الفعل •

وهذا القول مبني على قاعدة يذكرها الاصوليون في باب العموم ، حيث يرى بعضهم ان المتكلم لا يدخل في عموم متعلق خطابه • ويرى الاكثرون دخوله وهو الصواب ، ما لم يكن دل على ان حكمه في ذلك ليس كحكمهم •

فالحاصل فيما ورد من مثل " افعلوا واتركوا واموكم وانهاكم " انه صلى الله عليه وسلم داخل في ذلك ، فتكون من الحالة الاولى ايضا • الا حيث يدل على خروجه عن العموم دليل خاص • فان دل على خروجه عن ذلك دليل فهي الحالة الثالثة • وحينئذ ان فعل هو خلاف ما امرهم به فلا تعارض في حقه صلى الله عليه وسلم • واما في حق الامة فيحتمل التعارض • وسياتي بيانه ان شاء الله •

تكرر مقتضى القول :

هل يشترط لحصول التعارض بين القول والفعل قيام الدليل على تكرر مقتضى القول ؟ ذكر ابو الحسين البصري والغزالي ما يدل على اشتراط ذلك[٣] ويفهم من كلام السبكي في جمع الجوامع ان ذلك شرط • وقد وجهه الشربيني[٤] بان القول له مدلول لغوي وضع له ، فعند اطلاقه يدل عليه ، وهو الماهية المتحققة بالمرة الواحدة • فاذا ترك الفعل بعد ذلك لم يكن معارضا للقول • ولم يذكر هذا الشرط جمهور الاصوليين الذين ذكروا المسالة •

ونحن نرى ان كلام السبكي هذا يصلح ان كان القول امرا على القول بان الامر المطلق لا يدل على التكرار ، اما ان كان نهيا ، فالنهي يقتضي دوام الترك ، فيصدق على كل الزمان • فلا يشترط للتعارض حينئذ دليل خاص يدل على تكرر مدلوله •

٣- المعتمد ٣٨٦/١ المستصفى ٥٣/٢

٤- تنويره على شرح جمع الجوامع ٦٩/٢

اما الامـــر ، فالدليـــل الدال على تكرر مقتضاه ، قد يكون بتعليقـــه على متكـــرر من شـــرط او صفـــة ، كقوله صلى اللـــه عليه وسلم " اذا دخـــل العشـــر فاراد احدكم ان يضحـــي فـــلا ياخـــذ من شـــعره ولا بشـــره شيئا " يعـــني بالعشـــر عشـــر ذى الحجـــة •

وقد يكون غـــير ذلـــك •

المبحث الرابع

الفعل الذى يصح معارضته للقول

اما في حقه صلى الله عليه وسلم فان كل فعل من افعاله يصح معارضته للقول الصادر عنه ، ان كان القول خاصة به ، اوشاملا له .

واما في حق الامة . اذا كان القول خاصا بها اوشاملا لها ، فقد ذكر بعض الاصوليون في الفعل شروطا ، لا يتم التعارض بدونها . وهي كما يلي :

الشرط الاول : قيام دليل خاص على وجوب التاسي بالفعل :

فيجب ان يكون الفعل دالا في حق الامة ، بان لا يكون جبليا ، ولا خاصا به صلى الله عليه وسلم .

ثم الفعل البياني والامتثالي يصح معارضته للقول كما هو واضح ، لقيامه مقام القول .

واما الفعل المجرد ، فمن قال انه ليس دليلا في حق الامة ، كما قاله الكرخي ، والرافضة : الباقلاني والغزالي ومن تبعهما ، اشترط ان يقوم دليل خاص على وجوب تأسي الامة بنبيها في ذلك الفعل بعينه . فان لم يقم مثل ذلك الدليل ، فلا تعارض ، لان الفعل المجرد لا يدل عندهم في حق الامة على شيء .

واما من قال بان الفعل المجرد دليل في حق الامة ، على الوجوب ، اوالندب اوالاباحة ، فقد كان ينبغي ان لا يشترط لصحة التعارض قيام دليل خاص على التاسي . وهذا هو الذى نختاره ، بناء على ما تقدم اثباته في فصل الفعل المجرد من الباب الاول . ويقول الشوكاني [1] " اعلم انه لا يشترط وجود دليل خاص يدل

---

1 ـ ارشاد الفحول ص ٤١ .

على التاسي ، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ونحوه ... ومجرد فعله لذلك الفعل بحيث يدل على رجحانه فيه من امته ينبغي ان يحط على قصد التاسي به ، اذا لم يكن من الافعال التي لا يتاسى به فيها كافعال الجبلة" وقال القرافي مثل ذلك[٢].

وكان غريبا من الامدي[٣] والسبكي[٤] ان يقولا في الفعل المجرد انه بصفته العامة دليل في حق الامة ، لما ورد في ذلك من الايات والاحاديث ، ثم يشترطا لحصول التعارض قيام دليل خاص على التاسي .

وقد وجه البناني[٥] ووافقه الشربيني اشتراط قيام دليل خاص على التاسي بالفعل ، ليتم التعارض مع اثبات التاسي بالفعل المجرد ، بان الفعل المجرد اذا لم يعارضه قول ، يمكن التاسي به ، للادلة العامة القاضية بوجوب التاسي ، اما اذا نوقض فانه يضعف بتلك المناقضة ، فيحتاج الى قيام دليل خاص يدل على التاسي ليصح التعارض . فان لم يقم ذلك الدليل الخاص وجب تقديم القول مطلقا .

وظاهر كلام العلائي[٦] ان اول من اشترط هذا الشرط الامدي وابن الحاجب ولم يذكره الرازي في محصوله[٧].

وعندي ان كلام القرافي والشوكاني اسدّ واصوب ، لانه وان كانت دلالة الفعل تضعف بمناقضة القول له ، فدلالة القول ايضا تضعف بمناقضة الفعل له ، فيبقيان على ما كانا عليه من التناسب في القوة .

والذي نعتقده ان الفقه الاسلامي بني على تجاهل هذا الشرط ، فانه بتتبع كلام الفقهاء في استدلالهم بالاحاديث ، نجد غالبهم لا يلاحظون هذا الشرط ولا يقيمون له وزنا ، كما سننقله في الامثلة التي في آخر هذا الفصل ان شاء الله .

٢- القرافي : شرح تنقيح الفصول ص١٢٨ والعلائي : تفصيل الاجمال ص٢٠، ٢٧

٣- انظر الاحكام ٢٧٨/١ ٤- انظر جمع الجوامع

٥- حاشية على شرح جمع الجوامع ١٠٠/٢ ٦- تفصيل الاجمال ص١٢

٧- ابو شامة : المحقق ق ٤٩ أ

الشرط الثاني : ان يدل دليل على وجوب تكرار الفعل : وهذا الشرط ايضا ذكره الآمدي وابن الحاجب ومن بعدهم • ولم يذكره المتقدمون •

ووجه اشتراطه انه اذا لم يقم دليل على وجوب تكراره عليه صلى الله عليه وسلم وقال قولا مخالفا له ، فليس ذلك تعارضا ، لانه لا عموم للفعل في الازمان ومثاله ما لو صام يوم السبت ، ثم قال بعد ذلك : صوم يوم السبت علي حرام •

قال ابن الهمام وشارحه [٨] في ايضاح ذلك " قد اخذت صفة الفعل مقتضاها منه بذلك الفعل الواحد ، والقول الصادر بعد ذلك الفعل الواحد مسالة شرعية مستانفة في حقه ، لا ناسخ "

ولم يذكر السبكي في جمع الجوامع والمحلى هذا الشرط ، واشار الى الرد على من اشترطه بقوله : ان الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز المستور •

ومن اشار الى بطلان هذا الشرط العطار [٩] والشربيني • ويقول الشربيني [١٠] : تقييد بعضهم بدلالة الدليل على تكرر مقتضى الفعل ، هو تقييد لا حاجة اليه ، لان فعله صلى الله عليه وسلم غير الجبلي انما يكون للتشريع ، ومتى كان له دام مقتضاه حتى يوجد خلافه " • وقد قالوا في الفعل المجهول الصفة انه للوجوب ، ولم يقل احد انه للوجوب مرة واحدة فقط " اهـ

وعندي ان الخلاف في ذلك راجع الى مسالة يدل عليه الفعل ، فان دل على الجواز ثم جاء القول ماتضا ، لم يكن القول نسخا ولا معارضا عند من يقول ان الجواز المستفاد من الفعل ليس حكما شرعيا ، وانما هو عدم الحكم • والى هذا نظر ابن الهمام •

اما من قال بان الجواز المستفاد من الفعل هو حكم شرعي ، او حيث فهم ان الفعل وقع على وجه الوجوب او الندب ، فان القول الواقع بعده يجوز ان يقال انه ناسخ له •

تنبيه : يقول ابو شامة : ان فائدة قولنا " دلو الدليل على التكرار " فيما اذا تقدم الفعل ، لتحصل المعارضة بينه وبين القول المتناول للرسول صلى الله عليه وسلم • اما اذا تاخر الفعل فسواء دل على التكرار دليل او لم يدل ، لا اثر له فيما يرجع الى تصوير المعارضة " اهـ وقوله هذا سديد بين ، لانه صلى الله عليه وسلم لو فعل الفعل مرة واحدة وقد سبق تحريمه ، ولم تتدارك نسخ التحريم ، لكان الفعل معصية •

٨- تيسير التحرير ٢/١٥٠ ٩- حاشية على شرح جمع الجوامع

١٠- تقريراته على شرح جمع الجوامع ٢/٩٩ بتصرف

المبحث الخامس

نسخ حكم الفعل بالقول

ونسخه للقول

اذا اختلف القول والفعل ، ولم يمكن تخصيص القول بالفعل ، ولا ظهر وجه للجمع بينهما ، وتم التعارض ، فانه يتطلب التاريخ ، فيكون اخرهما وردا ناسخا لا ولهما . وقد نقل الماوردي منع الشافعي لنسخ الفعل بالقول . وافقه ابن عقيل الحنبلي (١).

وهذا القول مردود عند جمهور العلماء ، ولعل مراد الشافعي ان الفعل يستدل به على تقدم قول ناسخ للقول الاول .

اما ان جهل التاريخ فسنذكره في المبحث التالي .

ثم قد يكون التعارض والنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وحده ، او في حق الامة دونه ، او في حقهما جميعا بحسب موضع التقابل بين الدليلين .

وانما يجوز المصير الى النسخ اذا تحصلت امران :

الاول : ان تتحقق الشروط العامة ، التي تذكر في باب النسخ من مباحث علم الاصول . ومنها ما يلي :

١ـ ان يتراخى المتاخر من الدليلين عن المتقدم منهما . فان تعقبه بحيث لم يمكن لاحد من الامة تنفيذ مقتضاه ، فلا يجوز النسخ . كان يرد الدليل الثاني قبل دخول الوقت ، او دخل ولم يمض ما يتسع لتنفيذ الاول .

وهذا الشرط ذكره بعض اصوليي المعتزلة (٢) في باب النسخ . وذكروه ايضا في باب تعارض الاخبار وذكره كذلك الرازي في محصوله (٣) ناقلا به .

واما غيرهم من الاصوليين ، فليس هذا عندهم شرطا ، لان النسخ عندهم يجوز

١ـ الشوكاني : ارشاد الفحول ص١٩٢ ، ١٩٧ ٢ـ المعتمد لابي الحسين البصري ٣٩٠/١

٣ـ ق ٥٤ أ ، ب

قبل التمكن من الامتثال • واستدلوا بوقوعه ، فقد نسخ الله تعالى عن ابراهيم امره بذبح ابنه قبل ان يتمكن من الامتثال • ونسخ الله تعالى ليلة الاسراء عن هذه الامة خمسين صلاة بخمس صلوات ، قبل ان يعلموا بالمنسوخ •

وهذا القول اصح •

وعلى القول باشتراط التراخي ان تعقب احد الدليلين الاخر ، وتم التعارض لم يمكن القول بالنسخ ، ووجب الحمل على الخصوصية ان امكن •

٢ـ ان يعلم التوقيت الزمني بين الدليلين المتعارضين ، فيكون اخرهما ناسخا لأولهما • ولا يجوز المصير الى اعتبار احدهما ناسخا قبل تحقيق هذا الشرط •

الامر الثاني : ان تتحقق في كل من القول والفعل شروط التعارض التي تقدم ذكرها • فمن اعتبر في حصول التعارض شرطا ، لم يجز عنده النسخ قبل حصول ذلك الشرط •

المبحث السادس

العمل عند التعارض مع الجهل بالترتيب الزمني

اذا تحقق التعارض وجهل التاريخ امتنع القول بالنسخ كما تقدم ، وقد اختلف الاصوليون في ما على المجتهد ان يصنعه حيال ذلك ، على مذاهب :

الاول : انه يقدم القول ، لانه الاصل في البيان ، ولانه اقوى في البيان من الفعل قال العضد [1] " ولان الحط بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الامة فقط ، ويبقى في حقه صلى الله عليه وسلم والحط بالفعل يبطل مقتضى القول جملة "

وانما يرد دليله هذا اذا كان القول خاصا بالامة ، اما ان كان القول عاما لنا وله فلا .

وهذا القول ذهب الجصاص[2] والشيرازي والرازي والآمدي وابن حزم وابو شامة والعلائي وغيرهم .

الثاني : انه يقدم الفعل ، لانه اقوى في البيان عند من قال به . ولم ينسب هذا القول الى قائل معين . ونسبه ابوالخطاب في التمهيد [3] الى بعض الشافعية.

وقد تقدم لنا في الباب الاول ذكر مسالة الموازنة في القوة ، بين القول والفعل ، وبيّنا هناك ما استدل به كل من الفريقين .

الثالث : الوقف عن الترجيح ، وذلك لان لكل من الطرفين جهة يترجح بها ، فيتعادلان . واليه ذهب الباقلاني والغزالي ، وابن القشيري [4].

الرابع : التفريق بين ان يكون التقابل في حقه صلى الله عليه وسلم ، فيترجح الوقف ،

١ـ شرح المنتهى ٢/ ١٥١ ٢ـ اصول الجصاص ق ١٩٩ أ

٣ـ ق ١٩٢ أ ٤ـ العلائي : تفصيل الاجمال ص ٢١٠ الزركشي البحر المحيط ٢/ ٢٥٥ ب

وبين ان يكون التقابل في حق الامة فيترجح العمل بالقول • والى هذا ذهب ابن الحاجب والسبكي في جمع الجوامع[٥] ووجه شارحه المحلي هذا التفريق "بانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه ، للعمل به ، بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه "

وهذا المذهب الرابع هو ما نميل اليه ، من حيث ان القول هو الاصل في البيان والتبليغ ، ولانه يدل بنفسه على المطلوب ، والفعل لا يدل الا بغيره ، ولان القول متفق على دلالته بخلاف الفعل ، وانما اختلف فيه لانه اضعف دلالة من القول • هذا ان كان التقابل في حق الامة فيرجح لاجل العمل •

اما ان كان التقابل في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة الى الاجتهاد في ذلك ، اذ لا عمل ينبني عليه ، فهي مسالة خارجة عن موضوع علم الفقه ، وتدخل في المسائل الاعتقادية ، فيما كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم او يجب عليه او يمتنع • والله اعلى واعلم •

٥ـ ٢/ ١٠١

المبحث السابع

الصور التفصيلية

لاختلاف القول والفعل

ان القواعد السابق بيانها في هذا الفصل تحدد ، بالاجمال ، الطرق التي ينبغي للمجتهد ان يسلكها في كل حالة تعرض له من حالات اختلاف القول والفعل • ولكن الاصوليين ، حرصا منهم على ان يسدوا للمجتهدين مسالك واضحة يسلكونها عند التصرف في هذا المجال ، لم يكتفوا باجمال القول في العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم ، بل ذكروا الصور التفصيلية المحتملة ، وبينوا الحكم في كل صورة كيف يكون • وما على المجتهد الا ان يحقق في الاختلاف الذى ينظر فيه ، من اى صورة هو فيلحقه بها ، فيحكم عليه بما يذكره الاصوليون لتلك الصورة•

وتوضيحا لذلك نذكر اولا العوامل المؤثرة في هذه المسالة في جدول ، كما يلي :

جدول العوامل المؤثرة في الحكم
عند اختلاف القول والفعل

التسلسل	بيان العامل	عدد الحالات	بيانها
العامل الاول :	الترتيب الزمني	٣	تقدم القول • تقدم الفعل • مجهول
العامل الثاني :	الفترة بين القول والفعل	٢	تعقب • تراخي
العامل الثالث :	نوع القول	٣	عام لنا وله • خاص به • خاص بنا
العامل الرابع :	تكرر الفعل	٢	قيام الدليل عليه • عدم قيام الدليل عليه
العامل الخامس :	التاسي بالفعل	٢	" " • " "
العامل السادس :	تكرر مقتضى القول	٢	" " • " "

مسالك الاصوليين في تعداد الصور التفصيلية :

قد ذكرنا في الجدول المبيّن جميع العوامل التي قال الاصوليون بتاثيرها في نتيجة الاختلاف بين القول والفعل ، سواء ما اتفقوا على تاثيره او اختلفوا فيه • والصور المحتملة كما يتبين من الجدول ، ١٤٤ (مئة واربع واربعون) صورة ، ناتجة من ضرب عدد حالات بعضها ببعض•

وهناك عوامل اخرى يحتاج الى النظر فيها ايضا ، كان يكون القول الدال على التحريم او الايجاب نصا او ظاهرا ، وكون العموم في العامل الرابع شاملا للنبي صلى الله عليه وسلم نصا او ظاهرا • فهذه اربعة تضرب في الحالات السابقة :

الا ان بعض هذه الصور لا تحتمل ، وبعضها لا فائدة في تفصيله ، وبعضها لا يعرف له امثلة في السنة •

ثم ان من الفقهاء تاثير عامل من هذه العوامل الستة التي ذكرناها في الجدول ، فانه لا يدخله في الضرب ، وينقص عدد الصور عنده بحسب ذلك •

فمن اول من وجد له حصر لعدد هذه الصور ، الرازي في محصوله [1] ، وقد اعتبر العوامل الثلاثة الاولى فقط ، وهي : الترتيب الزمني (٣) ، التعقب او التراخي (٢) انواع القول (٣) ، تكون الصور عنده (١٨) صورة ، الا انه اسقط سدس هذا العدد وهي صور ثلاث ، لما كان التعقب او التراخي حال الجهل بالتاريخ ، لا اثر له • فانحصرت الصور عنده في (١٥) صورة ، ذكرها بالتفصيل واحدة واحدة ثم بين الحكم في كل منها •

واما الامدي فانه اغفل عاملين من الستة ، هما : الثاني (التعقب او التراخي) والسادس وهو تكرر مقتضى القول ، واعتبر الاول (٣) ، والثالث (٣) والرابع (٢) والخامس (٢) فانحصرت الصور عنده في (٣٦) صورة ذكرها بالتفصيل وبين الحكم في كل منها •

والسبكي اعتبر العامل الاول ، وهو الترتيب الزمني (٢)، والثالث هو انواع القول (٣)، والسادس وهو تكرر مقتضى القول (٢) فانحصرت عنده الصور في (١٨) صورة [2] وذكر عامل التاسي بالفعل في بعض الصور•

١ـ ق ٥٣، ٥٤

٢ـ تقرير الشربيني

واما ابو شامة[٣] فقد اربى على شيخه الامدي باعتبار عامل التعقب والتراخي ايضا (٢) فكانت الصور عنده (٧٢) اثنتين وسبعين اسقط منها سدسها وهو (١٢) صورة ، لان عامل التعقب والتراخي لا اثر له في حالة الجهل بالتاريخ ، كما تقدم . فانحصرت الصور عنده في (٦٠) ستين صورة ، اكتفى بان ذكر انها ستون ، وصورها بعبارات تدل على كل منها . ولم يبين الحكم في كل منها ، وانما ذكر القوانين الاجمالية التي ينبغي اتباعها عند تحديد الحكم في كل صورة .

وقد تلقف المسالة عنه الحافظ العلائي ، واخذ على عاتقه تفصيل هذه الصور الستين ، وبيان الحكم في كل منها ، واحدة واحدة . ثم مثل بامثلة كثيرة لتكون تطبيقا وتدريبا ومزيد بيان . وسمى رسالته (تفصيل الاجمال في تعارض الاقوال والافعال) دلالة على ما صنعه في ذلك ، الا انه لم يشر الى انه استمد مما صنع ابو شامة .

وجاء الشوكاني [٤] بعد ذلك فذكر العوامل عينها التي اعتبرها ابو شامة والعلائي ، ولكنه اخطأ في الحساب ، فجعلها (٤٨) صورة ، وقال ان ما ذكره اولى . ثم فصل القول في (١٤) صورة منها فقط ، لانه راى ان اكثر الصور غير موجود في السنة .

ونحن قد بينا في المطالب السابقة ان الاصح في بعض هذه العوامل الستة عدم تاثيره ، ولذلك سنسقطه من الحساب .

والعوامل التي نسقطها هي العامل الثاني ، وهو عامل التعقب او التراخي والثالث وهو تكرر الفعل ، والرابع ، وهو ثبوت الدليل على تاسي الامة بالفعل الخاص .

فالعوامل التي نراها مؤثرة ثلاثة لا غير ، وقد فصلت في الجدول التالي :

العامل الاول : الترتيب الزمني ٣ تقدم القول . تقدم الفعل . الجهل بالتاريخ

العامل الثالث: انواع القول ٣ عام لنا وله . خاص به . خاص بنا

العامل السادس: تكرر مقتضى القول ٢ قيام الدليل عليه . عدم قيام الدليل عليه .

فتنحصر الصور عندنا في (١٨) صورة وهي التي تفهم من كلام السبكي

٣ـ المحقق ق ٤٨ـ٥٠

٤ـ ارشاد الفحول ص ٢٩

هذا هو الذي يترجح عندنا في عدد صور اختلاف القول والفعل •

ولكننا سنعمد الى ذكر الصور التي ذكرها ابو شامة ، وفصلها العلائي ، وذلك بان نضع كلام العلائي بنصه ملحقا باخر هذا البحث•

وقصدنا بذلك ايضاح خلاف العلماء في هذه الاصول ، وبيان ماخذهم ، ولعل الله ان يوفق لنشر رسالته كاملة في المستقبل •

وسنكتفي بذكر كلام العلائي عن ان نفصل القول في الصور الستين، مع اننا قد قدمنا راينا في كل عامل من العوامل المؤثرة في اختلاف الصور المذكورة•

امثلة تعين على ايضاح ما تقدم

المثال الاول : حديث ابن عباس (٥) قال " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم " وحديث شداد بن اوس : ورافع بن خديج وثوبان وغيرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم ، فقال " افطر الحاجم والمحجوم"

١ـ التاريخ : ورد ان الحديث الاول ، وهو احتجام النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في حجة الوداع • ذكره الشافعي •

واما قوله صلى الله عليه وسلم " افطر الحاجم والمحجوم " فقد كان قبل ذلك لان شداد بن اوس قال في حديثه (٦)" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي • لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال " افطر الحاجم والمحجوم " ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يدرك رمضان بعد حجة الوداع ، فلا بد ان يكون قوله قبل فعله •

٢ـ نوع القول : القول عام لفظا وله ، على سبيل الظهور •

٣ـ قام الدليل على تكرر مقتضى القول ، لانه معلق بالصفة •

على هذا ينبغي ان يبقى حكم القول في حق الامة ، ويكون الافطار خصوصية له • لكن يمنع القول بالخصوصية انه لم يخص في باب القرب بشيء من الرخص • ولذلك يحصل التعارض ، ويحكم بالنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الامة •

٥ـ احمد والبخاري (نيل الاوطار ٤/٢١٣)

٦ـ ابو داود (جامع الاصول ٧/١٩٣)

وقد سلك الشوكاني مسلك الجمع ، فحمل القول على الكراهة ، وفيه نظر ، فانه ليس نهيا حتى يصح حمله على الكراهة وانما هو حكم بالافطار .

المثال الثاني : حديث انس ، وخلاصته : ان رهطا من العرنيين غدروا براعي النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا النعم ، فبعث في اثارهم ، فجيء بهم فسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

مع حديث انس والمغيرة[٧] : انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة .

١- التاريخ : في رواية انس انه قال بعد ان ذكر حديث العرنيين : ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة فالفعل متقدم على القول .

٢- القول وان كان يعم وانه خاص بنا ، الا انه يشمله صلى الله عليه وسلم ، على القول بان المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه .

٣- الدليل قائم على تكرر مقتضى القول ، لانه نهي ، والنهي يقتضي دوام الترك .

فظاهر هذا انه يكون الحكم في حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم نسخ حكم الفعل المتقدم بالقول . والمعتمد عند الجمهور تحريم المثلة .

وراى ابن الجوزي عدم التعارض ، وان ما فعله صلى الله عليه وسلم بهم من سمر الاعين ليس من المثلة ، بل كان من باب القصاص ، لانهم فعلوا ذلك بالراعي . ففي رواية لمسلم وغيره عن انس انه قال " انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة "

وقول ابن الجوزي هذا حسن ، وهو من باب الجمع بين الحديثين بحمل كل منهما على حال . فالمثلة المنهي عنها ما كان على سبيل التشفي ، بان نفعل بالقاتل ما لم يفعله بالمقتول . اما ان نفعل بالمقتول شيئا كقطع العين او قطع الاذن او غير ذلك مما فيه القصاص ، جاز ان يفعل به مثله ، لقوله تعالى[٨] (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

المثال الثالث : حديث الفضل بن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال : من اصبح جنبا

٧- حديث المغيرة : رواه الحاكم والطبراني . وحديث انس رواه مسلم

٨- سورة البقرة / ١٩٤

فلا صوم لـه .

وحديث عائشة وام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم .

١- التاريخ مجهول .

٢- القول عام لنا وله صلى الله عليه وسلم ظاهرا .

٣- الدليل قائم على تكرر مقتضى القول ، لان الحكم معلق بشرط .

فظاهر ما تقدم حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الخصوصية ، ويحمل في حق الامة بالقول . وقد ذهب الى هذا قوم . وينبغي ان يرد ذلك ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص له في باب القرب بشيء مما يقتضيه التعظيم ، بل هو اولى بتعظيم شعائر الله ، كما تقدم في فصل الخصائص من الباب الاول .

فقد حصل التعارض ، والذي ينبغي حسب القانون السابق تقديم القول .

ولكن الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء تقديم الفعل ، اما على سبيل ترجيح الفعل بموافقته لاشارة الاية (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فان اباحة الجماع الى هذه الغاية يلزم منه جواز تاخير الغسل الى ما بعدها . وهي الطريقة التي سلكها الشافعي .

واما على سبيل نسخ القول بالفعل ، وقد مال اليه الخطابي . وقواه ابن دقيق العيد [٩] بدلالة الاية ، فانها تدل على اباحة اصابة الجنابة الى اخر الليل ، بعد ان كان ذلك ممنوعا . فيظهر ان قوله " من اصبح جنبا فلا صوم لـه " كان قبل نزول الرخصة . والله اعلم .

المثال الرابع : الوضوء مما مست النار ، ورد فيه حديث ابي هريرة وعائشة عند مسلم [١٠] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " توضأوا مما مست النار " وعند مسلم ايضا انه صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . وقال جابر [١١]

٩- نيل الاوطار ٤/٢٢٥ ١٠- ٤/٤٤

١١- رواه الاربعة وابن حبان (نيل الاوطار ١/٢٢١)

" كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار "

١- ذهب بعض الفقهاء الى عدم التعارض بين الفعل والقول في هذه المسالة • والوجه في ذلك ان القول خاص بالامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (توضأوا) وهو (امر) والمخاطب لا يدخل في عموم خطابه • فعليه يكون الوضوء مما مست النار واجبا في حق الامة لم ينسخ ، وترك الوضوء مما مست النار ، لانه فعل مجرد ، يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم •

ومن ذهب الى وجوب الوضوء مما مست النار عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو محلز ، والشوكاني نقل هذا عنهم [١٢] وارجعه الى القاعدة الاصولية ، على اعتبار ان القول لم يشمله صلى الله عليه وسلم ، وان فعله صلى الله عليه وسلم يجب حمله على الخصوصية به •

٢- وذهب بعض الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ، والائمة الاربعة ، الى انه لا يجب الوضوء مما مست النار •

وقد احتج هؤلاء بحديث جابر المتقدم " كان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار "

وهذا يدل على انهم يرون فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك معارضا لقوله ، ولكونه متاخرا عنه ، يكون ناسخا له •

وهذه الطريقة اصح مما ذهب اليه الشوكاني ، فان القول وان كان موجها الى الامة فانه يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ، لان المخاطب يدخل في عموم متعلق خطابه على الارجح ، ما لم يمنع من ذلك قرينة ، ولا قرينة هنا • ولان الفعل المجرد دال في حق الامة على ما اخترناه من قول المساواة ، فيثبت بذلك النسخ • وهو المعتمد • والله اعلم •

١٢- (نيل الاوطار ٢/ ٢٢١) ونقله الشوكاني ايضا وابن قدامة (المغني ١/ ٢٢١) عن جملة من الصحابة منهم ابن عمر ، وابو طلحة ، وانس بن مالك ، وابو موسى ، وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة • والنقل عنهم في هذه المسالة مضطرب • فان النووي ذكر اكثرهم في القائلين بعدم الوضوء مما مست النار • وانظر شرح صحيح مسلم ٤/ ٤١

الفصل الثالث

تعارض الفعل والادلة الاخرى

اولا - القرآن :

اذا اختلف القول من القرآن العظيم مع الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم جاز الجمع بينهما ، بوجه صحيح ، كان يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الخصوصية اذا دل عليها دليل . او على انه مخصص لدلالة القرآن في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الامة .

ومثاله : امره تعالى في القرآن بغسل الوجه ، مع كثرة ما نقل عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وما فعلوه من ذلك ، لم ينقل احد منهم انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل داخل عينيه ، فكان هذا دلالة على انه مستثنى من عموم غسل الوجه [١].

ومثال الحمل على الخصوصية ان الله تعالى قال [٢](فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقد جمع صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك العدد ، ودليل الخصوصية انه منع من ذلك غيره ، بل امر غيلان بفراق ما زاد على اربعة .

ومثال التخصيص في حق الامة ايضا انه تعالى قال [٣](الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده فدل على خروج الثيب من ذلك الحكم [٤].

فان لم يظهر للتخصيص وجه ، لم يجز نسخ القرآن بالفعل النبوي ، عند من لا يجيز نسخ القرآن بالسنة النبوية [٥] وهو الذي اخترناه . وقد تقدم ايضاحه . واما من اجازه فهو يجيز نسخه بالفعل النبوي الا انه يشترط التواتر في ثبوت الفعل

١- انظر لهذه المسألة الفرعية : المجموع للنووي ط المنيرية ٣٦٨/١

٢- سورة النساء / ٣ ٣- سورة النور / ٢

٤- ابو الحسين البصري : المعتمد ٢٧٥/١

٥- انظر الزركشي : البحر المحيط ٢٥٦/٢ أ

عند الاكثريـــن ، لئلا يلزم نســـخ المقطوع بالمظنون •

ولا يجوز كذلك نصـــب المعارضة بين القول القرآنـي والفعل النبوى عند جهل التاريخ • بل القرآن مقـــدم على كل حـــال • وينبغي حمل الفعـــل على انه صـــدر قبـــل نزول القرآن المعارض لـــه ، لئلا يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم قـــد عارض الدلالـــة القرآنيـــة •

ثانيا ـ الاجمـــاع :

اذا خالف الاجماع الفعل النبوى ، فان الاجماع مقدم عند كل من اثبـــت حجيـــة الاجماع • وليس الاجماع هو الناسخ ، وانما يدل الاجماع على نص ناسخ لم ينقـــل الينـــا • واما من خالف في كون الاجماع حجـــة ـ كالشوكاني ـ فان الســـنة الفعلية عنده مقدمـــة عليـــه •

ثالثا ـ القيـــاس : اذا خالف القياس • فهو مبني على مسالة مخالفة القياس للســـنة وفيها قولان مشهوران :

الاول : ان القياس اذا خالف السنة سقط ، فلا ينسخها ان ورد بعدها ، وان جهـــل التاريخ فلا يقدم عليها • وان لم تتقدم السنة لم تنسخ بالقياس •

وهذا قول الجمهور من الفقهاء والاصوليين • ووجهه ان القياس انما يستعمل مـــع عدم النص ، فلا يجوز ان ينسخ النص ، اذ الواجب اتباع النصوص ، وكل قياس خالف النصوص فهو فاســـد الوضـــع (٦).

فعلى هذا القول ينبغي ان ينظر : هل تكون مخالفـــة القياس للفعل النبـــوى بدرجـــة مخالفته للقول النبوى تماما ، فيرد اذا خالف الفعل كما يرد اذا خالف القـــول ؟

انه كما تقدم ايضاحه ، قد اختلف في الفعل هل يقوى على نسخ القول ام هـــو اضعف من ان يســـخه ؟ والذى ينبغي ان يقال : ان من اجاز نسخ القول بالفعل يلزمه اجازة نسخ القياس بالفعل ، ومن اجاز نسخ القول بفعل من نوع خاص ـ كالفعل البياني ـ مثلا ـ دون ما عداه • يلزمه اجازة نسخ القياس بذلك النـــوع • ومن عزل الفعل كله ـ او نوط منه كالمجرد ـ عن الدلالة ، يلزمه عدم اجازة نســـخ القياس بـــه •

---

٦ ـ ارشاد الفحول ص ١٩٣

القول الثاني : ان القياس يعمل به اذا عارض السنة ، فتنسخ به السنة المتواترة وغيرها • وقيل تنسخ به السنة الاحادية فقط ، وقيل ان كانت علته منصوصة لا مستنبطة ، وقال الصفي الهندي : محل الخلاف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، واما بعده فلا ينسخ به باتفاق •

فعلى هذا القول ينبغي ان يجوز نسخ حكم الفعل النبوي بالقياس من باب اولى •

قولنا في المسالة : اننا بناء على قول الجمهور ، من امتناع نسخ السنة بالقياس نرى ما يلي

١ـ القياس الجلي ـ ونعني به القياس بنفي الفارق ـ ان عارض الفعل البياني ، يقدم الفعل البياني مطلقا ، كتقديم القول على القياس•

٢ـ اما القياس الجلي ان عارض الفعل المجرد ، فلا ينبغي ان يشك في جواز نسخه لحكم الفعل المجرد ، لان حكم الفعل المجرد يتعدى الينا بطريق القياس الجلي ، كما تقدم ايضاحه • فيتعارض قياسان من نوع واحد ، فينسخ اخرهما اولهما •

٣ـ اما قياس العلة اذا خالف الفعل البياني ، فعلى الخلاف المذكور في نسخ القول بالقياس • لان الفعل البياني بدرجة القول ولا فرق بينهما ، والذي ينبغي ان يقدم الفعل البياني على القياس•

٤ـ واما قياس العلة اذا خالف الفعل المجرد فانه لضعف دلالته محل النظر ، والاولى ان يجرى فيه مذهب الجمهور في تقديم السنن على الاقيسة • فينسخ القياس بالفعل المجرد ويمتنع نسخ القياس له •

والحاصل اننا نرى تقديم الفعل البياني على القياس بجميع انواعه

اما الفعل المجرد فنفرق بين مخالفته للقياس الجلي فنجعلهما بدرجة واحدة فيتعارضان ، ويقدم المتاخر منهما ان علم والا فالوقف • وبين مخالفته لقياس العلة فنرى تقديم الفعل •

الفصل الرابع

اختلاف التقرير والقول او الفعل

تقدم في الباب الثاني ذكر التقرير وانه يدل على عدم تحريم الفعل على ذلك الفاعل ، وان مبنى حجيته انه لو لم النبي صلى الله عليه وسلم في الفعل دليلا يحرمه لوجب عليه الانكاره • فلما اقره علم انه لا حرج فيه ولا يمنعه دليل شرعي •

وتقدم ان حكم الفعل المقرر عليه يتعدى الى سائر الامة على الصحيح •

ثم يحتمل انه قبل ذلك الاقرار لم يكن دليل يمنع من الفعل اصلا • ويحتمل ان ثمة دليلا ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم تبديله بذلك الاقرار •

ودلالة التقرير على عدم الحرج في صورة عدم تقدم دليل محرم اقوى منها في صورة تقدم مثل ذلك الدليل •

اما بالنسبة الينا ، فاذا جاءنا الاقرار ، فلم نره يعارض دليلا شرعيا ، فالوجه فيه ما تقدم بيانه •

واما ان يخالف دليلا شرعيا ، فاما ان يخالف السنة القولية او الفعلية • وعلى كل ذلك فالعمل عند الاختلاف كما يلي :

المبحث الاول

اختلاف التقرير والقول

اذا اختلف القول والتقرير فاما ان يعلم تقدم التقرير على القول ، او يجهل المتقدم منهما ، او يعلم تاخر التقرير فان علم تقدم التقرير فلا عبرة به ويقدم القول عليه ، لان التقرير قبل ورود الشروع ، لا يدل على حكم شرعي ، اذ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينكر امرا لم يرد فيه شرع .

وان جهل المتقدم منهما فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ، لان القول اقوى منه . ويحتمل ان يجرى فيه التعارض وهو الاولى .

اما ان تقدم القول ، وجاء التقرير بعده مخالفا له ، فانه يجب التخلص بواحد من الاوجه التالية بالترتيب :

الاول : الجمع ، بحمل القول ان كان نهيا على الكراهة ، وان كان امرا على الاستحباب . وهذا اولى الوجوه وايسرها ، لان فيه عملا بكل الدليلين .

وقد قال ابن حزم[1] " ان كان تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم راه صلى الله عليه وسلم او علمه فاقره . فانما ذلك بيان ان النهي على سبيل الكراهة فقط ، لانه لا يحل لاحد ان يقوله في شيء من الاوامر . ان هذا منسوخ ، الا ببرهان جلي ، ومن قال في شيء من اوامر الله تعالى او اوامر رسوله هذا منسوخ او مخصوص او ليس على الحتم ، فقد قال : دعوا ما امركم به ربكم ونبيكم ولا تعطوا به ، وخذوا قولي واطيعوني في خلافها امرتم به "

الثاني : الحمل على الخصوصية : بان يقال ان التقرير هذا خاص بمن قرر وحده ، ولا يلتحق به غيره . وهو مقتضى ما ذهب اليه الباقلاني وسائر من قال ان حكم التقرير لا يتعدى الى غير المقرر . وقد تقدم الرد عليه .

١ـ الاحكام ١/ ٤٨٤

فلما قام الدليل على ان الناس في احكام الشرع سواء ، لم يجز الحط على الخصوصية الا ان ياتي دليل يدل على ذلك ، كتخصيص ابي بردة بالتضحية بعناق ، وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده .

فهذا الوجه وان قال به البعض ، مردود من اساسه لما لم يات الدليل المذكور .

وقد اختار ابن الحاجب [٢] وغيره الخصوصية في ما اذا لم يتبين معنى يقتضي الحاق غير المقرر بالمقرر . وسياتي .

ثم حيث قيل بالخصوصية للمقرر ، فهي اما على وجه التخصيص من حكم العام (اعني بيان انه لم يرد دخوله في العام اصلا) ، واما على وجه النسخ في حقه ، والاول اولى حيث امكن ، والا فيتعين النسخ .

ويتعين في احوال : منها : ان يكون القول خاصا بالمقرر ، او يكون المقرر قد علم دخوله في حكم العام بدليل .

الثالث : التخصيص في حق الامة :

وذلك بان يعلم معنى خاص في المقرر لاجله حصل الاقرار ، فمن وجد فيه ذلك المعنى استثنى ايضا من حكم العام . قياسا على المقرر ، بمقتضى العلة ، وبدلالة الاجماع على ان الامة في احكام الشرع سواء [٣] .

وهذا الوجه ايضا مقدم على النسخ في حق الامة ، لان فيه عملا بدلالة التقرير في حيز المعنى المشترك ، وعملا بدلالة القول في ما خرج عن ذلك .

ومن التخصيص ايضا ان يكون القول عاما في جنس من الاشياء ، ويكون التقرير على خلاف العموم في نوع من ذلك الجنس ، فيخصص العموم بالتقرير . ومثاله : الامر باخذ الزكاة من الاموال ، ثم اقرهم على ترك اخذ الزكاة من الدور والاثاث والخيل وغيرها .

الرابع : نسخ القول بالتقرير :

وسواء كان القول في حق المقرر وحده او كان عاما له ولغيره ، لان حكم التقرير عام كما تقدم فينسخ عموم القول .

٢ـ المختصر ٢/ ١٥١

٣ـ ابن الحاجب : المختصر ٢/ ١٥١ ، الاحكام ٢/ ٤٨٤ وانظر البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٤٧ ب

ولم يرتض هذا الوجه الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] وغيرهما . ورأيا انه اذا لم يتبين علة تقتضي الحاق غير المقرر بالمقرر ، ان الواجب حمل التقرير على الخصوصية بالمقرر وحده .

ونقل الزركشي[٦] والعلائي[٧] " ان كثيرا من الاصوليين صرحوا بان الفعل اذا سبق تحريمه ، فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم " قال الزركشي " وقد نص الشافعي ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قياما خلفه ، وهو جالس ، ناسخ لامره السابق بالقعود " وممن صرح بنسخ الامر بالتقرير ابن حزم[٨] وهو ظاهر صنيع الغزالي[٩].

وقد وجه ابن الحاجب قوله ، بانه لما انتفت العلة الجامعة امتنع قياس العلة ولا يجوز هنا الالحاق بنفي الفارق لانه انما يصح اذا علم انتفاء الفارق ، لان الاختلاف في الاحكام ثابت قطعا ، كالطاهر والحائض ، والمقيم والمسافر ، وهنا لم يعلم انتفاء الفارق فلا يجوز الالحاق .

ونحن نرى ان القول بجواز نسخ القول بالتقرير ، اصح من القول بامتناعه ، وذلك من اوجه :

الاول : انه قد يعلم انتفاء الفارق في بعض الصور ، كالمثال الذي نقلنا قول الشافعي فيه .

الثاني : ما نقل من الاجماع على ان الامة في احكام الشرع سواء . ويشهد له في هذا المقام ما ورد عن سعد بن ابي وقاص انه قال[١٠] " رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ، ولو اذن له لاختصينا " اذ ان قوله هذا يدل على انهم كانوا يرون التقرير لواحد على خلاف العموم ، حتى تقريره لغيره .

الثالث : انه لو كان الاقرار على خلاف مقتضى العموم خاصا بالمقر لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيان الخصوصية ، لئلا يكون ذلك تلبيسا على من علم بذلك الاقرار ، وقد قال الغزالي[١١] " لو كان (الفعل المقرر عليه) من خاصيته ـ اي المقرر ـ لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين اختصاصه ، بعد ان عرف امته ان حكمه في الواحد كحكمه في الجماعة ، فيدل من هذا الوجه على النسخ المطلق "

٤ـ الاحكام ٢/٤٨٤ ٥ـ المختصر ٢/١٥١ ٦ـ البحر المحيط ٢/٥٦ أ ب

٧ـ تفصيل الاجمال ق ٣٤ ٨ـ الاحكام ١/٤٨٤ ٩ـ المستصفى

١٠ـ رواه مسلم ٩/١٧٦ والبخاري ٩/١١٧ ١١ـ المستصفى ٢/٢٩

صور اختلاف التقرير والقول :

اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم انسانا موءمنا متهجا ، على فعل سبق النهي عنه ، او على ترك فعل سبق الامر به ، فتقريره حجة كما تقدم .

وفي المسالة عوامل ثلاثة توءثر في حكمها :

العامل الاول : (وله حالان) لان القول اما ان يكون خاصا بالمقرر ، او عاما له ولغيره .

فاذا كان القول خاصا به ، لم يحتمل ان يكون التقرير تخصيصا ، واحتمل ان يوءول القول ان امكن ، والا فالنسخ .

اما ان كان القول عاما للمقرر وغيره فاما ان يوءول القول ، او يكون التقرير تخصيصا اذا ظهر المعني ، والا فالنسخ .

العامل الثاني : (وله ثلاثة احوال) ان يكون القول نصا في الالزام كلفظ الوجوب والفرض ، والتحريم ، والحظر ، او يكون ظاهرا في الالزام .

او لا يكون للالزام اصلا ، كالفاظ الترغيب والاباحة .

فان كان القول نصا في الالزام ، لم يحتمل الجمع بينه وبين التقرير بحمل القول على الاستحباب او الكراهة ، ولكن يجب المصير الى التخصيص ان صح ، والا فالنسخ .

وان كان القول ظاهرا في الالزام ، امكن الجمع بحطه على خلاف ظاهره ، فيكون للاستحباب او الكراهة .

وان كان القول للاستحباب والكراهة فلا تعارض .

تنبيه : في الاقرار على فعل المكروه بحث ، وينظر في فصل الاقرار من الباب الثاني .

العامل الثالث : (وله حالان) ان يقوم دليل على تكرار مقتضى القول ، او لا يقوم عليه دليل .

ومثال ما قام الدليل على تكراره النهي ، فانه يقتضي الدوام .

وكذلك الامر ان علق بسبب او وصف متكررين .

فان اقـــر على خلافـــه وجب المصير الى الجمع ان امكـــن ، والا فالتخصيص والا فالنســـخ •

اما ان لم يقم الدليـــل على وجوب تكراره فلا تعارض اصـــلا اذا كان المقـــرر قـــد فعله مـرة واحدة • فان كان لم يفعلـــه البتة ، واقره على تركه ، فهو كمـــا لو قـــام الدليـــل على تكرر مقتضى القـــول •

ففـــي المسالة اثنتا عشـــرة صورة ، تنشأ من ضـــرب عـــدد احوال الصـــواطى بعضها في بعض •

وفي ما ذكرناه من هـــذا القول المجمل كفايـــة ، ولا حاجـــة الى ذكر الصـــور التفصيليـــة •

ونزيـــد المسالة بذكر عـــدة امثلـــة تعين على توضيح المقصود • وبالله التوفيـــق •

<u>امثلـــة على اختـــلاف القول والتقريـــر :</u>

<u>المثال الاول</u>[1] : حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال في الامام[2] " ان صلـــى قاعـــدا فصلوا قعـــودا اجمعون "

ثم ثبت عـــنه انه صلى في مرض موتـــه باصحابه جالســـا وهم قيام •

فهذا التقرير متاخر • والقول وان كان امرا يظن امكان حمله على الاستحباب كمـــا فعل ابن حزم[3] في هذا المثال ، لكن لما كان في شأن متابعـــة الامام ، فمتابعتـــه واجبـــة ، كما هو ظاهـــر من سياق الحديث بتمامـــه • وكون الامر مطلقا بالشـــرط يبين انه للتكرار • واجتماع هذه الامور يعين النسخ •

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثـــة اقوال :

<u>الاول :</u> ان يقدم القول • فيمتنع القيام خلف الامام الجالس للضرورة ، اذا كان المامـــوم قادرا •

١ـ راجع لمذاهب الفقهاء في هذه المسالة : فتح الباري ١٧٥/٢ • ابن دقيق العيد شرح العمدة ١٩٦/١ ابن قدامة : المغني ٢٢٢/٢

٢ـ رواه البخاري ومسلم ١٢٣/٤ ٣ـ الاحكام في اصول الاحكام ٤٨٤/١

واليه ذهب الحنابلة ، وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من الشافعية ، قالوا وهذا ان ابتدأ الامام الصلاة قاعدا • فان ابتدأ قائما ثم عرض له العذر فجلس استمروا قياما ، اخذا من ابتداء ابي بكر الصلاة قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم جالسا •

وهذا نوع من الجمع بين القول والتقرير ، بحمل كل من الحديثين على حالة خاصة•

والثاني : وهو قول الشافعي والحنفية : انهم يصلون قياما والامام قاعد ، ووجهه ان التقرير ناسخ للقول المتقدم• فيزول وجوب الجلوس خلف القاعد • واذا زال ، تعين القيام على الاصل من ان القيام ركن في الفرض في حق القادر عليه •

والثالث: مذهب مالك ومحمد بن الحسن ، ان اقتداء القادر على القيام ، بالقاعد ، لا يصح اصلا ، سواء صلى الامام قاعدا او قائما •

ووجهه ايضا نسخ القول بالتقرير ، فيزول وجوب القعود خلف الامام القاعد • ثم نسخت امامة القاعد جملة بحديث : (١)" لا يؤمّنّ احد بعدي جالسا "

وهو حديث ضعيف •

قولنا في هذا المثال : ان جمع احمد بحمل التقرير على حالة ما اذا ابتدأ الامام قائما ثم جلس ، جمع غير مرضي ، لعدم ما يدل على ملاحظة هذا المعنى في ما ورد من الاحاديث " فهو نوع من التحكم على الاخبار •

وقول مالك ومحمد بن الحسن بنسخ امامة القاعد ، مردود بان حديث " لا يؤمّنّ احد بعدي جالسا " حديث ضعيف • لانه مرسل ، ولانه من رواية جابر الجعفي وهو متروك •

فقول ابي حنيفة والشافعي اولى من غيره • والله اعلم•

المثال الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم للذي نشد الضالة في المسجد (٢)" لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له "

١- اخرجه الدارقطني من طريق جابر الجعفي وهو متروك ، عن الشعبي مرسلا (الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٢١٤)

٢- رواه مسلم ٥/٥٤ وابو داود وابن ماجه واحمد

وورد انه صلى الله عليه وسلم اقر الحبشة يوم العيد على اللعب بالحراب في المسجد •

واضح ان هذا من جنس التخصيص، فان هذا النوع من اللعب تمرين على الجهاد وتنشيط له • ولان اظهار الفرح والسرور مشروع ليوم العيد •

المثال الثالث : انه صلى الله عليه وسلم حرم التصوير ولعن المصور (١).

وورد ان عائشة اتخذت وسادتين فيهما صور• وانها كانت للعب بالبنات ـ وهي اللعب الصغار ـ واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك •

فمن العلماء من اخذ بالقول ، واعتبر التقرير سابقا في التاريخ على القول ، فلم ياخذ به •

ومنهم من قال بالتخصيص، فيجوز اتخاذ الصور الممتهنة ، في البسط والفرش ونحوها دون ما سواها •

ويجوز ايضا اتخاذ اللعب لصغار النساء تدريبا لهن على العناية بالاطفال •

المثال الرابع : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغلول • واحراقه رحل الغال (٢)، يدل على تحريمه • وورد عن عبدالله بن مغفل انه اصاب جراب شحم يوم خيبر • قال : فالتزمته فقلت : لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا • فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما •

اتفق العلماء (٣) على ان هذا الحديث مخصص للنهي عن الغلول ، وانه يجوز الاكل من طعام اهل الحرب ما دام المسلمون في دار الحرب ، فياكلون منه قدر حاجتهم•

١ـ صحيح البخاري (ط الحلبي مع فتح الباري ٥/٢١٨)

٢ـ ابو داود ٧/٣٨٣

٣ـ العلائي : تفصيل الاجمال ق ٣٦

المبحث الثاني

اختلاف التقرير والفعل : اذا اتفق الفعل والتقرير ، فذلك يزيد في قوة دلالة الفعل ، لانه يقطع احتمال الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم .

اما اذا خالف التقرير الفعل فانه يقدح في دلالته ويضعفها [1].

واختلاف التقرير والفعل ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، ويقر احدا على تركه ، او يترك شيئا ويقر احدا على فعله .

فان كان ذلك فعل الافعال الجبلية او نحوها مما لا دلالة له على تشريع فلا اثر له .

وان كان الفعل خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فاقراره على خلافه واضح انه من باب التقرير الابتدائي .

واما اذا كان فعله بيانيا ، او امتثاليا ، فاقر على خلافه او دل الدليل على ان فعله المجرد للوجوب فاقر على خلافه ، فهو موضع للنظر .

والذي يظهر انه ان امكن الجمع وجب المصير اليه ، والا فالتخصيص . فان لم يمكن وكان الفعل متاخرا فهو المعتبر ، وان كان متقدما اعتبر حكمه منسوخا بالتقرير ، وان جهل الحال يقدم الفعل [2] على التقرير لانه ادل منه ، ولان التقرير يطرقه من الاحتمالات مالا يطرق الفعل .

امثلة على اختلاف الفعل والتقرير : من امثلة اختلاف الفعل والتقرير ما في حديث جابر [3] في صفة الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم " اهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولبى الناس ، والناس يزيدون : ذا المعارج " والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل شيئا " اهـ

فما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته فعل بياني . وتقريره يدل على ان الاقتصار على ذلك اللفظ غير متعين بل يجوز زيادة ما بمعناه من اللفظ .

ثم قد قيل ان الاقتصار على اللفظ النبوي اولى . وفيه نظر . وقد تقدم بيانه في الباب الاول .

مثال ثان : تركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب . وقد اكل على مائدته .

لا تعارض هنا ، لانه تركه على وجه الصيانة له ، وذلك امر جبلي .

١ـ انظر الموافقات للشاطبي ٤/ ٧٢ ٢ـ السبكي : جمع الجوامع ٢/ ٣٦٥

٣ـ رواه احمد في المسند ٣/ ٣٢٠

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

اللهم كما ارسلت الينا رسولا منا يعلمنا الكتاب والحكمة ، ويعلمنا ما كنا به جاهلين ،

اللهم كما بدأتنا بنعمك قبل استحقاقها ، وادمتها علينا مع الاعراض منا والغفلة والتقصير ،

اللهم وكما وجهت همتى الى خدمة سنة رسولك العظيم ، وتيسير العمل بها للعاملين ،

اللهم وكما أعنت على التمام ، ويسرت الوصول الى المرام ، وأزحت عن البدن علله ، وعن النفس عوائقها ،

اللهم فانى أرفع اليك ثمرة الجهد الضئيل لولا عونك ، فاجعل فيها من بركاتك ، فان القليل بنعمتك كثير ، والحقير بها كبير .

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ..

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير .

(ملحـــــــق)

الصـــور التفصيلية لاختلاف القـــول والفعـــل

مع بيـــان الحكـــم في كل منها

قطعـــة من رســـالة الحافـــظ العلائـــــي

المســـــمـاة

تفصيل الاجمـــال في تعارض القـــــول والافعـــال

المخطـوط رقـم (١٢٥٠ مجاميـع) بدار الكتب والوثائق القوميـــة،

بالقاهـــرة

** * * * * * * * * * *

الحافظ الخامس :

تفصيل حكم هذه الصور يتضح بجعلها على اربعة اقطاب ، بحسب تكرر الفعل ، او التاسي به ، او عدمهما .

القطب الاول

ان لا يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم . ولا على وجوب تاسي الامة به فيه .

ويتضمن خمس عشرة صورة : لانه اما ان يكون القول خاصا به ، او خاصا بنا ، او عامًّا لنا وله . وعلى الاقسام الثلاثة : اما ان يعلم تقدم الفعل ، او تقدم القول ، او يجهل التاريخ . وفي حالتي التقدم : اما ان يتعقب الاخر او تراخى .

١ـ الصورة الاولى : ان يتقدم الفعل ، ويكون القول خاصا به ، متصلا بالفعل ، من غير تراخ .

٢ـ والثانية : ان يكون كذلك ، الا انه متراخ عن الفعل .

ومثاله في الصورتين : ان يفعل صلى الله عليه وسلم فعلا ، ثم يقول ، اما على الفور او على التراخي : لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل ذلك الوقت .

ففي هاتين الصورتين لا تعارض بين القول والفعل اصلا لا في حقه ، ولا في حق الامة ، اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلان القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل . لان الماضي لا يرتفع ، والفرض ان الفعل غير مقتض للتكرار بالنسبة اليه . واما في حق الامة فذاهر لانه ليس لاحد من القول والفعل تعلق بهم .

٣، ٤ ـ الصورة الثالثة والرابعة : ان يتقدم هذا الفعل ويكون القول [1] خاصا بالامة اما متعقبا ، او على التراخي . مثل ان يفعل صلى الله عليه وسلم فعلا ثم يقول : لا يجوز لكم هذا الفعل .

ففي هاتين الصورتين ايضا لا تعارض بينهما ، لان الفعل لم يقم دليل خاص على تاسي الامة به فيه . فكان مختصا به . والقول خاص بالامة ، فلا تعارض . هكذا صرح به جماعة منهم الامدي وابن الحاجب .

١ـ في الاصل : الفعل . وهو خطأ ، يظهر انه من الناسخ ، كما لا يخفى

فان قيل : لا يلزم من عدم قيام الدليل على التاسي به في هذا الفعل الخاص ان يكون مختصا به ، بل يكتفى بالادلة العامة على التاسي به مطلقا .

قلت : لو اعتبر ذلك لزم منه النسخ ، والتخصيص ، اولى منه . فلذلك قلنا ان الفعل يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم .

٥ ، ٦ — الصورة الخامسة والسادسة : ان يتقدم الفعل ، ويكون القول بعده ، عاما له وللامة ، اما متعقبا ، او على التراخي .

فقال الامدي وغيره لا معارضة بينهما ايضا : اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلما تقدم فيما اذا كان القول خاصا به . واما بالنسبة الينا فلان فعله غير متعلق بنا على وما وقع به الفرض .

وفصل ابن الحاجب بين ان يكون العموم بطريق التنصيص او بطريق الظهور . فان كان على وجه النصوصية ، مثل ان يفعل فعلا ، ثم يقول : حرم علي وعلى امتي هذا الفعل في مثل ذلك الوقت ، فلا تعارض اصلا ، لا في حقه ولا في حقنا ، لعدم وجوب تكرار الفعل ، ولعدم وجوب التاسي به . وان كان العموم على وجه الظهور . قال : فبالنسبة الينا لا تعارض ايضا ، لما تقدم . اما بالنسبة اليه فيكون فعله مخصصا لذلك القول ، كما اختار مثله فيما تقدم في الفصل الثاني .

ولقائل ان يقول :

اما ان لا يمكن الجمع بين القول والفعل بطريق بناء العام على الخاص ، او يمكن ذلك . فان امكن ، بان يكون الفعل مختصا يتضمن صورة القول كما تقدم في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، واستدبارها مطلقا ، مع الفعل في البيوت ، فيها هنا الذي ينبغي ان يكون الراجح ما قدمناه من تخصيص القول فيما عدا صورة الفعل ، اعمالا للادلة العامة ، الدالة على التاسي به صلى الله عليه وسلم . واصل هذا القطب مدار على انه لم يدل دليل على تكرر الفعل في حقه ولا تاسي الامة به . ولا يلزم من عدم قيام الدليل ان يكون الفعل خاصا به ، ولا بد ، بل ربما يكون مما تتاسى به الامة فيه عملا بالادلة العامة ، لا سيما والاصل عدم اختصاصه صلى الله عليه وسلم . فتخصيص القول بنفيه ، كذا الفعل بالنسبة اليه والى الامة اولى لما قدمناه .

وان لم يمكن الجمع بينهما على وجه تخصيص العموم فعدم التعارض هنا اولى بان يكون الفعل الاول كان خاصا به ، والقول بعده نسخ ذلك في حقه . ولا تعلق

للامة به • وهذا اولى من ان يكون حكم الامة حكمه في ذلك الفعل • ونجعل القول ناسخا له في حقنا وحقهم •

٧ـ الصورة السابعة : ان يتقدم القول ، ويكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ، ثم يتعقبه الفعل بخلافه ، من غير تراخ •

فهنا عند الفعل ناسخ لمقتضى القول عند من يجوز النسخ قبل التمكن من مقتضى الامتثال ، وهم جمهور اهل السنة • واما من لم يجوز ذلك ، كالمعتزلة وابي بكر الصيرفي من اصحابنا ، فقالوا : لا يتصور وجود مثل هذا الفعل • مع العهد ان لم نجوز المعاصي على النبي صلى الله عليه وسلم •

٨ـ الصورة الثامنة ان يتقدم القول ، ويكون خاصا به ، ثم يقع الفعل بعده متراخيا عنه ، اما بعد الحط بمقتضى القول ، او بعد التمكن من الحط به •

فالفعل ناسخ لمقتضى القول وناقل • وهو ظاهر على راى من لم يجوز صدور الذنب من الانبياء عليهم الصلاة والسلام • واما من جوز ذلك فكذلك ايضا • لان صدور المعصية خلاف الظاهر • والنسخ وان كان خلاف الاصل الكثير اكثر منه [1] • وهو متفق عليه ، اعني النسخ ، بخلاف صدور الذنب من الانبياء • وما في النسخ من الخلاف فهو غير معتد به • فكان الحط على النسخ اولى من الحط على صدور الذنب • هذا هو اللائق بمذهب من يجوز المعاصي وان لم نطلع [2] عليه من حيث النقل •

٩، ١٠ـ الصورة التاسعة والعاشرة : ان يتقدم القول ويكون خاصا بنا ، مثل : حرم عليكم كذا ، ثم يفعله هو اما على الفور ، او التراخي •

فقال الامدي وابن الحاجب والارموي في (نهاية الوصول) : لا تعارض بينهما في هذه الصورة ، بل الفعل مختص به ، والقول مختص بنا ، اذ لا دليل على وجوب التاسي وذكر القرافي ان الفعل ايضا شانه ان تتاسى الامة به فيه ، يعني بالادلة العامة التي تقتضي ذلك • فالاولون لا يعتبرون الا دلاله دليل خاص في هذا الفعل ، بخلاف القرافي ، فانه يعتبر الادلة العامة ، فيراهما متعارضين • لكن قول الاولين هنا اقوى ، لان اعتبار القول الخاص بنا ، وتقديمه ، اولى من تقديم الادلة العامة •

١ـ يعني : اكثر من المعصية على القول بتجويزها

٢ـ في الاصل : يطلع

١١، ١٢ـ الصورة الحادية عشرة والثانية عشرة : ان يكون القول عاما لنا وله صلى الله عليه وسلم ثم يقع الفعل بعده ، اما متعقبا ، او على التراخي .

فقالوا : لا معارضة هنا اينما . كما تقدم مثله فيما اذا لم تقدم الفعل .

وفرق ابن الحاجب بين العام بطريق النصوصية ، والعام بطريق الظهور، كما تقدم. وفيه من البحث ما تقدم . واحتمال التخصيص حيثيطن .

وذكر بعضهم ان الفعل متى وقع بعد التمكن من مقتضى القول ، فلا يكون ناسخا الا ان يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول ، فحينئذ يكون الفعل ناسخا لتكرار مقتضى القول . وهذا يجيء في كل موضع قيل فيه بالنسخ ، فيما سياتي من امثاله . ونحن قد مثلنا ذلك بان يقول صلى الله عليه وسلم : حرم علينا كذا ، ثم يفعله ، فان التحريم يقتضي التابيد .

والحق في هذا الموضع ان فعله صلى الله عليه وسلم ناسخ لمقتضى القول في حقه وان كان العموم على وجه الظهور . واما في حق الامة فهو اما مقتضٍ للتخصيص ، او للخصوصية به ، كما تقدم في الفصل الثاني .

١٣، ١٤ ، ١٥ـ الصورة الثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة: ان يجهل التاريخ من التقدم والتاخر ، ويكون القول اما خاصا به ، او بنا ، او عاما لنا وله .

ففي هذه الصور الثلاث الاقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث .

والمختار تقديم القول عند بعضهم ، لاحتمال ان يكون الفعل متقدما والقول متاخرا . وعند ذلك لا يتحقق التعارض بينهما لما سبق . ويحتمل ان يقال ، فيما اذا كان القول خاصا به ، بتقديم الفعل اعمالا للادلة العامة الدالة على التاسي به صلى الله عليه وسلم فانها ارجح حينئذ من القول بالوقف ، وهو الذي اختاره ابن الحاجب كما سياتي ان شاء الله تعالى .

القطب الثاني

ان يدل دليل على وجوب تكرر هذا الفعل في حقه .

ووجوب تاسي الامة به فيه .

وفيه ايضا خمس عشرة صورة :

١٦ـ الاولى : ان يعلم تقدم القول ، ويكون خاصا به ، ثم يصدر الفعل متعقبا له ، قبل التمكن من الامتثال .

١٧ـ والثانية: مثلها ، الا ان الفعل وقع متراخيا ، بعد التمكن من امتثال مقتضى القول .

ففي هاتين الصورتين لا معارضة في حق الامة ، لاختصاص القول به صلى الله عليه وسلم . والعمل في حقهم بمقتضى الفعل . واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالفعل ناسخ في الصورة الثانية اتفاقا . وكذلك في الاولى ، على القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل ، اللهم الا ان يكون القول لم يقتض التكرار ، ولا دليل يدل عليه فانه حينئذ لا معارضة ايضا في حقه صلى الله عليه وسلم .

١٨، ١٩ـ الثالثة والرابعة : ان يتقدم الفعل ، ويكون القول خاصا به ايضا ، اما متعقبا او متراخيا .

فكذلك ايضا لا معارضة في حق الامة ، وهم متعبدون بمقتضى الفعل . واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورتين اتفاقا .

٢٠ـ الخامسة : ان يجهل التقدم والتاخر ، والقول خاص به ايضا .

فلا معارضة في حق الامة كما مر . واما في حقه صلى الله عليه وسلم فتجيء الثلاثة اتوال المتقدمة في الفصل الثالث : اختار الامدي وغيره ترجيح القول . والذي اختاره ابن الحاجب في هذه الصورة الوقف على تبيين التاريخ لانه يحتمل تقدم الفعل على القول ، وبالعكس ، وكل منهما يكون ناسخا للاخر فلا ترجيح لتقدم احدهما على الاخر والجزم بكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا تحكم ، وهو باطل .

٢١ـ السادسة: ان يتقدم القول ، وهو خاص بنا ، ويجيء الفعل بعده ، متعقبا ، قبل التمكن من امتثال مقتضى القول .

فقال الامام فخر الدين : يجب المصير هنا الى القول دون الفعل ، والا يلزم ان يكون القول لغوا ، ولا يلغو الفعل ، لان حكمه ثابت في حق الرسول صلى الله عليه وسلم . وكانه يجعل القول الخاص بنا مخصصا للفعل الذي دل الدليل على تاسي الامة به بالنسبة الينا فقط ، ويبقى حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم كما قيل مثله في الفعل مع القول العام لنا وله .

والذي اختاره الامدي وابن الحاجب انه لا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم ،

واما في حق الامـــة فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن ، على راى الجمهور .

ومن لا يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل ، فلا يتصور المسالة عنده . او يقـــول بترجيح القول كما قاله فخر الدين .

٢٢ـ السابعـــة : ان يتقدم القول ، وهو خاص بنا ، ويجي ء بعده الفعل المذكـــور متراخيـــا ، اما بعد العمل به ، او بعد حضور وقته .

فاتفقوا على ان الفعل مع الدليل الدال على تكرر . والتاسي به فيه ناسخ لمقتضى القول المتقدم . ولم ينقل فخر الدين هنا بتقديم القول وهو لازم له ايضا . لكن التخصيص اولى من النسخ في الوضعين . وان كان قوله في الصورة التي قبلها تفاديا من النسخ قبل التمكن . فهو يقول بهذه المسالة ولا ينكرها .

والحق في هذه الصورة والتي قبلها التزام النسخ ، كما قال الامدي وابن الحاجـــب لان الفعل لا عموم له حتى يتطرق اليه التخصيص ، وانما عم في حقنا بالدليل الخاص الذي دل على وجوب تاسينا به فيه . وهذا الدليل مختص بنا فقط . فتقديم القول يقتضـــي ابطال هذا الدليل من كل وجه . وهو متاخر معارض للاول . فالقول بالنسخ اقوى .

وذكر بعض المتاخرين في هذه الصورة التفصيل المتقدم ايضا ، وهو ان القول اذا لم يقتض التكرار فانه حينئذ لا معارضة في حقنا ايضا . وانما يجي ء النسخ اذا كان القول مقتضيا للتكرار .

٢٣، ٢٤ـ الثامنة والتاسعة : ان يتقدم الفعل ، ويجي ء القول بعده ، خاصا بنا ، اما متعقبا ، او على التراخـــي .

فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم لاختصاص القول بنا ، واما في حقنا فالقـــول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورة الثانية ، وفاقا ، وفي الصورة الاولى عند من يجيز النســـخ قبل التمكن (واما من) لا يجيز ذلك فلا يتصور المسالة عنده . او تجعل ترجيح القول من جهة التخصيص كما قال ابن الخطيب ، لا من جهة النسخ وفيه من البحث ما قدمناه .

٢٥ـ العاشـــرة : ان يجهل التاريخ من المتقدم والمتاخر ، والقول خاص بنا .

ففيه الاقوال الثلاثـــة المتقدمة في الفصل الثالث . واتفق الامدي وابن الحاجب على ترجيح مقتضى القول هنا ، لما تقدم في ذلك الفصـــل . قال ابن الحاجب : والقول بالوقف هنا ضعيـــف ، بخلاف الصورة الخامسة ، لانا متعبدون هنا بوجوب العمل باحدهما اما الفعل ، واما القول . لان كل منهما مفوض بالنسبة الينا ، ولا يمكن العمل بهمـــا

وقد ثبت رجحان القول على الفعل بتعين المصير الى الحط بالقول ، بخلاف الصورة الخامسة التي رجح فيها الوقف ، فانها بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب علينا الحكم بوجوب الحط باحداهما بالنسبة اليه فالقول بالوقف اولى •

٢٦ـ الحادية عشرة : ان يتقدم القول ، ويكون عاما لنا وله ، ويقع الفعل بعده متعقبا ، قبل التمكن من الامتثال لمقتضى القول •

فعلى رأي المعتزلة لا تتصور هذه المسألة ، اذ النسخ لا يجوز في هذه الصورة ، ولا يمكن فرض ذلك على انه معصية ، لقيام الدليل الخاص على تكوره في حقه وتاسي الامة به فيه • واما عند اصحابنا فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن • قال بعض المتاخرين هذا اذا كان عموم القول بطريق النصوصية ، فان كان بطريق الظهور فان الفعل حينئذ يكون مخصصا للقول ، كما تقدم • وهذا ماخوذ من مقتضى تفصيل ابن الحاجب في الصورة المتقدمة في القطب الاول • لكن جزم القول هنا بان المتاخر ناسخ ، ونحن فصل • وهو لازم له •

٢٧ـ الثانية عشرة : ان تكون الصورة كذلك ، لكن الفعل بعد التمكن من امتثال مقتضى القول •

وقد جزموا بان الفعل ناسخ هنا • وفي الحقيقة الناسخ انما هو الفعل مع الدليل الدال على وجوب تكوره وتاسي الامة به • وقال المتاخر المشار اليه ان ذلك انما يكون اذا اقتضى القول التكرار ، فان لم يقتض التكرار فلا معارضة لا في حقه ولا في حقنا •

٢٨، ٢٩ـ الثالثة عشرة والرابعة عشرة : ان يتقدم الفعل ، ويجيء القول بعده ، عاما لنا وله ، اما متعقبا ، او مع التراخي •

فالقول هنا ناسخ لوجوب التكرار في حقه •

وكذلك لوجوب التاسي في حقنا ، لكن في صورة التعقب على القول بجواز النسخ قبل التمكن • ومن لا يجيز ذلك يحتم ان يكون تقديم القول عنده بطريق الترجيح للقول ، لا على وجه النسخ •

٣٠ـ الخامسة عشرة : ان يجهل التاريخ ، والقول ايضا عام لنا وله صلى الله عليه وسلم

ففيه المذاهب الثلاثة • والذي يظهر ترجيح القول بالوقف في حقه صلى الله عليه وسلم ، والحط بمقتضى القول في حقنا الا مة ، لما تقدم •

القطـــب الثالث

الفعل الذى دل الدليل على وجوب تكوره في حقه صلى الله عليه وسلم دون تاسي الامـــة بـــه فيه •

وفيه ايضا خمس عشـــرة صورة •

واعلم اولا ان الفائدة انما تظهر في هذا والقطـب الذى قبلـــه اذا كان الفعـــل متقدما ، فحينئذ يتحقق التعارض بينهوبين القول ، لمعارضة القول لمقتضى التكرار • اما اذا كان الفعل متاخرا ، فالمعارضة تحصل بمجرد الفعل ، سواء دل على التكرار دليل اولم يدل • وهذا خاص بخلاف ما اذا دل دليل على التاسي فان له فائدة تقدم الفعـــل او تاخره وهو تعلق ذلك بالامـــة •

وبيان هذه الصور على نحو ما تقدم •

٣١ــ الاولـــى : ان يتقدم القول ، ويكون خاصـــا به • ويتعقبه الفعل من غير تراخ •

فالفعل ناسخ على راى اهل السنة كما تقـــدم •

٣٢ــ الثانية : مثلها الا ان الفعل متراخ •

فهو ناسخ للقول اتفاقا • ولا معارضة بينهما في حق الامـــة في حالتين الصورتـــين ولا في الثلاث التي بعدها ايضا ، لعدم تناول القول والفعل لهم •

٣٣، ٣٤ــ الثالثة والرابعة : ان يتقدم الفعل على نحو ما تقدم •

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في صوره التمكن ، اتفاقـــا وفي عدمها على الراجح ، كما مر •

٣٥ــ الخامسة : ان يجهل التاريخ •

فالاقوال الثلاثة • والراجح الوقف ، كما تقدم •

٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ــ السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة : ان يكون القول خاصـــا بنا •

فلا معارضة حينئذ تقدم القول او الفعل ، تعقب الثاني او تراخى ، لعدم توارد القول والفعل على محل واحد • والحكم في حق الامة بمقتضى القول والفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم •

• ٤ـ وفي الصورة العاشرة : وهـــي الجهل بالتاريخ ، بطريق الاولى •

٤١، ٤٢ـ الحادية عشرة والثانية عشرة : ان يتقدم القول ، ويكون عاما لنا وله صلى اللـــه عليه وسلم ، ويتأخر الفعل بعده ، اما على التعقب او على التراخي •

فلا معارضة في حق الامـــة ، لما تقدم ، والفعل ناسخ لمقتضى القول في حقـــه صلى الله عليه وسلم في صورة التراخي اتفاقـــا ، وفي صوره التعقب عندنا ودون المعتزلـــة لما تقدم • ومن يجوز الذنب على الانبياء قد يمنع التعارض والنسخ ، وخصوصا اذا كان قبل التمكن ولكن الظاهر التزام النسخ كما ســـبق •

٤٣، ٤٤ـ الثالثة عشرة والرابعة عشرة : ان يتقدم هذا الفعل ، ويأتي القول بعده عـــاما لنا ولـــه ، اما قبل التمكن او بعده •

تقال الامدي وابن الحاجب وغيرهما : القول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم• وهذا انما يجيء على قاعدة الحنفية ، في ان العـــام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، او كان عموم القول له بطريق التنصيص : مثل حرم علي وعليكم فاما متى كان بطريق الظهور مثل : حرم علينا ، بعد ما تقدم منه فعله له ، فكانما الذي يجيء على قاعدتنا الشافعية ومن وافقهم تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وســـلم ويكون ذلك اللفظ من العام الذي اريد به الخاص ، لتقدم المخصص له • والتخصيـــص خير من النسخ •وحيث قيل بالنسخ فعلى الطريق المتقدم فيما قبل التمكن•

هذا في حقه صلى الله عليه وسلم ، واما في حق الامـــة فلا معارضة اينا لما تقدم•

٤٥ـ الخامسة عشرة : ان يجهل التاريخ والقول عام لنا وله •

ففي حق الامة لا معارضة اينا ، وفي حقه صلى الله عليه وسلم المذاهب الثلاثـــة المتقدمة ، والراجح عند ابن الحاجب قول الوقف كما تقدم•

القطب الرابـــع

ان يكون الفعل دل الدليل على وجوب تاسي الامـــة به فيه ، ولم يدل على تكـــرر الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم •

وفيه خمس عشرة صورة ايضا :

٤٦ـ الاولى : ان يكون القول خاصا به ، ويتقدم على الفعل ، وليس بينهما تراخ •

فالفعل ناسخ لمقتضى القول ، قبل التمكن على راي الجمهور ، ومن لا يجيز ذلك يمنع

تصوره ، او يحيله على ما يجوز عليه على الراجح • من المعاصي ، ومعاذ الله من الزامه في حقه •

٤٧ـ الثانية : كذلك ، لكن الفعل بعد التمكن من امتثال مقتضى القول •

فالفعل ناسخ اتفاقا •

ولا معارضة بينهما في حق الامة ، في الصورتين جميعا •

٤٨، ٤٩ـ الثالثة والرابعة : ان يتقدم الفعل ، ويجيء القول بعده ، خاصا به ، اما متعقبا او متراخيا •

فلا تعارض في الصورتين : اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلعدم وجوب تكرر الفعل واما في حق الامة فلعدم توارد القول والفعل على محل واحد •

٥٠ـ الخامسة : ان يجهل التاريخ والقول خاص به •

فلا معارضة في حق الامة ، لما تقدم • واما في حقه صلى الله عليه وسلم فيجيء الاقوال الثلاثة المتقدمة لانه يحتمل ان يكون الفعل متاخرا فيكون ناسخا • والمختار عند ابن الحاجب القول بالوقف • لعدم تعبدنا بذلك القول • ولما في تعيين احد محتملا متقدما من التحكم •

٥١، ٥٢ـ السادسة والسابعة : ان يكون القول خاصا بنا ، ويقع الفعل بعده ، اما متعقبا او على التراخي •

فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم ، والفعل ناسخ في حقنا في صورة التمكن اتفاقا • وفي الاخرى على الراجح من قولنا على السنة • والناسخ في الحقيقة انما هو الدليل الدال على وجوب تاسي الامة به في ذلك الفعل ، لا مجرد الفعل •

٥٣، ٥٤ـ الثامنة والتاسعة : ان يتقدم هنا الفعل ، ويجيء القول بعده ، خاصا ، اما متعقبا ، او متراخيا عنه •

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على وجوب التاسي به في ذلك الفعل ، على ما تقدم من التفصيل في الصورتين • واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا معارضة كما تقدم •

٥٥ـ العاشرة : ان يجهل التاريخ والقول خاص بنا •

فيها ما الاقوال الثلاثة المتقدمة ، والراجح عند الجمهور العمل بمقتضى القول لما تقدم • هذا بالنسبة الى الامة اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا معارضة كما تقدم •

٥٦ـ الحادية عشرة : ان يكون القول عاما لحاوله ، متقدما ، ووقع الفعل عقبه • قبل التمكن من الامتثال •

ففي حقه صلى الله عليه وسلم الفعل ناسخ ، على الراجح من قول الجمهور • هذا عند طائفة • ويجيء هنا التفصيل المتقدم عند ابن الحاجب في مثل ذلك ، وهو الفرق بين ما يكون العموم بطريق النصوصية • مثل حرم علي وعليكم ، فيكون ناسخا ، وبين ان يكون على وجه الظهور مثل : حرم علينا ، فيكون الفعل مختصا به ، ويتخصص القول بذلك •

واما في حق الامة فقال بعض المتاخرين : ان كان الدليل على وجوب التاسي مختصا بذلك الفعل بعينه فالفعل ناسخ ، وان كان شاملا لهذا الفعل وغيره فالقول مخصص له • وهذا التفصيل يجيء مثله في صور كثيرة مما تقدم •

وقد ذكرنا عن القرافي انه لا يشترط قيام دليل خاص على التاسي بهذا الفعل بل يكتفى بالادلة العامة التي تشمل هذا الفعل وغيره ، فقال : اذا عمم القول • وكان الفعل الواقع بعده يعمهما اينا ، وكان ناسخا للقول ، اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلانه المباشر له (ولا يباشر) شيئا الا يجوز له الاقدام عليه ، واما هم فلوجوب تاسيهم به ، واندراجهم في كل ما شرع له صلى الله عليه وسلم الا ما دل الدليل عليه فيتناقض القول والفعل ، فينسخ المتاخر المتقدم •

٥٧ـ الثانية عشرة : ان يكون القول عاما اينا ، ويتقدم ، ثم يقع الفعل متراخيا بعد التمكن فهو ناسخ لمقتضى القول على ما صرح به الاذى وغيره • ويجيء فيه التفصيل المتقدم بين ان يكون العموم بطريق الظهور او بطريق النصوصية • والتفصيل الاخير الذي ذكرناه عن بعض المتاخرين وهو الفرق بين ان يكون القول اقتضى التكرار اولا • وقد صرح به هنا في هذا القسم فقال : وان لم يقتض القول التكرار فلا معارضة في حقه ولا في حق الامة • وان اقتضى التكرار ان يكون الفعل ناسخا للتكرار • وهذا تفصيل متجه •

٥٨، ٥٩ـ الثالثة عشر والرابعة عشر : ان يتقدم هذا الفعل ويجيء القول بعده عاما له وللامة ، اما متعقبا ، او متراخيا •

فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم ، لعدم وجوب تكرار الفعل في حقه واما في حق الامة ففي صورة التعقب : القول ناسخ للدليل الدال على وجوب التاسي بالفعل ، على الراجح من جواز النسخ قبل التمكن • وفي صورة التراخي ان كان القول

قبل تاسيسهم به فهو ناسخ للتاسيسي • وان كان بعده ، فان دل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقهم ، فالقول ناسخ للتكرار • والا فلا مانعة ان يكون في حقهم والعمل حينئذ بمقتضى القول ، لان الفعل قد عمل به تاسيسيا ، فحصل الامتثال ولا دليل على تكرره في حقهم •

• ٦ـ الخامسة عشرة : ان يجهل التاريخ ، والتواعم •

فحجي • الاقوال الثلاثة : والراجح العمل بالقول • والمختار عند ابن الحاجب والمحققين العمل بالقول في حقنا الامة واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالوقف كما تقدم •

المراجع

(البيانات حسب الطبعات التي وجدنا اليها في هذا البحث وما وجدنا اليه من الطبعات بخلاف ما ذكرنا فقد نبهنا اليه في الهوامش)

- القرآن الكريم

الآمدي ، علي بن ابي علي بن محمد ، سيف الدين ابوالحسن (٥٥١ - ٦٣١هـ)

- الاحكام في اصول الاحكام • القاهرة ، دار الكتب الخديوية • طبع بمطبعة المعارف ١٣٣٢هـ ، ٤ ج

ابراهيم ابراهيم هلال •

- ولاية الله والطريق اليها • القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٩هـ ، ٥٥ ص

ابن ابي شريف ، محمد بن محمد بن ابي بكر المقدسي (٨٢٢-٩٠٦هـ)

- حاشية ابن ابي شريف على جمع الجوامع • مخطوط رقم (١٩ خ) بمكتبة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت •

ابن الاثير ، مبارك بن محمد ، ابوالسعادات (٥٤٤-٦٠٦هـ)

- جامع الاصول من احاديث الرسول • القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ ، طبع منه ١٢ ج •

ابن امير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد (ابن الموقت) (-٨٧٩هـ)

- التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام (-٨٦١هـ) في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية • القاهرة ، المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ ، ٣ مجلدات

ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٦١-٧٢٨هـ)

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم • ط ثانية • القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ ، (٤٨٢ ص)

- الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان • ط ثانية • بيروت ، المكتب الاسلامي ١٣٩٠هـ ، ١٥٨ ص

ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، (٦٦١ـ٧٢٨هـ)

ـ القواعد النورانية الفقهية ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١ ، القاهرة ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ ، ٢٧٢ ص

ـ مجموع الفتاوى الكبرى ، القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية ، ٥ ج

ـ المسودة في اصول الفقه ، تعاقب على تأليفه ثلاثة من آل تيمية : جد تقي الدين ووالده وعمه ، ورتبها احمد بن محمد بن عبد الغني (ـ٧٤٥هـ) ، ط ، طبعت بنفقة طي بن عبد الله آل ثاني ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مطبعة المدني (د ، ت) في مجلد واحد ، ٥٨٠ ص

ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الرياض ، نشرت على حساب الملك الاسبق سعود بن عبد العزيز رحمه الله في ٣٧ مجلدا ، مطابع الرياض .

ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، بولاق ، المطبعة الاميرية ١٣٢٢هـ ، ٤ ج .

ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم ، مجد الدين ٥٤٢ـ ٦٢١هـ

ـ منتقى الاخبار ، انظر : الشوكاني ـ نيل الاوطار

ابن جماعة ، بدر الدين بن ابراهيم (٨٢٥ـ٨٦١هـ)

ـ تذكرة السامع والمتكلم في ادب العالم والمتعلم ، حيدرآباد ، ١٣٥٢هـ ، ٢٣٠ ص

ابن الحاجب ، عثمان بن عمر ، ابوعمرو ، المالكي (ـ٦٤٦هـ)

ـ مختصر المنتهى ، وطبه شرح العضد وحواشي التفتازاني ، والجرجاني ، والمهروي ، ليبيا ، البيضاء ، جامعة محمد بن علي السنوسي الاسلامية ، ١٣٨٨هـ ، ٢ج في مجلد

ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد ، ابو حاتم التميمي البستي (ـ٣٥٤هـ)

ـ المسند الصحيح على التقاسيم والانواع ، وهو المشهور بصحيح ابن حبان : انظر : علاء الدين الفارسي ـ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني ، شهاب الدين (ـ٨٥٢هـ)

ـ تغليق التعليق في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية ، ١٣٨٤هـ ، في هجندين .

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، تحت طباعته ، ١٣٦٠هـ ١٣ ج

ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري (٣٨٤ـ ٤٥٦ هـ)
ـ الاحكام في اصول الاحكام . القاهرة ، نشره زكريا علي يوسف . وقوبل على نسخة
اشراف على طبعه الشيخ احمد شاكر . (د . ت) ٨ مجلدات
ـ التقريب لحد المنطق والمدخل اليه ، بالالفاظ العامية والامثلة الفقهية . تحقيق
احسان عباس . بيروت ، دار مكتبة الحياة ، (د . ت) ٢٢٤ ص .
ـ الفصل في الملل والاهواء والنحل . القاهرة ، الخانجي ، ١٣٢١ هـ . ٥ ج
ـ المحلى . بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر . القاهرة ، المطبعة المنيرية ، ١٣٤٧ هـ .
١١ ج

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، الحضرمي المغربي .
ـ المقدمة . الطبعة القديمة (مشكولة) . معلومات النشر غير متوفرة .

ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين القشيري (ـ ٧٠٢ هـ)
ـ احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام . للحافظ عبد الغني المقدسي . بتحقيق حامد الفقي
القاهرة ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ ٢ ج

ابن رشد ، محمد بن احمد ، ابو الوليد (ـ ٥٢٠ هـ)
ـ المقدمات (في فقه الامام مالك) رواية سحنون عن ابن القاسم . نسخة بالاوفست عن ط
القاهرة ، الساسي ـ ٨ مجلدات

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، كاتب الواقدي (ـ ٢٣٠ هـ)
ـ الطبقات الكبرى . بيروت ، دار صادر ودار بيروت ، ١٣٧٧ هـ ٨ ج

ابن عبد السلام ، عبد العزيز بن عبد السلام ، عز الدين (ـ ٦٦٠ هـ)
ـ قواعد الاحكام في مصالح الانام . القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى (د . ت) ٢ ج

ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، ابو بكر (ـ ٥٤٣ هـ)
ـ احكام القرآن . تحقيق علي محمد البجاوي . القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٧ م
٤ ج

ابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد ابو الوفاء ، الحنبلي (٤٣١ـ ٥١٣ هـ)
ـ الواضح في اصول الفقه . في مجلدين . مخطوط . بالمكتبة الظاهرية برقم ٢٨٧٢ ،
٢٨٧٣ عام

ابن قاسم ، احمد بن قاسم العبادي الشافعي الازهري (ـ ٩٩٢هـ)
ـ شرحه على شرح المحلي على الورقات للجويني • مطبوع بهامش ارشاد الفحول للشوكاني القاهرة، مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ •

ابن قدامة ، عبدالله بن احمد بن محمد ، موفق الدين المقدسي الحنبلي (ـ ٦٢٠هـ)
ـ المغني شرح مختصر الخرقي • ط ثالثة• القاهرة، دار المنار ، ١٣٦٧هـ ٩ج

ابن القيم ، محمد بن ابي بكر الزرعي ، شمس الدين (ـ ٧٥١هـ)
ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين • حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ ٤ج
ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين • بتصحيح احمد عبيد • القاهرة، المكتبة التجارية ١٣٧٥هـ، ٥٢٦ ص
ـ زاد المعاد في هدى خير العباد • ط ثانية• القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٦٩هـ ٤ ج في مجلدين•

ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، ابوالفداء (ـ ٧٧٤هـ)
ـ البداية والنهاية في التاريخ • القاهرة، مكتبة الخانجي ، ١٣٥٢هـ ١٤ ج

ابن اللحام ، علي بن عباس البعلي ، علاء الدين ، الحنبلي (٧٥٢ـ٨٠٣هـ)
ـ القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية • القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ ٢١١ ص

ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، القزويني (٢٠٧ـ ٢٧٥ هـ)
ـ سنن ابن ماجه • بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي • القاهرة، دار احياء الكتب العربية ١٩٥٢م ٢ج

ابن منظور ، محمد بن مكرم ، جمال الدين الافريقي (ـ ٧١١هـ)
ـ لسان العرب (المحيط) • اعاد بناءه على النحو الاول فطبعه من الاصول المجردة يوسف خياط ونديم مرعشلي ، بيروت ، دار لسان العرب ، ١٩٧٠م ٤ ج

ابن هشام ، عبدالملك بن هشام ابن ايوب ، الحميري المعافري (ـ ٢١٣هـ)
ـ السيرة النبوية • بتحقيق مصطفى السقا وزميليه • ط ثانية• القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٧٥هـ ٢ج

ابن همام الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الاسكندري الحنفي (- ٨٦١هـ)
- التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. وعليه الشرح المسمى تيسير التحرير لمحمد امين المعروف بامير بادشاه . ٤ ج في مجلدين . القاهرة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١هـ.
- انظر ايضا : ابن امير الحاج - التقرير والتحبير
- فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي . القاهرة المكتبة التجارية (د.ت) ٨ج

ابو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، المعتزلي (- ٤٣٦هـ)
- المعتمد في اصول الفقه . اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله ، محمد بكير وحسن حنفي . دمشق ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٣٨٤هـ . مجلدان.

ابو الخطاب ، محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ)
- التمهيد في اصول الفقه . النسخة الظاهرية محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم (٢٨٠١) مجلد واحد (٢٤٩ ق)

ابو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني (- ٢٧٥هـ)
- سنن ابي داود . وعليه شرحه المسمى : عون المعبود شرح سنن ابي داود . حققه عبد الرحمن محمد عثمان . المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٩هـ ٤ ج

ابو شامة ، عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم ، المقدسي (- ٦٦٥هـ)
- المحقق من علم الاصول في ما يتعلق بافعال الرسول . صورة مخطوط كتب عام ٧٠٩هـ بيد علي بن ايوب بن منصور بن وزير عن نسخة قوئت على مصنفه ، ٦٠ ق .

ابو الفتوح ونجوان وزملاؤه .
- المدرسة والمجتمع . القاهرة ، دار الثقافة ، (د.ت)

ابو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي القاضي (- ٤٥٨هـ)
- العدة في اصول الفقه . مكروفيلم بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ٧٦ اصول

احمد بن محمد حنبل ، الامام (١٦٤ - ٢٤١ هـ)
- المسند . بيروت ، المكتب الاسلامي ودار صادر ، صورة بالاوفست عن طبعة الميمنية ١٣١٣هـ ٦ج.

الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن الترشي ، جمال الدين (ـ ٧٧٢هـ)
ـ التمهيد في تخريج الاصول على الفروع • مكة المكرمة ، المطبعة الماجدية ، لاصحابها محمد كاظم كردي واخوانه ، ١٣٥٢هـ (١٧٢ صفحة)
ـ نهاية السول شرح منهاج الاصول للبيضاوي • مطبوع بهامش التقرير والتحبير شرح التحرير لامير بادشاه ، محمد امين الحسيني •
ـ تيسير التحرير • وهو شرح الكتاب التحرير • انظر : ابن همام الدين ـ التحرير •

الباقلاني ، محمد بن الطيب ، ابو بكر (ـ ٤٠٣هـ)
ـ البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والمخاريقات • بتصحيح يوسف مكارثي اليسوعي • بيروت ، المكتبة الشرقية ، ١٩٥٨م ١٨٠ ص + ٢٥ ص

البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، الامام المحدث (ـ ٢٥٦ هـ)
ـ صحيح البخاري • وعليه شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني • القاهرة ، المطبعة السلفية ، تمت سنة ١٣٩٠هـ ١٣ ج

البخاري ، عبد العزيز بن احمد بن محمد ، علاء الدين (ـ ٧٣٠هـ)
ـ كشف الاسرار شرح اصول البزدوي • انظر : البزدوي ـ اصول البزدوي

بدران ابو العينين بدران •
ـ بيان النصوص التشريعية طرقه وانواعه • الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٩م ٢٤٨ ص

البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين ، فخر الاسلام (ـ ٤٨٢ هـ)
ـ اصول الفقه • وعليه : كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري • بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ٤ ج

البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (ـ ١١٩٨هـ)
ـ حاشية شرح جمع الجوامع • انظر : السبكي ـ جمع الجوامع •

البيضاوي ، عبد الله بن عمر (ـ ٦٨٥هـ)
ـ منهاج الاصول • وعليه الشرح المسمى (نهاية السول) للاسنوي • القاهرة ، المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ • بهامش التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، المحدث (ـ ٢٧٩هـ)
ـ سنن الترمذي • وعليه شرحه المسمى : تحفة الاحوذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري • صححه عبد الرحمن محمد عثمان • ط ثانية • المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٧هـ ١٠ ج

التفتازاني ، مسعود بن عمر ، سعد الدين (ـ ٧٩١هـ)
ـ التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح • والتوضيح هو لصدر الشريعة • القاهرة، محمد علي صبيح ، ١٣٧٧ هـ ٢ ج

التهانوي ، محمد علي بن علي التهانوي الفاروقي الهندي (ـ ١١٥٨ هـ)
ـ كشاف اصطلاحات الفنون • طهران ، ١٩٤٧ م بالاوفست عن ط كلكتة ، ١٨٦٢ م

الجرجاني ، علي بن محمد ، الشريف (ـ ٨١٦ هـ)
ـ التعريفات • بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٦٩ م ٣٣٦ ص

الجصاص ، احمد بن علي الرازي ، ابو بكر الحنفي (ـ ٣٧٠هـ)
ـ احكام القرآن : بيروت ، دار الكتاب العربي ، بالاوفست عن ط الاوقاف الاسلامية استانبول ، ١٣٣٥ هـ ، ٤ ج
ـ اصول الجصاص • مخطوط ، بيد محمد بن ماني ، كتبه سنة ٧٤٨ هـ • محفوظ بدار الكتب المصرية ، برقم ١٦١ اصول)

جولد زيهر ، اجناس •
ـ العقيدة والشريعة في الاسلام • ترجمة محمد يوسف موسى وزميليه • ط ثانية • دار الكتب الحديثة ، (د • ت)

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، امام الحرمين (٤١٩ـ٤٧٨ هـ)
ـ الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد • حققه محمد يوسف موسى • وعلي عبد المنعم عبد الحميد • القاهرة، مكتبة الخانجي ، ١٣٦٩ هـ ٤٦٠ ص

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (كاتب جلبي) (ـ ١٠٦٧ هـ)
ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون • مع ذيله ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون لاسماعيل باشا بن محمد امين البابانى • ط ثالثة • طهران ، المكتبة الاسلامية ، ١٣٧٨ هـ ٤ ج

الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد (زيدي)
ـ هداية العقول الى غاية السول في علم الاصول • ومعه حاشية الحسن بن يحيى سيلان وحاشية محمد بن اسماعيل الامير ، وحاشية الحسين بن احمد السياغي • صنعاء اليمن مطبعة وزارة المعارف المتوكلية ، ١٣٥٩ هـ ٢ ج

الدسوقي ، محمد بن عرفة ، شمس الدين (ـ ١٢٣٠ هـ)
ـ حاشية على الشرح الكبير للدردير في الفقه المالكي ، القاهرة ، عيسى الحلبي (د . ت) ، ٤ ج

الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي ، المهدي ، شاه ولي الله (١١١٠ ـ ١١٧٦ هـ)
ـ حجة الله البالغة ، بتحقيق سيد سابق ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة (د . ت) ٨٨٦ ص

الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين ابن خطيب الري (٥٤٣ ـ ٦٠٦ هـ)
ـ عصمة الأنبياء ، القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥٥ هـ ، ١١٠ ص
ـ المحصول ، نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية برقم ( ) أصول .

الرملي ، محمد بن أحمد ، شمس الدين الشافعي (١٠٠٤ هـ)
ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي في الفقه الشافعي ، القاهرة ، مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ ، ٨ ج

الزركشي ، محمد بن عبد الله ، بدر الدين (٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ)
ـ البحر المحيط في أصول الفقه (مخطوط) في ثلاثة مجلدات ، بمكتبة الأزهر برقم ٧٢٢ (٢٠ أصول)

الزركلي ، خير الدين .
الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط ثانية ، القاهرة ، مطبعة كوستاتوماس ، ١٣٧٨ هـ ، ١٠ ج

زكريا الأنصاري ، ابن محمد بن محمود الشافعي ، أبو يحيى (ـ ٩٢٦ هـ)
ـ غاية الوصول شرح لب الأصول للمؤلف ، ولب الأصول اختصره من جمع الجوامع للسبكي القاهرة ، عيسى الحلبي ، (د . ت) ٦٨ ص

السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين (ـ ٧٧١ هـ)
ـ جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي ، وحاشية البناني وتقرير الشربيني ، ط ثانية ، القاهرة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ ، ٢ ج
ـ القواعد ، ميكروفيلم معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٧٤ أصول .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٨٣١ـ ٩٠٢هـ)
ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة • القاهرة، مكتبة الخانجي ، ١٣٧٥هـ ٥١١ ص

السرخسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل ، ابو بكر ، الحنفي (ـ ٤٩٠ هـ)
ـ اصول السرخسي • بتحقيق ابي الوفاء الافغاني • بيروت ، دار المعرفة ، بالاوفست عن طبعة حيدرآباد ، لجنة احياء المعارف النعمانية (د • ت) ٢ج

السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، بن احمد ، ابو المظفر الشافعي (٤٢٦ـ٤٨٩هـ
ـ قواطع الادلة في الاصول • صورة عن نسخة مكتبة فيض الله باستانبول برقم ٦٢٧ اصول بخط احمد بن عبد الله الحمدي كتبت سنة ٨١٥ هـ وفيها ٢٠٩ اوراق

السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر (ـ ٩١١هـ)
ـ الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية• القاهرة، مصطفى الحلبي ، ١٣٧٨هـ ٥٥٦ ص
ـ الجامع الصغير وزيادته • انظر : النبهاني ـ الفتح الكبير
ـ الخصائص الكبرى • او : كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب• القاهرة، دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٦هـ ٢ج
ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة• ضمن مجموعة الوسائل المنيرية

الشاطبي ، ابراهيم بن موسى ، اللخمي الغرناطي (ـ ٧٩٠هـ)
ـ الاعتصام• القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، (د • ت) ٢ ج
ـ الموافقات في اصول الشريعة ، وهو المسمى (التعريف باسرار التكليف) • وعليه شرح وتعليق ونقد للشيخ عبد الله دراز ، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، (د • ت)

الشافعي ، محمد بن ادريس ، المطلبي ، الامام (ـ ٢٠٤هـ)
ـ الام• القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨١هـ ٨ ج
ـ الرسالة• بتحقيق احمد محمد شاكر• القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٥٨هـ ٦٧٠ ص

الشربيني ، عبد الرحمن بن محمد بن احمد (ـ ١٢٢٦هـ)
ـ تقرير على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع : انظر السبكي ـ جمع الجوامع

الشوكاني ، محمد بن علي ، اليماني (ـ ١٢٥٥)
ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول • القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ مجلد واحد

الشوكاني ، محمد بن علي ، اليمني (ـ ١٢٥٥ هـ)
ـ فتح القدير في علم التفسير . القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٥١ هـ .
ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار . والمنتقى هو لمجد الدين ابن تيمية . ط ثانية . القاهرة مصطفى الحلبي ، ١٣٧١ هـ . ٨ ج

الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف ، ابو اسحاق ، الشافعي (ـ ٤٧٦ هـ)
ـ اللمع في اصول الفقه . القاهرة محمد علي صبيح ، (د . ت) ٨٠ ص

صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، الحنفي (ـ ٧٤٧ هـ)
ـ التوضيح لمتن التنقيح . انظر : التفتازاني ، التلويح شرح التوضيح .

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل (١٠٥٩ ـ ١١٨٢ هـ)
ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر . ط ٤ . القاهرة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ ٤ ج

الطاتولي ، محمد بن محمد بن عبد الله (٧٣٣ ـ ٧٩٧ هـ)
ـ الوضاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الشعل والوضاء . طبع دمشق ، ١٣٧٢ هـ (؟) في مجلدين

عبد الجبار بن احمد ، ابو الحسن الاسد ابادي الهمداني (ـ ٤١٥ هـ)
ـ المغني في ابواب التوحيد والعدل . القاهرة وزارة الثقافة والارشاد القومي (١٣٨٠ هـ) في عشرين مجلدا .

عبد الجليل عيسى ابو النصر
ـ اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم . الكويت ، دار البيان ، ١٣٨٩ هـ (٢٠٣ ص)

عبد الحي ابن عبد الكبير ، الكتاني
ـ نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية والمصطلحات والصناعات والمتاجر والعائلة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الاسلامية . بيروت ، دار احياء التراث العربي ، صورة بالاوفست عن الطبعة القديمة . ٢ ج

عبد الكريم زيدان
ـ اصول الدعوة . بغداد ، دار النذير ، ١٣٨٨ هـ . ٤٦٢ ص

عبد الكريم عثمان
ـ نظرية التكليف ، آراء القاضي عبد الجبار الكلامية . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١ هـ ٥٧٢ ص

عبد الوهاب خلاف.
ـ علم اصول الفقه . ط خامسة . الكويت ، الدار الكويتية ، ١٣٨٨هـ ٢٢٦ ص

عزت علي عيد عطية .
ـ البدعة تحديدها وموقف الاسلام منها . القاهرة، دار الكتب الحديثة (د . ت) ٥٥٤ ص
(رسالة دكتوراه بكلية اصول الدين)

عضد الدين ، عبد الرحمن بن احمد ، الايجي (ـ ٧٥٦هـ)
ـ المواقف . ومعه شرحه للجرجاني ، وحاشية السيالكوتي وچلبي . القاهرة، الساسي ١٣٢٥هـ ٨ج
ـ شرح مختصر ابن الحاجب . انظر : ابن الحاجب : مختصر المنتهى

علاء الدين ، علي بن بلبان بن عبد الله ، الفارسي (٦٧٥ـ٧٣٩هـ)
ـ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان . بتحقيق احمد محمد شاكر . ج ١ فقط .
القاهرة، دار المعارف ، ١٩٥٢م ٢١٦ ص

العلائي ، خليل بن كيكلدي (ـ ٧٦١هـ)
ـ تفصيل الاجمال في تعارض الافعال والاقوال . مخطوط رقم (١٢٥ مجاميع) بدار الكتب المصرية .

علي الطنطاوي
ـ سيرة عمر بن الخطاب مذيلة بدروس موجزة لحياته وتحليل لنفسيته . دمشق ، المكتبة العربية ، ١٣٥٦هـ ٧٦٠ ص

عليش ، محمد
ـ هداية المريد لعقيدة اهل التوحيد . وشرحها لمحمد بن يوسف السنوسي . ليبيا البيضاء ، جامعة محمد علي السنوسي ، ١٣٨٨هـ بالاوفست عن ط القاهرة ، ١٣٠٦هـ ٢٩٦ ص

عمر رضا كحالة .
ـ معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . دمشق ، المكتبة العربية ، ١٣٧٦هـ ١٥ج

عياض بن موسى اليحصبي الطلقي ، القاضي (٤٧٦ـ٥٤٤هـ)
ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى . القاهرة، محمد علي صبيح ، (د . ت) ٢ج

الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، ابو حامد (٥٠٥هـ)
ـ المستصفى من علم الاصول • القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٣٥٦هـ ٢ جـ في مجلد
ـ المنخول من تعليقات الاصول • حققه محمد حسن هيتو (معلومات النشر غير متوفرة)
٥٤١ ص

فنسنك ، ومنسنج •
ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي • الاتحاد الاممي للمجامع العلمية ، طبع بمدينة ليدن ، مطبعة بريل • بدئ طبعه ١٩٣٦م ٧ جـ

الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب (ـ ٨١٧هـ)
ـ القاموس المحيط • القاهرة ، المكتبة التجارية ، ٤ جـ

القرافي ، احمد بن ادريس ، شهاب الدين ابو العباس ، المالكي ، (٦٢٦ ـ ٦٨٤هـ)
ـ الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام • حققه وخرج احاديثه وعلق عليه : عبد الفتاح ابو غدة • حلب ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، ١٣٨٧هـ
ـ شرح تنقيح الفصول • القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ
ـ الفروق • القاهرة ، عيسى الحلبي ، ١٣٤٤هـ ٤ جـ

القرضاوي ، يوسف
ـ الشريعة الاسلامية ، خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان • بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٣هـ •
ـ فقه الزكاة • بيروت ، دار الارشاد ، ١٣٨٩هـ ٢ جـ

القرطبي ، محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح ، ابو عبد الله الانصاري (ـ ٦٧١هـ)
ـ الجامع لاحكام القرآن • القاهرة ، دار الكاتب العربي ، مصورة عن طبعة دار الكتب ، ١٣٨٧هـ ٢٠ جـ

القشيري ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، النيسابوري • (٣٧٦ ـ ٤٦٥هـ)
ـ الرسالة القشيرية • بتحقيق عبد الحليم محمد ، ومحمود بن الشريف • القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٥هـ ٢٩٤ ص

قطب الدين ، محمود بن محمد ، الرازي (ـ ٧٦٦هـ)
ـ تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية التي صنفها عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي (ـ ٦٩٣هـ) وبهامشه حاشية الجرجاني • ط ثانية • القاهرة ، المطبعة الازهرية ، ١٣٢٨هـ •

الكاساني ، ابو بكر بن مسعود ، الحنفي (ـ ٥٨٧هـ)
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . القاهرة، شركة المطبوعات ، ١٣٨٧هـ ٧ج

مالك بن انس ، الاصبحي ، المدني (ـ ١٧٩هـ)
ـ الموطأ . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة، عيسى الحلبي ، ١٩٥١م ٢ج

المتقي ، علي بن حسام الدين ، علاء الدين (ـ ٩٧٥هـ)
ـ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال . ط ثانية . حيدراباد ، دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٤هـ طبع منه ١٤ ج

مجموعة مؤلفين
ـ دائرة المعارف الاسلامية . وضعها عدد من المستشرقين ، وترجمها محمد ثابت الفندي وزملاؤه (أ ـ ط فقط) القاهرة ، ١٣٥٥هـ

محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ـ ١١١٩ هـ)
ـ مسلم الثبوت في اصول الفقه . وعليه شرحه : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمؤلفه محمد بن نظام الدين الانصاري . القاهرة، مطبعة بولاق ، ١٣٢٤هـ مع المستصفى للغزالي ، ٢ج

المحلي ، محمد بن احمد
ـ شرح جمع الجوامع . انظر : السبكي ـ جمع الجوامع

محمد ابو زهرة (ـ ١٣٧٥هـ)
ـ اصول الفقه . القاهرة، مطبعة مخيمر ، ٤٠٠ص
ـ تاريخ المذاهب الاسلامية . القاهرة ، دار الفكر العربي (د . ت) ٢ ج

محمد اديب صالح .
ـ تفسير النصوص في الفقه الاسلامي : دراسة مقارنة . ط ثانية موسعة ومنقحة . دمشق ، المكتب الاسلامي (د . ت) ٢ ج

محمد حسين آل ياسين
ـ هادي في طرق التدريس العامة . بيروت ، المكتبة العصرية (د . ت) ٢٠٩ ص

محمد حميد الله
ـ الوثائق السياسية والادارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . بيروت ، دار الارشاد ١٣٨٩هـ

محمد رشيد رضا
- الوحي المحمدي ، ط رابعة، القاهرة، دار المنار ، ١٣٦٦هـ ٣٧٠ ص

محمد سلام مدكور
- المدخل للفقه الاسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٣٨٠هـ ٧٧٧ص

محمد عجاج الخطيب
- اصول الحديث علومه ومصطلحه ، لبنان ، دار الفكر الحديث ، ١٣٨٦هـ ٤٨٠ ص

محمد فؤاد عبد الباقي
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، القاهرة، مطابع الشعب ، ١٣٧٨هـ ٧٨٢ ص

محمد قطب
- منهج التربية الاسلامية، ط ثالثة ، البيروت ، بالاوفست عن ط دار القلم ، ١٣٨٦هـ ٢٩١ ص

المراغي ، عبد الله مصطفى
- الفتح المبين في طبقات الاصوليين ، ط ثانية، بيروت ، محمد امين دمج ، ١٣٩٤هـ ٣ ج

مسلم بن الحجاج القشيري (-٢٦١هـ)
- صحيح مسلم، بشرح النووي ، القاهرة، المطبعة المصرية، ١٣٤٧هـ ١٨ج

منير محمد محمد ابو زهو
- الحديث والمحدثون ، القاهرة، مطبعة مصر ، ١٣٧٨هـ ٤٩٥ ص

النبهاني ، تقي الدين
- الشخصية الاسلامية ، ط بيروت (دون بيانات)

النبهاني ، يوسف بن اسماعيل (-١٣٥٠هـ)
- الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير (للحافظ للسيوطي) القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٥١هـ ٣ج

النسائي ، احمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣هـ)
- سنن النسائي ، بحاشية السندي ، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٣٠م ٤ج

النووي ، يحي بن شرف ، محيي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ)
- روضة الطالبين ، دمشق، المكتب الاسلامي ، ١٩٦٦م طبعة ٧ج
- شرح صحيح مسلم، انظر : مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم،
- المجموع شرح المهذب للشيرازي في الفقه الشافعي ، ومعه تكملة للسبكي وغيره ، القاهرة ، زكريا علي يوسف، (د ، ت) ١٨ ج

الامدي (٥٥١ — ٦٣١ هـ) : (١)

هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي ، سيف الدين ابوالحســن . الفقه الاصولي المتكلم ، كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي .

له : الاحكام في اصول الاحكام . ومنتهى السول في علم الاصــول . وابكار الافكار في علم الكلام ، ودقائق الحقائق في الحكم (١) .

ابن أبي جمرة (— ٦٩٥ هـ) :

هو عبدالله بن سعد بن ابي جمرة الازدي الاندلسي ، محدث ، مالكي المذهب . وفاته بمصر .

من كتبه : جمع النهاية اختصر به صحيح البخاري ، ويعرف بمختصــر ابن ابي جمرة . وبهجة النفوس في شرح المختصر (٢) .

ابن ابي شريف (٨٢٢ — ٩٠٦ هـ) :

هو محمد بن محمد بن ابي بكر المقدسي . شافعي . عالم بالاصــول . مولده ووفاته ببيت المقدس . درس وافتى بمصر وبالقدس .

من تصانيفه " الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع " في الاصول والفرائد في حل شرح العقائد والمسامرة في شرح المسايرة في التوحيد (٣) .

ابن الاثير (٥٤٤ — ٦٠٦ هـ) :

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري . اصيب بالفالج فبطلت حركة يديه ورجليه . قيل أن تصانيفه كلها الفهــا وهو في ذلك المرض .

له : النهاية في غريب الحديث وجامع الاصول من احاديث الرســول جمع فيه بين الكتب الستة . وتحرير اسماء الصحابة وهو اخو ابن الاثيــر المؤرخ وابن الاثير الكاتب (٤)

---

(١) الفتح المبين في طبقات الاصوليين للمراغي ٢٦٠/١ — ٢٦٢ طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ — ٢٢٢ .
(٢) الاعلام للزركلي ٢٢١/٣ .
(٣) الاعلام للزركلي ٢٨١/٧ .
(٤) الاعلام للزركلي ١٥٢/٦ . طبقات الشافعية ١٥٢/٥ .

ابن أمير الحاج (— ٨٨٩ هـ) :

هو محمد بن محمد بن الحسن ، الحلبي ، فقيه اصول حنفي ، أخذ عنه الكثيرون .

من كتبه : شرح التحرير في الاصول ، حليه المجلى في الفقه [١] .

ابن تيمية (٦٦١ — ٧٢٨ هـ) :

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، تقي الدين ، ولد في حران ، وانتقل مع ابيه الى دمشق صغيرا فنبغ واشتهر ، فأصبه قوم الحداء من أجل فتاوى وارأ خالف بها المشهور في زمانه فأوذي وحبس مرات ومات في السجن .

اكثر من التصنيف جدا ، من كتبه : منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية وهو كتاب نفيس ، وله الرد على الاخنائي والسياسة الشرعية وطبع له بالرياض مجموع الفتاوى الكبرى في ٣٧ مجلدا .[٢]

ابن تيمية (— ٦٥٢ هـ) :

هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، مجد الدين ، فقيه حنبلي ، كان فرد زمانه في المذهب الحنبلي ، وهو جد ابن تيمية السابق ذكره .

من كتبه : احاديث الاحكام والمحرر في الفقه الحنبلي [٣] .

ابن جماعة (٦٣٩ — ٧٣٣ هـ) :

هو محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، بدر الدين ، ولي الحكم والخطابة بالقدس والقضاء بمصر .

من تصانيفه : المنهل الروي في الحديث النبوي وتذكرة السامع والمتكلم ومستند الاجناد في الات الجهاد ورسالة في الاسطرلاب [٤] .

---

(١) البدر الطالع ٢/٢٥٤ الفتح المبين ٣/٤٧ .
(٢) الاعلام للزركلي ١/١٤٠ المنهج الاحمد ، الدرر الكامنة ١/١٤٤ .
(٣) فوات الوفيات لابن شاكر ١/٢٧٤ (الاعلام للزركلي ٤/١٣٠) .
(٤) فوات الوفيات ٢/١٧٤ البداية والنهاية ١٤/١٦٣ (الاعلام للزركلي ٦/١٨٩) .

ابن الجوزي (٥٠٨ — ٥٩٧ هـ) :

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ، ابوالفرج ، واعظ بغداد ، محدث مؤرخ ، احد المكثرين من التصنيف ، له نحو ٣٠٠ مصنف .

له : اخبار الاذكياء وتلبيس ابليس والمنتظم في تاريخ الملوك والامم والمجالس وتقويم اللسان [١] .

ابن الحاج (— ٧٣٧ هـ) :

هو محمد بن محمد بن محمد ، ابن الحاج ، المالكي ، الفاسي ، نزيل مصر ، توفي بالقاهرة .

له : المدخل الى الشرع الشريف والازهار الطيبة النشر [٢] .

ابن حبان (— ٣٥٤ هـ) :

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي ، ابوحاتم البستي ، مؤرخ جغرافي محدث ، من أهل بست في سجستان ، أحد المكثرين من التصنيف ، ولي القضاء بسمرقند .

من كتبه : المسند الجامع الصحيح المشهور بصحيح ابن حبان وروضة العقلاء والثقات وعلل اوهام اصحاب التواريخ [٣] .

ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ — ٨٥٢ هـ) :

هو احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، ابوالفضل شهاب الدين ، اصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، رحل في طلب الحديث ونبغ فقصده الناس ، قال السخاوي : انتشرت مصنفاته في حياته ، وتهادتها الملوك والاكابر ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل .

من مصنفاته : الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وفتح الباري شرح صحيح البخاري [٤] .

---

(١) البداية والنهاية ١٣/ ٢٨ مفتاح السعادة ١/ ٢٠٧ (الاعلام ٤/ ٩٠) .
(٢) الدرر الكامنة ٤/ ٢٣٧ (الاعلام للزركلي ٧/ ٢٦٤) .
(٣) معجم البلدان ٢/ ١٧١ شذرات الذهب ٣/ ١٦ (الاعلام ٦/ ٣٠٧) .
(٤) البدر الطالع ١/ ٨٧ دائرة المعارف الاسلامية ١/ ١٣١ .

ابن حزم (٣٨٤ — ٤٥٦ هـ) :

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري ، الاندلسي . أحد ائمة الاسلام . انتسب اليه بالاندلس خلق كثير سموا الحزمية كانت اليه رئاسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد فيها وانصرف الى التأليف . انتقد اراء الائمة وسفه اقوال بعضهم ، وشنع لسانه بسيف الحجاج . فطرد واقصي عن بلده .

له : المحلى في الفقه وجمهرة الانساب والناسخ والمنسوخ والمفاضلة بين الصحابة [1] .

ابن خلاد (— ٣٦٠ هـ) :

هو الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي ، الفارسي ، محدث . كان من أصحاب الوزير المهلبي .

له : المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وأدب الناطق وغيرهما [2] .

ابن خلدون (٧٣٢ — ٨٠٨ هـ) :

هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد ، ابوزيد الاشبيلي الحضرمي ، فيلسوف مؤرخ اجتماعي . تولى اعمالا رئاسية واعترضته دسائس ووشايات . ذهب الى تونس فمصر وولي فيها قضاء المالكية .

اشتهر بكتابة : العبر وديوان المبتدأ والخبر وبالمقدمة . وهي مقدمة كتاب العبر المذكور [3] .

ابن خويز (— ٣٩٠ هـ تقريبا) :

وهو محمد بن أحمد عبدالله بن خويز ، العراقي المالكي . فقيه اصولي .

من آثاره : كتاب كبير في الخلاف . كتاب في اصول الفقه [4] .

---

(١) نفح الطيب ١/٣٦٤ دائرة المعارف الاسلامية ١/١٣٦ .
(٢) يتيمة الدهر ٣/٣٣٣ الاعلام ٢/٢٠٩ .
(٣) الضوء اللامع ٤/١٤٥ . نفح الطيب ٤/٤١٤ (الاعلام للزركلي ٤/١٠٦) .
(٤) الوافي بالوفيات ٢/٥٢ (معجم المؤلفين) .

ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) :

هو محمد بن علي بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري • أحاط بمذهب المالكية ثم انتقل الى مذهب الشافعية فأحاط به • ولي قضاء الديار المصرية وعد من أهل الاجتهاد •

له الالمام في شرح الامام قال الزركشي في البحر المحيط به ختم الفن في علم الاصول • وله الاقتراح في بيان الاصطلاح • شرح مقدمة المطرزي في الاصول [1] •

ابن رشد (— ٥٢٠ هـ) :

هو محمد بن احمد بن رشد القرطبي مولدا ووفاة • قاضي الجماعة بقرطبة • من أعيان المالكية • وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور • من تآليفه : المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل ومختصر شرح معاني الاثار للطحاوي [2] •

ابن سريج (٢٤٩ — ٣٠٦ هـ) :

هو احمد بن عمر بن سريج البغدادي ، ابو العباس • فقيه الشافعية في عصره • له نحو ٤٠٠ مصنف • ولي قضاء شيراز • وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في الافاق • يعد مجدد المئة الثالثة [3] •

ابن سعد (١٦٨ — ٢٣٠ هـ) :

هو محمد بن سعد بن منيع ، الزهري ، مولاهم • مؤرخ ثقة ، من حفاظ الحديث • ولد بالبصرة ، وسكن بغداد • وعرف بكاتب الواقدي •

اشهر كتبه : طبقات الصحابة المعروف بطبقات ابن سعد [4] •

---

(١) الاعلام ١٧٤/٧ شذرات الذهب ٥/٦ البداية والنهاية ٢٧١/١٤٠ •
(٢) أزهار الرياض ٥٩/٣ الديباج المذهب ص٢٧٨ (الاعلام ٢١٠/٦) •
(٣) طبقات السبكي ٨٧/٢ • تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ هـ (الاعلام ١٧٩/١)
(٤) تهذيب التهذيب ١٨٢/٩ الوفيات ٥٠٧/١ (الاعلام ٦/٧) •

ابن سيرين (٣٣ — ١١٠ هـ) :

هو محمد بن سيرين ، البصرى ، الانصارى بالولاء . تابعى امام . تفقه واشتهر بالورع ، وبتعبير الرؤيا . استكتبه أنس بن مالك بفارس . وكان ابوه مولى لانس .

ينسب اليه كتاب تعبير الرؤيا (١)

ابن العربى (٤٦٨ — ٥٤٣ هـ) :

هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الاشبيلى المالكى . قاض من حفاظ الحديث . رحل الى المشرق . ولى قضاء اشبيلية . قال ابن بشكوال هو ختام علماء الاندلس وآخر ائمتها .

له : شرح الترمذى واحكام القرآن والمواصم من القواصم والمحصول فى اصول الفقه (٢) .

ابن عقيل (٤٣١ — ٥١٣ هـ) :

هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى ، أبوالوفاء ، الحنبلى . شيخ الحنابلة فى وقته . كان قوى الحجة . اشتغل فى حداثته بمذهب المعتزلة ، وكان يعظم الحلاج ، فطرد واختفى . ثم اعلن توبته ورجع . (٣) اعظم تصانيفه كتاب الفنون فى ٤٠٠ جزء وله الفرق والفصول فى فقه الحنابلة .

ابن فورك (— ٤٠٦ هـ) :

هو محمد بن الحسن بن فورك الانصارى الاصبهانى ، ابوبكر الشافعى . واعظ اصولى ، متكلم . حدث بنيسابور ، وبنى بها مدرسة . قتله محمود بن سبكتكين بالسم . مكثر من التصنيف .

له : مشكلة الحديث والنظامى والحدود فى الاصول (٤) .

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ تاريخ بغداد ٥/٣٣١ (الاعلام ٧/٢٥) .
(٢) نفح الطيب ١/٣٤٠ ، الوفيات ١/٤٨٩ (الاعلام ٧/١٠٦) .
(٣) لسان الميزان ٤/٢٤٣ ، شذرات الذهب ٤/٣٥ (الاعلام ٤/١٢٩) .
(٤) طبقات الشافعية ٣/٥٢ النجوم الزاهرة ٤/٢٤٠ (الاعلام ٦/٣١٣) .

ابن قاسم (— ٩٩٢ هـ) :

هو احمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الازهري ، شهاب الدين
له : (حاشية على شرح جمع الجوامع) في اصول الفقه . وله (شرح
الورقات) [1] .

ابن قدامة (٥٤١ — ٦٢٠ هـ) :

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، المقدسي ، الحنبلي ،
ولد بقطية نابلس وانتقل في صغره الى دمشق . وجاهد مع صلاح الدين سافر الى
بغداد ثم رجع الى دمشق . من اكابر الحنابلة .
كتابه : (المغني) من أحسن ما ألف في الفقه من حيث الترتيب . و (الكافي)
و (المقنع) و (العمدة) و (الاستبصار) وغيرها .

ابن القيم (٦٩١ — ٧٥١ هـ) :

هو محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، شمس الدين . من
اركان الاصلاح الاسلامي . واحد كبار العلماء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر
له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . جمع من الكتب
قدرا عظيما وكتب بخطه كثيرا .
من كتبه : (الطرق الحكمية) و (مفتاح دار السعادة) و (الفروسية)
وغيرها كثير [2] .

ابن اللحام (٧٥٢ — ٨٠٣ هـ) :

هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان علاء الدين ، دمشقي ، حنبلي ، فقيه
اصولي .
له : (القواعد الاصولية) . (اختيارات شيخ الاسلام ابن تيميه) . [3]

---

(١) شذرات الذهب ٨/٤٣٤ فهرس الازهرية ٢/٧ (الاعلام ١/١٨٩) .
(٢) الدرر الكامنة ٣/٤٠٠ جلاء العينين ص ٢٠ (الاعلام ٦/٢٨١) .
(٣) شذرات الذهب ٧/٣١ النعيمي . (الدارس ٢/٤٢) (معجم المؤلفين
٧/٢٠٦) .

ابن الملقن (٧٢٣ — ٨٠٤ هـ) :

هو عمر بن علي بن احمد الانصاري ، شافعي ، سراج الدين ، النحوي ، محدث فقيه مؤرخ ، اندلسي الاصل ، نشأ بالقاهرة وتوفي بها .
له : " غاية السول في خصائص الرسول " و (شرح زوائد مسلم على البخاري) و (تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي) (١) .

ابن المنذر (٢٤٢ — ٣١٩ هـ) :

هو محمد بن ابراهيم ابن المنذر ، النيسابوري ، فقيه مجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة ، قال الذهبي : صاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها .
منها : (المبسوط) في الفقه ، (الاشراف على مذاهب أهل العلم) و (اختلاف العلماء) و (تفسير القرآن) (٢) .

ابن الهمام (٧٩٠ — ٨٦١ هـ) :

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ، ثم الاسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، حنفي .
عارف باصول الدين والتفسير والفرائض ، والفقه والحساب واللغة .
له : (فتح القدير) في شرح الهداية . و (التحرير) في الاصول و (المسايرة في العقائد المنجية في الاخرة) (٣) .

ابن واصل (٦٠٤ — ٦٩٧ هـ) :

هو محمد بن سالم بن نصر الله ، المازني ، التميمي ، الحموي ، مؤرخ منطقي ، مهندس ، عالم بالاصولين ، اتصل بالملك الظاهر بيبرس فأرسله في سفارة الى صقلية .
من كتبه : (نخبة الفكر) في المنطق . و (مفرج الكروب في اخبار بني ايوب) و (تجريد الاغاني) (٤)

---

(١) ذيل طبقات الحفاظ ١٩٧ ، ٣٦٩ ، الضوء اللامع ٦/١٠٠ (الاعلام ٥/٢١٨) .
(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٤ ، الوفيات ١/٤٦١ (الاعلام ٦/١٨٤) .
(٣) الضوء اللامع ٨/١٢٧ ، الجواهر المضية ٢/٨٦ (الاعلام ٢/١٣٥) .
(٤) بغية الوعاة ص ٤٤ الوافي بالوفيات ٣/٨٥ (الاعلام ٧/٣) .

ابواسحق المروزي (— ٣٤٠ هـ) :

هو ابراهيم بن احمد . انتهت اليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . مولده بمرو قصبة خراسان . اقام ببغداد وتوفي بمصر.
له : تصانيف منها (شرح مختصر المزني) [1] .

ابوالحسين البصري (— ٤٣٦ هـ) :

هو محمد بن علي بن الطيب ، ابوالحسن ، البصري المعتزلي . أحد أئمة المعتزلة . ولد بالبصرة ، وسكن ببغداد . وبها توفي . شهر بالذكاء ، والديانة ، على بدعته .
من كتبه : (المعتمد في اصول الفقه) و (تصفح الادلة) و (غرر الادلة) و (شرح الاصول الخمسة) وكتاب في (الامامة) [2] .

ابوالخطاب (٤٣٢ — ٥١٠ هـ) :

هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ابوالخطاب . امام الحنابلة في عصره . اصله من ضواحي بغداد . ومولده ووفاته ببغداد .
من كتبه : (التمهيد) في اصول الفقه ، و (الانتصار في المسائل الكبار) و (الهداية) في الفقه [3] .

ابوشامة (— ٦٦٥ هـ) :

هو عبدالرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي ، الدمشقي ، الشافعي ابوالقاسم شهاب الدين . مؤرخ محدث ، باحث ، اصله من القدس ومولده بدمشق ، وبها وفاته غيلة .
من كتبه : (الروضتين في اخبار الدولتين) و (تاريخ دمشق) و (كشف حال بني عبيد) و (الوصول) في الاصول [4] .

---

(١) وفيات الاعيان ١/ ٤ شذرات الذهب ٢/ ٣٥٥ (الاعلام ١/ ٣٢) .
(٢) الوفيات ١/ ٤٨٢ تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠ (الاعلام ٧/ ١٦١) .
(٣) المنهج الاحمد . اللباب ٢/ ٤٩ طبقات الحنابلة ص ٤٠٩ .
(٤) الفوات ١/ ٢٥٢ بغية الوعاة ٢٩٧ (الاعلام ٤/ ٧٠) .

ابوعبدالله البصري (— ٣٧٠ هـ) :

هو محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري ، متكلم ، وصحب ابا الحسن الاشعري ، وقدم بغداد ، ودرس عليه ابوبكر الباقلاني . له تصانيف في الاصول ، منها : هداية المستنصر ، ومعونة المستنصر . (١)

ابويعلى (٣٨٠ — ٤٥٨ هـ) :

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي القاضي . شيخ الحنابلة ، عالم عصره في الاصول والفروع وانواع الفنون . من أهل بغداد ، ولاه الخليفة القائم قضاء دار الخلافة .

من مؤلفاته : (الاحكام السلطانية) . (الكفاية) في اصول الفقه . (احكام القرآن) . (تعرية معاوية) . (المجرد في الفقه) . (٢)

الاسفراييني ، ابوحامد (٣٤٤ — ٤٠٦ هـ) :

هو احمد بن محمد بن احمد الاسفراييني ، من اعلام الشافعية . ولد في اسفرايين قرب نيسابور ، ورحل الى بغداد ، فتفقه فيها وعظمت مكانته . وألف كتبا ، منها : مطول في اصول الفقه ، ومختصر في الفقه سماه " الرونق " وتوفي ببغداد (٣) .

الاسنوي (٧٠٤ — ٧٧٢ هـ) :

هو عبدالرحيم بن حسن بن علي الاسنوي الشافعي ، ابو محمد جمال الدين ، فقيه اصولي ، نحوي . قدم من بلدة اسنا الى القاهرة سنة ٧٢١ هـ وانتهت اليه رئاسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال .

من كتبه : (الاشباه والنظائر) . (الكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية) . (نهاية الراغب في العروض) (٤) .

---

(١) تاريخ بغداد ٣٤٣/١ شذرات الذهب ٧٤/٣ (معجم المؤلفين ٢٠/٩) .
(٢) طبقات الحنابلة لابن المترجم ١٩٣/٢ — ٢٣٠ تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ (الاعلام ٣٣١/٦) .
(٣) طبقات الشافعية ٢٤/٣ البداية والنهاية ٢/١٢ (الاعلام ٢٠٣/١) .
(٤) بغية الوعاة ص ٣٠٤ ، البدر الطالع ٣٥٢/١ (الزركلي ١١٩/٤) .

الكيا الطبري (٤٥٠ — ٥٠٤ هـ) :

هو علي بن محمد بن علي ابوالحسن الهراسي ، عمادالدين . فقيه شافعي مفسر . ولد في طبرستان . وسكن في بغداد ، ودرس بالنظامية ، ووعظ واتهم بالباطنية ، وأراد السلطان قتله فحماه الخليفة المستظهر.

من كتبه : احكام القرآن .[1]

أمير بادشاه (— ٩٨٧ هـ) :

هو محمد امين بن محمود البخاري امير بادشاه ، مفسر ، صوفي .

من آثاره : تفسير سورة الفتح . رسالة في أن الحج يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها . رسالة في تحقيق حرق ق[2] .

الباقلاني (٣٣٨ — ٤٠٣ هـ) :

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبوبكر ، القاضي . من كبار علماء الكلام انتهت اليه رئاسة الاشاعرة . ولد بالبصرة وسكن بغداد ، فتوفي بها . كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب . وجهه عضد الدولة سفيرا الى القسطنطينية . فجرت له مناظرات مع علماء النصرانية .

من كتبه : اعجاز القرآن . الانصاف . الملل والنحل . تمهيد الدلائل . التقريب والارشاد في اصول الفقه قال عنه الزركشي هو اجل كتاب في هذا الفن مطلقا[3]

البخاري (— ٧٣٠ هـ) :

هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري : فقيه حنفي اصولي .

من كتبه : شرح المنتخب الحسامي ، للاخسيكثي . شرح اصول البزودي[4] .

---

(١) وفيات الاعيان ١/ ٣٢٧ (الاعلام ٥/ ١٤٩) .
(٢) فهرست الخديوية ٧/ ٥٢١ (معجم المؤلفين ٣/ ٨٠) .
(٣) وفيات الاعيان ١/ ٤٨١ (الاعلام ٧/ ٤٦) البحر المحيط للزركشي (المقدمة) .
(٤) الفوائد البهية ص ٩٤ . فهرس الازهرية ٢/ ٧٠ (الاعلام ٤/ ١٣٧) .

البزدوي (— ٤٨٢ هـ) :

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، ابوالحسن ، فخر الاسلام ، فقيه اصولي ، من اكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، منسوب الى (بزدة) قلعة بالقرب من (نسف) .

من تصانيفه : المبسوط ، كنز الوصول في اصول الفقه وهو المعروف بأصول البزدوي ، تفسير القرآن [1]

بشر الحافي (١٥٠ — ٢٢٧ هـ) :

هو بشر بن الحارث بن علي بن عبدالرحمن ، المروزي ، ابونصر ، من متقدمي الصوفية ، له في الزهد والورع اخبار ، من أهل مرو ، سكن بغداد وتوفي بها [2]

البلقيني (٧٢٤ — ٨٠٥ هـ) :

هو عمر بن رسلان ، سراج الدين ، عسقلاني الاصل ، ولد في بلقينة من غربية مصر ، وتعلم بالقاهرة ، مجتهد حافظ للحديث ، ولي قضاء الشام ٧٦٩ هـ .

من كتبه : (التدريب) في فقه الشافعية ، تصحيح المنهاج ، مناسبات تراجم ابواب البخاري [3] .

البيضاوي (— ٦٨٥ هـ) :

هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، ابوسعيد ، ناصر الدين ، البيضاوي ، ولد في المدينة البيضاء (بفارس ، قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء ، فرحل الى تبريز فتوفي بها .

من كتبه : تفسيره المشهور ، موضوعات العلوم وتعاريفها ، الغاية القصوى في دراية الفتوى . [4]

---

(١) الفوائد البهية ص ١٢٤ مفتاح السعادة ٢/٥٤ (الاعلام ٥/١٤٨) .
(٢) تاريخ بغداد ٧/٦٧ — ٨٠ الحلية ٨/٣٣٦ (الزركلي ٢/٢٦) .
(٣) ذيل طبقات الحفاظ ، شذرات الذهب ٧/٥١ (الاعلام ٥/٢٠٥) .
(٤) البداية والنهاية ١٣/٣٠٩ مفتاح السعادة ١/٤٣٦ (الاعلام ٢/٢٤٩) .

التفازاني (٧١٢ — ٧٩١ هـ) :

هو مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعدالدين . من أئمة الاصول العربيـــة والبيان والمنطق . ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأبعده تيمورلنك الـــى سمرقند فتوفي بها .

من كتبه : المطول (في البلاغة) . مقاصد الطالبين وشرحه . حاشيـــة الكشاف . شرح الاربعين النووية [1] .

التميمي (٣١٧ — ٣٧١ هـ) :

هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الاسود ، ابوالحسن ، حنبلي ، فقيه ، اصولي فرضي .

وله تصانيف في الفقه والفرائض . [2]

الثوري (٩٧ — ١٦١ هـ) :

هو سفيان بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من نصر ، ابوعبدالله امير المؤمنين في الحديث . كان سيد اهل زمانه في علوم الدين والتقـــوى ، ولد ونشأ بالكوفة . وراوده المنصور على القضاء فأبى . وسكن مكة والمدينـــة فطلبه المهدي فتوارى . وانتقل الى البصرة فمات بها مستخفيا .

من كتبه : الجامع الصغير . والجامع الكبير . كلاهما في الحديث . وكتاب فـــي الفرائض . [3]

الجبائي ، ابوعلي (٢٣٥ — ٣٠٣ هـ) :

هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي . من أئمة المعتزلة . ورئيس علمـــاء الكلام في عصره . وتنسب اليه طائفة الجبائية . ينسب الى (جبى) من قـــرى البصرة . اشتهر بالبصرة . ودفن بقريته .

له تفسير حافل مطول . رد عليه الاشعري . [4]

---

(١) بغية الوعاة ص ٣٩١ الدرر الكامنة ٤/٣٥٠ (الزركلي ٨/١١٣) .
(٢) تاريخ بغداد ١٠/٤٦١ البداية والنهاية ١١/٢٩٨ (معجم المؤلفين ٥/٢٤٤) .
(٣) الوفيات ١/٢١٠ الحلية ٦/٣٥٦ (الاعلام ٣/١٥٨) .
(٤) وفيات الاعيان ١/٤٨٠ البداية والنهاية ١١/١٢٥ (الاعلام ٧/١٢٦) .

الجصاص (— ٣٧٠ هـ) :

هو احمد بن علي الرازي ، ابوبكر ، الجصاص . من أهل الري . سكن بغداد ، ومات بها . انتهت اليه رياسة الحنفية . وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع الف كتاب (احكام القرآن) وكتابا في اصول الفقه [1] .

جولد زيهر ، اجناس (١٢٦٦ — ١٣٤٠ هـ) :

مستشرق مجري يهودي تعلم في بودابست . ورحل الى سوريه فتعرف بالشيخ طاهر الجزائري ولازمه مدة . وانتقل الى مصر حيث لازم بعض علماء الازهر . نشر بعض المؤلفات العربية القديمة ، وترجم بعض الكتب العربية الى الالمانية .
له : العقيدة والشريعة في الاسلام . ومقالات في دائرة المعارف الاسلامية . [2]

الجويني (٤١٩ — ٤٧٨ هـ) :

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، ابوالمعالي ، ركن الدين ، الملقب بامام الحرمين . شافعي . بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بنيسابور . من تصانيفه : العقيدة النظامية في الاركان الاسلامية . البرهان في اصول الفقه . نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية . الارشاد في العقيدة . والورقات في الاصول [3] .

حاجي خليفة (١٠١٧ — ١٠٦٧ هـ) :

هو مصطفى بن عبد الله . كاتب جلبي . مؤرخ بحاثة . تركي الاصل . مولده ، ووفاته بالقسطنطينية . تولى اعمالا كتابية في الجيش العثماني . ذهب الى بغداد ١٠٣٣ هـ . ورحل الى ديار بكر والشام وحلب ومكة . وانقطع بعد الى تدريس العلوم .
له كشف الظنون . تحفة الكبار في اسفار البحار . سلم الوصول الى طبقات الفحول . [4]

---

(١) تاج التراجم . الجواهر المضية ١ / ٨٤ (الاعلام ١ / ٦٥) .
(٢) العقيدة والشريعة — الترجمة العربية — المقدمة (الاعلام ١ / ٨٠) .
(٣) الاعلام للزركلي ٤ / ٣٠٦ .
(٤) مقدمة كشف الظنون . دائرة المعارف الاسلامية ٧ / ٢٣٥ (الاعلام ٨ / ١٣٨) .

الحليمي (٣٣٨ — ٤٠٣ هـ) :

هو الحسن بن حسن بن محمد بن حليم ، البخاري ، الجرجاني .
فقيه شافعي ، قاض . كان رئيس اهل الحديث في ماوراء النهر .
مولده بجرجان ووفاته في بخارى .
له : المنهاج في شعب الايمان [1] .

الخطابي (— ٣٨٨ هـ) :

هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي . ابوسليمان ، فقيه محدث ، من أهل (بست) من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب .
من كتبه : معالم السنن (في شرح سنن ابي داود) . اصلاح غلط المحدثين . شرح البخاري [2] .

الدهلوي (١١١٠ — ١١٧٦ هـ) :

هو احمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الملقب بشاه ولي الله . فقيه حنفي من المحدثين . قيل فيه : احيا الله به وبأولاده واولاد بناته وتلاميذه الحديث والسنة بالهند بعد موتهما ، وعلى كتبه واسانيده المدار في تلك الديار " .
له : الفوز الكبير في اصول التفسير . ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء . الانصاف في اسباب الخلاف . ترجم القرآن الى الفارسية [3] .

الرازي (٥٤٣ — ٦٠٦ هـ) :

هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي : امام مفسر اصولي . واعظ . وهو قرشي النسب . ولد بطبرستان ، ومولده بالري . ورحل الى خوارزم وخراسان . كان يحسن الفارسية ويقول بها الشعر .
من كتبه : مفاتيح الغيب في التفسير . المباحث المشرقية . الاربعون في اصول الدين . تعجيز الفلاسفة . [4]

---

(١) الرسالة المستطرفة ٤٤ (الاعلام ٢/٢٥٢) .
(٢) الوفيات ١/١٦٦ يتيمة الدهر ٤/٢٣١ (الزركلي ٢/٢٠٤) .
(٣) ذيل كشف الظنون ١/٦٥ ، ١٦١ (الاعلام ١/١٤٤) .
(٤) الوفيات ١/٤٧٤ لسان الميزان ٤/٤٢٦ (الاعلام ٧/٢٠٣) .

الزركشي (٧٤٥ — ٧٩٤ هـ) :

هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، ابوعبدالله الزركشي ، بدرالدين ، عالم بفقه الشافعية والاصول ، تركي الاصل ، مصري المولد والوفاة .

له : لقطة العجلان ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ، المنثور ، وهو المعروف بقواعد الزركشي [1] .

السرخسي (— ٤٨٣ هـ) :

هو محمد بن أحمد بن سهل ، ابوبكر ، شمس الائمة ، من كبار الحنفية ، مجتهد .

له : المبسوط (في الفقه الحنفي) ، شرح الجامع الكبير ، شرح السير الكبير [2] .

السمعاني (٤٢٦ — ٤٨٩ هـ) :

هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن احمد المروزي السمعاني ، ابوالمظفر التميمي ، كان حنفيا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ، من أهل مرو ، محدث ، مفسر ، قدمه نظام الملك .

من كتبه : تفسير السمعاني ، الانتصار لاصحاب الحديث ، المنهاج لاهل السنة ، الاصطلام في الرد على الدبوسي [3] .

سهل التستري (٢٠٠ — ٢٨٣ هـ) :

هو سهل بن عبدالله بن يونس التستري ، ابو محمد ، احد ائمة الصوفية والمتكلمين في الاخلاص والرياضة وعيوب الافعال .

له : تفسير القرآن ، رقائق المحبين [4] .

---

(١) الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ كشف الظنون ١٢٥ (الاعلام ٢٨٦/٦) .
(٢) الجواهر المضية ٢٨/٢ الفوائد البهية ص ١٥٨ .
(٣) النجوم الزاهرة ١٦٠/٥ مفتاح السعادة ١٩١/٢ (الاعلام ٢٤٤/٨) .
(٤) طبقات الصوفية ٢٠٦/ الوفيات ٢١٨/١ (الاعلام ٢١٠/٣) .

الشربيني (— ١٣٢٦ هـ) :

هو عبد الرحمن بن محمد بن احمد الشربيني • مصري • فقيه شافعي اصولي • ولي مشيخة الازهر ١٣٢٢ — ١٣٢٤ هـ • كان ورعا زاهدا لم يتزلف لكبير •

له : تقرير على جمع الجوامع • تقرير على شرح تلخيص المفتاح [١] •

صدر الشريعة (— ٧٤٧ هـ) :

هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد المحبوبي البخاري الحنفي • من علماء الحكمة والطبيعيات والاصول •

من كتبه : تعديل العلوم • شرح الوقاية • الوشاح في علم المعاني [٢] •

الصغاني (٥٧٧ — ٦٥٠ هـ) :

هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر ، رضي الدين • اعلم أهل عصره في باللغة ، كان فقيها محدثا • ولد في لاهور بالهند • ونشأ بغزنة ودخل بغداد • ورحل الى اليمن • وتوفي في بغداد •

من كتبه : مجمع البحرين • مشارق الانوار (في الحديث) • شرح صحيح البخاري [٣] •

الصيرفي (— ٣٣٠ هـ) :

هو محمد بن عبد الله الصيرفي ، ابوبكر ، بغدادي ، شافعي ، اصولي ، متكلم ، محدث • تفقه على ابن سريج وسمع الحديث •

له : شرح رسالة الشافعي في الاصول • دلائل الاعلام في اصول الاحكام ، كتاب في الاجماع • كتاب في الشروط [٤] •

---

(١) فهرس الازهرية ٢ / ١٩ معجم المطبوعات ١١١٠ (الاعلام ٤ / ١١٠) •
(٢) الفوائد البهية ١٠٩ فهرس الازهرية ٢ / ٢٤ ، ١٩٩٥ (الاعلام ٤ / ٣٥٤) •
(٣) الفوائد البهية ٦٣ • النجوم الزاهرة ٧ / ٢٦ (الاعلام ٢ / ٢٣٢) •
(٤) طبقات الشافعية ٢ / ١٦٩ • مفتاح السعادة ٢ / ١٧٨ (معجم المؤلفين ١٠ / ٢٢٠) •

العاقولي (٧٣٣ — ٧٩٧ هـ) :

محمد بن محمد بن عبد الله الواسطي البغدادي غياث الدين ، ابو المكارم . عالم بغداد ومدرسها . انتهت اليه الرياسة في العلم والتدريس . ولما دخل تيمورلنك بغداد هرب منه فنهبت امواله : ورجع بعد ذلك فتوفي بها . من كتبه : شرح منهاج البيضاوي . شرح مصابيح البغوي . كفاية الناسك في معرفة المناسك [1] .

عبد الله بن سعد بن أبي السرح (— ٣٧ هـ) :

قرشي عامري . فاتح افريقية . من أبطال الصحابة كان من كتاب الوحي . كان على ميمنة عمرو بن العاص في فتح مصر ولي مصر سنة ٢٥ هـ وبقي عليها ١٢ سنة ، زحف خلالها الى افريقية وتحت امرته الحسن والحسين ابنا علي ، وابن عباس ، وعقبة بن نافع . ووصل طنجة . وغزا الروم بحرا . وظفر بهم في معركة ذات الصواري . اعتزل ايام صفين . ومات بعسقلان [2] .

عبد الجبار الهمداني (— ٤١٥ هـ) :

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي ، ابو الحسن . قاض ، اصولي . كان شيخ المعتزلة في عصره . يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . ولي قضاء الري ومات فيها .
من تصانيفه : تنزيه القرآن عن المطاعن . الامالي [3] .

العضد (— ٧٥٦ هـ) :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، عضد الدين الايجي . من أهل (ايج) بفارس . عالم بالاصول والمعاني والعربية . جرت لمحتنقع صاحب كرمان فسجنه بالقلعة ، ومات فيها . نبز بالعظام .
له : اشرف التواريخ . الفوائد الغيائية في المعاني والبيان والبديع . جواهر الكلام ، وهو مختصر لكتابه : المواقف [4] .

---

(١) الدرر الكامنة ٤/١٩٤ هدية العارفين ٢/١٧٥ (الاعلام ٧/٢٧٢) .
(٢) اسد الغابة ٣/١٧٣ النجوم الزاهرة ١/٧ — ٩٤ (الاعلام ٤/٢٢٠) .
(٣) تاريخ بغداد ١١/١١٣ معجم المطبوعات ١٢٦٩ (الاعلام ٤/٤٧) .
(٤) مفتاح السعادة ١/١٦٩ . الدرر الكامنة ٢/٣٢٢ (الاعلام ٤/٦٦) .

العلائي (٦٩٤ — ٧٦١ هـ) :

خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي المحدث الدمشقي ، ابو سعيد ، صلاح الدين محدث قاض باحث تعلم في دمشق ، ورحل رحلة طويلة . اقام بالقدس مدرسا بالصلاحية سنة ٧٣١ هـ وتوفي بها .

من كتبه : المجموع المذهب في قواعد المذهب . المجالس المبتكرة . الوشي المعلم الاربعين في اعمال المتقين [1] .

(الشيخ) عليش (١٢١٧ — ١٢٩٩ هـ) :

محمد بن احمد بن محمد عليش . فقيه . اصله من طرابلس الغرب ولد بالقاهرة وتعلم بالازهر ، وولي مشيخة المالكية به ، ثم توفي بالسجن لاتهامه بمالأة عرابي .

له : شرح السنوسية في العقائد . منح الجليل على مختصر خليل . وغير ذلك [2] .

عياض ، القاضي (٤٧٦ — ٥٤٤ هـ) :

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي . عالم المغرب وامام الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وانسابهم وايامهم . ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة .

من كتبه : شرح صحيح مسلم . مشارق الانوار على صحاح الاثار . ترتيب المدارك وهو تراجم لاعلام المالكية [3] .

القشيري (٣٧٦ — ٤٦٥ هـ) :

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة ابو القاسم ، النيسابوري القشيري . من بني قشير بن كعب . كان شيخ خراسان زهدا وعلما . وكان السلطان ألب ارسلان يقدمه ويكرمه .

من كتبه : التيسير في التفسير . لطائف الاشارات . الرسالة القشيرية [4] .

---

(١) الدرر الكامنة ٢/٩٠ الانس الجليل ١٢/٤٥١ (الاعلام ٢/٣٧٠) .
(٢) ذيل كشف الظنون ١/٢٧١ معجم المطبوعات ١٣٧٢ (الاعلام ٦/٢٤٤) .
(٣) وفيات الاعيان ١/٣٩٢ مفتاح السعادة ٢/١٩ (الاعلام ٥/٢٨٢) .
(٤) طبقات السبكي ٣/٢٤٣ — ٢٤٨ مفتاح السعادة ١/٤٣٨ (الاعلام ٤/١٨٠) .

الكرخي (٢٦٠ — ٣٤٠ هـ) :

هو عبيد الله بن الحسين ، ابوالحسن ، فقيه ، انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكرخ ، ووفاته ببغداد .

من كتبه : رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، شرح الجامع الصغير ، شرح الجامع الكبير [1] .

المازري (٤٥٣ — ٥٣٦ هـ) :

هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، ابوعبدالله ، محدث ، من فقهاء المالكية ، نسبته الى مازر ، بجزيرة صقلية ، ووفاته بالمهدية .

من كتبه : المعلم بفوائد مسلم ، الكشف والانباء في الرد على الاحياء للغزالي ، ايضاح المحصول في الاصول [2] .

المحلي (٧٩١ — ٨٦٤ هـ) :

هو محمد بن احمد بن ابراهيم المحلي الشافعي ، جلال الدين : اصولي مفسر ، مولده ووفاته بالقاهرة ، قيل فيه : تفتازاني العرب ، كان مهيبا صداعا بالحق ، يواجه الظلمة والحكام بذلك ، عرض عليه القضاء الاكبر فامتنع .

له : كنز الراغبين في شرح المنهاج ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، الطب النبوي . [3]

---

(١) الفوائد البهية ١٠٧ ، فهرس الازهرية ٢/ ٤٥ (الاعلام ٤/ ٣٤٧) .
(٢) وفيات الاعيان ١/ ٤٨٦ أزهار الرياض ٣/ ١٦٥ (الاعلام ٧/ ١٦٤) .
(٣) شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣ الضوء اللامع ٧/ ٣٩ — ٤١ (الاعلام ٥/ ٢٣٠) .

الفهـــرس

رقم الصفحة

مقدمـــــة ب

تمهيـــــد ١

السنة فى اللغة والاصطلاح ١

حجية السنة اجمالا ، ومنزلتها من القرآن ٥

تحرير المهمات النبوية وبيان دور الافعال فى أدائها
على الوجه الاكمـــل ١٩

تقسيم السنن الى قولية وفعلية ٣٠

تعريف الفعـــــل ٣٠

تقسيم الفعل الى صريح وغير صريح ٣٣

مرتبة مباحث الافعال من علم الاصول ٣٥

مظان التعرض على الافعال النبوية فى كتب الحديث ٣٩

الافعال النبوية فى الدراسات الاصولية ٤١

الباب الاول

الافعال الصريحة ٤٣

الفصل الاول : البيان بالافعال ٤٥

تمهيد فى القدرة والاقتداء بالافعال النبوية ٤٦

المبحث الاول : البيان ٥٦

المبحث الثانى : البيان الفعلى ٦٣

المبحث الثالث : اختلاف القول والفعل فى البيان ٧٦

المبحث الرابع : اذا اختلف فعلان فى البيان ٨٢

الفصل الثانى : احكام افعال النبى ﷺ بالنسبة اليه ٨٣

المبحث الاول : مايصدر عنه الفعل النبوى ٨٤

المطلب الاول : أن يفعل بناء على التكليف ٨٤

المطلب الثانى : أن يفعل بناء على عدم التكليف :
مسألة العفو ٩٦

المبحث الثانى : احكام الافعال النبوية ١٠٠

رقم الصفحة

المطلب الاول : مايكلف به النبى (ص) من الافعال ١٠٠

المطلب الثانى : احكام الافعال الصادرة عنه (ص) ١٠٣

العصمة عن المحرمات ١٠٤

العصمة عن المكـــروه ١٢٨

المبحث الثالث : كيف يعين حكم الفعل اذا صدر عـــن النبى (ص) ١٣١

المطلب الاول : الواجب ١٣١

المطلب الثانى : المندوب ١٣٩

المطلب الثالث : المبـــــاح ١٤١

الفصل الثالث : حجية افعال النبى (ص) ١٤٢

المبحث الاول : الادلة ١٤٣

المبحث الثانى : منشأ حجية الافعال النبوية ، والشبـــه التى تورد عليها ١٥٥

الفصل الرابع : اقسام الافعال النبوية الصريحة ودلالتهـــا علـــى الاحكام ١٦٣

المبحث الاول : الفعل الجبلى ١٦٦

المبحث الثانى : الفعل العادى ١٨١

المبحث الثالث : الفعل فى الامور الدنيوية ١٨٣

المبحث الرابع : الفعل الخارق للعادة (المعجزات) ١٩٢

المبحث الخامس : الخصائص النبوية ٢٠٣

المبحث السادس : الفعل البيانى ٢٢٢

المبحث السابع : الفعل الامتثالى (التنفيذى) ٢٣٨

المبحث الثامن : الفعل المتعدى ٢٤٥

المبحث التاسع : مافعله (ص) لانتظار الوحى ٢٤٨

الفصل الخامس : الفعل المجرد ٢٤٩

المبحث الاول : الفعل المجرد المعلوم الصفة ٢٥٤

المبحث الثانى : الفعل المجرد المجهول الصفة ٢٥٥

المبحث الثالث : ماينسب الى الائمة من القول فى الفعـــل المجرد بنوعيـــه ٢٦٠

رقم الصفحة

المبحث الرابع : الادلـــــة	٢٦٦
المطلب الاول : في مناقشة دعوى امتناع التأسي لاحتمال الخصوصية	٢٦٦
المطلب الثاني : قول الوقف	٢٦٩
المطلب الثالث : قول التحريم	٢٧٠
المطلب الرابع : قول الاباحة	٢٧١
المطلب الخامس : قول الندب	٢٧٢
المطلب السادس : قول الوجوب	٢٨٣
المطلب السابع : قول المساواة	٢٩١
المطلب الثامن : قول المساواة في العبادات خاصة	٢٩٦
الفصل السادس : الاحكام المستفادة من الافعال	٢٩٩
المطلب الاول : الوجوب	٢٩٩
المطلب الثاني : الندب	٣٠٢
المطلب الثالث : الاباحة	٣٠٤
المطلب الرابع : الكراهـــــة	٣٠٧
المطلب الخامس : التحريم	٣٠٨
المطلب السادس : دلالة الفعل على الاحكام الوضعية	٣٠٩
الفصل السابع : صفة الدلالة الفعلية	٣١٤
المبحث الاول : طبيعة الدلالة الفعلية	٣١٧
المبحث الثاني : وجه انسحاب حكم فعله صلى الله عليـــه وسلم على افعال الامة	٣٢٣
الفصل الثامن : دلالة متعلقات الفعل النبوي	٣٢٦
المبحث الاول : سبب الفعل	٣٣١
المبحث الثاني : الفاعل . وجهاته	٣٤٧
المبحث الثالث : المفعول به وجهاته	٣٥٥
المبحث الرابع : مكان الفعل وزمانه	٣٥٦
المبحث الخامس : هيئة الفعل	٣٦٣

رقم الصفحة

المبحث السادس : دلالة الاقتران ٣٦٥
المبحث السابع : الادوات والعناصر المادية ٣٦٨
المبحث الثامن : العدد والمقدار ٣٦٩
الفصل التاسع : فى مباحث متنوعة تتعلق بالافعال ٣٧٩
المبحث الاول : الطريق العملى لاستفادة الحكم من الفعل ٣٧٩
المبحث الثانى : الاعتراضات التى تورد على الاستدلال بالافعال ٣٨٢
المبحث الثالث : نقل الافعال النبوية ٣٨٥
المطلب الاول : طرق النقل ٣٨٥
المطلب الثانى : ادراك الصحابة للفعل المنقول ٣٨٧
المطلب الثالث : صور النقل ٣٨٩
المبحث الرابع : قيمة التأسى ٤٠٢

الباب الثانى

الافعال غير الصريحة ٤٠٤
الفصل الاول : الكتابة ٤٠٦
الفصل الثانى : الاشارة ٤١٥
الفصل الثالث : الاوجه الفعلية للقول ٤٢٦
الفصل الرابع : الترك ٤٣٥
المبحث الاول : البيان بالترك ٤٣٨
المبحث الثانى : اقسام الترك والاحكام التى تدل عليها ٤٤٢
المبحث الثالث : الترك المطلق والترك لسبب ٤٤٧
المبحث الرابع : نقل الترك ٤٥١
الفصل الخامس : السكوت ٤٥٩
المطلب الاول : السكوت لعدم وجود دليل فى المسألة ٤٦٠
المطلب الثانى : السكوت لمانع ٤٦٣

رقم الصفحة

المطلب الثالث : ترك الحكم في حادثة هل يمنع الحكم في نظيرها ٤٦٦

المطلب الرابع : ترك الاستفصال عند الافتاء ومدى دلالته على عموم الحكم ٤٦٨

الفصل السادس : الاقرار ٤٧٣

تمهيد في تعريف الاقرار ٤٧٤

المبحث الاول : الانكار ٤٧٧

المبحث الثاني : حجية التقرير ٤٨١

المبحث الثالث : شروط التقرير الدال ٤٨٨

المبحث الرابع : انواع التقرير ودلالة كل منها ٤٩٧

المبحث الخامس : تعدية حكم التقرير لغير المقرر ٥٠٥

المبحث السادس : في مسائل متفرقة ٥٠٧

الفصل السابع : الهم بالفعل ٥١٢

الفصل الثامن : الملحقات بالافعال النبوية ٥١٨

المبحث الاول : افعاله من قبل البعثة ٥١٩

المبحث الثاني : الشمائل النفسية ٥٢١

المبحث الثالث : فعله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا ٥٢٣

المطلب الاول : رؤياه الفعل ٥٢٣

المطلب الثاني : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ٥٢٤

المبحث الرابع : ما فعل به بعد موته ٥٢٨

المبحث الخامس : افعال الله تعالى ٥٣٠

مبحث تقرير الله تعالى ٥٣٥

الباب الثالث

التعارض بين الافعال والترجيح ٥٤١

مقدمة في الاختلاف بين الادلة ٥٤٢

الفصل الاول : التعارض بين الفعل والفعل ٥٤٦

رقم الصفحة

الفصل الثاني : تعارض الاقوال والافعال ٥٥٧

تمهيد ٥٥٨

المبحث الاول : اسباب الاختلاف بين القول والفعل ٥٥٩

المبحث الثاني : الجمع بين القول والفعل اذا اختلفا ٥٦٠

المبحث الثالث : القول الذي يعارضه الفعل ٥٦٤

المبحث الرابع : الفعل الذي يصح معارضته للقول ٥٦٨

المبحث الخامس : نسخ حكم الفعل بالقول نسخه لحكم القول ٥٧١

المبحث السادس : العمل عند التعارض مع الجهل بالتاريخ ٥٧٣

المبحث السابع : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل ٥٧٥

الفصل الثالث : تعارض الفعل والادلة الاخرى ٥٨٢

الفصل الرابع : اختلاف التقرير والقول او الفعل ٥٨٥

المبحث الاول : اختلاف التقرير والقول ٥٨٦

المبحث الثاني : اختلاف التقرير والفعل ٥٩٣

ملحق : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل مع بيان الحكم في كل منها (من رسالة الحافظ العلائي) ٥٩٥

المراجع ٦٠٨

معجم الاعلام ٦٢٠

الفهرس ٦٤٢